

الجزء الثامن

من

# المجموع

شرح المذهب

(للامام العلامة الفقيه الحافظ أبي زكريا يحيى الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦)

وبليه

## فتح العزيز

شرح الوميز

(وهو الشرح الكبير للامام الجليل أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الراعي المتوفى سنة ٩٢٣)

وبليه

## التلخيص الكبير

في تخرج اماريا الراعي الكبير

(للامام الحافظ الحجة أبي الفضل احمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢)

طبعت هذه المجموعة على نفقة شركة من كبار علماء الازهر

وباشرت تصحيحها لجنة من العلماء بمشاركة

إدارة الطباعة المنيرية  
لشركة العلماء  
لصاحبها ومديريها محمد بن عبد الله المشيني  
حقوق الطبع محفوظة

تتبعه (جملنا المجموع في أعلى الصفحة وبليه فتح العزيز وبليه التلخيص مفصولا بينهما بجدول) مطبعة الرضا بن الأخرى بمصر

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« قال المصنف رحمه الله »

### — باب صفة الحج —

﴿ إذا أراد دخول مكة وهو محرم بالحج اغتسل بذي طوى لما روى ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جاء وادى طوى بات حتى صلى الصبح فاغتسل ثم دخل من ثنية كداء ويدخل من ثنية كداء من أعلى مكة ويخرج من السفلى لما روى ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى ﴾

﴿ الشرح ﴾ حديث ابن عمر الثانی رواه البخاری ومسلم بلفظه وروياه أيضا بلفظه من رواية عائشة أيضا (وأما) حديثه الأول فرواه البخاری ومسلم أيضا بمعناه ولفظها عن نافع قال « كان

قال القسم الثالث من كتاب الحج في اللواحق

﴿ وفيه بابان الأول في موانع الحج وهي ستة ﴾

﴿ الأول الاحصار وهو مبيح للتحلل معها احتاج في الدفع الى قتال أو بذل مال وإن كانوا كفارا وجب القتال الا اذا زادوا على الضعف ولو أحاط العدو من الجوانب لم يتحلل على قول لأنه لا يربح منه التحلل كما لا يتحلل بالمرض (ح) ولو شرط التحلل عند المرض ففي جواز التحلل قولان ﴾

كان حجة الاسلام رحمه الله قد قسم كتاب الحج الى ثلاثة أقسام المقدمات والمقاصد وقد حصل الفراغ منهما (والثالث) اللواحق وفيه بابان ترجم أولهما بموانع الحج ولم يرد بها موانع وجوبه

— باب الاحصار والنوات —

ابن عمر إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوى ثم يصلي به الصبح ويفتسل ويحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك (وأما) طوى - فبفتح الطاء وضمهاو كسرهما ثلاث لغات الفتح أجود ومن حكي اللغات الثلاث صاحب المطالع وجماعات قالوا والفتح أفصح وأشهر واقتصر الحازمي في المؤلف علي ضمه واقتصر آخرون علي الفتح وهو ممنون مصروف مقصور لا يجوز مده قال صاحب المطالع ووقع في لباب المستمل ذوالطواء ممدود وهو واد بباب مكة (وأما) الثانية فهي الطريق بين جبلين (وأما) كداء العليا - فبفتح الكاف - وبالمد مصروف (وأما) السفلى فيقال لهائية كدا - بالضم - مقصور (وأما) مكة فلها أسماء كثيرة وقد قالوا كثرة الأسماء تدل على شرف المسمى ولهذا كثرت أسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قال بعضهم لله تعالى الف اسم وللنبي صلى الله عليه وسلم (١) وقد أشرت الي هذا في أول تهذيب الأسماء واللغات في أول ترجمة النبي صلى الله عليه وسلم فلما حضرني من أسماء مكة ستة عشر اسماً (أحدها) مكة - والثاني بكة - والثالث - أم القرى - والرابع - البلد الامين - والخامس - رحم - بضم الزاء واسكان الحاء المهملة - لان الناس يتراحمون فيها ويتوادعون - السادس - صلاح - بكسر الحاء - مبني على الكسر كقطام ونظائرها سميت به لامنها - السابع - الباسة - بالباء الموحدة والسين المهملة - لانها تبس من ألد فيها أى تحطمه ومنه قوله تعالى (وبست الجبال) الثامن - الناسا - بالنون - التاسع - الناسا (قيل) لانها تنس الملحد أى تطرده وقيل لقلة ما نها والنس اليبس - العاشر - الحاطمة لحطمها الملحدين فيها - الحادى عشر - الرأس كرأس الانسان - الثاني عشر - كوئي - بضم الكاف وفتح المثناة - باسم موضع بها - الثالث عشر - العرش - الرابع عشر - القادس - الخامس عشر - المقدسة من التقديس - السادس عشر - البلدة (وأما) مكة وبكة فقيل هما اسمان للبلدة وقيل مكة الحرم كله وبكة المسجد خاصة وهو محكي عن الزهرى وزيد بن أسلم وقيل مكة اسم للبلد وبكة اسم البيت وهو قول ابراهيم النخعي وغيره وقيل مكة البلد وبكة

أو الشروع فيه وإنما أراد العوارض التى تعرض بعد الشروع فيه وتمنع من إتمامه وهى فيما عدا ستة أنواع (أحدها) الاحصار فإذا أحصر العدو المحرمين عن المضي في الحج من جميع الطرق كان لهم أن يتحللوا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم «أحصر وأصحابه بالحديبية فانزل الله تعالى : فان أحصرتم فما استيسر من الهدى» (١) والمعنى فان أحصرتم فتحللتهم أو أردتم التحلل فما استيسر من الهدى فان نفس الاحصار

(١) « حديث » أنه صلى الله عليه وسلم أحصر هو وأصحابه بالحديبية فانزل الله تعالى (فان أحصرتم فما استيسر من الهدى) : متفق عليه من رواية جماعة من الصحابة وذكر الشافعى انه لا خلاف في ذلك في تفسير الآية \*

البيت وموضع الطواف سميت بكفة لازدحام الناس فيها يبك بعضهم بعضا أي يدفعه في زحمة الطواف وقيل لأنها تبك أعناق الجبابرة أي تدقها والبك الدق \* وسميت مكة لقلة ما فيها من قوتهم امتك الفصيل ضرع أمه إذا امتصه وقيل لأنها تملك الذنوب أي تذهب بها والله أعلم (وأما) مدينة النبي صلى الله عليه وسلم فلها أسماء - المدينة - وطيبة وطابة والدار قال الله تعالى ( ما كان لأهل المدينة ) ويقولون لئن رجعنا إلى المدينة ( وفي صحيح مسلم عن جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إن الله تعالى سمي المدينة طابة » قال العلماء سميت طابة وطيبة من الطيب وهو الطاهر لخلوصها من الشرك وطهارتها (وقيل) من طيب العيش وقيل من الطيب وهو الرائحة الحسنة وسميت الدار لأنها للاستقرار بها والله أعلم (أما) الأحكام ففيها مسائل (إحداها) يستحب الغسل لدخول الحرم مكة لما ذكره المصنف وقد سبق بيان أغسال الحج في أول باب الأحرام وذكرنا هناك أنه إن عجز عن الغسل تيمم وذكرنا فيه فروعا كثيرة ويستحب هذا الغسل بذي طوى إن كانت في طريقه وإلا اغتسل في غير طريقها كنحو مسافتها وينوى به غسل دخول مكة وهو مستحب لكل محرم حتى الحائض والنفساء والصبي كما سبق بيانه في باب الأحرام \* قال الماوردي ولو خرج إنسان من مكة فاحرم بالعمرة من الحل واغتسل للأحرام ثم أراد دخول مكة فإن كان أحرم من موضع بعيد من مكة كالجرانة والحديبية استحب أن يغتسل أيضا لدخول مكة وإن أحرم من موضع قريب من مكة كالتنعيم أو من أدنى الحل لم يغتسل لدخول مكة لأن المراد من هذا الغسل النظافة وإزالة الوسخ عند دخوله وهو حاصل بغسله السابق \* وهذا الغسل مستحب لكل داخل محرم سواء كان محرما بحج أو عمرة أو قران بلا خلاف وينكر على المصنف قوله وهو محرم بالحج فأوهم اختصاصه به (والصواب) حذف لفظة الحج كما حذفها في التنبيه والأصحاب (الثانية) يستحب للمحرم بالحج أن يدخل مكة قبل الوقوف بعرفات هكذا فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وسائر السلف والخلف (وأما) ما يفعله حجيج العراق من قدومهم إلى عرفات قبل دخول مكة فخطأ منهم وجهالة وفيه ارتكاب بدعة وتفويت سنن (منها) دخول مكة

لا يوجب هديا ولا ولي أن لا يجعل التحلل إن وسع الوقت فربما يزول المنع فيتمون النسك وإن كان ضيقا فالأولى التعجيل كي لا يفوت الحج \* ويجوز للمحرم بالعمرة التحلل أيضا عند الإحصار وعن مالك أنه لا يجوز التحلل في العمرة لأنه لا يخاف فواتها \* لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم «تحلل بالإحصار عام الحديبية وكان محرما بالعمرة» (١) \* إذا عرفت ذلك ففي الفصل مسائل (إحداها) لو منعوا ولم يتمكنوا من المسير

(١) حديث \* أنه ﷺ تحلل بالإحصار عام الحديبية وكان محرما بعمرة : متفق عليه من حديث ابن عمر \*



أولاً (ومنها) تفويت طواف القدوم وتفويت تعجيل السعي وزيارة الكعبة وكثرة الصلاة بالمسجد الحرام وحضور خطبة الامام في اليوم السابع بمكة والمبيت بمنى ليلة عرفة والصلاة بها والنزول بنمرة وحضور تلك المشاهد وغير ذلك مما سنده في موضعه إن شاء الله تعالى (الثالثة) يستحب إذا وصل الحرم أن يستحضر في قلبه ما أمكنه من الخشوع والخضوع بظاهره وباطنه ويتذكر جلالة الحرم ومزيته على غيره قال جماعة من أصحابنا يستحب أن يقول اللهم إن هذا حرمك وأمنك فخرمني على النار وآمنني من عذابك يوم تبعث عبادك واجعاني من أوليائك وأهل طاعتك (الرابعة) قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى يستحب له دخول مكة من ثنية كداء التي بأعلى مكة وهي - بفتح الكاف - والمد كما سبق ومنها يتجرد إلى مقابر مكة وإذا خرج راجعاً إلى بلده خرج من ثنية كداء - بضم الكاف - وبالقصر وهي أسفل مكة بقرب جبل قعيقهان وإلى صوب ذي طوى قال بعض أصحابنا إن الخروج إلى عرفات يستحب أيضاً أن يكون من هذه السفلى (واعلم) أن المذهب الصحيح المختار الذي عليه المحققون من أصحابنا أن الدخول من الثنية العليا مستحب لكل محرم داخل مكة سواء كانت في صوب طريقه أم لم تكن ويعتدل اليها من لم تكن في طريقه وقال الصيدلاني والقاضي حسين والغوري وإمام الحرمين والبعثي والمتولي إنما يستحب الدخول منها لمن كانت في طريقه (وأما) من لم تكن في طريقه فقالوا لا يستحب له العدول إليها قالوا وإنما دخل النبي صلى الله عليه وسلم اتفاقاً لكونها كانت في طريقه \* هذا كلام الصيدلاني وموافق له واختاره إمام الحرمين ونقله الرافعي عن جمهور الأصحاب وقال الشيخ أبو محمد الجويني ليست العليا على طريق المدينة بل عدل إليها النبي صلى الله عليه وسلم متعمداً لها قال فيستحب الدخول منها لكل أحد قال ووافق إمام الحرمين الجمهور في الحكم ووافق أبو محمد في أن موضع الثنية كما ذكره \* وهذا الذي قاله أبو محمد من كون الثنية ليست على نهج الطريق بل عدل إليها هو الصواب الذي يقضى به الحس والعيان فالصحيح استحباب الدخول من الثنية العليا لكل محرم قصد مكة سواء كانت في صوب طريقه أم لا وهو ظاهر نص الشافعي في المختصر ومقتضى إطلاقه فإنه قال ويدخل المحرم من ثنية كداء ونقله صاحب البيان عن عامة الأصحاب \*

إلا يبذل مال فلم أن يتحللوا ولا يبذلوا المال وإن قل إذ لا يجب احتمال الظلم في أداء الحج بل يكره البذل إن كان الطالبون كفاراً لما فيه من الصغار \* وإن احتاجوا إلى قتال ليسيروا نظر أن كان المانعون مسلمين فلم التحل ولا يلزمهم القتال وإن قدروا عليه لما فيه من التفرير بالنفس وإن كانوا كفاراً فقد حكم صاحب الكتاب بوجوب القتال إذا لم يزد عدد الكفار على الضعف وهكذا حكى الإمام رحمه الله عن بعض المصنفين ولم يرتضه على هذا الإطلاق بل شرط فيه وجدانهم

﴿ فرع ﴾ قال أصحابنا له دخول مكة راكبا ومشيا وأيهما أفضل فيه وجهان حكاهما الرافعي (أصحهما) مشيا أفضل وبه قطع الماوردي لانه أشبه بالتواضع والادب وليس فيه مشقة ولا فوات مهم بخلاف الركوب في الطريق فانه أفضل على المذهب كما سبق بيانه في الباب الاول من كتاب الحج لما ذكرناه هناك ولان الركب في الدخول متعرض لان يؤذى الناس بدابته في الزحمة والله أعلم \* واذا دخل مشيا فالأفضل كونه حافيا لولم يلقه مشقة ولا خاف نجاسة رجله والله أعلم \* ﴿ فرع ﴾ قال أصحابنا له دخول مكة ليلًا ونهارًا ولا كراهة في واحد منهما فقد ثبتت الأحاديث فيها كما سأذكره قريبًا ان شاء الله تعالى وفي الفضيلة وجهان (أصحهما) دخولها نهارًا أفضل حكاه ابن الصباغ وغيره عن أبي اسحق المروزي ورجحه البغوي وصاحب العدة وغيرهما وقال القاضي أبو الطيب والماوردي وابن الصباغ والعبدري هما سواء في الفضيلة لأن ترجيح أحدهما على الآخر \* واحتج هؤلاء بانه قد صح الأمران من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرد عنه صلى الله عليه وسلم ترجيح أحدهما ولا نهي فكانا سواء \* واحتج من رجح النهار بانه الذي اختاره النبي صلى الله عليه وسلم في حجته وحجة الوداع وقال في آخرها « لتأخذوا عني مناسككم » فهذا ترجيح ظاهر للنهار ولانه أعون للداخل وأرفق به وأقرب الى مراعاته الوظائف المشروعة له على أكمل وجوها واسلم له من التأذى والايذاء والله أعلم (واما) الحديثان الواردان في المسألة (فأحدهما) حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال « بات النبي صلى الله عليه وسلم بذي طوى حتى أصبح ثم دخل مكة وكان ابن عمر يفعله » رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم عن نافع « ان ابن عمر كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويفعل ثم يدخل مكة نهارًا ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعله » وفي رواية لمسلم ايضا عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان ينزل بذي طوى ويبست فيه حتى يصلي الصبح حين يقدم مكة » (واما) الحديث الآخر فعن محرش السكبي الصحابي رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ « خرج من الجعرانة ليلا معتمرا فدخل ليلا فقصى عمرته ثم خرج من ليلته فاصبح بالجعرانة كبائت » رواه أبو داود والترمذي والنسائي واسناده جيد قال الترمذي هو حديث حسن قال

السلح واهبة القتال وقال اذا وجدوا الالهية وقد صدتهم المكفار فلا فرار ولا سبيل الى التحمل \* وأنت اذا لخصت عن كتب الاكثرين وجدتهم يقولون لا يجب القتال على المجبيح وان كان العدو كفارًا وكان في مقابلة كل مسلم أقل من مشركين غير أنهم إن كانوا كفارًا وكان بالمسلمين قوة فالاولي أن يقاتلوا ويمضوا نصرة للاسلام واتماما للحج وان كان بالمسلمين ضعف أو كان العدو مسلمين فالاولي أن يتحللوا ويتحرزوا عن القتال تحرزا عن سفك دماء المسلمين ول هؤلاء أن يقولوا

ولا يعرف لمحرش عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث وثبت في ضبط محرش ثلاثة أقوال حكاه أبو عمر بن عبد البر في الاستيعاب (أصحها) وأشهرها وهو الذي جزم به أبو نصر بن ما كولا محرش - بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر الراء المشددة - (والثاني) محرش - بكسر الميم وإسكان الحاء المهملة وفتح الراء - (والثالث) مخرش - بكسر الميم وإسكان الحاء المعجمة - وهو قول علي بن المدني وادعى انه الصواب والله أعلم \*

﴿فرع﴾ في مذاهب العلماء في هذه المسألة فمن استحسب دخولها نهارا ابن عمر وعطاء والنخعي واسحق بن راهويه وابن المنذر \* ومن استحسب ليلا عائشة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز \* ومن قال هما سواء طاوس والثوري \*

﴿فرع﴾ ينبغي أن يتحفظ في دخوله من ايداء الناس في الزحمة ويتلطف بمن يزاحمه ويلاحظ بقلبه جلالة البقعة التي هو فيها والسكبة التي هو متوجه اليها ويمهد عذر من زاحمه \*

﴿فرع﴾ قال الماوردي وغيره يستحب دخول مكة بخشوع قلبه وخضوع جوارحه داعيا متضرعا قال الماوردي ويكون من دعائه مارواه جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عند دخوله « اللهم البلد بلدك والبيت بيتك جئت أطلب رحمتك وأؤم طاعتك متبعا لأمرك راضيا بقدرك مبلغا لأمرك أسألك مسألة المضطر اليك المشفق من عذابك أن تستقبلني وأن تتجاوز عني برحمتك وأن تدخلني جنتك » قال المصنف رحمه الله \*

﴿ وإذا رأى البيت دعا لما روى أبو أمامة أن رسول الله ﷺ قال « تفتح أبواب السماء وتستجاب دعوة المسلم عند رؤية السكبة » ويستحب أن يرفع اليد في الدعاء لما روى ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ « ترفع الأيدي في الدعاء لاستقبال البيت » ويستحب أن يقول : اللهم زد هذا البيت تشريفا وتكريما وتعظيما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا لما روى ابن جريج أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى البيت « رفع يديه وقال ذلك » ويضيف اليه اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام لما روى أن عمر كان إذا نظر إلى البيت قال ذلك ﴾ \*

للإمام لا نزاع في أنهم لو قاتلوا المسلمين والصورة ما ذكرت لم يكن لهم الفرار لكن يجوز أن يمنعوهم من الحج ولا يقتلهم لو تركوا الحج فهل يلزمهم ابتداء القتال لمضوا هذا موضع الكلام وعلى كل حال فلو قاتلهم كان لهم أن يلبسوا الدروع والمقافير ثم يقدون كما إذا لبس المحرم المحيط للدفع حرأو برد (الثانية) ما ذكرنا من جواز التحلل مفروض فيما إذا منعوا من المضى دون الرجوع والسير في صوب آخر ( فاما ) إذا أحاط العدو بهم من الجوانب كلها ففيه وجهان كذا نقل المعظم وقال

(الشرح) أما حديث أبي أمامة فغريب ليس بثابت (وأما) حديث ابن عمر فرواه الامام سعيد ابن منصور والبيهقي وغيرهما وهو ضعيف باتفاقهم لانه من رواية عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي إيلي الامام المشهور وهو ضعيف عند المحدثين (وأما) حديث ابن جريج فكذا رواه الشافعي والبيهقي عن ابن جريج عن النبي ﷺ وهو مرسل معضل (وأما) الأمر المذكور عن عمر رضي الله عنه فرواه البيهقي وليس اسناده بقوي\* (أما) الاحكام فاعلم ان بناء البيت زاده الله فضلا وشرفا رفيع يرى قبل دخول المسجد في مكان يقال له رأس الردم إذا دخل من اعلى مكة وهناك يقف ويدعو\* قال الشافعي والاصحاب إذا رأى البيت استحب ان يرفع يديه ويقول ما ذكره المصنف من الذكر والدعاء ويدعو مع ذلك بما أحب من مهمات الدين والدنيا والآخرة وأهمها سؤال المغفرة وهذا الذي ذكرته من استحباب رفع اليدين هو المذهب وبه صرح المصنف والقاضي أبو حامد في جامعه والشيخ أبو حامد في تعليقه وأبو علي البندنجي في جامعه والدارمي في الاستذكار والماوردي في الحاوي والقاضي أبو الطيب في المجرد والمحامي في كتابيه والقاضي حسين والمتولي والبغوي وصاحب العدة وآخرون قال القاضي أبو الطيب في المجرد نص عليه الشافعي في الجامع الكبير وقال صاحب الشامل يستحب ان يرفع يديه مع هذا الدعاء ثم قال قال الشافعي في الاملاء لا أكرهه ولا استنحيه ولكن إن رفع كان حسنا\* هذا نصه وليس في المسألة خلاف على الحقيقة لان هذا النص محمول على وفق النص والذي نقله أبو الطيب وجزم به الاصحاب\* وقد قدمت في آخر باب صفة الصلاة فصلا في الاحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ في رفع اليدين في الدعاء في مواطن كثيرة والله أعلم\*

(فرع) هذا الذكر الذي ذكره المصنف هكذا جاء في الحديث وكذا ذكره الشافعي في الام وكذا ذكره الاصحاب في جميع طرقهم ونقله المزني في المختصر فغيره فقال وزد من شرفه وعظمته ممن حجه او اعتمره تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة\* وقد كرر المهابة في الموضوعين قال اصحابنا في الطريقين هذا غلط من المزني وإنما يقال في الثاني وبرالان المهابة تليق بالبيت والبر

الامام والمصنف قولان (أحدهما) ليس لهم التحلل لانه لا يبرمجهم والحالة هذه ولا يستفيدون به أمنا وصار كالمريض ليس له التحلل (وأصحها) أن لهم التحلل لانهم يستفيدون به الامن من العدو الذي بين أيديهم (الثالثة) ليس للمحرم التحلل بعذر المرض وبه قال مالك وأحمد رحمهما الله بل يصبر حتي يبرأ فان كان محرما بعمره أتمها وان كان محرما بجمبع وفاته تحلل بعمل عمره لانه لا يستفيد بالتحلل زوال المرض\* وعن ابن عباس رضي الله عنهما «انه لا حصر الا حصر العدو» (١) وقال أبو

(١) (حديث) ابن عباس لا حصر إلا حصر العدو: الشافعي باسناد صحيح\*

يليق بالإنسان وهكذا هو في الحديث وفي نص الشافعي في الام وممن نقل اتفاق الاصحاب على تغليط المزي صاحب البيان وكذا هو مصرح به في كتب الاصحاب \* ووقع في الوجيز ذكر المهابة والبر جميعا في الاول وذكر البر وحده ثانيا وهذا أيضا مردود والانكار في ذكره البر في الاول والله اعلم \* قال القاضي ابو الطيب في كتابه المجرد التكبير عند رؤية السكبة لا يعرف للشافعي اصلا قال ومن اصحابنا من قال إذا رآها كبر قال القاضي هذا ليس بشيء \*

(فرع) قال القاضي ابو الطيب في كتابه المجرد قوله (اللهم انت السلام) المراد به ان السلام من اسماء الله تعالى قال وقوله (ومنك السلام) أى السلامة من الآفات وقوله (حينما ربنا بالسلام) أى اجعل تحيئتنا في وفودنا عليك السلامة من الآفات \*

(فرع) في مذاهب العلماء في رفع اليدين عند رؤية السكبة \* قد ذكرنا أن مذهبنا استحبابه وبه قال جمهور العلماء حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وسفيان الثوري وابن المبارك وأحمد واسحق قال وبه أقول \* وقال مالك لا يرفع وقد يحتج له بحديث المهاجر المسكي قال « سئل جابر بن عبد الله عن الرجل الذي يرى البيت يرفع يديه فقال ما كنت أرى أحدا يفعل هذا إلا اليهود قد حججنا مع رسول الله ﷺ فلم يكن يفعله » رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن ورواه الترمذي عن المهاجر المسكي أيضا قال « سئل جابر بن عبد الله أرفع الرجل يديه إذا رأى البيت فقال حججنا مع النبي ﷺ فكنا نفعله » هذا لفظ رواية الترمذي وإسناده حسن \* قال أصحابنا رواية المثبت للرفع أولى لان معه زيادة علم قال البيهقي رواية غير جابر في اثبات الرفع أشهر عند أهل العلم من رواية المهاجر المسكي قال والقول في مثل هذا قول من رأى وأثبت والله أعلم \*

حنيفة رحمه الله يجوز التحلل بالمرض وهذا اذا لم يشترط التحلل عند المرض (أما) إذا شرط أنه اذا مرض تحلل فقد نص في القديم على صحة هذا الشرط وعلق القول في الجديد بصحة حديث ضباعة بنت الزبير رضى الله عنهما وهو ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها « اما تريدن الحج فقالت أنا شاكية فقال حجبي واشترطى ان تحلي حيث حبستى » (١) وللأصحاب فيه طريقتان اثبت عامتهم فيه خلافا وقالوا أنه صحيح في القديم وفي الجديد قولان (أظهرهما)

(١) (حديث) أنه قال لضباعة بنت الزبير أريدن الحج فقالت أنا شاكية فقال حجبي واشترطى: الحديث متفق عليه من حديث عائشة ولمسلم قال الشافعي لا يحل عندي خلاف ما ثبت عن النبي ﷺ عن ابن عباس نحوه ولا بن داود والترمذي والنسائي أنها أنت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إني أريد الحج أفأشترط قال نعم قالت كيف أقول قال قولى لبيك اللهم لبيك محلى من الارض حيث تحبسنى فان لك على ربك ما استئنيت. لفظ النسائي وصححه الترمذي وأعل بالارسال

﴿فرع﴾ اتفق أصحابنا على أنه يستحب للمحرم أن يدخل المسجد الحرام من باب بني شيبه صرحوا بأنه لا فرق بين أن يكون في صوب طريقه أم لا فيستحب أن يعدل إليه من لم يكن على طريقه وهذا لا خلاف فيه قال الخراسانيون والفرق بينه وبين الثانية العليا على اختيار الخراسانيين حيث قالوا لا يستحب العدول إليها كما سبق أنه لا مشقة في العدول إلى باب بني شيبه بخلاف الثانية قال القاضي حسين وغيره ولأن النبي ﷺ « عدل إلى باب بني شيبه ولم يكن على طريقه » \* واحتج البيهقي للدخول من باب بني شيبه بما رواه بإسناده الصحيح عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم في عهد قريش دخل مكة من هذا الباب الأعظم وقد جلست قريش مما يلي الحجر » ثم قال البيهقي وروى عن ابن عمر مرفوعا في دخوله من باب بني شيبه وخروجه من باب الحناطين قال وإسناده عنه قوى قال وروينا عن ابن جريج عن عطاء قال « يدخل المحرم من حيث شاء ودخل النبي صلى الله عليه وسلم من باب بني شيبه وخرج من باب بني مخزوم إلى الصفا » قال البيهقي هذا مرسل جيد والله أعلم \*

﴿فرع﴾ يستحب أن يقدم في دخوله المسجد رجله اليمني وفي خروجه اليسرى ويقول الاذكار المشروعة عند دخول المساجد والخروج منها وقد سبق بيانها في آخر باب ما يوجب الغسل \* وينبغي له أن يستحضر عند رؤية الكعبة ما أمكنه من الخشوع والتذلل والخضوع والمهابة والجلال فهذه عادة الصالحين وعباد الله العارفين لأن رؤية البيت تشوق إلى رب البيت وقد حكوا أن امرأة دخلت مكة فجعلت تقول أين بيت ربي فقيل الآن ترينه فلما لاح البيت قيل لها هذا بيت ربك فاشتدت نحوه فالصقت جبينها بحائط البيت فما رفعت إلا ميتة \* وأن الشبلي رضى الله عنه غشي عليه عند رؤية الكعبة ثم أفاق فأنشد

الصحة للحديث وبه قال أحمد ( والثاني ) المنع وبه قال مالك وأبو حنيفة رحمهما الله لأنه عبادة لا يجوز الخروج منها بغير عذر فلا يجوز بالشرط كالصلاة المفروضة وعن الشيخ أبي حامد وغيره أنه صحيح جزما بصحة الحديث \* ولو شرط التحلل لغرض آخر كضلال الطريق ونفاذ النفقة والخطأ في العدد فهو كالمو شرط التحلل عند المرض \* وعن الشيخ أبي محمد أنه لغو لا محالة والخلاف مخصوص بالمرض لورود الخبر فيه (التفريع) إن صححنا الشرط فهل يلزمه الهدى للتحلل إن

وزعم الأصيلي أنه لا يثبت في الاشتراط حديث وهو زلل منه كما في الصحيحين وقال الشافعي لو ثبت حديث عائشة في الاستثناء لم أعده إلى غيره لأنه لم يحمل عندي خلاف ما ثبت عن النبي ﷺ قال البيهقي قد ثبت هذا الحديث من أوجه وقال العقيلي روى ابن عباس قصة ضباعة بإسناد ناجية جياد وأخرجه ابن خزيمة من حديث ضباعة نفسها ومن حديث انس وجابر رواه

هذه دارهم وأنت محب . مابقاء الدموع في الآفاق

قال المصنف رحمه الله \*

﴿ ويبتدىء بطواف القدوم لما روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت ﴾ فان خاف فوت مكتوبة أو سنة مؤكدة أتى بها قبل الطواف لأنها تفوت والطواف لا يفوت وهذا الطواف سنة لأنه تحية فلم يجب كتبتحية المسجد ﴾ (الشرح) حديث عائشة رواه البخارى ومسلم قال أصحابنا يستحب للمحرم أول دخوله مكة أن لا يبرج على استئجار منزل وحط قماش وتغيير ثيابه ولا شيء آخر غير الطواف بل يقف بعض الرفقة عند متاعهم ورواحلهم حتي يطوفوا ثم يرجعوا إلى رواحلهم ومتاعهم واستئجار المنزل \* قال أصحابنا فإذا فرغ من الدعاء عند رأس الردم قصد المسجد فدخله من باب بنى شيبه كما ذكرنا فأول شيء يفعله طواف القدوم \* واستثنى الشافعي والأصحاب من هذا المرأة الجليلة والشريفة التي لا تبرز للرجال قالوا فيستحب لها تأخير الطواف ودخول المسجد إلى الليل لأنه أستر لها وأسلم لها ولغيرها من الفتنة والله أعلم \* قال الشافعي والأصحاب فإذا دخل المسجد لا يشتغل بصلاة تحية المسجد ولا غيرها بل يبدأ بالطواف للحديث المذكور فيقصد الحجر الأسود ويبدأ بطواف القدوم وهو تحية المسجد الحرام \* قال أصحابنا والابتداء بالطواف مستحب لكل داخل سواء كان محرما أو غيره إلا إذا خاف فوت الصلاة المكتوبة أو سنة راتبة أو مؤكدة أو فوت الجماعة في المكتوبة وإن كان وقتها واسعا أو كان عليه فائتة مكتوبة فإنه يقدم كل هذا على الطواف ثم يطوف ولو دخل وقد منع الناس من الطواف صلى تحية المسجد \* وأعلم أن العمرة ليس فيها طواف قدوم وإنما فيها طواف واحد يقال له طواف الفرض وطواف الركن (وأما) الحج ففيه ثلاثة أطوفة - طواف القدوم - وطواف الأفاضة - وطواف الوداع - ويشرع له وللعمرة طواف رابع وهو المتطوع

كان قد شرط التحلل بالهدى فنعم وان كان قد شرط التحلل بلاهدى فلا وان اطلق فوجهان (أظهرهما) وبه قال أبو اسحق والدارمي انه لا يلزم أيضا لمكان الشرط \* ولو شرط ان يقلب حجه عمرة عند المرض فهو أولي بالصحة من شرط التحلل \* رواه القاضي ابن كج عن نضه \* ولو قال اذا مرضت فانا حلال فيصير حلالا بنفس المرض أم لا بد من التحلل فيه وجهان والمنصوص منهما الاول والله أعلم \*

البيهقي وأدرج أيضا عن ابن مسعود وعائشة وأم سليم الاشتراط . (تنبيه) قوله محلي هو - بكسر الحاء - وضباعة - بضم المعجمة بعدها موحدة - وقال الشافعي كنيتها أم حكيم وهي بنت عم النبي ﷺ أبوها الزبير بن عبد المطلب بن هاشم ووهم الغزالي فقال الاسلمية وتعقبه النووي

به غير ما ذكرناه فإنه يستحب له الاكثار من الطواف (فاما) طواف القدوم فله خمسة أسماء طواف القدوم - والقادم والورود والوارد - وطواف التحية (واما) طواف الافاضة فله ايضا خمسة أسماء طواف الافاضة - وطواف الزيارة - وطواف الغرض - وطواف الركن - وطواف الصدر - بفتح الصاد والدال - (واما) طواف الوداع فيقال له ايضا طواف الصدر \* ومحل طواف القدوم اول قدمه ومحل طواف الافاضة بعد الوقوف بعرفات ونصف ليلة النحر ومحل طواف الوداع عند إرادة السفر من مكة بعد قضاء مناسكه كلها \* واعلم أن طواف الافاضة ركن لا يصح الحج الا به وطواف الوداع فيه قولان (أصحهما) أنه واجب (والثاني) سنة فان تركه اراق دما (ان قلنا) هو واجب فالدم واجب وان قلنا سنة فالدم سنة (واما) طواف القدوم فسنة ليس بواجب فلو تركه فحجه صحيح ولا شيء عليه لكنه فاتته الفضيلة هذا هو المذهب ونص عليه الشافعي وقطع به جماهير العراقيين والخراسانيين وذكر جماعة من الخراسانيين وغيرهم في وجوبه وجها ضعيفا شاذاً وأنه إذا تركه لزمه دم \* ممن قاله وحكاه صاحب التقريب والدارمي والقاضي أبو الطيب في آخر صفة الحج من تعليقه وأبو علي السنجي - بالسین المهملة - وإمام الحرمين وصاحب البيان وآخرون \* (فرع) قد ذكرنا أنه يؤمر أن يأتي بطواف القدوم أول قدمه فلو أخره ففي فواته وجهان

حكاهما إمام الحرمين لأنه يشبه تحية المسجد \*

(فرع) اعلم أن طواف القدوم إنما يتصور في حق مفرد الحج وفي حق القارن إذا كانا قد أحرموا من غير مكة ودخلاها قبل الوقوف بعرفات فاما المسكي فلا يتصور في حقه طواف القدوم إذ لا قدوم له (واما) الحرم بالعمرة فلا يتصور في حقه طواف قدوم بل إذا طاف للعمرة أجزأه عنها ويتضمن القدوم كما تجزى الصلاة المفروضة عن الغرض وتحية المسجد \* قال اصحابنا حتي لو طاف المعتمر بنية طواف القدوم وقع عن طواف العمرة كما لو كان عليه حجة الاسلام فاحرم بحجة تطوع فانها تقع عن حجة الاسلام (واما) من أحرم بالحج مفرداً أو قارناً ولم يدخل مكة إلا بعد

قال (وتحلل المحصر هل يتوقف على إراقة دم الإحصار (ح) فيه قولان فان كان معسراً (وقلنا) ان الصوم بدل ففي توقفه القولان المرتبان وأولى بان لا يتوقف لان الصوم طويل ولا يشترط (ح) يمت الدم الى الحرم (واذا قلنا) لا يتوقف فيتحلل بالخلق أو بنية التحلل ولا قضاء (ح) على المحصر \*

وقال صوابه هاشمية . (فائدة) كان ابن عمر ينكر الاشتراط فتمسك به من لم يقل بالاشتراط ولا حجة فيه لخالفه الأحاديث الثابتة وادعي بعضهم أن الاشتراط منسوخ . روى ذلك عن ابن عباس أيضا لكن في الحسن بن عمارة وهو متروك \*



الوقوف فليس في حقه طواف قدوم بل الطواف الذي يفعله بعد الوقوف طواف الافاضة فلو نوى به طواف القدوم وقع عن طواف الافاضة ان كان دخل وقته وهو نصف ليلة النحر كما قلنا في المعتمر إذا نوى طواف القدوم والله أعلم \* قال أصحابنا ويسن طواف القدوم لكل قادم الى مكة سواء كان حاجاً أو تاجراً أو زائراً أو غيرهم ممن دخل محرماً بعمرة أو بحج بعد الوقوف كما سبق \* (فرع) في صفة الطواف الكاملة \* وإذا دخل المسجد فليقصد الحجر الاسود وهو في الركن الذي يلي باب البيت من جانب المشرق ويسمى الركن الاسود ويقال له وللركن اليماني الركنان اليمانيان وارتفاع الحجر الاسود من الارض ثلاث أذرع إلا سبع أصابع ويستحب أن يستقبل الحجر الاسود بوجهه ويدنو منه بشرط أن لا يؤذى أحداً بالمزاحمة فيستلمه ثم يقبله من غير صوت يظهر في القبلة ويسجد عليه ويكرر التقبيل والسجود عليه ثلاثاً ثم يتدنى الطواف ويقطع التلبية في الطواف كما سبق بيانه في مسائل التلبية ويضطبع مع دخوله في الطواف فان اضطبع قبله بقليل فلا بأس والاضطباع أن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن عند انبطه ويطرح طرفه على منكبه الايسر ويكون منكبه الايمن مكشوفاً \* وصفة الطواف أن يحاذي جميعه جميع الحجر الاسود فيمر بجميع بدنه على جميع الحجر وذلك بأن يستقبل البيت ويقف على جانب الحجر الذي إلى جهة الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ويصير منكبه الايمن عند طرف الحجر ثم ينوي الطواف لله تعالى ثم يمشي مستقبل الحجر ماراً إلى جهة يمينه حتى يجاوز الحجر فاذا جاوز انقفل وجعل يساره إلى البيت ويمينه إلى خارج ولو فعل هذا من الاول وترك استقبال الحجر جاز لكنه فاتته الفضيلة ثم يمشي هكذا تلقاء وجهه طائفاً حول البيت كله فيمر على الملتزم وهو ما بين الركن الذي فيه الحجر الاسود والباب سمي بذلك لان الناس يلزمونه عند الدعاء ثم يمر الى الركن الثاني بعد الاسود ثم يمر وراء الحجر - بكسر الحاء وإسكان الجيم - وهو في صوب الشام والمغرب فيمشي حوله حتى ينتهي الى الركن الثالث ويقال لهذا الركن مع الذي قبله الركنان الشاميان وربما قيل المقربيان ثم يدور حول الكعبة حتى ينتهي إلى الركن الرابع المسمى بالركن اليماني ثم يمر منه إلى الحجر الاسود فيصل إلى الموضع الذي بدأ منه فيكمل له حينئذ طوفة واحدة ثم يطوف كذلك ثانية وثالثة حتى يكمل سبع طوفات فكل مرة من الحجر الاسود اليه طوفة والسبع طواف كامل \* هذه صفة

مقصود الفصل ثلاث مسائل (إحداها) في أن تحلل المحصر بم يحصل وهذه المسألة تخرج الى معرفة أصليين (الاول) أنه يجب على المحصر اذا تحلل دم شاة وبه قال أبو حنيفة واحمد رحمهما الله وقال مالك يتحلل ولا دم عليه \* لنا قوله تعالى (فما استيسر من الهدى) \* وهذا اذا لم يجر من الحرم شرط سابق (فاما) اذا كان قد شرط عند احرامه أنه يتحلل اذا أحصر ففي تأثير هذا الشرط

الطواف التي إذا اقتصر عليها صح طوافه وبقيت من صفاته المكملّة أفعال وأقوال نذكرها بعد هذا إن شاء الله تعالى حيث ذكرها المصنف (واعلم) أن الطواف يشتمل على شروط وواجبات لا يصح بدونها وعلى سنن يصح بدونها (فأما) الشروط الواجبات فثمانية مختلف في بعضها (أحدها) الطهارة عن الحدث وعن النجس في الثوب والبدن والمسكن الذي يطوفه في مشيها (الثاني) كون الطواف داخل المسجد (الثالث) اكتمال سبع طوافات (الرابع) الترتيب وهو أن يبدأ من الحجر الأسود وأن يمر على يساره (الخامس) أن يكون جميع بدنه خارجا عن جميع البيت فهذه الخمسة واجبة بخلاف (السادس والسابع والثامن) نية الطواف وصلاته ومولاته وفي الثلاثة خلاف (الاصح) أنها سنة (الثاني) واجبة (وأما) السنن فثمانية أيضا (أحدها) أن يكون ماشيا (الثاني) الاضطباع (الثالث) الرمل (الرابع) استلام الحجر الأسود وتقبيله ووضع الجبهة عليه (الخامس) المستحبة في الطواف وسنذكرها إن شاء الله تعالى (السادس) الموالاة بين الطوافات (السابع) صلاة الطواف (الثامن) أن يكون في طوافه خاشعا خاضعا متذللًا حاضر القلب ملازم الادب بظاهره وباطنه وفي حركته ونظره وهيئته فهذه خلاصة القول في الطواف وبيان صفته وواجباته ومندوباته وسنوضحها إن شاء الله تعالى على ترتيب المصنف والله أعلم \* قال المصنف رحمه الله \*

«ومن شرط الطواف الطهارة لقوله صلى الله عليه وسلم «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله تعالى أباح فيه الكلام» ومن شرطه ستر العورة لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم «بعث أبا بكر رضي الله عنه إلى مكة فنادى ألا لا يطوفن بالبيت مشرك ولا عريان» وهل يفتقر إلى النية فيه وجهان (أحدهما) يفتقر إلى النية لأنها عبادة تفتقر إلى البيت فافتقرت إلى النية كركعتي المقام (والثاني) لا يفتقر لأن نية الحج تأتي على ذلك كما تأتي على الوقوف \*

«الشرح» (أما) الحديث الأول فمروي من رواية ابن عباس مرفوعا بإسناد ضعيف (والصحيح) أنه موقوف على ابن عباس كذا ذكره البيهقي وغيره من الحفاظ ويغني عنه ما سنذكره من الأحاديث الصحيحة في فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى (وأما) حديث بعث أبي بكر رضي الله عنه فهو في صحيح البخاري ومسلم لكن غير المصنف لفظه وإنما لفظ روايتها عن أبي هريرة «أن أبا بكر

في إسقاط الدم طريقان منهم من خرج على وجهين كما إذا شرط التحلل عند المرض وتحلل بالشرط وقد ذكرناه (والاصح) القطع بأنه لا يؤثر لأن التحلل بالاحصار جائز وإن لم يشترط فالشرط لاغ بخلاف التحلل بالمرض (والاصل الثاني) أن القول قد اختلف في أن دم الاحصار هل له بدل أم لا وبقتدير أن يكون له بدل فكيف سبيله وهو على الترتيب أو التخيير وهذا ستعرفه حق المعرفة في الباب الثاني إن شاء الله تعالى \* إذا تقرر ذلك فنقول إن قلنا إن دم الاحصار لا بدل له وكان واجدا للدم

الطواف التي إذا اقتصر عليها صح طوافه وبقيت من صفاته المكملة أفعال وأقوال نذكرها بعد هذا إن شاء الله تعالى حيث ذكرها المصنف (واعلم) أن الطواف يشتمل على شروط وواجبات لا يصح بدونها وعلى سنن يصح بدونها (فأما) الشروط الواجبات ثمانية تختلف في بعضها (أحدها) الطهارة عن الحدث وعن النجس في الثوب والبدن والمسكن الذي يطؤه في مشيها (الثاني) كون الطواف داخل المسجد (الثالث) اكتمال سبع طوافات (الرابع) الترتيب وهو أن يبدأ من الحجر الأسود وأن يمر على يساره (الخامس) أن يكون جميع بدنه خارجا عن جميع البيت فهذه الخمسة واجبة بخلاف (السادس والسابع والثامن) نية الطواف وصلاته ومولاته وفي الثلاثة خلاف (الاصح) أنها سنة (والثاني) واجبة (وأما) السنن ثمانية أيضا (أحدها) أن يكون ماشيا (الثاني) الاضطباع (الثالث) الرمل (الرابع) استلام الحجر الأسود وتقبيله ووضع الجبهة عليه (الخامس) المستحبة في الطواف وسنذكرها إن شاء الله تعالى (السادس) المولات بين الطوافات (السابع) صلاة الطواف (الثامن) أن يكون في طوافه خاشعا خاضعا متذلا لحاضر القلب ملازم الادب بظاهره وباطنه وفي حركته ونظره وهيئته فهذه خلاصة القول في الطواف وبيان صفته وواجباته ومندوباته وسنوضحها إن شاء الله تعالى على ترتيب المصنف والله أعلم \* قال المصنف رحمه الله \*

﴿ ومن شرط الطواف الطهارة لقوله صلى الله عليه وسلم «الطواف بالبيت صلاة الا أن الله تعالى أباح فيه الكلام» ومن شرطه ستر العورة لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم «بعث أبا بكر رضي الله عنه الى مكة فنادى ألا لا يطوفن بالبيت مشرك ولا عريان» وهل يفترق الى النية فيه وجهان (أحدهما) يفترق الى النية لأنها عبادة تفترق الى البيت فافتقرت الى النية كركعتي المقام (والثاني) لا يفترق لان نية الحج تأتي على ذلك كما تأتي على الوقوف \*

﴿ الشرح ﴾ (أما) الحديث الاول فروي من رواية ابن عباس مرفوعا باسناد ضعيف (والصحيح) أنه موقوف على ابن عباس كذا ذكره البيهقي وغيره من الحفاظ ويعني عنه ما سنذكره من الاحاديث الصحيحة في فرع مذاهب العلماء ان شاء الله تعالى (وأما) حديث بعث أبي بكر رضي الله عنه فهو في صحيح البخاري ومسلم لكن غير المصنف لفظه وإنما لفظ روايتهما عن أبي هريرة « أن أبا بكر

في إسقاط الدم طريقان منهم من خرج على وجهين كما اذا شرط التحلل عند المرض وتحلل بالشرط وقد ذكرناه (والاصح) القطع بأنه لا يؤثر لان التحلل بالاحصار جائز وان لم يشترط فالشرط لاغ بخلاف التحلل بالمرض (والاصل الثاني) ان القول قد اختلف في ان دم الاحصار هل له بدل أم لا وبتقدير أن يكون له بدل فكيف سبيله وهو على الترتيب أو التخيير وهذا ستعرفه حق المعرفة في الباب الثاني إن شاء الله تعالى \* إذا تقر ذلك فنقول إن قلنا إن دم الاحصار لا بدل له وكان واجدا للدم

ولا ألزموا إعادة الطواف بسبب ذلك والله أعلم \* ومما تعم به البلوى في الطواف ملامسة النساء للزحمة فينبغي للرجل أن لا يزاحمهن وينبغي لهن أن لا يزاحمن بل يطفن من وراء الرجال فان حصل لمس فقد سبق تفصيله في بابه والله أعلم \* (المسألة الثانية) ستر العورة شرط لصحة الطواف وقد سبق بيان عورة الرجل والمرأة في بابه فتمت انكشاف جزء من عورة أحدهما بتفريطه بطل ما يأتي بعد ذلك من الطواف (وأما) ما سبق منه فحكمه في البناء حكم من أحدث في أثناء طوافه وسنوضحه في آخر أحكام الطواف حيث ذكره المصنف ان شاء الله تعالى والمذهب انه يني وان انكشف بلا تفريط وستر في الحال لم يبطل طوافه كما لا تبطل صلاته (المسألة الثالثة) في نية الطواف قال أصحابنا ان كان الطواف في غير حج ولا عمرة لم يصح بغير نية بلا خلاف كذا أثر العبادات من الصلاة والصوم ونحوهما وإن كان في حج أو عمرة فينبغي أن ينوي الطواف فان طاف بلا نية فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) صحته وبه قطع جماعة منهم امام الحرمين (والثاني) بطلانه فان قلنا بالصحة فهل يشترط أن لا يصرفه إلى غرض آخر من طلب غريم ونحوه فيه وجهان مشهوران في كتب الخراسانيين (أصحهما) يشترط قال امام الحرمين وربما كان شيخني يقطع به وبهذا قطع الدارمي فان صرفه لم يصح طوافه ولا يعد طائفا (والثاني) لا يشترط ولو صرفه صح طوافه كما لو كان عليه حجة الاسلام فنوى غيرها فانه يقطع عنها فحصل في المسألة ثلاثة أوجه (أحدها) لا يصح طوافه إلا بنية (والثاني) يصح بلا نية ولا يضر صرفه إلى غيره (وأصحهما) يصح بلا نية بشرط أن لا يصرفه إلى غيره \* ولو نام في الطواف او بعضه على هيئة لا تنقض الوضوء قال امام الحرمين هذا يقرب من صرف النية إلى طاب الغريم قال ونحوه أن يقطع بصحة الطواف لانه لم يصرف الطواف إلى غير النسك فلا يضر كونه غير ذاكر \* هذا كلام امام الحرمين ذكره في مسائل الوقوف بعرفات (والاصح) صحة طوافه في هذه الصورة والله أعلم \* ولو كان المحرم بالحج معتقدا أنه محرم بعمرة أجزأه عن الحج كما لو طاف عن غيره وعليه طواف عن نفسه ذكره الروياني وغيره \*

(فرع) قال القاضى أبو الطيب في تعليقه في اعمال يوم النحر في مسائل طواف الافاضة أفعال

وعلى التقديرين فلا بد من نية التحلل وهل يجب الحلق بناء الأئمة على الاصل الذى سبق وهوان الحلق نسك أم لا (ان قلنا) نسك فنعلم (وان قلنا) استباحة محظور فلا يخرجه من هذا اذا اعتبرنا الذبح والحلق مع النية والتحلل يحصل بثلاثتها وان اخرجنا الذبح عن الاعتبار فالتحلل يحصل بالحلق مع النية أو بمجرد النية فيه وجهان وهذا ما اراده المصنف بقوله (واذا قلنا) لا يتوقف فتحلل بالحلق أو بنية فالتحلل اى فيه وجهان (وان قلنا) ان دم الاحصار له بدل فان كان يطعم فتوقف التحلل عليه

الحج كالوقوف بعرفات وبمزدلفة والطواف والسعي والرمي هل يفتقر كل فعل منها الى نية فيه ثلاثة أوجه (أحدها) لا يفتقر شيء منها الى نية لان نية الحج تشملها كلها كما أن نية الصلاة تشمل جميع أفعالها ولا يحتاج الى النية في ركوع ولا غيره ولأنه لو وقف بعرفة ناسيا اجزاء بالاجماع (والوجه الثاني) وهو قول أبي اسحق المروزي لا يفتقر شيء منها الى النية الا الطواف لأنه صلاة والصلاة تفتقر الى نية (والثالث) وهو قول أبي علي بن أبي هريرة ما كان منها مختصا بفعل كالطواف والسعي والرمي افتقر ومالا يختص وإنما هو لبث مجرد كالوقوف بعرفات وبمزدلفة والمبيت لا يفتقر \* هذا كلام القاضي (والصحيح) من هذه الأوجه هو الاول ولم يذكر الجمهور غيره الا الوجه الضعيف في ايجاب نية الطواف والصحيح ايضا عنده ذكر الخلاف فيها أنها لا يجب كما سبق والله أعلم \*

(فرع) قد ذكرنا أنه لا يصح الطواف الا بطهارة سواء فيه جميع انواع الطواف هكذا جزم به الشافعي والاصحاب في جميع الطرق ولا خلاف فيه الا وجهها ضعيفا باطلا حكاه امام الحرمين وغيره عن أبي يعقوب الايبوردي من اصحابنا أنه يصح طواف الوداع بلا طهارة ونجس الطهارة بالدم قال الامام هذا غلط لان الدم إنما وجب جبراً للطواف لا للطهارة \*

(فرع) في مذاهب العلماء في الطهارة في الطواف قد ذكرنا أن مذهبنا اشتراط الطهارة عن الحدث والنجس وبه قال مالك وحكاه الماوردي عن جمهور العلماء وحكاه ابن المنذر في طهارة الحدث عن عامة العلماء وانفرد أبو حنيفة فقال الطهارة من الحدث والنجس ليست بشرط للطواف فلو طاف وعابه نجاسة او محدثا او جنباً صح طوافه واختلف اصحابه في كون الطهارة واجبة مع اتفاقهم على أنها ليست بشرط فمن أوجبها منهم قال ان طاف محدثا لم يفسد طوافه وان طاف جنباً لم يفسد بدنة قالوا ويعيده مادام بمكة وعن أحمد روايتان (أحدهما) كذبنا (والثانية) ان اقام بمكة اعاده وان رجع إلى بلده جبره بدم \* وقال داود الطهارة للطواف واجبة فان طاف محدثا اجزأه الا الحائض وقال المنصوري من اصحاب داود الطهارة شرط كذبنا \* واحتج أبو حنيفة وموافقه بعموم قوله تعالى (وليطوفوا بالبيت) وهذا يتناول الطواف بلا طهارة قياسا على الوقوف وسائر اركان الحج \* واحتج اصحابنا بحديث عائشة « ان النبي ﷺ أول شيء بدأ به حين قدم مكة

كتوقفه على الذبيح وان كان يصوم فكذلك مع ترتب الخلاف ومنع التوقف ههنا اولي لان الصوم يفتقر الى زمان طويل فتكون المشقة في الصبر على الاحرام اعظم (المسألة الثانية) لا يشترط بعت دم الاحصار الى الحرم بل يذبحه حيث احصر ويتحلل وبه قال أحمد وقال أبو حنيفة رحمه الله يجب ان يبعث به الى مكة ويؤكل انسانا ليذبحه يوم النحر ان كان حاجا وأي يوم شاء ان كان معتمرا

ان تَوْضاً ثم طاف بالبيت » رواه البخارى ومسلم وثبت في صحيح مسلم من رواية جابر أن النبي ﷺ قال في آخر حجته « لَأُخَذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ » قال أصحابنا في الحديث دليلان (أحدهما) ان طوافه ﷺ بيان للطواف المجمل في القرآن (والثاني) قوله ﷺ « لَأُخَذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ » يقتضي وجوب كل ما فعله إلا ما قام دليل على عدم وجوبه \* وعن عائشة أيضا ان النبي ﷺ قال لما حين حاضت وهي محرمة « اصنعي ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتي تغتسلي » رواه البخارى ومسلم بهذا اللفظ وفيه تصريح باشتراط الطهارة لانه ﷺ نهاها عن الطواف حتي تغتسل والنهي يقتضي الفساد في العبادات ( فان قيل ) إنما نهاها لان الحائض لا تدخل المسجد ( قلنا ) هذا فاسد لانه ﷺ قال « حتي تغتسلي » ولم يقل حتي ينقطع دمك \* وبحديث ابن عباس السابق « الطواف بالبيت صلاة » وقد سبق أن الصحيح أنه موقوف على ابن عباس ونحصل منه الدلالة ايضا لانه قول صحابي اشهر ولم يخالفه أحد من الصحابة فكان حجة كما سبق بيانه في مقدمة هذا الشرح وقول الصحابي حجة ايضا عند أبي حنيفة (واجاب) أصحابنا عن عموم الآية التي احتج بها أبو حنيفة بجوابين (أحدهما) أنها عامة فيجب تخصيصها بما ذكرناه (والثاني) أن الطواف بغير طهارة مكروه عند أبي حنيفة ولا يجوز حمل الآية على طواف مكروه لان الله تعالى لا يأمر بالمكروه (والجواب) عن قياسهم على الوقوف وغيره أن الطهارة ليست واجبة في غير الطواف من أركان الحج فلم تكن شرطا بخلاف الطواف فانهم سلموا وجوبها فيه على الراجح عندهم والله اعلم \*  
﴿فرع﴾ في مذاهبهم في النية في طواف الحج أو العمرة \* قد ذكرنا ان الاصح عندنا أنها لا تشترط وبه قال الثوري وأبو حنيفة \* وقال احمد واسحق وأبو ثور وابن القاسم المالكي وابن المنذر لا يصح إلا بالنية ودليل المذهبين في الكتاب \*

ثم يتحلل \* لنا « ان النبي صلى الله عليه وسلم احصر عام الحديبية فذبح بها وهي من الحل » (١) ولانه موضع التحلل فكان موضعا للذبح الهدى كالحرم وكما يذبح دم الاحصار حيث احصر فكذلك ما نزله من دماء المحظورات قبل الاحصار وما حمله معه من هدى ويفرق لحومها على مساكين ذلك الموضع وهذا كله اذا كان مصدودا عن الحرم فاما اذا كان مصدودا عن البيت دون اطراف الحرم فهل

(١) « حديث » انه احصر عام الحديبية فذبح بها وهي من الحل . متفق عليه كما سبق ولمسلم عن جابر نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية البدنة عن سبعة الحديث وقوله وهي من الحل من كلام الراقي وقد قال الشافعي الحديبية موضع منه ما هو في الحل ومنه ما هو في الحرم وانما نحر الهدى عندنا في الحل ففيه المسجد الذي بايع فيه تحت الشجرة ووقع عند البخارى في حديث المسور الطويل والحديبية خارج الحرم \*

(فرع) ستر العورة شرط لصحة الطواف عندنا وعند مالك واحمد والجمهور وقال ابو حنيفة ليس بشرط \* دليلنا الحديث الذي ذكره المصنف « لا يطوف بالبيت عريان » وهو في الصحيحين كاسبق \* وعن ابن عباس قال « كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة وتقول اليوم يبدو كله او بعضه فما بدا منه فلا أحله » فتركت ( يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد » رواه مسلم \*.

(فرع) في مذاهيهم في حكم طواف القدوم قد ذكرنا أنه سنة عندنا لو تركه لم يأنم ولم يلزمه دم وبه قال ابو حنيفة وابن المنذر وقال ابو ثور عليه دم \* وعن مالك رواية كذهبننا ورواية أنه إن كان مضايقا للوقوف فلا دم في تركه وإلا فعليه دم \* قال المصنف رحمه الله \*.

والسنة ان يضطجع فيجعل وسط رداءه تحت منكبه الايمن وي طرح طرفه على منكبه الايسر ويكشف الايمن لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ واصحابه اعتمرُوا فامرهم النبي ﷺ فاضطجعوا فجعلوا أرديتهم تحت آباطهم وقذفوها على عواتقهم \*.

(الشرح) حديث ابن عباس هذا صحيح رواه أبو داود باسناد صحيح ولغظه عن ابن عباس « ان رسول الله ﷺ واصحابه اعتمرُوا من الجعرانة فرملوا بالبيت فجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى » ورواه البيهقي باسناد صحيح قال عن ابن عباس قال « اضطجع النبي ﷺ هو واصحابه ورملوا ثلاثة أشواط ومشوا أربعا » وعن يعلى بن أمية رضي الله عنه « ان رسول الله ﷺ طاف بالبيت مضطجعا يبرء » رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه بأسانيد صحيحة قال الترمذي هو حديث حسن صحيح وفي رواية البيهقي « رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت مضطجعا » إسناده صحيح \* وعن أسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت عمر يقول « فيم الرمضان الدان والكشف عن الماكب وقد وطد الله الاسلام ونفى الكفر وأهله ومع ذلك لا تترك شيئا كنا نضعه مع رسول الله ﷺ » رواه البيهقي باسناد صحيح قال أهل اللغة الاضطجاع مشتق من الضجع - بفتح الضاد وإسكان الباء - وهو العضد وقيل النصف الأعلى من العضد وقيل منتصف العضد وقيل هو الأبط قال الازهرى ويقال للاضطجاع أيضا التوشح والتأبط (وقوله) وسط رداءه هو - بفتح السين - ويمجوز إسكانها وسبق بيان هذا في باب موقف الامام \* وانفتحت نصوص الشافعي والاصحاب على استحباب الاضطجاع في الطواف وانفتقوا على انه لا يسن في غير

له ان يذبح في الحل ذكروا فيه وجهين (والاصح) ان له ذلك (الثالثة) في انه هل يجب القضاء على المحصر وهذه المسألة بشرحها مع المسائل الثلاثة بها مجموعة في آخر الباب إن شاء الله تعالى \*

قال (الثاني) لو حبس السلطان شخصا أو شردمة من الحجيج فهو كالاخضرار العام (وقيل) فيه قولان (وقيل) يجوز التحلل والقولان في وجوب القضاء \*

طواف الحج والعمرة وأنه يسن في طواف العمرة وفي طواف واحد في الحج وهو طواف القدوم أو الأفاضة ولا يسن إلا في أحدهما وحاصله أنه يسن في طواف يسن فيه الرمل ولا يسن فيما لا يسن فيه الرمل وهذا لا خلاف فيه وسيأتي قريباً إن شاء الله تعالى بيان الطواف الذي يسن فيه الرمل ومختصره أن الأصح من القولين أنه إنما يسن الرمل والاضطباع في طواف يعقبه سعي وهو إما القدوم وإما الأفاضة ولا يتصور أن في طواف الوداع (والثاني) أنهما يسنان في طواف القدوم مطلقاً سواء سعي بعده أم لا قال أصحابنا لكن يقترب الرمل والاضطباع في شيء واحد وهو أن الاضطباع مسنون في جميع الطوافات السبع وأما الرمل إنما يسن في الثلاث الأولى ويمشي في الأربع الأخرى \* قال أصحابنا ويسن الاضطباع أيضاً في السعي هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وفيه وجه شاذ أنه لا يسن فيه ممن حكاه الرافعي \* وهل يسن الاضطباع في ركعتي الطواف فيه وجهان (الأصح) لا يسن لأن صورة الاضطباع مكروهة في الصلاة فإن قلنا لا يسن في الصلاة طاف مضطبعاً فإذا فرغ من الطواف أزال الاضطباع وصلى ثم اضطبع فسعى وإن قلنا أنه يضطبع في الصلاة اضطبع في أول الطواف ثم أدامه في الطواف ثم في الصلاة ثم في السعي ولا يزيله حتى يفرغ من السعي (واعلم) أن هذين الوجهين في استحباب الاضطباع في ركعتي الطواف ومشهوران في كتب الخراسانيين وقطع جمهور العراقيين بعدم الاستحباب واتفق الخراسانيون على أنه الأصح قال القاضي حسين وإمام الحرمين وغيرهما سبب الخلاف أن الشافعي قال ويدم الاضطباع حتى يكمل سعيه فقال بعضهم سعيه - بقاء مشاة - بعد العين وقال بعضهم سبعة - بقاء موحدة - قبل العين إلى الطوافات السبع \* ثم المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور أنه يضطبع في جميع مسافة السعي بين الصفا والمروة ومن أول السعي إلى آخره وحكي الدارمي وجهها عن ابن القطان أنه إنما يضطبع في موضع سعيه دون موضع مشيه وهذا شاذ مردود والله أعلم \*

﴿ فرع ﴾ الاضطباع مسنون للرجل ولا يشرع للمرأة بلا خلاف لما ذكره المصنف ولا يشرع أيضاً للخنثى وفي الصبي طريقتان (أصحهما) وبه قطع الجمهور يسن له فيفعله بنفسه وإلا فيفعله به وله كسائر أعمال الحج (والثاني) فيه وجهان (أصحهما) هذا (والثاني) لا يشرع له قاله أبو علي ابن أبي هريرة وممن حكى هذا الطريق القاضي أبو الطيب في تعليقه والدارمي والرافعي وغيرهم

قد تكلمنا في الحصر العام الذي يشمل الرفقة (وأما) الحصر الخاص الذي يتفق لواحد أو شرذمة من الرفقة فينظر فيه إن لم يكن المحرم معذوراً فيه كما إذا حبس بسبب دين وهو متمكن من أدائه فليس له التحلل بل عليه أن يؤديه ويمضي في حجه فإن فاتته الحج في الحبس فعليه أن يسير إلى مكة ويتحلل بعمل عمرة وإن كان معذوراً فيه كما إذا حبسه السلطان ظلماً أو بدين وهو لا يتمكن



قال القاضي أبو الطيب والدارمي قال أبو علي بن أبي هريرة لا يضطبع الصبي لانه ليس من أهل الجلد \*

﴿ فرع ﴾ قال الماوردي وغيره من الاصحاب ولو ترك الاضطباع في بعض الطواف أتى به فيما بقي ولو تركه في الطواف أتى به في السعي \*

﴿ فرع ﴾ قد ذكرنا أن مذهبنا استحباب الاضطباع وقال مالك لا يشرع الاضطباع لزوال سببه قال أصحابنا هذا منتقض بالرمل بما قدمناه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه \*

قال المصنف رحمه الله تعالى \*

﴿ وبطوف سبعا لما روى جابر قال « خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى قدم مكة فطاف بالبيت سبعا ثم صلى » فان ترك بعض السبعة لم يجزه لأن النبي ﷺ « طاف سبعا وقال خذوا عني مناسككم » ﴾ \*

﴿ الشرح ﴾ حديث جابر رواه مسلم بمعناه قال « خرجنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا ثم نفر إلى مقام إبراهيم فقرأ (واخذوا من مقام إبراهيم مصلى) وثبت عن ابن عمر قال « قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين ثم خرج إلى الصفا » رواه البخاري ومسلم (وأما) حديث « خذوا عني مناسككم » فرواه جابر قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ويقول لا تأخذوا عني مناسككم فاني لا أدري لعل لا أحج بعد حجتي هذه » رواه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ في أبواب رمي الجمار ورواه البيهقي في سننه في باب الاسراع في وادي محسر باسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم من رواية جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « خذوا عني مناسككم لعل لا أراكم بعد عامي هذا » والله أعلم (أما) حكم المسألة فشرط الطواف ان يكون سبع طوافات كل مرة من الحجر الاسود إلى الحجر الاسود ولو بقيت خطوة من السبع لم يحسب طوافه سواء كان باقيا في مكة أو انصرف عنها وصار في وطنه ولا يتجبر شيء منه بالدم ولا بغيره بلا خلاف عندنا ولو شك في عدد الطواف أو السعي لزمه الاخذ بالاقل ولو غلب على ظنه الاكثر لزمه الاخذ بالاقل

من ادائه وهذا هو المقصود في الكتاب ففيه طريقتان (أحدهما) وهو ما أورده المروزة أن في جواز التحلل به قولين (أحدهما) لا يجوز كما في المرض وخطأ الطريق (وأصحهما) أنه يجوز لان الاحصار سبب يبيح التحلل للكل فيبيح للبعض كتمام الاعمال (وأظهرهما) وهو ما أورده العراقيون القطع بالجواز كما في الحصر العام لان مشقة كل أحد لا تختلف بين أن يتحمل غيره مثلها أو لا يتحمل وهو لا ردوا الخلاف الي أنه هل يجب القضاء اذا تحلل بالحصر الخاص وسيأتي ذلك (واعلم) ان لفظ الكتاب آخر

المتيقن كما سبق في الصلاة \* ولو أخبره عدل أو عدلان بأنه إنما طاف أو سعي ستا وكان يعتقد أنه أكمل السبع لم يلزمه العمل بقولها لكن يستحب \* هذا كله إذا كان الشك وهو في الطواف أما إذا شك بعد فراغه فلا شيء عليه ويحتمل أن يجيء فيه القول الضعيف في نظيره من الصلاة وهل يشترط موالاة الطوافات السبع فيه خلاف منذ كره مبسوطا إن شاء الله تعالى في أواخر أحكام الطواف حيث ذكره المصنف والاصح أنها لا تشترط \*

(فرع) قد ذكرنا أنه لو بقي شيء من الطوافات السبع لم يصح طوافه سواء قلت البقية أم كثرت وسواء كان بمكة أم في وطنه ولا يجبر بالدم هذا مذهبا وبه قال جمهور العلماء وهذا مذهب عطاء ومالك وأحمد وإسحق وابن المنذر \* وقال أبو حنيفة إن كان بمكة لزم الأتمام في طواف الأفاضة وإن كان قد أنصرف منها وقد طاف ثلاث طوافات لزم الرجوع للأتمام وإن كان قد طاف أربعا لم يلزمه العود بل أجزأه طوافه وعليه دم \* دليلنا أن النبي ﷺ بين الطواف للمأمور به سبعا فلا يجوز النقص منه كالصلاة \*

(فرع) في مذاهبهم في الشك في الطواف \* قال ابن المنذر اجمع العلماء على أن من شك في عدد طوافه بني على اليقين (قال) ولو اختلف الطائفتان في عدد الطواف قال عطاء ابن أبي رباح والفضيل بن عياض يأخذ بقول صاحبه الذي لا يشك وقال مالك أرجو أن يكون فيه سبعة \* قال الشافعي فذهبه أنه لا يجزئه إلا علم نفسه لا يقبل قول غيره \* قال ابن المنذر وبه أقول والله أعلم \* قال المصنف رحمه الله \*

(ولا يجزئه حتى يطوف حول جميع البيت فان طاف على جدار الحجر لم يجزه لأن الحجر من البيت والدليل عليه ما روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «الحجر من البيت» وإن طاف على شاذروان البيت لم يجزه لأن ذلك كله من البيت \*

(الشرح) عن عائشة رضي الله عنها قالت «سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدار أمن البيت هو قال نعم قلت فما لهم لم يدخلوه في البيت قال إن قومك قصرت بهم النفقة (قلت) فما شأن بابه مرتفعاً قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شأواً وينعوا من شأواً ولولا أن قومك

يتعرض لها تين الطريقتين (وقوله) أولافه كالأحصار العام يشعر بطريقة ثالثة تقطع بجواز التحلل وعدم القضاء كما في الأحصار العام ولم أر نقلها لغيره والله أعلم \*

قال (الثالث الرق فلا سيد منع عبده إن أحرم بغير إذنه وإذا منع تحلل كالحصر) \*  
أحرام العبد ينقذ سواء كان باذن السيد أو دون اذنه ثم إن أحرم باذنه لم يكن له تحليله سواء بقي نسكه صحيحاً أو أفسده ولو باعه والحالة هذه من غيره لم يكن للمشتري تحليله لكن له الخيار

حديث عهدهم بالجاهلية فآخاف أن تنسركم لو بهم أن أدخل الجدر في البيت وأن الصق بابه بالارض»  
رواه البخارى ومسلم والجدر - بفتح الجيم واسكان الدال المهملة - هو الحجر \* وفي رواية لمسلم  
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «أها يا عائشة لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لامرت بالبيت  
فهدم فادخل فيه ما أخرج منه والزقه بالارض وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا فبلغت به  
أساس إبراهيم» وفي رواية لمسلم عن عائشة قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول «لولا أن قومك  
حديثوا عهد بجاهلية أو قال بكفروا لنفقت كنز الكعبة في سبيل الله تعالى ولجعلت بابها بالارض  
ولأدخلت فيها من الحجر» وفي رواية لمسلم أيضا «يا عائشة لولا أن قومك حديثوا عهد بشرك  
لنقضت الكعبة فالزقتها بالارض وجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا ورددت فيها ستة أذرع  
من الحجر فان قرىشا اقتصرتها حين بنت الكعبة» وفي رواية له «خمس أذرع» وفي رواية له  
قالت عائشة قال رسول الله ﷺ «ان قومك استقصروا من بنيان البيت ولولا حداثة عهدهم  
بالشرك أعدت ما تركوا منه فان بدا لقومك من بعدى أن يبنوه فلهي لاريك ما تركوا منه فاراها  
قريبا من سبع أذرع» هذه روايات الحديث في الحجر وهو - بكسر الحاء واسكان الجيم -  
وهو محوط مدور على نصف دائرة وهو خارج عن جدار البيت في صوب الشام تركته قرىش  
حين بنت البيت فاخرجته عن بناء إبراهيم صلى الله عليه وسلم كما سبق في هذه الاحاديث وحوط  
عليه جدار قصير وقد وصفه الامام أبو الوليد الأزرقي في تاريخ مكة فاحسن وأجاد فقال هو  
ما بين الركن الشامي والغربي وأرضه مفروشة برخام وهو مستو بالشاذروان قال وعرض الحجر  
من جدار الكعبة الذي تحت الميزاب الى جدار الحجر سبع عشرة ذراعا وثمان أصابع وللحجر  
بابان ملتصقان بركني الكعبة الشاميين \* قال الأزرقي بين هذين البابين عشرون ذراعا وعرضه  
اثنا عشر ذراعا وذراع جداره من داخله في السماء ذراع وأربع عشرة أصبعا  
وذراع جدار الغربي في السماء ذراع وعشرون أصبعا ووزع جدار الحجر من  
خارج مما يلي الركن الشامي ذراع وستة عشر أصبعا وطوله من وسطه في السماء ذراعا  
وثلاثون أصبعا وعرض الجدار ذراعان إلا أصبعين وذراع تدوير الحجر من داخله ثمان وثلاثون

إن كان جاهلا بأحرامه وإن أحرم بغير إذنه فالأولي أن يأذن له في إتمام النسك ولو حمله جاز لان  
تقريبه على الحج يعطل منافعه عليه وقال أبو حنيفة رحمه الله له تحليله سواء أحرم بإذنه أو بغير اذنه  
وإذا أذن له في الاحرام فله الرجوع قبل أن يحرم فان رجع ولم يعلم العبد به فاحرم فله تحليله في  
أصح الوجهين وهما بنيان على الخلاف في نفوذ تصرفات الوكيل بعد العزل وقبل العلم \* ولو أذن له  
في العمرة فاحرم بالحج فله تحليله ولو كان بالعكس لم يكن له تحليله لان العمرة دون الحج والحج

ذراعا وذرع تدويره من خارجه أربعون ذراعا وست أصابع وذرع طوفته واحدة حول الكعبة والحجر مائة ذراع وثلاث وعشرون ذراعا واثنتا عشرة أصبعا هذا آخر كلام الازرقى \* (وأما) الشاذروان فبشين معجمة وذال معجمة مفتوحة ثم راء ساكنة وهو القدر الذي تركوه من عرض الاساس خارجا عن عرض الجدار مرتفعاً عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع \* قال الازرقى طوله في السماء ست عشرة أصبعا وعشر ذراع (قال) والذراع أربعة وعشرون أصبعا \* قال أصحابنا وهذا الشاذروان جزء من البيت نقضته قریش من أصل الجدار حين بنوا البيت وهو ظاهر في جوانب البيت لكن لا يظهر عند الحجر الاسود وقد أحدث في هذه الازمان عنده شاذروان هذا بيان حقیقی الحجر والشاذروان والله أعلم \* (أما) الاحكام فقال أصحابنا يشترط كون الطائف خارجا عن الشاذروان فان طاف ماشيا عليه ولو في خطوة لم تصح طوفته تلك لانه طاف في البيت لا بالبيت \* ولو طاف خارج الشاذروان وكان يضع إحدى رجله أحيانا على الشاذروان ويثب بالآخرى لم يصح طوافه بالاتفاق \* ولو طاف خارج الذروان وكان يمس الجدار بيده في موازاة الشاذروان أو غيره من أجزاء البيت ففي صحة طوافه وجهان حكاهما امام الحرمين وآخرون (أصحابها) لا يصح صححه الامام والاصحاب وقطع به الا كثرون ونقله امام الحرمين عن أكثر الاصحاب وقال الرافعي (الصحيح) باتفاق فرق الاصحاب أنه لا يصح لانه طاف وبعضه في البيت (والثاني) يصح واستبعده الامام وغيره واستدلوا له بان الاعتبار بجملة البدن ولا نظر إلى عضو منه ولانه يسمى طائفاً بالبيت \* وينبغي ان يتفطن لدقيقه وهي ان من قبل الحجر الاسود رأسه في حال التقبيل في جزء من البيت فيلزمه ان يقر قدميه في موضعهما حتي يفرغ من التقبيل ويعتدل قائماً لانه لو زلت قدماه عن موضعهما إلى جهة الباب قليلا ولو قدر شيئا أو اقل ثم لما فرغ من التقبيل اعتدل عليهما في الموضع الذي زلنا اليه ومضى من هناك في طوافه لكان قد قطع جزءاً من طوافه ويده في هواء الشاذروان فتبطل طوفته تلك \* قال أصحابنا ومتى فعل في مروره ما يقتضي بطلان طوفته قائماً يبطل ما يأتي به بعد ذلك من تلك الطوفة لا ماضى فينبغي له أن يرجع الى ذلك الموضع ويطوف خارجا عن البيت وتحسب طوفته حينئذ والله أعلم \* قال أصحابنا وينبغي

فوقها قال في التهذيب وظنى انه لا يسلم عن النزاع والخلاف \* ولو أذن له في التمتع فله منعه من الحج بعد ما تحلل عن العمرة وليس له تحليله عن العمرة ولا عن الحج بعد الشروع \* ولو أذن له في الحج أو في التمتع فقرن لم يحز تحليله ولو أذن له أن يحرم في ذي القعدة فاحرم في شوال فله تحليله قبل ذي القعدة وبعد دخوله لا واذا أفسد العبد حجه بالجماع فعليه القضاء لانه مكاف بخلاف الصبي على أحد القولين وهل يجب قضاؤه في الرق عن الواجب فيه قولان كما ذكرنا في الصبي اذا قضي

له أن يطوف خارج الحجر وهكذا نص عليه الشافعي في كتبه \* قال الشافعي في المختصر وإن طاف فسلك الحجر أو على جدار الحجر أو على شاذروان الكعبة لم يعتد به هذا نصه واتفق الأصحاب على أنه لو دخل أحد بابي الحجر وخرج من الآخر لم يحسب له ذلك ولما بعده حتى ينتهي إلى الباب الذي دخل منه في طوفته الأخرى \* واختلف أصحابنا في حكم الحجر على وجهين (أحدهما) أنه كاله من البيت فيشترط الطواف خارجه كله (والثاني) أن بعضه من البيت وما زاد ليس من البيت وفي هذا البعض ثلاثة أوجه (أحدها) وهو الأشهر عند المفرعين على هذا الوجه ست أذرع وبهذا قطع إمام الحرمين وآخرون (والثاني) سبع أذرع وبه قطع أبو علي البندنجي والبقوي وغيرهما (والثالث) ست أذرع أو سبع وبه جزم المتولي وحكاه غيره \* قال الرافعي مقتضى كلام كثيرين من الأصحاب أن الحجر كله من البيت \* قال وهو ظاهر نصه في المختصر قال لكن الصحيح أنه ليس كذلك بل الذي من البيت قدر ست أذرع يتصل بالبيت (وقيل) ست أو سبع قال ونص المختصر محمول على هذا قال فلو لم يدخل من باب الحجر بل اقتحم جداره وخاف بينه وبين البيت القدر الذي هو من البيت وقطع مسافة الحجر على السميت صح طوافه \* هذا كلام الرافعي وهذا الذي صححه الرافعي جزم به أبو علي البندنجي وإمام الحرمين والبقوي والمتولي وجماهير الخراسانيين وصاحب البيان ونقله صاحب البيان عن الشيخ أبي حامد وليس هو في تعاليق أبي حامد هكذا بل الذي في تعليقه أنه لو طاف في شيء من الحجر لم يصح طوافه ولم يذكر في تعليقه غيره فحصل خلاف في أنه يشترط الطواف خارج الحجر أم يجوز داخله فوق الأذرع المذكورة والصحيح الذي قطع به المصنف وأكثر الأصحاب وهو نص الشافعي في المختصر اشتراط الطواف خارج جميع الحجر وخارج جداره وهو صريح في النص الذي قدمته عن المختصر ودليله أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف خارج الحجر وهكذا الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة فمن بعدهم وهذا يقتضي وجوب الطواف خارج الحجر سواء كان كله من البيت أم بعضه لانه وإن كان بعضه من البيت فالمتعمد في باب الحج الاقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم فوجب الطواف بجميعه وفي صحيحه في كتاب أيام الجاهلية عن ابن عباس أنه قال «يا أيها الناس اسمعوا مني ما أقول لكم وأسمعوني ما تقولون ولا تذهبوا فتقوا قال ابن عباس من طاف بالبيت فليطف من وراء الحجر» (أما) حديث

في الصبي فإن احتسبناه لم يجب على السيد أن يأذن له في القضاء إن كان إحرامه الأول بغير إذنه وكذلك إن كان باذنه في أصح الوجهين \* وكل دم يلزمه بسبب ارتكاب المحظورات كالطيب واللباس وقتل الصيد والفوات فلا يجب على السيد سواء أحرم باذنه أو بغير إذنه (وأما) العبد فلا ملك له حتى يذبح لكن لو ملكه السيد فعلي القديم يملك ويلزمه إخراجه وعلى الجديد

عائشة فقال الشيخ الامام أبو عمرو بن الصلاح الروايات قد اضطربت فيه فروى الحجر من البيت وروى ست أذرع وروى ست أو نحوها وروى خمس أذرع وروى قريبا من سبع أذرع قال وإذا اضطربت تعين الاختبا كثرها ليسقط الفرض ييقن والله أعلم \* ومن قطع بما ذكرته من اشتراط الطواف خارج الحجر الشيخ أبو حامد والماوردي والدارمي والقاضي أبو الطيب والمحامي وصاحب الشامل والمصنف وآخرون والله أعلم \*

﴿ فرع ﴾ قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لو طاف على شاذروان الكعبة أو سلك في الحجر أو على جدار الحجر لم يصح طوافه وبه قال مالك وأحمد وداود كذا حكاه العبدري عنهم قال ابن المنذر كان ابن عباس يقول «الحجر من البيت» قال واختلفوا فيمن سلك الحجر في طوافه فقال عطاء ومالك والشافعي وأحمد وأبو ثور لا يصح ما أتى به في الحجر فيعيد ذلك وقال الحسن البصري يعيد طوافه كله وإن كان قد نحلل لزمه دم وقال أبو حنيفة إن كان بمكة لزمه قضاء التروك فقط وإن رجع إلى بلده لزمه دم \* قال ابن المنذر بقول عطاء أقول \* قال المصنف رحمه الله \*

﴿ والافضل أن يطوف راجلا لأنه إذا طاف راكبا زاحم الناس وأذا هم وإن كان به مرض يشق معه الطواف راجلا لم يكره الطواف راكبا لما روت أم سلمة أنها قدمت مريضة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم «طوفي وراء الناس وأنت راكبة» وإن كان راكبا من غير عذر جاز لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف راكبا ليراه الناس ويسألوه \* ﴾

﴿ الشرح ﴾ حديث أم سلمة رواه البخاري ومسلم وحديث جابر رواه مسلم وثبت طواف النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين أيضا من رواية ابن عباس وثبت أيضا من رواية غير هؤلاء ولفظ حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم «طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن» \* رواه البخاري ومسلم \* وفي حديث «طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته يستلم الركن بمحجنه لأن يراه الناس وليشرف فيسألوه فإن الناس غشوه» رواه مسلم \* وعن عائشة قالت «طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حول الكعبة على بعير يستلم الركن كراهة أن يضرب عنه الناس» رواه مسلم (أما) الأحكام فقال أصحابنا

لا يملك وإذا لم يملك ففرضه الصوم والسيد منعه منه في حال الرق إن كان أحراره بغير أذنه وكذلك إن كان بأذنه على أصح الوجهين لأنه لم يأذن في موجهه \* ولو قرن أو تمتع بغير إذن السيد قدم القران أو التمتع حكمه حكم دماء المحظورات (أما) إذا قرن أو تمتع بالأذن فهل يجب الدم على السيد (الجديد) أنه لا يجب وفي القديم قولان بخلاف ما لو أذن لعبده في النكاح فنسكح يكون السيد ضامنا المهر في القديم قولان واحدا لأنه لا يبدل المهر وللدوم بدل وهو الصوم

الافضل أن يطوف ماشيا ولا يركب الا لعذر مرض أو نحوه أو كان ممن يحتاج الناس الى ظهوره ليستغنى  
ويقتدى بفعله فان طاف راكبا بلا عذر جاز بلا كراهة ولكنه خالف الاولى كذا قاله جمهور أصحابنا  
وكذا نقله الرافعي عن الاصحاب \* وقال إمام الحرمين في القلب من إدخال البيضة التي لا يؤمن تلويها  
المسجد شيئا فان أمكن الاستيثاق فذلك والا فادخلها المسجد مكروه \* هذا كلام الرافعي وجزم  
جماعة من أصحابنا بكراهة الطواف راكبا من غير عذر منهم البندنجي والماوردي في الحاوي  
والقاضي أبو الطيب والعبدري والمشهور الاول \* قال البندنجي وغيره والمرأة والرجل في  
الركوب سواء فيما ذكرناه \* قال الماوردي وحكم طواف المحمول على أكتاف الرجال كالراكب  
فيما ذكرناه قال وإذا كان معذورا فطوافه محمولا أولى منه راكبا صيانة للمسجد من الدابة (قال)  
وركوب الابل أيسر حالا من ركوب البغال والحبر \*

(فرع) قد ذكرنا مذهبنا في طواف الراكب ونقل الماوردي إجماع العلماء على أن  
طواف الماشي أولى من طواف الراكب فلو طاف راكبا لعذر أو غيره صح طوافه ولا دم عليه  
عندنا في الحالين وهذا هو الصحيح من مذهب أحمد وبه قال داود وابن المنذر \* وقال مالك  
وأبو حنيفة إن طاف راكبا لعذر أجزاءه ولا شيء عليه وإن طاف راكبا غير عذر فعليه دم قال أبو حنيفة وإن  
كان بمكة أعاد الطواف واحتجا بأنها عبادة تتعلق بالبيت فلا يجزئ فعلها على الرحلة كالصلاة \*  
واحتج أصحابنا بالأحاديث السابقة قالوا «إنما طاف النبي صلى الله عليه وسلم راكبا لشكوى عرضت له»  
كذا رواه أبو داود في سننه بإسناده عن ابن عباس (والجواب) أن الأحاديث الصحيحة الثابتة  
من رواية جابر وعائشة مصرحة بأن طوافه صلى الله عليه وسلم راكبا لم يكن لمرض بل كان ليراه  
الناس ويسألوه ولا يزاحموا عليه كما سبق ذكره (وأما) حديث ابن عباس هذا فضعيف لأنه من  
رواية يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف قال البيهقي وهذه الرواية تفرد به يزيد هذا (وأما) قياسهم  
على الصلاة ففاسد لأن الصلاة لا تصح راكبا إذا كانت فريضة وقد سلموا صحة الطواف ولكن ادعوا  
وجوب الدم ولا دليل لهم في ذلك والله أعلم \*

(فرع) لو طاف زحفا مع قدرته على المشي فطوافه صحيح لكن يكره ومن صرح بصحته  
القاضي أبو الطيب في تعليقه في أثناء دلائل مسألة طواف الراكب فقال طوافه زحفا كطوافه ماشيا  
منتصبا لا فرق بينهما \* قال المصنف رحمه الله \*

والعبد من أهله وعلى هذا لو أحرم بإذن السيد فاحصر فتحلل (فان قلنا) لا بدل لدم الاحصار صار  
السيد ضامنا له في القديم قولاً واحداً (وان قلنا) له بدل ففي صيرورته ضامنا له قولان في القديم  
وإذا لم نوجب الدم على السيد فالواجب على العبد الصوم وإيسر للسيد المنع منه في أصح الوجهين  
لاذنه في سببه \* ولو ملكه السيد هديا وقلنا إنه يملك أراقه والا لم نجز أراقه ولو أراقه السيد عنه

﴿ وإن حمل محرم محرماً وطاف به ونوى لم يجز عنهما جميعاً لأنه طواف واحد فلا يسقط به طوافان ولم يكن الطواف فيه قولان (أحدهما) للمحمول لأن الحامل كالراحلة (والثاني) أنه للحامل لأن المحمول لم يوجد منه فعل وإنما الفعل للحامل فكان الطواف له ﴾

﴿ الشرح ﴾ هذان القولان مشهوران في كتب العراقيين وذكرهما بعض الخراسانيين قال القاضي أبو الطيب في كتابه التعليق نص الشافعي في الاملاء ان الطواف للحامل ونص في مختصر الحج انه للمحمول (والاصح) انه للحامل من صححه القاضي أبو الطيب في كتابيه وصاحب الشامل والجرجاني في التجريد وصاحب العدة والعبدرى وآخرون وفي المسألة قول ثالث أنه يقع الطواف عنهما هكذا حكاه صاحب العدة وغيره قولاً وحكاه المتولى (١) وغيرهما وجها قال صاحب العدة رأيت للشافعي قولاً أنه يقع الطواف عنهما قال رأيت في مختصر لبعض اصحاب المزني سماه كتاب المسافر وهذا القول مذهب أبي حنيفة واحتجوا له بأنه وجد الطواف منهما مع نيتهما فوق عن كل منهما كما لو وقفا بعرفات كذلك \* (واجاب) الاصحاب عن هذا بان الوقوف لا يشترط فيه فعل إنما يشترط السكون فيها فاجزأهما بخلاف الطواف فحصل في المسألة ثلاثة اقوال (اصحها) وقوع الطواف عن الحامل فقط (والثاني) عن المحمول فقط (والثالث) عنهما هذا كله إذا نوى الحامل والمحمول الطواف فاما إذا نوى المحمول دون الحامل ولم يكن الحامل محرماً فيقع عن المحمول بلا خلاف وسلك امام الحرمين والبعغوي وغيرهما من الخراسانيين طريقة اخرى اختصرها الرافعي وجمع

(١) بياض  
بالاصل غرر

بأذنه فهو على هذين القولين ولو أراق عنه بعد موته جاز قولاً واحداً لأنه قد حصل اليأس عن تكفيره والتملك بعد الموت ليس بشرط ولهذا لو تصدق عن ميت جاز وقد «أمر النبي صلى الله عليه وسلم سعداً رضي الله عنه ان يتصدق عن امه بعد موتها» (١) ولو عتق العبد قبل الصوم ووجد

(١) « حديث » انه أمر سعداً ان يتصدق عن أمه بعد موتها: الطبراني في الكبير من طريق سعيد بن المسيب عن سعد بن عباد انه أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ان أمي ماتت أفأصدق عنها قال نعم قال فأي الصدقة أفضل قال سقي الماء وهو عند النسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم بلفظ قلت يا رسول الله أي الصدقة أفضل الحديث وهو مرسل لأن سعيداً ولد سنة مات سعد وأما تصحيح ابن حبان له فمتعقب على شرطه في الاتصال وكذا الحاكم وله طريق أخرى عند أبي داود والنسائي من طريق الحسن عن سعد بن عبد الله وهو منقطع ايضاً وله طريق أخرى عند الطبراني من حديث حميد بن أبي الصبة عن سعد بن عباد وهو منقطع ايضاً وضعيف وقد أخرجه البخاري من حديث ابن عباس ولفظه ان سعد بن عباد أخا بني ساعدة توفيت امه وهو غائب عنها فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان أمي توفيت وأنا غائب عنها فهل ينفعها شيء ان تصدقت عنها قال نعم قال اني أشهدك ان حاطي المحراف صدقة عنها \*



متفرقا فقال لو حمل رجل محرما من صبي أو مريض أو غيرها وطاف به فإن كان الحامل حلالا أو محرما قد طاف عن نفسه حسب الطواف للمحمول بشرطه وإن كان محرما ولم يطف عن نفسه نظر أن قصد الطواف عن المحمول فثلاثة أوجه (أحدها) يقع للمحمول فقط تخريجا على قولنا يشترط أن لا يصرف إلي غرض آخر وهو الأصح (والثاني) يقع عن الحامل فقط تخريجا على قولنا لا يشترط ذلك فإن الطواف حينئذ يكون محسوبا له فلا ينصرف عنه بخلاف ما إذا حمل محرمين وطاف بها وهو حلال أو محرر قد طاف عن نفسه فإنه يجزئها جميعا لأن الطواف غير محسوب للحامل فيكون المحمولان كراكي دابة (والثالث) يقع عنهما جميعا \* وإن قصد الطواف عن نفسه وقع عنه ولا يحسب عن المحمول قاله إمام الحرمين ونقل اتفاق الأصحاب عليه قال وكذا لو قصد الطواف لنفسه والمحمول \* وحكي البغوي وجهين في حصوله للحمل مع الحامل \* ولو لم يقصد شيئا من الأقسام فهو كما لو قصد نفسه أو كليهما قال أصحابنا وسواء في الصبي المحمول حمله وليه الذي أحرم عنه أو غيره \*  
\* قال المصنف رحمه الله \*

(ويبتدىء الطواف من الحجر الأسود والمستحب أن يستقبل الحجر الأسود لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ « استقبله ووضع شفتيه عليه » فإن لم يستقبله جازلانه جزء من البيت فلا يجب استقباله كسائر أجزاء البيت ومحاذيه بيده لا يجزئه غيره وهل تجزئه المحاذاة ببعض البدن فيه قولان (قال في القديم تجزئه محاذاته ببعضه لأنه لما جاز محاذاة بعض الحجر جازت محاذاته ببعض البدن (وقال في الجديد يجب أن يحاذيه بجميع البدن لأن ما وجب فيه محاذاة البيت وجبت محاذاته بجميع البدن كالاستقبال في الصلاة \* ويستحب أن يستلم الحجر لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يطوف على راحلته كلما أتى على الركن أشار بشيء في يده وكبر وقبله » ويستحب أن يقبله لما روى ابن عمر « أن عمر رضي الله عنه قبل الحجر ثم قال والله لقد علمت أنك حجر ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك » فإن لم يمكنه أن يستلم أو يقبل من الزحام أشار إليه بيده لما روى أبو مالك سعد بن طارق عن أبيه قال « رأيت رسول الله صلى

الله عليه وسلم يقبله لما روى ابن عمر « أن عمر رضي الله عنه قبل الحجر ثم قال والله لقد علمت أنك حجر ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك » فإن لم يمكنه أن يستلم أو يقبل من الزحام أشار إليه بيده لما روى أبو مالك سعد بن طارق عن أبيه قال « رأيت رسول الله صلى

الهدى فعليه الهدى إن اعتبرنا في الكفارات حالة الأداء أو الاغلاظ وإن اعتبرنا حالة الوجوب فله الصوم وهل له الهدى فيه قولان \* وينعقد نذر الحج من العبد وإن لم يأذن له السيد في أصح الوجهين ويكون في ذمته فلو أتى به حال الرق هل يجزئه فيه وجهان \* إذا عرفت هذه المسائل فحيث جوزنا للسيد التحليل أردنا به أنه يأمره بالتحلل لأنه يستقل بما يحصل به التحلل وغايته أن

الله عليه وسلم يطوف حول البيت فاذا ازدحم الناس علي الطواف استلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بمحجن في يده» ولا يشير إلى القبلة بالفم لان النبي ﷺ لم يفعل ذلك \* ويستحب أن يقول عند الاستلام وابتداء الطواف بسم الله والله أكبر اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك ﷺ لما روى جابر « ان النبي ﷺ استلم الركن الذي فيه الحجر وكبر ثم قال اللهم وفاء بعهدك وتصديقاً بكتابك » وعن علي كرم الله وجهه أنه كان يقول اذا استلم الركن « اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم » وعن ابن عمر رضي الله عنهما مثله \* ثم يطوف فيجعل البيت على يساره ويطوف على يمينه لما روى جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أخذ في الطواف أخذ عن يمينه » فان طاف عن يساره لم يجزه لانه صلى الله عليه وسلم « طاف على يمينه وقال خذوا عني مناسككم » ولانه عبادة تتعلق بالبيت فاستحق فيها الترتيب كالصلاة \* (الشرح)

أما حديث ابن عمر قال « رأيت رسول الله ﷺ حين قدم مكة يستلم الركن الاسود أول ما يطوف بمحجب ثلاثة أطواف من السبع فرواه البخاري ومسلم بهذا اللفظ وروى البخاري ومسلم استلام النبي ﷺ الحجر في طوافه عن جماعة من الصحابة مع ابن عمر (وأما) حديث ابن عباس فرواه البخاري في صحيحه ولفظه عن ابن عباس قال « طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير كلما أتى الركن أشار اليه بشيء عنده وكبر (وأما) حديث ابن عمر « أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل الحجر وقال لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك » فرواه البخاري ومسلم وهذا لفظ البخاري وفي رواية لمسلم عن ابن عمر قال « قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الحجر ثم قال أما والله لقد علمت أنك حجر ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك » وفي رواية لمسلم عن عبد الله بن سرجس الصحابي قال « رأيت الاصلع يهني عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقبل الحجر ويقول والله اني لا قبلك وانني لاعلم أنك حجر وانك لا تنضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك » وفي رواية للبخاري ومسلم عن عباس - بالبلاء الموحدة - ابن ربيعة التابعي قال « رأيت عمر يقبل الحجر ويقول اني لا قبلك وانني لاعلم أنك حجر ولولا أني رايت رسول الله ﷺ يقبلك لم أقبلك » وفي رواية لمسلم عن سويد بن غفلة

يستخدمه ويمنعه من المضي ويأمره بارتكاب محظورات الاحرام أو يفعلها به ولا يرتفع الاحرام بشي من ذلك خلافاً لابن حنيفة رحمه الله حيث قال إذا أمره باستعمال المحظورات أو البسه المحيط أو طيبه أو كانت امة فوطئها حصل التحلل وإذا جاز للسيد التحليل جاز للعبد التحلل لان المحصر بغير حق يجوز له التحلل فلم يحصر بالحق اولى وبم يتحلل إن ملكه السيد هديا وقلنا انه يملك

- بفتح الغين المعجمة والفاء - قال « رأيت عمر قبل الحجر والنزلة وقال رأيت رسول الله ﷺ بك حنيا » وإنما قال عمر رضي الله عنه أنك حجر وانك لا تضر ولا تنفع ليسمع الناس هذا الكلام وبشيع بينهم وقد كان عهد كثير منهم قريبا بعبادة الاحجار وتعظيمها واعتقاد ضررها ونفعها فخاف أن يغتر بعضهم بذلك فقال ما قال والله أعلم » (وأما) حديث سعد بن طارق عن ابيه فغريب فيغنى في الدلالة لما ذكره المصنف حديث ابن عباس الذي سبق الآن من رواية البخاري (وأما) حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم « لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى اربعا » فرواه مسلم بهذا اللفظ (وأما) حديث « خذوا عني مناسككم » فرواه مسلم من رواية جابر وسبق بيانه قريبا في مسألة الطواف سبعا والله أعلم » (وأما) الاثر المذكور عن علي رضي الله عنه فرواه البيهقي باسناد ضعيف من رواية الحارث الاعور وكان كذابا (وأما) استحباب باسم الله والله اكبر فاستدل له البيهقي بما رواه الامام احمد والبيهقي بالاسناد الصحيح عن نافع قال « كان ابن عمر يدخل مكة ضحى فيأتى البيت فيستلم الحجر ويقول باسم الله والله اكبر » والله أعلم » (وأما) الفاظ الفصل ففيه الاستلام - بكسر التاء - قال الهروي قال الازهرى هو افتعال من السلام وهو التحية كما يقال اقترأت السلام قال ولذلك يسمى اهل اليمن الركن الاسود المحيا منه ان الناس يحيونه » قال الهروي وقال ابن قتيبة هو افتعال من السلام - بكسر السين - وهي الحجارة واحدا تسلمة - بكسر اللام - تقول استلمت الحجر اذا لمسته كما تقول اكتنحت من الكحل هذا كلام الهروي وقال الجوهرى استلم الحجر بالقبلة او باليد قال ولا بهمز لانه مأخوذ من السلام وهي الحجارة قال وهمزه بعضهم وقال صاحب المحكم استلم الحجر واستلامه بالهمز أى قبله أو اعتنقه قال وليس أصله الهمز (وأما) قول الغزالي في الوسيط الاستلام هو ان يقبل الحجر في اول الطواف وفي آخره بل في كل نوبة فان عجز بالزحمة منه باليد فقد أنكره عليه وغلطوه في تفسيره الاستلام بالتقبيل لان الاستلام هو التمس باليد والتقبيل سنة أخرى مستحبة وقد يتأول كلام الغزالي ويستمر تصحيحه مما نقله عن الجوهرى وصاحب المحكم (قوله) استلمه بمحجن هو - بيم مكسورة ثم حاء مهملة سا كنة ثم جيم مفتوحة ثم نون - وهي عصا معقفة الرأس كالصولجان وجمعه محاجن (قوله) ايماننا بك أى افعل هذا للإيمان بك (قوله) على يساره - بفتح الياء وكسرها - لغتان مشهورتان (أفصحهما) عند الجمهور الفتح

فيذبح وينوى التحلل والافهل هو كالحرفيه طريقان (أحدهما) نعم حتى يتوقف تحلله على وجدان الهدى (ان قلنا) ان دم الاحصار لا يدل له وذلك يفتقر الى العتق ههنا وعلى الصوم إن قلنا ان دم الاحصار له بدل كل ذلك على أحد القولين وعلى أصحهما لا يتوقف ويكفيه نية التحلل (وأصحهما) القطع بهذا القول الثاني وبه قال ابو اسحق اعظم المشقة في انتظار العتق ولان منافعه مستحقة للسيد وقد

وعكسه ابن دريد ( قوله ) عبادة تتعلق بالبيت فاستحق فيها الترتيب احتراز من تفرقة الزكاة وقضاء الصوم ( أما ) الاحكام ففي الفصل مسائل ( إحداها ) يجب ابتداء الطواف من الحجر الاسود للاحاديث الصحيحة فان ابتدا من غيره لم يعتد بما فعله حتى يصل الحجر الاسود فاذا وصله كان ذلك أول طوافه \* وهذا لا خلاف فيه عندنا ( الثانية ) يستحب أن يستقبل الحجر الاسود في أول طوافه بوجهه ويدنو منه بشرط أن لا يؤذى أحداً وإذا أراد هذا الاستقبال فطريقه أن يقف على جانب الحجر الاسود من جهة الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ويصير منكبه الأيمن عند طرف الحجر ثم ينوي الطواف ثم يمشى مستقبلاً الحجر الاسود ماراً الى جهة يمينه حتى يجاوز الحجر فاذا جاوز ترك الاستقبال وانفتل وجعل يساره الى البيت ويمينه الى خارج ولو فعل هذا من أول أمره وترك الاستقبال جاز لما ذكره المصنف ( الثالثة ) ينبغي له أن يحاذي بجميع بدنه جميع الحجر الاسود فطريقه ماسبق بيانه الآن في المسألة الثانية وهو أن يقف قبل الحجر الاسود من جهة الركن اليماني ثم يمر تلقاء وجهه طائفاً حول البيت فيمر جميعه بجميع الحجر ولا يقدم جزءاً من بدنه على جزء من الحجر فلو حاذاه ببعض بدنه وكان بعضه مجاوزاً الى جهة باب الكعبة ففي صحته قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما وكذا ذكرهما الاصحاح قولين الا إمام الحرمين والغزالي فحكوا وجهين \* والصواب قولان ( الجديد ) لا يجرئه وهو الاصح ( والقديم ) يجرئه \* ولو حاذى بجميع البدن بعض الحجر ان أمكن ذلك صح طوافه بلا خلاف \* صرح به جميع أصحابنا العراقيين ومن تابعهم من الخراسانيين قالوا كما يجرئه أن يستقبل في الصلاة بجميع بدنه بعض الكعبة وهذا معني قول المصنف لانه لما جاز محاذاة بعض الحجر جازت محاذاته ببعض البدن أي لما جازت محاذاة بعض الحجر بجميع البدن بلا خلاف ينبغي أن يجوز محاذاة كل الحجر ببعض البدن \* وذكر صاحب العدة وغيره في المسألتين قواين ( والمذهب ) ماسبق والله اعلم ( الرابعة ) ينبغي له في طوافه أن يجعل البيت على يساره ويمينه الى خارج ويدور حول الكعبة كذلك فلو خالف فجعل البيت عن يمينه ومر من الحجر الاسود الى الركن اليماني لم يصح طوافه بلا خلاف عندنا \* ولو لم يجعل البيت على يمينه ولا يساره بل استقبله بوجهه معتزلاً وطاف كذلك أو جعل البيت على يمينه ومشى قهقري الى جهة الباب ففي صحة طوافه وجهان حكاهما الرافعي \* قال الرافعي ( أصحهما ) لا يصح \* قل وهو الموافق لعبارة الاكثرين

يريد استعماله فيما يمنع منه المحرم كالاصطياد واصلاح الطيب فيتنضرر ببقاء الاحرام وحكم أم الولد والمدير والمعلق عتقه بصفة ومن نصفه حر حكم التمن المحض \* ولو احرم المكاتب بغير اذن المولى فمنهم من جعل جواز تحليله على قولين بناء على القواين في سفر التجارة وهل يمنعه السيد منه

وجزم البغوي والمتولي في صورة من جعل البيت عن يمينه ومشى قهقري بأنه يصح لكن يكره (والاصح) البطلان كما سبق \* قال الرافعي وكان القياس جريان هذا الخلاف فيما لو مر معترضا مستدبرا \* هذا كلامه (والصواب) في هذه الصورة القطع بأنه لا يصح فإنه منابذ لما ورد الشرع به والله أعلم (الخامسة) يستحب استلام الحجر بيده في اول الطواف وتقبيل الحجر ودليلها في الكتاب \* قال الشافعي والاصحاب ويستحب السجود عليه أيضا مع الاستلام والتقبيل بان يضع الجبهة عليه \* قال أصحابنا ويستحب ان يكرر السجود عليه ثلاثا فان عجز عن الثلاث فعل الممكن \* ومن صرح بذلك البندنجي وصاحب العدة والبيان \* واحتج له البيهقي بما رواه باسناده عن ابن عباس «انه قبله وسجد عليه وقال رايت عمر بن الخطاب رضى الله عنه قبله وسجد عليه ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هكذا ففعلت» وروى الشافعي والبيهقي باسنادهما الصحيح عن أبي جعفر قال «رايت ابن عباس جاء يوم التروية ملبدا رأسه فقبل الركن ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثلاث مرات» وروى البيهقي عن ابن عباس قال «رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد علي الحجر» قال المصنف والاصحاب ويستحب ان لا يشير الي القبلة بالغم اذا تعذرت ويستحب ان يخفف القبلة بحيث لا يظهر لها صوت \*

(فرع) إذا منعه الزحمة ونحوها من التقبيل والسجود عليه وأمكنه الاستلام استلم فان لم يمكنه أشار باليد إلى الاستلام ولا يشير بالغم إلى التقبيل لما ذكره المصنف ثم يقبل اليد بعد الاستلام إذا اقتصر عليه زحمة ونحوها هكذا قطع به الاصحاب وذكر إمام الحرمين انه يتخير بين أن يستلم ثم يقبل اليد وبين أن يقبل اليد ثم يستلم بهما والمذهب القطع باستحباب تقديم الاستلام ثم يقبلها فان لم يتمكن من الاستلام باليد استحب أن يستلم بهما ونحوها للاحاديث السابقة اتفق عليه أصحابنا فان لم يتمكن من ذلك أشار بيده أو بشيء في يده إلى الاستلام ثم قبل ما أشار به \* ومما يستدل به لما ذكرته في هذا الفرع مع ما سبق من الأدلة قوله ﷺ «وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» رواه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة \* وعن نافع قال «رايت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله» رواه مسلم في صحيحه وهذا محمول على تعذر تقبيل الحجر وقد سبقت الاحاديث في استلام النبي ﷺ الحجر بالمخجن \*

ومنهم من قطع بجواز التحليل لانه لا منفعة للسيد في سفر الحج وله منفعة في سفر التجارة وقوله في الكتاب فلا سيد منع عبده أى من إتمام الحج ويجوز أن يعلم بالواو لان ابن كج حكى وجهها غريبا أنه ليس للسيد ذلك لتعينه بالشرع تخريجا من أحد القواين في الزوجة إذا أحرمت بالتطوع وان يعلم

(فرع) قال أصحابنا لا يستحب للنساء تقبيل الحجر ولا استلامه إلا عند خلو المطاف في الليل أو غيره لما فيه من ضررهن وضرر الرجال بهن \*

(فرع) للكعبة الكريمة أربعة أركان - الركن الأسود - ثم الركن الشاميان ثم الركن اليماني ويقال للأسود واليماني اليمانيان - بتخفيف الياء - ويجوز تشديدها على لغة قليلة \* فالأسود واليماني مبنيان على قواعد إبراهيم صلى الله عليه وسلم والشاميان ليسا على قواعد بل مغيران لأن الحجر يليهما وكاه أو بعضه من البيت كما سبق \* وللكعبتين فضيلتان كون الحجر الأسود فيه وكونه على قواعد إبراهيم صلى الله عليه وسلم وللركن اليماني فضيلة واحدة وهي كونه على قواعد إبراهيم عليه السلام وليس للشاميين شيء من الفضيلتين \* فإذا عرفت هذا فالسنة في الحجر الأسود استلامه وتقبيله والسنة في الركن اليماني استلامه ولا يقبل والسنة أن لا يقبل الشاميان ولا يستلمان إخص الأسود بالتقبيل مع الاستلام لأن فيه فضيلتين واليماني بالاستلام لأن فيه فضيلة واحدة وانتفت الفضيلتان في الشاميين \* واستدل أصحابنا لما ذكرته بحديث ابن عمر قال «ما تركت استلام هذين الركنين اليماني والحجر الأسود منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما في شدة ولا رخاء» رواه البخاري ومسلم وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني» رواه البخاري ومسلم وهذا لفظ مسلم ولفظ البخاري قال «لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت إلى الركنين اليمانيين» رواه مسلم وعن ابن عمر أنه حين بلغه حديث عائشة السابق «لولا أن قومك حديثوا عهد بكفر» الحديث قال ابن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم» رواه البخاري ومسلم (وأما) حديث أبي الشعثاء قال «كان معاوية يستلم الأركان فقال له ابن عباس أنه لا يستلم هذان الركنان فقال ليس شيء من البيت مهجوراً وكان ابن الزبير يستلمن كاهن» رواه البخاري في صحيحه فهذا مذهب معاوية وابن الزبير لم يروياه عن النبي صلى الله عليه وسلم بل أخذاه باجتهادهما وهو مخالف للأحاديث الصحيحة وقد خالفهما فيه ابن عمر وابن عباس وجهور الصحابة فالصواب أنه لا يسن استلام الركنين الشاميين (وأما) قول معاوية (ليس شيء من البيت مهجوراً) فقد أجاب عنه الشافعي

قوله بغير إذنه بالخاء لأن أبا حنيفة رحمه الله يجوز المنع على الإطلاق فلا حاجة عنده إلى التقييد وقوله تحلل كالمحصر إن أراد التشبيه في جواز التحلل فذاك وإلا ففي الكيفية تفاوت لا يخفى مما قدمناه \*

فقال لم يدع أحداً أن عدم استلامهما هجر للبيت لكنه استلم ما استلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمسك ما أمسك عنه \*

﴿ فرع ﴾ قد ذكرنا أنه يستحب استلام البائني دون تقبيله قال الشافعي والأصحاب فإذا استلمه استحب أن يقبل يده بعد استلامه \* وقال إمام الحرمين والمتولى إن شاء قبلها قبل الاستلام وإن شاء بعده ولا فضيلة في تقديم الاستلام \* وذكر الفوراني وجهين وحكماها أيضاً عن صاحب البيان (أحدهما) يقبل يده ويستلمه كأنه ينقل القبلة إليه (والثاني) يستلمه ثم يقبل يده كأنه ينقل بركته إلى نفسه (والمذهب) استحباب تقديم الاستلام \* وجاء في هذه المسألة حديثان ضعيفان (أحدهما) يوافق المذهب والآخر يخالفه فالموافق عن جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم استلم الحجر قبله واستلم الركن البائني قبل يده » رواه البيهقي وضعفه \* والخالف عن عبد الله بن مسلم ابن هرمز عن مجاهد عن ابن عباس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استلم الركن البائني قبله ووضع خده الأيمن عليه » رواه البيهقي وقال هذا حديث لا يثبت مثله قال تفرد به عبد الله ابن مسلم بن هرمز وهو ضعيف قال والآخر عن ابن عباس في تقبيل الحجر الأسود والسجود عليه (١) قال إلا أن يكون أراد بالركن البائني الحجر الأسود فإنه أيضاً يسمى بذلك فيكون موافقاً لغيره والله أعلم \*

﴿ فرع ﴾ قال القاضي أبو الطيب يستحب أن يجمع في الاستلام والتقبيل بين الحجر الأسود والركن الذي هو فيه وظاهر كلام جمهور الأصحاب أنه يقتصر على الحجر \*

﴿ فرع ﴾ قال الشافعي والمصنف والأصحاب يستحب استلام الحجر الأسود وتقبيله واستلام الركن البائني وتقبيل اليد بعده عند محاذاتها في كل طوفة من السبع وهو في الأونار أكد لأنها أفضل \*

﴿ فرع ﴾ قال الشافعي والمصنف والأصحاب يستحب أن يقول عند استلام الحجر الأسود أولاً وعند ابتدائه بالمشي في الطواف أيضاً باسم الله والله أكبر اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك ﷺ ويأتي بهذا الذكر أيضاً عند محاذاة الحجر الأسود في كل طوفة وهو في الأول أكد قال الشافعي ويقول الله أكبر ولا إله إلا الله قال وما ذكر الله تعالى به ﷺ فحسن \*

قال ﴿ الرابع الزوجية وفي منع الزوج زوجته من فرض الحج (مح) قولان فإذا حرمت في المنع قولان مرتبان وكذا إن حرمت بالتطوع فإن منعت تحللت كالمحصر فإن لم تفعل فلزوج مباشرتها والأثم عليها ﴾ \*

﴿ فرع ﴾ في فضيلة الحجر الاسود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « قال رسول الله ﷺ نزل الحجر الاسود من الجنة وهو أشد بياضا من اللبن فودته خطايا بني آدم » رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح وعن عبدالله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الركن والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة طمس الله نورهما ولولا ذلك لاضاء ما بين المشرق والمغرب » رواه الترمذى وغيره ورواه البيهقى باسناد صحيح على شرط مسلم وفي رواية « الركن والمقام من ياقوت الجنة ولولا ما مسهما من خطايا بني آدم لاضاء ما بين المشرق والمغرب وما مسهما من ذى عاهة ولا سقيم إلا شفى » واسنادها صحيح وفي رواية « لولا ما مسه من أنجاس الجاهلية ما مسه ذو عاهة إلا شفى وما على الأرض شيء من الجنة غيره » اسنادها صحيح وعن ابن عباس قال « قال رسول الله ﷺ ليهن الله الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما وإن ينطق به يشهد على من استلمه بحق » رواه البيهقى باسناد صحيح على شرط مسلم قال هكذا رواه جماعة ورواه بعضهم « لمن استلمه بحق » وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « استمتعوا من هذا الحجر الاسود قبل أن يرفع فانه خرج من الجنة وأنه لا ينبغي لشيء يخرج من الجنة إلا رجع إليها قبل يوم القيامة » رواه القاسم الطبراني \*

(١) بياض  
بالاصل حرر

﴿ فرع ﴾ قد ذكرنا في آخر باب محظورات الاحرام أن الكعبة السكرية بنيت خمس مرات وقيل سبع وفصلنا هن وذ كرنا أن الشافعى رضي الله عنه قال أحب أن لا تهدم الكعبة وتبنى ثلاثا تذهب حرمها وذ كرنا هناك جملا من الاحكام المتعلقة بالحرم وبالله التوفيق \*

﴿ فرع ﴾ قال الدارمي لومحى الحجر الاسود والعياذ بالله من موضعه استلم الركن الذى كان فيه وقبله وسجد عليه \* قال المصنف رحمه الله \*

﴿ والمستحب أن يدنو من البيت لانه هو المقصود فكان القرب منه أفضل فاذا بلغ الركن اليماني فالمستحب أن يستلمه لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يستلم الركن اليماني والاسود ولا يستلم الاخران » ولانه ركن بنى على قواعد ابراهيم عليه السلام فيسن فيه الاستسلام كالركن الاسود ويستحب أن يستلم الركنين في كل طوفة لما روى ابن عمر « أن النبي ﷺ كان يستلم الركنين في كل طوفة » ويستحب كلما حاذى الحجر الاسود أن يكبر ويقبله لانه مشروع في محل فتكرار بتكرره كالاستلام \* ويستحب اذا استلم أن يقبل يده لما روى نافع قال « رأيت ابن عمر

المستحب للمرأة أن لا تحرم دون إذن زوجها وللزوج أن يحج بها فاذا أرادت أداء فرض الحج عليها فهل للزوج أن يمنعها منه فيه قولان ( أحدهما ) لا ولها أن تحرم بغير إذنه لانه عبادة مفروضة فاشبهت الصوم والصلاة المفروضين \* ويحكى هذا عن كتاب اختلاف الحديث وبه قال



استلم الحجر بيده وقبل بيده وقال ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله » ويستحب أن يدعو بين الركن اليماني والركن الأسود لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال « عند الركن اليماني ملك قائم يقول آمين فاذا مررت به فقولوا ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » ﴿

﴿ الشرح ﴾ جميع الأحكام التي في هذه القطعة سبق بيانها واضحة في القطعة التي قبلها إلا مسألة الدنو من البيت وسأذكرها إن شاء الله تعالى مبسطة مع مسألة الدعاء بين الركنين وسبق بيان حديثي ابن عمر الأول والثالث (وأما) الثاني فحديث صحيح رواه أبو داود بإسناد على شرط البخاري ورواه النسائي بإسناد على شرط البخاري ومسلم جميعا وأفظها عن ابن عمر قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوفة قال نافع وكان ابن عمر يفعله » (وأما) الأثر المذكور عن ابن عباس فقريب لكن يغني عنه أجود منه وهو حديث عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين الركنين ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » رواه أبو داود والنسائي بإسناد

مالك وأبو حنيفة وأحمد رحمهم الله (وأصحهما) أن له المنع لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « في امرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن لها زوجها في الحج ليس لها أن تنطلق إلا باذن زوجها » (١) ولأن الحج على التراخي وحق الزوج على الفور فكان أولى بالتقديم ويخالف الصوم والصلاة لأن مدتهما

(١) حديث ﴿ انه قال في امرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن لها زوجها في الحج ليس لها أن تنطلق إلا باذن زوجها: الدارقطني والطبراني في الصغير والبيهقي كلهم من طريق العباس بن محمد بن مجاشع عن محمد بن أبي يعقوب الكرماني عن حسان بن إبراهيم عن إبراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر قال الطبراني لم يروه عن إبراهيم إلا حسان وقال البيهقي تفرد به حسان وأعله عبد الحق بجعل حال محمد قال ابن القطان تبع في ذلك أبا حاتم نصا والبخاري إشارة وقد بين الخطيب أن البخاري وهم في جعله آياه ترجعت فانه فرق بين محمد بن أبي يعقوب الكرماني ومحمد بن اسحاق بن يعقوب الكرماني وهو واحد وقد أخرج هو عنه في صحيحه قال ابن القطان وإنما علته الجهل بحال العباس. (قلت) لم يتفرد به فقد رواه البيهقي من طريق أحمد بن محمد الأزرق وغيره عن حسان وقال تفرد به حسان: (قلت) وروى ابن حبان في النوع الحادي والسبعين من القسم الثاني من صحيحه عن عمر بن محمد الهمداني عن محمد بن عبد الله بن بريع عن حسان بن إبراهيم بهذا الإسناد لا يحمل للمرأة أن تسافر إلا ومعه ذو محرم تحرم عليه . واحتج البيهقي لمن قال ليس له منعها من حج الفرض لحديث « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » وتعقب بأنه ورد في الصلاة واجب بان العبارة بعموم اللفظ وتعقب بان محل ذلك إذا لم يمرض الموم نص آخر \*

فيه رجلان لم يتكلم العلماء فيهما بجرح ولا تعديل ولم يضعفه أبو داود فيقتضي أنه حديث حسن عنده كما سبق بيانه مرات \* (وقول) المصنف الركن الثاني هو - بتخفيف الياء - وكذا الركنان الثانيان - بتخفيف الياء - قال الجمهور لا يجوز تشديدها لأنها نسبة إلى اليمن فجعلت الألف عوضاً من إحدى ياءى النسب فلا يجوز الجمع بين العوض والمعوض وحكى سيويه والجوهري وغيرهما تشديدها في لغة قليلة وتكون الألف زائدة كما زيدت الألف والنون في رقباني منسوب إلى الرقبة ونظائره \* (قوله) ولأنه ركن بني على قواعد إبراهيم احتراز من الركنين الشاميين (وأما) قول المصنف يستحب إذا استلم أن يقبل يده فكلام ناقص لأن المستحب أن يستلم ويقبل فإذا قبله لا يستحب أن يقبل اليد بعد ذلك فإن تعذر التقبيل استلم ثم قبل يده كما سبق بيانه \* هكذا قاله الأصحاب وهو مراد المصنف لكن عبارته ناقصة \* (أما) الأحكام فقد ذكرنا أنها سبقت واضحة الامسأني الدنو من البيت والدعاء بين الركنين (فأما) الدعاء بين الركنين وهما الأسود والثاني فاتفق الشافعي والأصحاب على استحبابه وبأى شيء حصل الاستحباب وأفضله ربنا آتينا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار للحديث السابق والحديث أنس « أن هذا كان أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم » رواه البخاري ومسلم (وأما) الدنو من البيت فاتفق على استحبابه أيضاً لما ذكره المصنف \* قال القاضي أبو الطيب في تعليقه الدنو مستحب لثلاثة معان (أحدها) أن البيت أشرف البقاع فالدنو منه أفضل (والثاني) أنه أيسر في استلام الركنين وتقبيل الحجر (والثالث) أن القرب من البيت في الصلاة أفضل من البعد فكذا في الطواف \* قال أصحابنا وهذا بشرط أن لا يؤذى ولا يتأذى بالزحمة فإن تأذى أو آذى بالقرب للزحمة فالبعد إلى حيث يزول التأذى والأذى أولى هكذا أطلقوه \* وقال البندنجي قال الشافعي في الام أحب الاستلام ما لم يؤذ غيره بالزحام أو يؤذ غيره إلا في ابتداء الطواف فاستحب له الاستلام وإن كان في الزحام أو في آخر الطواف \* قال أصحابنا والقرب مستحب ولا ينظر إلى كثرة الخطأ في البعد لأن المقصود إكرام البيت \* قال أصحابنا وهذا الذي ذكرناه من استحباب القرب هو في حق الرجل أما المرأة فيستحب لها أن لا تدنو في حال طواف الرجال بل تكون في حاشية المطاف بحيث لا تخالط الرجال ويستحب لها أن تطوف في الليل فإنه أصون لها ولغيرها

لا تطول فلا يلحق الزوج كثير ضرر وحكي بعضهم طريقة قاطعة بالقول الأول والمشهور الأول \* فإن قلنا ليس له منعها فلو أحرمت بغير إذنه فليس له أن يحللها بطريق الأولى لتضيقة بالشروع وإن قلنا له منعها في الابتداء ففي التحليل قولان (أظهرهما) أنه ذلك كما له تحليل العبد إذا أحرم بغير إذنه (والثاني) لا لتضيقة وخروجه عن احتمال التراخي بالشروع (وأما) حجة التطوع فله أن يمنعها منها

من الملامسة والفتنة فان كان المطاف خالياً من الرجال استحب لها القرب كالرجل \* قال اصحابنا فان تعذر على الرجل القرب من الكعبة مع الرمل للزحمة فان رجاً فرجة استحب ان ينتظرها ليرمل ان لم يؤذ بوقوفه احداً وان لم يرجها فالمحافظة على الرمل مع البعد عن البيت افضل من القرب بلا رمل \* هكذا قاله اصحابنا واتفقوا عليه قالوا لان الرمل شعار مستقل ولان الرمل فضيلة تتعلق بنفس العباداة والقرب فضيلة تتعلق بموضع العباداة \* قالوا والمتعلق بنفس العباداة افضل واوّل بالمحافظة قالوا ولهذا كانت الصلاة بالجماعة في البيت افضل من الانفراد في المسجد والله اعلم \* ( فرع ) قد ذكرنا انه يستحب القرب من الكعبة بلا خلاف \* واتفقت نصوص الشافعي والاصحاب على انه يجوز التباعد مادام في المسجد واجمع المسلمون على هذا واجمعوا على انه لو طاف خارج المسجد لم يصح \* قال اصحابنا شرط الطواف وقوعه في المسجد الحرام ولا بأس بالحائل فيه بين الطائف والبيت كالتساقية والسواري وغيرها \* قالوا ويجوز الطواف في أخريات المسجد وأروقته وعند باب المسجد من داخله \* قالوا ويجوز على سطوح المسجد اذا كان البيت أرفع بناء من المسجد كما هو اليوم \* قال الرافعي فان جعل سقف المسجد أعلى من سطح الكعبة فقد ذكر صاحب العدة انه لا يجوز الطواف على سطح المسجد وأنكره عليه الرافعي وقال لو صح قوله لزم منه أن يقال لو أنهدمت الكعبة والعياذ بالله لم يصح الطواف حول عرستها وهو بعيد وهذا الذي قاله الرافعي هو الصواب وقد جزم القاضي حسين في تعليقه بأنه لو طاف على سطح المسجد صح وإن ارتفع عن محاذاة الكعبة قال كما يجوز أن يصلي على أبي قبيس مع ارتفاعه على الكعبة والله أعلم \* واتفق اصحابنا على أنه لو وسع المسجد اتسع المطاف وصح الطواف في جميعه وهو اليوم أوسع مما كان في زمان النبي صلى الله عليه وسلم بزيادات كثيرة زيدت فيه قائل من زاده عمر بن الخطاب رضي الله عنه اشترى دوراً فزادها فيه واتخذ للمسجد جداراً قصيراً دون القامة وكان عمر أول من اتخذ له الجدار ثم وسعه عثمان واتخذ له الاروقة وهو أول من اتخذها ثم وسعه عبد الله بن الزبير في خلافته ثم وسعه الوليد بن عبد الملك ثم المنصور ثم المهدي وعليه استقر بناؤه الى وقتنا هذا وقد أوضحت هذا مع نفائس تتعلق بالمسجد الحرام والكعبة في كتاب المناسك والله أعلم \* قال المصنف رحمه الله \*

في الابتداء وان أحرمت بغير إذنه فطريقان ان جوزنا التحليل في الفرض فهنا أولي وان لم نجوز ثم فهنا قولان ( أحدهما ) ليس له تحليلها لالتحاقها بالفرائض بالشروع ( وأصحها ) أن له التحليل كاله التحليل من صوم التطوع وصلاة التطوع وإنما يصير الحج فرضاً بالشروع اذا كان الشروع مسوغاً وقوله في الكتاب وكذا إن أحرمت بالتطوع أراد به أن الخلاف في هذه المسألة وفي

﴿ والسنة ان يرمل في الثلاثة الاولى ويمشي في الاربعة لما روى ابن عمر قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثا ومشى اربعا » فان كان راكبا حرك دابته في موضع الرمل وإن كان محمولا رمل به الحامل \* ويستحب أن يقول في رمله اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وسعيًا مشكوراً ويدعو بما أحب من أمر الدين والدنيا قال في الام ويستحب ان يقرأ القرآن لانه موضع ذكر والقرآن من أعظم الذكر \* فان ترك الرمل في الثلاث لم يقض في الاربعة لانه هيئة في محل فلا يقضي في غيره كالجهر بالقراءة في الاوليين ولان السنة في الاربع المشي فاذا قضى الرمل في الاربعة أخل بالسنة في جميع الطواف \* وإذا اضطبع ورمل في طواف القدوم نظرت فان سعي بعده لم يعد الرمل والاضطباع في طواف الزيارة لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف الطواف الاول خب ثلاثا ومشى اربعا » فدل على انه لم يعد في غيره وان لم يسع بعده وآخر السعي الى ما بعد طواف الزيارة اضطبع ورمل في طواف الزيارة لانه يحتاج إلى الاضطباع للسعي فكره أن يفعل ذلك في السعي ولا يفعله في الطواف وان طاف للقدوم وسعي بعده ونسي الرمل والاضطباع في الطواف فهل يقضيه في طواف الزيارة فيه وجهان (أحدهما) أنه يقضي لانه ان لم يقض فاته سنة الرمل والاضطباع ومن اصحابنا من قال لا يقضي وهو المذهب لانه لو جاز أن يقضى الرمل لقضاء في الاشواط الاربعة \* فان ترك الرمل والاضطباع والاستلام والتقبيل والدعاء في الطواف جاز ولا يلزمه شيء لان الرمل والاضطباع هيئة فلم يتعلق بتركها جبران كالجهر والاسرار في القراءة والتورك والافتراش في التشهد والاستلام والتقبيل والدعاء كمال فلا يتعلق به جبران كالتسبيح في الركوع والسجود \* ولا ترمل المرأة ولا تضطبع لان في الرمل تبين أعضاؤها وفي الاضطباع ينكشف ما هو عورة منها ﴾

﴿ الشرح ﴾ حديث ابن عمر رواه البخارى ومسلم بلفظه هنا ومعني خب رمل والرمل - بفتح الراء والميم - وهو سرعة المشي مع تقارب الخطا وهو الخبب يقال رمل يرمل - بضم الميم - رملا ورملا (قوله) حجاً مبروراً هو الذي لا يخاطه إثم وقيل هو المقبول وسبق ذكره أول كتاب الحج (والقول) الاول قول شمر وآخرين مشتق من البر وهو الطاعة (والقول) الثاني قول الازهرى وغيره وأصله من البر وهو اسم جامع للخير ومنه بررت فلانا أى وصلته وكل عمل صالح بر ويقال بر الله

تحليل المحرمة بالفرض كل واحد منهما مرتب على الخلاف في جواز منعها من حج الفرض ابتداء لان الترتيب كالترتيب فان مسألة التطوع اولى بالجواز والمسألة الاخرى اولى بالمنع وحيث قلنا بجواز التحليل فمعناه الامر بالتحلل كاذ كرنا في العبد وتحللها كتحلل الحر المحصر بلا فرق فلو لم تتحلل فلزواج ان يستمتع بها والاثم عليها هكذا احكامه الامام عن الصيدلاني ثم توقف فيه لان المحرمة محرمة لحق الله

حجه وأبره (قوله) وذنباً مغفوراً قال العلماء تقديره اجمل ذنبي ذنباً مغفوراً وسعيّاً مشكوراً قال الازهرى معناه اجعله عملاً متقبلاً يذكر لصاحبه ثوابه فهذا معنى المشكور عند الازهرى وقال غيره أى عملاً يشكر صاحبه قال الازهرى ومسامي الرجل أعماله واحداثها مسعاة (قوله) والقرآن من اعظم الذكر هكذا هو في النسخ والاجود حذف من فيقال أعظم الذكر (قوله) لانه هيئة احتراز ممن ترك ركعة او سجدة من صلاته (قوله) الاشواط الاربعة خلاف طريقة الشافعي والاصحاب فانهم كرهوا تسميته أشواطاً كما أوضحه ان شاء الله تعالى (أما) الاحكام فاتفق الشافعي والاصحاب على استحباب الرمل في الطوافات الثلاث للحديث السابق مع أحاديث كثيرة في الصحيح مثله قالوا والرمل هو اسراع المشي مع تقارب الخطي قالوا ولا يثب ولا يعدو عدواً قالوا والرمل هو الخبب للحديث الصحيح السابق عن ابن عمر « خب ثلاثاً » قال الرافعي وغلط الأئمة من قال دون الخبب وقال امام الحرمين قال بعض أصحابنا الرمل فوق سحبة المشي ودون العدو قال وقال الشيخ ابو بكر يعنى الصيدلاني هو سرعة في المشي دون الخبب قال الامام وهذا عندي زال فان الرمل في فعل الناس كافة كانه ضرب من الخبب يشير إلى قفران والله أعلم \* قال أصحابنا ويسن الرمل في الطوافات الثلاث الاول ويسن المشي على الهيئة في الآخرة فلو فاتته في الثلاث لم يقضه في الرابع لما ذكره المصنف وهذا لا خلاف فيه وهو نظير من قطعت مسبحته النبي لا يشير في التشهد باليسرى وسبق ايضاحه مع نظائره \* وهل يستوعب البيت بالرمل فيه طريقة ان (الصحيح) المشهور وبه قطع الجمهور يستوعبه فيرمل من الحجر الاسود إلى الحجر الاسود ولا يقف إلا في حال الاستلام والتقبيل والسجود على الحجر (والثاني) حكمه امام الحرمين وغيره فيه قولان وذكرهما الغزالي وجهين (أصحهما) هذا (والثاني) لا يرمل بين الركنين اليمانيين بل يمشي \* وجاء الامر ان في صحيح مسلم ثبت الثاني من رواية ابن عباس قال « قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مكة وقد وهنتهم حمي يثرب قال المشركون انه يقدم عليكم غداً قوم قد وهنتهم الحمي فلقوا منها شدة فجلسوا مما يلي الحجر وأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا ما بين الركنين ليرى المشركون جلدكم فقال المشركون هؤلاء الذين زعمتم أن الحمي قد وهنتهم هؤلاء أجلد من كذا وكذا » قال ابن عباس ولم يمنعه من أن يأمرهم أن يرملوا الاشواط كلها الا ابقاء عليهم وفي رواية له « هؤلاء أجلد منا » وعن ابن عمر قال « رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ومشى أربعاً » رواه مسلم \*

تعالى كالمردة فيحتمل ان يمنع الزوج من الاستمتاع الى ان تتحمل \* فرعان (أحدهما) قال القاضي ابن كعب لو كانت مطلقة فعليه حبسها للعدة وليس لها التحال الا ان تكون رجعية فيرجعها وبجلاها (الثاني) الامة المروجة لا يجوز لها الاحرام الا باذن الزوج والسيد جميعاً \*

وعن جابر قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الأسود حتي انتهى اليه ثلاثة أطواف » رواه مسلم وعن جابر أيضا ان رسول الله ﷺ رمل الثلاثة أطواف من الحجر الي الحجر رواه مسلم وهكذا الرواية الثلاثة أطواف وهو جائز وإن كان أكثر أهل العربية يطلونه وقد جاءت له نظائر في الصحيح فهاتان الروايتان صحيحتان في استيعاب الرمل بالبيت وعدم استيعابه فیتعين الجمع بينهما وطريق الجمع أن حديث ابن عباس كان في عمرة القضاء سبع من الهجرة قبل فتح مكة وكان أهلها مشركين حينئذ وحديث ابن عمر وجابر كان في حجة الوداع سنة عشر فيكون متأخراً فیتعين الأخذ به والله أعلم \*

( فرع ) في بيان الطواف الذي يشرع به الرمل وقد اضطربت طرق الاصحاب فيه ولخصها الرافعي متقنة فقال لاخلاف أن الرمل لايسن في كل طواف بل انمايسن في طواف واحد وفي ذلك الطواف قولان مشهوران ( أحدهما ) عند الاكثرين أنه يسن في طواف يستعقب السعي ( والثاني ) يسن في طواف القدوم مطلقا فعلى القولين لا رمل في طواف الوداع بلاخلاف \* ويرمل من قدم مكة معتمرا على القولين لوقوع طوافه مجزئا عن القدوم مع استعقبه السعي ويرمل أيضا الحاج الا فتى اذا لم يدخل مكة الا بعد الوقوف ( أما ) من دخل مكة محرما بالحج قبل الوقوف وأراد طواف الوقوف فهل يرمل ينظر ان كان لايسمي عقبه ففيه القولان ( الاول ) الاصح لا يرمل ( والثاني ) يرمل

قال ( الخامس ) للابوين منع الولد من التطوع بالحج ومن الفرض على أحد الوجهين ( من له أبوان أو أحدهما فالمستحب له أن لا يحج دون إثنين أو أذنه ولكل واحد منهما منعه من حج التطوع في الابتداء لان رجلا استأذن رسول الله ﷺ في الجهاد فقال ألك أبوان فقال نعم فقال استأذنتها فقال لا قال ففيها فجاهد (١) اعتبر استأذنها في الجهاد مع أنه من فروض الكفايات فلأن يعتبر

(١) ( حديث ) ان رجلا استأذن النبي ﷺ في الجهاد فقال ألك أبوان قال نعم فقال استأذنتها قال لا قال ففيها فجاهد : متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ أحى والدائد قال نعم قال ففيها فجاهد ولا بن حبان اذهب فبرها ولا بن داود والنسائي وابن ماجه ولقد أتيت وان والذي يبيكان قال فارجع اليها فاضحكهما كما ابكيتها واستدركه الحاكم بهذا اللفظ وهو من حديث عطاء بن السائب لكنه عند أبي داود والنسائي من رواية الثوري وعند الحاكم من رواية شعبة عنه وقد سما منه قبل الاختلاط والسائل جاهمة او معاوية بن جاهمة رواه النسائي والحاكم ( تنبيه ) تبين ان قولها استأذنتها قال لا مدرج في الخبر لكن روي ابو داود من طريق دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد ان رجلا هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن قال هل لك أحد باليمن قال ابواى قال اذنا لك قال لا قال ارجع اليها فاستأذنتها فان اذنا لك فجاهد والا فبرها وهذا اقرب الى سياق الرافعي \*

وعلى الاول انما يرمل في طواف الافاضة لاستعقابه السعي فأما إن كان يسعي عقب طواف القدوم فيرمل فيه بلاخلاف واذا رمل فيه وسعي بعده لا يرمل في طواف الافاضة بلاخلاف ان لم يرد السعي بعده وان أراد إعادة السعي بعده لم يرمل بعده أيضا على المذهب وبه قطع الجمهور وحكي البغوى فيه قولين والاول أشهر (أصحهما) عند المصنف والبغوى والرافعى وآخرين لا يرمل (والثاني) يرمل وبه قطع الشيخ أبو حامد ودليها في الكتاب \* ولو طاف للقدوم ونوى أن لا يسعي بعده ثم بداله وسعي ولم يكن رمل في طواف القدوم فهل يرمل في طواف الافاضة فيه الوجهان ذكرهما القاضى أبو الطيب في تعليقه \* ولو طاف للقدوم فرمل فيه ولم يسع قال جمهور الاصحاب يرمل في طواف الافاضة لبقاء السعي قال الرافعى الظاهر أنهم فرعوه على القول الاول وهو الذى يعتبر استعقاب السعي والا فالقول الثاني لا يعتبر استعقاب السعي فيقتضى أن يرمل في الافاضة (وأما) المكي المنشئ \* حجه من مكة فهل يرمل في طواف الافاضة (فان قلنا) بالقول الثاني لم يرمل إذ لا قدوم في حقه (وان قلنا) بالاول رمل لاستعقابه السعي وهذا هو المذهب (وأما) الطواف الذى هو غير طوافي القدوم والافاضة فلا يسن فيه الرمل بلاخلاف سواء كان الطائف حاجا أو معتمرا متبرعا بطواف آخر أو غير محرم لانه ليس بطواف قدوم ولا يستعقب سعيا وانما يرمل في قدوم أو ما يستعقب سعيا كما سبق والله أعلم \* قال أصحابنا والاضطباع ملازم للرمل فحيث استحبهنا الرمل بلاخلاف فكذا الاضطباع وحيث لم نستحبه بلاخلاف فكذا الاضطباع وحيث جرى خلاف جرى في الرمل والاضطباع جميعا وهذا لاخلاف فيه وسبق بيانه في فصل الاضطباع والله أعلم \*

(فرع) قد سبق أن القرب من البيت مستحب للطائف وأنه لو تعذر الرمل مع القرب للزحمة فان رجا فرجة ولا يتأذى أحد بوقوفه ولا يضيق على الناس وقف ليرمل وإلا فالمحافظة على الرمل مع البعد أولى فلو كان في حاشية المطاف نساء ولم يأمن ملامتهن لو تباعد فالقرب بلا رمل أولى من البعد مع الرمل حذرا من انتقاض الوضوء \* وكذا لو كان بالقرب أيضا نساء وتعذر الرمل في جميع المطاف لحوف الملازمة فترك الرمل في هذه الحال أفضل \* قال أصحابنا ومتى تعذر الرمل استحسب أن يتحرك في مشيه ويرى من نفسه أنه لو أمكنه الرمل لرمل نص عليه الشافعى وانفق عليه الاصحاب قال إمام الحرمين هو كما قلنا يستحب لمن لا شعر على رأسه إمرار الموى عليه \*

في التطوع كان ذلك أولى \* ولو أحرم بها فهل لها المنع فيه قولان سبق نظيرهما وتوجيهها وحكى القاضى ابن كج وجهها ضعيفا انه ليس لها المنع في الابتداء أيضا وأما حج الفرض فقد حكى القاضى ابن كج في جواز المنع في الابتداء طريقين (أحدهما) تخرجه على قولين كما في منع الزوج والزوجة (وأصحهما) ولم يورد الجمهور غيره أن لا يمنع لهما وليس له طاعتهما في ترك الفرض \* ولو أحرم به بغير إذنها

( فرع ) لوطاف را كبا أو محولا فهل يستحب أن يحرك الدابة ليسرع كاسراع الرامل ويسرع به الحامل أم لا فيه أربع طرق ( أحبها ) وبه قطع بغوى وآخرون فيها قولان ومنهم من حكاهما وجهين ( أصحهما ) وهو الجديد يستحب لأنه كحركة الركب والمحمول ( والثاني ) وهو القديم لا يستحب لأن الرمل مستحب للطائف لإظهار الجلد والقوة وهذا المعنى مقصود هنا ولأن الدابة والحامل قديوذيان الطائفتين بالحركة ( والطريق الثاني ) وبه قطع الشيخ أبو حامد في تعليقه وأبو علي البندنجي في الجامع والقاضي أبو الطيب وآخرون أن طاف را كبا حرك دابته قولاً واحداً وإن حمل فقولان ( الجديد ) يرمل به الحامل وهو الأصح ( والقديم ) لا يرمل ( والطريق الثالث ) أن كان المحمول صبيارمل حامله قطعاً وإلا فاقولان ( والطريق الرابع ) يرمل به الحامل ويحرك الدابة قولاً واحداً وبه قطع المصنف والدارمي وغيرهما والله أعلم \*

( فرع ) يستحب أن يدعو في رمله بما أحب من أمر الدين والدنيا والآخرة وآكده ( اللهم اجعله حجاباً مبروراً وذنباً مغفوراً وسعيام مشكوراً ) نص علي هذه الكلمات الشافعي واتفق الأصحاب عليها ويستحب أن يدعو أيضاً في الأربعة الأخيرة التي يشيها وأفضل دعائه ( اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم وأنت الأعز لا كرم اللهم آتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب وذكره المصنف في التنبيه وعجب كيف أهملها هنا والله أعلم \*

( فرع ) قال الشافعي والأصحاب يستحب قراءة القرآن في الطواف لما ذكره المصنف ونقل الرافعي أن قراءة القرآن أفضل من الدعاء غير المأثور في الطواف قال ( وأما ) المأثور فيه فهو أفضل منها على الصحيح وفي وجه أنها أفضل منه ( وأما ) في غير الطواف قراءة القرآن أفضل من الذكر إلا الذكر المأثور في مواضعه وأوقاته فإن فعل المنصوص عليه حينئذ أفضل ولهذا أمر بالذكر في الركوع والسجود ونهي عن القراءة فيها وقد نقل الشيخ أبو حامد في تعليقه في هذا الموضع أن الشافعي نص أن قراءة القرآن أفضل الذكر \* ومما يستدل به لتفضيل قراءة القرآن حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « يقول الرب سبحانه وتعالى من شغله ذكرى عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين وفصل كلام الله سبحانه وتعالى علي سائر الكلام كفضل الله على خلقه » رواه الترمذي وقال حديث حسن والاحاديث في ترجيح

فلا منع بحال وتقل فيه وجه ضعيف أيضاً \* إذا عرفت ذلك فقوله للأبوين منع الولد من التطوع بالحج يجوز حمله على المنع في الابتداء ويجوز حمله على التحليل بعد الاحرام وعلى التقديرين فليكن معلوماً بالواو ( وأما ) إثباته الخلاف في المنع من حج الفرض فهو خلاف المشهور سواء حمل على ابتداء المنع أو على التحليل ولم أجد حكاية الخلاف فيها غير صاحب الكتاب



القراءة على الذكر كثيرة (فان قيل) فقد ثبت عن أبي ذر رضى الله عنه قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أخبرك بأحب الكلام إلى الله تعالى أن أحب الكلام إلى الله سبحانه الله وبحمده» رواه مسلم وفي رواية لمسلم أيضا عن أبي ذر قال «سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الكلام أفضل قال ما اصفى الله لئلا يكتبه أو لعباده سبحانه الله وبحمده» وعن سمرة بن جندب قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الكلام إلى الله تعالى أربع سبحانه الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر لا يضرك بايها بدأت» ورواه مسلم (والجواب) أن المراد أن هذا أحب كلام الآدميين وأفضله لأنه أفضل من كلام الله والله أعلم \*

﴿ فرع ﴾ قال المتولي تكره المبالغة في الإسراع في الرمل بل يرمل على العادة لحديث جابر السابق عن صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لأخذوا غنى مناسكتكم»  
﴿ فرع ﴾ لو ترك الاضطباع والرمل والاستلام والتقبيل والدعاء في الطواف فطوافه صحيح ولا إثم عليه ولا دم عليه لكن فاتته الفضيلة \* قال الشافعي والأصحاب وهو مسمى يعنون اساءة لأنهم فيها ودليل المسألة ما ذكره المصنف \*

﴿ فرع ﴾ اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أن المرأة لا ترمل ولا تضطبع لما ذكره المصنف \* قال الدارمي وأبو علي البندنجي وغيرهما ولو ركبت دابة أو حملت في الطواف لمرض ونحوه لم تضطبع ولا يرمل حاملها \* قال البندنجي سواء في هذا الصغيرة والكبيرة والصحيحة والمريضة \* قال القاضي أبو الفتوح وصاحب البيان والخثي في هذا كالمراة والله أعلم \* واستدل الشافعي ثم البيهقي بما روياه في الصحيح عن ابن عمر أنه قال «ليس على النساء سعى بالبيت ولا بين الصفا والمروة» \* قال المصنف رحمه الله \*

﴿ ويجوز الكلام في الطواف لقوله صلى الله عليه وسلم «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله تعالى أباح فيه الكلام» والأفضل أن لا يتكلم لما روى أبو هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «من طاف بالبيت سبعا لم يتكلم فيه إلا بسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات» \*

إلا للقاضي ابن كعب وصاحب الكتاب قد أعاد المسألة في كتاب السير ولم يتعرض للخلاف والله أعلم \*

قال ﴿ السادس لمستحق الدين منع المحرم الموسر من الخروج وليس له التحلل بل عليه الاداء وان كان معسراً أو كان الدين مؤجلاً لم يمنع من الخروج ﴾ \*

(الشرح) حديث الطواف بالبيت صلاة « سبق بيانه في أوائل أحكام الطواف وذكرنا أن الصحيح أنه موقوف على ابن عباس لامرفوع (وأما) حديث أبي هريرة فغريب لأعلم من رواه وذكر الشافعي والبيهقي بإسنادهما الصحيح عن ابن عمر قال « أقلوا الكلام في الطواف إنما أنتم في صلاة » وبإسنادهما الصحيح عن عطاء قال « طفت خلف ابن عمر وابن عباس فاستمعت واحداً منهما متكهما » حتى فرغ من طوافه « (أما) الأحكام فقال الشافعي والأصحاب يجوز الكلام في الطواف ولا يبطل به ولا يكره لكن الأولى تركه إلا أن يكون كلاماً في خير كالمعروف أو نهى عن منكر أو تعليم جاهل أو جواب فتوى ونحو ذلك وقد ثبت عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم مر وهو يطوف بالكعبة بإنسان ربط يده إلى إنسان يسير أو يخط أو شيء غير ذلك فقطعه النبي ﷺ بيده ثم قال قد بيده » رواه البخاري ومسلم \* وهذا القطع محمول على أنه لم يكره إزالة هذا المنكر إلا بقطعه أو أنه ادل على صاحبه فنصرف فيه \* قال أصحابنا وغيرهم ينبغي له أن يكون في طوافه خاشعاً متخشعاً حاضر القلب ملازم الأدب بظاهره وباطنه وفي هيئته وحركته ونظره فإن الطواف صلاة في أدب بآدابها ويستشعر بقلبه عظمة من يطوف ببيته \* ويكره له الأكل والشرب في الطواف وكراهة الشرب أخف ولا يبطل الطواف بواحد منهما ولا بهما جميعاً \* قال الشافعي لأبأس بشرب الماء في الطواف ولا أكرهه بمعنى المأثم لكنني أحب تركه لأن تركه أحسن في الأدب \* ومن نص على كراهة الأكل والشرب وأن الشرب أخف صاحب الحاوي قال الشافعي في الاملاء روى عن ابن عباس أنه شرب وهو يطوف قال وروى من وجه لا يثبت « أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب وهو يطوف » قال البيهقي لعنه أراد حديث ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب ماء في الطواف » وهو حديث غريب بهذا اللفظ والله أعلم \*

(فرع) يكره للطائف وضع يده على فيه كما يكره ذلك في الصلاة إلا أن يحتاج إليه أو يتشاءب فإن السنة وضع اليد على الفم عند الشارب لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إذا تشاءب أحدكم فليمسك بيده على فيه فإن الشيطان يدخله » رواه مسلم \* (فرع) يكره أن يشبك أصابعه أو يفرقع بها كما يكره ذلك في الصلاة ويكره أن يطوف

إذا كان عليه دين حال وهو موسر فلمستحق الدين أن يمنعه من الخروج لأن حقه في منعه من الحج ولكن بحبسها ليستوفي حقه منه فإن كان قد أحرم فقد ذكرنا أنه ليس له التحليل والحالة هذه بل عليه أن يقضي دينه ويمضي وإن كان معسراً فلا مطالبة ولا منع لانه منظر إلى ميسرة وكذا لو كان الدين مؤجلاً لا منع إذ ليس عليه تسليم في الحال

وهو بدافع البول او الغائط او الريح او وهو شديد التوقان الى الاكل وما في معنى ذلك كما تنكره الصلاة في هذه الاحوال \*

﴿ فرع ﴾ يلزمه أن يصون نظره عن من لا يحل النظر اليه من امرأة أو امرء حسن الصورة فإنه يحرم النظر الى الامرء والحسن بكل حال الا لحاجة شرعية كما جزم به المصنف في كتاب النكاح وسنوضحه هناك إن شاء الله تعالى لاسيما في هذا الموطن الشريف ويصون نظره وقلبه عن احتقار من يراه من الضعفاء وغيرهم كمن في بدنه نقص وكن جهل شيئاً من المناسك أو غلط فيه وينبغي أن يعلم الصواب برفق \* وقد جاءت أشياء كثيرة في تعجيل عقوبة كثير ممن أساء الادب في الطواف كمن نظر امرأة ونحوها \* وذكر الازرقى من ذلك جهلاً في تاريخ مكة وهذا الامر مما يتأكد الاعتناء به لانه في أشرف الارض والله أعلم \* قال المصنف رحمه الله \*

﴿ وان أقيمت الصلاة وهو في الطواف أو عرضت له حاجة لا بد منها قطع الطواف فاذا فرغ بني لما روى أن ابن عمر رضي الله عنهما « كان يطوف بالبيت فلما أقيمت الصلاة صلى مع الامام ثم بنى على طوافه » وان أحدث وهو في الطواف توضاً وبني لانه لا يجوز افراد بعضه عن بعض فاذا بطل ما صادفه الحدث منه لم يبطل الباقي فجاز له البناء عليه ﴾ \*

﴿ الشرح ﴾ قال أصحابنا ينبغي للطائف أن يوالي طوافه فلا يفرق بين الطوافات السبع وفي هذه الموالاة قولان (الصحيح) الجديد أنها سنة فلو فرق تفريقاً كثيراً بغير عذر لا يبطل طوافه بل يبنى على ماضي منه وإن طال الزمان بينهما وبهذا قطع كثيرون من العراقيين (والثاني) أنها واجبة فيبطل الطواف بالتفريق الكثير بلا عذر فعلي هذا إن فرق يسيراً لم يضر وإن فرق كثيراً أعذر فقيه طريقان كما سبق في الوضوء (والمذهب) جواز التفريق مطلقاً \* قال إمام الحرمين التفريق الكثير هو ما يغلب على الظن تركه الطواف \* ولو أقيمت الصلاة المكتوبة وهو في أثناء الطواف إن كان طواف نفل استحب قطعه ليصلها ثم يبنى عليه وإن كان طوافاً مفروضاً كره قطعه لها قال المصنف والأصحاب إذا أقيمت الصلاة المكتوبة أو عرضت له حاجة لا بد منها وهو في أثناء الطواف قطعه فاذا فرغ بني إن لم يطل الفصل وكذا إن طال على المذهب وفيه الخلاف السابق \* قال البغوي

ولا يتوجه للمستحق مطالبة الاولى أن لا يخرج حتى يوكل من يقضي الدين عليه عند حلول الاجل (واعلم) أن الكلام في أن مستحق الدين متى يمنع ومتى لا يمنع لا يختص بسفر الحج بل يعم الاسفار كلها وقد ذكره المصنف عاماً في كتاب التفليس على ما سيأتي فلو طرحه هنا لما ضر \*

قال ﴿ فأما من فاته الوقوف بعرفة بنوم أو سبب فعليه أن يتجمل بأفعال العمرة ويلزمه القضاء ودم الفوات بخلاف المحصر فانه معذور ﴾ \*

وآخرون إذا كان الطواف فرضاً كره قطعه لصلاة الجنازة واسنة الضحى والوتر وغيرها من الرواتب لان الطواف فرض عين ولا يقطع لنفل ولا يفرض كفاية قالوا وكذا حكم السعي وقد نص الشافعى رحمه الله فى الام علي هذا كله ونقله القاضى أبو الطيب فى تعليقه عن الام فقال قال فى الام إن كان فى طواف الافاضة فاقبمت الصلاة أحببت أن يصلي مع الناس ثم يعود إلى طوافه ويبنى عليه وإن خشى فوات الوتر أو سنة الضحى أو حضرت جنازة فلا أحب ترك الطواف لشيء من ذلك لثلاث يقطع فرضاً لنفل أو فرض كفاية والله أعلم \* (أما) إذا أحدث فى طوافه فإن كان عمداً فطريقان (أحدهما) وهو المشهور فى كتب الخراسانيين وذكره جماعة من العراقيين فيه قولان (أصحهما) وهو الجديد لا يبطل ماضى من طوافه فيتوضأ ويبنى عليه (والثانى) وهو القديم يبطل فيجب الاستئناف (والطريق الثانى) وبه قطع الشيخ أبى حامد وأبو على البندنجى والماوردي والقاضى أبو الطيب فى تعليقه وابن الصباغ وآخرون من العراقيين ان قرب الفصل بيني قولاً واحداً وإن طال فقولان (الأصح) الجديد بينى (والقديم) يجب الاستئناف \* واحتج الماوردي فى البناء علي قرب باجماع المسلمين على أن القعود اليسير فى أثناء الطواف للاستراحة لا يضر وهذا الاستدلال ضعيف لان المحدث عمداً مقصر ومع منافاة الحدث فحشه \* هذا كله فى الحدث عمداً قال الماوردي وغيره وحكم الحدث سهواً كالعمد (وأما) سبق الحدث فإن قلنا يبنى العائد فهذا أولى والا فقولان كسبق الحدث فى الصلاة (أحدهما) بينى (والثانى) يستأنف وقال الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب وغيرهما ان قلنا سبق الحدث لا يبطل الصلاة فالطواف أولى أن لا يبطل وإن قلنا يبطلها فهو كالحدث فى الطواف غمداً \* وذكر إمام الحرمين نحو هذا فقال إذا سبقه الحدث فى الطواف قال الأصحاب إن

مضمون الفصل قول وجيز فى حكم فوات الحج وفواته بفوات الوقوف روى أنه صلى الله عليه وسلم قال «الحج عرفة من لم يدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاتته الحج» (١) وإذا حصل الفوات فله التحلل كما فى الإحصار لأن فى بقاءه محرماً حرجاً شديداً يعسر احتماله وبم يتحلل قال فى المختصر

(١) (حديث) روى أنه صلى الله عليه وسلم قال الحج عرفة من لم يدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاتته الحج : (قلت) هما حديثان (أما) حديث الحج عرفة فقد رواه أصحاب السنن وغيرهم من حديث عبد الرحمن بن يعمر الدبلى وأما حديث من لم يدرك فخرجه الدارقطنى من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن عطاء عن ابن عباس رفعه بلفظ من أدرك عرفات فوقف بها والمزدلفة فقد تم حجه ومن فاتته عرفات فقد فاتته الحج فليتحلل بعمره وعليه الحج من قابل وابن أبى ليلى سبى الحفظ ورواه الطبرانى من طريق عمر بن قيس المعروف بسندل عن عطاء وسندل ضعيف أيضاً وفى الباب عن ابن عمر أخرجه الدارقطنى بسند ضعيف أيضاً وقد رواه الشافعى عن انس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر نحوه مطولاً وهذا اسناد صحيح

قلنا سبق الحدث لا يبطل الصلاة فالطواف أولي وإن قلنا يبطلها ففي إبطاله الطواف قولان قال والفرق أن الصلاة في حكم خصلة واحدة بخلاف الطواف ولهذا لا يبطل بالكلام عدداً وكثرة الأفعال وقطع البغوى بأن من سبقه الحدث يبنى على طوافه وقال الدارمي إن أحدث الطائف فتوضاً وعاد قريباً بني نص عليه وقال ابن القطان والقبصري فيه قولان كالصلاة قل فعلى هذا يفرق بين العمد والسبق كالصلاة قال (ومنهم) من قال قولاً واحداً كأنص عليه \* فهذه طرق الأصحاب وهي متقاربة ومتفقة على أن المذهب جواز البناء مطلقاً في العمد والسهو وقرب الزمان وطوله \* قال الشافعي والأصحاب وحيث لا نوجب الاستئناف في جميع هذه الصور فتستحبه والله أعلم \*

﴿فرع﴾ حيث قطع الطواف في أثناءه بحدث أو غيره وقلنا يبنى على الماضي فظاهر عبارة جمهور الأصحاب أنه يبنى من الموضع الذي كان وصل إليه وقال الماوردي في الحاوي إن كان خروجه من الطواف عند اكتمال طوفة بوضوئه إلى الحجر الأسود عاد فابتدأ الطوفة التي تليها من الحجر الأسود وإن كان خروجه في أثناء طوفة قبل وصوله إلى الحجر الأسود فوجهان (أحدهما) يستأنف هذه الطوفة من أولها لأن لكل طوفة حكم نفسها (وأصحها) يبنى على ما مضى منها ويبتدىء من الموضع الذي كان وصله \* وحكي هذين الوجهين أيضاً للدارمي وصحح البناء كما صححه الماوردي وهو مقتضى كلام الجمهور كما ذكرناه أولاً والله أعلم \* قال المصنف رحمه الله \*

﴿وإذا فرغ من الطواف صلى ركعتي الطواف وهل يجب ذلك فيه قولان (أحدهما) أنها واجبة لقوله عز وجل (واخذوا من مقام إبراهيم صلى) والامر يقتضي الوجوب (والثاني) لا يجب لأنها صلاة زائدة على الصلوات الخمس فلم تجب بالشرع على الأعيان كسائر النوافل \* والمستحب أن يصليها عند المقام لما روى جابر أن رسول الله ﷺ « طاف بالبيت سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين » فإن صلاهما في مكان آخر لما روى « أن عمر رضي الله عنه طاف بعد الصبح ولم ير أن الشمس قد طلعت فركب فلما أتى ذا طوى أناخ راحلته وصلى ركعتين » وكان ابن عمر رضي الله عنهما يطوف بالبيت ويصلي ركعتين في البيت \* والمستحب أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم « قرأ في ركعتي الطواف قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون » ثم يعود إلى الركن فيستلمه ويخرج من باب الصفا لما روى جابر بن عبد الله « أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف سبعاً وصلى ركعتين ثم رجع إلى الحجر فاستلمه ثم خرج من باب الصفا » \*

وغيره يطوف ويسعى ويحلق وقال في الاملاء يطوف ويحلق ولم يتعرض للسمي \* واتفق الأصحاب على أن الأمر بالحلق مبني على أنه نسك وعلي أن الطواف لا بد منه واختلفوا في السعي على طريقين

(الشرح) أحاديث جابر الثلاثة رواها مسلم في صحيحه بعنه وهي كلها بعض من حديثه الطويل في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لفظه عن جعفر بن محمد عن أبيه قال «دخلنا علي جابر فقال جابر خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حتي أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا ثم نفر إلى مقام إبراهيم فقرأ (واخذوا من مقام إبراهيم مصلى) فجعل المقام بينه وبين البيت فكان أبي يقول ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا» هذا لفظ رواية مسلم وفي رواية للبيهقي عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «فلما طاف النبي صلى الله عليه وسلم ذهب إلى المقام وقال (واخذوا من مقام إبراهيم مصلى) فصلي ركعتين» وإسناد هذه الرواية على شرط مسلم وقد ثبت أيضا في صحيح البخاري ومسلم عن ابن عمر قال «قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعة ثم صلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة» وفي رواية «ثم خرج إلى الصفا» وفي رواية للبيهقي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر «أن النبي ﷺ طاف بالبيت فرمل من الحجر الأسود ثلاثا ثم صلى ركعتين قرأ فيها قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد» قال البيهقي كذا وجدته وإسناد هذه الرواية صحيح على شرط مسلم (وأما) حديث عمر رضي الله عنه وصلاته بذى طوى فصحيح رواه مالك في الموطأ بإسناد علي شرط البخاري ومسلم بلفظه الذي في المذهب وذكر البخاري في صحيحه عن عمر رضي الله عنه تعليقا أنه صلى ركعتي الطواف خارج الحرم فقال فصلى عمر خارجا من الحرم \* واستدل البخاري أيضا في المسألة بما رواه في صحيحه بإسناده عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال لها حين أراد الخروج من مكة إلى المدينة «إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي علي بعيرك والناس يصلون ففعلت ذلك فلم تصل حتي خرجت» والله أعلم (وأما) ألقاظ الفصل فقوله تعالى (واخذوا من مقام إبراهيم مصلى) قرىء في السبع بوجهين - فتح الحاء وكسرها - علي الخبر وعلي الأمر (فان قيل) كيف يصح استدلال المصنف بهذه الآية مع أن الذي فيها إنما هو الأمر بالصلاة ولا يلزم أن تكون صلاة الطواف (فالجواب) أن غير صلاة الطواف لا يجب عند المقام بالإجماع فتعينت هي (فان قيل) فأنتم لا تشترطون وقوعها خلف المقام بل تجوز في جميع الأرض (قلنا) معنى الآية الأمر بصلاة هناك وقامت الدلائل السابقة على أنها يجوز فعلها في غير المقام والله أعلم (قوله) فلم تجب بالشرع احتراز من النذر (وقوله) علي الاعيان احتراز من صلاة الجنائز فأنها فرض كفاية وينكر علي المصنف قوله قال روى عن

أشبههما أنه علي قولين (أحدهما) أنه لا يجب السعي لأن السعي ليس من أسباب التحلل ألا ترى أنه لو سعي عقيب طواف القدوم يجزئه ولو كان من أسباب التحلل لما جاز تقديمه علي الوقوف (وأصحها) أنه

عمر بصيغة تمريض مع أنه حديث صحيح كما سبق وقد سبق التنبيه على أمثال هذا مرات وفي فعل عمر هذا دليل على أنه يرى كراهة ركعتي الطواف في أوقات النهي ومذهبنا أنه لا كراهة فيها وقد سبقت المسألة في بابها وسأعيد بعضها هنا إن شاء الله تعالى في مسائل مذاهب العلماء (قوله) ثم يعود إلى الركن فيستله المراد به الركن الأسود وهو الذي فيه الحجر الأسود (أما) الأحكام فأجمع المسلمون على أنه ينبغي لمن طاف أن يصلي بعده ركعتين عند المقام لما سبق من الأدلة وهل هما واجبتان أم سنتان فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أحدهما) باتفاق الأصحاب سنة (والثاني) واجبتان ثم الجمهور اطلقوا القولين ولم يذكروا أين نص الشافعي عليهما مع اتفاقهم على أن الأصح كونها سنة \* وقال أبو علي البندنجي في جامعہ نص في الجديد أنهما سنة قال وظاهر كلامه في القديم أنهما واجبتان \* وشذ الماوردي عن الأصحاب فقال علق الشافعي القول في هاتين الركعتين فخرجهما أصحابنا على وجهين (أحدهما) واجبتان (والثاني) سنتان وكذا حكاهما الدارمي وجهين والصواب أنهما قولان منصوصان \* هذا إذا كان الطواف فرضاً فإن كان نفلاً كطواف القدوم وغيره فطريقان مشهوران في كتب الخراسانيين حكاهما القاضي حسين وإمام الحرمين والبعوي والمتولي وآخرون منهم وصاحب البيان وغيره من العراقيين (أصحهما) عند القاضي والامام وغيرهما من الخراسانيين القطع بأنهما سنة (والثاني) أن فيهما القولين وهذا ظاهر كلام جمهور العراقيين وصححه صاحب البيان ونقله القاضي حسين وإمام الحرمين وغيرهما عن ابن الحداد وغلطوه فيه قال إمام الحرمين إذا كان الطواف نفلاً فالأصح أنه لا يجب بعده الركعتان قال ونقل الأصحاب عن ابن الحداد أنه أوجبهما قال وهذا بعيد رده أئمة المذهب قال الامام ثم ما أراه يصير إلى إيجابهما على التحقيق ولكنه رأهما جزءاً من الطواف وأنه لا تعبد به دونهما قال وقد قال في توجيه قوله لا يمتنع أن يشترط في النفل ما يشترط في الفرض كالطهارة وغيرها قال الامام وقد يتحقق من معاني كلام الأصحاب خلاف في أن ركعتي الطواف معدودتان من الطواف أم لهما حكم الانفصال عنه هذا كلام الامام \* وقال البعوي في توجيه قول ابن الحداد يجوز أن يكون الشيء غير واجب ويقتضي واجبا كالنكاح غير واجب ويقتضي وجوب النفقة والمهر \*

يجب السعي مع الطواف لما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال لا بني أيوب الانصاري رضي الله عنه وقد فاته الحج «اصنع ما يصنع المعتمر وقد حلت فإن أدركك الحج قابلاً فحج راهدماً استيسر من الهدى» (والطريق الثاني) اقطع بالقول الثاني وحمل ما في الاملاء على الاختصار والابحاز فإن السعي كالتابع للطواف فاكتفى بذكر الأصل أو جملة على ما إذا كان قد سعى عقيب طواف القدوم لا يلزمه الاعادة ولا يجب عليه الرمي والمبيت بمى وان أدرك وفيه مع الاعمال المذكورة خلاف المرئي رحمه

﴿فرع﴾ قال الرافعي ركعتا الطواف وإن أوجبناهما فليستا بشرط في صحته ولا ركنًا منه بل يصح الطواف بدونهما قال وفي تعليل جماعة من الأصحاب ما يقتضي اشتراطهما هذا كلام الرافعي ومن صرح بأنهما شرط فيه صاحب البيان والصحيح أن القولين في وجوبهما يجريان سواء كان الطواف سنة أم واجبًا بمعنى أنه لا يصح الطواف حتى يأتي بالركعتين هذا كلامه وهو غلط منه والصواب أنهما ليستا بشرط ولا ركن للطواف بل يصح بدونهما قال إمام الحرمين ومما يتعين التنبيه له أنا وإن فرعنا على وجوب الركعتين وحكنا بأنهما معدودتان من الطواف فلا ينتهي الأمر إلى تنزيلهما منزلة شوط من أشواط الطواف لأن تقدير هذا يتضمن الحكم بكونهما ركنًا من أركان الطواف الواقع ركنًا ولم يصر إلى هذا أحد قال وبهذا يبعد عددهما من الطواف هذا كلام الامام والله أعلم \*

﴿فرع﴾ قال أصحابنا إذا قلنا ركعتا الطواف واجبتان لم تسقط بفعل فريضة ولا غيرها كالاتسقط صلاة الظهر بفعل العصر \* وإذا قلنا هما سنة فصلى فريضة بعد الطواف أجزاء عنهما كتحية المسجد هكذا نص عليه الشافعي في القديم وحكاه عن ابن عمر ولم يذكر خلافه وصرح به جماهير الأصحاب منهم الصيدلاني والقاضي حسين والبقوي وصاحب العدة والبيان والرافعي وآخرون وحكاه إمام الحرمين عن الصيدلاني ثم قال وهذا مما انفرد به قال والأصحاب على مخالفته لأن الطواف يقتضي صلاة مخصوصة بخلاف تحية المسجد فإن حق المسجد أن لا يجلس فيه حتى يصلى ركعتين هذا كلام الامام وهو شاذ والمذهب مانص عليه \* ونقله الأصحاب وعجب دعوى إمام الحرمين ما ادعاه والله أعلم \*

﴿فرع﴾ إذا قلنا صلاة الطواف سنة جاز فعلها قاعدًا مع القدرة على القيام كسائر النوافل وإن قلنا واجبة فهل يجوز فعلها قاعدًا مع القدرة على القيام فيه وجهان حكاهما الصيمري وصاحبه الماوردي في الحاوي وصاحب البيان (أصحهما) لا يجوز كسائر الواجبات (والثاني) يجوز كما يجوز الطواف راكبًا ومحمولًا مع القدرة على المشي والصلاة تابعة للطواف \*

الله وذكر أن الاصطخرى مال إليه \* لنا مارويناه عن عمر رضي الله عنه وقد اشتهر ذلك في الصحابة رضوان الله عليهم ولم ينكر عليه منكر ويخالف ما إذا أفسد الحج فإن هناك هو مأمور بالوقوف والرمي والمبيت من توابع الوقوف فأمر بهما وهما بخلافه وليس أمرنا إياه بالطواف وسائر أعمال العمرة لا انقلاب إحرامه بفوات الحج عمرة ولا تقول باحتسابها عن عمرة الاسلام وعن أحمد أنه ينقلب إحرامه عمرة وعن الشيخين أبي محمد وأبي علي رواية وجه ضعيف مثل مذهبه \* لنا أن إحرامه انعقد بأحد النسكين فلا ينصرف إلى الآخر كما لو أحرم بالعمرة لا ينصرف إلى الحج \* ثم من فاته



﴿فرع﴾ يستحب أن يقرأ في هاتين الركعتين بعد الفاتحة في الاولى قل يا أيها الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد ويجهر فيهما بالقراءة لبلا ويسر نهاراً كصلاة الكسوف وغيرها •

﴿فرع﴾ يستحب أن يصلحها خلف المقام فإن لم يفعل ففي الحجر تحت الميزاب وإلا ففي المسجد والاف في الحرم فإن صلاحها خارج الحرم في وطنه أو غيره من أقطار الارض صحت وأجزأتها لما ذكره المصنف مع ما أضفته اليه وذكر القاضي حسين في تعليقه أنه إذا لم يصلحها حتى رجع الى وطنه فإن قلناهما واجبتان صلاحهما وإن قلنا سنة فهل يصلحها فيه الخلاف في قضاء التوافل إذا فاتت وهذا الذي قاله شاذ وغلط بل الذي نص عليه الشافعي وأطبق عليه الاصحاب الجزم بأنه يصلحها حيث كان ومضى كان والله أعلم •

﴿فرع﴾ قد ذكرنا أنه يجوز فعل هذه الصلاة في وطنه وغيره من الارض • قال أصحابنا ولا تفوت هذه الصلاة مادام حياً • قال أصحابنا ولا يجبر تأخيرها بدم • وكذا لو مات لا يجبر تركها بدم هكذا قال الجمهور تصريحاً وإشارة • وقال القاضي حسين في تعليقه قال الشافعي فإن لم يصلحها حتى رجع الى وطنه صلاحها وأراق دماً قال وارقة الدم مستحبة لا واجبة قال ومن أصحابنا من قال ان استحباب الازاقة على قولنا نجب الصلاة لا على قولنا سنة قل القاضي وهذا ليس بصحيح بل الاصح أن ازاقة الدم مستحبة على القولين هذا كلامه • وقال المتولي لو ترك هذه الصلاة حتى رجع إلى وطنه حكى عن الشافعي أنه يستحب أن يريق دماً قال وهذا على قولنا انها واجبتان قال وإنما استحب ذلك للتأخير • وقال صاحبها العدة والبيان قال الشافعي إذا لم يصلحها حتى رجع الى وطنه صلاحها وأراق دماً قال أصحابنا الدم مستحب لا واجب والله أعلم • وقال امام الحرمين صرح الاصحاب بان هذه الصلاة لو فعلت بعد الرجوع الى الوطن ونخلل مدة وقعت الموضع ولا تنتهي الى القضاء والفوات قال ولم تتعرض الائمة لجبران ركعتي الطواف مع الاختلاف في وجوبها والسبب فيه أنها لا تفوتان والجبران إنما يجب عند الفوات فإن قدر فواتها بالموت لم يمتنع وجوب جبرها بالدم قياساً على سائر المجبورأت هذا كلام الامام والمذهب ما سبق والله أعلم

﴿فرع﴾ إذا لم يصل الركعتين حتى رجع الى وطنه وقلناهما واجبتان فهل يحصل التحلل من الاحرام قبل فعلها فيه وجهان (أحدهما) لا يحصل ويبقى محرماً حتى يأتي بها لأنها كالجزء من

الحج ان كان حجه فرضاً فهو في ذمته كما كان وان كان تطوعاً فعليه قضاؤه كما لو أفسده • وعن أحمد رواية انه لا قضاء عليه • لنا حديث عمر رضي الله عنه وبخالف الاحصار فانه معذور فيه والفوات لا يخلو عن ضرب تقصير وفي لزوم الفور في القضاء الخلاف الذي سبق مثله في الافساد ولا يلزم قضاء العمرة مع قضاء الحج خلافاً لابن حنيفة حيث قال يلزمه قضاؤها أما الحج فلا أنه تلبس به وما أمه وأما العمرة فلا أنه أتى بأعمالها ولم تحسب له • لنا انه أحرم باحد النسكين ولم يتممه فلا يلزمه

الطواف ولو بقي شيء من الطواف لم يحصل التحلل حتى يأتي به وبهذا الوجه قطع الدارمي في كتابه الاستذكار وحكاية القاضي أبو الطيب في تعليقه عن حكاية ابن المرزبان ذلك عن بعض أصحابنا (والوجه الثاني) أنه يحصل التحلل من غير صلاة ولا تعلق للصلاة بالتحلل بل هي عبادة منفردة وهذا الثاني هو الصحيح بل الصواب صحة القاضي أبو الطيب وقطع به سائر الأصحاب والاول غلط صريح وإنما ذكره لابين بطلانه لئلا يغتر به والله أعلم \*

(فرع) اتفق الأصحاب على صحة العمرة قبل صلاة ركعتي الطواف ووافق عليه الدارمي ووافقه على الوجه الضعيف المذكور في الفرع قبله ومن صرح بالمسألة القاضي أبو حامد المروزي والقاضي أبو الطيب في تعليقه والدارمي وآخرون \*

(فرع) إذا أراد أن يطوف في الحال طوافين أو أكثر استحب أن يصلي عقب كل طواف ركعتين فإن طاف طوافين أو أكثر بلا صلاة ثم صلى لكل طواف ركعتين جاز لكن ترك الأفضل صرح به جماعات من أصحابنا منهم الصيمري والشيخ أبو نصر البندنجي وصاحبها العدة والبيان وغيرهم قال أصحابنا ولا يكره ذلك ورووه عن عائشة والمسود بن مخرمة \* قال صاحب البيان قال الصيمري لو طاف أسابيع متصلة ثم ركع ركعتين جاز قل صاحب البيان فيحتمل أنه أراد إذا قلنا هما سنة وهذا الاحتمال الذي قاله متعين فانا إذا قلنا هما واجبتان لم يتداخلوا ولا بد من ركعتين لكل طواف والله أعلم \*

(فرع) قال أصحابنا تمتاز هذه الصلاة عن غيرها من الصلوات بشيء وهي أنها تدخلها النيابة فإن الاجير في الحج يصلبها وتقع عن المستأجر على أصح الوجهين واشهرهما (والثاني) أنها تقع عن الاجير والمذهب الاول لانها من جملة أعمال الحج \* قال امام الحرمين وليس في الشرع صلاة تدخلها النيابة غير هذه هذا كلام الامام \* ويلتحق بالاجير ولي الصبي كما سنذكره في الفرع المتصل بهذا ان شاء الله تعالى \*

(فرع) قال أصحابنا إذا كان الصبي محرما فان كان مميزا طاف بنفسه وصلى ركعتيه وان كان غير مميز طاف به وليه وصلى الولي ركعتي الطواف بلا خلاف نص عليه الشافعي والأصحاب وسبق ايضاحه في أول كتاب الحج في مسائل حج الصبي وهل تقع صلاة الولي هذه عن نفسه أم عن الصبي فيه

قضاء الآخر كما لو أحرم بالعمرة وأفسدها أو بالحج وأفسده \* ويجب على من فات حجه مع القضاء دم للفوات خلافا لابن حنيفة \* لنا حديث عمر رضي الله عنه ولان الفوات سبب يجب القضاء فيلزم به الهدي كالأفساد ولا يلزم أكثر من دم واحد وعن صاحب التقریب رواية قول مخرج انه يلزم دمان أحدهما للفوات والثاني لانه في قضائه كالتمتع من حيث انه تحلل عن الاول وشرع في الثاني ويمكن بينهما من الاستمتاع (وقوله) في الكتاب فأما من فاتة الوقوف بعرفة يعني من فاتة الحج لذلك

وجهاً حكاهما صاحب البيان وغيره (أحدهما) عن الولي لانه لا مدخل للنياحة في الصلاة (وأصحها) عن الصبي وهو قول ابن القاص تبعاً للطواف والله أعلم \*

﴿ فرع ﴾ يستحب أن يدعو عقب صلاته هذه خلف المقام بما أحب من امر الآخرة والدنيا قال صاحب الحاوي يستحب أن يدعو بما روى عن جابر «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف المقام ركعتين ثم قال اللهم هذا بلدك والمسجد الحرام وبيتك الحرام وأنا عبدك ابن عبدك ابن أمك أنتك بذنوب كثيرة وخطايا جمة وأعمال سيئة وهذا مقام العائذ بك من النار فاغفر لي انك أنت الغفور الرحيم اللهم انك دعوت عبادك الى بيتك الحرام وقد جئت طالباً رحمتك مبتغيامرضاتك وأنت مننت علي بذلك فاغفر لي وارحمني انك على كل شيء قدير \*

﴿ فرع ﴾ واذا فرغ من الصلاة استحب أن يعود الى الحجر الأسود فيستلمه ثم يخرج من باب الصفا للسعي وسنعيد المسألة واضحة إن شاء الله تعالى في اول فصل السعي والله أعلم \*

﴿ فرع ﴾ في مسائل تتعلق بالطواف (أحداها) قال الشافعي في الام والشيخ ابو حامد والقاضي أبو الطيب وسائر الاصحاب متى كان عليه طواف الافاضة فوى غيره عن نفسه أو عن غيره تطوعاً أو وداعاً أو قدوماً وقع عن طواف الافاضة كما لو احرم بتطوع الحج أو العمرة وعليه فرضها فإنه ينقصد الفرض ولو نذر ان يطوف فطاف عن غيره قال الرويانى في البحر ان كان زمان النذر معيناً لم يجوز ان يطوف فيه عن غيره وان كان غير معين أو معين وطاف في غيره قبل ان يطوف للنذر فهل يصح ان يطوف عن غيره والنذر في ذمته فيه وجهان (أصحها) لا يجوز كطواف الافاضة والله أعلم (الثانية) قال الشافعي رحمه الله في الام وفي الاملاء وجميع الاسحاب لو طاف المحرم وهو لا بس المحيط ونحوه صح طوافه وعليه الغدية لان تحريم اللبس لا يختص بالطواف فلا يمنع صحته \* قال القاضي أبو الطيب هو كالصلاة في ثوب حرير يأثم وتصح (الثالثة) قال الشافعي في الام والاصحاب يكره ان يسمى الطواف شوطاً وكرهه مجاهد ايضاً قال الشيخ ابو حامد والماوردي وغيرهما \* قال الشافعي كره مجاهد أن يقال شوط أو دور ولكن يقول طواف وطوافان قال

وفي ذكر اليوم إشارة إلى انه لا فرق بين أن يكون سبب الفوات سبباً فيه نوع عذر أو شيئاً هو تقصير صرف (وقوله) فعليه أن يتحلل بأعمال العمرة يجوز إعلامه بالواو للقول الذهاب إلى انه لا حاجة إلى السعي فان على ذلك القول جميع أعمال العمرة غير لازم وبلازاي لان على مذهبه لا يكفي أعمال العمرة بل يجب معها الرمي والمبيت (وقوله) ويلزمه القضاء بالالف وقوله ودم الفوات بالحاء للمامر (وقوله) بخلاف المحصر فإنه معذور أراد به الإشارة إلى الفرق في القضاء فان الدم لازم فيها جميعاً والله أعلم \*

قال ﴿ فلو أحصر فاختار طريقاً أطول ففاته أو صابر الاحرام على مكانه توقعا لزال الاحصار

الشافعي وأكره ما كره مجاهد لان الله تعالى سماه طوافا فقال تعالى ( وليطوفوا بالبيت العتيق ) وقد ثبت في صحيح البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي عنهما قال « أمرهم رسول الله ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الا شواط كلها الا الابقاء عليهم » وهذا الذي استعمله ابن عباس مقدم على قول مجاهد \* ثم إن الكراهة انما ثبتت بنهي الشرع ولم يثبت في تسميته شوطا نهى فالتحتم أنه لا يكره والله علم ( الرابعة ) اختلف العلماء في التطوع في المسجد بالصلاة والطواف أيهما أفضل فقال صاحب الحاوي الطواف أفضل وظاهر اطلاق المصنف في قوله في باب صلاة التطوع ( أفضل عبادات البدن الصلاة ) ان الصلاة أفضل \* وقال ابن عباس وعطاء وسعيد بن جبير ومجاهد الصلاة لاهل مكة أفضل والطواف للغرباء أفضل والله اعلم ( الخامسة ) قال ابو داود في سننه حدثنا مسدد قال حدثنا عيسى بن يونس قال حدثنا عبيد الله بن أبي زياد عن القاسم عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ « انما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لقامة ذكر الله » هذا الاسناد كله صحيح الا عبيد الله فضعه أكثرهم ضعفا يسيرا ولم يضعف ابو داود هذا الحديث فهو حسن عنده كما سبق \* وروى الترمذي في هذا الحديث من رواية عبيد الله هذا وقال هو حديث حسن وفي بعض النسخ حسن صحيح فلهذا اعتضد برواية اخرى

فقاته في القضاء قولان لتركب السبب من الاحصار والفوات ولو صد بعد الوقوف عن لقاء البيت لم يجب القضاء على الصحيح (و) كما قبل الوقوف والتمكن من لقاء البيت اذا صد عن عرفة ففي وجوب القضاء عليه قولان \*

﴿ كنت آخرت الكلام في ان المحصر هل يقضى وهذا موضع ذكره فانه كالتقاعدة التي عليها بناء هذه المسائل فقول اذا حصر فتحلل نظر ان كان نسكه تطوعا فلا قضاء عليه وبه قال مالك وأحمد خلافا لأبي حنيفة رحمه الله \* لنا « ان الذين صدوا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية كانوا الفا واربعائة والذين اعتمروا معه في عمرة القضاء كانوا انفراسير او لم يأمر الباقيين بالقضاء » (١) وان لم

(١) حديث ﴿ ان الذين صدوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية كانوا الفاواربع مائة والذين اعتمروا معه في عمرة القضاء كانوا انفراسيراً ولم يأمر الناس بالقضاء: أما كونهم بهذه العدة فتفق عليه من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم بالعمرة ومعه الف واربعائة وبذلك احتج ابن الجوزي في التحقيق على عدم القضاء قال كانوا الفا واربع مائة حيث احصر وانهم عاد في السنة الاخرى ومعه جمع يسير فلو وجب عليهم القضاء لعادوا كلهم وقد سبق الى ذلك قال الشافعي قد علمنا في متواطيء احاديثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتمر عمرة القضية تخلف بعضهم من غير ضرورة ولو لزمهم القضاء لامرهم به ان شاء الله وقال الماوردي أكثر ما قيل ان الذين اعتمروا معه في العام القابل سبع مائة : (قلت) وهذا مغاير لما رواه الواقدي في المغازي

بحديث اتصف بذلك والله اعلم ( السادسة ) عن ابن عباس قال « قال رسول الله ﷺ من طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » راه الترمذى وقال هو غريب ( قال ) وسألت البخاري عنه فقال إنما يروى عن ابن عباس موقوفا عليه \*

﴿ فرع ﴾ في مذاهب العلماء في مسائل تتعلق بالطواف \* قال العبدري أجمعوا على أن الطواف في الاوقات المنهي عن الصلاة فيها جائز ( وأما ) صلاة الطواف فذهبنا جوازها في جميع الاوقات بلا كراهة وحكاه ابن المنذر عن ابن عمرو وابن عباس والحسن والحسين بنى على وابن الزبير وطاوس وعطاء والقاسم بن محمد وعروة ومجاهد وأحمد واسحق وأبي ثور \* وكرهما مالك ذكره في الموطأ و ذكر بإسناده الصحيح أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه طاف بعد الصبح فنظر الشمس فلم يرها طلعت فركب حتى أتاه بنى طوى فصلى \*

﴿ فرع ﴾ أجمع المسلمون على استحباب استلام الحجر الاسود ويستحب عندنا مع ذلك تقبيله والسجود عليه بوضع الجبهة كما سبق بيانه فان عجز عن تقبيله قبل اليد بعده ومن قال بتقبيل اليد ابن عمر وابن عباس وجابر بن عبد الله وأبو هريرة وأبو سعيد الخدرى وسعيد بن جبير وعطاء وعروة وأيوب السخيتاني والثوري وأحمد واسحق حكاه عنهم ابن المنذر قال وقال القاسم بن محمد ومالك يضم يده على فيه من غير تقبيل قال ابن المنذر وبالأول أقول لان أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فعلوه وتبعهم جملة الناس عليه . ورويناه أيضا عن النبى صلى الله عليه وسلم ( وأما ) السجود على الحجر الاسود فحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابن عباس و طاوس والشافعى وأحمد قال ابن المنذر وبه أقول قال وقد روينا فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم \* وقال مالك هو بدعة \* واعترف

يكن نسكه تطوعا نظر ان لم يكن مستقرا عليه كحجة الاسلام في السنة الاولى من سنى الامكان فلا حرج عليه إلا عند اجتماع الشروط بعد ذلك وان كان مستقرا عليه كحجة الاسلام فيما بعد السنة الاولى من سنى الامكان وكان النذر والقضاء فهو باقى في ذمته كما كان كما لو شرع في صلاة ولم يتمها بقي في ذمته \* اذا تقرر ذلك فهنا مسائل ( احداها ) لو صد عن طريق وهناك طريق آخر نظر ان تمكن من سلوكه بأن وجد شرائط الاستطاعة فيه لزمه سلوكه ولم يكن له التحلل سواء

عن جماعة من مشايخه قالوا لما دخل هلال ذى القعدة سنة سبع امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه ان ياتوا قضاء عمرتهم التي صدوا عنها وان لا يتخلف أحد ممن شهد الجديبية فلم يتخلف أحد ممن شهدا الا من قتل بخير او مات وخرج معه ناس ممن لم يشهد الجديبية فكأ عدة من معه من المسلمين الفين والواقدى اذا لم يخاف الاخبار الصحيحة ولا غيره من اهل المنازى مقبول في المنازى عند اصحابنا والله اعلم \*

القاضي عياض المالكي بشذوذ مالك عن الجمهور في المسألتين فقال جمهور العلماء على أنه يستحب تقبيل اليد إلا مالك في أحد قوليهِ والقاسم بن محمد فقال لا يقبها قال وقال جميعهم يسجد عليه إلا مالك وحده فقال بدعة \*

﴿ فرع ﴾ أما الركن الباني فذهبنا أنه يستحب استلامه ولا يقبله بل يقبل اليد بعد استلامه وروى هذا عن جابر وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وقال أبو حنيفة لا يستلمه وقال مالك وأحمد يستلمه ولا يقبل اليد بعده بل يضعها على فيه وعن مالك رواية أنه يقبل يده بعده قال العبدري وروى عن أحمد أنه يقبله \*

﴿ فرع ﴾ أما الركنان الشاميان وهما اللذان يليان الحجر فلا يقبلان ولا يستلمان عندنا وبه قال جمهور العلماء وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد \* قال القاضي عياض هو إجماع أئمة الأمصار والفقهاء قال وإنما كان فيه خلاف لبعض الصحابة والتابعين وانقرض الخلاف وأجمعوا على أنهما لا يستلمان ومن كان يقول باستلامهما الحسن والحسين ابنا علي وابن الزبير وجابر بن عبد الله وأنس ابن مالك وعروة بن الزبير وأبو الشعثاء \* ودليلنا ما سبق والله أعلم \*

﴿ فرع ﴾ الاضطباع مستحب عندنا وإنكره مالك وقد سبق دليلنا \*

﴿ فرع ﴾ قد ذكرنا أن مذهبنا اشتراط الطهارة عن الحدث والنجس وستر العورة لصحة الطواف وذكرنا خلاف أبي حنيفة وداود فيه \*

﴿ فرع ﴾ ذكرنا أن الصحيح عندنا أن الرمل في الطوافات الثلاث يستحب في جميع المطاف من الحجر الأسود إليه وبه قال جمهور العلماء وحكاه ابن المنذر عن عبد الله وعروة بن الزبير والنخعي ومالك والثوري وأبي حنيفة وأحمد وإسحق وأبي يوسف ومحمد وأبي ثور قال وبه أقول \* وقال طاوس وعطاء ومجاهد وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد والحسن البصري وسعيد بن جبير لا يرمل بين الركنين البائنين وسبق دليل المذهبين \*

كان ذلك الطريق قصيراً أو طويلاً وسواء كان يرجو الإدراك أو يخاف الفوات أو يتيقنه كما لو أحرم في أول ذي الحجة وهو بالعراق مثلاً يجب عليه المضى والتحلل بعمل عمرة ولا يجوز التحلل في الحال وإذا سلكه كما أمرناه به ففاته الحج تحلل بعمل عمرة وهل يلزمه القضاء فيه قولان (أحدهما) نعم كما لو سلك هذا الطريق ابتداء ففاته بضلال الطريق وغيره (وأظهرهما) لا لأنه بذل ما في وسعه فاشبه ما إذا صد مطلقاً ولأن هذا الفوات نشأ من الإحصار فإن المسألة مصورة فيما إذا اختص الطريق الآخر بطول أو حزونة وغيرهما وكان الفوات لذلك حتى لو استويا من كل وجه فيجب القضاء لا محالة لأن الموجود فوات محض قاله الإمام وغيره \* وإن لم يتمكن من سلوك الطريق الآخر

(فرع) مذهبنا أن الرمل مستحب في الطوافات الثلاث الأولى من السبع وبه قال ابن عمر والجمهور وحكى القاضي أبو الطيب عن ابن الزبير أنه كان يرمل في السبع كلها \* وقل ابن عباس لا يرمل في شيء من الطواف وثبت عنه في الصحيحين أنه قال « إنما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ليرى المشركين قوته » دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم « لتأخذوا عني مناسككم » رواه مسلم وسبق بيانه وثبت عن الصحابة رضي الله عنهم الرمل بعده صلى الله عليه وسلم وفي صحيح البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال « مالنا والرمل إنما كنا رأينا به المشركين وقد أهلككم ثم قال شيء صنعته النبي صلى الله عليه وسلم فلا نحب أن نتركه » .

(فرع) مذهبنا أنه لو ترك الرمل فإنه الفضيلة ولا شيء عليه وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وعطاء وأبوب السختياني وابن جريج والاوزاعي وأحمد وإسحق وأبي ثور وأبي حنيفة وأصحابه قال ابن المنذر وبه أقول \* وقال الحسن البصري والثوري وعبد الملك الماجشون المالكي عليه دم وكان مالك يقول عليه دم ثم رجع عنه وحكى القاضي أبو الطيب عن ابن المزيان أنه حكى عن بعض الناس أنه قال من ترك الرمل أو الاضطباع أو الاستلام لزمه دم لحديث « من ترك نسكا فعليه دم » \*

(فرع) قال ابن المنذر أجمع العلماء على أن المرأة لا ترمل ولا تسعى بل تمشي \*

(فرع) ذكرنا أن مذهبنا استحباب قراءة القرآن في الطواف وبه قال جمهور العلماء \* قال العبدري هو قول أكثر الفقهاء وحكاه ابن المنذر عن عطاء ومجاهد والثوري وابن المبارك وأبو حنيفة وأبو ثور قال وبه أقول \* وذكره عروة بن الزبير والحسن البصري ومالك القراءة في الطواف \* وعن أحمد روايتان كالمذهبين \*

(فرع) ذكرنا أن مذهبنا أن الطواف ماشيا أفضل فان طاف راكبا بلا عذر فلا دم عليه وذكرنا المذاهب فيه فيما سبق \*

فهو كالصمد المطلق (الثانية) وقد تعرض لها في الكتاب قبل هذا الفصل أن ما ذكرنا من نفي القضاء هو حكم الإحصار العام (فاما) في الإحصار الخاص قولان أو وجهان (أحدهما) وبه قال أبو الحسين والداركي أنه يجب القضاء كما لو منعه المرض عن تمام النسك يلزمه القضاء (وأظهرهما) وبه قال القاضي أبو حامد وأبو علي الطبري أنه لا قضاء كما في الإحصار العام لأن مشقة المصابة على الإحصار لا تختلف في حق صاحب الواقعة ولا تشبه المرض لأنه يبيح التحلل على ما سبق بخلاف المرض (الثالثة) لو أحصر فلم يتحلل بل صابر الإحصار متوقفا زواله ففاته الحج والإحصار دائم فلا بد من التحلل بعمل عمرة وفي القضاء طريقان (أظهرهما) وهو الذي أورده في الكتاب طرد القولين المذكورين في المسألة

﴿فرع﴾ الترتيب عندنا شرط لصحة الطواف بان يجعل البيت عن يساره ويطوف على يمينه تلقاء وجهه فان عكسه لم يصح وبه قال مالك وأحمد وأبو ثور وداود وجمهور العلماء وقال أبو حنيفة يعيده ان كان بمكة فان رجع الى وطنه ولم يعده لزمه دم وأجزأه طوافه \* دليلنا الاحاديث السابقة \*

﴿فرع﴾ لو طاف في الحجر لم يصح عندنا وبه قال جمهور العلماء (منهم) عطاء والحسن البصري ومالك واحمد وأبو ثور وابن المنذر ونقله القاضي عن العلماء كافة سوى أبي حنيفة وقال أبو حنيفة إن كان بمكة أعاده وإن رجع إلى وطنه بلا إعادة أراق دما وأجزأه طوافه \*

﴿فرع﴾ إذا اقيمت الصلاة المكتوبة وهو في اثناء الطواف فقطعه ليصلها فصلاها جاز له البناء على ماضي منه كما سبق بيانه قال ابن المنذر وبه قال اكثر العلماء (منهم) ابن عمر وطاوس وعطاء ومجاهد والنخعي ومالك واحمد واسحق وأبو ثور واصحاب الرأي قال ولا أعلم احداً خالف ذلك إلا الحسن البصري فقال يستأنف \*

﴿فرع﴾ إذا حضرت جنازة وهو في اثناء الطواف فذهبن ان اتمام الطواف اولى وبه قال عطاء وعمر بن دينار ومالك وابن المنذر وقال الحسن بن صالح وابو حنيفة يخرج لها وقال أبو ثور لا يخرج فان خرج استأنف \*

﴿فرع﴾ قال ابن المنذر اجمعوا على انه يطاف بالصبي ويجزئه قال واجمعوا على انه يطاف بالمريض ويجزئه إلا عطاء فعنه قولان (أحدهما) هذا (والثاني) يستأجر من يطوف عنه \*

﴿فرع﴾ ذكرنا ان مذهبن ان الشرب في الطواف مكروه او خلاف الاولى فان خالف وشرب لم يبطل طوافه وقال ابن المنذر خص فيه طاوس وعطاء واحمد واسحق وبه اقول قال ولا أعلم ان احداً منعه \* ﴿فرع﴾ لو طافت المرأة منتقبة وهي غير محرمة فقتضى مذهبنا كراهته كما يكره صلاتها منتقبة \* وحكي ابن المنذر عن عائشة انها كانت تطوف منتقبة وبه قال الثوري واحمد واسحق وابن المنذر وكرهه طاوس وجابر بن زيد \*

الاولي (والثاني) القطع بوجوب القضاء لتسببه بالمصاربة الى الفوات فانه لو تحمل لما تصور الفوات (وقوله) في الكتاب لترك السبب من الفوات والاحصار معناه ان سبب التحلل ليس هو الفوات المحض حتي يجزم بوجوب القضاء ولا الاحصار المحض حتي يجزم بسقوطه بل التحلل بمجموع الامرين فاختلف القول فيه \* ثم يجوز أن يقدر هذا الكلام اشارة الى توجيه الوجهين ويجوز ان يقدر توجيهها لقول الوجوب وحده إذا اجتمع الموجب والمسقط وجب أن يثبت الوجوب احتياطاً (الرابعة) لافرق في جواز التحلل بالاحصار بين أن يتفق قبل الوقوف أو بعده ولا بين أن يحصر عن البيت خاصة أو عن الموقف خاصة أو عنهما جميعاً خلافاً لابي حنيفة حيث قال إذا أحصر بعد الوقوف لا يجوز له التحلل ولا يجوز له التملل حتي



﴿فرع﴾ لو حمل محرم محرماً وطاف به ونوى كل واحد منها الطواف بنفسه فقد ذكرنا ان في المسألة ثلاثة اقوال عندنا (اصحها) يقع الطواف للحامل (والثاني) للمحمول (والثالث) لها ومن قال لها ابو حنيفة وابن المنذر وقال مالك للحامل وعن احمد روايتان رواية للحامل ورواية لها \*

﴿فرع﴾ لو بقي شيء من الطواف المفروض ولو طوفة او بعضها لم يصح حتى يتمه ولا يتحلل حتى يأتي به هذا مذهبنا وبه قال جمهور العلماء وسبق خلاف ابى حنيفة وغيره فيه \*

﴿فرع﴾ مذهبنا أنه يكفي للقاء للحج وعمرته طواف واحد عن الافاضة وسعي واحد وبه قال أكثر العلماء (منهم) ابن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة وطاوس وعطاء والحسن البصري ومجاهد ومالك والما جشون واحمد واسحق وابن المنذر وداود وقال الشعبي والنخعي وجابر بن زيد وعبد الرحمن ابن الاسود وسفيان الثوري والحسن بن صالح وابو حنيفة يلزمه طوافان وسعيان وحكى هذا عن علي وابن مسعود قال ابن المنذر لا يصح هذا عن علي رضي الله عنه \* وأقرب ما احتج به لابى حنيفة ما جاء عن علي رضي الله عنه في ذلك وهو ضعيف لا يحتج به كما سنذكره ان شاء الله تعالى \* واحتج الشافعي والاصحاب بحديث عائشة رضي الله عنها قالت « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فاهلنا بعمره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فيهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منها جميعاً قالت فطاف الذين كانوا اهلوا بالعمره بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا أطوافاً أخر بعد ما رجعوا من منى بحجهم وأما الذين كانوا جمعوا بين الحج والعمره فانما طافوا طوافاً واحداً » رواه البخاري ومسلم وعن جابر رضي الله عنه قال « لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافه الاول » رواه مسلم وهذا محمول على من كان منهم قارناً \* وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحرم بالحج والعمره اجزأه طواف واحد وسعي واحد منها حتى يحل منها جميعاً » رواه الترمذي وقال حديث حسن قال وقد رواه جماعة موقوفاً على ابن عمر قال والموقوف أصح \* هذا

يحصر عن البيت والموقف جميعاً \* لنا انه مصدود عن أمام نسكه بغير حق فكان له التحلل كما في صورة النزاع \* ثم إن كان الاحصار قبل الوقوف وأقام على إحرامه حتى فاته الحج نظر ان زال الحصر وأمكنه التحلل بالطواف والسعي يلزمه ذلك وعليه القضاء والهدى للفوات وإن لم يزل الحصر تحلل بالهدى وعليه مع القضاء هديان (أحدهما) للفوات (والثاني) للتحلل \* وإن كان الاحصار بعد الوقوف فإن تحلل فذاك وهل يجوز البناء عليه لو انكشف العذر فيه الخلاف الذي مر في موضعه فعلى الجديد لا يجوز وعلي القديم يجوز فيحرم إحراماً ناقصاً ويأتي ببقية الاعمال وعلى هذا فلو لم يبين مع الامكان فهل عليه القضاء نقل الامام رحمه الله فيه وجهين \* وإن لم يتحلل حتى فاته الرمي والمبيت فهو فيما يرجع إلى

كلام الترمذي ورواه البيهقي باسناد صحيح مرفوعا (وأما) المروى عن علي رضي الله عنه في طوافين وسبعين فضيف باتفاق الحفاظ كما سبق عن حكاية ابن المنذر \* قال الشافعي احتج بعض الناس في طوافين وسبعين برواية ضعيفة عن علي وروى البيهقي هذا الذي أشار اليه الشافعي باسناده عن مالك بن الحارث عن أبي نصر قال «لقيت عليا رضي الله عنه وقد أهملت بالحج وأهل هو بالحج والحرمة فقلت هل أستطيع أن أفعل كما فعلت قال ذلك لو كنت بدأت بالعمرة قلت كيف أفعل لو أردت ذلك قال تهل بهما جميعا ثم تطوف لهما طوافين وتسعى لهما سبعين» قال البيهقي أبو نصر هذا مجهول قال وقد روى باسناد ضعيف عن علي مرفوعا وموقوفا قال وقد ذكرته في الخلافات قال ومدايره علي الحارث عمارة وحفص بن أبي داود وعيسى بن عبد الله وحامد بن عبد الرحمن وكلهم ضعفاء لا يحتج بروايتهم \*

(فرع) قد ذكرنا أنه إذا كان عليه طواف فرض فنوى بطوافه غيره انصرف الى الفرض نص عليه الشافعي وانفق عليه الاصحاب \* هذا مذهبننا وقال احمد لا يقع عن فرضه الا بتعيين النية قياسا على الصلاة وقياس اصحابنا على الاحرام بالحج وعلى الوقوف وغيره \*

(فرع) ركعتا الطواف سنة على الاصح عندنا وبه قال مالك وأحمد وداود وقال أبو حنيفة واجبتان \* (فرع) قال ابن المنذر أجمع العلماء على أن ركعتي الطواف تصحان حيث صلاهما إلا ما لكا فانه كره فعلهما في الحجر وقال الجمهور يجوز فعلهما في الحجر كغيره وقال مالك اذا صلاهما في الحجر أعاد الطواف والسعي ان كان بمكة فان لم يصلاهما حتى يرجع إلى بلاده أراق دما ولا إعادة عليه قل ابن المنذر لا حاجة لمالك على هذا لأنه ان كانت صلاته في الحجر صحيحة فلا إعادة سواء كان بمكة أو غيرها وان كانت باطلا فينبغي أن يجب إعادةهما وان رجع الى (١) فأما وجوب الدم فلا أعلمه يجب في شيء من أبواب الصلاة \* هذا كلام ابن المنذر \* نقل أصحابنا عن سفيان الثوري أن هذه الصلاة لا تصح الا خلف المقام ونقل ابن المنذر عن سفيان الثوري أنه يصليهما حيث شاء من الحرم \*

(١) بياض  
بالاصل فحجور

وجوب الدم بفواتها كغير المحصر ويم يتحلل يبنى على أصليين (أحدهما) ان الحلق نسك أم لا (والثاني) أن زمان الرمي هل يقام مقام الرمي وقد سبق القول في كليهما (فان قلنا) الحلق نسك حلق وتحلل التحلل الاول (وإن قلنا) انه ليس بذلك حصل التحلل الاول بمضي زمان الرمي وعلى التقديرين فالطواف باق عليه فتي أمكنه أن يطوف طاف وقد تم حجه \* ثم إذا تحلل بالاحصار الواقع بعد الوقوف فهل يلزمه القضاء ذكر الامام رحمه الله ان صاحب التقريب حكى فيه قولين وطردهما في كل صورة أتى بها بعد الاحرام بنسك لتأكد الاحرام بذلك النسك فان العراقيين جزموا بنفي القضاء قال وهذا أمثل فانه تحلل بالمحصر المحض وسواء ثبت الخلاف أم لا فظاهر المذهب أنه

(فرع) قد ذكرنا ان الاصح عندنا أن ركعتي الطواف سنة وفي قول واجبة فان صلى فريضة عقب الطواف أجزأته عن صلاة الطواف ان قلنا هي سنة والا فلا ومن قال يجزئه عطاء وجابر بن زيد والحسن البصري وسعيد بن جبير وعبد الرحمن بن الاسود وإسحق قال ابن المنذر ورويناه عن ابن عباس قال ولا تأتاه يثبت عنه وقال أحمد أرجو أن يجزئه وقال الزهري ومالك وأبو حنيفة وأبو ثور وابن المنذر لا يجزئه \*

(فرع) قد ذكرنا أن الولي يصلي صلاة الطواف عن الصبي الذي لا يميز وقال ابن عمر ومالك لا يصلي عنه \*

(فرع) فيمن طاف أطوفة ولم يصلي لها ثم صلى لكل طواف ركعتين قد ذكرنا أن مذهبنا أنه جائز بلا كراهة ولكن الافضل ان يصلي عقب كل طواف وحكاه ابن المنذر عن المسور وعائشة وطاوس وعطاء وسعيد بن جبير وأحمد وإسحق وإبي يوسف قال وكره ذلك ابن عمر والحسن والزهري ومالك وأبو حنيفة وأبو ثور ومحمد بن الحسن ووافقهم ابن المنذر ونقله القاضي عياض عن جواهر العلماء \* دليلنا أن الكراهة لا تثبت الا بنهي الشارع ولم يثبت في هذا مني فهذا هو المعتمد في الدليل (وأما) الحديث الذي رواه البيهقي باسناده عن أبي هريرة قال « طاف النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أسابيع جميعاً ثم أتى المقام فصلى خلفه ست ركعات بسلم من كل ركعتين يمينا وشمالا قال ابو هريرة اراد أن يعلمنا » فهذا الحديث اسناده ضعيف لا يصح الاحتجاج به \* وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه فهو ضعيف ايضا والله اعلم \* قال المصنف رحمه الله \*

(ثم يسي) وهو ركن من أركان الحج لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أيها الناس اسعوا فان السعي قد كتب عليكم » فلا يصح السعي إلا بعد طواف فان سعى ثم طاف لم يعتد بالسعي لما روى ابن عمر قال « لما قدم رسول الله ﷺ طاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين ثم طاف بين الصفا والمروة سبعا قال الله تعالى ( لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ) فنحن نضع ما صنع رسول الله ﷺ » والسعي أن يمر سبع مرات بين الصفا والمروة لما روى جابر ان النبي ﷺ قال « تبدأ بالذي بدأ الله به وبدأ بالصفا حتى فرغ من آخر سعيه على المروة » فان مر من الصفا إلى المروة حسب ذلك مرة واذا رجع من المروة إلى الصفا حسب ذلك مرة أخرى وقال ابو بكر الصديق لا يحسب رجوعه

لاقضاء (وقوله) في السكتاب علي الصحيح يجوز حمله علي الصحيح من القولين جوابا علي طريقة اثبات الخلاف ويجوز أن يحمل علي الصحيح من الطريقتين \* ولو صد عن عرفة ولم يصد عن مكة فيدخل مكة ويتحلى بعمل عمرة وفي وجوب القضاء قولان لانه محضر تحلل بعمل عمرة كن صد عن طريق وسلك غيره ففاته الحج وقد قدمنا ذلك والله التوفيق \*

من المروة إلى الصفا مرة وهذا خطأ لأنه استوفى ما بينهما بالسعي فحسب مرة كالمبدأ من الصفا وجاء إلى المروة  
فان بدأ بالمروة وسعى إلى الصفا لم يحزمه لما روى ان النبي ﷺ قال «ابدأوا بما بدأ الله به» وبرق على الصفا حتى  
يرى البيت فيستقبله ويقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك  
وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم  
الاحزاب وحده لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لما روى جابر قال «خرج  
رسول الله إلى الصفا فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى إذا رأى البيت توجه إليه وكبر ثم قال لا إله إلا الله  
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده أنجز  
وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعاهم قال مثل هذا ثلاثاً ثم نزل» ثم يدعوا لنفسه  
بما أحب من أمر الدين والدنيا لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يدعو بعد التهليل  
والتكبير لنفسه فإذا فرغ من الدعاء نزل من الصفا ويمشي حتى يكون بينه وبين الميل الأخضر  
المعلق بفناء المسجد نحو من ستة أذرع فيسعي سعياً شديداً حتى يحاذي الميلى الأخضرين اللذين  
بفناء المسجد وحذاء دار العباس ثم يمشي حتى يصعد المروة لما روى جابر رضي الله عنه ان رسول  
الله ﷺ كان إذا نزل من الصفا مشى حتى إذا أنصبت قدماه في بطن الوادى سعى حتى يخرج  
منه فإذا صعد مشى حتى يأتي المروة والمستحب ان يقول بين الصفا والمروة رب اغفر وارحم  
وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم لما روت صفية بنت شيبة عن امرأة من بنى نوفل ان النبي  
ﷺ قال ذلك «فان ترك السعي ومشي في الجميع جاز لما روى أن ابن عمر رضي الله عنه كان يمشي  
بين الصفا والمروة وقال ان امشى فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشى وأنا شبيخ كبير «وان سعى  
راكباً جاز لما روى جابر قال «طاف النبي ﷺ في طواف حجة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصفا  
والمروة ليراه الناس ويسألوه» والمستحب اذا صعد المروة أن يفعل مثل ما فعل علي الصفا لما روى  
جابر ان النبي ﷺ «فعل علي المروة مثل ما فعل علي الصفا» قال في الام فان سعى بين الصفا والمروة  
ولم برق عليها اجزأه وقال أبو حفص بن الوكيل لا يجزئه حتى يرق عليها ليتيقن انه

### الباب الثاني في الدماء وفيه فصلان

قال في (الفصل الاول) في ابدالها وهي أنواع (الاول) دم التمتع وهو دم ترتيب  
وتقدير كافي القرآن وفي معناه دم الفوات والقران (الثاني) جزاء الصيد وهو دم تعديل وتخخير (و) في نص  
القرآن (الثالث) دم الخلق وهو دم تخيير وتقدير إذ يتخير بين شاة وثلاثة أصع من طعام كل  
صاع أربعة أمداد يطعمه ستة مساكين وبين صيام ثلاثة أيام فهدى الثلاث منصوص عليها «

استوفى السعي بينهما وهذا لا يصح لان المستحق هو السعي بينهما وقد فعل ذلك وان كانت امرأة ذات جمال فالمستحب ان تطوف وتسعي ليلا فان فعلت ذلك نهرا مشيت في موضع السعي \* وان اقيمت الصلاة او عرض عارض قطع السعي فاذا فرغ بنى لما روى ان ابن عمر رضى الله عنهما كان يطوف بين الصفا والمروة فأعجله البول فتنحى ودعا بماء فتوضأ ثم قام فأتى على ما مضى \* .

(الشرح) اما حديث « يا ايها الناس اسعوا فان الله كتب عليكم السعي » فرواه الشافعي واحمد في مسنده والدارقطني والبيهقي من رواية حبيبة بنت نجران - بناء مشاة فوق مفتوحة ثم جيم ساكنة ثمراء - وحبيبة بفتح الحاء وتخفيف الباء - هذا هو المشهور ويقال حبيبة - بضم الحاء وتشديد الباء - وحديثها هذا ليس بقوى في إسناده ضعف قال ابن عبد البر في الاستيعاب فيه اضطراب (واما) حديث ابن عمر الاول فرواه البخاري ومسلم الى قوله أسوة حسنة (واما) حديث جابر الاول فرواه مسلم في جملة حديث جابر الطويل (واما) حديث « ابدؤا بما بدأ الله به » فرواه مسلم من رواية جابر لكن افظه « ابدأ » على الخبر والذي في نسخ المذهب « ابدؤا » بواو الجمع على الامر في رواية النسائي فابدؤا بلفظ الامر وإسناده صحيح على شرط مسلم (واما) حديث جابر الثاني فرواه مسلم لكن في لفظه مخالفة وهذا لفظ مسلم قال « فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله تعالى وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة » هذا لفظ رواية مسلم وفي روايتين للنسائي باسنادين على شرط مسلم قال « لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير » زاد يحيي ويميت كما وقع في المذهب (واما) دعاء ابن عمر المذكور بعد التكبير والتلهيل لنفسه فصحيح رواه مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر (واما) حديث جابر في المشي والسعي

الدعاء الواجبة في المناسك سواء تعلقت بترك أمور أو ارتكاب منهي إذا أطلقناها أردنا دم شاة فان كان الواجب غيرها كالبدنة في الجماع فيقع النص عليه ولا يجزى فيها جميعا إلا ما يجزى في الاضحية إلا في جزاء الصيد فيجب المثل في الصغير صغير وفي الكبير كبير \* وكل من لزمه شاة جاز له أن يذبح مكلها بقرة أو بدنة إلا في جزاء الصيد \* وإذا ذبح بدنة أو بقرة مكان الشاة فالسكول فرض حتى لا يجوز أكل شيء منها أو الفرض السبع حتى يجوز له أكل الباقي فيه وجهان \* ولو ذبح بدنة ونوى التصديق بسبعها عن الشاة الواجبة عليه وأكل الباقي جاز له ذلك وله أن ينحر البدنة عن سبع شياه لزمته \* ولو اشتترك جماعة في ذبح بقرة أو بدنة وأراد بعضهم الهدى والبعض

فصحيح رواه مسلم بمعناه وهذا لفظه قال « ثم نزل الى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي حتى اذا صعد مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا » هذا لفظ مسلم وفي رواية ابى داود « ثم نزل الى المروة حتى اذا انصبت قدماه رمل في بطن الوادي حتى اذا صعد مشى حتى أتى المروة » وفي رواية النسائي « ثم نزل حتى اذا تصوبت قدماه في بطن المسيل فسعي حتى صعدت قدماه ثم مشى حتى أتى المروة فصعد عليها ثم بدا له البيت » (وأما) حديث « رب اغفر وارحم وأنت الاعز الاكرم » فرواه البيهقي موقوفا على ابن مسعود وابن عمر من قولهما (وأما) حديث ابن عمر « أنه كان يمشي بين الصفا والمروة » الى آخره فرواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم بألفظه هذا المذكور في المذهب قال الترمذي هو حديث حسن صحيح وفيما قاله نظر لان جميع طرقه تدور على عطاء بن السائب عن كثير بن جهمان - بضم الجيم - عن ابن عمر وفي هذا نظر لان عطاء اختلط في آخر عمره وتركوا الاحتجاج بروايات من سمع منه آخرأ والراوى عنه في الترمذي ممن سمع منه آخرأ ولكن رواه النسائي من رواية سفيان الثوري عن عطاء وسفيان ممن سمع منه قديما وكثير ابن جهمان مستور وقد رواه أبو داود ولم يضعفه فهو أيضا حسن عنده (وأما) حديث جابر « ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسأله » فرواه مسلم بهذا اللفظ (وأما) حديث جابر « ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا » فرواه مسلم بهذا اللفظ (وأما) ألقاظ الفصل فقوله وهزم الاحزاب وحده أى الطوائف التي تحزبت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحصروا المدينة (وقوله) وحده معناه هزمهم بغير قتال منكم بل أرسل عليهم ريحا وجنودا لم تروها (قوله) فبدأ بالصفا فرقى عليه هو - بكسر القاف يقال رقى يرقى كعلم يعلم قل الله تعالى (أو ترقى في السماء) وقوله الميل الاخضر هو العمود (قوله) معلق بفناء المسجد - بكسر الفاء والمد - والمراد ركن المسجد وعبارة الشافعي المعاق في ركن المسجد ومعناه المبني فيه والمراد بالمسجد الحرام (قوله) وحذاء دار العباس هكذا ذكره المصنف هنا وفي

الاضحية والبعض اللحم جاز خلافا لابن حنيفة حيث قال لا يجوز إلا أن يريد جميعهم القرية ولما لاك حيث قال لا يجوز الا أن يكونوا أهل بيت واحد ولا يجوز أن يشترك اثنان في شاتين لا يمكن انفراد كل واحد بواحدة \* اذا عرفت ذلك فاعلم ان كلام الباب يقع في فصاين (أحدهما) في كيفية وجوبها وما يقوم مقامها (والثاني) في مكانها وزمانها والبحث في الاول من وجهين (أحدهما) النظر في أن أى دم يجب على الترتيب وأى دم يجب على التخيير وهاتان الصفتان متقابلتان فمعنى الترتيب انه يتعين عليه الذبح ولا يجوز العدول عنه الى غيره الا اذا عجز عنه ومعنى التخيير انه يفرض الامر الى خيره فله العدول

التنبية وكذا ذكره كثير من الاصحاب وهو غلط في اللفظ وصوابه حذف لفظة حذاء بل يقال المعاقين بفناء المسجد ودار العباس وكذا ذكره الشافعي في مختصر المزني والدارمي والماوردي والاقاضي حنين وابو علي والمسنودي وصاحب العدة وآخرون بحذف لفظة حذاء وهو الصواب لانه في نفس حائط دار العباس وقال صاحب التتمة وجدار دار العباس - بحجيم وبراء بعد الالف - وهذا حسن والمراد بالجدار الحائط والعباس صاحب هذه الدار وهو ابو الفضل العباس بن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ ورضي عنه (وأما) صفة بنت شيبه فصحابة على المشهور وقيل تابعة وسبق ذكرها في آخر باب محظورات الاحرام (وأما) الاحكام فقال الشافعي والاصحاب إذا فرغ من ركعتي الطواف فالسنة أن يرجع إلى الحجر الاسود فيستلمه ثم يخرج من باب الصفا إلى المهي ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ كما ذكره المصنف وبيناه في آخر فصل الطواف \* وقال الماوردي في الحاوي إذا استلم الحجر استحب ان يأتي الملتزم ويدعو فيه ويدخل الحجر ويدعو تحت المنزب وذكر الغزالي في الاحياء أنه يأتي الملتزم إذا فرغ من الطواف قبل ركعتيه ثم يصلحها \* وقال ابن جريج الطبري يطوف ثم يصلي ركعتيه ثم يأتي الملتزم ثم يعود إلى الحجر الاسود فيستلمه ثم يخرج إلى الصفا وكل هذا شاذ مردود على قائله لمخالفته الاحاديث الصحيحة بل الصواب الذي تظاهرت به الاحاديث الصحيحة ثم نصوص الشافعي وجاهير الاصحاب وجاهير العلماء من غير أصحابنا انه لا يشتغل عقب صلاة الطواف بشيء إلا استلام الحجر الاسود ثم الخروج إلى الصفا والله أعلم \* ثم إذا أراد الخروج للمهي فالسنة أن يخرج من باب الصفا فيأتي صفح جبل الصفا فيركب عليه قدر قامة حتى يرى البيت وهو يتراءى له من باب المسجد باب الصفا لا من فوق جدار المسجد بخلاف المروءة فإذا صعد استقبل الكعبة وهلل وكبر فيقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر والله الحمد لله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده لا شريك له أنجز وعده ونصر عبده وهزم

إلى غيره مع القدرة عليه (والثاني) النظر في أن أي دم يجب على سبيل التقدير وأي دم يجب على سبيل التعديل وهاتان الصفتان متقابلتان فمعنى التقدير ان الشرع قدر البدل المعدول اليه ترتيباً او تخييراً بقدر لا يزيد ولا ينقص ومعنى التعديل انه أمر فيه بالتقويم والعدول إلى الغير بحسب القيمة وهذا اللفظ مأخوذ من قوله تعالى (أو عدل ذلك صياماً) وكل دم بحسب الصفات المذكورة لا يخلو عن أربعة أوجه (احدها) الترتيب والتقدير (وثانيها) الترتيب والتعديل (وثالثها) التخيير والتقدير (ورابعها) التخيير والتعديل (وأما) تفصيلها فهي على ما ذكر في الكتاب ثمانية أنواع (احدها) دم التمتع وهو دم ترتيب وتقدير على ماورد في نص الكتاب قال الله تعالى (فمن تمتع بالعمرة إلى

الاحزاب وحده لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون \* ثم يدعو بما أحب من أمر الدين والدنيا والآخرة لنفسه ولمن شاء واستحبوا أن يقول اللهم انك قلت (ادعوني أستجب لكم) وانك لا تخلف الميعاد واني أسألك كما هديتني إلى الاسلام أن لا تنزعني مني حتى تتوفاني وأنا مسلم لما روى مالك في الموطأ عن نافع أنه سمع ابن عمر يقول هذا على الصفا وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم وروى البيهقي عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول على الصفا « اللهم اعصمنا بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك وجنبنا حدودك اللهم اجعلنا نحبك ونحب ملائكتك وأنبيائك ورسلك ونحب عبادك الصالحين اللهم حبيننا إليك وإلى ملائكتك وإلى أنبيائك ورسلك وإلى عبادك الصالحين اللهم يسرنا لليسرى وجنبنا العسرى واغفر لنا في الآخرة والاولى واجعلنا من أئمة المتقين » وبإسناده عن نافع أن ابن عمر كان يقول عند الصفا « اللهم احبني على سنة نبيك صلى الله عليه وسلم وتوفني على ملته وأعذني من مضلات الفتن » قال أصحابنا ولا يلبي على الصفا هذا هو المذهب وفيه وجه أنه يلبي ان كان حاجا وهو في طواف القدوم وبه جزم الماوردي والقاضي حسين وأبو على البندنجي والمتولى وصاحب العدة \* قال أصحابنا ثم يعيد هذا الذكر والدعاء ثانيا ويعيد الذكر ثالثا وهل يعيد الدعاء ثالثا فيه وجهان

الحج فما استيسر من الهدى ) الآية وقد بينا شرح القول وبيننا فيه ان دم القران في معناه وفي دم الفوات قولان نقلهما القاضي ابن كعب (أصحهما) ولم يورد الا كثيرون غيره انه كدم التمتع في الترتيب والتقدير وسائر الاحكام لان دم التمتع انما وجب لترك الاحرام من الميقات والنسك المتروك في صورة الفوات أعظم \* وقد روى عن عمر رضي الله عنه انه أمر الذين فاتهم الحج بالقضاء من قابل ثم قال (فن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع) (١) (والثاني) انه كدم الجماع في الاحكام إلا أن ذلك بدنة وهذا شاة ووجه الشبه اشتراك الصورتين في التفريط المحوج إلى القضاء (الثاني) جزاء الصيد وهو دم تخيير وتعديل قال الله تعالى (ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل

(١) حديث \* عمر انه امر الذين فاتهم الحج بالقضاء من قابل وقال فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع: مالك من حديث سليمان بن يسار ان هبار الاسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب بنحر هديه فقال يا أمير المؤمنين أخطأنا العدة الحديث وصورته منقطع لكن رواه ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن نافع عن سليمان بن يسار عن هبار بن الاسود انه حدثه فذكره موصولا اخرجه البيهقي وروى البيهقي عن الاسود بن يزيد قال سألت عمر فذكره كما تقدم قال وقال الشافعي الحديث المتصل عن عمر يوافق حديثنا وي زيد حديثنا عليه الهدى والذي يزيد في الحديث اولى بالحفظ من الذي لم يات بالزيادة \*



(أحدهما) لا يعيده وبه قطع أبو علي البندنجي والقاضي حسين وصاحب العدة والرافعي وآخرون (وأصحهما) يعيده وبه قطع الماوردي والمصنف في التنبيه والرويانى في البحر وآخرون وهذا هو الصواب لحديث جابر الذي ذكرناه قريبا عن صحيح مسلم وغيره وهو صريح في الدعاء ثلاثا \* فإذا فرغ من الذكر والدعاء نزل من الصفا متوجها الى المروة فيمشي على سجية مشيه المعتاد حتى يبقى بينه وبين الميل الاخضر المعلق بركن المسجد على يساره قد رست أذرع ثم يسعى سعيا شديدا حتى يتوسط بين الميلين الاخضرين اللذين أحدهما في ركن المسجد والاخر متصل بدار العباس رضي الله عنه ثم يترك شدة السعي ويمشي على عادته حتى يأتي المروة فيصعد عليها حتى يظهر له البيت ان ظهر فيأتي بالذكر والدعاء الذي قاله علي الصفا فهذه مرة من سعيه ثم يعود من المروة الى الصفا فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه فإذا وصل الى الصفا صعد وفعل من الذكر والدعاء ما فعله أولا وهذه مرة ثانية من سعيه ثم يعود الى المروة كما فعل أولا ثم يعود الى الصفا وهكذا حتى يكمل سبع مرات يبدأ بالصفا ويختم بالمروة \* ويستحب أن يدعو بين الصفا والمروة في مشيه وسعيه ويستحب قراءة القرآن فيه فهذه صفة السعي \*

(فرع) في بيان واجبات السعي وشروطه وسننه وآدابه (أما) الواجبات فأربعة (أحدها) أن يقطع جميع المسافة بين الصفا والمروة فلو بقي منها بعض خطوة لم يصح سعيه حتى لو كان راكبا اشترط أن يسير دابته حتى تضع حافرها على الجبل أو اليه حتى لا يبقى من المسافة شيء ويجب على الماشي أن يلبصق في الابتداء والانتها رجله بالجبل بحيث لا يبقى بينهما فرجة فيلزمه أن يلبصق العقب بأصل ما يذهب منه ويلصق رؤوس أصابع رجليه بما يذهب اليه هذا كله إذا لم يصعد علي الصفا وعلى المروة فان صعد فهو الأكمل وقد زاد خيرا وهكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكرناه في الاحاديث الصحيحة السابقة وهكذا عملت الصحابة فمن بعدهم وليس هذا الصعود شرطا واجبا بل هو سنة متأكدة ولكن بعض الدرج مستحدث فليحذر من أن يخالفها وراه فلا يصح سعيه حينئذ وينبغي أن يصعد في الدرج حتى يستيقن \* هذا هو المذهب ولنا وجه أنه يجب الصعود

من النعم) الآية وما فيه التخيير يختلف يكون الصيد مثليا أو غير مثلي على ما سبق في موضعه وجزاء شجر الحرم كجزاء الصيد (الثالث) دم الحلق وفديته وهو دم تخيير وتقدير فإذا حاق جميع شعره أو ثلاث شعرات تخير بين أن يذبح شاة وبين أن يتصدق بعزق من طعامه على ستة مساكين وبين أن يصوم ثلاثة أيام والعزق ثلاثة أصع وكل صاع أربعة أمداد فتكون الأصع الثلاثة اثني عشر مدا نصيب كل مسكين مدان وفي سائر الكفارات لا يزداد لكل مسكين على مد هذا هو المشهور \* وحكي في العدة وجها آخر أنه لا يتقدر ما يصرف إلي كل مسكين وإنما أخذ التخيير في هذا الدم من نص الكتاب قال الله

على الصفا والمروة قدرأ يسيرا ولا يصح سعيه إلا بذلك ليستيقن قطع جميع المسافة كما يلزمه غسل جزء من الرأس في غسل الوجه ليستيقن إكمال الوجه حكاه المصنف والأصحاب عن أبي حفص بن الوكيل من أصحابنا وافقوا على تضعيفه والصواب أنه لا يجب الصعود وهو نص الشافعي وبه قطع الأصحاب للحديث الصحيح السابق أن النبي صلى الله عليه وسلم «سعى راكبا» ومعلوم أن الراكب لا يصعد \* قال أصحابنا وأما استيقان قطع جميع المسافة فيحصل بما ذكرناه من الصاق العقب والأصابع وهذا الذي ذكرناه عن ابن الوكيل أن مذهبه أنه يشترط صعود الصفا والمروة بشيء قليل هو المشهور عنه الذي نقله عنه الجمهور ونقل البغوي وغيره عنه أنه يشترط صعودهما قدر قامة رجل والصحيح عنه الأول (والواجب الثاني) الترتيب وهو أن يبدأ من الصفا فان بدأ بالمروة لم يحسب مروره منها إلى الصفا فإذا عاد من الصفا كان هذا أول سعيه ويشترط أيضا في المرة الثانية أن يكون ابتداءها من المروة وفي الثالثة من الصفا والرابعة من المروة والخامسة من الصفا والسادسة من المروة والسابعة من الصفا ويختم بالمروة ولو أنه لما أراد العود من المروة إلى الصفا للمرة الثانية عدل عن موضع السعي وجعل طريقه في المسجد أو غيره وابتدأ المرة الثانية من الصفا أيضا لم يحسب له تلك المرة على المذهب وبه قطع ابن القطان وابن المرزبان والدارمي والماوردي والقاضي أبو الطيب والجمهور \* وحكي الروياني وغيره وجها شاذاً أنها تحسب والصواب الأول لأن النبي صلى الله عليه وسلم «سعى هكذا» وقال لتأخذوا عني مناسككم \* قال الماوردي ولو نكس السعي فبدأ أولا بالمروة وختم السابعة بالصفا لم تجزه المرة الأولى التي بداها من المروة وتصير الثانية التي بداها من الصفا أولى ويحسب ما بعدها فيحصل له ست مرات ويبقى عليه سابعة فيبدأها من الصفا فإذا وصل المروة ثم سعيه قال الماوردي وكذا الحكم فيما لو نسي بعض السبع فان نسي السابعة أتى بها يبدؤها من الصفا ولو نسي السادسة وسعي السابعة حسبت له الخمس الأول ولا تحسب السادسة والسابعة لأن الترتيب شرط فلا تصح السابعة حتى يأتي بالسادسة فيلزمه سادسة يبدؤها من المروة ثم سابعة يبدؤها من الصفا فيتم سعيه بوصول المروة وقال لو نسي الخامس لم يعتد بالسادس وجعل السابع خامساً أتى بالسادس ثم السابع قال وكذا الحكم لو ترك شيئاً من السعي لم يستوفه في سعيه فلو ترك ذراعاً من المرة السابعة فله ثلاثة أحوال (أحدها) أن يتركه من آخر السابعة فيعود ويأتي

تعالى (فقدية من صيام أو صدقة أو نسك) (وأما) التقدير فهو مأخوذ من حديث كعب بن عجرة وقد رويناه في باب المحظورات (وقوله) في الكتاب دم الفوات يجوز إعلامه بالو أو لما رويناه من القول

(١) (حديث) كعب بن عجرة أن النبي ﷺ رآه ورأسه تنهافت قللاً: متفق عليه كما سبق في الباب قبله \*

بالذراع ويجزئه فان رجع إلى بلده قبل الاتيان به كان على إحرامه (١) (الثاني) أن يتركه من أول السابعة فيلزمه أن يأتي بالسابعة بكاملها من أولها إلى آخرها كمن ترك الآية الأولى من الفاتحة يلزمه استئناف الفاتحة بكاملها (الثالث) أن يتركه من وسط السابعة فيحسب ما مضى منها ويلزمه أن يأتي بما تركه وما بعده إلى آخر السابعة \* ولو ترك ذراعا من السادسة لم تحسب السابعة لأنها لا تحسب حتى تصح السادسة (وأما) السادسة فحكمها كما ذكرناه في السابعة إذا ترك منها ذراعا ويجبي، فيها الاحوال الثلاثة والله أعلم (الواجب الثالث) اكمل سبع مرات بحسب الذهاب من الصفا إلى المروة مرة والرجوع من المروة إلى الصفا مرة ثانية والعود إلى المروة ثالثة والعود إلى الصفا رابعة وإلى المروة خامسة وإلى الصفا سادسة ومنه إلى الصفا سابعة فيبدأ بالصفا ويختم بالمروة هذا هو المذهب الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي وقطع به جماهير الاصحاب المتقدمين والمتأخرين وجماهير العلماء وعليه عمل الناس وبه تظاهرت الاحاديث الصحيحة وقال جماعة من أصحابنا بحسب الذهاب من الصفا إلى المروة والعود منها إلى الصفا مرة واحدة فتكون المرة من الصفا إلى الصفا كما أن الطواف تكون المرة من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود وكما أن في مسح الرأس يحسب الذهاب من مقدمه إلى مؤخره والرجوع مرة واحدة ومن قال هذا من أصحابنا أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي وأبو علي بن خيران وأبو سعيد الاصطخري وأبو حفص بن الوكيل وأبو بكر الصيرفي وقال به أيضا محمد بن جرير الطبري وهذا غلط ظاهر \* دليلنا الاحاديث الصحيحة منها حديث جابر في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم «سعي سبعا بدأ بالصفا وفرغ على المروة» والفرق بينه وبين الطواف الذي قاسوا عليه ان الطواف لا يحصل فيه قطع المسافة كلها الا بالمرور من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود وأما هنا فيحصل قطع المسافة كلها بالمرور إلى المروة وإذا رجع إلى الصفا حصل قطعها مرة أخرى فحسب ذلك مرتين \* واعلم أنهم اختلفوا في حكاية قول الصيرفي فخى الشيخ أبو حامد والماوردي والجمهور عنه انه يقول يحسب الذهاب من الصفا إلى المروة والعود إلى الصفا كلاهما مرة واحدة ولا يحسب احدهما مرة وحكى القاضي أبو الطيب في تعليقه انه قال اذا وصل المروة في المرة الاولى حصل له مرة من السبع قال وعوده إلى الصفا ليس بشيء فلا يحسب له وإنما هو توصل إلى

الثاني (وقوله) وتخير في جزاء الصيد بالواو تقول حكيناه عن رواية أبي ثور من قبل انه علي الترتيب (وقوله) فهذه اثلاث منصوص عليها أي ورد نص الكتاب أو الخبر في كيفية وجوبها وماعداها مقيس بها \*

قال (الرابع) الواجبات المجبورة بالدم فيها دم تعديله وترتيب وقيل إنه كدم التمتع في التقدير أيضا \*

السعي قال حتي لو عاد مارآ في المسجد لا بين الصفا والمروة جاز وحسب كل مرة من الصفا الي المروة والمشهور عنه ما قدمناه عن الشيخ أبي حامد والجمهور والروايتان عنه باطلتان والصواب في حكم المسألة ما قدمناه عن الجمهور أن الذهاب مرة والعود أخرى والله أعلم \* قال أصحابنا لو سعي أو طاف وشك في العدد قبل الفراغ لزمه الأخذ بالاقل فلو اعتقد أمام سعيه فأخبره عدل أو عدلان ببقاء شيء قال الشافعي والأصحاب لا يلزمه الاثنيان به لكن يستحب والله أعلم \* (الوجب الرابع) قال أصحابنا يشترط كون السعي بعد طواف صحيح سواء كان بعد طواف القدوم أو طواف الزيارة ولا ينصور وقوعه بعد طواف الوداع لان طواف الوداع هو الواقع بعد فراغ المناسك فإذا بقي السعي لم يكن المفعول طواف الوداع \* واستدل الماوردي لاشتراط كون السعي بعد طواف صحيح بالأحاديث الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم « سعي بعد الطواف وقال صلى الله عليه وسلم تأخذوا عني مناسككم » وبإجماع المسلمين ونقل الماوردي وغيره الإجماع في اشتراط ذلك وشذ الإمام الحرمين فقال في كتابه الأساليب قال بعض أئمتنا لو قدم السعي على الطواف اعتد بالسعي وهذا النقل غلط ظاهر مردود بالأحاديث الصحيحة وبالإجماع الذي قدمناه عن نقل الماوردي والله أعلم \*

﴿ فرع ﴾ قال صاحب البيان قال الشيخ أبو نصر يجوز لمن أحرم بالحج من مكة إذا طاف للوداع لخروجه إلى منى أن يقدم السعي بعد هذا الطواف قال وبمذهبنا هذا قال ابن عمر وابن الزبير والقاسم بن محمد وقال مالك وأحمد وإسحق لا يجوز ذلك له وإنما يجوز للقادم \* دليلنا أنه إذا جاز ذلك لمن أحرم من خارج مكة جاز المحرم منها \* هذا نقل صاحب البيان ولم أر غيره

الدم المنوط بترك المأمورات كالأحرام من الميقات والرمي والمبيت بمزدلفة ليلة العيد وبمنى لينالي التشريق والدفع من عرفة قبل غروب الشمس وطواف الوداع فيه وجهان (أحدهما) أنه دم ترتيب وتعديل (أما) الترتيب فالحاقاً له بدم التمتع لما في التمتع من ترك الأحرام من الميقات (وأما) التعديل فجرياً على القياس والتقدير لا يعرف إلا بتوقيف \* فعلى هذا يلزمه ذبح شاة فإن عجز قوم الشاة دراهم واشترى بها طعاماً يتصدق به فإن عجز صام عن كل مد يوماً وإذا ترك رمي حصاة فقد ذكرنا أقوالاً في أن الواجب مد أو درهم أو ثلث شاة فإن عجز فالطعام والصوم على ما يقتضيه التعديل بالقيمة (والوجه الثاني) أنه يلحق بدم التمتع في التقدير كما الحق به في الترتيب ويكون الواجب دم ترتيب وتقدير فإن عجز عن الدم صام ثلاثة في الحج وسبعة بعد الرجوع \* وفي تعليق بعض المرافزة وجه آخر تفريعا على الوجه الثاني وهو أن الصوم المعدول إليه هو صوم فدية الأذى دون العشرة وما لا ظهر من الوجهين إيراد الكتاب بشهر بتجزيح الوجه الأول وبه قال

ما يوافقه وظاهر كلام الاصحاب أنه لا يجوز السعي إلا بعد طواف القدوم أو الافاضة كما سبق والله أعلم \*

( فرع ) قال أصحابنا ولو سعي ثم يقن أنه ترك شيئاً من الطواف لم يصح سعيه فيلزمه أن يأتي ببقية الطواف إن قلنا يجوز تفريقه وهو المذهب وإلا فيستأنف فإذا أتى ببقية أو استأنفه أعاد السعي والله أعلم \*

( فرع ) الموالاة بين مراتب السعي سنة على المذهب فلو تخلل فصل يسير أو طويل بينهما لم يضر وإن كان شهراً أو سنة أو أكثر هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وقال الماوردي إن فرق يسيراً جاز وإن فرق كثيراً فإن جوزنا التفريق الكثير بين مراتب الطواف وهو الأصح فهنا أولي والافتي السعي وجهان ( أحدهما ) وهو قول أصحابنا البصريين لا يجوز ( والثاني ) وهو قول أصحابنا البغداديين يجوز لأن السعي أخف من الطواف ولهذا يجوز مع الحدث وكشف العورة هذا نقل الماوردي \* وقال أبو علي البندنجي إن فرق يسيراً لم يضر وجاز البناء وكذا إن فرق كثيراً لعذر كالخروج للصلاة المكتوبة والطهارة وغيرها وإن فرق كثيراً بلا عذر فقولان قال في الام يني وفي القديم يستأنف والله أعلم \* ( وأما ) الموالاة بين الطواف والسعي فسنة فلو فرق بينهما تفريقاً قليلاً أو كثيراً جاز وصح سعيه ما لم يتخلل بينهما الوقوف فإن تخلل الوقوف لم يجوز أن يسعي بعده قبل طواف الافاضة بل يتعين حينئذ السعي بعد طواف الافاضة بالاتفاق صرح به القفال وأبو علي البندنجي والبغوي والمتولي وصاحب العدة وآخرون ولا نعلم فيه خلافاً إلا أن الغزالي قال في الوسيط فيه تردد ولم يذكر شيخه التردد بل حكى قول البندنجي وسكت

القاضي ابن كيج والامام وغيرهما لكن الثاني أظهر في المذهب ولم يورد العراقيون وكثير من سائر الطبقات غيره وحكى القاضي ابن كيج وجهاً ثالثاً ضعيفاً أنه دم تخيير وتعديل كجزاء الصيد \*

قال ( الخامس ) الاستمتاع كالطيب واللباس ومقدمات الجاع فيه دم ترتيب وتعديل وفيه قول آخر أنه دم تخيير تشبهاً بالخلق ( وقيل ) أنه دم تقدير أيضاً إتماماً للتشبيه ( وأما ) القلم ففي معنى الخلق \*

دم التطيب والتدهن واللباس ومقدمات الجاع دم ترتيب أو تخيير فيه قولان أو وجهان ( أحدهما ) أنه دم ترتيب كدم التمتع لأنه مترفه بهذه الاستمتاع كما أن التمتع مترفه بالتمتع ( وأظهرهما ) وبه قول أبو اسحق أنه دم تخيير تشبهاً بفدية الخلق لا شترا كما جعياً في الترفه وإلحاقاً بالخلق أولى منه بالتمتع فإن الدم ثم إتماماً لترك الأحرام من الميقات ( فإن قلنا ) بالأول ففي كونه دم تقدير أو تعديل وجهان ( أحدهما ) أنه دم تقدير إتماماً للتشبيه بدم التمتع ( وأظهرهما ) أنه دم تعديل كجزاء الصيد لأن التقدير أعم من التوقيف ( وإن قلنا ) بالثاني ففي كونه دم تقدير أو تعديل أيضاً وجهان

عليه واحتج له المتولي بأنه دخل وقت الطواف المفروض فلم يجوز أن يسعى سعياً تابعا لطواف نفل مع امكان طواف فرض وهذا الذي ذكرناه من الموالاة بين الطواف والسعي سنة وانه لو تداخل زمان طويل كسنة وسنتين وأكثر جاز أن يسعى ويصح سعيه ويكون مضموما الى السعي الاول وهو المذهب وبه قطع جماهير الاصحاب في طريقي العراق وخراسان وكلهم يملكون بما لو أخره سنتين جاز ومن صرح بذلك وقطع به الشيخ أبو حامد والقفال والقاضيان أبو الطيب وحسين في تعليقهما وأبو علي السنجي والمحامي والفوراني والبنوي وصاحب العدة والبيان وخلائق لا يحصون \* وقال الماوردي هل تشترط الموالاة بين الطواف والسعي فيه وجهان (أحدهما) وهو قول أصحابنا البغداديين لا تشترط الموالاة بل يجوز تأخيرها يوما وشهرا وأكثر لا تنهما ركنان فلا تشترط الموالاة بينهما كالوقوف وطواف الافاضة (والثاني) تشترط الموالاة بينهما فان فرق كثيراً لم يصح السعي وهو قول أصحابنا البصريين لان السعي لما افتقر الى تقدم الطواف ليمتاز عما لغير الله تعالى افتقر الى الموالاة بينه وبينه ليقم الميز به ولا يحصل الميز اذا أخره هذا نقل الماوردي \* وقال المتولي في اشتراط الموالاة بين الطواف والسعي قولان مبنيان على القولين في الموالاة في الوضوء قال ووجه الشبه انهما ركنان في عبادة وأمكن الموالاة بينهما فصار كاليد مع الوجه في الوضوء والصواب ما قدمناه عن الجمهور قياسا على تأخير طواف الافاضة عن الوقوف فانه يجوز تأخير سنين كثيرة ولا آخر له مادام حيا بلا خلاف والله أعلم \*

(فرع) في سنن السعي وهي جميع ما سبق في كيفية السعي سوى الواجبات المذكورة وهو سنن كثيرة (إحداها) يستحب أن يكون عقب الطواف وأن يواليه فان أخره عن الطواف أو فرق بين مراته جاز على المذهب ما لم يتدخل بينهما الوقوف كما سبق وفيه خلاف ضعيف سبق الآن (الثانية) يستحب أن يسعى على طهارة من الحدث والنجس سائراً عورته ذلوسه محمداً أو جنباً أو حائضاً أو نفساء أو عليه نجاسة أو مكشوف العورة جاز وصح سعيه بلا خلاف لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد حاضت «اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تتأوفي بالبيت» رواه البخاري ومسلم وسبق بيانه مرات (الثالثة) الأفضل أن يتحرى زمان الخلوة لسعيه

(أظهرهما) انه قد تم تقدير تمام التشبيه بالخلق \* والحاصل من هذه الاختلافات اربعة اوجه (أحدها) الترتيب والتعديل (وثانيها) التخيير والتعديل (وثالثها) التخيير والتقدير وهذه اثلاثة هي المذكورة في الكتاب (ورابعها) الترتيب والتقدير وأظهر الوجوه الثالث وأيراد الكتاب يشعر بترجيح الاول وبه قال صاحب التهذيب وهذا الاختلاف لا يجيء في قلم الاظفار بل هو ملحق بالخلق بلا خلاف لا شترأ كما في معنى الترفه والاستهلاك جميعاً والله أعلم \*

وطوافه وإذا كثرت الزحمة فينبغي أن يتحفظ من أيدي الناس وترك هيئة من هيات السعي أهون من إيذاء مسلم ومن تعريض نفسه للآذي وإذا عجز عن السعي في موضعه للزحمة تشبه في حركته بالساعي كما قلنا في الرمل قال الشافعي في الأمام والأصحاب يستحب المرأة أن تسعي في الليل لأنه أستر وأسلم لها ولغيرها من الفتنة فإن طالت نهاراً جاز وتسدل على وجهها ما يستره من غير محاسنة البشرة (الرابعة) الأفضل أن لا يركب في سعيه إلا لعذر كما سبق في الطواف لأنه أشبه بالتواضع لكن سبق هناك خلاف في أن تسمية الطواف راكباً مكروه واتفقوا على أن السعي راكباً ليس بمكروه لكنه خلاف الأفضل لأن سبب الكراهة هناك عند من أثبتوا خوف تنجس المسجد بالدابة وصيائته من امتنائه بها وهذا المعنى متصف في السعي وهذا معنى قول صاحب الحاوي الركوب في السعي أخف من الركوب في الطواف ولو سعى به غيره محمولا جاز لكن الأولي سعيه بنفسه إن لم يكن صبياً صغيراً أو له عذر كمرض ونحوه (الخامسة) أن يكون الخروج إلى السعي من باب الصفا (السادسة) أن يرقى على الصفا وعلى المروة قدر قامة في كل واحد منهما (السابعة) الذكر والدعاء على الصفا والمروة كما سبق بيانه ويستحب أن يقول في مروره بينهما رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وأنت الاعز الأكرم اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وأن يقرأ القرآن وسبق بيان أدلة كل هذا (الثامنة) يستحب أن يكون سعيه في موضع السعي الذي سبق بيانه سعياً شديداً فوق الرمل والسعي مستحب في كل مرة من السبع بخلاف الرمل فإنه يختص بالثلاث الأول كما أن السعي الشديد في موضعه سنة فكذلك المشي على عادته في باقي المسافة سنة ولو سعى في جميع المسافة أو مشي فيها صح وفاته الفضيلة والله أعلم •

﴿ فرع ﴾ أما المرأة ففيها وجهان (الصحيح) المشهور وبه قطع الجمهور أنها لا تسعي في موضع السعي بل تمشي جميع المسافة سواء كانت نهاراً أو ليلاً في الخلوة لأنها عورة وأمرها مبني على الستر ولهذا لا ترمل في الطواف (والثاني) أنها إن سعت في الليل حال خلو المسعى استحب لها السعي في موضع السعي كالرجل والله أعلم •

قال (السادس) دم الجماع وفيه بدنة أو بقرة أو سبع من الغنم فإن عجز قوم البدنة دراهم والدرهم طعاماً والطعام صياماً فهو دم تعديل وترتيب (وقيل) أنه دم تخيير كالخلق (وقيل) بين البدنة والبقرة والشاة أيضاً ترتيب •

في خصال فدية الجماع وجهان (أصحهما) أنها خمس ذبائح بدنة وذبيحة بقرة وذبيحة سبع من الغنم والطعام بقدر قيمة البدنة على ما عرفت من سبيل التعديل والصيام عن كل مد يوماً (والثاني) حكاه القاضي ابن كعب أن خصالها الثلاث الأول فإن عجز عنها فالهدي في ذمته إلى أن يجد تخريجاً من أحد

(فرع) قال الشيخ أبو محمد الجويني رأيت الناس إذا فرغوا من السعي صلوا ركعتين على المروة قال وذلك حسن وزيادة طاعة ولا يمكن لم يثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم \* هذا كلام أبي محمد وقال أبو عمرو بن الصلاح ينبغي أن يكره ذلك لأنه ابتداء شعار وقد قال الشافعي رحمه الله ليس في السعي صلاة وهذا الذي قاله أبو عمرو أظهر والله أعلم \*

(فرع) قال الشافعي والأصحاب لا يجوز السعي في غير موضع السعي فلو مر وراء موضع السعي في زقاق العطارين أو غيره لم يصح سعيه لأن السعي يختص بمكان فلا يجوز فعله في غيره كالطواف قال أبو علي البندنجي في كتابه الجامع موضع السعي بطن الوادي قال الشافعي في القديم فإن التوى شيئاً يسيراً اجزأه وإن عدل حتى يفارق الوادي المؤدى إلى زقاق العطارين لم يجز وكذا قال الدارمي إن التوى في السعي يسيراً جاز وإن دخل المسجد أو زقاق العطارين فلا والله أعلم \*

(١) كذا  
بلا صل فخر

(فرع) قال الدارمي يكره أن يقف في سعيه لحديث (١) ونحوه فإن فعله اجزأه \* (فرع) قد سبق في فصل الطواف أنه يسن الاضطباع في جميع السعي وذكرنا وجهها شاذاً عن حكاية الدارمي عن ابن القطان أنه إنما يضطبع في موضع السعي الشديد دين موضع المشي وهذا غلط والله أعلم \*

(فرع) السعي ركن من أركان الحج لا يتم الحج إلا به ولا يجبر بدم ولا يفوت مادام صاحبه حياً فلو بقي منه مرة من السعي أو خطوة لم يصح حجه ولم يتحلل من إحرامه حتى يأتي بما بقي ولا يحل له النساء وإن طال ذلك سنين ولا خلاف في هذا عندنا إلا ما شذبه الدارمي فقال قال أبو حنيفة إن ترك السعي عمداً أو سهواً لزمه في كل شوط اطعام مسكين نصف صاع إلى أربعة أشواط ففيها الدم قال وحكى ابن القطان عن أبي علي قولاً آخر كذهب أبي حنيفة وهذا القول شاذ وغلط والله أعلم \*

(فرع) قال الشافعي والأصحاب إذا أتى بالسعي بعد طواف القدوم وقع ركعاً ولا يعاد بعد طواف الاقضية فإن أعاده كان خلاف الأولى وقال الشيخ أبو محمد الجويني وولده إمام الحرمين

القولين في دم الاحصار وسنذكره فإن جربنا على الصحيح وهو إثبات الحصال الخمس فهذا الدم دم تعديل لا يجوز له لأننا في الجملة نقوم البدنة وهل هو دم ترتيب أو تخيير فيه قولان ومنهم من يقول وجهان (أصحهما) أنه دم ترتيب فعليه بدنة إن وجدها والابقرة والافسيع من الغنم والاقوم البدنة دراهم والدرهم طاماً ثم فيه وجهان (أحدهما) أنه يصوم عن كل مديوماً فإن عجز عن الصيام أطعمه كافي كفارة لظهار والقتل (وأصحهما) ولم يورد الجمهور غيره أن الترتيب على العكس ويتقدم الطعام على الصيام لأننا لم نجد في المناسك تقديم الصيام على الطعام في غير هذا الدم فكذلك ههنا وإنما قدمت البدنة



وغيرها يكره اعادته لانه بدعة ودليل المسألة حديث جابر «ان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يطوفوا بين الصفا والمروة الا طوافاً واحداً طوافه الاول» رواه مسلم يعني بالطواف السعي لقوله تعالى ( فلا جناح عليه أن يطوف بهما ) \*

( فرغ ) ذكرنا أن مذهبنا أنه لو سعى راكبا جاز ولا يقال مكروه لكنه خلاف الاولى ولا دم عليه وبه قال أنس بن مالك وعطاء ومجاهد قال ابن المنذر وكره الركوب عائشة وعروة وأحمد واسحق وقال أبو ثور لا يجزئه ويلزمه الاعادة وقال مجاهد لا يركب الا لضرورة وقال أبو حنيفة ان كان بمكة أعاده ولا دم وان رجع إلى وطنه بلا اعادة لزمه دم \* دليلة الحديث الصحيح السابق ان النبي صلى الله عليه وسلم « سعى راكبا » \*

( فرغ ) في مذاهب العلماء في حكم السعي \* مذهبنا انه ركن من أركان الحج والعمرة لا يتم واحد منهما الا به ولا يجبر بدم ولو بقي منه خطوة لم يتم حجه ولم يتحلل من احرامه وبه قالت عائشة ومالك واسحق وأبو ثور وداود وأحمد في رواية \* وقال أبو حنيفة هو واجب ليس بركن بل ينوب عنه \* وقال أحمد في رواية ليس هو بركن ولا دم في تركه والاصح عنه انه واجب ليس بركن فيجبر بالدم وقال ابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وابن الزبير وأنس وابن سيرين هو تطوع ليس بركن ولا واجب ولا دم في تركه \* وحكى ابن المنذر عن الحسن وقتادة والثوري انه يجب فيه الدم وعن طاوس انه قل من ترك من السعي أربعة أشواط لزمه دم وان ترك دونها لزمه لكل شوط نصف صاع وليس هو بركن وهو مذهب أبو حنيفة \* وعن عطاء رواية انه تطوع لأشياء في تركه ورواية فيه الدم \* قال ابن المنذر ان ثبت حديث بنت أبي تجراه الذي قدمناه أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول « اسعوا فان الله كتب عليكم السعي » فهو ركن قال الشافعي والا فهو تطوع قال وحديثها رواه عبد الله بن المؤمل وقد تكلموا فيه \* واحتج القائلون بأنه تطوع بقوله تعالى (ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما) وفي الشواذ قراءة ابن مسعود (فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما) ورفع الجناح في الطواف بهما يدل على انه باح لا واجب \* واحتج أصحابنا بحديث صفية بنت شيبة من بني عبيد الدار أنهم سمعوا من

على البقرة وان قامت مقامها في الضحايا لان الصحابة رضي الله عنهم نصوا على البدنة وذلك يقتضى تعيينها وبينها وبين البقرة بعض التفاوت الا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم « من راح في الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الثانية فكأنما قرب بقرة » (١) وانما أقيم الاطعام والصيام مقامها تشبيهاً بحزاء الصيد الا ان الامر تم على التخيير وهمنا على الترتيب لانه يشبه الفوات في الإيجاب

(١) حديث \* من راح في الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة: متفق عليه وقد تقدم في الجمعة \*

رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد استقبل الناس في المسعى وقال « يا أيها الناس اسعوا فان السعي قد كتب عليكم » رواه الدارقطني والبيهقي باسناد حسن (والجواب) عن الآية ما اجابت عائشة رضي الله عنها لما سألها عروة بن الزبير عن هذا فقالت « انما نزلت الآية هكذا لان الانصار كانوا يتخرجون من الطواف بين الصفا والمروة أى يخافون المخرج فيه فسألوا النبي ﷺ عن ذلك فانزل الله تعالى الآية » رواه البخارى ومسلم \*

( فرع ) لو سعى قبل الطواف لم يصح سعيه عندنا وبه قال جمهور العلماء وقدمنا عن الماوردى انه نقل الاجماع فيه وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد \* وحكي ابن المنذر عن عطاء وبعض أهل الحديث انه يصح وحكاه أصحابنا عن عطاء وداود \* دليلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم « سعى بعد الطواف وقال صلى الله عليه وسلم لتأخذوا مناسككم » (وأما) حديث ابن شريك الصحابي رضي الله عنه قال « خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فكان الناس يأثونه فمن قائل يا رسول الله سعيت قبل أن أطوف أو أخرت شيئا أو قدمت شيئا فكان يقول لا حرج إلا على رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم فذلك الذي هلك وخرج » فرواه أبو داود باسناد صحيح كل رجاله رجال الصحيحين إلا أسامة بن شريك الصحابي وهذا الحديث محمول على ما حمله الخطابي وغيره وهو ان قوله سعيت قبل ان اطوف أى سعيت بعد طواف التقدم وقبل طواف الافاضة والله أعلم \*

( فرع ) مذهبنا ان الترتيب في السعى شرط فيبدأ بالصفا فلو بدا بالمروة لم يعتد به وبهذا قل الحسن البصري والاوزاعي \* قال مالك وأحمد وداود وجمهور العلماء وحكاه ابن المنذر عن أبي حنيفة ايضا والمشهور عن أبي حنيفة انه ليس بشرط فيصح الابتداء بالمروة \* وعن عطاء روايتان (إحداهما) كذهبنا (والثانية) يجرى الجاهل \* دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم « ابدؤا بما بدأ الله به » وهو حديث صحيح كما سبق والله اعلم \*

القضاء وموجب الفوات مرتب ( والقول الثاني ) أنه دم تخيير لانه سبب تجب به البدنة فيكون على التخيير كقتل الزعامة وأيضا فان الجماع ملحق بالاستهلاكات على ما سبق فتسكون فديته على التخيير كفدية الحلق وعلى هذا فقيم يثبت التخيير وجهان ( أظهرهما ) أنه يتخير بين البدنة والبقرة والسبع من الغنم كالأضحية سبعة دماء (وأما) الاطعام والصيام فهما على الترتيب ولا عدول اليهما الا اذا عجز عن الذبح ( والثاني ) انه يتخير بين السكك كما في قتل الزعامة وكما ان في فدية الحلق يتخير بين الصيام والصدقة والنسك \* وقد ذكر القفال وآخرون ان الفواين في ان دم الجماع دم ترتيب أو تخيير مذهبنا على ان الجماع

(فرع) لو أقيمت الصلاة المكتوبة وهو في أثناء السعي قطعه وصلاتها ثم بني عليه \* هذا مذهبنا وبه قال جمهور العلماء منهم ابن عمر وابنه سالم وعطاء. وابو حنيفة وابو ثور \* قال ابن المنذر هو قول أكثر العلماء. وقال مالك لا يقطعه للصلاة إلا أن يضيق وقتها \*

(فرع) مذهبنا ومذهب الجمهور أن السعي يصح من الحدث والجنب والحائض وعن الحسن أنه إن كان قبل التحلل أعاد السعي وإن كان بعده فلا شيء عليه \* دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها وقد حاضت « اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت » رواه البخاري ومسلم \* قال المصنف رحمه الله \*

(ويخطب الامام اليوم السابع من ذى الحجة بعد الظهر بمكة وبأمر الناس بالغدو من الغد الى منى وهي احدى الخطب الاربع السنونة في الحج والدليل عليه ما روى ابن عمر قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان قبل التروية بيوم خطب الناس وأخبرهم بمناسكهم » ويخرج إلي منى في اليوم الثامن ويصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت بها إلى أن يصلي الصبح لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم « صلى يوم التروية بعني الظهر والعصر والمغرب والعشاء والغداة » فاذا طلعت الشمس صار الى الموقف لما روى جابر رضي الله عنه قال « ثم مكث قليلا حتي طلعت الشمس ثم ركب فأمر بقبة من شعر أن تضرب له بنمرة فنزل بها » فاذا زالت

استهلك أو استمتع ان جعلناه استهلاكا فهو على التخيير كفدية الحلق والقلم وان جعلناه استمتعا فهو على الترتيب كفدية الطيب واللباس والتمتع \* (واعلم) ان هذا التشبيه في الطيب واللباس كلام من يجعل الامر ثم على الترتيب وقد سبق ما فيه من الخلاف (وقوله) في الكتاب قوم البدنة دراهم يجوز اعلامه بالاولا لوجه المنسوب الى حكاية ابن كعب (وقوله) والدرهم طعما والطعام صياما باقي الكلام محذوف والمعني وأطعم فان عجز صام \* ثم ايراد الكتاب قديوم ترجيح قول التخيير بين البدنة والبقرة والشاة على الترتيب لكن الاظهر عندنا كثرين الترتيب فيها أيضا وايراد الوسيط يوافقه \*

قال (السابع) الجماع الثاني أو بين التحللين إن قلنا فيه شاة فهو كالتقبلة وان قلنا بدنة فكالجماع الاول \*

قد سبق الخلاف في أن الجماع الثاني يوجب البدنة أو الشاة وكذا الجماع بين التحللين فان أوجبنا البدنة فهي في الكيفية كالجماع الاول قبل التحللين وان أوجبنا الشاة فهي كفدية القبلة وسائر مقدمات الجماع وهذا ظاهر \*

قال (الثامن) دم التحلل بالاحصار وهو شاة فان عجز فلا بدله في قول وفي قول بدله كدم التمتع وفي قول كدم الحلق وفي قول كدم الواجبات المحبورة \*

الشمس خطب الامام وهي الخطبة الثانية من الخطب الاربع فيخطب خطبة خفيفة ويجلس ثم يقوم إلى الثانية ويتبدي المؤذن بالاذان حتى يكون فراغ الامام مع فراغ المؤذن لما روى أن سالم بن عبد الله قال للحجاج « إن كنت تريد أن تصيب السنة فاقصر الخطبة ومحل الوقوف فقال ابن عمر رضي الله عنهما صدق » ثم يصلي الظهر والعصر اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم \*

(الشرح) أما حديث ابن عمر الاول في الخطبة قبل يوم التروية بيوم فرواه البيهقي بإفظه المذكور في المذهب واسناده جيد (وأما) حديث ابن عباس فصحيح رواه ابو داود باسناد صحيح علي شرط مسلم بمعناه وهذا افظه \* عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ « الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمي » ورواه مسلم في صحيحه من رواية جابر قل « فلما كان يوم التروية توجهوا إلي مي وأهلوا بالحج وركب النبي ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة » وروى البخاري ومسلم من رواية أنس أن النبي ﷺ « صلى الظهر يوم التروية بمي » وفي رواية للبخاري « الظهر والعصر » (وأما) حديث جابر وقوله ثم مكث قليلا فرواه مسلم كما ذكرناه الآن عنه (وأما) حديث سالم فرواه البخاري في صحيحه بإفظه هنا (وأما) حديث الجمع بين الظهر والعصر يوم عرفة وهو الذي أشار اليه المصنف بقوله اقتداء برسول الله ﷺ فرواه البخاري من رواية ابن عمر ورواه مسلم من رواية جابر في

على المحصر دم شاة للتحلل ولا معدل عنه ان وجد الشاة والا فهل لهذا الدم من بدل فيه قولان (أصحهما) وبه قال أحمد نعم كسائر الدماء الواجبة على المحرم (والثاني) وبه قال أبو حنيفة رحمه الله لا لان الله تعالى لم يذكّر لدم الاحصار بدلا ولو كان له بدل لاشبهه أن يذكره كما ذكر بدل غيره (التفريع) ان قلنا له بدل فما ذلك البدل فيه ثلاثة أقوال (أحدها) الصوم وبه قال أحمد رحمه الله كدم التمتع لان التحلل والتمتع جميعا مشروعان تخفيفا وترفيها وفيهما جميعا ترك بعض النسك فيالحق أحدهما بالآخر (والثاني) الاطعام لان قيمه الهدى أقرب اليه من الصيام واذا لم يرد نص فالرجوع الى الأقرب أولى (والثالث) ان لكل واحد منهما مدخلا في البدلية كفدية الحاق ووجه الشبه بينهما ان المحصر يبغى دفع أذى العدو والاحرام عن نفسه كأن الخالق يبغى دفع أذى الشعر (التفريع) ان قلنا ان بدله الصوم فما ذلك الصوم فيه ثلاثة أقوال (أحدها) وبه قال أحمد رحمه الله صوم المتمتع عشرة أيام (والثاني) صوم فدية الأذى ثلاثة أيام (والثالث) ما يقتضيه التعديل وانما يدخل الطعام في الاعتبار على هذا القول ليعرف به قدر الصوم لا يطعم (وان قلنا) ان بدله الاطعام ففيه وجهان (أحدهما) أنه مقدر كفدية الأذى وهو إطعام ثلاثة أصع ستة مسنا كين (الثاني) انه يطعم ما يقتضيه التعديل (وان قلنا) لكل واحد مدخلا فيه فهل بينهما ترتيب فيه وجهان

حديثه الطويل والله أعلم \* (وقوله) يوم التروية هو - بفتح التاء المثناة - وهو اليوم الثامن من ذي الحجة مسمى بذلك لأنهم كانوا يتروون بحمل الماء معهم من مكة إلى عرفات وسبق بيانه مرات ويوم التروية يوم النقلة أيضا لأن الناس ينتقلون فيه من مكة إلى منى (وأما) نمرة - بفتح النون وكسر الميم ويجوز اسكان الميم مع فتح النون وكسرها - فتصير ثلاثة أوجه كما سبق مرات في نظائرها ونمرة موضع معروف بقرب عرفات خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات والله أعلم \* (أما) الأحكام ففيها مسائل (أحدها) قال أصحابنا اذ فرغ المحرم من السعي بين الصفا والمروة فإن كان معتمرا متمتعا أو غير متمتع فليحلق رأسه أو يقصره فإذا فعل صار حلالا لحل النساء وكل شيء كان حرم عليه بالأحرام سواء كان متمتعا أو معتمرا غير متمتع سواء ساق هديا أم لا ولا خلاف في هذا كله عندنا وقد قدمت مذاهب العلماء في ذلك في الباب الأول من كتاب الحج فإن كان المعتمر متمتعا أقام بمكة حلالا يفعل ما أراد من الجماع وغيره فإن أراد أن يعتمر تطوعا كان له ذلك بل يستحب له ذلك \* ويستحب له الاكتثار من الاعتمار وقد سبقت المسألة بدلائلها ومذاهب العلماء فيها في الباب الأول من كتاب الحج \* فإذا كان يوم التروية أحرم من مكة بالحج وكذا من أراد الحج من أهل مكة يحرم به يوم التروية سواء كان من المستوطنين بها أم الغريباء وقد سبق بيان هذا واضحا في باب مواقيت الحج \* وإن كان الذي فرغ من السعي حاجا مفردا أو قارنا فإن وقع سعيه بعد طواف الافاضة فقد فرغ من أركان الحج كلها وإنما بقي عليه المبيت بمنى ورمي أيام التشريق \* وإن وقع سعيه بعد طواف القدوم فليمكث بمكة إلى وقت خروجه من منى فإذا كان اليوم السابع من ذي الحجة خطب الإمام بعد صلاة الظهر عند السكبة خطبة فردة وهي أول الخطب الأربع المشروعة في الحج ويأمر الناس في هذه الخطبة بأن ينأهبوا إلى الذهاب إلى منى في الغد وهو اليوم الثامن من ذي الحجة المسمى يوم التروية ويعلمهم المناسك التي بين أيديهم إلى الخطبة الثانية المشروعة يوم عرفة بنمرة فيذكر أن السنة أن يخرجوا غدا قبل الزوال أو بعده كما سنوضحه قريبا إن شاء

(أحدهما) لا كما في فدية الخلق (واصحهما) نعم كالترتيب بين الهدى وبداهة فلي الأول قدر الطعام والصيام كقدرهما في الخلق وعلى الثاني الطريق بينهما التعديل \* إذا عرفت ذلك فانظر في لفظ الكتاب وأعلم قوله ولا بدل له في قول بالالف ويقابله أن له بدلا وما هو ذكر فيه أقوالا ثلاثة (أحدها) أن بدله كبذل دم التمتع وهذا مختصر قولنا أن بدله الصوم وإن ذلك الصوم صوم التمتع (والثاني) أن بدله كبذل دم الخلق وهذا مختصر قولنا أن للطعام والصيام معا مدخلا في البدلية وإن الأمر فيهما على التخيير والتقدير (والثالث) أن بدله كبذل دم الواجبات المحبورة وهذا مختصر قولنا لكل واحد منهما مدخل فيه والأمر فيهما على الترتيب والتعديل فعلى

الله تعالى إلى متى وأن يصلوها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيتوا بها ويصلوا بها الصبح ويمكثوا حتى تطلع الشمس على ثبير ثم يسبروا إلى نمرة وبغدة سلوا للوقوف ولا يصوموا ولا يدخلوا عرفات قبل صلاتي الظهر والعصر جمعا وأن يحضروا الصلاتين والخطبتين مع الامام ويذكر لهم غير ذلك مما يحتاجون اليه ويأمر المتمعين أن يطوفوا قبل الخروج وهذا الطواف مستحب لهم ليس بواجب \* قال الماوردي والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ والاصحاب فلو كان اليوم السابع يوم جمعة خطب للجمعة وصلوها ثم خطب هذه الخطبة لان السنة في هذه الخطبة التأخير عن الصلاة وشرط خطبة الجمعة تقدمها على الصلاة فلا تدخل إحداها في الاخرى والله أعلم \* قال الماوردي إن كان الامام الذي خطب هذه الخطبة يوم السابع محرما افتتح الخطبة بالتلبية وإن كان حلالا افتتحها بالكبير قال وان كان الامام مقيما بمكة استحب أن يحرم ويصعد المنبر محرما ثم يخطب وهذا الذي ذكره من احرام الامام غريب محتمل \*

(فرع) الخطب المشروعة في الحج أربعة (احداهن) يوم السابع من ذى الحجة بمكة عند الكعبة وقد ذكرنا قريبا واضحة (الثانية) يوم عرفة بقرب عرفات (الثالثة) بمنى (الرابعة) يوم النفر الاول بمنى أيضا وهو الثاني من أيام التشريق \* قال اصحابنا ويذكر لهم في كل واحدة من هذه الخطب ما بين أيديهم من المناسك وأحكامها وما يتعلق بها إلى الخطبة الاخرى قال الشافعي وان كان الذي يخطب فقيها قال هل من سائل \* قال اصحابنا وكل هذه الخطب الاربع أفراد وبعد صلاة الظهر الا التي بعرفت فانهما خطبتان وقبل صلاة الظهر وبعد الزوال وسيأتي ايضاحهن في موضعهن ان شاء الله تعالى \*

(فرع) أيام المناسك سبعة (أولها) بعد الزول السابع من ذى الحجة وآخرها بعد الزوال الثالث عشر منه وهو آخر أيام التشريق فالسابع لا يعرف له اسم مخصوص والثامن يسمى يوم التروية كما سبق والتاسع يوم عرفة والعاشر يوم النحر والحادي عشر يوم القر - بفتح القاف وتشديد الراء - سمي

الاول هو دم ترتيب وتقدير وعلى الثاني دم تخير وتقدير وعلى الثالث دم ترتيب وتعديل وهذا حكم دماء الواجبات المجبورة على الارجح عند صاحب الكتاب على ما مر فان لم نقل بذلك لم يستمر هذا التشبيه والاصح في المسألة التي نحن فيها الترتيب والتعديل قاله القاضي الروياني وصاحب التهذيب وغيرهما رحمهم الله وهو اختيار المزني رضي الله عنه والله أعلم \*

قال الفصل الثاني في مكان إراقة الدماء وزمانها

(ولا تختص دماء المخطورات والجبرانات بزمان بعد جريان سببها بخلاف دم الضحايا ودم الفوات يراق في الحجة الفائتة أو في الحجة المقضية فيه قولان) \*

بذلك لأنهم يقرون فيه بمنى أو يقيمون مطمئين والثاني عشر يوم النفر الأول والثالث عشر يوم النفر الثاني (وأما قول الصيمري والماوردي وصاحب البيان أن الناس اختلفوا في تسمية الثامن يوم التروية فقليل لأنهم يتروون الماء كما قدمناه وقبل لأن آدم رأى فيه حواء وقبل لأن جبريل رأى فيه إبراهيم المناسك في كلام فامد ونقل عجيب والصواب ما قدمناه \*

(فرع) السنة للخليفة إذا لم يحضر الحج بنفسه أن ينصب أميراً على الحجيج يقيم لهم المناسك ويطيعونه فيما ينوبهم وسيأتي في آخر هذا الباب أن شاء الله تعالى فصل حسن في صفات هذا الأمير وشروطه وأحكامه وما يتعلق بولايته ودليل ما ذكرناه الأحاديث الصحيحة فقد فتحت مكة سنة ثمان من الهجرة في رمضان «فولى رسول الله ﷺ عتاب بن أسيد مكة وأقام المناسك للناس تلك السنة ثم أمر النبي ﷺ في السنة التاسعة أبا بكر الصديق رضى الله عنه على الحج فحج بالناس وحج رسول الله ﷺ في السنة العاشرة حجة الوداع ثم استمر الخلفاء الراشدون على الحج بالناس» وإذا لم يحضروا استنبأوا أميراً وولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه الخلافة عشر سنين حججهن كاهن وقبل حج تسع سنين منها والله أعلم \* (المسألة الثانية) السنة أن يخرج الامام أو نائبه والحجيج الى منى في اليوم الثامن من ذى الحجة \* قل الشافعي والاصحاب ويكون خروجهم بعد صلاة الصبح بمكة بحيث يصلون الظهر في أول وقتها بمنى هذا هو الصحيح المشهور من نصوص الشافعي والاصحاب وفيه قول ضعيف انهم يصلون الظهر بمكة ثم يخرجون \* وقال الشيخ ابو حامد في تعليقه قال الشافعي يأمرهم بالغدو الى منى وقال الشافعي في موضع آخر يأمرهم بالرواح \* قال أبو حنيفة وكل هذا قريب الا انهم يصلون الظهر بمنى \* وذكر صاحب البيان هذين النصين للشافعي ثم قال وليست علي قولين بل هم يخبرون بين أن يغدوا بكرة وبين أن يروحوا بعد الزوال قال وهذا الثاني أولى \* هذا كلامه وليس كما قال \* وقال صاحب الماوى اذا زالت الشمس في اليوم الثامن خرج الى منى ولم يصل الظهر بمكة وان خرج قبل الزوال جاز لحصل

مقصود الفصل بيان زمان إراقة الدماء ومكانها (أما الزمان فالدماء الواجبة في الاحرام إما لارتكاب محظورات أو جبراً لترك مأمور لا اختصاص لها بزمان بل يجوز في يوم النحر وغيره وأما الضحايا التي تختص بيوم النحر وأيام التشريق \* وعن أبي حنيفة رحمه الله ان دم القران والتمتع لا يجوز ذبحه قبل يوم النحر \* لنا القياس على جزاء الصيود دم التطيب والحاق \* ثم أعاد دم الفوات براق في النسك الذي هو فيه وأما دم الفوات فيجوز تأخيرها الى سنة قضاء وهل يجوز إراقة في سنة الفوات فيه قولان (أحدهما) وهو نصه في الاملاء أنه يجوز كدم الافساد براق في الحجة الفاسدة (وأصحهما) أنه لا يجوز ويجب تأخيرها الى سنة القضاء لظاهر خبر عمر رضى الله عنه حيث قال «حج

خلاف في وقت استحباب الخروج (المذهب) أنه بعد الصبح \* قال أصحابنا فإن كان يوم الجمعة خرجوا قبل طلوع الفجر لأن السفر يوم الجمعة بعد الفجر وقبل الزوال إلى حيث لا تصل الجمعة حرام في أصح القولين ومكروه في الآخر فينبغي الاحتراز منه بالخروج قبل الفجر لأنهم لا يصلون الجمعة بمكة ولا بعرفات لأن من شروط الجمعة دار الإقامة قال الشافعي والأصحاب فإن بنى بها قرية واستوطنها أربعون من أهل السكك أقاموا الجمعة وصلوها معهم الحجيج \* قال القاضي أبو الطيب في تعليقه وإذا كان يوم الجمعة استخلف الإمام من يصلي الجمعة بالناس بمكة وسار هو إلى منى فصلى بها الظهر هذا كلام القاضي \* وقال المتولي ولو تركوا الخروج أول النهار وصلوا الجمعة في وقتها بمكة كان أولى لأنها فرض والخروج إلى منى مستحب وهذا خلاف ما قال القاضي أبو الطيب وخلاف مقتضى كلام الجمهور والله أعلم \*

(فرع) قال الشافعي والأصحاب يستحب لمن أحرم من مكة وأراد الخروج إلى عرفات أن يطوف بالبيت ويصلي ركعتين ثم يخرج نص عليه الشافعي في البويطي واتفق الأصحاب عليه ونقله الشيخ أبو حامد عن نفيه في البويطي ثم قل وهذا يتصور في صورتين وهما المتمتع والمكي إذا أحرم بالحج من مكة (الثالثة) إذا خرجوا يوم التروية إلى منى قال سنة أن يصلوا بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح كما ذكرناه من الأحاديث الصحيحة وهذا لا خلاف فيه \* والسنة أن يبيتوا بمكة ليلة التاسع وهذا المبيت سنة ليس بركن ولا واجب فلو تركه فلا شيء عليه لكن فاته الفضيلة وهذا الذي ذكرناه من كونه سنة لا خلاف فيه وأما قول القاضي أبي الطيب في تعليقه وصاحب الشامل وإمام الحرمين والغزالي والمنتولي أنه ليس بنسك فإرادهم ليس بواجب ولم يريدوا أنه لا فضيلة فيه والله أعلم \* (الرابعة) قال الشافعي والأصحاب فإذا بات بمكة ليلة التاسع وصلى بها الصبح قال سنة أن يمكث بها حتى تطلع الشمس على نبيير - بفتح الثاء المثلثة وكسر الباء الموحدة - وهو جبل معروف هناك فإذا طلعت عليه سار متوجها إلى عرفات قال بعض العلماء يستحب أن يقول في

من قابل وأهد ما استيسر من الهدى (فإن قلنا) بالاول فوق وجوبه سنة الفوات وكأن الفوات أوجب شيئين الدم والقضاء فله تعجيل أحد لواجبين وتأخير الثاني (وان قلنا) بالثاني ففي وقت الوجوب وجهان (أصحهما) أن لوجوب منوط بالتحريم بالقضاء كما أن دم التمتع منوط بالتحريم بالحج ووجه الشبه أن من فات حجه يتحلل من نسك ويتحرم بآخر كالتمتع إلا أن نسكي التمتع يقعان في سنة واحدة والقضاء يقع في سنة أخرى ولما بينهما من الشبه فنقول لو ذبح قبل التحلل عن الغائت لم يجزه على الأصح كما لو ذبح التمتع قبل الفراغ من العمرة \* هذا إذا كفر بالدم أما إذا كان بصوم فإن قلنا إن الكفارة نجب بالتحريم بالقضاء فصيام الأيام الثلاثة لا يتقدم على القضاء لاحتمال لأن العبادة البدنية



مسيره هذا (اللهم اليك توجهت ولوجهك الكريم أردت فاجعل ذنبي مغفوراً وحجتي مبروراً وارحمي ولا تخيني انك على ذلك وعلى كل شيء قدير) \* ويستحب ان يكثر من التلبية \* قال الماوردي في كتابه الحاوي قال الشافعي واختار ان يسلك الطريق التي سلكها رسول الله ﷺ في غدوه الى عرفات وهي من مزدلفة في اصل المازمين على يمين الذهاب الى عرفات يقال له طريق ضب \* هذا كلام الماوردي في الحاوي وقال في كتابه الاحكام السلطانية يستحب ان يسير على طريق ضب ويعود على طريق المازمين اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وليكون عائداً في طريق غير التي ذهب فيها كالعيد \* وذكر الازرق في نحو هذا قل الازرق وطريق ضب طريق مختصر من المزدلفة الى عرفة وهو في اصل المازمين عن يمينك وأنت ذاهب الى عرفة (وأما) قول القاضي حسين في تعليقه يستحب ان يسلك في ذهابه من منى الى عرفات طريق المازمين لانه طريق الائمة فهو متأول على ما ذكره الماوردي والازرق والله اعلم \* قال اصحابنا ويسيرون ملبين ذا كبرن الله لحديث محمد بن ابى بكر الثقفي انه «سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى الى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يزل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه» رواه البخاري ومسلم وفي رواية للبخاري «وذكرها في صلاة العيد كان يلبي الملبى لا ينكر ويكبر المكبر لا ينكر عليه» وهو بمعنى الرواية الاولى \* وعن ابن عمر قال «غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى الى عرفات منا الملبى ومنا المكبر» رواه مسلم (الخامسة) قل اصحابنا يستحب اذا وصلوا مرة ان تضرب بها قبة الامام ومن كان له قبة ضربها اقتداء برسول الله ﷺ \* قال الماوردي ويستحب ان ينزل بنمرة حيث نزل رسول الله ﷺ وهو منزل الخلفاء اليوم وهو الى الصخرة الساقطة بأصل الجبل على يمين الذهاب الى عرفات وكذا روي الازرق في هذا التقييد عن عطاء قال الازرق وغيره نمرة عند الجبل الذي عليه انصاب الحرم عن يمينك إذا خرجت من مازمي عرفات تريد الموقف \* قل اصحابنا ولا يدخل عرفات إلا في وقت الوقوف

لا تقدم على وقتها ويصوم السبعة بعد الرجوع وان قلنا إنها تجب بالفوات فقد حكي الامام رحمه الله في جواز صوم الايام الثلاثة في الحجة الفائنة وجهين (وجه) المنع أنه في إحرام ناقص والذي عهدناه إيقاع الثلاثة في نسك كامل \*

قل (وأما) المكان فيختص (ح) جواز الاراقة بالحرم والافضل في الحج منى وفي العمرة عند المروة لانهما محل تحللها وقبل لودبح على طرف الحرم جاز وقبل ما لزم بسبب مباح لا يختص بمكان \* \* \* الدماء الواجبة على الحرم تنقسم الى دم الاحصار وما لزم المحصر من دماء المحظورات والى سائر الدماء (أما) القسم الاول فقد ذكرنا حكمه في فصل الاحصار (وأما) الثاني وهو المقصود في الكتاب

بعد الزوال وبعد صلاة الظهر والعصر مجزعتين كما سنوضحه إن شاء الله تعالى (وأما) ما يفعله معظم الناس في هذه الأزمان من دخولهم أرض عرفات قبل وقت الوقوف خطأ وبدعة ومنازمة للسنة والصواب أن يمكثوا بنمرة حتى نزول الشمس ويفتسلوا بها للوقوف فإذا زالت الشمس ذهب الامام والناس إلى المسجد المسمى بمسجد إبراهيم صلى الله عليه وسلم ويخطب الامام فيه قبل صلاة الظهر خطبتين كما قدمنا بيانه يبين لهم في الاولى منها كيفية الوقوف وشرطه وآداب ومضى الدفع من عرفات إلى مزدلفة وغير ذلك من المناسك التي بين أيديهم إلى الخطبة التي تكون بمنى يوم النحر بعد الزوال وهذه المناسك التي يذكرها في خطبة عرفة هي معظم المناسك ويحرضهم فيها على اكثار الدعاء والتهليل وغيرهما من الاذكار والتلبية في الموقف ويخفف هذه الخطبة لئلا يبلغ تخفيفها تخفيف الثانية قال الماوردي قال الشافعي وأقل ما عليه في ذلك ان يلزمهم ما يلزمهم من هذه الخطبة إلى الخطبة الآتية قال فان كان فقيها قال هل من سائل وإن لم يكن فقيها لم يتعرض للـؤال \* قال أصحابنا فاذا فرغ من هذه الخطبة جالس للاستراحة قدر قراءة سورة الاخلاص ثم يقوم إلى الخطبة الثانية ويخففها جداً ويأخذ المؤذن في الاذان مع شروع الامام في هذه الخطبة الثانية بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن من الاذان \* هذا هو المشهور وحكاه ابن المنذر عن الشافعي وبه قطع الماوردي والقاضي أبو الطيب وأبو علي البندنجي والمحاملي والمصنف في التنبيه والبغوي \* وقال الفوراني والمتولي وطائفة قليلة يفرغ مع فراغه من الاقامة \* قال الماوردي وغيره ويستحب أن يخطب علي منبر ان وجد والا فلي مرتفع من الارض أو علي بعير واستدلوا له بحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم « ضربت له القبة بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس أمر بالقصوى فرحلت له فأني بطن الوادي فخطب الناس » رواه مسلم (قوله) فرحلت - بتخفيف الحاء - أي جعل الرجل

وان كان اللفظ مطلقاً فيتعبد بالحرم ويجب تخصيص لحومها بمساكين الحرم ويجوز صرفها إلى القاطنين والغرباء الطارئين لكن الصرف إلى القاطنين أولى \* وهل يختص ذبحها بالحرم فيه قولان (أصحهما) نعم وبه قول أبو حنيفة لأن النبي صلى الله عليه وسلم « أشار إلى موضع النحر مني وقل هذا المنحر وكل فجاج مكة منحر » (١) ولأن الذبح حق متعلق بالهدى فيختص بالحرم كالتصدق (والثاني) لا يختص لأن المقصود هو اللحم فاذا وقعت تفرقه في الحرم وانصرف إلى مساكينه حصل الغرض \* فعلى الاول لو ذبح خارج الحرم لم يعتد به وعلى الثاني لو ذبح خارج الحرم ونقل إليه وفرقه جاز لكن يشترط أن يكون النقل والتفريق قبل تغير اللحم وإلى هذا أشار في الكتاب في

(١) حديث \* انه ﷺ أشار إلى موضع النحر من منى وقال هذا المنحر وكل فجاج مكة منحر مسلم عن جابر بمعناه وأتم منه ولفظه نحرته ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ورواه أبو داود وبنحو من اللفظ المذكور في الباب \*

عليها ( السادسة ) قال الشافعي والاصحاب السنة اذا فرغ من الخطبتين أن ينزل فيصلي بالباس  
الظهر ثم العصر جامعا بينهما وقد سبق بيان صفة الجمع وشروطه في باب صلاة المسافرين ودلائل  
استحباب الجمع ما قدمته قريبا في أول هذا الفصل من الاحاديث الصحيحة ويكون هذا الجمع باذان  
للأولى وإقامتين لكل صلاة إقامة كما قررناه في باب الاذان اذا جمع في وقت الأولى \* قال الشافعي  
والاصحاب ويسر القراءة وهذا لا خلاف فيه عندنا وقال أبو حنيفة يجهر كالجمعة \* دليلا أنه لم ينقل عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم الجهر فظاهر الحال الاسرار وهل هذا الجمع بسبب النسك أم  
بسبب السفر فيه وجهان مشهوران في كتب الحراسانيين ( أحدهما ) بسبب النسك فيجوز الجمع  
لكل أحد هناك سواء كان من أهل مكة أو عرفات أو المزدلفة أو غيرهم أو مسافرا وبهذا قطع  
الصيمري والماوردي في الحاوي ( والوجه الثاني ) أنه بسبب السفر فعلى هذا من كان سفره طويلا لجمع ومن  
كان قصيرا كالسكي وغيره من هو دون مرحلتين ففي جواز الجمع له القولان المشهوران في الجمع  
في السفر القصير ( الاصح ) الجديد لا يجوز ( والقديم ) جوازه وبهذا الوجه قطع الشيخ أبو حامد  
والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ وآخرون \* واحتج من قال بالجواز بان النبي صلى الله عليه وسلم  
« جمع بين الظهر والعصر بنمرة وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة ومعه حينئذ أهل مكة وغيرهم » \*  
وأجاب القاضي أبو الطيب وغيره بان الاصح أنه لم يثبت أن أهل مكة ومن في معناهم جمعوا والله  
أعلم \* ( وأما ) القصر فلا يجوز إلا لمن كان سفره طويلا وهو مرحلتان وهذا لا خلاف فيه عندنا  
قال اصحابنا فاذا كان الامام مسافرا استحجب له القصر بالناس فاذا سلم قال يا أهل مكة ومن  
سفره قصيرا تموا فانا قوم سفر وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قصر الظهر والعصر في هذا الموضع والله أعلم \* قال اصحابنا فيجوز للامام المسافر  
ان يقصر الصلاتين ويجمعهما في وقت الظهر كما ذكرنا ويجوز ان يقصرهما ويجمعهما في وقت  
العصر ويجوز ان يقصرهما ولا يجمعهما بل يصلي كل واحدة في وقتها ويجوز ان يجمعهما ولا

العبارة عن هذا القول حيث قال وقيل لو ذبح على طرف الحرم جاز \* ولا فرق فيما ذكرناه بين دم التمتع  
والقران وسائر الدماء الواجبة بسبب منشا في الحرم وبين الدماء الواجبة بسبب منشا في الحل \*  
وفي القديم قول ان ما انشيء سببه في الحل يجوز ذبحه وتفريقه في الحل كدم الاحصار وبه قال أحمد  
والمذهب الاول واحتج له بقوله تعالى في جزاء الصيد ( هديا بالغ الكعبة ) أطلق ولم يفصل بين  
أن يتل العبد في الحل أو الحرم \* ولا فرق أيضا بين أن يكون السبب الموجب للدم مباحا أو  
بغيره كالخاق الأذى أو مطلقا كالتمتع والقران بين أن يكون محرما \* وذكر الامام أن صاحب  
التقريب حكى وجها أن ما لم يباح لا يختص ذبحه ولا تفرقة له بمكان وأن شيخه حكى

يقصرهما بل يتمهما ويجوز ان يتم إحداها ويقصر الأخرى \* هذا كله جائز بلا خلاف عندنا  
كأثر صلوات السفر سكن الفضل والسنة بجمعهما في أول وقت الظهر مقصورتين والله أعلم \*  
قال الشافعي والأصحاب ذلوات إنسان من الحجيج الصلاة مع الإمام جاز له الجمع والقصر في صلاته  
وحده إن كان مسافراً كأثر صلوات السفر وسند كراهية مذهب أبي حنيفة إن شاء الله تعالى \* قال  
أصحابنا فإن كان مكياً ونحوه ممن سفره دون مسافة القصر فلا يجوز له القصر ولا الجمع إلا إذا قلنا  
بالضعيف أنه يجوز الجمع في السفر القصير \* قال أصحابنا ولو جمع بعض الناس قبل الإمام منفرداً  
أو في جماعة أخرى أو صلى إحدى الصلاتين مع الإمام والأخرى منفرداً جمعاً وقصراً جاز بشرطه  
وكذلك القول في الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة ولكن السنة صلاتهما مع الإمام والله أعلم \*  
وإذا كان الإمام مسافراً وصلى بهم قصر أو جمعاً لزمه نية القصر والجمع كما سبق في باب صلاة المسافر  
(وأما المأمومون فيلزمهم نية القصر بلا خلاف عندنا وهل يلزمهم نية الجمع فيه وجهان حكاهما  
صاحب الحاوي (أصحهما) يلزمهم نية الجمع كما يلزمهم نية الجمع في غير عرفات \* فعلى هذا يرضى  
بعضهم ببعضاً بذلك ويعلم عالمهم بذلك جاهلهم (والثاني) لا يلزمهم لأن الموضع موضع (١)  
والمشقة في إعلام جميعهم ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع هناك من غير أن ينادى بالجمع  
ولا أخبرهم بأن نيته واجبة وقد كان فيهم من هو قريب العهد بالسلام ومن لا يعلم وجوب هذه  
النية ومن قال بالأول قال هذا كله ينتقض بنية أقصر فقد اتفقنا على وجوبها مع وجود هذه  
الأمور فيها والله أعلم \*

(١) كذا  
بالاصل فخر

(فرع) قال الشافعي والأصحاب إذا دخل الحجاج مكة ونوا أن يقيموا بها أربعا لزمهم  
اتمام الصلاة فإذا خرجوا يوم التروية إلى منى ونوا الذهاب إلى أوطانهم عند فراغ مناسكهم كان  
لهم القصر من حين خرجوا لأنهم أنشأوا سفراً تقصر فيه الصلاة \*  
(فرع) ويسن له فعل السنن الرائدة للظهر والعصر كما يسن لغيره من الجامعين القاصرين

وجهاً أنه لو حلق قبل الانتهاء إلى الحرم ذبح وقرح حيث حلق وهما ضعيفان وصاحب الكتاب أورد  
الأول منهما ثم أنزل مواضع الحرم للذبح في حق الحاج منا وفي حق المعتمر المروءة لأنهما محل  
تحللها وكذلك حكم ما يسـ وقانه من الهدى ولو كان يتصدق بالطعام بدلا عن الذبح فيجب تخصيصه  
بمسكين الحرم بخلاف الصوم فإنه يأتي به حيث يشاء لأنه لا غرض فيه للمساكين \* وعند أبي حنيفة يجوز  
صرف اللحم والطعام إلى غير مساكين الحرم وإنما الذي يختص بالحرم الذبح وإذا ذبح الهدى  
في الحرم ففرق منه لم يجزه عما في ذمته وعليه إعادة الذبح أو شري اللحم والتصدق به وفيه وجه  
أنه يكفيه التصدق بالقيمة وقال أبو حنيفة رحمه الله لا شيء عليه \*

وقد سبق بيان هذا في صلاة المسافر وفي صلاة التطوع فيصلى أولا سنة الظهر التي قبلها ثم يصلي الظهر ثم العصر ثم سنة الظهر التي بعدها ثم سنة العصر \* قال الشافعي والاصحاب ولا يتنفلون بعد الصلاتين بغير السنن الاربعة بل يبادرون بتعجيل الوقوف \* وحكى ابن كج والرافعي وجها أنه لا بأس بتنفل المأموم بعد الصلاتين بغير السنن الرواتب بخلاف الامام فإنه لا يتنفل بغير الرواتب قطعا لانه متبرع والمذهب الاول \*

( فرع ) قال الشافعي والاصحاب لو وافق يوم عرفة يوم الجمعة لم يصلوا الجمعة هناك لان من شرطها دار الاقامة وان يصلوها مستوطنون وقد سبق أن الشافعي والاصحاب قالوا لو بنى بها قرية واستوطنها أربعون كاملون صليت بها الجمعة ولم يصلي النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة بعرفات مع أنه ثبت في الصحيحين من رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يوم عرفة الذي وقف فيه النبي ﷺ كان يوم الجمعة والله أعلم \*

( فرع ) في مذاهب العلماء في مسائل تتعلق بالفصل ( إحداها ) ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب في الحج أربع خطب وهي يوم السابع بمكة من ذى الحجة ويوم عرفة بمسجد ابراهيم ويوم النحر بمنى ويوم النفر الاول بمنى أيضا وبه قال داود \* وقل مالك وأبو حنيفة خطب الحج ثلاث يوم السابع والتاسع ويوم النفر الثاني قالا ولا خطبة في يوم النحر \* وقال أحمد ليس في السابع خطبة \* وقال زفر خطب الحج ثلاث يوم الثامن ويوم عرفة ويوم النحر واقد ذكرنا دليلنا في خطبة السابع وخطبة يوم عرفة ( وأما ) خطبة يوم النحر ففيها أحاديث صحيحة ( منها ) حديث عبد الله بن عمرو بن العاص « أن النبي صلى الله عليه وسلم بينا هو يخطب يوم النحر فقام إليه رجل فقال كنت أحسب يارسول الله كذا وكذا قبل كذا وكذا ثم جاء آخر فقال يارسول الله كنت أحسب أن كذا وكذا قبل كذا لهؤلاء الثلاث قال افعل ولا حرج » رواه البخاري ومسلم في صحيحهما يعني بالثلاث الرمي يوم النحر والحاق ونحر الهدى وعن أبي بكره قال « خطبنا رسول الله

قال ( واختتام الكتاب بمعنى الأيام المعلومات وهي العشر الاول من ذى الحجة وفيها المناسك والمعدودات وهي أيام التشريق وفيها الهدايا والضحايا والله أعلم بالصواب ) \* ختم الكتاب بذكر معنى الأيام المعلومات والأيام المعدودات قد ذكرها الله تعالى في آيتين من كتابه فالمعلومات هي العشر الاول من ذى الحجة آخرها يوم النحر وبه قال أحمد رحمه الله في رواية ويروى عنه مثل ما روى عن مالك وهو أنها يوم النحر ويومان بعده وعند أبي حنيفة رحمه الله المعلومات ثلاثة أيام يوم عرفة ويوم النحر واليوم الاول من أيام التشريق \* فعنده اليوم الاول داخل في المعدودات والمعلومات \* ما وعنده مالك رحمه الله الاول والثاني من أيام

صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال أى يوم هذا وذ كر الحديث فى خطبته ﷺ يوم النحر بمنى  
وبيانه تحريم الدماء والاعراض والاموال « رواه البخارى ومسلم » وعن ابن عباس أن رسول الله  
ﷺ خطب الناس يوم النحر فقال « يا أيها الناس أى يوم هذا قالوا يوم حرام قال فإى بلد هذا  
قالوا بلد حرام قال فإى شهر هذا قالوا شهر حرام قال فان دماءكم وأموالكم واعراضكم عليكم  
حرام كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا فى شهركم هذا فاعادها مراراً ثم رفع رأسه فقال اللهم قد بلغت اللهم  
قد بلغت وذ كر تمام الحديث « رواه البخارى » وعن ابن عمر قال « قال النبي ﷺ بمنى أتدرون أى يوم  
هذا قالوا الله ورسوله أعلم قال فان هذا يوم حرام وذ كر الحديث « رواه البخارى » وعن أم الحصين  
قالت حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيت هين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على  
راحلته ومعه بلال وأسامة أحدهما يقود به راحلته فقال رسول الله ﷺ قولاً كثيراً ثم سمعته يقول  
ان أمر عليكم عبد مجذع يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا « رواه مسلم وعن الهرماس بن زياد  
الصحابى بن الصحابى قال رأيت النبي ﷺ يخطب على ناقته العضيبي يوم الاضحى بمنى « رواه ابو داود  
باسناد صحيح على شرط مسلم ورواه النسائى والبيهقى أيضاً باسناد آخر صحيح ولفظه « رأيت  
النبي ﷺ وأنا صبي اردفنى ابى يخطب الناس بمنى يوم الاضحى على راحلته » \* وعن ابى امامة قال  
« سمعت خطبة رسول الله ﷺ بمنى يوم النحر » رواه ابو داود باسناد حسن ورواه الترمذى لكن  
لفظه « سمعت النبي ﷺ يخطب فى حجة الوداع » وقال حديث حسن صحيح وعن رافع بن عمرو  
المرنى رضى الله عنه قال « رأيت النبي ﷺ يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء  
وعلى رضى الله عنه يعبر عنه والناس بين قائم وقاعد » رواه ابو داود باسناد حسن والنسائى باسناد  
صحيح وفى المسألة احاديث كثيرة غير ما ذكرته والله اعلم \* (وأما) خطبة اليوم الثانى من ايام  
التشريق ففيها حديث عبد الله بن ابى نجيح عن ابيه عن رجلين من بنى بكر قال « رأينا رسول الله  
ﷺ يخطب ايام التشريق ونحن عند راحلته وهى خطبة رسول الله ﷺ التى خطب بمنى » رواه

التشريق داخلان فيها \* لنا التفسير عن ابن عباس رضى الله عنهما والاخذ به أولى لان الاشبه  
تغاير المسميات عند تغاير الاسماء (وأما) المعدودات فهي ايام التشريق بلا خلاف (وقوله) فى  
الكتاب وفيها المناسك اراد به اصول المناسك فان توابها قد يتأخر بعضها الى ايام التشريق  
(وقوله) وفيها الهدايا والضحايا لك أن تبحث فيه فتقول هذا يقتضى تخصيص الهدايا بهذه الايام  
وقد ذكر من قبل ان دماء الجبرانات والمحظورات لا تختص بزمان واسم الهدى يقع عليها كما يقع  
على ما يسوقه المحرم فان اراد ههنا ما يسوقه المحرم فهل يختص ذبحه بهذه الايام على ما هو قضية  
اللفظ أم لا (فاعلم) ان المراد فى هذا الموضع بالهدايا ما يسوقها المحرم وفى اختصاصها بيوم النحر وايام

ابو داود باسناد صحيح وعن سراء بنت نبهان الصحابية رضي الله عنها وهي - بغير اليمين المهمة وتشديد الزاء - وبالإماله قالت «خطبنا رسول الله ﷺ يوم الروم فقال اى يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم قال اليس اوسط أيام التشريق» رواه ابو داود باسناد حسن ولم يضعفه وعن ابن عمر قال «انزلت هذه السورة (إذا جاء نصر الله والفتح) على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وسط أيام التشريق وعرف انه الوداع فأمر براحلته القصوى فرحلت له فركب فوقف بالعقبة واجتمع الناس فقال يا أيها الناس فذكر الحديث في خطبته» رواه البيهقي باسناد ضعيف والله أعلم \* ولم ينقل في الخطبة في اليوم الثالث من أيام التشريق شيء والله أعلم \*

(فرع) مذهبنا أن في خطبة عرفات يخطب الخطبة الاولى قبل الاذان ثم يشرع الامام في الخطبة الثانية مع شروع المؤذن في الاذان كما سبق \* وقال ابو حنيفة يؤذن قبل الخطبة كالجمعة واحتج أصحابنا بحديث جابر ان النبي ﷺ خطب يوم عرفة وقال ان دماءكم وأموالكم حرام عليكم إلى آخر خطبتيه قال ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف \* رواه مسلم بهذه الحروف وفي رواية للشافعي والبيهقي عن ابراهيم بن محمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر عن النبي ﷺ «انه راح الى الموقف فخطب الناس الخطبة الاولى ثم اذن بلال ثم اخذ النبي ﷺ في الخطبة الثانية ففرغ من الخطبة الثانية وبلال من الاذان ثم اقام بلال فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر» قال البيهقي تفرد بهذا ابراهيم ابن محمد بن أبي يحيى قلت وهو ضعيف لا يحتاج به انما ذكرته لآبين حال حديثه هذا والمعتمد رواية مسلم والله اعلم \*

(فرع) مذهبنا ومذهب الجمهور انه اذا كان الامام مسافراً فصلى بهم الظهر والعصر يوم عرفة قاصراً قصر خلفه المسافرون سافراً طويلاً ولزم المقيمين الاتمام \* وقال مالك يجوز للجيمم القصر واحتج بما نقلوه عن ابن عمر انه دخل مكة فأتى الصلاة ثم قصر لما خرج الى منى \* دليلنا ما سبق في اشتراط مسافة القصر مطبقاً (وأما) ابن عمر فكان مسافراً له القصر فقصر في موضع

التشريق وجهان (احدهما) وهو الذي اوردته في التهذيب أنها لا تختص كدما المحظورات (وأظهرهما) وهو الذي اوردته صاحب الكتاب والعراقيون أنها تختص كالأضحية فعلى هذا لو اخر الذبيح حتى مضت هذه الايام نظر ان كان هدياً واجباً ذبح قضاء وان كان تطوعاً فقد فات وان ذبح فقد قل الشافعي رضي الله عنه هي شاة لحم \* ولا يخفى ان لفظ الكتاب يحتاج الى تأويل فان الذي جرى ذكره ايام التشريق لا غير والذبح لا يختص بها بل يوم النحر في معناها لاحتالة والله اعلم (واعلم) أن في المختصر باباً في آخر كتاب الحج ترجمه بنذر الهدى

وأنهم في موضع وذلك جائز \* واحتج مالك في الموطأ بما رواه بإسناده الصحيح « أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم انصرف فقال يا أهل مكة أتوا صلاتكم فأنما قوم سفر ثم صلى عمر ركعتين بمنى ولم يبلغني أنه قال لهم شيئاً \* هذا ما ذكره في الموطأ وهو دليل لنا لا له لأنه يحتمل أنه قاله أيضاً في منى ولم يبلغ مالكا ويحتمل أنه تركه كنفاء بقوله في مكة إذ لا فرق بينهما في حق أهل مكة \*

( فرع ) مذهبنا أنه يؤذن للظهر ولا يؤذن للعصر إذا جمعها في وقت الظهر عند عرفات وبه قال أبو حنيفة وأبو ثور وابن المنذر ونقل الطحاوي الإجماع على هذا لكن قال مالك يؤذن لكل منهما ويقيم \* وقال أحمد وإسحق يقيم لكل منهما ولا يؤذن لواحدة منهما \* دليلنا حديث جابر السابق قريباً والله أعلم \*

( فرع ) أجمعت الأمة على أن للحاج أن يجمع بين الظهر والعصر إذا صلى مع الإمام فلو فات بعضهم الصلاة مع الإمام جاز له أن يصليها منفرداً جامعاً بينهما عندنا وبه قال أحمد وجهور العلماء وقال أبو حنيفة لا يجوز ووافقنا على أن الإمام لو حضر ولم يحضر معه للصلاة أحد جاز له الجمع وعلى أن المأموم لو فاتته الصلواتان بالمزدلفة مع الإمام جاز له أن يصليها منفرداً جامعاً فاحتج أصحابنا عليه بما وافق عليه والله أعلم \*

( فرع ) قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يسن الأسرار بالقراءة في صلاتي الظهر والعصر بعرفات ونقل ابن المنذر إجماع العلماء عليه قال وعمن حفظ ذلك عنه طاوس ومجاهد والزهرى ومالك والشافعي وأحمد وإسحق وأبو ثور وأبو حنيفة هذا كلام ابن المنذر \* ونقل أصحابنا عن أبي حنيفة الجهر كالجمعة وقد سبق دليلنا \*

( فرع ) قد ذكرنا أن مذهبنا أن السنة أن يصلى الظهر يوم التروية بمنى وبه قال جمهور العلماء منهم الثوري ومالك وأبو حنيفة وأحمد وإسحق وأبو ثور قال ابن المنذر وقال ابن عباس إذا زاغت الشمس فليخرج إلى منى \* قال وصلى ابن الزبير الظهر بمكة يوم التروية وتأخرت عائشة يوم التروية حتى ذهب ثلث الليل \* قال وأجمعوا على أن من ترك المبيت بمنى ليلة عرفة لاشيء عليه قال وأجمعوا على أنه ينزل من منى حيث شاء والله أعلم \*

وعلى ذلك جرى أصحاب فذكروا ههنا فروعاً ومسائل كثيرة لكن صاحب الكتاب أخر إرادته منها إلى كتابي الاضحية والنذر اقتداء بالإمام رحمه الله ونحن نشرح ما ذكره ونضم إليه ما يحسن إرادته إن شاء الله تعالى لكن نذكر نبذا لا بد من معرفتها فنقول . من قصد مكة لحج أو عمرة



\* قال المصنف رحمه الله تعالى \*

﴿ثم يروح إلى عرفة ويقيم والوقوف ركن من أركان الحج لما روى عبد الرحمن الدبلي أن رسول الله ﷺ قال﴾ الحج عرفات فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج والمستحب أن يغتسل لما روى نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما «كان يغتسل إذا راح إلى عرفة» ولأنه قربة يجتمع لها الخلق في موضع واحد فشرع لها الغسل كصلاة الجمعة والعيد ويصح الوقوف في جميع عرفة لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «عرفة كلها موقف» والافضل أن يقف عند الصخرات لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم «وقف عند الصخرات وجعل بطن ناقته إلى

فسيستحب له أن يهدي إليها شيئا من النعم» أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة بدنة (١) ولا يلزم ذلك إلا بالندر \* وإذا ساق هديا تطوعا أو نذرا نظر أن ساق بدنة أو بقرة فيستحب أن يقلدها نعلين وليكن لها قيمة ليتصدق بها وإن يشعرها أيضا والأشعار الأعلام والمراد ههنا أن يضرب صفحة سنامها اليمنى بحديدة وهي مستقبلة للنبلة فيدميها ويلطخها بالدم ليعلم من رآها أنها هدى فلا يستجيز التعرض لها \* وقال أبو حنيفة لأشعار \* ومالك واحد استحبها للأشعار ولكن

آثار الباب (حديث) ابن عباس لا حصر إلا حصر العدو والشافعي بإسناد صحيح وتقدم \* (حديث) سليمان بن يسار أن أبا أيوب خرج حاجا حتى إذا كان بالنازية من طريق مكة ضلت راحته فقدم على عمر يوم النحر فذكر ذلك له فقال اصنع كما تصنع يوم النحر الحديث مالك والشافعي والبيهقي ورجال أسناده ثقات لكن صورته منقطع لأن سليمان وإن أدرك أبا أيوب لكنه لم يدرك زمن القصة ولم ينقل أن أبا أيوب أخبره بها لكنه على مذهب ابن عبد البر موصل (تنبيه) النازية بنون وزاي موضع بئر الروحاء والصفراء ولهذا الأثر عن عمر طرق أخرى (منها) ما رواه أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود سألت عمر عن فاته الحج قال يهل بعمره وعليه الحج من قابل قال ثم أتيت زيد بن ثابت فقال مثله أخرجه البيهقي وأخرج أيضا من طريق أيوب عن سعيد بن جبير عن الحرث بن عبد الله بن أبي ربيعة قال سمعت عمر وجاءه رجل في أواسط أيام التشريق وقد فاته الحج فقال عمر طف بالبيت وبين الصفا والمروة وعليك الحج من قابل \*

(حديث) ابن عباس الأيام المعلومات أيام العشر والمعدودات أيام التشريق: الشافعي بإسناد صحيح وصححه أبو علي بن السكن وعلقه البخاري بصيغة الجزم \*

### — باب الهدى —

(١) (حديث) أنه ﷺ أهدى مائة بدنة: البخاري من حديث علي ومسلم من حديث جابر \*

الصخرات» ويستحب أن يستقبل القبلة لان النبي صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة ولانه إذا لم يكن بد من جهة فجهة القبلة أولى لان النبي صلى الله عليه وسلم قال «خير المجالس ما استقبل به القبلة» ويستحب الا كثار من الدعاء وأفضله لا إله إلا الله وحده لا شريك له لما روى طلحة بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «أفضل الدعاء يوم عرفة وأفضل ما قلته أنا والنبيون من قبل لا إله إلا الله وحده لا شريك له» ويستحب أن يرفع يديه لما روى ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال «ترفع الايدي عند الموقفين يعنى عرفة والمشعر الحرام» وهل الافضل أن يكون راكبا أم لا فيه قولان (قال) في الام النازل والراكب سواء (وقال) في القديم والاملاء الوقوف راكبا أفضل وهو الصحيح لان رسول الله ﷺ «وقف راكبا» ولان الراكب أقوى على الدعاء فكان الركوب أولى ولهذا كان الافطار بعرفة أفضل لان المفطر أقوى على الوقوف والدعاء «وأول وقته إذا زالت الشمس لما روى ان النبي ﷺ «وقف بعد الزوال وقد قال ﷺ خذوا عني مناسككم» وآخر وقته إلى أن يطلع الفجر الثاني لحديث عبد الرحمن الديلي «فان حصل بعرفة في وقت الوقوف قائما أو قاعداً أو مجتازاً فقد أدرك الحج لقوله صلى الله عليه وسلم «من صلى هذه الصلاة معنا وقد قام قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى نفته» وان وقف وهو مغمى عليه لم يدرك الحج وان وقف وهو نائم فقد أدرك الحج لان المغمى عليه ليس من أهل العبادات والنائم من أهل العبادات ولهذا لو أغمى عليه في جميع نهار الصوم لم يصح صومه وان نام في جميع النهار صح صومه وان وقف وهو لا يعلم انه عرفة فقد أدرك لانه وقف بها وهو مكلف فأشبه إذا علم انها عرفة «والسنة أن يقف بعد الزوال إلى أن تغرب الشمس لما روى علي كرم الله وجهه قال «وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة ثم أفاض حين غابت الشمس» فان دفع منها قبل الغروب نظرت فان رجعت اليها قبل طلوع الفجر لم يلزمه شيء لانه جمع في الوقوف بين الليل والنهار فأشبه إذا قام بها إلى أن غربت الشمس وإن لم يرجع قبل طلوع الفجر أراق دما» وهل يجب ذلك أو يستحب فيه قولان (أحدهما) يجب لما روى ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله ﷺ قال «من ترك نسكا فعليه دم» ولانه نسك يختص بمكان فجاز ان

قالا يشعرا من الجانب الايسر «لنا ما روى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم «صلى الظهر بذى الحليفة ثم دعا بيدته فاشعرها في صفحة سنامها الايمن» (١) وان ساق غنما استحب تقليدها ولكن بخرب القرب وهي عراها وآذانها لا بالنعل لانها ضعيفة يشغل عليها حمل النعال» وقل

(١) «حديث» ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذى الحليفة ثم دعا بيدته فاشعرها في صفحة سنامها الايمن : أخرجه مسلم \*

يجب بتركه الدم كالأحرام من الميقات (والثاني) انه يستحب لانه وقف في احد زمانى الوقوف فلا يلزمه دم للزمان الآخر كالموقف في الليل دون النهار \*

(الشرح) حديث عبد الرحمن الديلي صحيح رواه ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وآخرون بأسانيد صحيحة وهذا لفظ الترمذى «عن عبد الرحمن بن يعمر ان ناسا من اهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو بعرفة فسألوه فأمر مناديا ينادى الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج» وفي رواية أبي داود «فأمر رسول الله ﷺ رجلا فنادى الحج الحج يوم عرفة من جاء ليلة حج فبتم حجه» وفي رواية البيهقي «عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول الحج عرفات الحج عرفة فمن أدرك ليلة جمع قبل ان يطلع الفجر فقد أدرك» واسناد هذه الرواية صحيح وهو من رواية سفيان بن عيينة قلت عن سفيان الثوري قال ابن عيينة ليس عندكم بالكوفة حديث اشرف ولا احسن من هذا (وأما) حديث ابن عباس فرواه البيهقي بغير هذا اللفظ مرفوعا وموقوفا عليه لكن يغني عنه حديث جابر أن النبي ﷺ قال «وقفت ههنا وعرفة كلها موقف» رواه مسلم (وأما) قوله ان النبي ﷺ جعل بطن ناقته الى الصخرات فرواه بهذا اللفظ من رواية جابر (أما) قوله ان النبي ﷺ استقبل القبلة «فرواه مسلم من رواية جابر أيضا (وأما) حديث «خير المجالس المستقبل به القبلة» (١) (وأما) حديث «أفضل الدعاء يوم عرفة» فرواه مالك في الموطأ بأسناده عن طلحة بن عبيد الله ابن كريب - بفتح الكاف وآخره زاي - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له» هكذا رواه

(١) بياض  
بالاصل فحرر

مالك وبوخيفة لا يستحب تقليد الغنم \* لنا ما روي انه صلى الله عليه وسلم «أهدى مرة غنما مقلدة» (١) ولا يستحب اشعارها لانها ضعيفة ولان شعرها يمنع من ظهور الدم \* ثم اذا قلد الغنم وأشعرها لم تصر بذلك هديا واجبا على اصح القولين كما لو كتب الوقف على باب داره لاتصير وقفا \* واذا عطب الهدى الذي ساقه في الطريق ينظر ان كان تطوعا فهو ماله يفعل به ما يشاء من بيع واكل وغيرها وان كان واجبا فعليه ذبحه فلو تركه حتى هلك ضمنه وإذا ذبحه غمس النعل التي قلده في دمه وضرب بها صفحة سنامها وتركه ليعلم من مر به انه هدى فيأكل منه \* وهل تتوقف الاباحة على ان يقول ابخته لمن ياكل منه فيه قولان (اصحهما) عند صاحب التهذيب انه لا حاجة اليه لانه بالنذر زال ملكه عنه وصار للناس \* ولا يجوز المهدى ولا لأغنياء الرفقة الاكل منه

(١) «حديث» انه صلى الله عليه وسلم أهدى مرة غنما مقلدة: متفق عليه من حديث عائشة

واللفظ أسلم \*

مالك في الموطأ وهو آخر حديث في كتاب الحج من الموطأ وهو مرسل لان طلحة هذا تابعي خزاعي كوفي وكان ينفقي المصنف أن يقول لما روى طلحة بن عبيد الله بن كريز اشلايتوم أنه طلحة ابن عبيد الله التميمي أحد العشرة المشهود لهم بالجنة رضى الله عنهم \* قال البيهقي وقد روى عن مالك باسناد آخر. ووصولا قال ووصله ضعيف \* ورواه الترمذى أطول من هذا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير » فضعه الترمذى في إسناده ورواه البيهقي من رواية علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال « قال رسول الله ﷺ أ كثر دعائي ودعاء الانبياء قبلي لا إله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل في قلبي نورا » الى آخر الحديث وضعه البيهقي من وجهين - لانه من رواية موسى بن عبيدة الربذى عن أخيه عبد الله بن عبيدة عن علي قال تفرد به موسى وهو ضعيف وأخوه لم يدرك عليا (١) (وأما) حديث أن النبي ﷺ « وقف راكبا » فصحيح

(١) كذا  
بالاصل وانظر  
اين الوجه الثاني  
(١) وجدنا  
هذا الختام في  
بعض نسخ الاصل

وفي فقراتها وجهان (اصحهما) انه ليس لهم الا كل ايضا لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه « لا تأكل منها انت ولا احد من اهل رفقتك » (١) والله ولى التوفيق \*

(١) تم الربع الاول وهو ربع العبادات من كتاب العزيز في شرح الوجيز بحمد الله تعالى وعونه ويتلوه في هذا المجلد أيضا كتاب البيع ولقد نقلنا هذه الدرر النفيسة من نسخة كتبت علي يد المغفور له أبو بكر بن محمود بن بابا في سنة سبع وستين وثمانمائة هجرية علي صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية \*

(١) « حديث » انه قال في الهدى اذا عطب لا تأكل منها ولا احد من اهل رفقتك: مسلم من حديث ابن عباس ان ذويبا ابا قبيصة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه بالبدن ثم يقول ان عطب منها شيء نخشيت عليها موتا فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضطرب به صفحتها ولا يطعم منها انت ولا احد من اهل رفقتك وله طرق أخرى في مسلم عن ابن عباس ولاصحاب السنن وابن حبان والحاكم وابى ذر من حديث ناجية الاسلامي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بهدي وقال ان عطب فانحره ثم اصبع نعله في دمه ثم خل بينه وبين الناس ورواه الواقدي في المغازى من حديث ناجية بن حبيب الاسلامي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على هديه قال وكان سبعين بدنة قال ناجية فعطب منها بعير فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابواء فاخبرته فقال انحره واصبع نعله في دمه ولا تأكل أنت ولا احد من اهل رفقتك منه شيئا وخل بينه وبين الناس \*

رواه البخاري ومسلم من رواية أم الفضل بنت الحارث امرأة العباس ورواه مسلم من رواية جابر أيضا (وأما) حديث وقوف النبي صلى الله عليه وسلم بعد الزوال فرواه مسلم من رواية جابر ورواه البخاري من رواية ابن عمر (وأما) حديث «تأخذوا عني مناسككم» فرواه مسلم من رواية جابر وسبق بيانه مرات في هذا الباب وأن البيهقي رواه بإسناد صحيح علي شرط البخاري ومسلم ولفظه «خذوا عني مناسككم» كرواية المصنف (وأما) الحديث الآخر «من صلى هذه الصلاة معنا» فصحيح وهو من رواية عروة بن مضر عن بن أوس الطائي الصحابي قال «أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج للصلاة فقلت يا رسول الله أفي جنت من جبل طي، أكلت راحتي وأعبت نفسي والله ما تركت من جبل الا وقفت عليه فهل لي من حرج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد صلاتنا هذه فوقف معنا حتى ندفع وقد وقف

(١) (قوله)

مناقضة المفاضة

الآخذ على غرة

كتاب البيع والنظر في خمسة أطراف

الاول في صحته وفساده وفيه أربعة أبواب

الباب الاول في أركانه

قال (وهي ثلاثة) الاول (الصيغة وهي الايجاب والقبول اعتبارا للدلالة على الرضا الباطن ولا تكفي المعاطاة (م ح و) أصلا ولا الاستيجاب (م) والايجاب وهو قوله بمعنى بدل قوله اشتريت على أصح الوجهين بخلاف النكاح فإنه لا يجري مفاضة (١) وينعقد البيع بالكناية مع النية على الأصح كالكتابة والحلم بخلاف النكاح فإنه مقيد بقيد الشهادة (٢)

الأصل في الباب الاجماع وآيات الكتاب نحو قوله تعالى (وأحل الله البيع) وقوله عز وجل (الا أن تكون تجارة عن تراض منكم) والخبار نحو ما روى عن رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم «سئل عن أطيّب السكب فقال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور» (١)

كتاب البيوع

باب ما يصح به البيع

(١) حديث رافع بن خديج أن النبي ﷺ سئل عن أطيّب السكب فقال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور: الحاكم من حديث المسعودي عن وائل بن داود عن عباة بن رافع

بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهراً فقد تم حجه وقضي تفتّه» رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم باسناد صحيح \* قال الترمذي هو حديث حسن صحيح (وأما) حديث علي رضي الله عنه فصحيح رواه الترمذي بلفظه هنا وهو بعض حديث طويل \* قل وهو حديث حسن صحيح سند كره بطواه إن شاء الله تعالى في فصل الدفع من عرفات الى المزدلفة وفي معناه حديث

ولفقه هذا الكتاب أبواب منتشرة ومساائل كثيرة جمعها المصنف في خمسة أطراف وسبيل ضبطها أن البيع اما صحيح أو فاسد وبتقدير الصحة فهو اما جائز أو لازم وعلى التقديرين فالما أن يقترب به القبض أو لا يقترب وعلى التقديرين فالالفاظ المستعملة فيه اما التي تتأثر بقرائن عرفية تقتضي زيادة على موجب اللغة أو نقصاناً وإما غيرها وعلى التقديرين فالمتباينان قد يكونا حريين وقد يكون أحدهما رقيقاً وباعتبار آخر قد يعرض لهما الخلاف في كيفية البيع وقد لا يعرض والاحكام تختلف بحسب هذه الاحوال \* فالطرف الأول في الصحة والفساد (والثاني) في الجواز والزموم (والثالث) في حكم البيع قبل القبض وبعده (والرابع) في الالفاظ المتأثرة بالقرائن (والخامس) في مداينة العبيد واختلاف المتباينين \* والطرف الاول في صحة البيع وفساده وفيه أبواب (أحدها) في أركانه وهي ثلاثة ترجعها في الوسيط فقال - هي العاقد والمعقود عليه وصيغة العقد فلا بد منها لوجود صورة العقد هذا لفظه \* وذلك أن تبحث فتقول ان كان المراد أنه لا بد من وجودها لتدخل صورة البيع في الوجود فالزمان والمكان وكثير من الامور بهذه المثابة فوجب أن تعد أركانها \* وإن كان المراد أنه لا بد من حضورها في الذهن ليتصور البيع فلا نسلم أن العاقد والمعقود عليه بهذه المثابة وهذا لان البيع فعل من الافعال والفاعل لا يدخل في حقيقة الفعل ألا ترى انا اذا عددنا أركان الصلاة والحج لم نعد المصلي والحاج في جملتها وكذلك مورد الفعل بل الاشبه أن الصيغة أيضاً ليست جزءاً من حقيقة فعل البيع ألا ترى أنه ينتظم أن يقال هل المعاوضة بيع أم لا وبجيب عنه مدوّل بلا وآخر بنعم (والوجه) أن يقال البيع مقابلة مال بمال وما أشبه ذلك فيعتبر في صحته أمور (منها) الصيغة (ومنها) كون العاقد بصفة كيت وكيت (ومنها) كون المعقود عليه كذا وكذا \* ثم أحد الاركان على ما ذكره الصيغة وهي الايجاب من جهة البائع بان يقول بعث أو اشتريت أو

ابن خديج عن ابيه قال قيل يا رسول الله أي المكسب اطيب فذكره ورواه الطبراني من هذا الوجه إلا أنه قال عن جده وهو صواب فانه عباية بن رفاعه بن رافع بن خديج وقول الحاكم عن ابيه فيه تجوز وقد اختلف فيه على وائل بن داود فقال شريك عنه عن جميع بن عمير عن خاله ابي بردة وقال الثوري عنه عن سعيد بن عمير عن عمه رواهما الحاكم ايضاً واخرج البزار الاول

جابر « أن النبي ﷺ نزل بنمرة حتى إذا زاعت الشمس أمربا لقصوى فرحلت له فاني بطن الوادي فخطب الناس ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم ركب حتى أتني الموقف فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص » رواه مسلم (وأما) حديث « من ترك نسكا فعليه دم » فرواه مالك والبيهقي وغيرهما بإسناد صحيح عن ابن عباس موقوفا عليه لامر فوعا ولغظه عن مالك عن أيوب عن سعيد بن جبير أن ابن عباس قال « من نسي من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما » قال مالك لا أدري قال ترك أم نسي قال البيهقي وكذا رواه الثوري عن أيوب « من ترك شيئا فليهرق له دما » قال البيهقي فكانه قلما

ملكته وفي ملكك وجه منقول عن الخاوي والقبول من جهة المشتري بان يقول قبالت ويقوم مقامه ابتعت واشتريت وتملكت ويحري في تملكك مثل ذلك الوجه وإنما جعلنا قوله ابتعت وما بعده قائما مقام القبول ولم نجعله قبولا لما ذكره إمام الحرمين من أن القبول على الحقيقة مالا ينأى الابداء به (فاما) إذا أتى بما ينأى الابداء به فقد أتى بأحد شقي المقدم ولا فرق بين أن يتقدم قول البائع بعث علي قول المشتري اشتريت وبين أن يتقدم قول المشتري اشتريت \* ويصح في البيع الحالتان ولا يشترط اتفاق اللفظين بل لو قال البائع اشتريت فقال المشتري تملكك أو ابتعت أو قال البائع ملكك فقال المشتري اشتريت صح لأن المعنى واحد (وقوله) اعتبرنا للدلالة على الرضا يريد به أن المقصود الأصلي هو التراضي لئلا يكون واحد منهما آكلا مال الآخر بالبطل بل يكونا تاجرين عن تراض على ما قال تعالى (لأننا كانوا أموالكم بينكم بالبطل) الآية إلا أن الرضى أمر باطن يعسر الوقوف عليه فنيط الحكم باللفظ الظاهر \* ثم في بعض النسخ على الرضى الباطن وفي بعضها على الرضى في الباطن وهما صحيحان ويتعلق بهذه القاعدة مسائل ثلاث (إحداها) المعاطاة ليست يبع على المذهب المشهور لأن الأفعال لدلالة لها بلوضع وقصود الناس فيها تختلف \* وعن ابن سريج فيه التخريج قول الشافعي أنه يكتفى بها في المحقرات لأن المقصود الرضى وبالقرائن يعرف حصوله وبهذا أفق القاضى الروباني وغيره وذكروا المستند التخريج صوراً (منها) لو عطب الهدى في الطريق فغمس النعل الذي قلده بها في الدم وضرب بها صفحة سنامه هل يجوز للمارين إلا كل

لكن قال عن عمه وقد ذكر ابن معين أن عم سعيد بن عمير البراء بن عازب قال وإذا اختلف الثوري وشريكك فالحكم للثوري : (قلت) وقوله جميع بن عمير وهم وإنما هو سعيد والمخفوظ رواية من رواه عن الثوري عن وائل عن سعيد مرسل قاله البيهقي وقاله قبله البخاري وقال ابن أبي حاتم في المال المرسل أشبه وفيه على المسعودي اختلاف آخر أخرجه البزار من طريق اسمعيل بن عمرو

يعنى البيهقي أن أو ليست للشك كما أشار إليه مالك بل للتقسيم والمراد به يريق دما سواء ترك صدا أو سهوا والله أعلم (أما) الفاظ الفصل ففيه عبد الرحمن الدبلي الصحابي - بكسر الدال وإسكان الياء المثناة تحت - وهو من ساكني الكوفة وأبو يعمر - بفتح الميم وضمة - (وقوله) ولأنه قرابة يجتمع لها الخلق في موضع واحد احتراز من التلبية والاذكار ولكنه ينتقض بالمبيت بمجي ليلة التاسع (وقوله) لقوله صلى الله عليه وسلم «من صلى هذه الصلاة معنا وقد قام قبل ذلك» هكذا هو في نسخ المذهب وقد قام وقد وقف كما سبق في الحديث (قوله) «قضى نفيه» هو ما يفعله المحرم عند تحلله من إزالة الشعث والوسخ والخلق وقلم الاظفار ونحوها (قوله) ولهذا لو أغشى عليه جميع النهار لم يصح صومه ولو نام جميعه صح \* هذا هو المذهب فيهما وفيهما ما سبق (قوله) ولأنه

منه ذكرنا فيه قولين وخلافا سيأتي إن شاء الله تعالى (ومنها) لو قال لزوجه ان اعطيتني الما فانت طالق فوضعت بين يديه ولم تتلفظ بشيء يملكه ويقع الطلاق وفي الاستشهاد بهذه الصور نظر (ومنها) لو قال لغيره اغسل هذا الثوب فغسله وهو ممن يعتاد الغسل بالاجرة هل يستحق الاجر فيه خلاف سيأتي ذكره في موضعه \* ثم مثلوا المحقرات بالثافة من البقل والرطل من الخبز وهل من ضابط؟ سمعت والذي رحمه الله تعالى وغيره يحكي ضابطها بما دون نصاب السرقة والاشبه به الرجوع فيه الى العادة فما يعتاد فيه الاختصار على المعاطاة يعمافيه التخريج ولهذا قال صاحب التتمة معبراً عن التخريج ما جرت العادة فيه بالمعاطاة فهي بيع فيه ومالا كالذواب والجوارى والعقار فلا \* واذا قلنا بظاهر المذهب فما حكم الذي جرت العادة من الاخذ والعطاء فيه وجهان (احدهما) انه اباحة وبه أجاب القاضي أبو الطيب حين سألته ابن الصباغ عنه قال فقلت له لو أخذ بقطعة ذهب شيئاً فأكاه ثم عاد يطالبه بالقطعة هل له ذلك قال لا قلت فلو كان إباحة لكان له ذلك قال إنما إباح كل واحد منهما بسبب إباحة الآخر له (قلت) فهو إذاً معاوضة فاصحهما ان حكمه حكم المقبوض بسائر العقود الفاسدة فلكل واحد منهما مطالبة الآخر بما سلمه اليه مادام باقياً وبغضائه ان كان بالغاً \* فلو كان الثمن الذي قبضه البائع مثل القيمة فقد قال المصنف في الاحياء هذا مستحق ظفر بمثل حقه والمالك راض فله بملكه لا محالة \* وعن الشيخ أبي حامد انه لا مطالبة لواحد منهما على الآخر وتبرأ ذمتهم بالتراضى وهذا يشكل بسائر العقود الفاسدة فانه لا براءة وان وجد الرضى (وقوله) فلا تكني

عنه عن وائل عن عبيد بن رفاعه عن ابيه والظاهر انه من تخايط المسعودي فان اسمعيل اخذ عنه بعد الاختلاط : وفي الباب عن علي وابن عمر ذكرهما ابن أبي حاتم في العلل : واخرج الطبراني في الاوسط حديث ابن عمر في ترجمة احمد بن زهير ورجاله لا بأس بهم \*



نسك يختص بمكان احترام من التلبية والاذكار ونحوها والله أعلم ( أما ) الاحكام ففيها مسائل ( إحداها ) اذا فرغوا من صلاتي الظهر والعصر فالسنة أن يسيروا في الحال الى الموقف ويعجلوا المسير وهذا التعجيل مستحب بالاجماع لحديث سالم بن عبد الله بن عمر قال « كتب عبد الملك ابن مروان الى الحجاج أن يأت بعبد الله بن عمر في الحج فلما كان يوم عرفة جاء ابن عمر وأنا معه حين زاغت الشمس فصاح عند فسطاطه أين هذا فخرج اليه فقال ابن عمر الرواح فقال الآن قال نعم فسار بيني وبين أبي فقلت له ان كنت تريد أن تصيب السنة اليوم فاقصر الخطبة وعجل الوقوف فقال ابن عمر صدق » رواه البخاري \* وفي صحيح مسلم عن جابر أن النبي ﷺ « صلى الظهر والعصر ثم أتى الموقف » ( الثانية ) وقت الوقوف ما بين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر الثاني يوم النحر \* هذا هو المذهب ونص عليه الشافعي وقطع به جمهور الاصحاب \* وحكي جماعة من الحراسانيين وجها أنه لا يصح الوقوف في ليلة النحر \* وحكي الفوراني قولاً مثل هذا وفيه ما بين زوال الشمس وغروبها \* وحكي الدارمي والرافعي وجها آخر أنه يشترط كون الوقوف بعد الزوال وبعد مضي إمكان صلاة الظهر \* وهذا الوجهان شاذان ضعيفان والصواب ما سبق عن الجمهور ودليله الأحاديث الصحيحة السابقة \* قال الشافعي والاصحاب فن حصل

المعاطاة اصلاً معلم بالواو والحاء والميم لان أبا حنيفة يجعلها بيعاً في المحقرات التي جرت العادة فيها بالاكتفاء بالاخذ والعطاء \* وقال مالك ينعقد البيع بكل ما يعده الناس بيعاً واستحسنه ابن الصباغ \* ( المسألة الثانية ) لو قال بعني فقال البائع بعنك نظران قال بعد ذلك اشتريت او قبلت انعقد البيع لا محالة والا فوجهان في رواية بعضهم وكذلك اورد المصنف ههنا قولان في رواية آخرين وكذلك اورد في النكاح ( احدهما ) أنه لا ينعقد وبه قال ابو حنيفة والمزني لأنه يحتمل ان يكون غرضه استبانة رغبة البائع في البيع ( والثاني ) ينعقد وبه قال مالك لان المقصود وجود لفظ دال على الرضي بموجب العقد والاشتداء الجازم دليل عليه والكلام فيما اذا وجد ذلك \* وعن احمد روايتان كالتولين وفي نظير المسألة من النكاح طريقان مذكوران في موضعها والاصح فيه الانعقاد باتفاق الاثمة ( واما ) ههنا فادعي صاحب الكتاب ان الاصح المنع \* وفرق بينهما بان النكاح لا يجري بغير مفاصة في الغالب فتكون الرغبة معلومة من قبل ويعتبر قوله زوجني استدعاء جزماً والبيع كثير ما يقع بمفانصة المكن الذي عليه الجمهور ترجيح الانعقاد ههنا ايضاً لم تعرض طائفة لحكاية الخلاف فيه \* ولو قال البائع اشتر مني كذا فقال المشتري اشتريت فقد سوى بينهما في التهذيب بين هذه الصورة والصورة السابقة واورد بعضهم أنه لا ينعقد البيع \* والفرق بينهما بان قول المشتري بعني موضوع للطلب ويعتبر من

بدرقات في لحظة لطيفة من هذا الوقت وهو من أهل الوقوف صح وقوفه وأدرك بذلك الحج ومن فاته هذا الزمان فقد فاته الحج والافضل أن يقف من حين يفرغ من صلاتي الظهر والعصر المجموعتين الي أن تغرب الشمس ثم يدفع عقب الغروب الى مزدلفة فلو وقف بعد الزوال ثم أفاض قبل الغروب فحجه صحيح بلا خلاف كما ذكرنا ثم ان عاد الى عرفات وبقي بها حتى غربت الشمس فلا دم وإن لم يعد حتى طلع الفجر أراق دما وهل هذا الدم واجب أم مستحب فيه ثلاثة طرق (أصحها) وبه قطع المصنف والجمهور فيه قولان ذكر المصنف دليلها (أصحها) باتفاقهم سنة وهو نصه في الاملاء (والثاني) واجب وهو نصه في الام والقديم (والطريق الثاني) القطع بأنه مستحب (والثالث) ان أفاض مع الامام فمعدور فيكون الدم مستحباً قطعاً والا فلي القولين (فان قلنا) يجب فعاد في الليل الى عرفات ففي سقوط الدم عنه طريقتان (أصحهما) وبه قطع المصنف والعراقيون وطائفة من غيرهم يسقط لما ذكره المصنف \* (والثاني) حكاه الخراسانيون فيه وجهان (أصحها) هذا (والثاني) لا يسقط (أما) من لم يحضر عرفات إلا في ليلة النحر فحصل فيها قبل الفجر وقبل بالمذهب إنه يصح وقوفه فلا دم عليه بلا خلاف وإنما الخلاف فيمن وقف نهاراً ثم انصرف قبل الغروب لأنه مقصر بالأعراض وقطع الوقوف والله أعلم (الثالثة) الوقوف بعرفات ركن من اركان الحج وهو أشهر اركان الحج للاحاديث الصحيحة السابقة

جهته الطلب مبتدئاً أو القبول مجيباً وقول البائع اشتر بكذا لم يوضع للبدء ولا الإيجاب ولا بد من جهته من بدء أو إيجاب وبني على هذا أنها لو تبايعا عبداً بعبد وعقدا البيع بلافظ الامر فايهما جعل نفسه بائعاً او مشترياً لزمه حكمه حتى لو قل الامر بعني عبدك هذا صح لتزيله نفسه منزلة المشتري ولو قال اشتر مني عبدي لم يصح لتزيله نفسه منزلة البائع \* ولو قال المشتري اتبعني عبدك بكذا أو قال بعثني بكذا فقال بعث لم ينعقد البيع حتى يقول بعده اشتريت \* وكذا لو قال البائع اشتر داري بكذا أو اشتريت مني داري فقال اشتريت لا ينعقد حتى يقول بعده بعث (المسألة الثالثة) قال الأئمة كل تصرف يستقل به الشخص كالطلاق والعق والابراء فينعقد بالكنايات مع النية انعقاده بالصريح ومالا يستقل به الشخص بل يفتقر إلى الإيجاب والقبول فهو على ضربين (أحدهما) ما يفتقر الى الاشهاد كالنكاح وكبيع الوكيل إذا شرط الموكل عليه الاشهاد فهذا لا ينعقد بالكناية لان الشهود لا يطلعون على النية والنيات والاشهاد على العقد لا بد منه وقد يتوقف في هذا التوجيه لان القرائن بما تتوفر فيبعد الاطلاع على ما في باطن الغير (والثاني) مالا يفتقر اليه فهو أيضاً على ضربين (أحدهما) ما يقبل مقصوده التعليق بالاغرار كالكتابة والخلع فينعقد بالكناية مع النية \* قال الشافعي رضي الله عنه لو قل لامرأته

«الحج عرفة» وأجمع المسلمون على كونه ركناً قال الشافعي والأصحاب والمعتبر فيه الحضور في جزء من عرفات ولو في لحظة لطيفة بشرط كونه أهلاً للعبادة سواء حضرها عمداً أو وقف مع الغفلة والبيع والشراء والتحدث واللهو وفي حالة النوم أو اجتاز فيها في وقت الوقوف وهو لا يعلم أنها عرفات ولم يمكث أصلاً بل مر مسرعاً في طرق من أطرافها أو كان نائماً على بعير فانتهى البعير إلى عرفات فمر بها البعير ولم يستيقظ راكبه حتى فارقتها أو اجتازها في طلب غريم هارب بين يديه أو بهيمة شاردة أو غير ذلك مما هو في معناه فيصح وقوفه في جميع هذه الصور ونحوها هذا هو المذهب ونص عليه الشافعي وقطع به الجمهور «وفي بعض هذه الصور وجه شاذ ضعيف سنذكره إن شاء الله تعالى (فمنها) وجه أنه لا يكفي المرور المجرد بل يشترط لبث يسير حركته ابن القطان والدارمي والرافعي قال الدارمي والمنصوص أنه يصح ولا يشترط اللبث «(ومنها) وجه أنه إذا مر بها ولا يعلم أنها عرفات لا يجزئه حكمه ابن القطان والقاضي أبو الطيب والدارمي والمتولي وصاحب البيان وغيرهم عن أبي حفص بن الوكيل من أصحابنا وهذا شاذ ضعيف «(ومنها) وجه أنه لا يصح وقوف النائم حكمه ابن القطان والدارمي والرافعي وهو شاذ ضعيف والمشهور الصحة «قال المتولي هذا الخلاف في مسألة النائم ومسألة الجاهل بكونها عرفات مبني على أنه يشترط في كل ركن من أركان الحج النية أم لا وفيه وجهان (أصحهما) لا يشترط كإركان الصلاة والطهارة «(والثاني) يشترط لكل ركن نية لأن أركانه ينفصل بعضها عن بعض فيكون كل ركن كعبادة منفردة فإن شرطناها لم يصح مع النوم

أنت بائن بالف فقالت قبلت ونويأ صح الخلع (والثاني) ما لا يقبل كالبيع والاجارة وغيرها وفي انعقاد هذه التصرفات بالسكنانية مع النية وجهان (أحدهما) لا ينعقد لأن المخاطب لا يدري بم خوطب (وأظهرهما) أنه ينعقد كما في الكتابة والخلع ومثال السكنانية في البيع أن يقول خذه مني أو تسلمه مني بالف أو أدخله في ملكك أو جعلته لك بكذا ملسكا وما أشبه ذلك «ولو قال سلطتك عليه بالف فهل هو من السكنانيات أولاً كما لو قل أبعثته لك بالف اختلفوا فيه «ولو كتب المولى غائب بالبيع ونحوه ترتب ذلك على أن الطلاق هل يقع بالكتابة إن قلنا لا يقع فهذه العقود أولى بأن لا ينعقد (وإن قلنا) نعم فوجهان في انعقادها بالسكنانيات (فإن قلنا) ينعقد فالشرط أن يقبل المكتوب إليه كما اطلع على الكتاب على الأصح ليقترن القبول بالإيجاب بحسب الامكان «ولو تباع حاضران بالكتابة ترتب ذلك على حال الغيبة إن منعنا فهنا أولى وإلا فوجهان «وحكم الكتابة على اقرطاس والرق واللوح والارض والنقش على الحجر والخشب واحد ولا عبرة برسم الاحرف على الماء «والفوا في مسودات بعض أئمة طبرستان تفريعا على انعقاد البيع بالكتابة أنه لو قال بعثت من فلان وهو غائب فلما بلغه الخبر قال قبلت ينعقد البيع لأن النطق أقوى من الكتابة «وقال أبو حنيفة لا ينعقد

ولا مع الجهل بالمسكان وإلا فيصح والمذهب ماسبق (أما) إذا حضر في طلب غريم أو دابة بين يديه فقد ذكرنا أنه يجرئه هكذا قطع الأصحاب \* قل إمام الحرمين قال الأصحاب يجرئه قال وظاهر النص يشير إليه قال ولم يذكروا فيه الخلاف السابق فيمن صرف الطواف إلى طلب غريم ونحوه قال ولعل الفرق أن الطواف قد يقع قرينة مستتلة بخلاف الوقوف قال ولا يمتنع طرد الخلاف (أما) إذا وقف وهو مغني عليه ففي صحة وقوفه وجهان حكاهما ابن المرزبان والقاضي أبو الطيب في تعليقه والدارمي والبقوي والمتولي وصاحب البيان وآخرون (أصحهما) وبه قطع المصنف والآكثرون لا يصح ممن قطع به الشيخ أبو حامد والمصنف هنا وفي التنبيه والرافعي في المجرد وآخرون وصححه ابن الصباغ والمتولي قال صاحب البيان هو المشهور (والثاني) يصح ورجحه البقوي والرافعي في الشرح \* ولو وقف وهو مجنون فطريقان (المذهب) القطع بأنه لا يصح (والثاني) فيه الوجهان كالمغني عليه \* ومن ذكر الخلاف فيه ابن القطان وصاحب الشامل وصاحب البيان والرافعي \* ولو وقف وهو سكران قال ابن المرزبان والقاضي أبو الطيب والدارمي فيه الوجهان كالمغني عليه وقال صاحب البيان إن كان سكره بغير معصية ففيه الوجهان كالمغني عليه وإن كان بمعصية فوجهان حكاهما الصيمري \* (أصحهما) لا يجرئه تغليظا عليه (والثاني) يجرئه لانه كالأصاحي في الأحكام والله اعلم \* وإذا قلنا في المغني عليه لا يصح وقوفه قال المتولي لا يجرئه عن حج الفرض لكن يقع نفلا كحج الصبي الذي لا يميز وحكاه أيضا الرافعي عنه وسكت عليه فمكأنه ارتضاه والله اعلم \* واتفق أصحابنا على أن

نعم لو قال بعث من فلان وأرسل إليه رسولا بذلك فلا خبره فقبل انعقد كما لو كاتبه قل الإمام والخلاف في البيع ونحوه هل ينعقد بالسكنية مع النية مفروض فيما إذا انعدمت قرائن الأحوال (فأما) إذا توفرت وأفادت التفاهم فيجب القطع بالصحة \* نعم النكاح لا يصح بالسكنية وإن توفرت القرائن لأمرين (أحدهما) أن الإثبات عند الجحود من مقاصد الأشهاد وقرائن الحال لا تنفع فيه (والثاني) أن النكاح مخصوص بضرب من التعبد والاحتياط لحزمة الإبضاع وفي البيع المقيد بالأشهاد وذكر في الوسيط أن الظاهر انعقاده عند توفر القرائن وهذا نظر منه في النكاح إلى معنى التعبد دون وقع الجحود (وقوله) في الكتاب الصيغة وهي الإيجاب والقبول يقتضي اعتبار الصيغتين فيما إذا باع الرجل مال ولده من نفسه أو بالعكس نظرا إلى إطلاق اللفظ وفيه وجهان توجبهما في غير هذا الموضع فإن اكتفينا بصيغة واحدة فالمراد ماعدا هذه الصورة \* ويتعلق بالصيغة مسائل آخر سكت عنها في الكتاب (أحدها) يشترط أن لا يطول الفصل بين الإيجاب والقبول ولا يتخللها كلام أجنبي عن العقد فإن طال أو تخلل لم ينعقد سواء تفرقا عن المجلس أم لا \* ولو مات المشتري بعد الإيجاب وقبل القبول ووارثه حاضر فقبل فوجهان عن الداركي أنه يصح

الجنون لو تخال بين الاحرام والوقوف او بينه وبين الطواف او بين الطواف والوقوف و كان عاقلا في حال فعل الاركان لا يضر بل يصح حجه ويقع عن حجة الاسلام ومن صرح بالمسألة المتولي والله اعلم \* (الرابعة) يصح الوقوف في اى جزء كان من ارض عرفات باجماع العلماء لحديث جابر السابق ان النبي ﷺ قال « وعرفه كلها موقف » قال الشافعي والاصحاب وغيرهم من العلماء وأفضلها موقف رسول الله ﷺ وهو عند الصخرات الكبار المقترشة في أسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذى بوسط ارض عرفات ويقال له الال - بكسر الهمزة - على وزن هلال وذكر الجوهري في صحاحه انه - بفتح الهمزة - والمشهور كسرهما (وأما) حد عرفات فقال الشافعي رحمه الله هي

والاصح المنع (الثانية) يشترط ان يكون القبول على وفق الايجاب حتي لو قال بعث بالف صحيحة فقال قبلت بالف قراضة أو بالعكس او قال بعث جميع كذا بالف فقال قبلت نصفه بخمسمائة لم يصح \* ولو قال بعثك هذا بالف فقال قبلت نصفه بخمسمائة ونصفه بخمسمائة قال في التتمة يصح لان هذا تصريح بمقتضى الاطلاق ولا مخالفة ولك أن تقول اشكالا سيأتى القول في ان تفصيل الثمن من موجبات تعدد الصفقة واذا كن كذلك فالبايع ههنا واجب بيعه واحدة والقابل قبل بيعتين لم يوجبهما البائع ولا يخرى ما فيه من المخالفة \* وفي فتاوى القفال أنه لو قال بعثك بالف درهم فقال اشتريت بالف وخمسمائة يصح البيع وهو غريب (الثالثة) لو قال المتوسط للبائع بعث بكذا فقال نعم او بعث وقال للمشتري اشتريت بكذا فقال نعم او اشتريت هل ينعقد البيع فيه وجهان (احدهما) لا لان واحدا منهما لم يخاطب الاخر (واظهرهما) ما دل عليه اراد صاحب التهذيب والرويانى الاعتقاد لوجود الصيغة والتراضي (الرابعة) لو قال بعث منك هذا بالف فقال قبلت صح البيع بخلاف النكاح يشترط فيه علي رأى ان يقول قبلت نكاحها احتياطا للابضاع . (الخامسة) لو قال بعث هذا بالف ان شئت فقال اشتريت فوجهان (احدهما) انه لا ينعقد لما فيه من التعليق كما لو قل ان دخلت الدار (وأظهرهما) انه ينعقد لان هذه صفة يقتضيها إطلاق العقد فانه لو لم يشأ لم يتيسر (السادسة) يصح بيع الاخرس وشراؤه بالاشارة والكتابة وهذا يبين ان الصيغة بخصوصها ليست داخلية في البيع نفسه (واعلم) أن جميع ما ذكرناه فيما ليس بضمني من المبيعات فأما البيع الضمني فيما إذا قل اعنق عبدك عنى على بألف فلا يعتبر فيه الصيغة التي قدمناها ويكفي فيه الاتماس والجواب لاحالة والله التوفيق \*

قال في الركن الثاني العاقد وشرطه التكليف فلا عبارة لصي ( ح م ) ولا يحجون باذن الولي دون اذنه وكذلك لا يفيد قبضها الملك في الهبة ولا تعين الحق في استيفاء الدين \* ويعتمد اخباره عن الاذن عند فتح الباب والملك عند ايصال الهدية على الاصح \*

ما جاوز وادى عرنة - بعين مضمومة ثم راء مفتوحة ثم نون - إلى الجبال القابلة مما يلي بساتين ابن عامر هذا نص الشافعي وتابعه عليه الأصحاب \* ونقل الأزرقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حد عرفات من الجبل المشرف على بطن عرنة إلى جبال عرفات إلى وصيق - بفتح الواو وكسر الصاد المهلة وآخره قاف - إلى ملتقى وصيق ووادي عرنة \* قال بعض أصحابنا لعرفات أربع حدود (أحدها) ينتهي إلى حادة طريق المشرق (والثاني) إلى حافات الجبل الذي وراء أرض عرفات (والثالث) إلى البساتين التي تلي قرية عرفات وهذه القرية على يسار مستقبل الكعبة إذا وقف بأرض عرفات (والرابع) ينتهي إلى وادى عرنة قال إمام الحرمين ويظيف بمنعرجات عرفات جبال وجوها المقابلة من عرفات (واعلم) أنه ليس من عرفات وادي عرنة ولا نمرة ولا المسجد

لفظ العاقد ينظم البائع والمشتري ويعتبر فيهما لصحة البيع التكليف فلا ينعقد البيع بعبارة الصبي والمجنون لا لنفسهما ولا لغيرهما سواء كان مميزاً أو غير مميز سواء باشر بأذن الولي ودون إذنه ولا فرق بين بيع الاختبار وغيره على ظاهر المذهب وبيع الاختبار هو الذي يمتحنه الولي ليستبين رشده عند مناهزة الحلم ولكن يفوض إليه الاستيلاء وتدبير العقد فإذا انتهى الأمر إلى اللفظ أتى به الولي \* وعن بعض أصحابنا تصحيح بيع الاختبار \* وقل أبو حنيفة إن كان مميزاً وباع أو اشترى بغير إذن الولي انعقد موقوفاً على إجازته وإن باع بأذنه نفذ ويكون دالاً على أن الولي أذن له في التصرف في ماله ومتصرفاً لنفسه إن أذن له في التصرف في مال نفسه حتى إذا أذن له في بيع ماله بالغبن فباع نفذ وإن كان لا ينفذ من الولي ووافقه أحد على أنه ينفذ إذا كان بأذن الولي \* لنا أنه غير مكلف فلا ينعقد بيعه وشراؤه كالمجنون وغير المميز \* إذا عرفت ذلك فلو اشترى الصبي شيئاً وقبض المبيع فتلف في يده أو أتلفه لا ضمان عليه في الحال ولا بعد البلوغ وكذا لو استقرض مالا لأن المالك هو المضمم بالتسليم إليه وما دام باقياً فللمالك الاسترداد \* ولو سلم ثمن ما اشتراه فعلى الولي استرداده والبائع يردده على الولي فإن رده على الصبي لم يبرأ عن الضمان وهذا كما لو عرض الصبي ديناراً على صراف لينقده أو متاعاً على مقوم ليقومه فإذا أخذه لم يجز له رده على الصبي بل يردده على وليه إن كان للصبي وعلي ما سكه إن كان له مالك فلو أمره ولي الصبي بدفعه إليه فدفعه سقط عنه الضمان إن كان للملك للولي وإن كان للصبي فلا كما لو أمره بالقاء مال الصبي البحر ففعل يلزمه الضمان \* ولو تباع صبيان وتقابضاً فأتلف كل واحد منهما ما قبضه نظر أن جرى ذلك بأذن الوالدين فالضمان عليهما وإلا فلا ضمان عليهما وعلى الصبيين الضمان لأن تسليمهما لا يعد تسليطاً وتضييعاً ثم في الفصل مسألتان (أحدهما) كما لا ينفذ بيع الصبي وشراؤه لا ينفذ نكاحه وسائر تصرفاته نعم في تدبير المميز وصيته خلاف المذكور في الوصايا وإذا فتح الباب وأخبر عن إذن أهل الدار في الدخول

المسمى مسجد إبراهيم ويقال له أيضا مسجد عرنة بل هذه المواضع خارجة عن عرفات على طرفها الغربي مما يلي مزدلفة ومكة هذا الذي ذكرته من كون وادي عرنة ليس من عرفات لا خلاف فيه نص عليه الشافعي وانفق عليه الاصحاب (وأما) نمرة فليست أيضا من عرفات بل بقرنها هذا هو الصواب الذي نص عليه الشافعي في مختصر الحج الاوسط وفي غيره وصرح به أبو علي البندنجي والاصحاب ونقله الرافعي عن الأكثرين قال وقل صاحب الشامل وطائفة هي من عرفات وهذا الذي نقله غريب ليس بمعروف ولا هو في الشامل ولا هو صحيح بل إنكار للحس ولما تطابقت عليه كتب العلماء (وأما) مسجد إبراهيم فقد نص الشافعي على أنه ليس من عرفات وان من وقف

أو أوصل هدية إلى إنسان وأخبر عن إهداء مهد فهل يجوز الاعتماد عليه نظر ان انضمت اليه قرائن أوردت العلم بحقيقة الحال جاز الدخول واتبول وهو في الحقيقة عمل بالعلم لا بقوله وإن لم تنضم نظر ان كان عارما غير مأمون القول فلا يعتمد وإلا فطريقان (أحدهما) تخريجه على وجهين ذكرنا في قبول روايته (وأصحهما) القطع بالاعتماد نمسكا بعادة السلف فانهم كانوا يعتمدون أمثال ذلك ولا يضيقون فيها (وقوله) في الكتاب علي الاصح في هاتين الصورتين يجوز أن يريد به من الوجهين جوابا على الطريق الاول ويجوز أن يريد من الطريقين ذهابا إلى الثاني (الثانية) كما لا تصح تصرفاته اللفظية لا يصح قبضه في تلك التصرفات فان القبض من التأثير ما ليس للمقد فلا يفيد قبضه الموهوب المالك له وان أنهب له الولي ولا لغيره إذا أمره الموهوب منه بالقبض له \* ولو قال مستحق الدين لمن عليه الدين سلم حتى إلى هذا الصبي فسلم قدر حقه لم يبرأ عن الدين وكان ما سلمه باقيا على ملكه حتى لو ضاع منه فلا ضمان على الصبي لان المالك ضيعه حيث سلمه اليه وإنما بقي الدين بحاله لان الدين مرسل في الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح فاذا لم يصح القبض لم يزل الحق المطلق عن الذمة كما إذا قال لمن عليه الدين الق حق في البحر فأنتى قدر حقه لا يبرأه ويخالف ما إذا قال مالك الوديعة المودع سلم حتى إلى هذا الصبي فسلم خرج عن العهدة لانه امتثل أمره في حقه المتعين كما لو قال ألقها في البحر فامتثل \* ولو كانت الوديعة لصبي فسلمها اليه ضمن سواء كان باذن الولي أو دون اذنه إذ ليس له تضييعها وإن أمره الولي به \*

قال (أما اسلام العاقد فلا يشترط الا اسلام المشتري في شراء العبد المسلم والمصحف (ح) على أصح القولين دفعا للذل \* ويصح شراء الكافر أباه المسلم على أصح الوجهين \* وكذلك كل شراء يستعقب العنافة \* ويصح استنجاهه وارتهاقه للعبد المسلم على أقيس الوجهين لانه لا ملك فيه كلاءرة والايديع عنده ولا يمنع من الرد بالمعيب \* وان كان يتضمن انقلاب العبد المسلم إلى الكافر على أظهر المذهبين لان الملك فيه قهرى كما في الارث \* \*

به لم يصح وقوفه هذا نصه وبه قطع الماوردي والمتولي وصاحب البيان وجمهور العراقيين \* وقال جماعة من الخراسانيين منهم الشيخ ابو محمد الجويني والقاضي حسين في تعليقه وإمام الحرمين والرافعي مقدم هذا المسجد من طرف وادي عرنة لا في عرفات وآخره في عرفات قالوا فمن وقف في مقدمه لم يصح وقوفه ومن وقف في آخره صح وقوفه قالوا ويتميز ذلك بصخرات كبار فرشت هناك قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح وجه الجمع بين كلامهم ونص الشافعي ان يكون زيد في المسجد بعد الشافعي هذا القدر الذي ذكره والله اعلم \* (قلت) قال الازرق في هذا المسجد ذرع سبعة

اسلام البائع والمشتري ليس بشرط في صحة مطلق البيع والشراء لكن لو اشترى الكافر عبداً مسلماً ففي صحته قولان (أصحهما) وبه قال أحمد وهو نصه في الاملاء أنه لا يصح لان الرق ذل فلا يصح اثباته للكافر على المسلم كما لا ينكح الكافر المسلمة (والثاني) وبه قال أبو حنيفة أنه يصح لانه طريق من طرق الملك فيه ملك به الكافر على المسلم كالارث \* والقولان جاربان فيما لو وهب منه عبد مسلم قبل أو وصي له بعد مسلم قال في التتمة هذا اذا قلنا الملك في الوصية يحصل بالقبول (فان قلنا) يحصل بالموت ثبت بالخلاف كالارث \* ولو اشترى مصحفاً شيئاً من اخبار الرسول صلى الله عليه وسلم ففيه طريقان (أحدهما) وبه اجاب في الكتاب طرد القولين (واظهرهما) القطم بالبطلان والفرق ان العبد يمكنه الاستغاثة ودفع الذل عن نفسه \* قال العراقيون والكتب التي فيها آثار السلف رضي الله عنهم كالمصحف في طرد الخلاف \* ولا منع من بيع كتب أبي حنيفة من الكافر لحلوها من الآثار والاخبار (وأما) كتب أصحابه رضي الله عنهم فمشحونة بها فحكم سائر الكتب المشتعلة عليها \* وامتنع الماوردي في الحاوي من الحاق كتب الحديث والفقه بالمصحف وقال ان بيعها منه صحيح لا محالة \* وهل يؤمر بإزالة الملك عنها فيه وجهان \* (التفريع) ان قلنا لا يصح شراء الكافر العبد المسلم فلو اشترى قريبه الذي يعتق عليه كايه وابنه ففيه وجهان (أحدهما) لا يصح أيضاً لما فيه من ثبوت الملك للكافر على المسلم (وأصحهما) الصحة لان الملك المستعقب للعنق شاء المالك أو أبي ليس باذلال ألا ترى أن المسلم شراء قريبه المسلم ولو كان ذلك إذلالاً لما جاز له اذلال ابنه \* والخلاف جار في كل شيء يستعقب العتق كما اذا قال الكافر لمسلم اعتق عبدك المسلم عني بعوض أو بغير عوض فأجاب به وكما اذا أقر بحرية عبد مسلم في يد غيره ثم اشتراه \* ورتب الامام الخلاف في هاتين الصورتين على الخلاف في شراء القريب وقال الاولى منها أولى بالصحة لان الملك فيها ضمنى والثانية أولى بالمنع لان العتق وان حكم به فهو ظاهر غير محقق بخلاف صورة القريب فان العتق لا يحصل عقب الشراء وانما يزول الملك بازالته ومنهم من جعله على وجهي شراء القريب \* ويجوز أن يستأجر الكافر المسلم على عمل في الذمة لانه كدين في ذمته وهو بسبيل من تحصيله بغيره \* وان كانت الاجارة على العين



من مقدمه إلى مؤخره مائة ذراع وثلاث وستون ذراعاً قال ومن جازبه الأيمن إلى جانبه الأيسر من عرفة والطريق مائتا ذراع وثلاث عشرة ذراعاً قال وله مائة شرفة وثلاث شرفات وله عشرة أبواب قال ومن حد الحرم إلى مسجد عرنة الف ذراع وثمانية وخمس أذرع قال ومن مسجد عرفات هذا إلى موقف النبي صلى الله عليه وسلم ميل والله أعلم (واعلم) أن عرنة وعمرة بين عرفات والحرم ليستا من واحد منهما (وأما) جبل الرحمة ففي وسط عرفات \* فإذا علمت عرفات بمحدودها فقال الماردي قال الشافعي حيث وقف الناس من عرفات في جوانبها ونواحيها وجبالها وسهولها وبطاحها وأوديتها وسوقتها المعروفة بنى الحجاز اجزأه قال فاما أن وقف بغير عرفات من ورانها أو دونها عامداً أو ناسياً أو جاهلاً بها فلا يجزئه وقال مالك يجزئه وعليه دم والله أعلم \*

ففيه وجهان حراً كان الاجير أو عبداً (أحدهما) لا تصح لأنها لو صحت لاستحق استعماله وفيه اذلال له فصار كالمشتري على القول الذي عليه التفريع (وأظهرها) الصحة لأن الاجارة لا تنفد ملك الرقبة ولا تسلطاً تاماً هو في يد نفسه أن كان حر أو في يد مولاة أن كان عبداً وإنما استوفى منفعته بهوضه وعلى هذا فهل يؤمر بازالمساكه عن المنافع بأن يؤجره من مسلم فيه وجهان (جواب) الشيخ أبي حامد منها أنه يؤمر وذكروا في صحة إرتبها الكافر العبد المسلم وجهين وأعادها مع زيادة في كتاب الرهن ونوجهها ثم إن شاء الله تعالى ولا خلاف في جواز إعارته منه وإيداعه لأنه ليس فيها ملك رقبة ولا منفعة ولا حق لازم \* وإذا باع الكافر عبداً مسلماً كان قد أسلم في يده أو ورثه بثوب ثم وجد بالثوب عيباً فهل له أن يردده ويسترد العبد؟ حكى الامام فيها وجهين وتابعه المصنف في الوسيط والحق أن له رد الثوب لاحتالة والوجهان في استرداد العبد وهكذا نقله صاحب التهذيب وغيره (أحدهما) أنه ليس له استرداده والا كان متمم كالمسلم بسبب اختياري فعلى هذا يسترد القيمة ويجعل العبد كالمالك (وأظهرها) على ما ذكره صاحب الكتاب أن له ذلك لأن الاختيار في الرد (أما) عود العوض اليه فهو قهري كما في الارث \* هكذا وجهه وفيه اشكال لانا لانهم من الملك القهري سوى الذي يتعلق سببه بالاختيار ومن الاختياري سوى الذي يتعلق سببه بالاختيار والا فنفس الملك بعد تمام السبب قهري أبداً ومعلوم أن عود الملك بهذا التفسير اختياري لا قهري والا صوب في توجيهه ما قيل إن الفسخ بالعيب يقطع العقد ويجعل الامر كما كان وليس كأنشاء العقود ولهذا لا تثبت به المنفعة فإذا كان الامر كذلك كان نازلاً منزلة استدانة الملك \* ولو وجد المشتري بالعبد عيباً والتصوير كما ذكرنا فأراد رده واسترداد الثوب فقد حكى الامام عن شيخه طرد الخلاف لأنه كما لا يجوز للكافر تملك المسلم لا يجوز للمسلم تملك المسلم إياه \* وعن غيره القلع بالجواز اذ لا اختبار للكافر ههنا في التملك بحال (وقوله) في الكتاب ولا يمنع من الرد بالعيب إلى آخره ينظم الصورتين اللتين ذكرناهما

﴿فرع﴾ واجب الوقوف وشرطه شيان (أحدهما) كونه في أرض عرفات وفي وقت الوقوف الذي سبق بيانه (والثاني) كون الواقف أهلاً للعبادة (وأما) سنته وآدابه فكثيرة (أحدها) أن يغتسل بنمرة بنية الغسل للوقوف فإن عجز عن الغسل تيمم (الثاني) أن لا يدخل أرض عرفات إلا بعد صلاتي الظهر والعصر (الثالث) الخطبتان والجمع بين الصلاتين (الرابع) تعجيل الوقوف عقب الصلاتين وقد سبق هذا كله مبسوطاً بادلته (الخامس) أن يكون مفطراً سواء أطلق الصوم أم لا وسواء ضعف به أم لا لأن الفطر أعون له علي الدعاء وقد سبقت المسألة مبسوطاً في باب صوم التطوع وثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف مفطراً (السادس) أن يكون متطهراً لانه أكل فلو وقف وهو محدث أو جنب أو حائض أو نفساء أو عليه نجاسة أو مكشوف العورة صح وقوفه لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها حين حاضت «اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت» قال أصحابنا ولا تشترط الطهارة في شيء من أعمال الحج والعمرة إلا الطواف وركعتيه (السابع) السنة أن يقف مستقبل الكعبة (الثامن) أن يطوف حاضراً القلب فارغاً

لكن التوجيه المذكور في الثانية أظهر \* ولو باع الكافر العبد المسلم ثم تقابلا ففيه وجهان أن قلنا الأقالة فسخ وإن قلنا أنها بيع لم ينفذ \* ولو وكل كافر مسلماً ليشتري له عبداً مسلماً لم يصح لأن العقد يقع للموكل أولاً وينتقل إليه آخراً \* ولو وكل مسلم كافراً ليشتري له عبداً مسلماً فإن سمي الموكل في الشراء صح والا فإن قلنا يقع للملك للوكيل أولاً لم يصح وإن قلنا يقع للموكل صح \* وهل يجوز أن يشتري الكافر العبد المرتد فيه وجهان لبقاء علة الاسلام \* وهذا كالحلاف في أن المرتد هل يقتل بالذم \* وإذا اشتري الكافر عبداً كافراً فأسلم قبل القبض هل يبطل البيع كولو اشتري عسيراً فتخمر قبل القبض أو لا يبطل كما إذا اشتري عبداً فابق قبل القبض فيه وجهان وإن قلنا لا يبطل فيقبضه المشتري أو ينصب الحاكم من قبض عنه ثم يورثه بالملك فيه وجهان (جواب) القفال منهما في فتاويه انه لا يبطل ويقبضه الحاكم وهو الاظهر \* هذا كله تفريع على قول المنع (أما) إذا صححنا شراء الكافر العبد المسلم نظر أن علم الحاكم به قبل القبض فيمكنه من القبض أو ينصب مسلماً يقبض عنه فيه وجهان ثم إذا حصل القبض أو علم به بعد القبض أمره بازاء الملك على الوجه الذي بينه في الفصل التالي لهذا الفصل \* قل ﴿ولو أسلم عبد كافر لكافر طو لب يبيعه فإن أعتق أو أزال الملك عنه بجهته كفي وتكفي الكتابة على أسد الوجهين ولا تكفي الحيلولة والاجارة وفاقا لا في المستولدة لأن الاعتاق تخيير والبيع ممتنع (و) ثم يستكسب بعد الحيلولة لاجله \* ولو مات الكافر قبل البيع بيع على وارثه \* إذا كان في ملك الكافر عبد كافر وأسلم لم يقر دفعا للذل عن المسلم وقطعا لسلطنة الكافر عنه قال الله عز وجل (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) ولا يحكم بزوال ملكه بخلاف

من الامور الشاغلة عن الدعاء وينبغي ان يقدم قضاء اشغاله قبل الزوال ويتفرغ بظاهره وباطنه عن جميع العلائق وينبغي أن يتجنب في موقفه طرق انقواقل وغيرهم اثلا ينزعج بهم ويتهوش عليه حاله ويذهب خشوعه (التاسع) قال اصحابنا ان كان يشق عليه الوقوف ماشيا او كان يضعف به عن الدعاء او كان ممن يقتدى به وبحاج الناس الى ظهوره ليستفتى ويقتدى به فالأفضل له وقوفه راكبا فقد ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم «وقف راكبا» كما سبق بيانه والركوب أفضل من تركه والحالة هذه (وأما) إذا كان لا يضعف بالوقوف ماشيا ولا يشق عليه ولا هو ممن يحتاج إلى ظهوره ففي الأفضل في حقه أقوال للشافعي \* (اصحابا) عند الاصحاب راكبا أفضل للاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ولأنه أعون له على الدعاء وهو المأمور في هذا الموضع وهذا القول هو المنصوص في القديم والاملاء كما ذكره المصنف والاصحاب وبه قطع المحاملي والمالودي وآخرون وصححه الباقون (والثاني) ترك الركوب أفضل لأنه أشبه بالتواضع والخضوع (والثالث) هما سواء وهو نصه في الامتعادل الفضيلتين فيها والله أعلم \* (العاشر) أن يحرص على الوقوف بموقف

ما إذا أسلمت المرأة تحت الكافر لان ملك النكاح لا يقبل النقل من شخص الى شخص فتعين البطلان وملك الثمن يقبل النقل وبه يحصل دفع الذل فيصار اليه ويؤمر بإزالة ملكه عنه ببيع أو عتق أو هبة أو غيرها فأى جهة ازال الملك حصل الغرض \* ولا يكفي الرهن والتزويج والاجارة والحيلولة وهل تكفي الكتابة فيه وجهان (أحدهما) لا لاستمرار الملك على رقبة المكاتب (وأظهرهما) نعم لان الكتابة تفيد الاستقلال ويقطع حكم السيد عنه (فان قلنا) بهذا فالكتابة صحيحة وان قلنا بالاول فوجهان (أحدهما) أنها فاسدة ويباع العبد (والثاني) أنها صحيحة ان جوزنا بيع المكاتب ببيع مكاتبنا وإلا فسخت الكتابة ويباع فان امتنع الكافر من إزالة الملك عنه باعه الحاكم عليه بضمن امثل كما يبيع مال الممتنع من أداء الحق فان لم يتفق الظفر لمن يبتاعه بضمن امثل فلا بد من الصبر وبحال بينه وبين الكافر الى الظفر ويتكسب له وتؤخذ نفقته منه \* هذا كله في المملوك القن (أما) إذا أسلمت مستولدة الكافر فلا سبيل الى تقاها الى الغير بالبيع والهبة ونحوهما على المذهب الصحيح وهل يجبر على اعتاقها فيه وجهان (أحدهما) نعم لأنها مستحقة العتاقة فلا يبعد أن يؤثر عروض الاسلام في تقديمها (وأحدهما) وهو المذكور في الكتاب لا لما فيه من التخيير فعلى هذا بحال بينهما وينفق عليها وتتكسب له في يد غيره \* ولو مات الكافر الذي أسلم العبد في يده صار العبد الى وارثه ويؤمر بما كان يؤمر به المورث فان امثل فذاك والا بيع عليه كما ذكرنا في المورث وليس قوله في الكتاب ببيع على وارثه تخصيصا للبيع القهرى بالمورث فاعرف ذلك (وقوله) والحيلولة وفاقا لفظ الوفاق لا يتعلق به كثير غرض \*

رسول الله ﷺ وهو عند الصخرات كما سبق بيانه \* قال اصحابنا وان كان راكبا جعل نظر راحلته إلى الصخرات لحديث جابر السابق في صحيح مسلم وإن كان راكبا وقف على الصخرات أو عندها بحسب الامكان بحيث لا يؤذى ولا يئذى قال اصحابنا فان تعذر عليه الوصول اليه للزحمة تقرب منه بحسب الامكان فهذا هو الصواب \* (وأما) ما اشتهر عند العوام من الاعتناء بالوقوف على جبل الرحمة الذي هو بوسط عرفات كما سبق بيانه وترجيحهم له على غيره من أرض عرفات حتى ربما توهم من جهلتهم أنه لا يصح الوقوف الا فيه خطأ ظاهر ومخالف للسنة ولم يذكر أحد ممن يعتمد في صعود هذا الجبل فضيلة يختص بها بل له حكم سائر أرض عرفات غير موقف رسول الله ﷺ الا أبو جعفر محمد بن جرير الطبري فانه قال يستحب الوقوف عليه وكذا قال الماوردي في الحاوي يستحب قصد هذا الجبل الذي يقال له جبل الدعاء قال وهو موقف الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وذكر البندنجي نحوه وهذا الذي قالوه لأصل له ولم يرد فيه حديث صحيح ولا

قال (الركن الثالث - المعقود عليه وشرائطه خمسة أن يكون طاهرا متمنعا به - مملوكا للعائد - مقدورا على تسليمه - معلوما (الاول) الطهارة فلا يجوز بيع انسرجين (م ح) والكلب (م ح) والخنزير والاعيان النجسة كالأبجوز يبيع الخمر والعذرة والجيفة وفاقا وان كان فيها منفعة \* والدهن اذا نجس بملاقاة النجاسة صح بيعه (م) وجاز استصباحه على اظهار القولين

يعتبر في المبيع ايصح بيعه شروط (أحدها) الطهارة فالشيء النجس ينتقم إلى ما هو نجس العين وإلى ما هو نجس بعارض (فاما) القسم الاول فلا يصح بيعه فنه الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم «نهى عن ثمن الكلب» (١) وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «ان الله عز وجل حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام» (٢) ولا فرق

(١) حديث (أ) انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب : متفق عليه من حديث أبي مسعود عن جابر ورافع بن خديج في مسلم ورواه النسائي بلفظ نهى عن ثمن السنور والكلب إلا كلب صيد ثم قال هذا منكر : وفي الباب عن أبي هريرة وابن عمر وابن عباس اخرجها الحاكم وأخرج أبو داود حديث ابن عباس وحديث أبي هريرة ولفظه لا يحل ثمن الكلب : الحديث ورجاله ثقات (تنبيه) روى الترمذي من وجه آخر عن أبي هريرة استثناء كلب الصيد لكنه من رواية أبي المهزم عنه وهو ضعيف وورد الاستثناء من حديث جابر ورجاله ثقات \*

(٢) حديث (ب) جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل ورسوله حرم : وفي رواية ان رسول الله ﷺ حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام : متفق عليه باللفظين ولا أحد عن ابن عمر به مثله إلا انه لم يذكر الاصنام ولا ابن داود عن ابن عباس نحوه وزاد وان الله إذا جرم على قوم اكل شيء حرم عليهم ثمنه \*

ضعيف فالصواب الاعتناء بموقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي خصه العلماء بالذكر وحشوا عليه وفضلوه وحديثه في صحيح مسلم وغيره كما سبق هكذا نص عليه الشافعي وجميع اصحابنا وغيرهم من العلماء « وقد قال إمام الحرمين في وسط عرفات جبل يسمى جبل الرحمة لانسك في صعوده وان كن يعتاده الناس والله أعلم » (الحادى عشر) السنة ان يكتر من الدعاء والتهليل والتلبية والاستغفار والتضرع وقراءة القرآن فهذه وظيفة هذا اليوم ولا يقصر في ذلك وهو معظم الحج ومطلوبه وقد سبق في الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل « الحج عرفة » فينبغي أن لا يقصر في الاهتمام بذلك واستفراغ الوسع فيه « ويكثر من هذا الذكر والدعاء قائما وقاعدا ويرفع يديه في الدعاء ولا يجاوز بهما رأسه ولا يتكاف الرجوع في الدعاء ولا بأش بالدعاء المسجوع إذا كان محفوظا أو قاله بلا تكاف ولا فكر فيه بل جرى على لسانه ولم يقصد تكاف ترتيبه وإعرا به وغير ذلك مما يشغل قلبه « ويستحب ان يخفض صوته بالدعاء ويكره الإفراط في رفع الصوت لحديث أبي موسى الأشعري رضى الله عنه قال « كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فكنا إذا أشرطنا على واد هلالنا وكبرنا رنعت اصواتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم فانكم لا تدعون أصما ولا غائبا انه معكم إنه سميع قريب » \* رواه البخارى ومسلم « اربعوا - بفتح الباء الموحدة - أى ارققوا بانفسكم « ويستحب أن يكثرا تضرع والخشوع والتذلل والخضوع وإظهار الضعف والافتقار ويأج في الدعاء ولا يستبطن الاجابة بل يكون قوى الرجاء للاجابة لحديث ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « يستجاب لاحدكم ما لم يعجل

بين ان يكون الكتاب معلما أو غير معلوم وبهذا قال احمد « وعن ابى حنيفة رضى الله عنه يجوز بيع الكلب الا أن يكون عقورا فقيه روايتان « وعن اصحاب مالك اخلاف فيه منهم من لم يجوز بيعهم ومنهم من جوز بيع الكلب الماذون فى امساكه (ومنه) السرجين والبول لا يجوز بيعهما كلاهما يجوز بيع الميتة والعذرة والجامع نجاسة العين « وما عندنا احمد نجا نذهب الى نجاسته منهما او قل ابو حنيفة يجوز بيع السرجين (وقوله) فى الكتاب كلاهما يجوز بيع الخمر والعذرة والجيفة وفاقوا ان كانت فيها منفعة اشار به إلى الجواب عن عذر يديه اصحاب ابى حنيفة إذا احتجينا عليهم فى المنع من بيع الكلب والسرجين بالقياس على بيع الخمر والعذرة والجيفة فانها كانت نجاسة العين امتنع بيعها بالاتفاق قال ليس لزاعم منهم ان يزعم ان المنع من البيع فى صورة الوفاق انما كان لخلوها عن المنفعة لان كل واحد منهما لا يخلو عن ضرب منفعة (اما) الخمر فعرض ان تصير خلا فلا تكون عارية عن المنفعة فى الحال الا ترى ان الصغير اليوم منفع به لما يتوقع حال كبره (واما) العذرة فلما يسمد بها الارض وأما

فيقول قد دعوت ولم يستجب لي» \* رواه البخارى ومسلم \* وعن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ما على الارض مسلم يدعو الله تعالى بدعوة إلا آتاه الله إياها أو صرف من السوء مثلها ما لم يدع بأثم أو قطيعة رحم فقال رجل من القوم إذا نكثرت قال الله أ كثر» رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح ورواه الحاكم في المستدرک من رواية أبى سعيد وزاد فيه « أو يدخر له من الاجر مثلها» \* ويستحب أن يكرر كل دعاء ثلاثا ويفتح دعاءه بالتحميد والتعجيل لله تعالى والتسبيح والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويختتمه بمثل ذلك \* وإيكن متطهراً متباعداً عن الحرام والشبهة في طعامه وشرابه ولباسه ومركوبه وغير ذلك مما معه فان هذه آداب لجميع الدعوات وليختم دعاءه بآمين وليكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ونحوها من الاذكار وأفضله ما قدمناه من رواية الترمذى وغيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « أفضل الدعاء يوم عرفة وأفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلى لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» \* وفى كتاب الترمذى عن علي رضي الله عنه قال « أ كثر ما دعا النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فى الموقف اللهم لك الحمد كالذى نقول وخير من رزلك اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي وإليك مآبى لك رب قرأنى اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الامر اللهم إني أعوذ بك من شر ما تجيء به الريح» \* واسناد هذين الحديثين ضعيف لكن معناهما صحيح وأحاديث الفضائل يعمل فيها

الجيفة فتطعم منها جوارح الصيد ثم المنع من بيع الجيفة ليس متفقاً عليه فى جميع اجزائها لان الحكاية عن أبى حنيفة تجوز بيع جلدها قبل الدباغ وإنما المتفق عليه اللحم \* ويجوز بيع التفاح وفى باطنه الدود الميتة لان ابقائها فيه من مصالحه كالحيوان يصح بيعه والنجاسة فى باطنه وفى بيع بزر القر وفارة المسك خلاف مبنى على الخلاف السابق فى طهارتها (واما) القسم اثنائي وهو مانحس بعارض فهو على ضربين (احدهما) النجس الذى يمكن تطهيره كالثوب النجس والخشبة النجسة والآجر النجس بملاقة النجاسة فيجوز بيعها لان جوهرها طاهر وأزالة النجاسة عنه هينة نعم ما استتر بالنجاسة التى وردت عليه يخرج بيمه على بيع الغائب (والثاني) ما لا يمكن تطهيره كالخل واللبن والدبس إذا تنجست لا يجوز بيعها كما لا يجوز بيع الخمر والبول والدهن النجس ان كان نجس العين فلا سبيل إلى بيعه بحال وذلك كدهن الميتة \* وان نجس بعارض ففي بيعه خلاف مبنى على انه هل يمكن تطهيره فعن ابن مريج وأبى اسحق يمكن تطهيره وعن صاحب الايضاح وغيره انه لا يمكن وهو الاظهر فعلى هذا لا يجوز بيعه وعلى الاول فيه وجهان (احدهما) انه يجوز كالثوب النجس ويحكى عن ابن أبى هريرة

بالاضعف كما سبق مرات \* ويكثر من التابية رافعا بها صوته من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم \* وينبغي أن يأتي بهذه الاذكار كلها فتارة يهمل وتارة يكبر وتارة يسبح وتارة يقرأ القرآن وتارة يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وتارة يدعو وتارة يستغفر ويدعوا مفردا وفي جماعة وليدع لنفسه ولوالديه ومشايخه وأقاربه وأصحابه وأصدقائه وأحبائه وسائر من أحسن اليه وسائر المسلمين وليحذر كل الحذر من التقصير في شيء من هذا فان هذا اليوم لا يمكن تداركه بخلاف غيره \* وينبغي أن يكرر الاستغفار والتلفظ بالتوبة من جميع المخالفات مع الندم بالقلب وان يكثر البكاء مع الذكر والدعاء فهناك تسكب العبرات وتستقبل العثرات وترتجى الطلبات وانه لجمع عظيم وموقف جسيم يجتمع فيه خيار عباد الله الصالحين وأوليائه المخلصين والخواص من المقربين وهو أعظم مجامع الدنيا وقد قيل إذا وافق يوم عرفة يوم جمعة غفر لكل أهل الموقف \* وثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ما من يوم أكثر ان يعق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفته وان يلدنوا ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما أراد هؤلاء » وروينا عن طلحة بن عبيد الله احد العشرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما روى الشيطان اصفر ولا اخضر ولا ادبر ولا اغيظ منه في يوم عرفة وما ذاك الا ان الرحمة تنزل فيه

(وأصحها) وبه قال أبو اسحق لا يجوز لما روي انه صلى الله عليه وسلم « سئل عن الفأرة تموت في السمن فقال ان كان جامدا فألقوها وما حولها وان كان ذائبا فأريقوه » (١) ولو كان جائزا لما أمرنا بارتقائه وهذا أجود ما يحتاج به على امتناع التطهير \* وخرجوا على هذين الوجهين بيع الماء النجس لان تطهيره بالمسكثرة ممكن وأشار بعضهم الى الجزم بالمنع وقال انه ليس بتطهير واسكنه يستحيل ببلوغه قلتين من صفة

(١) (حديث) انه سئل عن الفأرة تقع في السمن فقال ان كان جامدا فألقوها وما حولها وان كان ذائبا فأريقوه : ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة بلفظ وكلوه وان كان ذائبا فلا ترقبوه (وأما) قوله فأريقوه فذكر الخطابي انها جاءت في بعض الاخبار ولم يسندها وأصله في صحيح البخاري وأما خذوها وما حولها وكلوا سمنكم وفي لفظ القوها : ورواه احمد وابو داود والترمذي وابن حبان في صحيحه من حديث معمر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة مفصلا اسكن قال الترمذي سمعت البخاري يقول هو خطأ والصواب الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة انتهى ومن خطأ رواية معمر أيضا الرازيان والدارقطني (وأما) الذهلي فقال طريق معمر محفوظ لكن طريق مالك اشهر ويؤيد ذلك أن أحمد وأبا داود ذكرا في روايتهما عن معمر الوجهين فدل على انه حفظه من الوجهين ولم يهمل فيه وكذلك أخرجه ابن حبان في صحيحه وفيه

فيتجاوز عن الذنوب العظام » وعن سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم « أنه رأى سائلاً يسأل الناس يوم عرفة فقال يا عاجز في هذا اليوم يسأل غير الله تعالى » وعن الفضل بن عياض رحمه الله أنه نظر إلى بكاء الناس بعرفة فقال أرايتم لو أن هؤلاء صاروا إلى رجل فسألوه دا تقاً أ كان يردهم قيل لا قال والله للمغفرة عند الله أهون من اجابة رجل لهم بدائق وبالله التوفيق »

(فرع) ومن الادعية المختارة اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً كبيراً وأنه لا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني رحمة أسعد بها في الدارين وتب علي توبة نصوحاً لا أنكثها أبداً والزمني سبيل الاستقامة لا أزيغ عنها أبداً اللهم اتقني عن ذل المعصية إلى عز الطاعة واكفني بحلالك عن حرامك واغنني بفضلك عن سواك ونور قلبي وقبري واغفر لي من الشر كله واجمع لي الخير » اللهم إني أسئلك الهدى والتقى والعفاف والغني » اللهم يسرني ليلسري وجنبني العسري وارزقني طاعتك ما بقيتني استودعك مني ومن أحبائي والمسلمين ادياننا وأماناتنا وخواتم اعمالنا وأقوالنا وأبداننا وجميع ما أنعمت به علينا وبالله التوفيق »

(فرع) ليحذر كل الحذر من المحاصمة والمشاغمة والمنافرة والكلام القبيح بل ينبغي أن يحترز من الكلام المباح ما أمكنه فانه تضيق للوقت الموم فيما لا ينبغي مع أنه يخاف انجراره إلى حرام من غيبة ونحوها » وينبغي أن يحترز غاية الاحتراز عن احتقار من يراه رث الهيئة أو مقصراً في شيء ويحترز من انتهاز السائل ونحوه فان خاطب ضعيفاً تلطف في مخاطبته فان رأى منكراً محققاً لزمه إنكاره ويتلطف في ذلك »

النجاسة إلى الطهارة كالخز يتخلل (واعلم) ان هذا الخلاف صادر من يجوز بيع الماء في الجلة (أما) من منع بيعه مطلقاً على ما استعرفه فلا فرق عنده بين الطاهر والنجس منه » وذكر الامام بناء مسألة الدهن على وجه آخر فقال ان قلنا يمكن تطهيره جاز بيعه والا ففي بيعه قولان مبنيان على جواز الاستصباح (واعلم) ان مسألة كون الاستصباح مكروه قدمرت بشرحهامة في آخر صلاة الخوف (وقوله) اذا نجس بملاقاة النجاسة

اختلاف آخر رواه يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن الزهري عن سالم عن أبيه وتابعه عبد الجبار الايلي عن الزهري قال الدارقطني وخالفهما اصحاب الزهري فرووه عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس وهو الصحيح وقد أنكر جماعة فيه التفصيل اعتماداً على عدم وروده في طريق مالك ومن تبعه لكن ذكر الدارقطني في العلل ان يحيى القطان رواه عن مالك وكذلك النسائي رواه من طريق عبد الرحمن عن مالك مقيداً بالجامد وأنه أمر أن تقور وما حولها فيرمى



﴿فرع﴾ ليستكثر من أعمال الخير في يوم عرفة وسائر أيام عشر ذي الحجة وقد ثبت في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ما العمل في أيام أفضل منه في هذه يعني أيام العشر قالوا ولا الجهاد قال ولا الجهاد إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرج بشيء» والله أعلم \*

﴿فرع﴾ الأفضل للواقف أن لا يستظل بل يبرز للشمس إلا للعذر بأن يتضرر أو ينقص دعاؤه أو اجتهاده في الأذكار ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم استظل بعرفات مع ثبوت الحديث في صحيح مسلم وغيره عن أم الحصين أن النبي صلى الله عليه وسلم «ظلل عليه ثوب وهو يرى الجرة» وقد قدمنا بيان مذهبنا غير ما في استظلال المحرم بغير عرفات في باب الإحرام والله أعلم \*

﴿فرع﴾ في التعريف بغير عرفات وهو الاجتماع المعروف في البلدان بعد العصر يوم عرفة وفيه خلاف للشافعي رويناه في سنن البيهقي عن أبي عوانة قال «رأيت الحسن البصري يوم عرفة بعد العصر جالس فدعا وذكر الله عز وجل فاجتمع الناس» وفي رواية «رأيت الحسن خرج يوم عرفة من المعصورة بعد العصر فعرف» وعن شعبة قال «سألت الحسن وحامدا عن اجتماع الناس يوم عرفة في المساجد فقالا هو محدث» وعن منصور عن إبراهيم النخعي هو محدث \* وعن قتادة عن الحسن قال قال أول من صنع ذلك ابن عباس هذا ما ذكره البيهقي \* وقال الأثرم سألت أحمد بن حنبل عنه فقال أرجو أنه لا بأس به قد فعله غير واحد الحسن وبكر وثابت ومحمد بن واسع كانوا يشهدون المسجد يوم عرفة \* وكرهه جماعات منهم نافع مولى ابن عمر وإبراهيم النخعي والحكم وحامد ومالك ابن أنس وغيرهم \* وصنف الإمام أبو بكر الطرطوشي المالكي الزاهد كتابا في البدع المذكرة جعل منها هذا التعريف وبالغ في إنكاره ونقل أقوال العلماء فيه ولا شك أن من جعله بدعة لا يلحقه بفاحشات البدع بل يخفف أمرها والله أعلم \*

التقييد بكون نجاسته بالملاقاة محتاج إليه ليجيء القولان في البيع وغير محتاج إليه ليجيء القولان في الاستصباح لما سبق (وقوله) على أظهر القولين غير مساعد عليه في البيع بل الظاهر عند الأصحاب منعه وبه قال مالك وأحمد خلافا لابي حنيفة \* ويجوز نقل الدهن النجس إلى الغير بالوصية كما تجوز الوصية بالكلب وأما هبته والصدقة به فعن القاضي أبي الطيب منعها ويشبه أن يكون فيهما مافيهة الكلب من الخلاف \*

به وكذا ذكره البيهقي من طريق حجاج بن منهال عن ابن عيينة مقيدا بالجامد وكذلك أخرجه اسحق بن راهويه في مسنده عن ابن عيينة وهم من غلطه فيه ونسبة إلى التغير في آخر عمره فقد تابعه أبو داود الطيالسي في مسنده فيما رواه عن ابن عيينة والله أعلم \*

(فرع) من البدع القبيحة ما اعتاده بعض العوام في هذه الايام من ايقاد الشمع بجبل عرفة ليلة التاسع أو غيرها ويستصحبون الشمع من بلدانهم لذلك ويعتنون به وهذه ضلالة فاحشة جمعوا فيها أنواعا من القبائح (منها) اضاءة المال في غير وجهه (ومنها) إظهار شعار الجوس في الاعتناء بالنار (ومنها) اختلاط النساء بالرجال والشموع بينهم ووجوههم بارزة (ومنها) تقديم دخول عرفات على وقتها المشروع ويجب على ولي الامر وقعه الله وكل مكافئ تمكن من إزالة هذه البدع انكارها والله المستعان \*

(فرع) في مذاهب العلماء في مسائل تتعلق بالوقوف \* (أحداها) قال ابن المنذر اجمع العلماء على أنه يصح وقوف غير الطاهر من الرجال والنساء كالجنب والحائض وغيرها \* واختلفوا في صوم يوم عرفة بعرفة وقد ذكرنا المذاهب فيه في باب صوم التطوع \* (الثانية) ذكرنا أن الاصح عندنا أنه لا يصح وقوف المغنى عليه وحكاها ابن المنذر عن الشافعي وأحمد واسحق وأبي ثور قال وبه أقول \* وقال مالك وأبو حنيفة يصح (الثالثة) لو وقف بعرفات وهو لا يعلم أنها عرفات فقد ذكرنا

قل (الثاني المنفعة وبيع مالا منفعة فيه اقلته كالحبة من الخنطة أو الحنطة كالخنفس والحشرات والسباع (و) التي لا تصيد باطل وكذا ما أسقط الشرع منفعته كآلات الملاهي (و) \* ويصح بيع الغيل والفهد والهرة وكذا الماء (و) والتراب والحجارة وان كثر وجودها لتحقق المنفعة \* ويجوز بيع (م ح) ابن آدميات لأنه طاهر منتفع به \*

(الشرط الثاني كون المبيع منتفعا به وإلا لم يكن مالا وكان أخذ المال في مقابلته قريبا من أكل المال بالباطل والخلو الشي عن المنفعة سببا (أحدها) القلة كالحبة من الخنطة والحبتين والزبينة وغيرها فان ذلك القدر لا يعد مالا ولا يبذل في مقابلته المال ولا ينظر الى ظهور الانتفاع اذا ضم هذا القدر الى أمثاله ولا الى ما يفرض من وضع الحبة الواحدة في الفخ ولا فرق في ذلك بين زمان الرخص والغلاء ومع هذا فلا يجوز أخذ الحبة والحبتين من صبرة الغير اذ لجوز ناه لا يجوز ذلك الى أخذ الكثير ولو أخذ الحبة ونحوها فعليه الرد فان تافت فلا ضمان اذ لا مالية لها \* وعن القفال أنه يضمن مثالا (وإثاني) الخسة كالحشرات (واعلم) أن الحيوانات الطاهرة على ضربين (أحدهما) ما ينتفع به فيجوز بيعه كالغنم والبغال والحير ومن الصيد كالظباء والغزلان ومن الجوارح كالصقور والبزاة والفهود ومن الطيور كالحمام والعصافير والعقارب \* ومنه ما ينتفع بلونه أو صوته كالطاووس والزرزور وكذا الفيل والهرة وكذا القرود فإنه يعلم الاشياء فيعلم \* ويجوز أيضا بيع دود القز لما فيه من المنفعة وبيع النحل في الكوارة صحيح إن كان قد شاهد جميعها والا فهو من صورة بيع الغائب وان باعها وهي طائفة من الكوارة فمنهم من صحح البيع كبيع النعم المسيية في الصحراء

أن مذهبنا صحة وقوفه وبه قال مالك وأبو حنيفة وحكي ابن المنذر عن بعض العلماء أنه لا يجوز له (الرابعة) إذا وقف في النهار ودفع قبل غروب الشمس ولم يعد في نهاره إلى عرفات هل يلزمه الدم فيه قولان سبقا \* (الاصح) أنه لا يلزمه (وقال) أبو حنيفة وأحمد يلزمه فإن قلنا يلزمه فعاد في الليل سقط عندنا وعند مالك رقا أبو حنيفة وأبو ثور لا يسقط \* وإذا دفع بالنهار ولم يعد أجزأه وقوفه وحجه صحيح سواء أوجبنا الدم أم لا وبه قال عطاء والثوري وأبو حنيفة وأبو ثور وهو الصحيح من مذهب أحمد قال ابن المنذر وبه قال جميع العلماء إلا مالكا وقال مالك المعتمد في الوقوف بعرفة هو الليل فإن لم يدرك شيئا من الليل فقد فاته الحج وهو رواية عن أحمد \* واحتج مالك بأن النبي صلى الله عليه وسلم « وقف حتى غربت الشمس وقال لتأخذوا مناسككم » \* واحتج أصحابنا بحديث عروة بن مضر السابقي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من شهد صلاتنا هذه يعني الصبح وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه » وهو حديث صحيح (والجواب) عن حديثهم أنه محمول على الاستحباب أو أن الجمع بين الليل والنهار يجب لكن يجزئ بدم ولا بد من

وهذا ما أورده في التتمة ومنهم من منعه إذ لا قدرة على التسليم في الحال والعود غير موقوف به وهذا ما أورده في التهذيب (والضرب الثاني) مالا ينتفع به فلا يجوز بيعه كالحنافس والعقارب والحيات وكامأرة والفمل ونحوها ولا نظر إلى منافعها المعدودة في الخواص فإن تلك المنافع لا تلحقها بما بعد في العادة مالا وفي معناها السباع التي لا تصلح للاصطياد والقتال عليها والاسد والذئب والفمر ولا نظر إلى اقتناء الملوك للهبة والسياسة فليست هي من المنافع المعتبرة \* ونقل أبو الحسن وجهاً أنه يجوز بيع الفمل بـ مكرم لأنه يعالج به السكر وينصين لانه يعالج به العقارب الطيارة \* وعن القاضي حسين حكاية وجه في صحة بيعها لأنها طاهرة والانتفاع بجلودها متوقع في المال \* ولا يجوز بيع الحداة والرخمة والغراب فإن كان في أجنحة بعضها فائدة جاء فيها الوجه الذي حكاه القاضي هكذا قاله الامام لكن بينهما فرق لأن الجلود تدبغ فتطهر ولا سبيل إلى تطهير الاجنحة وفي بيع العلق وجهان (أظهرهما) الجواز لمنفعة امتصاص الدم والسم إن كان يقتل بالكثرة وينتفع بقليله كالقمو نيا والافيون جاز بيعه وإن قتل كثيره وقليله فجواب الجمهور فيه المنع ومال الامام وشيخه إلى الجواز ليدس في طعام الكافره وفي بيع الحمار الزمن الذي لا منفعة فيه وجهان (أظهرهما) المنع بخلاف العبد الزمن فإنه يتقرب باعتاقه (والثاني) الجواز لغرض الجلد في المال (وقوله) في الكتاب باطل يجوز أن يعلم بالواو للوجه الذي ذكرنا في الاسد ونحوه وايضاً فإن صاحب التتمة نقل في بيع لاما منفعة فيه لقلته وجهين ثم في الفصل صور (احداها) آلات الملاهي كالزمامير والطنابير وغيرها فإن كانت بحيث لا تعد بعد الرض والحل مالا فلا يجوز بيعهما والمنفعة التي فيهما لما كانت

الجمع بين الحديثين وهذا الذي ذكرناه طريق الجمع والله أعلم \* (الخامسة) وقت الوقوف بين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر ليلة النحر وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور \* وقال انماضى أبو الطيب والعبدري هو قول العلماء كافة إلا أحمد فانه قال وقته ما بين طلوع الفجر يوم عرفة وطلوعه يوم النحر واحتج بحديث عروة السابق قريبا في المسألة الرابعة واحتج أصحابنا بأن النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعد الزوال وكذلك الخلفاء الراشدون فمن بعدهم إلى اليوم وما نقل أن أحدا وقف قبل الزوال قالوا وحديث عروة محمول على ما بعد الزوال (السادسة) لو وقف ببطن عرنة لم يصح وقوفه عندنا وبه قال جماهير العلماء \* وحكي ابن المنذر وأصحابنا عن مالك أنه يصح ويلزمه دم \* وقال العبدري هذا الذي حكاه أصحابنا عن مالك لم أره له بل مذهبه في هذه المسألة كمذهب الفقهاء انه لا يجوز له أن يقف بعرنة \* واحتج أصحابنا بالحديث المشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « عرفة كلها موقف » وارتفعوا عن عرنة \* وهو حديث ضعيف رواه ابن ماجه من رواية جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم لم بأسناد ضعيف جدا لان فيه القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب واجمعوا

محظورة شرعا كانت ملحقة بالمنافع المدومة حساء وان كان الرضاض يعد مالا نفى جواز بيعها قبل الرض وجهان (أحدهما) الجواز لما فيه من المنفعة المتوقعة (وأظهرهما) المنع لانهما على هيئة آلة الفسق ولا يقصد بهما غيره مادام ذلك التركيب باقيا ويجرى الوجهان في الاصنام والصور المتخذة من الذهب والخشب وغيرها \* وتوسط الامام بين الوجهين فذكر وجهها ثالثا وهو أنها إن اتخذت من جواهر نفيسة صح بيعها لانهما مقصودة في نفسها وان اتخذت من خشب ونحوه فلا وهذا أظهر عنده وتابعه المصنف في الوسيط لكن جواب عامة الاصحاب المنع المطلق وهو ظاهر لفظه ههنا ويدل عليه خبر جابر المروي في أول الركن \*

(فرع) الجارية المغنية اذا اشتراها بالفين ولولا الفناء لسكانت لانطالب الا بالف حكى الشيخ أبو علي المحمودي أفتي بطلان البيع لانه بذل مال في معصية وعن الشيخ أبي علي أنه ان قصد الفناء بطل والا فلا \* وعن الاودني أن كل ذلك استحسان والقياس الصحة (الثانية) بيع المياه المملوكة صحيح لانه طاهر منتفع به وفيه وجه أنه لا سبيل الى بيعه ولا تبدل القول في المسألة لنذكرها في احياء الموات ان شاء الله تعالى فان أقسام المياه من المملوك وغيرها مذكورة ثم وصحة البيع من تغاريع الملك (الثالثة) اذا جوزنا بيع الماء نفى بيعه على شط النهر وبيع التراب في الصحراء وبيع الحجارة فيما بين الشعاب الكثيرة الاحجار وجهان قاهم في انتمة (أحدهما) لا يجوز لانه بذل المال لتحصيله مع وجدان مثله بلاؤنة وتعب سفه (وأصحهما) وهو المذكور في الكتاب

علي تضعيف القاسم هذا قال احمد بن حنبل هو كذاب كان يضع الحديث فترك الناس حديثه وقال يحيى بن معين هو ضعيف ليس بشيء وقال أبو حاتم هو متروك وقال أبو زرعة هو ضعيف لا يساوى شيئاً متروك الحديث منكر الحديث \* ورواه البيهقي من رواية محمد بن المنكدر عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد صحيح لكنّه مرسل \* ورواه باسناد صحيح موقوف على ابن عباس وباسناد ضعيف مرفوعاً ورواه الحاكم في المستدرک مرفوعاً بالاسناد الذي ذكره البيهقي وقال هو صحيح على شرط

أنه يجوز لأن المنفعة فيها بسيرة ظاهرة وامكان تحصيلها من مثله لا يقدح في محلته (الرابعة) بيع لبن الأدميات صحيح خلافاً لابن حنيفة ومالك ولا احمد أيضاً في إحدى الروايتين \* لنا أنه مال طاهر منتفع به فأشبهه ابن الشاة \*

قال (الثالث أن يكون مملوكاً لمن وقع العقد له فبيع الفضولي مال الغير لا يقف (ح) على إجازته على المذهب الجديد وكذلك يبيع الغاصب وإن كثرت تصرفاته في أمان المفضولات على أقيس الوجهين فيحكم ببطالان الكل \* ولو باع مال أبيه على ظن أنه حي فاذا هو ميت والمبيع ملك البائع حكم بصحة البيع على أسد القولين \*

الشرط الثالث في المبيع كونه مالاً كل من يقع العقد له أن كان يباشره لنفسه فينبغي أن يكون له فإن كان يباشره لغيره بولاية أو وكالة فينبغي أن يكون لذلك الغير (وقوله) ههنا لمن وقع العقد له يبين أن المراد من قوله مملوك للعاقدة في أول الركن ما أوضحه ههنا (واعلم) أن اعتبار هذا الشرط ليس متفقاً عليه وإنما هو مفرع على الأصح كما ستعرفه ثم مسائل الفصل ثلاثة (إحداها) إذا باع مال الغير بغير إذن وولاية فنفية قولان (الجديد) أنه لا غلاماً روى أنه عليه السلام قال لحكيم بن حزام «لا تبع ما ليس عندك» (١) وأيضاً فإن بيع الآبق غير صحيح مع كونه مملوكاً له لعدم القدرة على التمسك به فبيع ما لا يملك ولا قدرة على تسليمه

(١) (حديث) أنه عليه السلام قال لحكيم بن حزام لا تبع ما ليس عندك : احمد وأصحاب السنن وابن حبان في صحيحه من حديث يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام مطولاً ومختصراً وصرح همام عن يحيى بن كثير أن يعلى بن حكيم حدثه أن يوسف حدثه أن حكيم بن حزام حدثه ورواه هشام الدستوي وأبان العطار وغيرهما عن يحيى بن أبي كثير فادخلوا بين يوسف وحكيم عبد الله بن عصمة قال الترمذي حسن صحيح وقد روى من غير وجه عن حكيم ورواه عوف عن ابن سيرين عن حكيم ولم يسمعه ابن سيرين منه إنما سمعه من أيوب عن يوسف بن ماهك عن حكيم مبدئ ذلك الترمذي وغيره وزعم عبد الحق أن عبد الله بن عصمة ضعيف جداً ولم يتعقبه ابن القطان بل نقل عن ابن حزم أنه قال هو مجهول وهو جرح مردود فقد روى عنه الثلاثة واحتج به النسائي \*

مسلم وليس كما قال فليس هو على شرط مسلم ولا اسناده صحيح لانه من رواية محمد بن كثير ولم يرو له مسلم وقد ضعفه جمهور الأئمة والله أعلم \* (قلت) فتحصل الدلالة على مالك بثلاثة اشياء (احدها) الرواية المرسلة فان المرسل عنده حجة (والثاني) الموقوف على ابن عباس وهو حجة عنده (والثالث) ان الذي قلنا به من تحديد عرفات مجمع عليه والذي يدعيه من دخول عرنة في الحد لا يقبل إلا بدليل وليس لهم دلائل صحيحة ولا ضعيف في ذلك والله أعلم \* قال المصنف رحمه الله \*

أولى (والقديم) انه ينقد موقفا على اجازة المالك ان أجاز نفذ والا لغا لما روى انه عليه السلام دفع دينارا الى عروة البارقي ليشتري به شاة فاشترى به شاتين وباع احدهما بدينار وجاء بشاة ودينار فقال النبي عليه السلام بارك الله في صفقة يمينك \* (١) والاستدلال انه باع الشاة الثانية من غير اذن النبي عليه السلام ثم انه أجازها \* ولانه عقد له تنجيز في الحال فينقد موقفا كالوصية \* والقولان جاريان فيما لو زوج أمة الغير أو ابنته أو طلق منكوحته أو عتق عبده أو أجر داره أو رهنها بغير اذنه \* ولو اشترى الفضولي لغيره شيئا نظر ان اشترى بغير ماله ففيه قولان وان اشترى في الذمة نظر ان أطلق ونوى كونه لغيره فعلي الجديد يقع عن المباشر وعلى القديم يتوقف على الاجازة فان رد نفذ في حقه \* ولو قال اشتريت افلان بألف في ذمتي فالحكم كما لو اشترى بهين ماله ولو اقتصر على قوله اشتريت افلان بألف ولم يصف الثمن الى ذمته فعلي الجديد يانغو العقد وتلغو التسمية ويقع العقد عن المباشر فيه وجهان \* وعلى القديم يتوقف على اجازة ذلك الغير فان رد ففيه وجهان \* ولو اشترى شيئا لغيره بمال نفسه نظر ان لم يسمه وقع العقد عن المباشر سواء أذن ذلك الغير أم لا وان سماه نظر ان لم يأذن

(١) حديث \* انه صلى الله عليه وسلم دفع دينارا الى عروة البارقي يشتري به شاة فاشترى به شاتين وباع احدهما بدينار وجاء بشاة ودينار فقال بارك الله لك في صفقة يمينك : ابو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني من حديث عروة البارقي وفي اسناده سعيد بن زيد اخو حماد مختلف فيه عن أبي لبيد لمازة بن زبار وقد قيل انه مجهول لكن وثقه ابن سعد وقال حرب سمعت اجمد أننى عليه وقال المنذري والنووي اسناده حسن صحيح لحيته من وجهين وقد رواه البخاري من طريق ابن عينة عن شبيب بن غرقدة سمعت الحى يحدثون عن عروة به ورواه الشافعي عن ابن عينة وقال ان صح قلت به وقال في البوطي ان صح حديث عروة فكل من باع أو اعترق ثم رخصي فالبيع والعق جاز ونقل المزني عنه انه ليس بثابت عنده قال البيهقي انما ضعفه لان الحى غير معروفين وقال في موضع آخر هو مرسل لان شبيب بن غرقدة لم يسمعه من عروة انما سمعه من الحى وقال الخطابي هو غير متصل لان الحى حدثوه عن عروة وقال الرافعي في التذنيب هو مرسل (قلت) والصواب انه متصل في اسناد مبهم وروى ابو داود من طريق شيخ من أهل المدينة عن حكيم بن حزام نحوه قال البيهقي ضعيف من أجل هذا الشيخ وقال الخطابي هو غير متصل لان فيه مجهولا لا يدري من هو \*

﴿ وإذا غربت الشمس دفع إلى المزلقة لحديث علي كرم الله وجهه ويمشي وعليه السكينة لما روى الفضل بن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للناس عشية عرفة وغداة جمع حين دفعوا «عليكم بالسكينة» فإذا وجد فرجة أسرع لما روى أسامة رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير العنق» فإذا وجد فجوة نص ويجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة على ما بيناه في كتاب الصلاة فإن صلى كل واحدة منهما في وقتها جاز لأن الجمع رخصة لأجل السفر فجاز له تركه » ويثبت بها إلى أن يطلع الفجر الثاني لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم «أنى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء واضطجع حتى إذا طلع الفجر صلى الفجر» وفي أى موضع من المزدلفة بات أجزاء لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «المزدلفة كلها موقف وارتفعوا

له لغت التسمية وهل يقع عنه أم يبطل من أصله فيه وجهان \* وأن أذن له فهل تلغو التسمية فيه وجهان أن قلنا نعم فيبطل من أصله أو يقع عن العاقد فيه وجهان \* وأن قلنا لا وقع عن الأذن والتمن المدفوع يكون قرضا أو هبة فيه وجهان \* ويجوز أن يعلم قوله في الكتاب لا يقف على إجازته بالميم والالف والهاء (أما) الميم فلان مذهب مالك كالقول القديم وأما الالف فلان عن أحمد روايتين كالقولين (وأما) الهاء فلان مذهب أبي حنيفة كالقول القديم في البيع والنكاح (وأما) في الشراء فقد قال في صورة شراء المطلق يقع عن جهة العاقد ولا ينعقد موقوفاه وعن أصحابه اختلاف فيما إذا سمي الغير \* وشرط الوقف عند أبي حنيفة أن يكون للعقد تنجيز في المال مالكا كان أو غير مالك حتى لو أعتق عبد الطفل أو طلق امرأته لا يتوقف على إجازته بعد البلوغ \* والمعتبر إجازة من يملك التصرف عند العقد حتى لو باع مال الطفل فبايع وأجاز لم ينفذ وكذا لو باع مال الغير ثم ملكه وأجاز قل الشيخ أبو محمد ولا نخالف في ذلك أبا حنيفة إذا فرعنا على القديم \* وذكر إمام الحرمين أن العراقيين لم يعرفوا القول القديم في المسألة وقطعوا بالبطلان وهذا أن استمر اقتضى اعلام قوله على المذهب الجديد بالواو وإنما اتوقف فيه لأن الذي ألفت في كتب العراقيين الاقتصار على ذكر البطلان لأنني الخلاف المذكور والمفهوم من إطلاق لفظ القطع في مثل هذا المقام وفرق بين أن لا يذكر الخلاف وبين أن لا يبقى (المسألة الثانية) لو غصب أموالا وباعها وتصرف في أمانها مرة بعد أخرى ففيه قولان (أصحهما) البطلان (والثاني) للمالك أن يجيزها ويأخذ الحاصل منها وصورة المسألة وما فيها من القولين قريبة من الأولى ويزاد

﴿ حديث ﴾ انه نهى عن الثنيا في البيع : مسلم من حديث جابر نهى عن بيع الثنيا زاد الترمذي والنسائي وابن حبان في صحيحه إلا أن تعلم ووهب ابن الجوزي في جامع المسانيد انه متفق عليه من حديث جابر ولم يذكر البخاري في كتابه الثنيا \*

عن بطن محسر» رهل يجب المبيت بمزدلفة أم لا فيه قولان (أحدهما) يجب لانه نسك مقصود في موضع فكان واجبا كالرمي (والثاني) انه سنة لانه مبيت فكان سنة كالمبيت بمنى ليلة عرفة (فان قلنا) انه يجب وجب بتركه الدم (وان قلنا) انه سنة لم يجب بتركه الدم \* ويستحب ان يؤخذ منها حصي حجرة العقبة لما روى الفضل بن العباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال غداة يوم النحر «القط لي حصي فلقطت له حصيات مثل حصي الخذف» ولان السنة اذا أتى منى لا يعرج علي غير الرمي فاستحب أن يأخذ الحصى حتي لا يشتغل عن الرمي وان أخذ الحصى من غيرها جاز لان الاسم يقع عليه \*

فيها عسر تتبع العقود الكثيرة بالنقض والابطال ورعاية مصلحة المالك \* وعلى هذا الخلاف بيني الخلاف في أن الغاصب إذا ربيع في المال المغصوب يكون الربح له أو للمالك على ماسيأتي في باب القراض وغيره إن شاء الله تعالى (الثالثة) لو باع مال ابنه علي ظن انه حي وهو فضولي فبان انه كان ميتا يومئذ وان المبيع ملك له - اقدم فيه قولان (أصحهما) أن البيع صحيح لصدوره من المالك ويخالف ما لو أخرج دراهم وقال ان مات مورتي فهذا زكاة ماورثته وكان قد ورث لا يجرئه لان النية لا بد منها في الزكاة ولم تبين نيته علي أصل وفي البيع لاحاجة الي النية (الثاني) انه باطل لان هذا العقد وان كان منجزا في الصورة فهو في المعنى معلق والتقدير ان مات مورتي فقد بعتهك وأيضا فانه كالمعابث عند مباشرة العقد لاعتقاده ان المبيع لغيره \* ولا يبعد تشبيه هذا الخلاف بالخلاف في أن بيع الهازل هل ينعقد وفيه وجهان والخلاف في بيع التاجنة وصورته ان يخاف غصب ماله أو الاكراه علي بيعه فيبيعه من انسان يبع مطلقا ولكن توافقا قبله علي انه لدفع الشر لا علي حقيقة البيع وظاهر المذهب انه مقاد به وفيه وجه \* ويجري الخلاف فيما اذا باع العبد علي ظن انه أبق أو مكاتب فاذا هو قد رجع أو فسخ الكتابة \* ويجري أيضا فيما اذا زوج أمة أبيه علي ظن انه حي ثم بان موته هل يصح النكاح فان صح فقد نقلوا وجهين فيما اذا قال ان مات أبي فقد زوجتك هذه الجارية وبهذا يضعف توجيه قول البطلان بأنه وان كان منجزا في الصورة فهو معلق في المعنى لانا لا نجعل هذا التعليق مفسدا وان صرح به علي رأي فما ظلك بتقديره \* (واعلم) ان القولين في المسائل الثلاث يعبر عنهما بقولي وقف العقود وحيث قال المصنف في الكتاب ففيه قولان وقف العقود أراد به هذين القولين وان لم يذكر هذا اللقب ههنا وانما سميا بالوقف لان الخلاف آيل الى أن العقد هل ينعقد علي الوقف أم لا فعلي قول ينعقد في المسألتين الاولتين موقوفا علي الاجازة أو الرد وفي الثانية موقوفا علي تبين الموت أو الحياة وعلي قول لا ينعقد موقوفا بل يبطل \* ثم ذكر الامام أن الصحة ناجزة علي قول الوقف اسكن الملك لا يحصل الا عند الاجازة وان الوقف يطرد في كل عقد يقبل الاستنابة كالمبايعات والاجارات والهبات والعقود والطلاق والنكاح وغيرها \*



ويصلي الصبح بالمزدلفة في أول الوقت وتقديمها أفضل لما روى عبد الله قال « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلي صلاة الا لميقاتها الا المغرب والعشاء بجمع وصلاة الفجر يومئذ قبل ميقاتها » ولانه يستحب الدعاء بعدها فاستحب تقديمها ليكثر الدعاء « فاذا صلى وقف على قرح وهو المشعر الحرام ويستقبل القبلة ويدعو الله تعالى لما روى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم « ركب القصواء حتى رقى على المشعر الحرام واستقبل القبلة فدعا الله عز وجل وكبر وهلل ووحده ولم يزل واقفا حتي أسفر جدا ثم دفع قبل أن تطلع الشمس » والمستحب أن يدفع قبل طلوع الشمس لحديث جابر فان آخر الدفع حتي طلعت الشمس كره لما روى المسور بن مخرمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « كأوايدفعون من المشعر الحرام بعد أن تطلع الشمس على رؤس الجبال كأنها عمامم الرجال في وجوههم وإنا ندفع قبل أن تطلع الشمس ليخالف هدينا هدى أهل الاوثان والشرك » فان قدم الدفع بعد نصف الليل وقبل طلوع الفجر جاز لما روت عائشة رضي الله عنها « ان سودة رضي الله عنها كانت امرأة ثبطة فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل الافاضة ليلا في ليلة المزدلفة فأذن لها » والمستحب اذا دفع من المزدلفة أن يمشي وعليه السكينة لما ذكرناه من حديث الفضل بن عباس واذا وجد فرجة أسرع كما يفعل في الدفع من عرفة والمستحب اذا بلغ وادي محسر ان يسرع اذا كان ماشيا أو يحرك دابته اذا كان راكبا بقدر رمية حجر لما روى جابر ان النبي ﷺ حرك قليلا في وادي محسر »

قال (الرابع أن يكون مقدورا على تسليمه فلا يصح بيع الآبق والضال والمغصوب وان قدر المشتري على انتزاعه من يد الغاصب دون البائع صح على أسد الوجهين ثم له الخيار ان عجز » وبيع حمام البرج نهارا اعتمادا على العود ليلا لا يصح على أصح الوجهين »

الشرط الرابع القدرة على التسليم ولا بد منها ليخرج العقد عن أن يكون بيع غرر ويوثق بمحصول العوض ثم فوات القدرة على التسليم يكون من حيث الحس وقد يكون من حيث الشرع وصور هذا الفصل من الضرب الاول وهي ثلاث (أحداها) بيع الضال والآبق باطل عرف موضعه أو لم يعرف لانه غير مقدور على تسليمه في الحال هذا هو المشهور قال الاثمة ولا يشترط في الحكم بالبطان الياس من التسليم بل يكفي ظهور التعذر « واحسن بعض الاصحاب فقال اذا عرف مكانه وعرف انه يصل اليه اذا رام الوصول فليس له حكم الآبق » (الثانية) اذا باع المالك ماله المغصوب نظران كان يقدر على استرداده وتسليمه صح البيع كما يصح بيع الوديعة والعارية وان لم يقدر نظر (ان) باعه ممن لا يقدر على انتزاعه من يد الغاصب لم يصح لما سبق (وان) باعه ممن يقدر على انتزاعه منه ففي صحة البيع وجهان (أحدهما) لا يصح لان البائع يجب عليه التسليم وهو عاجز (وأصحها) الصحة

(الشرح) أما حديث علي رضي الله عنه فسبق في فصل الوقوف بعرفات أنه حديث صحيح. ومما في معناه حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «لم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب اقرص» رواه مسلم. وحديث الفضل بن العباس رواه مسلم. وحديث أسامة رواه البخاري ومسلم. وحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم «أنى المزدلفة» إلى آخره رواه مسلم بلفظه وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بالمزدلفة تلك الليلة بين المغرب والعشاء من رواية جماعات من الصحابة منهم ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأبو أيوب الأنصاري وأسامة بن زيد وجابر وكل رواياتهم في صحيح البخاري ومسلم إلا جابرا ففي مسلم خاصة (وأما) حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «المزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر» فرواه البيهقي بإسناد فيه ضعف وقد ذكرناه قريبا في المسألة السادسة في مذاهب العلماء قبل هذا الفصل ويغني عن حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «نحرت ههنا ومنى كلها منحرفا نحروا في رحالكم ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا وجمع كلها موقف» رواه مسلم.

لأن المقصود وصول المشتري إلى المبيع. وعلى هذا أن علم المشتري حقيقة الحال فلا خيار له ولكن لو عجز عن الانتزاع لضعف عرض له أو قوة عرضت للغاصب فله الخيار وفيه وجه آخر أشار إليه الامام. وإن كان جاهلا عند العقد فله الخيار لأن المبيع لا يلزمه كفاة الانتزاع (وقوله) في الكتاب ثم له الخيار أن عجز المراد منه حالة العلم لأن عند الجهل لا يشترط العجز في ثبوت الخيار ويجوز أن يعلم بالواو للوجه المشار إليه. ولو باع الآبق من سهل عليه رده ففيه الوجهان المذكوران في المغصوب ويجوز تزويج الآبقة والمغصوبة واعتقهما. وذكر في البيان أنه لا يجوز كتابة المغصوب لأن الكتابة تقتضي إمكانية التصرف وهو ممنوع منه (الثالثة) لا يجوز بيع السمك في الماء والطير في الهواء وإن كان مملوكا له لما فيه من الفرر. ولو باع السمك في بركة لا يمكنها الخروج منها نظر أن كانت صغيرة يمكن أخذها من غير تعب ومشقة صح بيعها لحصول القدرة وإن كانت كبيرة لا يمكن أخذها إلا باحتمال تعب شديد ففيه وجهان أوردهما ابن سريج فيما رأيت له من جوابات جامعه الصغير وغيره (أظهرهما) المنع وبه قال أبو حنيفة كبيع الآبق ويدل عليه ما روى عن ابن مسعود أنه قال «لا يشتري السمك في الماء فإنه غرر وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الفرر» (١) وهذا كله فيما

(١) (حديث) نهى عن بيع الفرر: مسلم وأحمد وابن حبان من حديث أبي هريرة وابن ماجه وأحمد من حديث ابن عباس وعده تفسير الفرر من قول يحيى بن أبي كثير: وفي الباب عن سعد ابن سهل عند الدارقطني والطبراني وأنس عند أبي يعلى وعلى عند أحمد وابن داود وعمران بن حصين عند ابن أبي عاصم كما سيأتي وفيه عن ابن عمر أخرجه البيهقي وابن حبان من طريق معمر

وجمع هي المزدلفة وسنوضحه إن شاء الله تعالى \* (وأما) حديث الفضل بن عباس في لقط الحصيات فصحيح رواه البيهقي باسناد حسن أو صحيح وهو على شرط مسلم من رواية عبد الله بن عباس عن أخيه الفضل بن عباس ورواه النسائي وابن ماجه باسنادين صحيحين اسناد النسائي على شرط مسلم لكنهما رواه من رواية ابن عباس مطلقا وظاهر روايتهما أنه عبد الله بن عباس لا الفضل وكذا ذكره الحافظ أبو القاسم بن عساكر في الاطراف في مسند عبد الله بن عباس ولم يذكره في مسند الفضل والجيم صحيح كما ذكرناه فيكون ابن عباس وصلة في رواية البيهقي وأرسله في روايتي النسائي وابن ماجه وهو مرسل صحابي وهو حجة لولم يعرف المرسل عنه فاذا عرف فأولى بالاحتجاج والاعتماد وقد عرف هنا أنه عن الفضل بن عباس \* فالخلاص أن الحديث صحيح من رواية الفضل بن عباس والله أعلم \* (وأما) حديث عبد الله هو ابن مسعود ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الالمقاتها إلى آخره فرواه البخاري ومسلم (وقوله) في الصبح قبل ميقاتها أي قبل ميقاتها المعتاد في باقي الايام وكانت هذه الصلاة عقب طلوع الفجر \* (وأما) حديث جابر في الوقوف بالمشعر الحرام فرواه مسلم بلفظه الواقع هنا وهو بعض من حديث جابر

(١) الكرباس  
بالسكر ثوب من  
القطن الأبيض  
مغرب فارسيته  
بالفتح كما في  
القاموس اهـ

إذا لم يمنع الماء رؤية السمك فان منع لكدورته فهو على قولي يبيع الغائب الا أن لا يعلم قلة السمك وكثيرها وشيئا من صفاتها فيبطل لا محالة \* ويبيع الحمام في البرج على التفصيل المذكور في البركة \* ولو باعها وهي طائفة اعتماداً على عادة عودها بالليل ففيه وجهان كما ذكرنا في النحل (أصحهما) عند الامام الصحة كبيع العبد المبعوث في شغل (وأصحهما) على ما ذكره في الكتاب المنع وبه قال الأكثر كثرون إذ لا قدرة في الحال وعودها غير موثوق به اذ ليس لها عقل باعث \*

قال (ولا يصح بيع نصف من سيف أو نصل قبل التفصيل لان التفصيل ينقصه والبيع لا يوجب نقصان غير المبيع \* ويصح بيع ذراع من كرباس (١) لا ينقص بالفصل على الاصح \* ولا يصح بيع ماعجز عن تسليمه شرعا وهو المرهون \* وإذا جني العبد جنابة تقتضي تعلق الارش برقبته صح بيعه على أقوى القولين وكان التزاما للفداء لانه لم يحجر على نفسه فيقدر على ما لا يفوت حق المجنى عليه \* ثم المجنى عليه خيار الفسخ ان عجز عن أخذ الفداء \* )

في الفصل ثلاث مسائل (إحداها) لو باع نصفاً أو ربعاً أو جزءاً آخر شائها من سيف أو نال أو نحوها فبر صحيح وذلك الشيء مشترك بينهما \* ولو عين نصفاً أو ربعاً وباعه لم يصح لان التسليم لا يمكن

عن أبيه عن افع عن ابن عمر واسناده حسن صحيح ورواه مالك والشافعي عنه من حديث ابن المسيب مرسل (فائدة) قيل المراد بالغرر الخطر وقيل التردد بين جانبيين الاغلب منها اخوفها وقيل الذي ينشأ عن الشخص عاقبه \*

الطويل \* (وأما) حديث المسور بن مخرمة فرواه البيهقي بمعناه بإسناد جيد (وأما) حديث عائشة في قصة سودة فرواه البخاري ومسلم (وأما) حديث جابر الذي بعده في واد محسر فرواه مسلم والله أعلم (وأما) لغات الفصل والفاظه فالزلفة - بكسر الهمزة - قل الأزهرى سميت بذلك من الزلف والازدلاف وهو التقرب لان الحجاج إذا افاضوا من عرفات ازدافوا اليها أى مضوا اليها وتقرّبوا منها \* وقيل سميت بذلك لجيئ الناس اليها في زلف من الليل أى ساعات وسميت المزلفة جمعاً - بفتح الجيم واسكان الميم سميت بذلك لاجتماع الناس بها (واعلم) أن المزلفة كلها من الحرم قل الازرق في تاريخ مكة والبنديجي والماوردي صاحب الحاوى في كتابه الاحكام السلطانية وغيرهما من أصحابنا وغيرهم حد المزلفة ما بين وادى محسر وما زى عرفة وليس الحدان منها ويدخل في المزلفة جميع تلك الشعاب القوابل والظواهر والجبال الداخلة في الحد المذكور \* (وأما) وادى محسر - فبضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر السين المهملة المشددة وبالراء - سمي بذلك لان قبل أصحاب الفيل محسر

الابا قطع والكسر وفيه نقص وتضييع للمال \* ولو باع ذراعاً فصاعداً من ثوب نظر إن لم يعين الذراع فسنذكره من بعد ان شاء الله تعالى وان عين نظر ان كان الثوب نفيساً ينقص ثمنه بالقطع فهل يصح البيع فيه وجهان حكاهما ابن الصباغ وغيرهما (أحدهما) نعم وبه قال صاحب التقريب كما لو باع ذراعاً معيناً من أرض أو دار (واظهرهما) وهو الذي أورده الشيخ أبو حامد وحكاه صاحب التلخيص عن نصه لانه لا يمكن التسليم الا باحتمال النقصان والضرر وفرقوا بينه وبين الارض بأن التمييز في الارض يحصل بالعلامة بين النصيبين من غير ضرر وان نصير الاول أن يقول قد تنضيق مرافق البقعة بالعلامة وتنقص القيمة فوجب أن يكون الحكم في الارض على التفصيل أيضاً واعتراض ابن الصباغ على معنى الضرر بأنهما اذا رضيا به واحتملاه وجب أن يصح البيع كما يصح بيع أحد زوجي الخف وان نقص ثفريقهما من قيمتهما والقياس طرد الوجهين في صورة السيف والآناء لان المعنى لا يختلف \* وان كان الثوب مما لا ينقص بالفصل والقطع كالسكر باس الصفيق فقد حكى صاحب الكتاب وشيخه فيه وجهين (أحدهما) وهو الذي أورده الجمهور انه يصح لزوال المعنى المذكور (والثاني) المنع لان الفصل لا يخلو عن تغييرا غير المبيع وهذا فيما أورده الامام واختيار صاحب التلخيص وكان سببه اطلاق لفظه في التلخيص بعد ذكر ما لو باع ذراعاً من الارض قال ولو قال ذلك في الثوب لم يجرز قاله نصاً وأيضاً قال في المفتاح ولو باعه من ثوب ذراعاً على أن يقطعه لم يجرز بحال إلا أن الأكثرين حملوا كلامه على الثوب الذي تنقص قيمته بالفصل \* ولو باع جزءاً معيناً من جدار أو اسطوانة نظر ان كان فوقه شيء لم يجرز لانه لا يمكن تسليمه إلا بهدم ما فوقه وإن لم يكن نظر ان كان قطعة واحدة من طين أو خشب أو غيرها لم يجرز وان كان من ابن أو آجر جاز هكذا أطلق

فيه أى وكل عن السير ومنه قوله تعالى (ينقلب إليك البصر خاسئا وهو حسير) ووادى محسر موضع فاصل بين منى ومزدلفة ليس من واحدة منهما \* قال الأزرقى وادى محسر خمسمائة ذراع وخمس وأربعون ذراعا (وأما منى - فيكسر الميم ويجوز فيها الصرف وعدمه والتذكير والتأنيث والاجود الصرف \* وجزم ابن قتيبة في آداب الكتاب بأنها لا تصرف \* وجزم الجوهري في الصحاح بأن منى مذكر مصروف وقال العلماء سميت منى لما يمن فيها من الدماء أى يراق ويصب هذا هو الصواب الذى جزم به الجمهور من أهل اللغة والتواريخ وغيرهم \* ونقل الأزرقى وغيره أنها سميت بذلك لأن آدم لما أراد مفارقة جبريل صلى الله عليه وسلم قال له تمنى قال تمنى الجنة \* وقيل سميت بذلك من قولهم منى الله الشيء أى قدره فسميت منى لما جعل الله تعالى من الشعائر فيها \* قال الجوهري قال بونس يقال امتنى القوم إذا أتوا منى وقال ابن الأعراب يقال امتنى القوم أتوا منى \* واعلم أن منى من الحرم وهى شعب ممدود بين جبيلين (أحدهما) ثبير (والآخر) الصانع قال

فى التلخيص وهو محمول عند الأئمة على ما لو جعل النهاية شق نصف من الأجر أو اللبن دون أن يجعل المقطوع نصف سمكها \* وفى تجويز البيع إذا كان من ابن أو أجر اشكال وإن جعل النهاية ما ذكره من وجهين (أحدهما) أن موضع الشق قطعة واحدة من طين أو غيره فالفصل الوارد عليه وارد على ما هو قطعة واحدة (والثانى) هب أنه ليس كذلك لكن رفع بعض الجدار ينقص قيمة الباقي وإن لم يكن قطعة واحدة فليفسد البيع ولهذا قالوا لو باع جذعافى بناء لم يصح لأن الهدم يوجب النقصان فأى فرق بين الجذع والآخر وكذا لو باع فصافى خاتم \* وذكر بعض الشارحين المفتاح فى تفاريع هذه المسألة أنه لو باع داراً إلا بيتاً فى صدرها لا إلى شارعاً ولا ملكاً له على أنه لا يمر له فى المبيع لا يصح البيع وهذا باب فى فتحه بعد ويتأكد بمثله الميل إلى الوجه الذى نصره ابن الصباغ (المسألة الثانية) لا يصح بيع المرهون بعد الإقباض وقبل الانفكاك لأنه عاجز عن تسليمه شرعاً لما فيه من تفويت حق المرتهن (الثالثة) الجنابة الصادرة من العبد قد تقتضى المال أما متعلقاً برقبته أو بذمته وقد تقتضى القصاص وموضع تفصيله غير هذا فإن أوجبت المال متعلقاً بذمته لم يقدح ذلك فى البيع بحال وإن أوجبه متعلقاً برقبته فهل يصح بيعه نظر أن باعه بعد اختيار الفداء فتم هكذا أطلقه فى التهذيب وإن باعه قبله وهو معسر فلا لما فيه من إبطال حق المجنى عليه \* ومنهم من طرد الخلاف الذى تذكره فى الموسر وحكم بثبوت الخيار المجنى عليه أن صح \* وإن كان موسراً فطريقان (أصحهما) أن المسألة على قولين (أصحهما) أنه لا يصح البيع لأن حق المجنى عليه متعلق به فتم صحة بيعه كحق المرتهن فى المرهون وبلى أولى لأن حق المجنى عليه أقوى لا ترى أنه إذا جنى العبد المرهون تقدم حق المجنى عليه على حق المرتهن (والثانى) وبه قال أبو حنيفة وأحمد والمزني أنه يصح لأن هذا الحق تعلق به من غير اختيار المالك فلا يمنع صحة

الازرق وأصحابنا في كتب المذهب حد منى ما بين جرة العقبة ووادي محسر وليست الجرة ولا وادي محسر من منى قال البندنجي والأصحاب ما أقبل على منى من الجبال فهو منها وما أدبر فليس منها قال الازرق وغيره ذرع ما بين جرة العقبة ومحسر سبعة آلاف ذراع ومائتا ذراع قال الازرق وعرض منى من مؤخر المسجد الذي إلى الجبال إلى الجبل بحذائه ألف ذراع وثلاثمائة ذراع ومن جرة العقبة إلى الجرة الوسطى أربع مائة ذراع وسبع وثمانون ذراعا ونصف ذراع ومن الجرة الوسطى إلى الجرة التي تلي مسجد الخيف ثلاثمائة ذراع وخمس أذرع ومن الجرة التي تلي مسجد الخيف إلى أبي اوسط أبواب المسجد ألف ذراع وثلاثمائة ذراع وإحدى وعشرون ذراعا والله أعلم به واعلم ان بين مكة ومنى مسافة فرسخ وهو ثلاثة أميال ومن منى إلى مزدلفة فرسخ ومن مزدلفة إلى عرفات فرسخ وقال إمام الحرمين والرافعي بين مكة ومنى فرسخان (والصواب) فرسخ فقط كذا قاله الازرق والمحققون في هذا الفن والله أعلم به (وأما) المشعر الحرام - بفتح الميم - هذا هو الصحيح المشهور وبه جاء القرآن وهو المعروف في رواية الحديث قال صاحب المطالع ويجوز كسر الميم لكن لم يرد إلا بالفتح وحكي الجوهرى الكسر ومعنى الحرام المحرم أى الذى يحرم فيه الصيد وغيره فانه من الحرم ويجوز ان يكون معناه ذو الحرمه واختلف العلماء في المشعر الحرام هل هو المزدلفة كلها أم بعضها وهو فرح خاصة وسنوضح الخلاف فيه قريبا ان شاء الله تعالى قال العلماء سمي مشعرا لما فيه من الشعائر وهي معالم الدين وطاعة الله تعالى (قوله) فاذا وجد فرجة وهي - بضم الفاء وفتحها - ويقال فرج بلا هاء ثلاث لغات سبق بيانها في موقف الامام والمأموم (وقوله) يسير العنق - بفتح

البيع كحق الزكاة ويخاف المرهون لانه بالرهن منع نفسه من التصرف وههنا لم يعقد عقدا ولم يحجز نفسه عن التصرف وفي التثمة ان بعض أصحابنا خرج قولنا ثالثا وهو ان البيع موقوف فان فداء نفذوا فلا (والطريق الثاني) القطع بالمنع كما في المرهون (التفريع) ان لم نصحح البيع فالسيد على خبرته ان شاء فداء والا سلمه لبيع في الجناية وان صححناه فالسيد مختار للفداء ببيعه مع العلم بجنانيته فيجبر على تسليمه لانه بالبيع فوت محل حقه فاشبهه مالهو اعتقه او قتله وبهذا قال أبو حنيفة وفيه وجه انه ليس مختارا للفداء بل هو على خبرته ان أفدى امضى البيع والا فسخ وعلى الاول وهو المذهب لو تعذر تحصيل الفداء او تأخر لا فلاسه أو غيبته أو صبره على الحبس فسخ البيع ويسع في الجناية لان حق الجاني عليه اقدم من حق المشتري هذا اذا اوجبت الجناية المال بان كانت خطأ أو شبه عمد أو كانت واردة على الاموال وكذا الحكم لو اوجبت القصاص لكن المستحق عفا على مال ثم فرض البيع (فأما) إذا اوجبت القصاص ولا عفو فطريقان (أحدهما) طرد القولين وبه قال ابن خيران ومن القائلين بهذه الطريقة من بنى القولين على أن موجب العمد ماذا إن قلنا موجب

النون - وهو ضرب معروف من السير فيه اسراع يسير والنص - بفتح النون وتشديد الصاد المهملة - أكثر من العنق (قوله) لانه نذك مقصود في موضعه فكان واجبا كالرمي احتراز عن الرمل والاضطباع فانهما تابعان للطواف وكذا صلاة الطواف وتقبيل الحجر ونحوه ولكنه ينتقض بالمبيت بمعنى ليلة التاسع بطواف القدوم وبالخطب والتلبية (قوله) «القط لي حصي» هو بضم القاف (قوله) ويصلي الصبح في أول الوقت ويقدمها افضل تقديم أى أكثر ما يمكنه من التقديم وهو أن يصلها أول طلوع الفجر (قوله) وقف على قرح هو - بضم القاف وفتح الزاي - وهو جبل معروف بالمزدلفة (قوله) ان النبي ﷺ ركب القصوي - هي بفتح القاف واسكان الصاد وبالمد - قال أهل اللغة يقال شاة قصوي وناقة قصوي اذا قطع من أذنها شيء لا يجاوز الربع فان جاوز فهي عضباء قال العلماء ولم تكن ناقة النبي ﷺ مقطوعا من أذنها شيء قال صاحب المطالع قال الدارودي إنما قيل لها القصوي لأنها كانت لا تكاد تسبق قال الجوهري يقال شاة قصوي وناقة قصوي ولا يقال جهل أقصي وإنما يقال مقصو ومقصي كما يقال امرأة حسني ولا يقال رجل أحسن وكان يقال لهذه الناقة القصوي والقصي والجدعا قال العلماء هي اسم لنافقة واحدة وقيل هن ثلاث والله أعلم (قوله) رقي على المشعر هو - بكسر القاف - وسبق بيانه قريبا (قوله) حتى أسفر جدها - بكسر الجيم - وهو منصوب بفعل محذوف أي جد ومعناه اسفارا ظاهرا (قوله) امرأة ثبطة هي - بناء مثلثة مفتوحة ثم باء موحدة ساكنة - أي ثقيلة البدن جسيمة والله أعلم (أما) الاحكام ففيها مسائل (أحداها) وهي مقدمة لما بعدها في بيان حديث علي رضي الله عنه الذي سبق الوعد به وهو مارواه عبد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال «وقف رسول الله ﷺ بعرفة فقال هذه عرفة وهو الموقف

القصود المحض صح بيعه كبيع المرتد وان قلنا وجبه أحد الامرين فهو كبيع المرهون (وأصحها) القطع بالصحة لبقاء المالية بحالها وتوقع الهلاك كتوقع موت المريض المشرف على الموت وإذا وقع الـ وقال عن يمين العبد الجاني مطلقا فالجواب فيه ثلاث طرق (أحداها) أنه ان كانت الجزاء موجبة للقصاص فهو صحيح وان كانت موجبة المال فقولان (والثاني) ان كانت موجبة المال فهو غير صحيح وان كانت موجبة للقصاص فقولان (والثالث) طرد القولين في الحالتين ولو أعتق السيد العبد الجاني نظرا كان معسرا فأصح القولين أنه لا ينفذ وان كان موسرا ففي نفوذه ثلاثة أقوال (أصحها) النفوذ (وثانيها) أنه موقوف ان فداء نفذ وإلا فلا (ومهم) من قطع بالنفوذ إذا كان موسرا وبعدم النفوذ إذا كان معسرا بخلاف المرهون والفرق (أما) عند اليسار فلا أنه يسبيل من نقل حق المجنى عليه إلى ذمته باختيار الفداء فاذا أعتق انتقل الحق إلى ذمته وفي الرهن بخلافه (وأما) عند الاعسار فلا أن حق المجنى عليه متعلق بالرقبة ولا تعلق له بذمة السيد وفي حق المرتهن متعلق بهما جميعا فننفذ الاعتاق

وعرفة كلها موقف ثم أفاض حين غربت الشمس وأردف أسامة بن زيد وجعل يشير يده على هينته والناس يضربون يميناً وشمالاً لا يلتفت إليهم ويقول أيها الناس عليكم السكينة ثم أتى جمعا فصلي بهم الصلاتين جميعا فلما أصبح أتى قزح ووقف عليه وقال هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف ثم أفاض حتى انتهى إلى وادي محسر ففرع ناقته فخبث حتى جاز الوادي فوقف وأردف الفضل ثم أتى الجرة فرماها ثم أتى المنحر فقال هذا المنحر ومنى كلها منحر واستفتته جارية شابة من خثعم فقالت ان ابي شيخ كبير وقد ادركته فريضة الله في الحج أفيجزى ان احج عنه قال حجى عن ايك ولوى عنق الفضل فقال العباس يا رسول الله لم لويت عنق ابن عمك قال رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما وأتاه رجل فقال يا رسول الله انى افضت قبل ان احلق او اقصر قال احلق ولا حرج قال وجاء آخر فقال يا رسول الله ذبحت قبل ان ارمى قال ارم ولا حرج قال ثم أتى البيت فطاف به ثم أتى زمزم فقال يا بنى عبد المطلب لولان يغلبكم عليه الناس لنزعت» رواه الترمذى بهذا اللفظ وقال هو حديث حسن صحيح» ورواه ابو داود ومختصره أوفى روايته «والناس يضربون يميناً وشمالاً لا يلتفت إليهم» (الثانية) السنة للامام اذا غربت الشمس وتحقق غروبها ان يفيض من عرفات ويفيض الناس معه وان يؤخر صلاة المغرب بنية الجمع إلى العشاء ويكثر كل واحد منهم من ذكر الله تعالى والتلبية لقوله تعالى ( فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله كذكركم آباءكم او اشد ذكراً ) (الثالثة) السنة ان يسلك في ذهابه إلى المزدلفة على طريق المأزمين وهو بين العلمين الاذنين هما حد الحرم من تلك الناحية والمأزم - بهمزة بعد الميم وكسر الزاى - هو الطريق بين الجبلين وقد نص الشافعى فى المختصر والمصنف فى التنبية وجميع

هنا يبطل الحق بالسكينة وفى الرهن غايته قطع أحد التعلقين واستيلاد الجانية كاعتاقها ومتى فدا السيد العبد الجانى يفديه بأقل الامرين من الارش وقيمة العبد أو بالارش بالغاً ما بلغ فيه خلاف يأتى فى موضعه والاصح الاول (وأما لفظ الكتاب فقد عرفت بما ألفت عليك من الشرح ان قوله ولا يصح بيع نصف من سيف معناه بيع نصف معين وكذا قوله بيع ذراع من كرباس ولفظ النصل لا يختص بالسهم ألا ترى أن صاحب الصحاح يقول فى تعريفه والنصل نصل السهم والسيف والسكين والرمح (وقوله) لان الفصل ينقصه والبيع لا يوجب نقصان غير المبيع أراد به أن التسليم لا يحصل الا بالتفصيل والقطع والتسليم لا بد منه فلو صححنا البيع وألزمناه القطع كان هذا الزام تنقيص فيما ليس مبيعاً وهذه عبارة صاحب النهاية ثم نظم الكتاب قد يوم خروج هذه المسألة عن صور العجز الشرعى بل حصر العجز الشرعى فى المرهون لانه ذكر المسألة ثم قال ولا يصح بيع ما عجز عن تسليمه شرعاً وهو المرهون لكنه عدها فى الوسيط من صورها وقال البيع لا يلزم تنقيص عن المبيع والشرع قد يمنعه منه إذا كان فيه اسراف (وقوله) جنانية تعلق الارش برقبته يجوز أن يقرأ تعلق - بفتح التاء واللام - ويجوز أن يقرأ تعلق على



الاصحاب على انه يسن الذهاب الى المزدلفة على طريق المأزمين لا على طريق ضب \* وعجب اهل  
المصنف هذه المسألة هنا مع شهرتها وذكرها في التنبيه مع الحاجة اليها وقد ثبت معناه في الصحيحين  
من رواية اسامة بن زيد رضي الله عنهما (الرابعة) السنة ان يسير الى المزدلفة وعليه السكنة والوقار  
على عادة سيره سواء كان راكبا او ماشيا ويحترز عن ايداء الناس في المزاخرة فان وجد فرجة فالسنة  
الاسراع فيها لما ذكره المصنف \* ولا بأس بان يتقدم الناس على الامام او يتأخروا عنه لكن من  
اراد الصلاة مع الامام فينبغي ان يكون قريبا منه (الخامسة) السنة ان يؤخروا صلاة المغرب ويجمعوا  
بينها وبين العشاء في المزدلفة في وقت العشاء هكذا اطلق استحباب تأخير المغرب والعشاء الى المزدلفة  
جمهور الاصحاب لما ذكره المصنف \* وقالت طائفة من اصحابنا يؤخرهما الى المزدلفة ما لم يخش فوت  
وقت الاختيار للعشاء وهو ثلث الليل في أصح القولين ونصفه في الآخر فان خافه لم يؤخر بل  
يجمع بالناس في الطريق \* ومن قال بهذا التفضيل الدارمي وأبو علي البندنجي في كتابه الجامع والقاضي  
أبو الطيب في كتابيه التعليق والمجرد وصاحبها الشامل والعدة وصاحب البيان وآخرون ونقله أبو الطيب  
في تعليقه عن نص الشافعي ونقله صاحبها الشامل والبيان عن نصه في الاملاء \* ولعل اطلاق الاكثرين  
محمول على ما لم يخش فوت وقت الاختيار ليتفق قولهم مع نص الشافعي وهذه الطائفة الكثرية  
الكبيرة والله أعلم \* قال الشافعي والاصحاب السنة إذا صلوا مزدلفة أن يصلوا قبل حط رحالهم  
وينسخ كل إنسان جملة ويعمله ثم يصلون لحديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما « أن النبي ﷺ لما  
جاء المزدلفة توضأ ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أنسخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء  
فصلوها ولم يصل بينهما شيئا » رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم « أن النبي صلى الله عليه وسلم

إيقاع فعل التعليق على الجناية (وقوله) صح يبعه على أقوى القولين ترجيح لقول الصحة لكن  
الشافعي رضي الله عنه نص على القولين في المختصر وصرح باختيار المنع وبه قال طبقات  
الاصحاب \* ثم يجوز أن يعلم ذكر الخلاف بالواو للطريقة القاطعة بالمنع وكذا قوله وكان التزاما  
للفداء للوجه الذي سبق ذكره (وقوله) لانه لم يحجر على نفسه الى آخره اشارة الى الفرق بينه  
وبين المرهون \*

قال (الخامس العلم ولا يمكن المبيع معلوم العين والقدر والصفة) (أما) العين فالجهل به مبطل ونعني به انه  
لو قال بعث منك عبدا من العبيد (ح) أو شاة من القطيع بطل (ح) ولو قال بعث صاعا من هذه  
الصبرة وكانت معلومة الصيعان صح ونزل على الاشاعة وان كانت مجهولة الصيعان لم يصح على اختيار  
القفال لتعذر الاشاعة ووجود الابهام . وابهام ممر الارض المبيعة كابهام نفس المبيع : ويبيع بيت  
من دار دون حق الممر جائز على الأصح .

ركب حتى جئنا المزدلفة فاقام المغرب ثم أتاخ الناس في منازلهم ولم يحلوا حتى أقام العشاء الآخرة  
فصلى ثم حلوا\* قال الشافعي ولو ترك الجمع بينهما وصلى كل واحدة في وقتها أوجع بينهما في وقت  
المغرب أوجع وحده لا مع الامام أو صلى احدهما مع الامام والاخرى وحده جامعاً بينهما أو صلاهما  
في عرفات أو في الطريق قبل المزدلفة جاز وفاته الفضيلة\* وان جمع في المزدلفة في وقت العشاء  
أقام لكل واحدة منهما ولا يؤذن للثانية وفي الاذان الاولى الاقوال الثلاثة فيمن جمع في سائر  
الاسفار في وقت الثانية والاصح أن يؤذن وقد سبقت المسألة واضحة في باب الاذان\* (واعلم) ان  
هذا الجمع ثابت بالاخبار الصحيحة واجماع المسلمين وأحاديث مشهورة في الصحيحين فمن روى  
في صحيح البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ « جمع بالمزدلفة تلك الليلة بين المغرب والعشاء »  
عبد الله بن مسعود وأبو أيوب الانصاري وابن عمر وأسماء بنت زيد\* ورواه مسلم أيضاً من رواية  
جابر في حديثه الطويل والترمذي من رواية علي وهو صحيح كما سبق والله أعلم\* (السادسة) اذا  
وصلوا مزدلفة وحلوا باتوا بهذا المبيت نسك بالاجماع لكن هو واجب أو سنة فيه قولان مشهوران  
ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) واجب (والثاني) سنة\* وحيكى الرافعي فيه ثلاثة طرق (أصحها) قولان  
كما ذكرنا (والثاني) القطع بالاجاب (والثالث) بالاستحباب فان تركه أراق دماً\* فان قلنا المبيت واجب  
فأدم اتركه واجب والافسنة وعلي القولين ليس بركن فلو تركه صح حجه\* هذا هو الصحيح المشهور  
الذي نص عليه الشافعي وقطع به جمهور الاصحاب وجاهير العلماء\* وقل امامان من أصحابنا هو ركن  
لا يصح الحج الا به كالوقوف بعرفات قاله أبو عبد الرحمن بن بنت الشافعي وأبو بكر محمد بن اسحق

الشرط الخامس كون المبيع معلوماً يعرف ما الذي ملك بازاء ما بذل فينبى الغرر ولا شك  
انه لا يشترط العلم به من كل وجه فينبى ما يعتبر العلم به وهو ثلاثة أشياء - عين المبيع - وقدره - وصفته (أما)  
العين فالقصد به انه لو قال بعث عبد آمن العبيد أو احدى عبيدي أو عبيدى هؤلاء أو شاة من هذا القطيع فهو باطل  
وكذا لو قال بعثهم الا واحداً ولم يعين المستثنى لان المبيع غير معلوم ولا فرق بين أن تقتارب  
قيم العبيد والشيء أو تتباعد ولا بين عدد من العبيد وعدد ولا بين أن يقول علي أن تختار رأيهم  
شئت أولاً يقول ولا إذا قال ذلك بين أن يقدر زمان الاختيار أو لا يقدر\* وعن أبي حنيفة انه اذا قال  
بعثك احدى عبيدى أو عبيدى الثلاثة على أن تختار من شئت في ثلاث فادونها صح العقد\* وأغرب  
المثولى فحكى عن القديم قولاً مثله ووجهه بأن الشرع أثبت الخيار في هذه المدة بين العوضين ليختار  
هذا الفسخ أو هذا الامضاء فجازا أن يثبت له الخيار بين عبيدين وكما تنقذر نهاية الاختيار بثلاث  
تنقذر نهاية ما يتخير به من الاعيان بثلاثة\* ولا ينفى ضعف هذا التوجيه ووجه المذهب القياس على  
ما إذا زاد العبيد على ثلاثة ولم يجعل له الاختيار لو زاده على الثلاث أو فرض ذلك في الثياب والدواب

ابن خزيمة (قاما) ابن بنت الشافعي فهو مشهور عنه حكاة عنه القاضي ابو الطيب في تعليقه والماوردي وغيرهما وحكاة الرافي عنه وعن ابن خزيمة وأشار ابن المنذر الى ترجيحه والمذهب أنه ليس بركن وأنه واجب فيجب الدم بتركه ثم الصحيح المنصوص في الام أن هذا المبيت يحصل بالحضور في مزدلفة في ساعة من النصف الثاني من الليل وبهذا قطع جمهور العراقيين وأكثر الخراسانيين وفي قول ضعيف يحصل أيضاً بساعة في النصف الثاني أو ساعة قبل طلوع الشمس حكاة ابو علي البندنجي عن نصه في القديم والاملاء وحكي إمام الحرمين عن نقل شيخه أبي محمد وصاحب التقريب في قدر الواجب من المبيت قولين (أظهرهما) معظم الليل (والثاني) الحضور حال طلوع الفجر وهذا النقل غريب وضعيف وقطع صاحب الحاوي بأنه لو دفع من عرفات ولم يحصل بمزدلفة الا بعد نصف الليل لزمه دم قال لأنه لم يحضر فيها إلا أقل الليل وهذا الحكم والدليل ضعيفان والمذهب ما سبق واتفق أصحابنا ونصوص الشافعي على أنه لو دفع من مزدلفة بعد نصف الليل أجزأه وحصل المبيت ولا دم عليه بلا خلاف وهذا مما يرد نقل امام الحرمين فانهم لا يصلون بمزدلفة غالباً الا قريب ربع الليل أو نحوه فاذا دفع عقب نصف الليل لم يكن قد حضر معظم الليل بمزدلفة وقد اتفقوا على أنه يجزئه قال أصحابنا وسواء كان الدفع بعد نصف الليل لعذر أم لغيره فإنه يجزئه المبيت واتفقوا على أنه لو دفع قبل نصف الليل يسير ولم يعد إلى المزدلفة فقد ترك المبيت فلو دفع قبل نصف الليل وعاد إليها قبل طلوع الفجر أجزأه المبيت ولا شيء عليه بلا خلاف والله أعلم وهذا الذي ذكرناه من

وغيره يبيد من الاعيان وعلى النكاح فإنه لو قال أنكحتك احدي ابنتي أو بناتي لا يصح النكاح ولو لم يكن له الا عبد واحد لحضر في جماعة من العبيد وقال السيد بعثك عبيدي من هؤلاء والمشتري يراهم ولا يعرف عين عبده فحكمه حكم بيع الغائب قاله في التتمة وقال صاحب التهذيب عندي هذا البيع باطل لان المبيع غير متمين وهو الصحيح ثم في الفصل مسألتان (أحدهما) في بيع صاع من الصبرة والراي أن يقدم عليه فانصلين (أحدهما) أن يبيع الجزء الشائع من كل جملة معلومة من أرض ودار وعبد وصبرة وثمره وغيرها صحيح نعم لو باع جزءاً مشاعاً من شيء بمثله من ذلك الشيء كما إذا كان بينهما نصفين فباع هذا نصفه بنصف ذاك فوجهان (أحدهما) أنه لا يصح البيع لأنه لا فائدة فيه (وأصحهما) الصحة لاجتماع شرائط المراجعة في العقد وله فوائد (منها) لو ملكها أو أحدها نصيبه بالهبة من أبيه انقطع ولا يبه الرجوع (ومنهما) لو ملكه بالشراء ثم اطلع بعد هذا التصرف على عيب لم يملك الرد على بائعه و (منها) لو ملكته صداقاً وطلقها الزوج قبل الدخول لم يمكن له الرجوع فيه ولو باع الجملة واستثنى منها جزءاً شائعاً فهو صحيح أيضاً (مثاله) أن يقول بعثك ثمرة هذا الحائط الا ربعها أو قدر الزكاة منها ولو قال بعثك ثمرة هذا الحائط بثلاثة آلاف درهم الا ما يخص ألفاً فان أراد ما يخصه اذا وزعت الثمرة على المبلغ المذكور صح وكان

وجوب الدم بترك المبيت من أصله إذا قلنا المبيت واجب هو فيمن تركه بلا عذر (أما) من انتهى إلى عرفات ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن المبيت بالمزدلفة فلا شيء عليه باتفاق الأصحاب ومن نقل الاتفاق عليه إمام الحرمين \* ولو أقاض من عرفات إلى مكة وطاف الأفاضة بعد نصف ليلة النحر ففاته المبيت بالمزدلفة بسبب الطواف قال صاحب التقريب والقفال لا شيء عليه لأنه اشتغل بركن فاشبهه المشتغل بالوقوف \* وحكى إمام الحرمين هذا ثم قال وهذا محتمل عندي لأن المنتهي إلى عرفات في الليل مضطر إلى التخلف عن المبيت (وأما) الطواف فيمكن تأخيرها فإنه لا يفوت والله أعلم \*

(فرع) يحصل هذا المبيت بالحضور في أية بقعة كانت من مزدلفة والعمدة في دليله أنه يصدق عليه اسم مزدلفة (وأما) الحديث الذي احتج به المصنف فلا دلالة فيه لما ذكره لأنه إنما ورد في الوقوف بالمشرع الحرام بعد الصبح لا في المبيت وقد سبق بيانه وعجب كيف استدلل به المصنف وقد سبق تحديد المزدلفة في أول الفصل \*

(فرع) قال الشافعي والأصحاب ويستحب أن يبقى بالمزدلفة حتى يطلع الفجر للأحاديث الصحيحة المشهورة في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «بات بها حتى طلع الفجر» (السابعة) يستحب «أن يغتسل بالمزدلفة بعد نصف الليل للوقوف بالمشرع الحرام وللعيد ولما فيها من الاجتماع فان عجز عن الماء تيمم كما سبق \* وهذه الليلة ليلة عظيمة جامعة لأنواع من الفضل منها شرف الزمان والمكان فان المزدلفة من الحرم كما سبق وانضم إلى هذا جلالة أهل المجمع الحاضرين بها وهم وفد الله تعالى ومن

استثناء للثلث وإن أراد ما يساوي ألفاً عند التقويم فلا لأنه مجهول (الفصل الثاني) لو باع ذراعاً من أرض أو دار أو ثوب ينظر إن كانا يعلمان جملة ذراعها كما إذا باع ذراعاً والجملة عشرة فالباع صحيح وكانه قال بعث العشر قال الإمام إلا إن قال بغير معنى فيفسد بكتوله شاة من القطيع \* ولو اختلفا فقال المشتري أردت الاشاعة فالعقد صحيح وقال البائع بل أردت معينا ففيمن يصدق احتمالا ن وذكر أيضا خروج وجه في فساد العقد وإن لم نعن بالذراع معينا وستعرف كيفيته إن شاء الله تعالى \* وإن كانا لا يعلمان أو أحدهما ذرعان الدار والثوب لم يصح البيع لأن أجزاء الأرض والثوب تتفاوت غالبا في المنفعة والقيمة والاشاعة متعذرة \* وعن أبي حنيفة أنه لا يصح البيع سواء كانت الذراعان معلومة أو مجهولة ذهابا إلى أن الذراع اسم لبقعة مخصوصة فيكون البيع مبهما \* ولو وقف على طرف الأرض وقال بعثك كذا أذراعاً من موقفي هذا في جميع العرض إلى حيث ينتهي في الطول صح البيع في أحد الوجهين \* إذا عرفت الفصلين فنقول إذا قال بعثك صاعاً من هذه الصبرة بكذا فله حالتان (إحداها) أن يعلم مبلغ صيعان الصبرة فالعقد صحيح ونقل إمام الحرمين في تنزيله خلافاً للأصحاب منهم من قال المبيع صاع من الجملة مشاع أي صاع كان لأن المقصود لا يختلف فعلى هذا يبقى المبيع ما بقي صاع وإذا تلف

لا يشق بهم جلسهم فينبغي أن يعني الحاضر هناك باجائها بالعبادة من صلاة أو تلاوة وذكر ودعاء وتضرع ويتأهب بعد نصف الليل للاغتسال أو الوضوء ويحصل حصاة الجمار وتهبئة متاعه (الثامنة) قال الشافعي والأصحاب يستحب أن يأخذ من المزدلفة سبع حصيات لرمي جرة العقبة يوم النحر والاحتياط أن يزيد فربما سقط منها شيء وهل يستحب أن يأخذ مع ذلك لرمي أيام التشريق فيه وجهان (أحدهما) يستحب وهو ظاهر نص الشافعي في المختصر وبه قطع ابن القاص في المفتاح والقاضي حسين في تعليقه والبعوى فعلى هذا يأخذ سبعين حصاة سبعا لجرة العقبة يوم النحر وثلاثا وستين لأيام التشريق (والثاني) وهو المشهور لا يأخذ الا سبع حصيات لجرة العقبة وبهذا قطع المصنف والشيخ (١) والصيمري والماوردي والقاضي أبو الطيب في كتابيه التعليق والمجرد والمحملي في كتبه الثلاثة المجموع والتجريد والمنعم وصاحب الشامل والبيان والجمهور وهو المنصوص في الام وتقله الشيخ أبو حامد وغيره عن نصه في الام وكذا نقله الرافعي عن الجمهور قال وتقلوه عن نصه قال وجعلوه يانا لما أطلقه في المختصر قال وجمع ما بين الكلامين بعضهم فقال يستحب الاخذ للجميع لكن ليوم النحر أشد استحبابا هذا كلامه وهذا الوجه القائل بالجمع بين الكلامين غريب ضعيف

بعض الصبرة لم ينسب على المبيع وغيره (ومنهم) من نزل الامر على الاشاعة وقال اذا كانت الصبرة مائة صاع فالمبيع عشر العشر وعلى هذا لو تلف بعض الصبرة تلف بقدره من المبيع وهذا ما أورده الجمهور في هذه الحالة ومنهم صاحب الكتاب (والثانية) ان لا يعلم أو أحدهما مبالغ صيغتها ففي صحة البيع وجهان (أحدهما) وهو اختيار القفال انه لا يصح لان المبيع غير معين ولا موصوف ناشبه ما لباع ذراعا من أرض أو ثوب وجهة الذراعان مجحولة أو باع صاعا من ثمرة النخل (والثاني) وهو الحكاية عن نصه انه صحيح والمبيع صاع منها أي صاع كان حتى لو تلف جميعه سوى اصاع واحد تعين العقد فيه والبائع بالخيار بين أن يسلم من أعلا الصبرة أو من أسفلها وإن لم يكن الأسفل مرئيا لان روية ظاهر الصبرة كروية كلها ويفارق صورة الاستشهاد لان أجزاء الصبرة الواحدة لا تختلف غالبا بخلاف تلك الصورة قال المعبرون والوجه الثاني أظهر في المذهب ولكن القياس الاول لانه لو فرق صيعان الصبرة وقال بعثك واحدا منها لم يصح فما الفرق بين أن تكون متفرقة أو مجمعة وأيضا لانه لو قال بعثك هذه الصبرة إلا صاعا منها لا يصح العقد إلا أن تكون الصيعان معلومة ولا فرق بين استثناء المعلوم من المجهول واستثناء المجهول من المعلوم في كون الباقي مجهولا وفيما جمع من فتاوى القفال انه كان إذا سئل عن هذه المسألة يفتي بالوجه الثاني مع ذهابه إلى الاول ويقول المستفتى يستفتي عن مذهب الشافعي رضي الله عنه لا عن ما عندي ثم ذكر الأئمة للخلاف في المسألة مأخذين (أحدهما) حكوا خلافا في أن علة بطلان البيع فيما إذا قال بعث عبدا

مخالف لنصه في الام ولصريح كلام الاصحاب وقد صرح الصيمري والماوردي بأنه لا يأخذ زيادة على سبع حصيات والله أعلم \*

(فرع) قال جمهور الاصحاب يأخذون الحصى من المزدلفة في الليل لئلا يشتغلوا بالنهار بتحصيله وخالفهم بغوى فقال يأخذونه بعد صلاة الصبح والمذهب الاول \*

(فرع) قال الشافعي والاصحاب تستحب أن يكون أخذ الحصى من المزدلفة قال الماوردي قال قوم يأخذها من المأزمين والصواب الاول \* قال الشافعي والاصحاب ومن أى موضع أخذها أجزأه لكن يكره من أربعة مواضع المسجد والحل والموضع النجس ومن الجار التي رماها هو وغيره لأنه روى عن ابن عباس موقوفا وعن أبي سعيد الخدري موقوفا ومرفوعا وعن ابن عمر مرفوعا «أن ما تقبل منها رفع وما لم يقبل ترك ولولا ذلك لشد ما بين الجبلين» قال البيهقي المرفوعان ضعيفان \* وكره بعض أصحابنا أخذها من جميع مبي لا تتشاور ماري فيها ولم يقبل \* قال الشافعي والاصحاب ولورى بكل ما كرهناه أجزأه ولنا وجه ضعيف شاذ أنه إذا رمى حصاة ثم أخذها ورماها هو في تلك الجرة في ذلك اليوم لا يجهزته ووافق هذا القائل على أنه لو اختلف الشخص أو الزمان أو المكان أجزأه

من العبيد ماذا فمن قائل علته الغرر الذي فيه مع سهولة الاجتناب عنه ومن قائل علته أنه لا بد للعقد من مورد يتأثر به كما في النكاح قالوا والخلاف الذي نحن فيه مبني عليه فعلي الثاني لا يصح وعلى الاول يصح إذ لا غرر اتساوى أجزاء الصبرة (والثاني) قال الامام هو مبني على الخلاف في تنزيل العقد عند العلم بالصيعان ان قلنا المبيع ثم مشاع في الجملة فالبيع باطل لتعذر الاشاعة (وان قلنا) المبيع صاع غير مشاع فهو صحيح ههنا ايضا وهذا البناء لا يسلم عن النزاع لما ذكرنا ان الجمهور نزله في صورة العلم على الاشاعة إن أمكن وإلا قالوا المبيع صاع أى صاع كان لاستواء الغرض \* ثم ادعى الامام أن من لا يدعى الجزئية والاشاعة يحكم بطلان البيع فيما إذا باع ذراعا من أرض معلومة الذرعان وهذا هو الوجه الذي سبقت الإشارة اليه ولم أر له ذكراً إلا في كتابه (المسألة الثانية) قوله وإيهام ممر الأرض المبيعة كلها نفس المبيع صورتها أن يبيع أرضاً محفوفة بملكه من جميع الجهات وشرط أن للمشتري حق الممر إليها من جانب ولم يعين فالبيع باطل لأن الأغراض تتفاوت باختلاف الجوانب ولا يؤمن إفضاء الأمر إلى المنازعة فجعلت الجهالة في الحقوق كالجهالة في المعقود عليه (أما) إذا عين الممر من جانب فيصح البيع وكذا لو قال بعثتها بمقوقها وثبت للمشتري حق الممر من جميع الجوانب كما كان ثابتاً للبائع قبل البيع وإن أطلق البيع ولم يتعرض للمر في المسألة وجهان (أظهرهما) أن مطلق البيع يقتضي حق الممر لتوقف حق الانتفاع عليه فعلى هذا البيع صحيح كما لو قال بعثتها بمقوقها (والثاني) أنه لا يقتضيه لأنه لم يتعرض له فعلى هذا هو كما لو نفي الممر وفيه وجهان (أحدهما) أن

الرمي بالمرمى بلا خلاف وهذا الوجه ضعيف جداً لأنه يسمى رمياً والله أعلم \*  
 ﴿فرع﴾ اتفق أصحابنا على أنه يستحب أن لا يكسر الحصى بل يلتقطه ونهى عليه الشافعي لأن  
 النبي صلى الله عليه وسلم «أمر بالتقاط الحصىات له» وقد سبق بيان هذا الحديث وقد ورد نهي في الكسر  
 ههناولأنه قد يفضي إلى الأذى \*

﴿فرع﴾ قال الشافعي ولا اكركه غسل حصى الجمار بل لم ازل اعمله واحبه هذا نصه قال أصحابنا  
 غـله مستحب حتى قال البغوي يستحب غـله وان كان طاهراً \*

﴿فرع﴾ قال الشافعي والأصحاب السنة ان يكون الحصى صغيراً بقدر حصى الحزف لا اكبر ولا اصغر  
 ويكره باكر منه وسنوضحه ان شاء الله تعالى حيث ذكره المصنف في الفصل الذي بعد هذا \*

﴿فرع﴾ قال الشافعي والأصحاب السنة تقديم الضعفاء من النساء وغيرهن من مزدلفة قبل طلوع  
 الفجر بعد نصف الليل إلى منى ليرموا جرة العقبة قبل زحمة الناس لحديث عائشة قالت «استأذنت  
 سودة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة تدفع قبله وقبل خطمة الناس وكانت امرأة ثبطة  
 فاذن لها» رواه البخاري ومسلم وسبق بيانه \* وعن ابن عباس قال أنا من قدم النبي صلى الله عليه وسلم

البيع صحيح لا يمكن التدرج إلى الانتفاع بتحصيله مراً (وأصحهما) عند الامام وغيره البطلان لتعذر  
 الانتفاع بها في الحال \* ولو أن الأرض المبيعة كانت ملاصقة للشارع فليس للمشتري طروق ملك  
 البائع فان العادة في مثلها الدخول من الشارع فينزل الامر عليها ولو كانت ملاصقة لملك المشتري  
 فلا يتمكن من المرور فيما أبقاه البائع لنفسه بل يدخل فيه من ملكه القديم وابدئ الامام احتمالاً  
 قال وهذا إذا أطلق البيع - أما إذا قال بمقوقها فله المرور في ملك البائع وصاحب الكتاب رجح  
 من وجهي مسألة نفي الممر وجه الصحة لتمكن الاكثرين على ترجيح مقابله وتوسط في التهذيب  
 فقال ان أمكن اتخاذ ممر من جانب صح البيع وإلا فلا \* ولو باع داراً واستثنى لنفسه بيتاً فله الممر  
 وان نفي الممر نظر ان أمكن اتخاذ ممر آخر صح وان لا فوجهان ووجه المنع ما قدمناه عن  
 شارح المفتاح \*

قال ﴿اما القدر فالجهل به فيما في الذمة ثمة او ثمتنا مبطل كقوله بعث بزنة هذه الصنجة \*  
 ولو قال بعثك هذه الصبرة كل صاع بدرهم صح (ح) وان كانت مجهولة الصيعان لان تفصيل الثمن  
 معلوم وان لم يعلم جملته والغرر ينتق به فان كان معيناً فالوزن غير مشروط بل يكفي عيان صبرة الخطئة  
 والدراهم \* فان كان تحتها دكة تمنع تخمين القدر فيخرج علي قولي بيع الغائب لاستواء الغرر وقطع  
 بعض المحققين بالبطالان لعسر إنبات الخيار مع جريان الرؤية \*﴾

المبيع قد يكون في الذمة وقد يكون معيناً والاول هو السلم والثاني وهو المشهور باسم البيع

ليلة المزدلفة في ضعة أهله » رواه البخارى ومسلم \* وعن ابن عمر أنه كان يقدم ضعة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة ليل فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يرجعون قبل أن يقف الامام وقبل أن يدفع فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فاذا قدموا رموا الجرة وكان ابن عمر يقول « أرخص في أولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه البخارى ومسلم \* وعن عبد الله مولى أسماء « أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلى فصلى ساعة ثم قالت يا بنى هل غاب القمر قلت لا فصلى ساعة ثم قالت يا بنى هل غاب القمر قلت نعم قالت فارتحلوا فارتحلنا فمضينا حتى رمت الجرة ثم رجعت فصلى الصبح في منزلها فقلت لها ما أرانا إلا قد غلبنا قالت يا بنى إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للظعن » رواه البخارى ومسلم \* وعن أم حبيبة « أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث بها من جمع ليل » رواه مسلم وفي المسألة أحاديث صحيحة سوى ما ذكرته والله أعلم \* هذا حكم الضعة فاما غيرهم فيمكنشون بمزدلفة حتى يصلون الصبح بها كما سبق بيانه والله أعلم (التاسعة) قال الشافعى والاصحاب السنة إذا طلع الفجر أن يبادر الامام والناس بصلاة الصبح في أول وقتها قالوا والمبالغة في التكبير بها في هذا اليوم أكد من باقى الايام اقتداء برسول الله صلى

والنمى فيهما جميعا قد يكون في الذمة وان كان يشترط في السلم التسليم في مجلس العقد وقد يكون معينا فما كان في الذمة من العوضين فلا بد وان يكون معلوم القدر حتى لو قال بعثك ملء هذا البيت حنطة او بزنة هذه الصنجة ذهبا لم يصح البيع وكذا لو قال بعث هذا بما باع به فلان فرسه او ثوبه وهما لا يعلمانه او أحدهما لانه غرر يسهل الاجتناب عنه وحكى وجه انه يصح لامكان الاستكشاف وازالة الجهالة فصار كما إذا قال بعثك هذه الصبرة كل صاع منها بدرهم يصح البيع وان كانت الجلة مجهولة في الحال تعلق في التهمة وذكر بعضهم انه إذا حصل العلم قبل التفرق صح البيع ولو قال بعثك بمائة دينار الا عشرة دراهم لم يصح إلا ان يعلم قيمة الدينار بالدراهم \* ولو قال بعثك بالف من الدراهم والدنانير لم يصح لان قدر كل واحد منهما مجهول وعن أبي حنيفة انه يصح \* وإذا باع بدرهم أو دنانير فلا بد من العلم بنوعهما فان كان في البلد نقد واحد أو نقود ولكن الغالب التعامل بواحد منها انصرف العقد إلى المعهود وان كان فلوسا إلا أن تعين غيره وان كان نقد البلد مغشوشا فقد ذكرنا وجهين في صحة التعامل به في كتاب الزكاة إلا انا خصصنا الوجهين بما اذا كان مقدار النقرة مجهولا وربما نقل العراقيون الوجهين على الإطلاق ووجهوا المنع بان المقصود غير مميز عما ليس بمقصود فاشبهه مالوا شيب اللبن بالماء وبيع فانه لا يصح وكيف ما كان فالاصح الصحة وإذا فرعنا عليه انصرف العقد عند الإطلاق اليه \* وحكى صاحب التهمة وجهها ثالثا في التعامل بالدراهم المغشوشة وهو أنه ان كان الفش غالبا لم يحجز وان



الله عليه وسلم للحديث الذي ذكره المصنف وليتسع الوقت لوظائف هذا اليوم من المناسك فأنها كثيرة في هذا اليوم فليس في أيام الحج أكثر عملاً منه والله أعلم (العاشرة) السنة أن يرتحلوا بعد صلاة الصبح من موضع مبيتهم متوجهين إلى المشعر الحرام وهو قزح - بضم القاف وفتح الزاي وبالحاء المهملة - والمزدلفة وهو آخر المزدلفة وهو جبل صغير فاذا وصله صعدته إن أمكنه وإلا وقف عنده ونحته ويقف مستقبل الكعبة فيدعو ويحمد الله تعالى ويكبره ويهله ويوحده ويكثر من التلبية واستحب أصحابنا أن يقول اللهم كما وقفنا فيه وأرقتنا إياه فوقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق (فاذا أنضم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم) ويكثر من قوله اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ويدعو بما أحب ويختار الدعوات الجامعة والامور المبهمة ويكرر دعواته ودليل المسألة المذكور في الكتاب وقد استبدل الناس بالوقوف على قزح الوقوف على بناء مستحدث في وسط المزدلفة وفي حصول أصل هذه السنة بالوقوف في ذلك المستحدث وغيره من مزدلفة مما سوى قزح وجهان (أحدهما) لا يحصل لأن النبي صلى الله عليه وسلم وقف

كان مغلوباً فيجوز وادعي أن هذا مذهب أبي حنيفة واختيار القاضى الحسين \* ولو باع شيئاً بدينار درهم مغشوشة ثم بان أن نقرتها يسيرة جداً فله الرد وعن أبي الفياض فخر ربيع وجهين فيه وإن كان في البلد نقدان أو نقود مختلفة وليس بعضها أغلب من بعض فالبيع باطل حي يعين وتقويم المتلفات يكون بغالب نقد البلد فإن كان في البلد نقدان فصاعداً ولا غالب عين القاضى واحداً للتقويم ولو غالب من جنس العرض نوع فهل ينصرف الذكر إليه عند الإطلاق فيه وجهان المحكى عن أبي إسحق أنه ينصرف كما ذكرنا في العقد قال في التتمة وهو المذهب ومن صورته أن يبيع صاعاً من الخنطة بصاع منها أو بشعير في الذمة ثم أحضر قبل التفرق \* وكما ينصرف العقد إلى النقد الغالب ينصرف في الصفات إليه أيضاً حتى لو باع بدينار أو بعشرة والمعهود في البلد الصالح انصرف العقد إليه وإن كان المعهود المكسرة فكذلك قال في البيان إلا أن تتفاوت قيم المكسرة فلا يصح وعلى هذا القياس لو كان المعهود أن يوجد نصف الثمن من هذا والنصف من ذاك أو أن يوجد على نسبة أخرى فالبيع صحيح محمول عليه \* وإن كان العهد التعامل بهذا مرة وبهذا مرة ولم يكن بينهما تفاوت صح البيع ويسلم ما شاء منهما وإن كان بينهما تفاوت بطل البيع كما لو كان في البلد نقدان عامان وأطلق \* ولو قال بعث بالف صحاح ومكسرة فوجهان (أظهرهما) أنه يبطل لأنه لم يبين قدر كل واحد منهما (والثاني) يصح ويحمل على التنصيف ويشبه أن يكون هذا الوجه جارياً فيما إذا قال بالف ذهباً وفضة \* ولو قال بعث بدينار صحيح فجاء بصحيحين وزنهما مثقال فعليه

علي قزح وقد قال صلى الله عليه وسلم « لتأخذوا غنى مناسككم » (والثاني) وهو الصحيح بل الصواب أنها تحصل وبه جزم القاضي أبو الطيب في كتابه المجرد والرافعي وغيره لحديث جابر رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « نحررت ههنا ومنى كلها منحر فأنحروا في رحالكم ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا وجمع كلها موقف » رواه مسلم وجمع هي المزدلفة والمراد وقفت علي قزح وجميع المزدلفة موقف لكن أفضلها قزح كما أن عرفات كلها موقف وأفضلها موقف رسول الله ﷺ عند الصخرات والله أعلم \* قال الشافعي والأصحاب والسنة أن يبقوا واقفين على قزح للذكر والدعاء إلى أن يسفر الصبح إسفاراً جداً لحديث جابر السابق الذي ذكره المصنف ثم بعد الإسفار يدفعون إلى منى قال الشافعي والأصحاب ولو تركوا هذا لوقوف من أصله فاتهم الفضيلة ولا أثم عليهم ولا دم كسائر الهيئات والسنن والله أعلم \* قال القاضي حسين في تعليقه ويكفي من أصل هذا الوقوف بقزح المذكور كما قلنا في الموقف بعرفات والله أعلم \* (الحادية عشرة) إذا أسفر الفجر فالسنة أن يدفع من المشعر الحرام متوجهاً إلى منى ويكون ذلك قبل طلوع الشمس فإن دفع بعد طلوع الشمس فهو مكروه كراهة تنزيه كذا جزم به المصنف وشيخه أبو الطيب في كتابه المجرد وآخرون وقال الماوردي هو

القبول لأن الغرض لا يختلف بذلك ولو جاء بصحيح وزنه مثقال ونصف قال في التتمة عليه قبوله والزيادة أمانة في يده والحق أنه لا يلزمه القبول لما في الشركة من الضرر وقد ذكر صاحب البيان نحواً من هذا ولكن إن تراضيا عليه جاز وحينئذ لو أراد أحدهما كسره وامتنع الآخر لم يجبر عليه لما في هذه القسمة من الضرر \* ولو باع بنصف دينار صحيح وشرط أن يكون مدوراً جاز أن كان يعم وجوده وإن لم يشرط فعليه شق وزنه نصف مثقال فإن سلم إليه صحيحاً أكثر من نصف مثقال وتراضيا على الشركة فيه جاز \* ولو باعه شيئاً بنصف دينار صحيح ثم باعه شيئاً آخر بنصف دينار صحيح فإن سلم صحيحاً عنهما فقد زاده خيراً وإن سلم قطعتين وزن كل واحدة نصف دينار جاز وإن شرط في العقد الثاني تسليم صحيح عنهما فالعقد الثاني فاسد والاول ماض على الصحة إن جرى الثاني بعد لزومه والا فهو الحاق شرط فاسد بالعقد في زمان الخيار وسيأتي حكمه \* ولو باع بنقد قد انقطع عن أيدي الناس فهو باطل لعدم القدرة على التسليم وإن كان لا يوجد في تلك البلدة ويوجد في غيرها فإن كان حالاً أو مؤجلاً إلى مدة لا يمكن نقله فهو باطل أيضاً وإن كان مؤجلاً إلى مدة يمكن نقله صحح ثم إن حل الأجل وقد أحضره فذاك وإلا فيبني على أن الاستبدال عن ثمن هل يجوز (إن قلنا) لا فهو كما لو انقطع المسلم فيه (وإن قلنا) نعم فيستبدل والا يفسخ العقد وفيه وجه أنه يفسخ وإن كان يوجد في البلد إلا أنه عزيز (فإن قلنا) يجوز الاستبدال عن الثمن صحح العقد فإن وجد فذاك وإلا تبادلاً (وإن قلنا) لا لم يصح \* ولو كان القدر الذي جرى به التعامل

خلاف السنة ولم يقل إنه مكروه وكذا مقتضى عبارة آخرين والله أعلم \* قال أصحابنا ويدفع الى منى وعليه السكنة والوقار قال المصنف وشيخه القاضي أبو الطيب وغيرهما فاذا وجد فرجة أسرع كما سبق في الدفع من عرفات ويكون شعاره في دفعه التلبية والذكر وليتجنب الايذاء في المزاحمة فاذا بلغ وادى محسرا استحب لراكب تحريك ذابته قدر رمية حجر ويستحب للماشي الاسراع قدر رمية حجر أيضاً حتى يقطع عرض الوادي وقد سبق ضبط وادى محسرا وتحديده قال أصحابنا وغيرهم وليس وادى محسرا من مزدلفة ولا من منى بل هو مسيل ما بينهما وهذا الذي ذكرنا من استحباب الاسراع في وادى محسرا متفق عليه ولا خلاف فيه إلا وجهها شاذاً ضعيفاً حكاه الرافعي أنه لا يستحب الاسراع للماشي وليس بشيء ودليل المسألة المذكور في الكتاب قال أصحابنا واستحب الاسراع فيه للاقتداء بالنبي ﷺ ولأن وادى محسرا كان موقف النصاري فاستحببت مخالفتهم واستدلوا بما

موجوداً ثم انقطع ان جوزنا الاستبدال تبادلاً والافهوا كاتقطاع المسلم فيه \* ولو باع شيئاً بنقد معين او مطلقاً وحملناه على نقد البلد فابطل السلطان ذلك النقد لم يكن للبائع الا ذلك النقد كما لو اسلم في حنطة فرخصت ليس له غيرها وفيه وجه آخر انه مخير ان شاء اجاز العقد بذلك النقد وان شاء فسخته كما لو تعيب المبيع قبل القبض وعن أحمد انه يجب تسليم النقد الجديد بالقيمة \* واذا وقفت على هذه المسائل فاعلم ان صاحب الكتاب لما ذكر ان العلم بقدر العوض لا بد منه إذا كان في الذمة احتاج الى بيان مسألة هي كالمستثناة عن هذه القاعدة وهي أنه لو قال بعثك هذه الصبرة كل صاع بدرهم يصح العقد وان كانت الصبرة مجهولة الصيعان وقدر الثمن مجهولاً وبه قال مالك وأحمد وكذا الحكم لو قال بعثك هذا الارض أو هذا الثوب كل ذراع بدرهم أو هذه الاغنام كل واحدة بدينار وقال أبو حنيفة اذا كانت الجملة مجهولة صح البيع في مسألة الصبرة وفي قفيز واحد دون الباقي وفي مسألة الارض والثوب لا يصح في شيء وهذا ما حكاه القاضي ابن كج عن أبي الحسين في الصور كلها وجه الصحة أن الصبرة مشاهدة والمشاهدة كافية للصحة على ما سنذكره ولا يضر الجهل بمبلغ الثمن لان تفصيله معلوم والغرر يرتفع به فانه يعلم أقصى ما تنتهي اليه الصبرة وقد رغب فيها على شرط مقابلة كل صاع بدرهم كما كانت \* ولو قال بعثك عشرة من هؤلاء الاغنام بكذا الم يصح وان علم عدد الجملة بخلاف مثله في الصبرة والارض والثوب لان قيمة الشاة تختلف فلا يدري كم العشرة من الجملة كذا ذكره في التهذيب وقياس ما قدمناه من عدم الصحة فيما إذا باع ذراعاً من ثوب أو من أرض مجهولة الذرعان تعليلاً بأن أجزاء الارض والثوب تختلف أن يكون قوله بعثك كذا ذراعاً من الارض وهي معلومة الذرعان كقوله بعثك كذا عدداً من هذه الاغنام وهي معلومة العدد فليسو بينهما في الصحة أو عدمها \* ولو قال بعثك من هذه الصبرة كل صاع بدرهم لم يصح لانه لم

رواه البيهقي باسناده عن المسور بن مخرمة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يوضع ويقول اليك تعدوا قلتما وضميها مخالفا دين النصارى دينها \* قال البيهقي يعنى الايضاع فى وادى محسر ومعنى هذا البيت ان ناقتى تعدوا اليك يارب مسرعة فى طاعتك قلتما وضميها وهو الجبل الذى كالخزام وانما صار قلتما من كثرة السير والاقبال التام والاجهاد البالغ فى طاعتك والمراد صاحب الناقة (وقوله) مخالف دين النصارى دونها - بنصب دين النصارى ورفع دينها أى انى لأفعل فعل النصارى ولا أعتقد اعتقادهم قال القاضي حسين فى تعليقه يستحب للزارب وادى محسر أن يقول هذا الذى قاله عمر رضي الله عنه والله أعلم (وأما) تقييد المصنف والاصحاب مسافة استحباب الاسراع فى وادى محسر بقدر رمية حجر فيستدل له بما ثبت فى موطىء مالك عن نافع أن ابن عمر «كان يحرك راحلته فى بطن محسر قدر رمية بحجر» \* وقد سبق فى حديث على رضى الله عنه فى المسألة الاولى من هذه المسائل

يباع جميع الصبرة ولا بين المبيع منها وعن ابن سريج انه يصح فى صاع واحد كما لو قال بعثك قفيزاً من الصبرة بدرهم ولو قال بعثك هذه الصبرة بعشرة دراهم كل صاع بدرهم أو قال مثله فى الثوب والارض نظر ان خرج كما ذكر صح البيع وان خرج زائداً أو ناقصاً فقولان قال فى التهذيب (أصحهما) انه لا يصح البيع لانه باع جملة انصهرة بالعشرة بشرط مقابلة كل صاع منها بدرهم والجمع بين هذين الامرين عند الزيادة والنقصان محال (والثانى) انه يصح لاشارته الى الصبرة ويلغى الوصف وعلى هذا ان خرج ناقصاً فالمشتري الخيار فان أجاز فيجوز بجميع الثمن لمقابلة الصبرة به أو بالقسط لمقابله كل صاع بدرهم فيه وجهان وان خرج زائداً فلمن تكون الزيادة فيه وجهان (أظهرهما) انها للمشتري لان جملة الصبرة مبيعة منه فعلى هذا لا خيار له وفى البائع وجهان (أصحهما) انه لا خيار له ايضا لانه رضى ببيع جميعها (والثانى) ان الزيادة للبائع وعلى هذا لا خيار له وفى المشتري وجهان (أصحهما) ثبوت الخيار إذا لم يعلم له جميع الصبرة وهذا ما نذكره الآن فى أحد القسمين وهو أن يكون العوض فى الذمة فأما اذا كان معيناً فلا يشترط معرفة قدره بالوزن والكيل حتى لو قال بعثك هذه الدراهم أو هذه الصبرة صح ويكفى عيان الدراهم والصبرة ربطاً للعقد بالمشاهدة نعم حكوا قولين فى انه هل يكره بيع الصبرة جزافاً وعن مالك ان علم البائع قدر كيلها لم يصح البيع حتى يبينه وحكى إمام الحرمين عنه انه لا بد من معرفة المقدار فلا يصح بيع الصبرة جزافاً ولا بالدراهم جزافاً ولو كانت الصبرة على موضع من الارض فيه ارتفاع وانخفاض أو باع السمن ونحوه فى طرف مختلف الاجزاء دقة وغلظاً فقد حكى المصنف فى لوسيط ثلاث طرق وقضية إيراد الامام الاقتصار على الاول والثالث (أظهرهما) وبه قال الشيخ أبو محمد أن فى صحة البيع قولى يبيع الغائب لأن انخفاض الارض وارتفاعها وغلظ الظرف ودقته يمنع تخمين القدر وإذا

أن النبي صلى الله عليه وسلم لما انتهى إلى وادي محسر قرع راحلته فحبت حتى جاوز الوادي والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ ثم يخرج من وادي محسر سائراً إلى منى قال أصحابنا ويستحب أن يسلك الطريق الوسطى التي تخرج إلى العقبة لحديث جابر « أن النبي ﷺ أتى بطن محسر فحرك قليلاً ثم سلك الطريق التي تخرج إلى الجرة الكبرى » رواه مسلم .

﴿ فرع ﴾ قد ذكرنا أن الاسراع في وادي محسر سنة وقد تظاهرت الأحاديث على ذلك وقد جاء في بعض الأحاديث ما يقتضي خلافها فمن الأحاديث المثبتة للاسراع حديث جابر أن النبي صلى

لم يفد العيان إحاطة كان كعدم العيان في احتمال الغرر ( والثاني ) القطم بالبطلان لانا إذا صححنا بيع الغائب أثبتنا فيه الخيار عند الرؤية والرؤية حاصلة هنا فيبعد إثبات الخيار معها ولا سبيل إلى نفيه لمكان الجهالة وهذان الطريقان هما المذكوران في الكتاب والطريقة الثانية ضعيفة وإن نسبت إلى المحققين لأن الصفة والمقدار مجهولان في بيع الغائب ومع ذلك خرجناه على قولين فكيف تقطع بالبطلان هنا مع معرفة بعض الصفات بالرؤية فإن قلنا بالصحة فوق اثبات الخيار هنا معرفة مقدار الصبرة أو التمكن من تخمينه برؤية ما تحتها ( والطريق الثالث ) نقله الامام عن رواية الشيخ أبي علي في مذهب الكبير القطم بالصحة ذهباً إلى أن جهالة المقدار غير جائزة بعد المشاهدة فإن فرغنا على البطلان فلو باع الصبرة والمشتري يظن أنها على استواء الأرض ثم بان تحتها دكة هل يتبين بطلان العقد فيه وجهان ( أحدهما ) نعم وبه قال الشيخ أبو محمد لانا تبيننا بالآخرة أن العيان لم يفد علماً ( وأظهرهما ) لا ولكن للمشتري الخيار تنزيلاً لما ظهر من نزلة الغيب والتدليس هذا ما أورده صاحب الشامل وغيره . ولو قال بعنك هذه الصبرة الا صاعاً فإن كانت معلومة الصيعان صحح والا فلا وبه قال أبو حنيفة وقال مالك يصح وإن كانت مجهولة الصيعان واحتجوا المذهب بما روى أن النبي ﷺ نهى عن الثنيافي البيع . ثم اختلفوا في وجه الاحتجاج فذكر الماوردي في الحاوي أن المراد من الخبر الصورة التي نحن فيها وقال قالون الخبر ينفي احتمال الاستثناء مطلقاً فإن ترك العمل به في موضع وجب أن لا يترك ههنا والله أعلم .

قال ( أما الصفة ففي اشتراط معرفتها بالعيان قولان اختار المازني الاشتراط وأبطل بيع ( ح م ) ما لم يره وشراؤه ولعله اصح القولين وفي الهبة قولان مرتبان وأولى بالصحة وعلى القولين يخرج شراء الأعمى لأنه يقدر على التوكيل بالرؤية والفسخ على اصح الوجهين ويصح سلم الأعمى اعتماداً على الوصف وكذلك الأعمى الذي رأى المازني فإنه أول كلام الشافعي رضي الله عنه على غير الأعمى .

الله عليه وسلم «دفع من المشعر حتى أتى بطن محسر فحرك قليلا» رواه مسلم. وفي رواية للبيهقي باسناد علي شرط البخاري ومسلم «أن النبي ﷺ أوضع في وادي محسر» وعن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ «أفاض من قرح حتى انتهى إلى وادي محسر ففرع ناقته فحبت حتى جاوز الودي» رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن الفضل بن عباس أن النبي ﷺ «دفع من المشعر الحرام حتى إذا بلغ محسراً أوضع شيئاً» رواه البيهقي وعن المسور بن مخرمة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه «كان يوضع قال وكان ابن الزبير يوضع أشد الإيضاع أخذه عن عمر» رواه البيهقي وقال يعنى الإيضاع في وادي محسر. وروى مالك في الموطأ عن نافع أن ابن عمر كان يحرك راحلته في بطن محسر قد رمية بججر» وهذا صحيح عن ابن عمر رواه البيهقي أيضا عن عائشة ثم قال ورويناه عن ابن مسعود وحسين بن علي رضي الله عنهما (وأما) الأحاديث المعارضة فمنها عن ابن عباس قال

في الفصل مسائل (إحداها) في بيع الأعيان الغائبة والحاضرة التي لم يقل أن قال في القديم وفي الاملاء والصرف من الجديد انه صحيح وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد لما روى أنه ﷺ قال «من اشترى ما لم يره فله الخيار إذا رآه» (١) ومعلوم أن الخيار إنما يثبت في العقود الصحيحة ولانه عقد معاوضة فلم يكن من شرطه رؤية العقود عليه كالنكاح وقال في الام والبويطي لا يصح وهو اختيار المزني ووجهه انه بيع غرر وقد نهي رسول الله ﷺ عن بيع الغرر ولانه مبيع مجهول الصفة عند التعاقد حال العقد فلم يصح بيعه كما لو أسلم في شيء ولم يصفه واشتهر القول الاول بالقديم والثاني بالجديد واختلفوا في محلها على طريقتين (أصحها) عند ابن الصباغ وصاحب التتمة وغيرهما ان القولين مطردان في المبيع الذي لم يره المتبايعان كلاهما وفيما لم يره أحدهما (والثاني) ان القولين فيما اذا شاهد البائع دون المشتري أما إذا لم يشاهده البائع فالبيع باطل قول واحد لان الاجتناب عن هذا الغرر سهل على البائع فانه المالك والمتصرف في المبيع ومنهم من جعل البيع أولى بالصحة لان البائع معرض عن المالك والمشتري محصل له فهو أجدر بالاحتياط وهذا يوجب خروج طريقة الثالثة وهي القطع بالصحة اذا رآه المشتري وتخصيص الخلاف فيما اذا لم يره وفي البيان اشارة الى هذه الطريقة

(١) حديث من اشترى ما لم يره فله الخيار إذا رآه: الدارقطني والبيهقي من حديث أبي هريرة وفيه عمر بن ابراهيم السكودي مذکور بالوضع وذكر الدارقطني انه تفرد به قال الدارقطني والبيهقي المعروف ان هذا من قول ابن سيرين وجاء من طريق أخرى مرسله عن مكحول عن النبي ﷺ أخرجه ابن أبي شيبه والدارقطني والبيهقي والراوي عنه أبو بكر بن أبي مريم ضعيف وقد علق الشافعي القول به على ثبوته ونقل النووي اتفاق الحفاظ على تضعيفه وطريق مكحول المرسله على ضعفها امثل من الموصولة وأخرجه الطحاوي والبيهقي من طريق علقمة بن وقاص

«أما كان بدو الايضاع من أهل البادية كانوا يقفون حافى الناس قد علقوا القصاب والمعصي فإذا أقاضوا يتعففون فأنفرت بالناس فلقد رأيت رسول الله ﷺ وأن دقري ناقتة ليمس حاركها وهو يقول يا أيها الناس عليكم بالسكينة » رواه البيهقي ورواه أنا كم في المستدرک وقال هو حديث صحيح علي شرط (١) وعن أسامة أن النبي ﷺ «أردفه حين أقاض من عرفة فأفاض بالسكينة وقال يا أيها الناس عليكم بالسكينة وقال ليس البر بابجاب الخيل والابل فما رأيت ناقتة رافعه يدها حتى آتي مني» رواه الحاكم وقال حديث صحيح علي شرط البخاري ومسلم فهذان الحديثان ظاهرهما مخالفة لما سبق والجواب عنهما من وجهين (أحدهما) أنه ليس فيها تصريح بترك الاسراع في وادي محسر فلا يعارضان الصريح باثبات الاسراع (والثاني) أنه لو صرح فيها بترك الاسراع كانت رواية الاسراع أولى لوجهين \* (أحدهما) أنها اثبات وهو مقدم علي النفي (والثاني) أنها أكثر رواية وأصح أسانيد وأشهر فهي أولى والله أعلم \*

(١) كذا

بالاصل محرر

الثالثة والقولان في شراء الغائب وبيعه بمجريان في إيجارته وفيما إذا أجر بعين غائبة أو صالح عليها أو جعلها رأس مال السلم ثم سلم في مجلس العقد \* ولو أصدقها عيناً غائبة أو خالها عليها أو عفا عن القصاص على عين غائبة صح النكاح وحصلت البيئونة وسقط القصاص وفي محبة المصطفى القولان فإن لم يصح وجب مهر المثل علي الرجل في النكاح وعلي المرأة في الخلع ووجبت الدية على المعضو عنه وبمجريان أيضاً في هبة الغائب ورهنه وهما أولى بالصحة لأنها إيسار من عقود المغائبات بل الرهن والواهب مغبونان لامحالة والمرتهن والمتهب مرتفقان لامحالة ولهذا قيل إنا إذا صححناها فلا خيار عند الرؤية إذ لا حاجة إليه (الثانية) إذا لم يجوز شراء الغائب وبيعه لم يجز بيع الأعمى وشراؤه وإن جوزناه فوجهان (أظهرهما) أنه لا يجوز أيضاً والفرق أنا إذا جوزنا شراء الغائب ثبت فيه خيار الرؤية وهاهنا لا سبيل إلى اثبات خيار الرؤية إذا لا رؤية فيكون كبيع الغائب علي شرط أن لا خيار (والثاني) أنه يجوز ويقام وصف غيره له مقام رؤيته كما تقام الإشارة مقام التلق في حق الآخرس وبهذا قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وقد يعبر عما ذكرنا بأن يقال في بيعه وشراؤه طريقة (أحدهما) أنه علي قولي شراء الغائب (والثاني) القطع بالمنع وبني بانون هذين الطريقتين علي

ان طلحة اشترى من عثمان مالا ففعل لثمان انك قد غبنت فقال عثمان لى الخيار لاني بمت مالم أره وقال طلحة لى الخيار لاني اشتريت مالم أره فحكما بينهما جبير بن مطعم فقضى ان الخيار لطلحة ولا خيار لثمان : (فائدة) يدل على ضعف الحديث ما رواه البخاري لا تمتع المرأة المرأة لزوجها حتى كأنه ينظر اليها يدل على أن الوصف يقوم مقام العيان (قلت) واخذ هذا من هذا في غاية البعد والله أعلم \*

( فرع ) في مذاهب العلماء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة \* اجمع العلماء على جواز الجمع بينهما بمزدلفة في وقت العشاء للمسافر فلو جمع بينهما في وقت المغرب أوفي غير المزدلفة جاز هذا مذهبا وبه قال عطاء وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وسعيد بن جبير ومالك واحمد واسحق وابو يوسف وابو ثور وابن المنذر وقال سفيان الثوري وابو حنيفة ومحمد وداود وبعض اصحاب مالك لا يجوز ان يصلحها قبل المزدلفة ولا قبل وقت العشاء والخلاف بيني علي ان جمعهم بالنسك ام بالسفر فعندنا بالسفر وعند ابي حنيفة بالنسك \*

انه هل يجوز للبصير اذا صححنا منه شراء الغائب أن يوكل غيره بالرؤية وبالفسخ أو الاجازة على ما يستصوبه وفيه وجهان ( أظهرهما ) أنه يجوز كالتوكيل في خيار العيب وخيار الحلف ( والثاني ) لا يجوز لان هذا الخيار مربوط بارادة من له الخيار ولا تعلق له بمرض ولا وصف ظاهر فاشبهه مالو اسلم الكافر على عشر نسوة ليس له أن يوكل بالاختيار فان صححنا التوكيل خرج بيعه وشراؤه على قولي شراء الغائب وإلا قطعنا بالفساد لانه لو صحح لتمكن منه جهالة لانزول ولما أفضى الامر الى قرار واذا قلنا لا يصح بيع الاعمي وشراؤه لا يصح منه الاجارة والرهن والهبة ايضا وهل له أن يكتب عبده قال في التهذيب لا وقال في التمتة المذهب أن له ذلك تغليبا للتعق ويجوز ان يؤجر نفسه وللعبد الاعمي أن يشتري نفسه وان يقبل الكتابة على نفسه ويجوز له أن ينسكح وان يزوج موليه تغريها على أن العمي غير قاذح في الولاية والصدق عين مال لم يثبت المسمى وكذلك لو خالع الاعمي على مال وأما اذا أسلم في شيء او باع سلما فينظر ان عمى بعد ما بلغ سن التمييز فهو صحيح لان السلم يعتمد الاوصاف وهو والحالة هذه مميز بين الالوان ويعرف الاوصاف ثم يوكل من يقبض عنه على لوصف المشروط وهل يصح قبضه بنفسه فيه وجهان ( أحدهما ) لا لانه لا يميز بين المستحق وغيره وان كان ا كة أو عمى قبل ما بلغ سن التمييز فوجهان ( أحدهما ) انه لا يصح سلمه لانه لا يعرف الالوان ولا يميز بينها وبهذا قال المزني ويحكي عن ابن سريج وابن خيران وابن أبي هريرة أيضا واختاره صاحب التهذيب ( وأصحها ) عند العراقيين وغيرهم ويحكي عن أبي اسحق المروزي وبه اجاب في الكتاب انه يصح لانه يعرف الصفات والالوان بالسمع ويتخيل فرقا بينهما فعلي هذا انما يصح اذا كان رأس المال موصوفا غير معين في المجلس اما اذا كان معينافهو كبيع العين الغائبة وكل مالا نصحه من الاعمي من التصرفات فسيبيله ان يوكل عنه ويحتمل ذلك للضرورة والله أعلم \* وانرجع الي ما يتعلق بلفظ الكتاب من الفوائد ( قوله ) الصفة الى قوله فابطل بيع ما لم يره وشراؤه جواب على طريقة طرد القولين في البيع والشراء وهو الاشهر . ( قوله ) ولعله اصح القولين انما فرض القول فيه لان طائفة من اصحابنا مالوا الي قول التصحيح وافتوا به وقد



( فرع ) في مذاهبهم في الاذان إذا جمع بين المغرب والعشاء في المزدلفة \* قد ذكرنا أن الاصح في مذهبنا أنه يؤذن للأولى ويقوم لكل واحدة وبه قال أحمد في رواية وأبو ثور وعبد الملك ابن الماجشون المالكي والطحاوي الحنفي \* وقال مالك يصليها بأذانين وإقامتين وهو مذهب ابن مسعود قال ابن المنذر وروى هذا عن عمر وقال عبد الله بن عمر وابنه سالم والقاسم بن محمد واسحق وأحمد في رواية يصليها بإقامتين وقال ابن عمر في رواية صحيحة عنه وسفيان الثوري يصليها بإقامة واحدة والله أعلم \* دليلنا حديث جابر أن النبي ﷺ « جمع بينهما بأذان وإقامتين » رواه مسلم وسبقت المسألة بأدلتها وتوفاه في باب الاذان \*

تأبعم صاحب التهذيب والرويانى عليه \* وعن الحضري أنه كان لا يجرم بالفساد إذا سئل عن بيع الغائب بل يقول ان لم يصح الخبر فالقياس فساد وقوله على القولين يخرج شراء الاعمى مصيراً إلى طرد القولين في شراء الاعمى وليكن معلماً بالواو للطريقة القاطعة بالمنع وإليها ذهب الاكثرون وقوله أنه يقدر على التوكيل اشارة الى ما سبق من مضى الطريقين وجعله الصحة اصح الوجهين غير منازع فيه لكن ذهب الاكثرين الى القطع بالمنع يشوش ذلك البناء لان قانس ترجيح وجه الصحة برجح طريقة القولين وقوله فانه اول كلام الشافعي رضى الله عنه على غير الاكمة اراد به ان الشافعي رضى الله عنه اطلق القول في جواز سلم الاعمى فقال المزني في مختصر سننه ان يكون اراد الشافعي رضى الله عنه لمعرفتي بلفظ الاعمى الذي عرف الالوان قبل ان يعمي واما من خلق اعمي فانه لا معرفة له بالالوان وحكم بفساد سلمه \*

قال ( التفرع ) \* ان شرطنا الروية فالروية السابقة كالمقارنة ( و ) فيما لا يتغير غالباً وليس استقصاء الوصف كالروية على الاظهر \* ورؤية بعض المبيع كافية إن دل على الباقي لكونه من جنسه أو كان صوتاً له خلة كقشر الرمان والبيض \* \*

لما فرغ من ذكر القولين في شراء الغائب والصور الملحقة به اراد أن يفرع عليها فعد في هذا الفصل فروعاً على قولنا باشتراط الرؤية وفي الفصل الذي يليه فروعاً على القول المقابل له فاما فروع هذا الفصل الذي ذكرها فهي ثلاثة ( أحدها ) لو اشترى غائباً رآه قبل العقد نظر ان كان مما لا يتغير غالباً كالاراضى والوانى والحديد والنحاس ونحوها أو كان لا يتغير في المدة المتخللة بين الرؤية والشراء صح العقد لحصول العلم الذي هو المقصود وقال الأمامي لا يصح لان ما كان شرطاً في العقد ينبغي أن يوجد عنده كالقدرة على التسليم في البيع والشهادة في النكاح والمذهب الاول \* واحتج الاصطخري على الذاب عن الأمامي في المسألة فقال أرأيت لو كان في يده خاتم فأراه غيره حتى نظر الى جميعه ثم غطاه بكفه ثم باعه منه هل يصح قال لا قال أرأيت لو دخل

(فرع) في مذاهبتهم في المبيت بمزدلفة ليلة النحر \* قد ذكرنا أن المشهور من مذهبنا أنه ليس بركن فلو تركه صح حجه قال القاضي أبو الطيب وأصحابنا وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف وقال نخبة من أئمة التابعين هو ركن لا يصح الحج إلا به كوقوف بعرفات هذا قول علقمة والاسود والشعبي والنخعي والحسن البصري وبه قال من أصحابنا ابن بنت الشافعي وأبو بكر ابن خزيمة واحتج لهم بقوله تعالى ( فاذكروا الله عند المشعر الحرام ) وبالحديث المروى عن النبي ﷺ أنه قال « من فاته المبيت بالمزدلفة فقد فاتته الحج » واحتج أصحابنا بحديث عروة بن مضر عن السابق في فضل الوقوف بعرفات وهو حديث صحيح كما سبق وأجابوا عن الآية بأن المأمور به فيها إنما هو الذكر وليس هو بركن بالاجماع (وأما) الحديث فالجواب عنه من وجهين (أحدهما) أنه ليس بثابت ولا معروف (والثاني) أنه لو صح لحمل على فوات كمال الحج لا فوات أصله \*

دارا ونظر الى جميع بيوتها وعلا اليها ثم خرج منها واشتراها هل يصح قال لا قال أرايت لو دخل أرضا ونظر الى جميعها ثم وقف في ناحية منها واشتراها هل يصح فتوقف فيه ولو ارتكبه لمكان مانعا بيع الاراضي والضباع التي لا تشاهد دفعة واحدة فانه خلاف الاجماع \* ثم اذا صححنا الشراء فان وجده كما رآه أولا فلا خيار له وإن وجده متغيرا فقد حكى المصنف فيه وجهين في الوسيط (أحدهما) انه يتبين بطلان العقد لتبين انتفاء المعرفة (واصحها) وهو الذي أورده الجمهور انه لا يتبين ذلك ابتداء العقد في الاصل على ظن غالب وان كان له الخيار قال الامام وليس المعنى بتغيره تعيبه فان خيار العيب لا يختص بهذه الصورة وان كان الرؤية بمثابة الشرط في الصفات الكثيرة عند الرؤية وكل ما فات منها فهو بمثابة ما لو تبين الخلف في الشرط \* وإن كان المبيع مما يتغير في مثل تلك المدة غالبا كما إذا رأى ما يتسارع اليه الفساد من الاطعمة ثم اشتراه بعد مدة صالحة فالبيع باطل وان مضت مدة يحتمل أن يتغير فيها ويحتمل أن لا يتغير أو كان المبيع حيوانا ففيه وجهان (أحدهما) انه لا يصح البيع لما فيه من الغرر ويحكي هذا عن المزني وابن أبي هريرة (واصحها) الصحة لأن الظاهر بقاؤه بحاله فان وجده متغيرا فله الخيار واذا اختلفنا فقال البائع هو بحاله وقال المشتري بل تغير فوجهان (أحدهما) أن القول قول البائع لان الاصل عدم التغير واستمرار العقد (واظهرهما) وهو المحكى عن نصه في الصرف أن القول قول المشتري مع يمينه لان البائع يدعي عليه الاطلاع على المبيع على هذه الصفة والرضى به وهو ينكره فاشبه ما اذا ادعى عليه الاطلاع على العيب وانكر المشتري \* (الثاني) استقصاء الاوصاف على الحد المعتبر في السلم هل يقوم مقام الرؤية وكذا سماع وصفه بطريق التواتر فيه وجهان (أحدهما) نعم لان ثمرة الرؤية المعرفة وهما يفيدانها فعلى هذا يصح البيع على القواين ولا خيار (واصحها) لا لان الرؤية ناطق على أمور تضيق

(فرع) قد ذكرنا أن السنة عندنا أن يبقى بمزدلفة حتى يطلع الفجر إلا الضعفة فيستحب لهم الدفع قبل الفجر فإن دفع غير الضعفة قبل الفجر بعد نصف الليل جاز ولا دم هذا مذهبننا وبه قال مالك وأحمد \* وقال أبو حنيفة لا يجوز الدفع قبل طلوع الفجر فإن دفع قبل الفجر لزمه دم \* واحتج أصحابنا عليه بالأحاديث الصحيحة السابقة في دفع النساء والضعفة (فإن قيل) إنما أُرخص في الدفع قبل الفجر للضعفة (قلنا) لو كان حراما لما اختلف بالضعفة وغيرهم \*

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب أن يقف بعد صلاة الصبح على قزح ولا يزال واقفا به يدعو ويذكر حتى يسفر الصبح جداً وبه قال ابن مسعود وابن عمر وأبو حنيفة وجماهير العلماء قال ابن المنذر هو قول عامة العلماء غير مالك فإنه كان يرى أن يدفع منه قبل الاسفار \* دليلنا حديث جابر السابق الذي ذكره المصنف وهو صحيح \*

عنها العبارة \* ثم الصائرون إلى هذا الوجه ومنهم أصحابنا العراقيون اختلفوا في أن استقصاء الوصف هل يشترط على قولنا بصحة بيع الغائب على ما ستعرفه إن شاء الله تعالى (الثالث) إذا رأى بعض الشيء دون بعض نظر أن كان مما يستبدل برؤية بعضه على الباقي صح البيع كما إذا رأى ظاهر الصبرة من الحنطة والشعير لأن الغائب أن أجزاءها لا تختلف وتعرف جملتها برؤية ظاهرها ثم لا خيار له إذا رأى باطنه إلا إذا خاف باطنه ظاهره \* وفي التهمة أن أباسهل الصعلوكي حكى قولاً عن الشافعي رضى الله عنه أنه لا تكفي رؤية ظاهر الصبرة بل لابد من تقليبها بعرف حال باطنها أيضاً وهكذا حكاه أبو الحسن العبادي عن الصعلوكي نفسه وقال إنما الجأء إليه ضرورة نظر المبيع والمذهب المشهور هو الأول \* وفي معنى الحنطة والشعير صبرة الجوز واللوز والدقيق لأن الظاهر استواء ظاهرها وباطنها ولو كان شيء منها في وعاء فرأى أعلاه أو رأى أعلاه السمن والحل وسائر المائعات في ظروفها كفا ولو كانت الحنطة في بيت وهو مملوء منها فرأى بعضها من السكوة أو الباب كفى إن عرف سعة البيت وعمقه والأفلا وكذا حكم الجذ في الجمدة ولا يكفي رؤية صبرة البطيخ والمان والسفرجل لأنها تباع في العادة عدداً وتختلف اختلافاً بيناً فلا بد من رؤية واحد واحد وكذا لا يكفي في شراء السلة من العنب والخوخ ونحوهما رؤية الأعلا لكثرة الاختلاف فيها بخلاف صبرة الحبوب والتمر إن لم تلتزق حباته فصبرته كصبرة الجوز واللوز وإن التزقت كالقوصرة فيكفي رؤية أعلاها على الصحيح وعن الصيمري حكاية خلاف في القطن في العدل أنه هل يكفي رؤية أعلاه أم لابد من رؤية جميعه قال والاشبه عندي أنه كقوصرة التمر \* ولورأى أنموذجاً وبني البيع عليه نظر إن قال بعثك من هذا النوع كذا فهو باطل لأنه لم يعين مالا ولا رأى شرط السلم ولا يقوم ذلك مقام الوصف في السلم على الصحيح لأن الوصف باللفظ يمكن الرجوع إليه عند

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا استحباب الاسراع في وادى محسر وذكرنا الاحاديث الصحيحة فيه وقد نقله ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابن الزبير قال وتبعهم عليه أهل العلم وقد قدمنا عن ابن عباس خلاف هذا والله أعلم \*

(فرع) المشعر الحرام المذكور في القرآن الذي يؤمر بالوقوف عليه هو قزح جبل معروف بالمزدلفة هذا مذهبنا \* وقال جمهور المفسرين وأصحاب الحديث والسير المشعر الحرام جميع المزدلفة وما يستدل به لأصحابنا ما ثبت في صحيح البخاري في باب من قدم ضعفة أهله بليال عن سالم ابن عبد الله قال « كان عبد الله بن عمر يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة \* فيذكرون الله \* »

الاشكال \* ولو قال بعثك الحنطة التي في هذا البيت وهذا لانموذج منها نظران لم يدخل الانموذج في البيع ففيه وجهان (احدهما) صحة البيع تنزيلا لمنة استقصاء الوصف (وأصحهما) المنع لان المبيع غير مرئي ولا يشبه استقصاء الوصف لما ذكرنا في السلم وان أدخله في البيع فعن القفال وغيره القطع بالصحة كالورأى بعض الصبرة وعن بعض الأئمة القطع بالمنع قال امام الحرمين والقياس ما قاله القفال ولا يخفى أن مسألة الانموذج إنما تفرض في المتأخرات \* وان كان ذلك الشيء مما لا يستدل برؤية بعضه على الباقي نظران كان المرئي صوابا للباقي كقشر الرمان والبيض كفي رؤيته وان كان معظم المقصود مستورا لان صلاحه في إبقائه فيه وكذا لو اشترى الجوز واللوز في القشرة السفلى ولا يصح بيع اللب وحده فيها لاعلى القول الذي يفرع عليه ولا على القول الآخر لان تسليمه لا يمكن الا بكسر القشر وفيه تغيير عين المبيع \* ولو رأى المبيع من وراء قارورة هو فيها لم يكف لان المعرفة التامة لا تحصل به ولا يتعلق صلاح بكونه فيها بخلاف السمك يراه في الماء الصافي يجوز بيعه وكذا الارض بعلمها ماء صاف لان الماء من صلاحها ولا يمنع معرفتها وان لم يكن كذلك لم تكف رؤية البعض على هذا القول (وأما) على القول الآخر ففيه كلام موضعه الفصل الذي يلي هذا الفصل \* واعلم أن الرواية في كل شيء على حسب ما يليق به ففي شراء الدار لابد من رؤية البيوت والسقوف والسطوح والجدران داخلا وخارجا ومن رؤية المستحم والبالوعة وفي البستان من رؤية الاشجار والجدران ومسائل الماء ولا حاجة الى رؤية أساس البنيان وعروق الاشجار ونحوها وفي الجرجانيات لابي العباس الروياني ذكر وجهين في اشتراط رؤية طريق الدار ومجرى الماء الذي تدور به الرحاة وفي شراء العبد لابد من رؤية الوجه والاطراف ولا يجوز رواية العورة وفي باقي البدن وجهان (أظهرهما) وهو المذكور في التهذيب أنه لابد من رؤيته وفي الجارية وجوه (أحدها) يعتبر رواية ما يرى من العبد (والثاني) رواية ما يبدو عند المنة (والثالث)

﴿ فرع ﴾ قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب غسل حصي الجار ويستحب التقاطها ويستحب أن لا يكسرها قال الماوردي واختار قوم كسرها واختار قوم أن لا تغسل بل كرهوا غسلها • قال ابن المنذر لا يعلم في شيء من الأحاديث أن النبي ﷺ غسلها وأمر بغسلها قال ولا معنى لغسلها قال وكان عطاء والثوري ومالك وكثير من أهل العلم لا يرون غسلها قال وروينا عن طاوس أنه كان يغسلها • قال المصنف رحمه الله •

﴿ وإذا أتى منى بدأ برمي جرة العقبة وهو من واجبات الحج لما روى أن النبي ﷺ رمى وقال « خذوا عني مناسككم » والمستحب أن لا يرمى إلا بعد طلوع الشمس لما روى ابن عباس رضي الله عنهما « أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث بضعة أهله فأمرهم أن لا يرموا الجرة حتى تطلع الشمس » وإن رمى بعد نصف الليل وقبل طلوع الفجر اجزأه لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم « أرسل أم سلمة رضي الله عنها يوم النحر فرمت قبل الفجر ثم أفاضت وكان ذلك

يكفي روية الوجه والكفين وفي روية الشعر وجهان قال في التهذيب (أصحها) اشتراطها ولا يشترط روية الاسنان واللسان في أصح الوجهين • وفي الدواب لا بد من روية مقدمها ومؤخرها وقوائمها ويجب رفع السرج والا كف والجل وعن بعض الأصحاب أنه لا بد من أن يجرى القرس بين يديه ليعرف سيره • والثوب المطوى لا بد من نشره قال الامام ويحتمل عندى أن نصصح بيع الثياب التي لا تنشر بالكفاية الا عند القطم لما في نشرها من التنقيص وتلحق بالجوز واللوز لا يعتبر كسرها روية للبواب مع انها معظم المقصود ثم اذا نشرت فما كان صفيقا كالدياج المقش فلا بد من روية كلا وجهيه وفي معناه البسط والزلالى وما كان رقيقا لا يختلف وجهاه كالسكر باس يكفي روية أحد وجهيه في أصح الوجهين • ولا يصح بيع الثياب التوزيه في المسوح على هذا القول قال الامام وعموم عرف الزمان محمود على المحافظة على المالية والاعراض عن رعاية حدود الشرع • وفي شراء المصحف والكتب لا بد من تغليب الاوراق وروية جميعها وفي البياض لا بد من رؤية جميع الطاقات وذكر أبو الحسن العبادى أن القفاح يفتح رأسه وينظر فيه بقدر الامكان حتى يصح بيعه وصاحب الكتاب أطلق المسامحة في الاحياء فيما ظن والله أعلم •

قال ﴿ وإن لم نشترط الروية فبيع الابن في الضرع باطل (م) لتوقع اختلاطه بغير المبيع وعسر التسليم • ولو اشترى ثوبا نصفه في صندوق فالتص أنه باطل لان الروية سبب اللازم وعدمها سبب الجواز فيتناقضان على محل واحد لا يتبعض • ولو قال بعث مافى كى لم يصح (و) ما لم يذكرك الجنس • ومهما رأى البيع فله الخيار وله الفسخ قبل الروية دون الاجازة لان الرضا قبل حقيقة المعرفة لا يتصور وفيه وجه آخر •

اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ عندها والمستحب ان يرمى من بطن الوادي وان يكون راكبا وأن يكبر مع كل حصاة لما روت أم سلمة رضي الله عنها قالت « رأيت رسول الله ﷺ يرمى الجمرة من بطن الوادي وهو راكب وهو يكبر مع كل حصاة » والمستحب ان يرفع يده حتى يرى بياض ابطنه لان ذلك اعون على الرمي ويقطع التلبية مع اول حصاة لما روى الفضل بن العباس « ان النبي ﷺ جعل يلبي حتى رمي جمره العقبة » ولان التلبية للاحرام فاذا رمى فقد شرع في التحلل فلا معنى للتلبية ولا يجوز الرمي إلا بالحجر فان رمى بغيره من مدر أو خزف لم يجزه لانه لا يقع عليه اسم الحجر والمستحب ان يرمى بمثل حصي الخزف وهو بقدر الباقل لما روى الفضل بن العباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عشية عرفة وغداة جمع للباس حين دفعوا « عليكم بمثل حصي الخزف فان رمي بحجر كبير أجزأه لانه يقع عليه اسم الحجر ولا يرمى بحجر قد رمي به لان ما قبل منها يرفع وما لا يقبل منها يترك والدليل عليه ما روى أبو سعيد قال « قلنا يا رسول الله ان هذه الجمار ترمى

أمهات مسائل الفصل أربع (إحداها) بيع اللبن في الضرع باطل وعن مالك رضي الله عنه انه اذا عرف قدر حلابهاني كل دفعة صح وان باعه أياما لنا ما روى عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ «نهى أن يباع صوف على ظهر أو ابن في ضرع» (١) ولانه مجهول القدر لتفاوت نحن الضروع ولانه يزاد شيئا فشيئا لاسيما اذا أخذ في الحلب وما يحدث ليس من المبيع فلا يتأني التمييز والتسليم \* ولو قال بعتك من اللبن الذي في ضرع هذه البقرة كذا لم يجز أيضا على الصحيح لان وجود القدر المذكور في الضرع لا يستيقن وفيه وجه انه يجوز كماله باع قدر من اللبن في الظرف فيجى فيه قول لا يبيع الغائب \* ولو حلب شيئا من اللبن فراه ثم باعه مداما في الضرع فقد تقبلوا فيه وجهين كفا في مسألة لا نموذج قال الامام وهذا لا يتقدح اذا كان المبيع قدرا لا يتأني حلبة إلا وبتزايد اللبن فان المانع قائم والحالة هذه فلا ينفع إبداء النموذج نعم لو كان المبيع يسيرا وابتدر الى الحلب فلا يفرض والحالة هذه

(١) (حديث) ابن عباس أن النبي ﷺ نهى أن يباع صوف على ظهر أولبن في ضرع: الدارقطني والبيهقي من طريق عمر بن فروخ عن حبيب بن الزبير عن عكرمة عنه قال البيهقي تفرد به عمر وليس بالقوى (قلت) وقد وثقه ابن معين وغيره قال ورواه وكيع مرسلا (قلت) كذا في المراسيل لابي داود ومصنف ابن أبي شيبة قال ووقفه غيره على ابن عباس وهو المحفوظ (قلت) وكذا أخرجه أبو داود أيضا من طريق ابى اسحق عن عكرمة وكذا أخرجه الشافعي من وجه آخر عن ابن عباس وليس في رواية وكيع المرسلة ذكر اللبن وأخرجه الطبراني في الاوسط من رواية عمر المذكور وقال لا يروي عن النبي ﷺ إلا بهذا الاسناد \*

(حديث) ابن مسعود لا تشربوا السمك في الماء انه غرر: موقوف احمد مرفوعا وموقوفاً من طريق يزيد بن أبي زياد عن المسيب بن رافع عنه قال البيهقي فيه ارسال بين المسيب وعبد الله

كل عام فنحسب أنها تنقص قال أما انه ما يقبل منها برفع ولولا ذلك لرأيتها مثل الجبال» فان رمى بما رمى به أجزأه لانه يقع عليه الاسم ويجب ان يرمى فان أخذ الحصاة وتركها في المرمى لم يجزه لانه لم يرم ويجب أن يرميها واحدة واحدة لان النبي صلى الله عليه وسلم «رمي واحدة واحدة وقال خذوا عني مناسككم» ويجب ان يقصد بالرمي إلى المرمى فان رمى حصاة في الهواء فوقعت في المرمى لم يجزه لانه لم يقصد الرمي الى المرمى وان رمى حصاة فوقعت على أخرى ووقعت الثانية في المرمى

ازدياد شيء به مبالاة فيحتمل التجويز سكن اذا صورنا الامر هكذا فلاحاجة الى ابداء الانموذج في التخريج علي الخلاف بل صار صائرون الى الحاقه ببيع الغائب وآخرون ختموا الباب والحقوا القليل بالكثير وصاحب الكتاب في الوسيط حكى الخلاف في صورة أخرى تناسب هذه وهي أن يقبض على قدر من الضرع ويحكم شدة ويبيع ما فيه (وقوله) في الكتاب وإن لم نشترط الروية فيبيع اللبن في الضرع باطل لا يخفى ان هذا ليس تفريعا على هذا القول خاصة بل هو على قول اشتراط الروية أولى بان يبطل وإنما ذكره عند التفريع على هذا القول ليعرف أنه وإن صح شراء ما لم يرم لم يصح بيع اللبن في الضرع لمعنى الاختلاط ونختم المسألة بصور تشبهها (إحداها) لا يجوز بيع الصوف على ظهر الغنم لما مر من الخبر ولان مطلق اللفظ يتناول جميع ما على ظاهر الجلد ولا يمكن استيعا به الا بابلان الحيوان وإن شرط الجزفا لمادة في المقدار الجزوز تختلف وبيع المجهول لا يجوز وعن مالك رضى الله عنه أنه يجوز بشرط الجزه وحكاه القاضي بن كج وجها لبعض الاصحاب ويجوز بيع الصوف على ظهر الحيوان بعد الذكاة اذ ليس في استيفاء جميعه ايلام وتجوز الوصية باللبن في الضرع وبالصوف على ظهر الغنم بخلاف البيع (الثانية) بيع الشاة المذبوحة قبل السلخ باطل سواء بيع اللحم وحده أو الجلد وحده أو بيعا معالان المقصود اللحم وهو مجهول ولا يجوز بيع الاكارع والاروس قبل الابانة وفي الاكارع وجه مذكور في التتمة ويجوز بيعه بعد الابانة قيمة ومشوية ولا اعتبار بما عليها من الجلد فانها ما كولة وكذا المسعوط يجوز بيعه نيا ومشويا وفي النبي احتمال عند الامام (الثالثة) بيع المسك في الفارة باطل سواء بيع معها أو دونها كاللحم في الجلد ولا فرق بين أن يكون رأس الفارة مفتوحا أولا يكون للجهل بالمقصود وفصل في التتمة اذا كانت مفتوحة فقال إن لم تتفاوت ثمناتها وشاهد المسك فيه صح البيع والا فلا وعن ابن سريج أنه يجوز بيعه مع الفارة

والصحيح وقفه وقال الدارقطني في الملل اختلاف فيه والموقوف أصح وكذا قال الخطيب وابن الجوزي وفي الباب عن عمران بن حصين مرفوعا رواه أبو بكر بن أبي عاصم في كتاب البيوع له ولفظه نهى عن بيع ما في ضررع الماشية قبل ان تحلب وعن الجنين في بطون الانعام وعن بيع السك في الماء وعن المضامين والملافيح وحبل الحبلية وعن بيع الغرر \*

لم يجره لانه لم يقصد رمى الثانية وان رمى حصاة فوقعت على محمل او ارض فازدلفت ووقعت على المرمى أجزاءه لانه حصل في المرمى بفعله وان رمى فوق المرمى فتدحرج لتصويب المكان الذي أصابه فوقع في المرمى ففيه وجهان (أحدهما) انه يجره لانه لم يوجد في حصوله في المرمى فعل غيره (والثاني) لا يجره لانه لم يقع في المرمى بفعله وانما أعان عليه تصويب المكان فصار كما لو وقع في ثوب رجل فنفذه حتى وقع في المرمى \*

تشبهها لها بالجوز واللوز \* ولو أرى المسك خارج الفارة ثم اشتراه بعد الرد اليها صح فان كان رأسها مفتوحا فرأى أعلاه يجوز والا فعلى قولى بيع الغائب (المسألة الثانية) لو رأى بعض الثوب المبيع وبعضه الآخر في صندوق أو جراب لم يره فقد حكى المزني عن نصه أن لبيع باطل ورأى كونه مقطوعا به واحتج به لاختياره بطلان بيع الغائب وقال اذا بطل بيع مالم يره بعضه فلان يبطل بيع مالم يره كله كان أولى \* وللأصحاب في المسألة طريقتان فقال قائلون منهم أبو اسحق المسألة على قولين كمالو لم ير شيئا منه وحيث أجاب الشافعي رضي الله عنه بالبطلان أجاب على أحد القولين في بيع الغائب والاقتضاء على أحد القولين في بعض الصور لا يستبدع الآخرى أنه اقتصر على قول التصحيح في كثير من المواضع \* وسلم الآخرون منهم صاحب الإفصاح أبو علي ما قرره المزني من الجزم بالبطلان وفرقوا بوجهين (أحدهما) أن ما نظر الي بعضه يسهل النظر الي باقيه بخلاف الغائب فقد يسهل احضاره وتدعوا الحاجة الي بيعه (والثاني) ان الرؤية فيما يراه سبب اللزوم وعدمها فيما لم يره سبب الجواز والعقد واحد لا يتصور اثبات الجواز واللزوم فيه معا ولا يمكن تبعض العقود عليه في الحكمين \* قال جمهور الأئمة والصحيح الطريقة الاولى والفرقان فاسدان أما الاول فلانا على قول تجوز بيع الغائب نجوز بيع مافي الكم مع سهولة إخراجه وأما الثاني فلان وجود سبب الرد في البعض يكفي في رد الكل كما اذا وجد بيع بعض المبيع عيبا وإذا عرفت ما ذكرناه عرفت أن ما اقتصر على ذكره في الكتاب تفريعا على هذا القول غير ما هو الصحيح عند الجمهور \* هذا كله فيما اذا كان المبيع شيئا واحدا أما اذا كان المبيع شيئين ورأى أحدهما دون الآخر فان أبطلنا شراء الغائب لم يصح المبيع فيما لم يره وفيما رآه قولا تفريق الصفقة فان صححنا شراء الغائب ففي صحة العقد فيهما قولان لانه جمع في صفقة واحدة بين مختلفي الحكم لان ماراه لاختيار فيه ومالم يره يثبت فيه الخيار فان صححناه لرد مالم يره وإمساك ماراه (المسألة الثالثة) اذا لم نشترط الروية فلا بد من ذكر جنس المبيع بان يقول بعثك عبيدى أو فرسى ولا يكتفى قوله بعثك مافي كمي أو كفي أو خزانتي أو ما ورثته من أبي اذا لم يعرفه المشتري هذا ظاهر المذهب \* وحكي الامام وجهان أنه يصح وان لم يذكر الجنس لان المرعي على القول الذي يفرع عليه أن يكون المبيع معينا والجهالة لا تزول بذكر الجنس فلا معنى لاشتراطه فعلى هذا لا يشترط ذكر النوع بطريق الاولى وعلى قولنا أنه يشترط ذكر الجنس



(الشرح) أما حديث ابن عباس فصحيح رواه بلفظه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم بإسناد صحيحة قال الترمذي حديث حسن صحيح (وأما) حديث عائشة في إرسال أم سلمة فصحيح رواه أبو داود بلفظه بإسناد صحيح على شرط مسلم (وأما) قوله لما روت أم سلمة قالت « رأيت رسول الله ﷺ يرمي جرة العقبة من بطن الوادي » إلى آخره فرواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي وغيرهم بإسنادهم عن سليمان بن عمرو بن الاحوص عن امه قالت « رأيت النبي ﷺ يرمي الجرة من بطن الوادي وهو راكب يكبر مع كل حصاة » هكذا رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي وجميع أصحاب كتب الحديث عن سليمان بن عمرو عن امه ويقال لها أم جندب الازدية ووقع في نسخ المذهب أم سلمة وفي بعضها أم سليم وكلاهما غير صحيح وتصحيح ظاهر (والصواب) أم سليمان - بالنون - أو أم جندب وهذا لاخلاف فيه وقد أوضحته باكثر من هذا في تهذيب الاسماء واللغات وإسناد حديثها هذا ضعيف لان مداره على يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف اسكن يغنى عنه حديث جابر أن النبي ﷺ « أتني الجرة يعني يوم النحر فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصي الخزف وهي من بطن الوادي ثم انصرف » رواه مسلم

فالظاهر أنه لا بد من ذكر النوع أيضا بان يقول عبدی التركي أو فرسي العربي أو وهم الامام خلافا فيه فقال لم يشترط أصحاب القفال ذلك واشترطه العراقيون وربما أشعر قوله في الكتاب ما لم يذكر الجنس بالا كتنفاه بذكر الجنس والاستغناء عن ذكر النوع أيضا وإذا جرينا على الظاهر فلو كان له عبدان من النوع المذكور فلا بد من أن يريد ما يقع به التميز من التعرض للسن أو غيرها وإن لم يكن الا واحد فوجهان (أصحهما) وبه قال أبو حنيفة وبحكي عن نصه في الاملاء والقديم أنه يكفي ذكر الجنس والنوع ولا يجب التعرض للصفات لان الخيار ثابت والاستدراك حاصل به فلا حاجة الى الوصف (والثاني) وبه قال مالك انه لا بد من التعرض الى الصفات وعلى هذا فوجهان (أحدهما) وبه قال أبو علي الطبري أنه يشترط ذكر صفات السلم لانه مبيع غير مشاهد فاعتبر فيه التعرض للصفات كما سلم فيه وهذا مذهب أحمد (وأقربهما) وبه قال القاضي أبو حامد أنه يكفي التعرض لمعظم الصفات وضبط ذلك بما يوصف المدعي به عند القاضي (المسألة الرابعة) اذا قلنا لا بد من الوصف بوصف نظران وجده على ما وصفه في ثبوت الخيار وجهان (أحدهما) لا يثبت وبه قال أحمد بسلامة المعقود عليه بصفاته وبحكي هذا عن القاضي الحسين (وأصحهما) وبه قطع قاطعون انه يثبت لما سبق من الخبر وإن وجده دون ما وصفه فله الخيار لا محالة وإن قلنا لا حاجة الى الوصف فلمشتري الخيار عند الرؤية سواء شرطه أو لم يشترطه وفي كتاب القاضي ابن كيج ان ابا الحسين حكى عن بعض أصحابنا انه لا بد من اشتراط خيار الرؤية حتي يثبت وهل له الخيار قبل الرؤية أما الاجازة فظاهر المذهب انها

بهذا اللفظ والله اعلم (وأما) الحديث الاول عن الفضل بن عباس فرواه البخارى ومسلم ( وأما )  
الحديث الثانى عن الفضل أن النبي ﷺ قال للباس عشيّة عرفة وغداة جمع حين دفعوا « عليكم  
بمثل حصى الخزف » فرواه مسلم وفي رواية مسلم « عليكم بحصى الخزف » وفي المذهب لا يمثل حصى  
الخرزف » ( وأما ) حديث أبي سعيد في رفع الجمار فرواه الدار قطني والبيهقي باسناد ضعيف من  
رواية يزيد وسانان الرهاوى وهو ضعيف عند أهل الحديث ظاهر الضعف قال البيهقي وروى  
من وجه آخر ضعيف أيضاً عن ابن عمر موقوفاً وأما هو مشهور عن ابن عباس موقوفاً عليه (وأما)  
حديث أن النبي ﷺ « رمى واحدة واحدة » فصحيح ثبت في صحيح مسلم في حديث جابر  
الذى ذكرته قبل حديث الفضل وقوله فيه « يكبر مع كل حصاة » صريح بأنه رمى من واحدة

لا تنفذ لان الاجازة رضى بال عقد والزام له وذلك يستدعي العلم بالمعقود عليه وانه جاهل بحاله ولو  
كنى قوله اجزت العقد مع الجاهل لاغنى قوله فى الابتداء اشترى \* وحكى فى التتمة وجها انه ينفذ تخرجها  
من تصحيح الشرط اذا اشترى بشرط ان لا خيار (واما) الفسخ فان نفذنا الاجازة فالفسخ أولى  
وان لم ننفذ الاجازة فى الفسخ وجهان (أحدهما) انه لا ينفذ أيضاً لان الخيار فى الخبر منوط بلروية  
(واصحهما) انه ينفذ لان حق الفسخ ثابت له عند الروية مغبوطا كان أو مغبونا فلامعنى لاشترط  
الروية فى نفوذه واذا كان البائع قد رأى المبيع فهل يثبت له الخيار كما يثبت للمشتري فيه وجهان  
(أحدهما) نعم كخيار المجلس يشتركون فيه (واصحهما) لا وهو نصه فى الصرف ولانه احد المتبايعين فلا  
يثبت له الخيار مع تقدم الروية كالمشتري \* ولو باع ما لم يره وصحنا العقد فهل يثبت الخيار له فيه  
وجهان (أصحهما) عند المرازمة وبه قال ابو حنيفة لان جانب البائع بعيد عن الخيار بخلاف جانب  
المشتري ولهذا لو باع شيئاً على انه مغيب فبان صحيحاً لا خيار له ولو اشترى على انه صحيح فبان  
معيباً له الخيار (والثانى) يثبت لانه جاهل بالمعقود عليه فاشبه المشتري وهذا هو الذى أورده الشيخ  
ابو حامد ومن تابعه قالوا والخيار كما يثبت للمشتري عند النقصان يثبت للبائع عند الزيادة الأخرى  
انه لو باع ثوباً على انه عشرة اذرع فبان احد عشر ذراعاً يثبت للبائع الخيار \* ثم خيار الروية على  
الفور أو يمتد امتداد مجلس الروية فيه وجهان (أحدهما) وبه قال ابن أبي هريرة أنه على الفور لانه  
خيار تعلق بالاطلاع على حال المبيع فاشبه الرد بالعيب (والثانى) وبه قال ابواسحق انه يمتد امتداد  
مجلس الروية لانه خيار ثبت قضية للعقد فتعلق بالمجلس كخيار المجلس قال صاحب التهذيب وهذا  
اصح والوجهان عند الشيخ أبي محمد مبنيان على مسألة أخرى وهي انه هل يثبت خيار المجلس مع  
خيار الروية وفيه وجهان (أحدهما) انه يثبت كما يثبت فى شراء الاعيان الحاضرة (والثانى) لا يثبت  
الاستفاء بخيار الروية عنه فعلى الاول خيار الروية على الفور والا لثبتنا خيار مجلسين وعلى الثانى

واحدة ( وأما ) حديث « خذوا عني مناسككم » فصحيح رواه مسلم وأبو داود والبيهقي وغيرهم من رواية جابر وقد سبق إيضاحه في مواضع كثيرة من هذا الباب ولها فضل الطواف والله أعلم .  
( وأما ) لغات الفصل والفاظه فمنها مني وسبق بيان ضبطها واشتقاقها في فصل المزدلفة وسبق هناك ذكر أحدها ( قوله ) بضعفة اهله هو - بفتح الضاد والعين - جمع ضعيف والمراد الذماء والصبيان ونحوهم ( قوله ) يرى بياض ابطنه هو - بضم أول يرى والابط - ساكنة الباء - ويؤنث ويذكر لغتان والتذكير أفصح وفي الباقلان لغتان سبقتا المد والقصر والحمل - بفتح الميم الأولى وكسر الثانية - ( وقوله ) التصويب المسكان أى لكونه في حدود ونزول ( أما ) الاحكام ففي الفصل مسائل ( إحداها ) قد ذكرنا أنه إذا خرج من وادي محسر يسلك الى منى الطريق الوسطي

يتمد امتداد مجلس الروية وزاد الامام ترتيبا فقال إن أثبتنا خيار المجلس فهذا الخيار على الفور والا فوجهان ( وقوله ) في الكتاب وفيه وجه آخر أراد الوجه الصائر الى نفوذ الاجازة على ما أوضحه في الوسيط لا الوجه الصائر الى نفوذ الفسخ وان كان اللفظ يحتملها \* فرعان \* ( أحدهما ) لو تواف المبيع في يد المشتري قبل الروية في انفساخ البيع وجهان كمنظيره في خيار الشرط ولو باعه قبل الروية لم يصح بخلاف ما لو باع في زمن خيار الشرط يجوز على الاصح لانه يصير مجزا للعقد وهما لا اجازة قبل الروية لما سبق ( الثاني ) نقل القاضي الروياني وصاحب التتمة وجهان انه يعتبر على قول اشترط الروية الذوق في الخل ونحوه والشم في المدك ونحوه والمس في الثياب ونحوها فان كيفياتها المفسودة بهذه الطرق تعرف والمشهور انها لا تعتبر وانما هي ضرب انتفاع واستعمال . ( فرع ثالث ) ذكر بعضهم انه لا بد من ذكر موضع المبيع فلو كان في غير بلد التبائع وجب تسليمه في ذلك البلد ولا يجوز شرط تسليمه في بلد التبائع بخلاف السلم فانه مضمون في الذمة والعين الغائبة غير مضمونة في الذمة فاشترط نقلها يكون بيعا وشرطا \* ( فرع رابع ) قال حجة الاسلام في الوسيط وقع في الفتاوى ان رأى رجل ثوبين ثم سرق احدهما فاشترى الرجل الثوب الباقي وهو لا يدري المسروق ايها فقلت ان تسارت صفة ثوبين وقدرهما وقيمتهما كنصفي كرباس واحد صح العقد فانه اشترى معينا مرثيا معلوما وإن اختلفا في شيء من ذلك خرج علي قولي بيع الغائب لانه ليس يدري أن المشتري منها الطويل أو القصير مثلا فلم تفدا لرؤية السابقة العلم بحال المبيع عند العقد فلا تغني وهذا الذي ذكره يتايد بأحد الرأيين فيما اذا لم يملك إلا عبدا واحدا فحضر في نفر من العبيد فقال سيده بعثك عبيدي من هؤلاء والمشتري براءم وهو لا يعرف عين ذلك العبد ( فرع خامس ) اذا لم نشترط الروية واختلفا فقال البائع للمشتري قدرأيت المبيع وقال المشتري مارأيت ففيه وجهان ( أحدهما ) ان القول قول البائع لانه اختلاف في سبب الخيار فاشبهه ما لو اختلفا في قدم العيب ( وأظهرهما ) عند أبي الحسن

وشعاره الذكر والتلبية وعليه السكينة والوقار فاذا وجد فرجة أسرع فاذا وصل مني بدأ بحجارة العقبة وتسمي الجرة الكبرى ولا يعرج علي شيء قبلها وهي تحية مني فلا يبدأ قبلها بشيء بل يرميها قبل نزوله وحط رحله وهي علي يمين مستقبل الكعبة اذا وقف في الجادة والمرمى مرتفع قليل في سفح الجبل (واعلم) أن الأعمال المشروعة للحاج يوم النحر بعد وصوله مني اربعة وهي رمي جرة العقبة ثم ذبح الهدى ثم الحلق ثم طواف الافاضة وترتيب هذه الاربعة هكذا سنة وليس بواجب فلو طاف قبل ان يرمي او ذبح في وقت الذبح قبل ان يرمي جاز ولا فدية عليه

العبادى ان القول قول المشتري كما لو اختلفا في اطلاعه علي العيب \* هذا اذا لم نشترط الروية فان شرطناها وفرض هذا الاختلاف فقد ذكر المصنف في فتاويه أن القول قول البائع لان المشتري أهلية الشراء وقد أقدم عليه فكان ذلك اعترافا منه بصحة العقد ولا ينفك هذا عن الخلاف والله أعلم \*

#### قال (الباب الثاني في الفساد بمجهه الربا)

(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تبيعوا الذهب بالذهب والورق بالورق والبر بالبر والتمر بالتمر والشعير بالشعير والملح بالملح الاسواء بسواء عينا بعين يدا بيد» فمن باع شيئا من هذه المطعومات بجنسه فليعر المائلة بمقيار الشرع والحلول أعني ضد النسبة والتقابض (ح) في المجلس فان باع بغير جنسه لم يسقط الارعاية المائلة في المقدروفي معني المطعومة كل ما يظهر فيه قصد الطعم وإن لم يكن مقدرا حي السفرجل (و) والزعفران (م) والطين الارمنى (م) لان علة ربا الفضل فيه الطعم (م ح) ولكن في المتجانسين وعلة تحريم النساء ووجوب التقابض الطعم (م ح) فقط \* واذا بيع مطعوم بمطعوم فهو في محل الحسم بتحريم النساء ووجوب التقابض \* وعلة الربا في النقيدين كونها جوهرى الأثمان (ح) فتجرى في الحلى والاواني المتخذة منها \* ولا يجوز سلم شيء في غيره إذا كانا مشتركين في علة النقدية أو في الطعم \*

لما كان الطرف الاول من الكتاب معقودا في صحة البيع وفساده وقد تكلم في الباب الاول في الاركان وشروطها وجب النظر في أسباب الفساد وفساده تارة يكون لاختلال في الاركان أو في بعض شروطها واذا عرفت اعتبارها عرفت أن فسادها مفسد وتارة يكون لغيره من الأسباب فجعل بقية أبواب الطرف في بيانها فمنها الربا قال الله تعالى \* (وأحل الله البيع وحرم الربا) \* وقال عز وجل

اكن فاته الا فضل . ولو حلق قبل الرمي والطواف فان قلنا الرمي استباحة محظور لزمه الفدية على المذهب وان قلنا انه نسك لم يلزمه الدم على الصحيح وفيه وجه شاذانه يلزمه حكمه الدارمي والرافعي وسأعيد المسألة واضحة ان شاء الله تعالى في فصل الحلق والله اعلم \* والسنة ان يرمى بعد ارتفاع الشمس قدر ربح كما سذكه ثم يذبح ثم يحلق ثم يذهب الى مكة لطواف الافاضة فيقع الطواف ضحوة ويدخل وقت الرمي والطواف بنصف ليلة النحر بشرط تقدم الوقوف بعرفات وقال ابن المنذر لا يجزئ الرمي قبل طلوع الفجر بحال والمذهب الاول \* قال أصحابنا ويدخل ايضا وقت الحلق بنصف الليلة إن قلنا نسك ولا آخر لوقت الطواف والحلق بل يمتد وقتها مادام

(وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين) \* وعن رسول الله ﷺ « انه لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده » (١) والحديث الذي صدر به الباب بعض ما رواه الشافعي رضي الله عنه في المختصر قال أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار ورجل آخر عن عبادة بن الصامت رضي الله عنهم ان النبي ﷺ قال « لا تتبعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعر بالشعر ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعر والشعر بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر كيف شئتم بدايد » قال وتقص أحدهما التمر أو الملح وزاد الآخر فمن زاد أو استزاد فقد أربى ذكر بعض الشارحين أن الرجل الآخر الذي ابهم ذكره هو عبيد الله بن عبيد الله المعروف بابن هرمرز (وقوله) وتقص احدهما التمر أو الملح يعني أحد الرجلين ولم يبين الذي نقص منها كانه شك فيه وشك أيضا في ان مانقصه التمر أو الملح (وقوله) وزاد الآخر يعني الذي لم ينقص \* واختلفوا في قوله فمن زاد أو استزاد

(١) \* حديث \* ان رسول الله ﷺ لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده: مسلم من حديث جابر لكن قال وشاهده بالثنية وزاد وقال هم سواء وله عن ابن مسعود به مضمه وهو عند احمد والترمذي والنسائي وابن حبان وابن ماجه والحاكم مطولا ومختصرا وعند أبي داود وشاهده وللبيهقي وشاهده أو شاهده وللنسائي من حديث الحرث عن علي بن خزيمة وللبخاري في باب ثمن الكلب من البيوع من طريق عون بن أبي حنيفة عن أبيه في أثناء حديث اوله نهي عن ثمن الدم وفيه ولعن الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله \*

\* حديث \* عبادة بن الصامت لا تتبعوا الذهب بالذهب الحديث: عزاه المصنف للشافعي بسنده من طريق مسلم بن يسار وغيره عنه ولمسلم من حديث أبي قلابة عن الاشعث عن عبادة وقد قيل ان مسلم بن يسار لم يسمعه من عبادة ويدل عليه رواية مسلم من طريق أبي قلابة كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار فجاء أبو الاشعث فجلس فقالوا له حدث أخانا حديث عبادة فذكركه \*

حيا وان مضي سنون متطاولة هو كذلك السعي في آخر وقته وجهان سند كرها قريبا ان شاء الله تعالى (المسألة الثانية) رمي جرة العقبة واجب بلا خلاف لما ذكره المصنف وليس هو بركن فلو تركه حتى فات وقته صح حجه ولزمه الدم وأما وقت الرمي فقال الشافعي والاصحاب السنة أن يصلوا مني بعد طلوع الشمس ويرموا بعد ارتفاعها قدر رمح فان قدموا الرمي على هذا جاز بشرط أن يكون بعد نصف ليلة النحر وبعد الوقوف ولو أخره عنه جاز ويكون أداء إلى آخر نهار يوم النحر بلا خلاف وهل يمتد إلى طلوع فجر تلك الليلة فيه وجهان مشهوران وممن حكاهما صاحب التقريب والشيخ أبو محمد الجويني وولده امام الحرمين وآخرون (اصحهما) لا يمتد (والثاني) يمتد (الثالثة)

فمنهم من قال هذا شك آخر من الشافعي ومنهم من قال إن النبي ﷺ قد يلفظ بهما جميعا وادار بقله زادا على الزيادة وبقله أو استزاد أخذ الزيادة أو طلبها وشبه ذلك بما روى أنه ﷺ قال «الراشي والمرثى في النار» (١) واعلم أن الربا ثلاثة أنواع ربا الفضل وهو زيادة أحد العوضين على الآخر في القدره وربا النساء وهو أن يبيع مالا بمال نسيئة سمي به لاختصاص أحد العوضين بزيادة الحلول وربا اليد وهو أن يقبض أحد العوضين دون الآخر وفي الخبر ذكر ستة أشياء وهي النقدان والمطعومات الأربعة والحكم غير مقصور عليها باتفاق جمهور العلماء لكن الربا ثبت فيها بمعنى فيلحق بها ما يشار كفايه (فأما) الأشياء الأربعة فلا شافعي رضي الله عنه قولان في علة الربا فيها (الجديد) إن

**(قوله)** واختلقوا في قوله فمن زاد أو استزاد إلى آخره (قلت) رواه مسلم من حديث أبي سعيد عن النبي ﷺ بغير تردد وزاد الاخذ والمعطي سواء وهذا يرفع الاشكال وفي الباب عن عمر في الستة وعن علي في المستدرك وعن أبي هريرة في مسلم وعن أنس في الدارقطني وعن بلال في البزار وعن أبي بكر: متفق عليه وعن ابن عمر في البهقي وهو معلول والاحاديث كلها صريحة في أن الربا يجري في الفضل وفي النسيئة وفي اليد والله أعلم \*

(١) **(حديث)** الراشي والمرثى في النار: كذا ذكره يلفظ أو ولم أره وإنما رواه الطبراني في الصغير في ترجمة احمد بن سهل بن أيوب من حديث ابن سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر بواو العطف ولبس في اسناده من ينظر في امره سوى شيخه والحرث بن عبد الرحمن ابن أبي ذئب وقد قواه النسائي وروى الحاكم في اواخر الفضائل من المستدرك من طريق عطاء عن ابن عباس مرفوعا من ولي على عشرة فحكم بينهم جاء يوم القيامة مغلوله يده إلى عنقه فان حكم بما أنزل الله ولم يرتش في حكمه ولم يحرف الحديث وفي اسناده سعدان بن الوليد البجلي كوفي قليل الحديث قاله الحاكم \*

الصحيح المختار في كيفية وقوفه لرمى جمرة العقبة ان يقف تحتها في بطن الوادي فيجعل مكة عن يساره ومني عن يمينه ويستقبل العقبة ثم يرمي وبهذا جزم الدارمي وفيه وجه آخر انه يقف مستقبل

العلة الطعم لما روى معمر بن عبد الله قال كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول «الطعام بالطعام مثل بمثل» (١) علق الحكم باسم الطعام والحكم المعلق بالاسم المشتق معطل بمانه الاشتقاق كالقطع المعلق باسم السارق والجلد المعلق باسم الزاني (والقديم) ان العلة فيها الطعم مع الكيل والوزن واجتجوا له ياروي ان النبي ﷺ قال «الذهب بالذهب وزنا بوزن والبر بالبر كيلا بكيل» (٢) فعلى هذا يثبت الربا في كل مطعوم مكيل أو موزون دون مائيس بمكيل ولا موزون كالسفرجل والرماني والبيض والجوز والأرج والنارنج وعن الاودني من أصحابنا انه تابع ابن سيرين في ان العلة الجنسية حتى لا يجوز بيع مال بجنسه متفاضلا وقال مالك العلة الاقيات فكل ما هو قوت أو يستصلح به القوت يجري فيه الربا وقصد بالقيد الثاني ادراج الملح وقال أبو حنيفة العلة السكيل حتى يثبت الربا في الجص والنورة وسائر المكيلات وعن احمد روايتان (احدهما) كقول أبي حنيفة (والأخرى) كقول الشافعي رضى الله عنه الجديد \* واذا علنا بالطعام امامع انضمام التقدير اليه أو دونه تعدى الحكم الى كل ما يقصد ويعد للطعم غالبا إما تقوتا أو تادما أو تنكها أو غيرها فتدخل فيه الحبوب والفواكه والبقول والتوابل وغيرها ولا فرق بين ما تؤكل نادرا كالبلوط والطرثوث أو غالبا ولا بين أن يؤكل وحده أو مع غيره وفي الزعفران وجهان (أصحهما) انه يجري فيه الربا لان المقصود الاظهر من الاكل تنعما أو تداويا الا أنه يخط بغيره (والثاني) لا يجري لانه يقصد به الصبغ واللون غالبا وبهذا قال القاضي أبو حامد فيما حكاه ابن كج وابو حيان التوحيدى في بعض رسائله ولا فرق بين ما يؤكل للتداوى كالحليج والبليج والسقمونيا وغيرها وبين ما يؤكل لسائر الاغراض على المذهب \* وفي التمه حكاية وجه ان ما يهلك كثيره ويستعمل قليله في الادوية كالسقمونيا لا يجري فيه الربا (واما) الطين فالخراساني منه ليس بربوى لانه لا يعد ما كولا ويسفه آكله وعن الشيخ أبي محمد الميل الى انه ربوى \* والارمني دواء فهو كالحليج وفيه وجه آخر انه لاربا فيه كسائر أنواع الطين والي هذا ذهب القاضي ابن كج \* وفي دهن البنفسج والورد واليان وجهان (أصحهما) ان فيها الربا فانها متخذة من السمسم اكتسبت رائحة من غيره وانما لا توكل في العادة ضنة بها وفي دهن المكتان

(١) حديث معمر بن عبد الله كنت اسمع النبي ﷺ يقول الطعام بالطعام مثلاً بمثل مسلم في صحيحه وفيه قصة \*

(٢) حديث الذهب بالذهب وزنا بوزن والبر بالبر كيلا بكيل البيهقي بهذا اللفظ بسند صحيح واصله عند النسائي زيادة فيه كلاهما من حديث عبادة بن الصامت \*

الجرة مستدير السكة ومكة وبهذا جزم الشيخ أبو حامد في تعليقه والبند نيجي وصاحب البيان والرافعي وآخرون \* وفيه وجه ثالث أنه يقف مستقبل السكة وتكون الجرة عن يمينه والمذهب

وجهان (أظهرهما) أنه ليس مال الربا لأنه لا يعد للأكل ودهن السمك كذلك لأنه يعد للاستصباح وتدهين السفن للأكل قال الامام وهذا يظهر جعله مال الربا فانه جزء من السمك \* ونقل صاحب البيان وجهين في حب السكتان والزنجبيل وجهين عن الصميرى في ماء الورد وذكر انه لاربا في العود والمصطكي والاشبهان ماسوى العود كله ربوى وفي كون الماء ربويا اذا فرغنا على صحة بيعه وثبوت الملك فيه وجهان (أصحهما) انه ربوى قال الشيخ أبو حامد ومن لا يجعله ربويا يقول العلة في الربويات انها مأكولة ومن يجعله ربويا يقول العلة انها مطعومة والثاني اعم لان المأكولة لا تطلق في الماء والمطعومة تطلق قال الله تعالى (ومن لم يطعمه فانه مني) ولا ربا في الحيوان لانه لا يؤكل على هيئته نعم ما يباح أكله على هيئته كالسمك الصغير على وجهه يجري فيه الربا هكذا قاله في التتمة \* وحكي الامام عن شيخه وعن صاحب التقریب تردد في قطع بالمنع لانه لا يعد للأكل \* (واما) النقدان فعن بعض الاصحاب ان الربا فيهما العينهما لالعة والمشهور ان العلة فيها صلاح التنمية الغالبة وان شئت قلت جوهرية الأمان غالبا والعبارة ان تشملا التبر والمضروب والحلى والاولانى المتخذة منهما وفي تعدى الحكم الى الفلوس اذا راجت حكاية وجه الحصول معنى التنمية والاصح خلافه لا انتفاء التنمية الغالبة \* وقال ابو حنيفة واحمد العلة فيهما الوزن فيتعدي الحكم الى كل موزون كالحديد والرصاص والقطن \* لنا انه لو كانت العلة الوزن لتعدى الحكم الى المعمول من الحديد والنحاس كما تعدى الى المعمول من الذهب والفضة وقد سلموا انه لا يتعدى \* ولو باع التبر أو المضروب بالحلى من جنسه وجب رعاية التماثل \* وعن مالك رضي الله عنه انه يجوز ان يزيد ما يقابل الحلى بقدر قيمة الصنعة \* اذا تقررت هذه الاصول فنقول اذا بيع مال بمال لم يخل اما ان لا يكونا ربويين أو يكونا ربويين (فاما) في الحالة الاولى وهي تتضمن ما اذا لم يكن واحد منهما ربويا وما اذا كان احدهما ربويا فلا تجب رعاية التماثل ولا الحلول ولا التقابض ولا فرق في ذلك بين ان يتفق الجنس أو يختلف حتي لو اسلم ثوبا في ثوب أو ثوبين أو باع حيوانا بحيوانين من جنسه جاز لما روي عن عبد الله بن عمر انه قال «أمرني رسول الله ﷺ ان اشترى بغيرا بغيرين الى أجل» (١) وعند ابى حنيفة

(١) حديث \* عبد الله بن عمرو أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشترى بغيراً بغيرين الى أجل : ابو داود والدارقطني والبيهقي من طريقه وفيه قصة وفي الاسناد ابن اسحاق وقد اختلف عليه فيه ولكن اوردته البيهقي في السنن وفي الخلافات من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وصححه \*



الاول لحديث عبد الرحمن بن يزيد أن عبد الله بن مسعود « انتهى إلى الجرة الكبرى فجعل البيت عن يساره ومني عن يمينه ورمي بسبع حصيات ثم قال هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة »

لا يجوز اسلام الشيء في جنسه \* وعن مالك يجوز عند التساوي ولا يجوز عند التفاضل (واما في الحالة الثانية فينظر هذا ربوي بعله وذلك ربوي بعله اوها ربويان بعله واحدة فان اختلفت العلة لم تجب رعاية المائل ولا الحلول ولا التقابض ومن صور هذا القسم ان يسلم احد التقدين في البر او يبيع الشعير بالذهب نقدا او سيئة \* وان اتفقت العلة فينظر ان يحد الجنس كالمواضع باع الذهب بالذهب والبر بالبر تب فيه أنواع الربا الثلاثة فيجب رعاية المائل والحلول والتقابض في المجلس وان اختلف الجنس لم يثبت النوع الاول ويثبت النوعان الباقيان (مثاله) اذا باع ذهباً بفضة أو براب شعير لم تجب رعاية المائلة ولكن تجب رعاية الحلول والتقابض قال عليه السلام في آخر خبر عبادة « فيبيعوا كيف شئتم يدايد » (١) اباح التفاضل بقوله كيف شئتم واعتبر التقابض بقوله يدايد واذا كان التقابض معتبرا كان الحلول معتبرا فانه لو جاز التأجيل لجاز تأخير التسليم الى مضي المدة \* وعند أبي حنيفة لا يشترط التقابض الا في الصرف وهو يسمي النقد بالنقد وبه قال احمد في رواية \* لذا أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر التقدين وغيرها في حديث عبادة في قرن واحد ثم قال « الا يدايد » فوسى في اعتبار التقابض بين الذهب بالذهب والبر بالبر والله اعلم \* ولنعلم الى لفظ الكتاب (قوله) فمن باع شيئا من هذه المطعومات بحقه الى آخره شروع منه في بيان الحكم في احد صنف الاموال المذكورة في الخبر وهو المطعومات ثم ما يجب رعايته في هذه المطعومات يجب رعايته في سائر المطعومات كما بينه بقوله وفي معنى هذه المطعومات وكذلك في التقدين (وقوله) بمقياس الشرع يعني الكيل والوزن علي ماسياني ذكره في موضعه (قوله) والتقابض في المجلس معلم بالحاء والالف لما سبق انهما لا يعتبرانه في المطعومات ويجوز ان يعلم بهما أيضا (قوله) لم يسقط الارعاية المائلة في القدر وقوله وإن لم يكن مقدرا قصد به التعرض للقول القديم ولا يمكن معلما بالواو لذلك القول وكذا السفرجل وكذا الزعفران والطين الارمني لما حكينا فيهما (وقوله) لان علة ربا الفضل فيها أي في المطعومات المذكورة في الخبر وغيرها (وقوله) الطعم معلم بالميم والحاء والالف لما سمعنا من مذاهبهم (وقوله) ولكن في المتجانسين معناه أن الطعم لا يوجب تحريم ربا الفضل على الإطلاق ولكن بشرط تجانس العوضين واختلفوا في ان الجنسية هل هي وصف من العلة أم لا فذهب الشيخ أبو حامد وطبقته الى انها وصف من العلة وقالوا العلة على القديم مركبة من ثلاثة أوصاف وعلى

(١) (قوله) وفي آخر حديث عبادة فيبيعوا كيف شئتم إذا كان يدايد وفي رواية بعد ذكر التقدين وغيرها الا يدايد (قلت) هو في حديث مسلم الرواية الاخرى هي رواية الشافعي \*

رواه البخارى ومسلم وفي رواية للبخارى قال عبد الرحمن بن يزيد « رمى عبد الله من بطن الوادى

الجديد من وصفين واحترز المرازمة من هذا الاطلاق وقالوا الجنسية شرط ومنهم من قال محى محل عمل العلة كالاحصان بالاضافة الى الزنا وبهذا يشعر قوله فى الكتاب ولكن فى المتجانسين واحتج هؤلاء بانهم لو كانت وصفا لافادت تحريم النساء بمجردهما كما افاد الوصف الاخر وهو الطعم بتحريم النساء بمجردده وليس كذلك فان الجنس بانفراده لا يحرم النساء \* والاولين ان يمنعوا افادة ما هو وصف لعلته بالانفصال تحريم النساء ويقولوا قد يفيد وقد لا يفيد وائس تحت هذا الاختلاف كثير طائل (وقوله) وعلة تحريم النساء وجوب التقابض الطعم فقط أى من غير اشتراط التجانس ويجوز اعلامه بالحاء والالف لما سبق (واعلم) ان تحريم النساء وجوب التقابض يتلازمان وينحى بكل واحد منهما نحو الآخر وقد نرى الائمة لما بينهما من التقارب يستغنون بذكر أحدهما عن الآخر (وقوله) فاذا بيع مطعوم بمطعوم فهو فى محل الحكم بتحريم النساء وجوب التقابض اى سواء تجانسا أم لا وهو مذكور لنا كيد والايضاح والافنى قوله وعلة تحريم النساء الى آخره ما يفيد (وقوله) وعلة الربا فى التقدين كونهما جوهرى الأمان معلم بالحاء والالف والواو أيضا لوجه الصائر الى أن الحكم فيهما غير معطل ثم لا بد من افادتها حرمة التفاضل من الجنسية اما شرطا أو وصفا كما سبق ومجرد التقديس فى افادة تحريم النساء وجوب التقابض كمجرد الطعم فلذلك قال ولا يجوز سلم شيء فى غيره اذا كانا مشتركين فى علة التقديس أو الطعمية فان فى السلم يفقد التقابض وكذا الحلول غالبا (وقوله) أو الطعم مكرر ذكره مرة فى قوله وعلة تحريم النساء الى آخره واخرى فى قوله فاذا بيع مطعوم بمطعوم الى آخره وهذه مرة ثالثة وقد تورث المبالغة فى الايضاح اشكالا (فرع) حيث اعتبر التقابض فلو تفرقا قبل التقابض بطل العقد ولو تقابضا بعض كل واحد من العوضين ثم تفرقا بطل فى غير المقبوض وفى المقبوض قولنا تفريق الصفقة \* والتخاير فى المجلس قبل التقابض بمثابة التفرق يبطل العقد خلافا لابن سريج \* ولو وكل أحدهما وكلا بالتقبض وقبض قبل مفارقة الموكل مجلس العقد جاز وان قبض بعده فلا (آخر) بيع مال الربا بجنسه مع زيادة لا يجوز الا بتوسط عقد آخر (مثاله) اذا اراد بيع دراهم او دنانير صحاحا بمكسرة أكثر من وزنهما يبيع الدراهم بالدنانير والدنانير بالدراهم أو بعرض ثم اذا تقابضا وتفرقا أو تخايرا اشترى بالدراهم أو بذلك العرض المكسرة كما أمر رسول الله ﷺ عامل خيبر ان يبيع الجمع بالدراهم ثم يبتاع بها اجنيبا (١) والجنب اجود

(١) (حديث) ان النبى ﷺ أمر عامل خيبر ان يبيع الجمع بالدراهم ثم يبتاع بها اجنيبا : متفق عليه من حديث أبى سعيد الخدرى وأبى هريرة وفيه قصة (تنبيه) الجنب نوع من الثمر وهو أجوده والجنب باسكان الميم تمر ردى مختلط لرداءته وعامل خيبر هو سواد بن غزية حكاه محلى عن الدارقطنى وذكره الخطيب فى مبهاته قال وقيل مالك بن صعصعة \*

قلت يا أبا عبد الرحمن إن ناساً يرمونها من فوقها فقال والذي لا إله غيره هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة « وفي رواية للبخاري عن عبد الرحمن أنه كان مع ابن مسعود حين رمى جمره

التمر والجمع كل لون من التمر لا يعرف له اسم ولا فرق بين أن يتخذ ذلك عادة أولاً يتخذ عادة خلافاً للمالك حيث قال يجوز مرة واحدة ولا يجوز أن يتخذ عادة \* ولو اشترى المكسرة بعرض ماله قبل أن يقبضه لم يجز وإن اشتراها به بعد قبضه وقبل التفرق والتخاير قال ابن سريج وغيره يجوز وهو الأصح بخلاف ما لو باعه من غير بئنه قبل التفرق والتخاير حيث لا يجوز لما فيه من إسقاط خيار العاقد الآخر وهما يحصل بما يجري بينهما إجازة العقد الأول \* وعن صاحب التقریب انه مبني على الخلاف في الملك في زمن الخيار فإن قلنا انه يمنع انتقال الملك لم يجز لانه باع مالم يملكه فهذا وجه من الحياة ووجه ثان وهو أن يقرض الصحاح من الآخر ويستقرض منه المكسرة ثم يبرئ كل واحد منهما صاحبه \* ووجه ثالث وهو أن يهب كل واحد منهما ماله من الآخر \* ووجه رابع وهو أن يبيع الصحاح بمثل وزنها من المكسرة ويهب صاحب المكسرة الزيادة منه فيجوز جميع ذلك إذا لم نشترط في أقراضه وهبته وبيعه ما يفعل الآخر \* ولو باع النصف الشائع من دينار قيمته عشرة دراهم بخمسة جاز ويسلم اليه الكيل ليحصل تسليم النصف ويكون النصف الآخر أمانة في يده بخلاف ما لو كان له عشرة على غيره فأعطاه عشرة عدداً فوزنت فكانت إحدى عشر ديناراً كان الدينار الفاضل المقبوض منه على الاشاعة ويكون مضموناً عليه لانه قبض لنفسه \* ثم إذا سلم الدراهم الخمسة فله أن يستقرضها ويشتري بها النصف الآخر فيكون جميع الدينار له وعليه خمسة دراهم \* ولو باع الكيل بعشرة وليس مع المشتري الا خمسة فدفعها اليه واستقرض منه خمسة أخرى وردها اليه عن الثمن جاز \* ولو استقرض الخمسة المدفوعة فوجهان أصحها الجواز \*

قال ( ثم النظر في أطراف ( أولها ) طرف المماثلة فما كانت مكيلاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجوز فيه الكيل وما كان موزوناً فالوزن وما لم يثبت فيه ثقل فالوزن فيه أحصر ( ح ) وقيل الكيل جائز لانه أعم وقيل ينظر الى عادة الوقت ( و ) وما لا يقدر كالبطيخ ( و ) فلا خلاص فيه عن الربا الاماله حالة جفاف وهي حالة كاله فيوزن \* والجهل حال العقد بالمماثلة كحقيقة المفاضلة فلا يصح بيع صبرة جزافاً وإن خرجتا متماثلتين \* )

قد مر في الفصل السابق ان المماثلة بمعيار الشرع مرعية وان الحكم يختلف بين أن يكون الربويان متجانسين وبين لا يكونا متجانسين وذلك يحوج الى بيان معيار الشرع والى بيان أنها في أى حالة تعتبر والى معرفة التجانس في مظان الاشكال فعقد فيها ثلاثة أطراف من الكلام ( أحدها ) في طريق المماثلة اعلم أن معيار الشرع الذي تراعى به المماثلة هو الكيل والوزن فالكيل لا يجوز

العقبة فاستبطن الوادي حتى إذا حاذى الشجرة اعترضها فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم قال من ههنا والذي لا إله غيره قام الذي أنزلت عليه سورة البقرة « قلت أما خص سورة البقرة بالذكر لأن معظم الناسك فيها والله أعلم » (الرابعة) السنة أن يرمي جرة العقبة يوم النحر راكباً إن كان قد مضى راكباً للحديث الصحيح السابق (الخامسة) السنة أن يكبر مع كل حصاة للحديث

بيع بعضه ببعض وزناً ولا يضر مع الاستواء في السكيل التفاوت في الوزن « والموزن لا يجوز بيع بعضه ببعض كيلاً ولا يضر مع الاستواء في الوزن التفاوت في السكيل روى أنه ﷺ قال « الذهب بالذهب وزناً ووزناً والحنطة بالحنطة كيلاً بكيلاً » والنقدان من الأشياء الستة المذكورة في خبر عبادة موزونان والأربعة المطعومة مكيلة نعم لو كان الملح قطعاً كبيراً ففيه وجهان (أحدهما) أنه يسحق ويباع كيلاً فإنه الأصل فيه (وأظهرهما) أنه يباع وزناً نظراً إلى ماله من الهيئة في الحال وكذا كل شيء يتجافى في السكيل يباع بعضه ببعض وزناً وكل ما كان مكياً بالحنطة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فالمعتبر فيه السكيل وكل ما كان موزوناً فالمعتبر فيه الوزن ولو أحدث الناس خلاف ذلك فلا اعتبار به « وعن أبي حنيفة أنه يعتبر فيه غالب عادات البلدان رواه صاحب التهذيب « وما لم يكن على عهد رسول الله ﷺ أو كان ولكن لا يعلم أنه كان يكال أو يوزن أو علم أنه يكال مرة ويوزن أخرى ولم يكن أحدهما أغلب فقد ذكر المتولي أنه إن كان أكبر جرماً من التمر فلا اعتبار فيه بالوزن لأنه لم يهمل السكيل بالحنطة فيما هو أكبر من التمر وإن كان مثله أو أصغر منه ففيه وجوه (أحدها) أن المعتبر فيه الوزن لأنه أحصر وأقل تفاوتاً (والثاني) الكيل لأنه أعم فإن أكثر الأشياء الستة المذكورة في الحديث مكيلة وأيضاً فإن أغلب المطعومات في عهد رسول الله ﷺ كان مكياً (والثالث) وهو الأشبه أنه ينظر إلى عادة الوقت لأن الشيء إذا لم يكن محدوداً في الشرع كان الرجوع فيه إلى عادة الناس كافي القبض والحرز وعلى هذا فالمعتبر أية بلدة عن الشيخ أبي حامد وغيره إن المعتبر عادة أكثر البلاد فإن اختلفت عاداتها ولا غالب اعتبر ذلك الشيء بأشبه الأشياء به « وذكر صاحب المهذب والتهذيب أن النظر إلى عادة بلد البيع هو الأحسن (والوجه الرابع) أنه يعتبر بأقرب الأشياء شبيهاً كما إذا شككنا في الحيوان أنه مستطاب أو مستخبث نلحقه بأقرب الأشياء شبيهاً به (والخامس) حكاه الإمام عن شيخه أنه ثبت الخبرة بين السكيل والوزن « ثم منهم من خصص هذا الخلاف إذا لم يكن للشيء أصل معلوم المعيار أما إذا استخرج من أصل هذا حاله فهو معتبر بأصله (ومنه) من أطلق ومما أفاده الإمام في هذا الموضوع أنه لا فرق بين المكيل المعتاد في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر المكاييل المحدثه بعده كما أنا إذا عرفنا التساوي بالتعديل في كفتي الميزان نكتفي به وإن لم نعرف قدر ما في كل كفة « وفي السكيل بالقصعة ونحوها مما لا يعتاد السكيل به حكاية تردد

السابق ويقطع التلبية عند اول حصاة لما ذكره المصنف \* وقل القفال إذا رحلوا من مزدلفة خلطوا التلبية بالتكبير في مسيرهم فإذا افتتحوا الرمي محضوا التكبير \* قال إمام الحرمين ولم أر هذا لغير القفال \* قال بعض اصحابنا يستحب في هذا التكبير مع الرمي أن يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً لا إله إلا الله وحده لا شريك له مخلصين له الدين

عن القفال والظاهر الجواز والوزن بالطيار والقرسطون وزن \* وقد يتأني الوزن بالماء بأن يوضع الشيء في ظرف ويبقى على الماء وينظر الى مقدار غوصه لكنه ليس وزناً شرعياً ولا عرفياً والظاهر أنه لا يجوز التعويل في الرويات عليه والله أعلم \* هذا كله في الشيء المقدر يباع بجنسه (فاما) ما لا يقدر بكليل ووزن كالبطيخ والقثاء والمان والسفرجل (فان قلنا) مثل هذا لاربا فيه جاز يبيع بعضه ببعض كيف شاء حتي قال القفال لو جفف شيء منها وكان يوزن في جفائه لم يجوز فيه الربا أيضاً لان اكل احواله حال الرطوبة وهو ليس مال ربا في تلك الحالة \* قال الامام والظاهر خلاف هذا فانه في حال الجفاف مطعوم مقدر (وان قلنا) فيه الربا وهو القول الجديد وكلام الكتاب مفرغ عليه فيجوز بيعه بغير جنسه كيف شاء (وأما) بجنسه فينظر ان كان مالا يجفف كالبطيخ الذي تغلق وحب الرمان الحامض فلا يجوز بيع بعضه ببعض في حال الرطوبة كبيع الرطب بالرطب ويجوز في حالة الجفاف بشرط التساوي وهذا حكم كل ما يجفف من الثمار وان كان مقدراً كالشمش والخوخ والكمثرى الذي تغلق \* وحكى الامام وجهاً أنه لا يجوز بيعها في حالة الجفاف ايضاً بجنسها إذ ليس يتقرر لها حالة كمال \* وان كان ما لا يجفف كالقثاء ونحوه فهل يجوز بيع بعضها ببعض في حال الرطوبة فيه قولان وكذا في المقدرات التي لا تجفف كالرطب الذي لا يتم والعنب الذي لا يترتب (أصحهما) المنع كبيع الرطب بالرطب (والثاني) الجواز لان معظم منافع هذه الاشياء في رطوبتها فيبيع بعضها ببعض كبيع اللب باللبن فعلى هذا ان لم يمكن كيله كالبطيخ والقثاء يبيع وزناً وان أمكن كالنخاع والتين فيباع وزناً او كيلاً وجهان أصحهما اولهما لان الوزن أخصر ولا بأس على الوجهين بتفاوت العدد \* اذا عرفت طريق المائلة في الباب فمن فروعه ان يريد شريكاً في شيء من مال الربا قسمته بينهما فهو مبني على أن القسمة يبيع او افراز (فان قلنا) بالاول وهو الاصح فلا يجوز قسمة المسكيل بالوزن ولا قسمة الموزون بالسكيل \* وما لا يباع بعضه ببعض كالعنب والرطب فلا يقسم أيضاً (وان قلنا) بانثاني جاز قسمة المسكيل بالوزن وبالعكس ويجوز قسمة الرطب ونحوه بالوزن ولا يجوز قسمة الثمار بالخرص على رؤس الاشجار ان قلنا أنها يبيع (وان قلنا) افراز فقد حكى الشيخ ابو حامد عن نضه الجواز في الرطب والعنب لان للخرص مدخلا فيها دون سائر الثمار ومنهم من أطلق المنع \* ومن فروعه أنه لا يجوز بيع مال الربا بجنسه جزافاً ولا بالتخمين

ولو كره الكافرون لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولا إله إلا الله  
والله أكبر) وهذا الذي ذكره هذا القائل غريب في كتب الحديث والفقه وإنما في الأحاديث  
الصحيحة وكتب الفقه يكبر مع كل حصة وهذا مقتضاه مطابق التكبير والذي ذكره هذا القائل  
طويل لا يحسن التفريق بين الحصيات به \* وقال الماوردي قال الشافعي يكبر مع كل حصة فيقول  
الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد والله أعلم \* قال أصحابنا ولو  
قدم الحلق والطواف على الرمي قطع التلبية بشروعه في أول الطواف وكذا في أول الحلق إذا بدأ  
به وقتنا هو نسك لانها من أسباب التحلل \* قال أصحابنا وكذا المعتمر يقطع التلبية بشروعه في  
الطواف لأنه من أسباب تحللها والله أعلم \* (السادسة) يستحب أن يرفع يده في الرمي حتى يرى بياض  
ابطه ويسن أن يكون الرمي بيده اليمنى فلو رمى باليسرى اجزأه لحصول الرمي ودليل استحباب  
اليمنى ما قدمناه من الأحاديث وغيرها في باب صفة الوضوء في استحباب التيمن في الطهور والتنعل  
واللباس ونحوها والله أعلم \* (السابعة) شرط المرمى به أن يكون حجراً قال الشافعي والأصحاب فيجوز  
الرمي بالمرمر والبرام والسكذان والرخام والصوان نص عليه في الام وسائر أنواع الحجر ويجزى \*

والتحرى خلافاً لما لك حيث اكتفى في المسكيات بالتحري إذا كانا في بادية \* فلو باع صبرة من الحنطة  
بصبرة أو دراهم بدراهم جزافاً أو بالتخمين لم يجز سواء خرجتا متماثلتين أم لا أما إذا ظهر التفاضل  
فظاهر وأما إذا لم يظهر فاحتجوا له بأن التساوى شرط وشرط العقد يعتبر العلم به عند العقد \*  
ألا ترى أنه لو نكح امرأة لا يدري أم هي معتدة أم لا أو هي اخنعة من الرضاع أم لا لا يصح النكاح \*  
ولا فرق بين أن يجهل كاتبا الصبرتين أو أحديهما روى أن النبي ﷺ « نهى عن بيع الصبرة من  
النمر لا يعلم مكيلاً بالسكيل المسمى من النمر » (١) ولو قال بعثك هذه الصبرة بتلك الصبرة مكيلة أو  
كيلاً بكيلاً أو هذه الدراهم بتلك موازنة أو وزناً بوزن فان كالا أو وزناً وخرجتا متساويتين صح العقد  
والا فقولان قال في التمهيد (أصحهما) البطلان لأنه قابل الجملة بالجملة وهما متفاوتتان (والثاني) أنه  
يصح في الكبيرة بقدر ما يقابل الصغيرة لمقابلته صاعاً بصاع ولشترها الخيار إذا لم يسلم له جميعها  
وحيث قلنا بالصحة فلو تفرقا بعد تقابض الجملتين وقبل السكيل والوزن فهل يبطل العقد فيه وجهان  
(أصحهما) لا لوجود التقابض في المجلس (والثاني) نعم لبقاء العلة بينهما \* ولو قال بعثك هذه الصبرة  
بكيلاً من صبرتك وصبرته صغيرة وصبرة المحاطب كبيرة صح لحصول المائلة بين العوضين ثم إن

(١) حديث \* أنه نهى عن بيع الصبرة من النمر لا يعلم مكيلاً بالسكيل المسمى من النمر:  
مسلم من حديث جابر وروى الحاكم فاستدركه ورواه النسائي بلفظ لا تباع الصبرة من الطعام  
بالصبرة من الطعام ولا الصبرة من الطعام بالسكيل المسمى من الطعام \*

حجر النورة قبل أن يطبخ ويصير نورة (وأما) حجر الحديد فالذهب القطع باجزائه لأنه حجر في الحال إلا أن فيه حديداً كمننا يستخرج بالعلاج وتردد فيه الشيخ أبو محمد الجويني \* وفيما يتخذ منه الفصوص كالغبروز والياقوت والعقيق والزمرد والزرجد والبلور ونحوها وجهان (أصحها) الأجزاء لأنها أحجار وبهذا قطع البندنجي والقاضي حسين والمتولي والبقوي (وأما) ما ليس بحجر كالماء والنورة والزرنيخ والأعمد والمدرو الجص والآجر والخزف والجواهر المنطبعة كالذهب والفضة والرصاص والنحاس والحديد ونحوها فلا يجزئ الرمي بشيء من هذا بلا خلاف والله أعلم \* (الثامنة) السنة أن يرمي بحصى مثل حصي الخزف وهذا لا خلاف فيه \* ودليله ما ذكره المصنف مع أحاديث كثيرة صحيحة أن النبي ﷺ « رمي بمثل حصي الخزف وأمر أن يرمي بمثل حصي الخزف » قال أصحابنا وحصة الخزف دون الأصبع طولاً وعرضاً وفي قدر حبة البافلا وقيل كقدر النواة قال صاحب الشامل قال الشافعي حصة الخزف أصغر من الأتملة طولاً وعرضاً قال منهم من قال كقدر النواة ومنهم من قال كالأبقلا قال صاحب الشامل وهذه المقادير متقاربة \* قال أصحابنا فإن رمي بأصغر من ذلك أو أكبر كره كراهة تنزيه وأجزأه باتفاق الأصحاب لوجود الرمي بحجر \* واستدل الأصحاب لكراهة أكبر من حصي الخزف بحديث ابن عباس قال قال لي النبي ﷺ غداة العقبة وهو علي راحلته « هات القط لي فلقطت له حصيات من حصي الخزف فلما وضعتهن في يده قال بأمثال هؤلاء وإياكم والغلو في الدين فأنما كان أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين » وراه النسائي بإسناد صحيح علي شرط مسلم \*

(فرع) في كيفية الرمي وجهان (أحدهما) يستحب أن يكون كصفة رمي الخذف فيضم الحصة على بطن إبهامه ويرميها برأس السبابة وبهذا الوجه قطع البقوي والمتولي والرافعي (والثاني) وهو الصحيح وبه قطع الجمهور أنه يرميه علي غير صفة الخذف وقد ثبت في الصحيحين عن عبد الله بن معقل أن رسول الله ﷺ « نهى عن الخذف وقال أنه لا يقتل الصيد ولا ينكأ العدو وأنه يفتأ العين ويكسر السن » رواه البخاري ومسلم وهذا الحديث عام يتناول الخذف في رمي الجمار وغيره فلا يجوز تخصيصه إلا بدليل ولم يصح فيما قاله صاحب الوجه الأول شيء ولأن النبي ﷺ نبه علي

كالا في المجلس وتقابضا ثم العقد وما زاد من الكبيرة لصاحبها وإن تقابضا الجملتين وتفرقا قبل السكيل فعلي ماسبق من الوجهين \* ولو باع صبرة حنطة بصبرة شعير جزافاً جاز ولو باعها بها صاعاً بصاع أو بصاعين فالحكم كما لو كانتا من جنس واحد (وقوله) في الكتاب ومالم يثبت فيه نقل فالوزن أخصر أي فيتمين ذلك وإيراد الكتاب يقتضي ترجيح هذا الوجه (وقوله) وقيل السكيل جائز ظاهره يقتضي تجوز السكيل مع تجوز الوزن وحينئذ يكون هذا الوجه وجه التخيير لكنه لم يرد

العلة في كراهة الحذف وهو أنه لا يأمّن أن يفقأ العين أو يكسر السن وهذه العلة موجودة في رمي الجمار والله أعلم \* (التاسعة) يجوز الرمي بكل أنواع الحجر لكن يكره بأربعة أنواع (أحدها) الحجر المأخوذ من الحلى (والثاني) المأخوذ من مسجد في الحرم (والثالث) الحجر النجس (الرابع) الحجر الذي رمى به هو أو غيره مرة أخرى فهذه الأنواع الأربعة مكروهة كراهة تنزيه فان رمى بها أجزاءه نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب إلا وجهها شاذاً ضعيفاً حكاه الخراسانيون فيما إذا اتحد الزمان والمكان والشخص فان رمى بحصاة في جمرة ثم أخذها في الحال ورمى بها في تلك الجمرة لا يجزئه ووافق صاحب هذا الوجه على أنه لو اختلف الزمان بان رمى بالحصاة الواحدة في جمرة واحدة لكن في يومين أو اختلف المكان بان رمى الشخص الواحد في يوم واحد بالحصاة الواحدة لكن في جمرتين أو اختلف الشخص بان رمى بالحصاة فأخذها آخر فرماها في الحال في تلك الجمرة أجزاءه والمذهب الإجزاء مطلقاً وعليه أنه يتصور أن يرمي جميع الحجاج بحصاة واحدة جميع الرمي المشروع لهم ان اتسع لهم الوقت وقاسه أصحابنا على ما لو دفع مد طعام في كفارة إلى فقير ثم اشتراه ثم دفعه إلى آخر ثم فعل ذلك ثالثاً ورابعاً أكثر بلغ حتى قدر الكفارة فانه يجزئه بلا خلاف لكن يكره له شراء ما أخرجه في كفارة أو زكاة أو صدقة كما يكره الرمي بما رمى به \* وحكى القاضي أبو الطيب وصاحب الشامل وغيرهما عن المزني أنه قال لا يجوز أن يرمي ما رمى به هو ويجوز بما رمى به غيره

ذلك وانما أراد وجه تعيين الكيل وذلك بين من التوجيه (وقوله) وما لا يقدر كالبطيخ فلا خلاص فيه عن الربا إلى آخره جواب على القول المانع من بيع بعضه ببعض في حالة الرطوبة وليكن معلماً بالواو للقول الآخر (وقوله) فيوزن يجوز اعلامه بالواو لان المعنى فيباع وزناً \* وقد حكينا وجهاً أنه لا يباع في حالة الجفاف ايضاً \*

قال (ولا يصح بيع المروى (ح) بالهروى ولا باحد التبرين على الخلوص ولا يبيع مد ودرهم (ح) بمد ودرهم لان حقيقة المائة غير معلومة \* ولو رطل مائتي دينار وسط بمائة دينار عتق ومائة دينار ردى. لم يجز لان ما في أحد الجانبين اذا وزع على ما في الجانب الثاني باعتبار القيمة أفضي إلى المفاضلة إذ لا تعلم المفاضلة إلا بتقدير القيمة والتقويم تخمين وجهل لا يفيد معرفة في الربا فمما اشتملت الصفقة على مال الربا من الجانبين واختلف الجنس في أحد الجانبين أو في كلا الجانبين واختلف النوع فالبيع باطل \* )

(مقصود الفصل بيان القاعدة المعروفة بمد عجوة ثم يتصل بها ما يناسبها والقدر الذي تشترك فيه مسائل الفصل أن تشتمل الصفقة على مال الربا من الجانبين ويختلف مع ذلك أحد العوضين أو كلاهما جنساً أو نوعاً أو صفة ثم لا يخلو إما أن يكون مال الربا من الجانبين من جنس واحد



وغلطوه فيه والله أعلم \* (فان قيل) لم جوزتم الرمي بحجر قد رمى به ولم تجوزوا الوضوء بما توضع به (قلنا) قال القاضى أبو الطيب وغيره الفرق أن الوضوء بالماء اتلاف له فاشبه العتق فلا يعتق العبد عن الكفارة بخلاف الرمي ونظير الحصاة الثوب في ستر العورة فانه يجوز أن يصلى في الثوب الواحد صلوات والله أعلم \* (العاشر) يشترط في الرمي أن يفعله على وجه يسمى رميا لانه مأمور بالرمي فاشترط فيه ما يقع عليه اسم الرمي فلو وضع الحجر في المرمى لم يعتد به هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور وفيه وجه شاذ ضعيف أنه يعتد به حكمه الدارمي وصاحب التقريب وإمام الحرمين والرافعى وغيرهم وهو قريب الشبه من الخلاف السابق في مسح الرأس هل يكفي فيه وضع اليد عليه بلامر وكذا في المضمضة لو وضع الماء في فيه ولم يدره والاصح الاجزاء في الرأس والمضمضة والصحيح هنا عدم الاجزاء والفرق من وجهين (أحدهما) أن مبنى الحج على التعبد بخلافهما (والثاني) أن في مسألة وضع الحجر لم يأت بشيء من أجزاء الرمي بخلاف مسألة الوضوء \* قال أصحابنا ويشترط قصد المرمى فلو رمى في الهواء فوق الحجر في المرمى لم يجزه بخلاف لما ذكره المصنف قال أصحابنا ولا يشترط بقاء الحجر في المرمى فلو رماه فوقه في المرمى ثم تدرج منه وخرج عنه اجزاء لانه وجد الرمي الى المرمى وحصوله فيه \* ولو انصدمت الحصاة المرمية بالارض خارج الجرة او بمحمل في الطريق او عنق بعير او ثوب انسان ثم ارتدت فوقعت في المرمى

او من جنسين (القسام الاول) أن يكون مال الربا من الجانبين من جنس واحد وفيه تقع القاعدة المقصودة فمن صورته أن يختلف الجنس من الطرفين او من أحدهما كما اذا باع مد عجوة ودرهما بمد عجوة ودرهم أو بمدى عجوة أو بدرهمين أو باع صاع حنطة وصاع شعير بصاع حنطة وصاع شعير أو بصاعي حنطة أو بصاعي شعير ومن صورته أن يختلف النوع والصفة من الطرفين او أحدهما كما اذا باع مد عجوة ومد صبحاني بمدى عجوة او بمدى صبحاني او بمد عجوة ومد صبحاني او باع مائة دينار جيد ومائة دينار ردي، بمائتي دينار جيد أو ردي، او وسط او مائة جيدة ومائة رديئة فلا يصح البيع في شيء من هذه الصور ونظائرها لما روى عن فضالة بن عبيد قال «أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخير بقلادة فيها خرز وذهب تباع فامر النبي ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب ووزنا بوزن» (١) وروى انه قال «لا يباع

(١) (حديث) فضالة بن عبيد أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بخير بقلادة فيها خرز الحديث : مسلم وأبو داود وعزا البيهقي لفظ أبي داود لنخريج مسلم وليس بصواب وان كان مراده اصل الحديث وله عند الطبراني في الكبير طرق كثيرة جداً في بعضها قلادة فيها خرز وذهب وفي بعضها ذهب وجوهر وفي بعضها خرز ذهب وفي بعضها خرز معلقة بذهب وفي بعضها بائني عشر

أجزأته بلا خلاف لما ذكره المصنف من حصولها في المرمي بفعله من غير معاونة فلو حرك صاحب الحمل محله أو صاحب اثوب ثوبه فنفضها أو تحرك البعير فدفعا فوقعت في المرمي لم يعتد بها بلا خلاف لأنها لم تحصل في المرمي بمجرد فعله \* ولو تحرك البعير فوقعت في المرمي ولم يدفعها فوجهان حكاهما البندنجي (أصحها) لا يجزئه وهو مقتضي كلام لأصحاب \* ولو وقعت على الحمل أو على عنق البعير ثم تدرجت إلى المرمي فوجهان (أصحها) لا يجزئه لاحتمال تأثرها به ولو وقعت في غير المرمي من الأرض المرتفعة ثم تدرجت إلى المرمي أو ردتها الريح فوجهان (أصحها) يجزئه لحصوله في المرمي لا بفعل غيره ومن صححه المحاملي في المجموع والبعوى والرافعي وغيرهم \* قال أصحابنا ولا يشترط وقوف الرامي خارج المرمي بل لو وقف في طرفه ورمي إلى طرفه الآخر أو وسطه أجزأه لوجود الرمي في المرمي والله أعلم \* ولو رمي حصاة فوقعت على حصاة خارج المرمي فوقعت هذه الحصاة في المرمي ولم تقع المرمي بها لم تجزه بلا خلاف لما ذكره المصنف والله أعلم \*

مثل هذا حتى يفصل ويميز» (١) والمعنى أن قضية العقد إذا اشتمل أحد طرفيه على ما ين مختلفين وزع مال الطرف الآخر عليهما باعتبار القيمة وذلك يوجب المفاضلة أو العهل بالمائلة أما أن قضيته ما ذكرنا فلا أنه لو باع شقصا من عقار وسيفا بالف وزع عليهما الألف باعتبار القيمة حتى إذا كانت قيمة الشقص مائة وقيمة السيف خمسين يأخذ الشفيع الشقص بثلاثي الألف وايفلواشترى شيتين بألف فوجد باحدهما عيبا وأراد رده وحده بالعيب برده بما يخصه من الألف إذا وزع عليهما باعتبار قيمتهما وكذلك لو خرج أحدهما مستحقا وأجاز البيع في الآخر يجزه بما يخصه من الألف باعتبار القيمة (وأما) أنه يلزم منه أحد الأمرين فلا أنه إذا باع مدأ ودرهما بمدن فاما أن تكون قيمة المد الذي هو مع الدرهم أكثر من درهم أو أقل أو درهما فان كان أكثر مثل أن يكون قيمته درهمين فيكون المد ثلثي مافي هذا الطرف فيقابله ثلثا المدين من الطرف الآخر فيصير كأنه قابل مدأ بمد وثلث وان كان أقل مثل أن يكون قيمته نصف درهم فيكون المد ثلث مافي هذا الطرف فيقابله ثلث المدين من الطرف الآخر فيصير كأنه قابل مدأ بثلثي مد \* وان كان قيمته درهما فلا تظهر المفاضلة والحالة هذه السكن المائلة فيها تستند إلى التقويم والتقويم تخمين قد يكون صوابا وقد يكون خطأ

ديناراً وفي أخرى بقسمة دنانير وفي أخرى بسبعة دنانير وأجاب البهقي عن هذا الاختلاف بأنها كانت يوعا شهدا فضالة (قلت) والجواب المسدد عندى أن هذا الاختلاف لا يوجب ضعفا بل المقصود من الاستدلال بحفظ الاختلاف فيه وهو النهى عن بيع مالم يفصل وأما جنسها وقدر ثمنها فلا يتعلق به في هذه الحالة ما يوجب الحكم بالاضطراب وحيث أن في الترجيح بين رواياتها وان كان الجميع هقات فيحكم بصحة رواية أحفظهم واضبطهم ويكون رواية الباقيين بالنسبة إليه شاذة وهذا الجواب قوى الذى يجاب به في حديث جابر وقصة جملة ومقدار ثمنه والله الموفق \*

﴿فرع﴾ لو رمي حصاة الى المرمي وشك هل وقعت فيه أم لا فقولان مشهوران في الطريقتين حكاهما الشيخ ابو حامد والدارمي وابو علي البندنجي والقاضي ابو الطيب والماوردي والمحاملي وابن الصباغ وصاحب البيان وآخرون من العراقيين والقاضي حسين والمتولي وآخرون من الخراسانيين قالوا كلهم هما جديد وقديم (الجديد) اصحح لا يجوز له لان الاصل عدم الوقوع فيه والاصل أيضا بقاء الرمي عليه (والقديم) يجوز له لان الظاهر وقوعه في المرمي قاله القاضي ابو الطيب في تعليقه والمحاملي في المجموع والقاضي حسين في تعليقه \* قال اصحابنا هذا القول المنقول عن القديم ليس مذهبا للشافعي بل حكاة عن غيره والله أعلم \*

﴿فرع﴾ قال اصحابنا لا يجوز له الرمي عن القوس ولا الدفع بالرجل لانه لا ينطلق عليه اسم الرمي \* قال البندنجي ولو رمي حصاة الى فوق فوقت في المرمي لم يجزه والله أعلم \*

والمائلة المعتبرة في الربا هي المائلة الحقيقية وهذه الطريقة مطردة فيما اذا باع مدأ ودرهما بمد ودرهم لان المدين من الجانبين ان اختلفت قيمتهما مثل ان كان مد زيد يساوي درهمين ومد عمرو يساوي درهما فمد زيد ثلثا ما في هذا الطرف يقابله من الطرف الآخر ثلثا مد وثلثا درهم ويبقى ثلث مد وثلث درهم في مقابلة درهم فاذا وزعنا صار ثلث مد في مقابلة نصف درهم لان قيمة مد عمرو درهم وثلث درهم في مقابلة نصف درهم فتظهر المفاضلة وان لم تختلف قيمتهما لم تظهر المفاضلة لكن المائلة تخمين علي مامر \* واعترض الامام علي هذه الطريقة بان العقد لا يقتضي في وضعه توزيعا مفصلا بل مقتضاه مقابلة الجملة بالجملة او مقابلة الجزء الشائع مما في أحد الشقين بمثله ما في الشق الآخر بان يقابل ثلث المد وثلث الدرهم بما يقابل ثلث المدين يعني اذا باع مدأ ودرهما بمدين ولا ضرورة الى تكافؤ توزيع يؤدي الى التفاضل وانما يصار الى التوزيع المفصل في مسألة الشفعة ضرورة الشفعة قال والمعتمد عندي في التعايل انا تعبدنا بالمائلة تحقيقا \* واذا باع مدأ ودرهما بمدين لم تتحقق المائلة فيفسد العقد \* ولنا صريها ان يقولوا ليس قد ثبت التوزيع المفصل في مسألة الشفعة ولولا كونه قضية للعقد لكان ضم السيف الى الشقص من الاسباب الدافعة للشفعة فانها قد تندفع باسباب وعوارض واما قوله انا تعبدنا بتحقيق المائلة فلا خصم ان يقول تعبدنا بتحقيق المائلة فيما اذا انحضت مقابلة شئ منها بجنسه او على الاطلاق ان قالت بالثاني فممنوع وان قلت بالاول فسلم لكنه ليس صورة المسألة فهذا نقل المذهب المشهور وتوجيهه \* ومن الاصحاب من صحح العقد فيما اذا باع مدعجوة ودرهما بمد عجوة ودرهم والدرهمان من ضرب واحد والمدان من شجرة واحدة وفيما اذا باع صاع حنطة وصاع شعير بمثلها وصاعا الحنطة من صبرة واحدة وصاعا الشعير كذلك للعلم باتحاد القيمة \* ويحكي هذا عن القاضي ابى الطيب الطبري والقاضي الحسين وذكر الروياني في البحر انه المذهب وغلط من قال غيره \* ومن صور هذا الاصل

(فرع) قال الشافعي رحمه الله الجرة مجتمع الحصى لا ماسال من الحصى فمن أصاب مجتمع الحصى بالرمل أجزاءه ومن أصاب سائل الحصى الذي ليس بمجتمع لم يجزه والمراد مجتمع الحصى في موضعه المعروف وهو الذي كان في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم فلو حول والعياذ بالله ورمى الناس في غيره واجتمع الحصى فيه لم يجزه ولو نجي الحصى من موضعه الشرعي ورمى الى نفس الارض اجزأه لانه رمل في موضع الرمي هذا الذي ذكرته هو المشهور وهو الصواب وقال القاضي ابو الطيب في تعليقه اذا رمى حصاة فوقعت في مسيل الماء ففيه قولان \* (قال) في الام لا يجزئه لان النبي ﷺ رمى الى الرمي مع قوله ﷺ « خذوا عني مناسككم » (والقول الثاني) يجزئه لان مسيل الماء متصل بالرمل ليس بينهما حائل فهو كجزء منه هذا نقل القاضي وهو غريب ضعيف والله اعلم \* (الحادية عشرة) قال الشافعي والاصحاب يشترط ان يرمى الحصاة في دفعات لما ذكره المصنف فلو رمى حصاتين أو سبعا دفعة فان وقعت في الرمي في حالة واحدة حسبت حصاة واحدة بلا خلاف وان ترتبت في الوقوع فالمذهب ان المحسوب حصاة واحدة ايضا وهذا نص الشافعي وبه قطع العراقيون وجماهير الخراسانيين لانها رمية واحدة \* وحكي امام الحرمين ومن تابعه وجها شاذا ضعيفا انه يحسب بعدد الحصيات المترتبات في الوقوع قال الامام هذا ليس بشيء \* ولو رمى حصاتين أحدهما بيده اليمنى والاخرى باليسرى دفعة واحدة لم يحسب الا واحدة بالاتفاق ذكره الدارمي \* ولو رمى حصاة ثم اتبعها أخرى فان وقعت الاولى في الرمي قبل الثانية فهما

أن يبيع ديناراً صحيحاً وديناراً مكسراً بدينار صحيح وآخر مكسر أو بصحيحين أو بمكسرين إذا كانت قيمة المكسر دون قيمة الصحيح \* وعن صاحب التقريب حكاية وجه ان صفة الصحة في محل المسامحة \* ثم الائمة اطلقوا القول بالبطلان في حكايتهم عن المذهب المشهور وذكر ابو سعيد المتولي انه اذا باع مداهم بدين ييطل المقدر المد المضموم الى الدرهم وفيما يقابله من المدين وهل ييطل في الدرهم وما يقابله من المدين فيه قولان تفريق الصفة وعلى هذا قياس ما لو باعها بدرهمين او باع صاع حنطة وصاع شعير بصاع حنطة او صاع شعير ويمكن ان يكون كلام من أطلق محمولا على ما فصله \* ولو كان الجيد مخلوطا بالردى، فباع صاعا منه بمثل أو بجيد أو ردى، حاز لان التوزيع انما يكون عند تمييز أحد العوضين بالآخر أما اذا لم يتميز فهو كما لو باع صاعا وسطا بجيد وردى، \* (واعلم) أن صورة البطلان مفروضة فيما إذا قابل جملة ما في أحد الطرفين بجملة ما في الطرف الآخر (وأما) عند التفصيل كما إذا تباعا مد عجوة ودرهم بمد ودرهم وجعل المد في مقابلة المد والدرهم في مقابلة الدرهم أو جعل المد في مقابلة الدرهم أو الدرهم في مقابلة المد فيجوز ذلك بمثابة صنفين متباينين \* (القسم الثاني) ولم يذكره في الكتاب أن يكون مال الربا من الطرفين من جنسين وفي الطرفين

حصانان بلا خلاف وإن وقعنا معا أو الثانية قبل الأولى فوجهان مشهوران حكاهما الدارمي والقاضي حسين والفوراني وإمام الحرمين والبغوي والمتولي وغيرهم وانفسوا على أن أحدهما أنه يحسب حصانان اعتباراً بالرمي (والثاني) حصاة اعتباراً بالوقوع قال إمام الحرمين الصواب أنها حصانان وماسواه خبط قال الدارمي القائل حصانان أبو حامد يعني المروزي والقائل حصاة (١) والله أعلم \*  
(فرع) الموالاة بين الحصيات والموالاة بين جهارات أيام التشريق هل يشترط فيها الخلاف السابق في الطواف الصحيح لا يشترط لكن يستحب (والثاني) يشترط هذا إذا فرق طويلاً (ثامناً) التفريق اليسير فلا يضر بلا خلاف وعن ذكر المسألة المتولي والرافعي \*

(١) يباح  
بالاصل

أو أحدهما شيئاً آخر فينظر أن اختلف العوضان في علة الربا فيجوز كما إذا باع ديناراً أو درهما بصاع حنطة أو صاع شعير هو إن اتفقا فإن كان التقابض شرطاً في جميع العوض جاز أيضاً كما لو باع صاع حنطة وصاع شعير بصاعي تمر أو صاع تمر وصاع ملح وإن كان التقابض شرطاً في البعض كما لو باع صاع حنطة ودرهما بصاعي شعير ففيه قولان الجمع بين مختلفي الحكم لأن ما يقابل الدرهم من الشعير لا يشترط فيه التقابض وما يقابل الحنطة منه يشترط فيه التقابض (وأما) لفظ الكتاب فقوله ولا يصح بيع الهروي بالهروي الهروي فقد فيه ذهب وفضة فيبيح بعضه ببعض بيع ذهب وفضة بذهب وفضة (وقوله) لأن حقيقة المائلة غير معلومة وجهه ما ذكرناه في مسألة المرافلة من بعد (وقوله) ولا يصح بيع الهروي معلم بالخاء وكذا قوله في مسألة المرافلة لم يجز لأن عند أبي حنيفة يصح البيع فيها وفي جميع الصور التي ذكرناها حتى قال لو باع قرطاساً وديناراً فيه بمائة دينار يصح (وقوله) لم يجز معلم بالالف أيضاً لأن عند أحمد لا يضر اختلاف النوع والصفة بعد اتحاد الجنس وبالواو لأن صاحب البيان حكى عن أصحابنا مثله وأيضاً فإن الإمام رأى الصحة في مسألة المرافلة هذا مع تنصيصه على أنه رأى رآه خارج عن مذهب الشافعي وأصحابه (وقوله) تخمين وجهل أراد بالجهل ههنا عدم العلم وإلا فالجهل معناه المشهور هو الجزم بكون الشيء على خلاف ما هو عليه ضد الظن والتخمين فلا يكون الشيء تخميناً وجهلاً بذلك المعنى (وقوله) فمهما اشتملت الصفقة إلى آخره محمول على الجنس الواحد وتقديره مهما اشتملت الصفقة على جنس واحد من أموال الربا وإلا انتقض الضابط بما إذا باع ذهباً وفضة بحنطة أو بحنطة وشعير وبما إذا باع حنطة وشعيراً بتمر أو بتمر وملح \* ثم لنختم الفصل بسرد صور فتقول إذا باع صاع حنطة بصاع حنطة وفيهما أو في أحدهما فضل وهو عقد التبن أو زوان وهو حب أسود رقيق يكون في الحنطة لم يجز لأنه يأخذ شيئاً في المسكيل فإن كان في أحدهما لزم التفاضل وإن كان فيهما لزم الجهل بالتأمل وكذا لو كان فيهما بونى أحدهما مدر أو حبات شعير \* وضبط الإمام المنع بأن يكون الخليط قدراً لو ميز بأن علي

﴿فروع﴾ قد ذكرنا أنه إذا رمى سبع حصيات دفعة واحدة حسبت حصاة واحدة ولو وجب الحد على انسان فجلد بمائة مشدودة دفعة واحدة حسبت مائة قال أصحابنا الفرق من وجهين (أحدهما) أن الحدود مبنية على التخفيف (والثاني) أن المقصود منها الإيقاع وقد حصل (وأما) الرمي فتعبد فاتبع فيه التوقيف والله أعلم \*

المكيال (فأما) مالا يبين على المكيال إذا ميز فلا مبالاة به \* وان كان فيهما أو في أحدهما دقاق بين أو قليل تراب لم يضر لان ذلك لم يدخل في تضاعف الحنطة ولا يظهر في المكيال بخلاف ما إذا باع موزونا بمجسه وفيها أو في أحدهما قليل تراب حيث لا يجوز لأنه يؤثر في الوزن كم كان \* ولو باع حنطة بشعير وفي كل واحد منها أو أحدهما حبات من الآخر يسيرة صح البيع وان كثرت فلا قال الامام وليس المعتبر كونه بحيث يؤثر في المكيال ولا كونه متمولا (أما) التأثير في المكيال فلا أن المائة غير مرعية عند اختلاف الجنس (وأما) التمول فلا أنه مفرداً غير مقصود فالمعتبر أن يكون الشعير الذي خالطته الحنطة قدرا يقصد تميزه ليستعمل شعيرا وكذا بالعكس \* ولو باع دارا بذهب فظهر فيها معدن الذهب فهل يصح البيع فيه وجهان (أحدهما) لا كييع دار موهت بالذهب بموئها يحصل منها شيء يذهب (وأصحها) نعم لانه بائع بالاضافة الى مقصود الدار \* ولو باع دارا فيها بئر ماء بماء وفرننا على أن الماء ربوي ففي صحة البيع وجهان (أصحها) الصحة لما ذكرنا من معنى التبعية \*

قال الطرف الثاني في الحالة التي تعتبر فيها المائة وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب اذا جف فقل نعم فقال عليه السلام فلا إذن فنبه على ان المائة تراعي حالة الجفاف وهو حال كمال الشيء ولا خلاص في المائة قبله فلا يجوز بيع الرطب بالرطب (م ح ز) ولا بالتمر وكذا العنب (ح) وكل فاكهة (و) كالماء في جفافها وهو حالة الادخار \*

أموال الربا تنقسم إلى ما يتغير من حال إلى حال وإلى ما لا يتغير والتي تتغير منها تعتبر المائة في بيع الجنس بالجنس منها في أكمل أحوالها فمن المتغيرات الفواكه فتعتبر المائة في المتجانسين منها حالة الجفاف ولا يغني التماثل في غير تلك الحالة روى عن سعد بن أبي وقاص أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال «أينقص الرطب إذا يبس قالوا نعم قال فلا إذن» (١) ويروى «فنهى عن ذلك»

(١) ﴿حديث﴾ سعد بن أبي وقاص أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال «أينقص الرطب إذا يبس قالوا نعم قال فلا إذا» ويروى نهى عن ذلك مالك والشافعي وأحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي والبخاري كلهم من حديث زيد أبي

﴿ فرع ﴾ في مذاهب العلماء في رمي جرة العقبة • قد ذكرنا انه واجب ليس بركن وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وداود قال العبدري وقال عبد الملك بن الماجشون من أصحاب مالك هو ركن • دليلاً القياس على رمي أيام التشريق •

أشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله « ينقص الرطب إذا يبس » إلى أن المماثلة عند الجفاف تعتبر وبه على علة فساد بيع الرطب بالتمر والافتقار إلى الرطب إذا جفأ أوضح من أن يبحث أو يسأل عنه • إذا تقرر ذلك فلا يجوز بيع الرطب بالتمر ولا بالرطب (أما) بالتمر فليقين التفاوت عند الجفاف (وأما) بالرطب فلا جهل بالمماثلة لأنه لا يعرف قدر النقصان منهما وقد يكون قدر النقصان من أحدهما أكثر من الآخر وكذا لا يجوز بيع العنب بالزبيب وكذلك ثمرتها حالة الجفاف كالتين والشمش والخوخ والبطيخ والكثري الذين يفلقان والآجاض والمان الحامض لا يباع رطبها برطبها ولا يبايسها ويجوز بيع الحديث بالعتيق إلا أن تبقى الندوة في الحديث بحيث يظهر أثر زوالها في المكيال (وأما) ما ليس له حالة جفاف كالعنب الذي لا يترزب والرطب الذي لا يتمم والبطيخ والكثري الذين لا يفلقان والمان الحلو والبادنجان والقرع والبقول في بيع بعضها ببعض قولان ذكرناهما من قبل • وعند أبي حنيفة يجوز بيع الرطب بالتمر وبالرطب وكذا في نظائره وساعدنا مالك وأحمد على منع بيع الرطب بالتمر وساعدنا أبا حنيفة على تجويز بيع الرطب بالرطب وبه قال المزني ويستثنى عن بيع الرطب بالتمر صورة العرايا وهي مذكورة من بعد (قوله) وكذا كل فاكهة كلها في جفافها يجوز إعلامه بالواو لأن الامام حكي وجه في المشمش والخوخ وما لا يعم تجفيفه عموم تجفيف الرطب أنه يجوز بيع بعضها ببعض في حال الرطوبة لأن رطوبتها كمال أحوالها والتجفيف في حكم النادر (وأما) ما أجراه من لفظ الادخار فإن طائفة من الأصحاب ذكره وآخرون أعرضوا عنه ولا شك أنه غير معتبر للمماثلة في جميع الرويات ألا ترى أن اللبن لا يذخر ويباع بعضه ببعض فن أعرض عنه فذلك ومن أطلقه أراد اعتباره في الفواكه والحبوب لا في جميع الرويات فأعرف ذلك •

عياش أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلب فقال ابتهما أفضل قال البيضاء فهما عن ذلك وذكر الحديث وفي رواية لأبي داود والحاكم مختصرة نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة وذكر الدارقطني في العلل أن اسمعيل بن أمية وداود بن الحصين والضحاك بن عثمان وأسامة بن زيد وافقوا مالكا على استناده وذكر ابن المديني أن أباه حدث به عن مالك عن داود بن الحصين عن عبد الله بن يزيد عن زيد بن عياش قال وسامع أبي من مالك قديم قال فكان مالكا كان علقه عن داود ثم لقي شيخه فحدثه به مرة عن داود ثم استقر رأيه على التحديث به عن شيخه ورواه البيهقي من حديث ابن وهب عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة عن النبي ﷺ

﴿فرع﴾ مذمبنا جواز رمي جرة العقبة بعد نصف ليلة النحر والافضل فعله بعد ارتفاع الشمس وبه قال عطاء وأحمد وهو مذهب أسماء بنت أبي بكر وابن أبي مليكة وعكرمة بن خالد \* وقال مالك وأبو حنيفة واسحق لا يجوز إلا بعد طلوع الشمس \* واحتج لهم بحديث ابن عباس السابق أن النبي ﷺ «أمرهم أن لا يرموا إلا بعد طلوع الشمس» وهو حديث صحيح كما سبق \* واحتج

قال ﴿واذخار الحب إذا بقي حبا فلا يدخر الدقيق (ح م و) وما يتخذ منه ولا الخنطة المقلية والمبلولة \* ويدخر السمسم والدهن والزبيب والخل \* وكل منفعة الابن أن يكون لبنا أو سمنا أو مخيضادون ما عداه من سائر أحواله وكذا كل معروض على النار من دبس أو لحم فلا كمال فيه وما عرض للتمييز كالعسل فهو على السكال وإذا نزع النوى من التمر بطل (و) كانه بخلاف العظم إذا نزع من اللحم إذ ليس في إبقائه صلاح لادخاره﴾

في الفصل مسائل (أحداها) لالحنطة ونحوها من الحبوب حالتان (أحداها) ما قبل التنقية من القشر والتهن وسياق حكم بيعها فيهما (والثانية) ما بعد ما يجوز بيع بعضها ببعض ما بقيت على هيئتها بشرط تنافي جملتها فإذا بطلت تلك الهيئة فقد خرجت عن حالة السكال فلا يجوز بيع الخنطة بشيء مما يتخذ منها من المطعومات كاللحبق والسويق والخبز والنشا ولا بما فيه شيء مما يتخذ من الخنطة كالحصل ففيه الدقيق والغالوذج ففيه النشا \* وكذا لا يجوز بيع هذه الأشياء بعضها ببعض لخروجها عن حالة السكال وعدم العلم بالمائة ولو كان العوضان على حالة الكمال هذا ما يفتي به من المذهب \* ونقل الحسين وهو المعروف بالكرابيبي عن أبي عبد الله تجوز بيع الخنطة بالدقيق فمنهم من جعله قولا آخر للشافعي رضي الله عنه وبه قال أبو الطيب بن سلمة ووجهه بأن الدقيق نفس الخنطة إلا أن أجزائها تفرقت فاشبه بيع خنطة صغيرة الحبات بحنطة كبيرة الحبات وعلى هذا فالقياس الكيل (ومنهم) من لم يشبهه قولا وقال أراد باني عبد الله مالك رضي الله عنه وأحمد \* وجعل الامام منقول الكرايبيبي شيئا آخر

مرسلا وهو مرسل قوي وقد أعله جماعة منهم الطحاوي والطبري وأبو محمد بن حزم وعبدالحق كلهم أعله بجملة حال زيد أبي عياش والجواب أن الدارقطني قال أنه ثمة ثبت وقال المنذري قد روي عنه اتان قتلتان وقد اعتمد مالك مع شدة نقده وصححه الترمذي والحاكم قال ولا أعلم أحدا طعن فيه وجزم الطحاوي بهم من زعم أنه ذو أبو عياش الزرقني زيد بالصامت وقيل زيد بن النعمان الصحابي المشهور وصح أنه غيره وهو كما قال (فائدة) روي أبو داود والطحاوي والحاكم من طريق يحيى بر أبي كثير عن عبد الله بن يزيد عن زيد أبي عياش عن سعد بن أبي السرح عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيت قال الطحاوي هذا هو اصل الحديث فيه ذكر النسبة ورد ذلك الدارقطني وقال خالف يحيى مالك واسماعيل بن أمية والضحاك بن عثمان وإسامة بن زيد فلم يذكر النسبة قال البيهقي وقد



أصحابنا بحديث أم سلمة وغيره من الأحاديث الصحيحة السابقة في مسألة تعجيل دفع الضعفة من مزدلفة إلى منى (وأما) حديث ابن عباس فمحمول على الأفضل جمعاً بين الأحاديث \* قال ابن المنذر أجمعوا على أن من رمى جرة العقبة يوم النحر بعد طلوع الشمس أجزأه \*  
 ﴿فرع﴾ في مذاهبهم في وقت قطع التلبية يوم النحر \* قد ذكرنا أنه يقطعها عند أول شروعه في رمي جرة العقبة وبه قال الثوري وأبو حنيفة وأبو ثور وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن

وهو أن الدقيق مع الخنطة جنسان حتى يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً ويشبه أن يكون هو منفرداً بهذه الرواية \* وحكى البويطي والمزني في المشورقولا أنه يجوز بيع الدقيق بالدقيق وإن امتنع ببيع بالخنطة كما يجوز بيع الدهن بالدهن وإن امتنع ببيع به بالسهم \* وفي بيع الخبز الجاف المدقوق بماله قول أنه يجوز لامكان كيله والامن من التفاضل فيه وهذا رواه الشيخ أبو حامد والعراقيون عن رواية حرملة والشيخ أبو عاصم العبادي وآخرون عن رواية ابن مقلاص \* ورد الإمام رواية ابن مقلاص إلى شيء آخر وهو تجوز بيع الخنطة بالسويق وجعلهما جنسين \* وقال مالك رضي الله عنه يجوز بيع الخنطة بالدقيق وبه قال أحمد في أظهر الروايتين إلا أن مالكا يعتبر السكيل وأحمد يجوز السكيل والوزن \* وقال أبو حنيفة يجوز بيع الدقيق بالدقيق بشرط تساويهما في النعومة والخشونة ولا يجوز بيع الخنطة المقلية بالمقلية ولا بغيرها لغيرها عن هيئتها واختلاف الحببات في التأثير بالنار ولا بيع الخنطة المبلولة بالمبلولة ولا بغيرها لما في المبلولة من الانتفاخ والتجافي فإن جفت لم يحز أيضاً لتفاوت جنسها عند الجفاف وإذا منع مجرد البلب ببيع البعض ببعض فأتى نحيث قشرتها بعد البلب بالنهر يس أولى أن لا يباع بعضها ببعض \* قال الإمام وفي الجاروس عندى احتمال إذا نحيث قشرتها وكما أن المبلولة مجاوزة حالة السكال فأتى لم يتم جفافها غير واصله إلى حالة السكال وإن أفركت وأخرجت من السنابل \* ويجوز بيع الخنطة وما يتخذ منها من المطعومات بالنخالة لأنها ليست مال الربا وكذا يبيع المسوسة بالمسوسة إذا لم يبق فيهما شيء من اللب قاله في النهاية (الثانية) السهم وغيره من الحبوب التي يتخذ منها الادهان على حالة السكال مادامت على هيئتها كالأقوات ولا يجوز بيع طحينها بطحينها كبيع الدقيق بالدقيق والدهن المستخرج منها على حالة السكال أيضاً حتى يجوز بيع بعضها ببعض مماثلاً وفيه وجه أن يبيع الدهن بالدهن لا يجوز لأن الدهن لا يستخرج إلا بعد طرح حلاوة أو ملح على الطحين فيلتحق بصورة مدعوجة

روى عمران بن أبي أس عن زيد بن عياش بدون الزيادة أيضاً (تنبيه) قال في الغريين البيضاغب بين الخنطة والشعير وفي الصحاح أنه ضرب من الشعير ليس له قشر \*

بعدم • وقال أحمد واسحق وطائفة يلبي حتى يفرغ من رمي جرة العقبة وأشار ابن المنذر الى اخياره • وقال مالك يقطعها قبل الوقوف بعرفات وحكاه عن علي وابن عمر وعائشة • وقال الحسن البصري يقطعها عقب صلاة الصبح يوم عرفة • دليلنا ما ذكره المصنف •

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب أخذ حصاة الجمار بين مزدلفة وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وسعيد بن جبير ومجاهد واسحق قال قال عطاء ومالك وأحمد يأخذ من حيث شاء قال ابن المنذر ولا أعلم خلافا بينهم أنه من حيث أخذ أجزأه سكن أحب لقطه وأكره كسره لانه قد يؤدي (١)

والمذهب الاول • ويجوز أن يكون للشيء حالتا كمال ألا ترى ان الزبيب والخل كلاهما علي حالة الكمال مع أن أصلهما العنب وكذلك العصير علي حالة الكمال في أسح الوجهين حتي يجوز بيع عصير العنب بعصير الرطب وعصير الرطب بعصير الرطب والمعياريه وفي الدهن السكيل • ويجوز بيع السكب بالكسب أيضاً أن لم يكن فيه خلط فان كان فيه خلط لم يجوز والادهان المطيبة كدهن الورد والبنفسج والنوفر كلها مستخرجة من السمسم فاذا فرغنا على جريان الربا فيها جاز بيع بعضها ببعض ان رمي السمسم فيها ثم استخرج دهنه وان استخرج الدهن ثم طرح اوراقها فيه لم يجوز لان اختلاطها به يمنع معرفة الثمائل • وعصير الزمان والتفاح وسائر الانمار كعصير الرطب والعنب وكذا عصير قصب السكر • ويجوز بيع خل الرطب بخل الرطب وخل العنب بخل العنب لانه علي هيئة الادخار والمعياريه السكيل ولا يجوز بيع خل الزبيب بمثله ولا بيع خل التمر بمثله لما فيهما من الماء وأنه يمنع معرفة الثمائل بين الخليلين وكذا لا يجوز بيع خل العنب بخل الزبيب ولا خل الرطب بخل التمر لان في أحد الطرفين ماء فيلزم التفاضل بين الخليلين ولا يجوز أيضاً بيع خل الزبيب بخل التمر إذا فرغنا على أن الماء ربوي لان في الطرفين ماء والمائنة بين الجانبين غير معلومة ويجوز بيع خل الزبيب بخل الرطب وخل التمر بخل العنب لان الماء في أحد الطرفين والمائنة بين الخليلين غير معتبرة تفريعا علي الصحيح في انها جنسان (الثالثة) اللبن حالة الكمال يباع بعضه ببعض بخلاف الرطب لان اللبن يؤكل علي هيئته في الاكثر ومعظم منافعه تفوت فوات تلك الهيئة (وأما) الرطب فما يؤكل منه في الحال بعد عجالة تمكه والمقصود الاعظم اقتناؤه قوتاً فجعل حال كل واحد منهما ما يليق به وحكم الرائب والحامض والخائر منه ما لم يكن مغلي حكم الحليب في الحال حتي يباع البعض منهما بالبعض أو بالحليب ولا نظر إلى أن الشيء اذا خثر كان أثقل وما يحويه السكيل من الخائر يزيد في الوزن على الرقيق من جنسه لان المعيار في اللبن السكيل نص عليه الجمهور • وإذا حصل الاستواء في السكيل فلا مبالاة بتفاوت الوزن كافي الحنطة العلية مع الرخوة وفي كلام الامام ما يقتضي تجويز السكيل والوزن جميعاه ويجوز

(١) بياض  
بالاصل

(فرع) ذكرنا أن مذهبنا استحباب كون الحصى قدر حصي الخذف وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف منهم ابن عمر وجابر وابن عباس وابن الزبير وطاوس وعطاء وسعيد بن جبير وأبو حنيفة وأبو ثور قال ابن المنذر ولا معنى لنول مالك (اعجب من ذلك أكبر إلي) لأن النبي ﷺ سن الرمي بمثل حصي الخذف فاتبع السنة أولى \*

(فرع) قال ابن المنذر أجمعوا على أنه لا يرمى يوم النحر إلا جرة العقبة \*

(فرع) مذهبنا أنه يستحب رمي جرة العقبة يوم النحر راكباً إن كان دخل مني راكباً ويرمي في أيام التشريق ماشياً إلا يوم النحر فراكباً وبه قال مالك \* قال ابن المنذر وكان ابن عمر وابن

بيع السمن بالسمن أيضاً لأنه يدخر ولا يتأثر بالنار تأثر انعقاد ونقصان وإنما يعرض على النار للتصفية فالمعيار فيه السكيل إن كان ذائباً والوزن إن كان جامداً قاله في التهذيب وهو متوسط بين وجهين أطلقهما العراقيون فحكوا عن المنصوص أنه يوزن وعن أبي اسحق أنه يكال ويجوز بيع الخبيض بالخبيض إذا لم يكن فيها ماء ومال المتولي إلى المنع لأنه ليس على حالة الادخار ولا على حال كمال المنفعة فليكن كبيع الدقيق بالدقيق ولا يجوز بيع الاقط بالاقط والمصل بالمصل والجبن بالجبن لتأثرها بالنار ولأنها لا تخلو عن مخالطة شيء فالملح خليط الاقط والدقيق خليط المصل والانفحة خليط الجبن وهل يجوز بيع الزبد بالزبد فيه وجهان (أحدهما) نعم كبيع السمن بالسمن (وأصحهما) لا لأن الزبد لا يخلو عن قليل خبيص وأنه يمنع معرفة المائلة وعلى هذا لا يجوز بيعه بالسمن لتحقيق المفاضلة ولا يجوز بيع اللبن بكل ما يتخذ منه من السمن والخبيص وغيرهما كبيع الحنطة بما يتخذ منها (وقوله) في الكتاب وكال منفعة اللبن أن يكون لبناً أو سمناً أو مخيضاً لا يمكن اجراؤه على ظاهره لأنه ليس كونه لبناً كمال منفعته ولو طرح لفظ المنفعة وقال حال كمال اللبن أن يكون لبناً أو مخيضاً أو سمناً لكان أولى ويجوز اعلام قوله دون ما عده من أحواله بالواو للوجه المذكور في الزبد (الرابعة) المعروض من مال الربا على النار ضربان (أحدهما) المعروض للعقد والطبخ كالذبس واللحم المشوى وفي جواز بيع الذبس بمثله وجهان (أحدهما) يجوز لا يمكن ادخاره ولتأثير النار فيه غاية يعرفها أهل البصر (وأصحهما) وهو المذكور في الكتاب أنه لا يجوز لأن النار تأخذ بعض العصير فيصير ديبساً وقدراً المأخوذ منه يختلف اختلافاً بيناً فلا تدرى المائلة بين أجزاء العصير وفي بيع السكر بالسكر والفاسد بالفاسد والالباء بالالباء وجهان كافي الذبس \* ولا يجوز بيع قصب السكر بقصب السكر ولا بالسكر كبيع الرطب بالرطب والتمر بالتمر (وأما) اللحم إذا بيع بمجنسه فإن كانا طريين أو أحدهما لم يجز لأن معظم منافع اللحم تستفي بعد التقديد فهو كالرطب والعنب \* وعن ابن سريج أنه يجوز كبيع اللبن باللبن وإن كانا مقددين جاز إلا

الزبير وسالم يرمون مشاة واستحبه أحمد واسحق وكره جابر الركوب الى شيء من الجمار إلا  
لضرورة قال وأجمعوا على أن الرمي يحزته على أي حال رماه اذا وقع في الرمي \* ذليلنا الاحاديث  
الصحيحة السابقة أن النبي ﷺ « رمى جرة العقبة يوم النحر راكباً » والله أعلم \*  
( فرع ) ذكرنا أن مذهبنا الصحيح أن الأفضل في موقف الرامي جرة العقبة أن يقف في بطن  
الوادي وتكون منى عن يمينه ومكة عن يساره وبهذا قال جمهور العلماء منهم ابن مسعود وجابر  
والقاسم بن محمد وسالم وعطاء ونافع واشوري ومالك وأحمد \* قال ابن المنذر وروينا أن عمر رضي  
الله عنه خاف الزحام فرماها من فوقها \*

أن يكون فيها أو في أحدهما من الملح ما يظهر في الوزن قال الأئمة ويشترط أن يتناهى جفافه بخلاف  
التمر يباع الحديث منه بالحديث وبالعقيق لأنه مكيل وأثر الرطوبة الباقية لا يظهر في المكيال واللحم  
موزون وأثر الرطوبة يظهر في الميزان هذا اذا لم يكن اللحم مطبوخاً أو مشوياً (أما) المطبوخ والمشوى  
فلا يجوز بيعها بمثلها ولا بالنبي لما ذكرنا من اختلاف تأثير النار \* وعن أبي حنيفة يجوز بيع  
المطبوخ بالنبي متماثلاً \* وعن مالك تجوز به متماثلاً ومتفاضلاً . (الضرب الثاني) المعروض للتمييز  
والتنقية فهو على حالة السكال يجوز بيع بعضه ببعض كالسمن على مامر وكالذهب والقضة يعرضان  
على النار لتمييز الغش وفي العسل المصفى بالنار وجهان (أحدهما) أنه خارج عن السكال لأن النار قد  
تعقد أجزاءه ( وأظهرهما ) وهو المذكور في الكتاب أنه على السكال لأن المقصود من عرضه تمييز  
الشمع عنه ونار التمييز لينة لا تؤثر في التعقيد فاشبه المصفى بالشمس ولا يجوز بيع الشهد بالشهد  
لأن الشمع يمنع معرفة التماثل بين العسائين ولا بالعسل لظهور التفاضل ويجوز بيع الشمع بالعسل  
وبالشهد بلا حرج لأن الشمع ليس من أموال الربا ومعيار التساوي في العسل على ما ذكرناه في السمن  
(الخامسة) التمر إذا نزع منه النوى بطل كماله لأنه يبطل ادخاره ويبدل به الفساد فلا يجوز بيع منزوع  
النوى بمثله ولا بغير المنزوع وقبل يجوز بيع المنزوع بمثله لأن النوى ليس من جنس التمر فلا يضر فصله  
عنه وإنما لم يشترط ذلك لما فيه من المشقة وحكى الامام الخلاف في بيع المنزوع بالمنزوع ايضاً ومعلق  
المشمش والخوخ ونحوهما لا يبطل كمالها بنزع النوى في أصح الوجهين لأن الغالب في تجفيفها نزع  
النوى ولا يبطل كمال اللحم بنزع العظم لأنه لا يتعلق صلاح ببقائه وهل يشترط النزع في جواز بيع  
بعضه ببعض فيه وجهان ( أظهرهما ) عند الأكثرين نعم وبه قال أبو اسحق ( والثاني ) ويحكي عن  
الاصطخري أنه يسامح به وعلى هذا يجوز بيع لحم الفخذ بالجنب ولا نظر الي وثقاوت اقدار العظام  
كتفاوت النوى \* هذا شرح مسائل الفصل وما يناسبها واذا نظرت في هذا الطرف عرفت أن  
النظر في حالة السكال الي أمرين في الأكثر (أحدهما) كون الشيء بحيث يتبين لاكثر الاتفاقات

**(فرع)** قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لو رمي بما رمي به هو أو غيره جاز مع الكراهة وبه قال مالك وأبو حنيفة وداود قال المزني يجوز بما رمي به غيره ولا يجوز بما رمي هو به \* قال ابن المنذر وكره ذلك عطاء والاسود بن يزيد وسعيد بن أبي عروبة والشافعي وأحمد قال ورخص فيه الشعبي وقال اسحق يجرئه \* قال ابن المنذر يكره ويجزئه قال إذا لم أعلم أحداً أوجب على من فعل ذلك إعادته \*  
**(فرع)** ذكرنا أن مذهبنا أنه لو رمى سبع حصيات رمية واحدة حسب له حصاة واحدة فقط وبه قال مالك وأحمد \* وقال أبو حنيفة إن وقع في الرمي متعاقبات أجزأه والا فلا \* وحكي ابن المنذر عن عطاء أنه يجرئه ويكبر لكل حصاة تكبيرة قال الحسن إن كان جاهلاً أجزأه \*

المطلوبة منه (والثاني) كونه على هيئة الادخار لئلا يكتسب اعتباراً جديداً فإن اللبن ليس بمدخر والسمن ليس بمتنهيء لا أكثر الانتفاعات المطلوبة من اللبن وكل واحد من المعنيين غير مكتفى به أيضاً لأن الثمار التي لا تدخر تنهياً لا أكثر الانتفاعات المطلوبة منها والدقيق مدخر وليس على حالة الكمال على ما سبق ولا تساعدني عبارة ضابطة كما أحب في تفسير الكمال فإن ظفرت بها الحقها بهذا الموضع وبالله التوفيق \*

قال **(الطرف الثالث في معني الجنسية والادقة والالبان والحلول والادهان مختلفة باختلاف أصولها وفي لحوم الحيوانات قولان (أصحهما) أنها مختلفة لتفاوت المعنى وإن اتفق الاسم وأعضاء الحيوان الواحد كالكرش والسكد والشحم أجناس على الظاهر إن جعلنا اللحم أجناساً ولا يجوز بيع (ح و) اللحم بالحيوان من غير جنسه على أحد القولين لأنه يبيعه ولا يجوز بيع دهن السمسم بالسمسم ولا يبيع السمن باللبان وإن جاز بيع كل واحد منهما بجنسه** عرفت في صدر الباب أن يبيع المال الربوي بجنسه مشروط برعاية المائلة وبغير جنسه غير مشروط بها فالتجانس والاختلاف قد يظهر فلا يحتاج إلى التنصيص عليه وقد يقع في محل الاشتباه وموضوع الطرف بيان مواضع الاشتباه وفيه مسائل ثلاث (أحدها) اختلف قول الشافعي رضي الله عنه في أن لحوم الحيوان جنس أو جنسان فأحد القولين أنها جنس واحد لأنها مشتركة في الاسم الذي لا يقع بعده التمييز إلا بالإضافة فاشبهت أنواع الرطب والعنب وتخالف التماز المختلفة فأنها وإن اشتركت في اسم الثمرة لئلا يمتاز باسمائها الخاصة (وأصحها) ربه قال أبو حنيفة والمزني أنها أجناس مختلفة لأنها أفروع أصول مختلفة فاشبهت الادقة والخباز \* وعن مالك أن اللحوم ثلاثة أجناس الطيور والدواب أهلها ووحشها والبحريات \* وبه قال أحمد في أحد الروايتين وعنه روايتان كالقولين (التفريع) إن جعلناها جنساً واحداً فلا فرق بين لحوم الحيوانات البرية أهلها ووحشها وكذا اللحوم البحرية جنس واحد وفي لحوم البريات مع البحريات وجهان (أحدهما) وبه قال أبو علي الطبري والشيخ

(فرع) ذكرنا أن مذهبنا أنه يجوز الرمي بكل ما يسمى حجراً ولا يجوز بما لا يسمى حجراً كالرماس والحديد والذهب والفضة والزرنيخ والكحل ونحوها وبه قال مالك وأحمد وداود \* وقال أبو حنيفة يجوز بكل ما كان من جنس الأرض كالسحل والزرنيخ والمدر ولا يجوز بما ليس من جنسها . واحتج بالحديث المطلق في الرمي \* دليلنا حديث الفضل بن عباس أن النبي ﷺ قال « في غداة جمع يعني يوم النحر عليكم بحصى الخذف الذي يرمي به الجمر » رواه مسلم فأمر ﷺ بالحصى فلا يجوز العدول عنه والاحاديث المطابقة محمولة على هذا المعنى \*

(١) الجملة التي  
بين القوسين غير  
موجودة في  
النسخة التي بأيدينا  
وهي زيادة لا بأس  
بها

أبو حامد أنهما جنسان وكذلك لو حلف أن لا يأكل اللحم لا يبحث بلحوم الحيتان (والثاني) أنهما جنس واحد لشمول الاسم قال الله تعالى ( ومن كل ثأكلون لحماً طرياً ) وهذا اختيار القاضي أبي الطيب وابن الصباغ وهو الذي أورده في التهذيب \* وإن جعلناها أجناساً فحيوان البر مع حيوان البحر جنسان ثم الاهليات من حيوان البر جنس والوحشيات جنس ثم لكل واحد من القسمين أجناس فلهوم الأبل على اختلاف أنواعها جنس واحد ولحوم البقر والجواميس وغيرها جنس واحد ولحوم الغنم ضأنها ومعزها جنس والبقر الوحشي جنس والظباء جنس وفي الظباء مع الأبل تردد للشيخ أبي محمد واستقر أجوابه على أنهما كالضأن والمعز وأما الطيور والعصافير على اختلاف أنواعها جنس والبطوط جنس والدحج جنس \* وعن الربيع أن الحمام بالمعنى المتقدم في الحج وهو ماءب وهدر جنس فيدخل فيه القمري والدبسي والفاخنة وهذا اختيار جماعة منهم الإمام وصاحب التهذيب واستبعده أصحابنا العراقيون وجعلوا كل واحد منهما جنساً برأسه والسموك من حيوان البحر جنس وفي غنم الماء وبقره وغيرها مع السموك وكذلك في بعضها مع بعض قولان (أصحها) أنها أجناس كحيوانات البر وهل الجراد من جنس اللحوم فيه وجهان (ان قلنا) نعم فهو من البريات أو البحريات فيه وجهان وفي أعضاء الحيوان الواحد كالسكرش والسكبد والطحال والقلب والرئة طريقتان (أشهرهما) أنا ان قلنا ان اللحوم أجناس فهذه أولى لاختلاف اسمائها وصفاتها (وان قلنا) أنها جنس واحد ففيها وجهان لان من حلف أن لا يأكل اللحم لا يبحث (بأكل هذه الأشياء على الصحيح وهذا كالخلاف في ان لحم السمك جنس برأسه أو هو من جنس مائير اللحوم) لان من حلف أن لا يأكل اللحم لا يبحث بأكل السمك (والثاني) عن القفال أنا إن جعلناها جنساً واحداً فهذه الأشياء مجانسة لها وإن جعلناها أجناساً فوجهان لاتحاد الحيوان وصار كلهم الطير وشحمه (وقوله) في الكتاب أجناس على الاظهر ان جعلنا اللحوم أجناساً إلى هذه الطريقة أقرب ولو قال وان لم نجعل اللحوم أجناساً لكل ذلك للطريقة الأولى وكيف ما قدرت الترتيب فظاهر المذهب أنها أجناس والمخ جنس آخر وكذلك الجلد وشحم الظاهر مع شحم البطن جنسان وسمام البعير معها جنس آخر والرأس

• قال المصنف رحمه الله •

﴿ واذا فرغ من الرمي يذبح هديه ان كان معه لما روى جابر ان رسول الله ﷺ رمى سبع حصيات من بطن الوادي ثم انصرف الى النحر فنحر ﴾ ويجوز النحر في جميع مني لما روى

والا كارع من جنس اللحم وفي الاكارع احتمال عند الامام (وأما) الادقة والخلول والادهان فهي أجناس مختلفة على المشهور لانها أصول فروع مختلفة وهي من أموال الربا فجرى عليها حكم أصولها بخلاف اللحوم فان أصولها وهي الحيوانات ليست ربوية وكذا عصير العنب مع عصير الرطب جنسان ودبهما كذلك وفي الادقة حكاية قول عن أمالي حرمة انها جنس واحد وأبعد منه وجه ذكره في الخلول والادهان ويجرى مثله في عصير العنب مع عصير الرطب (وأما) الالبان ففيها طريقان (أظهرهما) عند الاكثرين انها على قولين في اللحمين فعلى الاصح يجوز بيع لبن الغنم بلبن البقر متفاضلا ويبيع أحدهما بما يتخذ من الآخر ولبن الضأن والمعرز جنس واحد ولبن الوعل مع المعز الاهلي جنسان اعتباراً بالأصول (والطريق الثاني) وهو قضية إيراد الكتاب القطع بأنها أجناس مختلفة والفرق أن الأصول التي حصل اللبن منها باقية بحالها وهي مختلفة فيداهم حكمها على الفروع بخلاف أصول اللحم ويؤوض الطيور أجناس ان جعلنا اللحوم أجناسا وان جعلناها جنسا واحداً فهي أجناس أيضاً على أصح الوجهين هو الزيت المعروف مع زيت الفجل جنسان وهو دهن يتخذ من بزر الفجل يسمى زيتاً لانه يصلح لبعض ما يصلح له الزيت المعروف (ومنهم) من قال حكمهما حكم اللحمين والتمر المعروف مع الهندي جنسان وعن ابن القطن وجه انهما جنس واحد • وفي البطيخ المعروف مع الهندي وجهان أيضاً وكذا في القثاء مع الخيار والبقول كالهندباء والنعنع وغيرها أجناس اذا قلنا بجريان الربا فيها ودهن السمسم وكسبه جنسان كالخبيض والسمن وفي عصير العنب مع خله وجهان (أظهرهما) انهما جنسان لافراط التفاوت في الاسم والصفة والمقصود وفي السكر والفانيد وجهان أيضاً (أظهرهما) انهما جنسان لاختلاف قصبها والسكر والنبات والطرير زد جنس واحد والسكر الاحمر وهو القوالب عكر الابيض ومن قصبه ومع ذلك ففي التجانس تردد للأئمة لمخالفتهم في الصفة قال الامام ولعل الاظهر انه جنس من السكر (المسألة الثانية) بيع اللحم بالحيوان المأكول من جنسه باطل وهو قول مالك واحمد خلافاً لابن حنيفة والمزني • لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى عن بيع اللحم بالحيوان» (١) وان باعه بحيوان مأكول لا من جنسه

(١) حديث • روي أنه ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان مالك وعنه الشافعي من حديث ابن المسيب مرسل وهو عند أبي داود في المراسيل ووصله الدارقطني في الترمذي عن مالك عن الزهري عن سهل بن سعد وحكم بضمفه وصوب الرواية المرسلة التي في الموطأ وتبعه ابن

جابر أن رسول الله ﷺ قال « مني كلها منحرة » \*

(الشرح) حديثنا جابر رواها مسلم \* قال أصحابنا فاذا فرغ من الرمي انصرف فنزل في موضع من مني وحيث نزل منها جاز لسن أفضلها منزل رسول الله ﷺ وماقاربه \* وذكر الازرق أن منزل رسول الله ﷺ بمنى عن يسار مصلى الامام \* فاذا نزل ذبح ونحر الهدى ان كان معه هدى (واعلم) أن سوق الهدى لمن قصد مكة حاجا أو معتمرا سنة مؤكدة وقد أعرض الناس أو أكثرهم عنها في هذه الايام والافضل أن يكون هديه معه من الميقات مشعرا مقلدا ولا يجب الهدى إلا بالنذر والافضل سوق الهدى من بلده فان لم يكن فمن طريقه والا فمن الميقات أو ما بعده والا فمن

كألو باع لحم الشاة بالبقرة فينبى على ان اللحمين جنس أو اجناس (ان قلنا) انهما جنس فهو باطل أيضا (وان قلنا) اجناس فقولان (أحدهما) وبه قال مالك واحمد انه صحيح كألو باع اللحم باللحم (وأصحهما) أنه باطل لعدم الخبر \* « روى ان جزورا انحرت على عهد أبي بكر رضي الله عنه فجاء رجل بعناق وقال اعطوني جزءا بهذه العناق فقال أبو بكر رضي الله عنه لا يصلح هذا » (١) وان باعه بحيوان غير ما كحل كعبد أو حمار ففيه قولان (أصحهما) عند القفال المنع لظاهر الخبر (والثاني) الجواز لان سبب المنع بيع مال الربا باماله المشتمل عليه ولم يوجد ذلك ههنا وفي بيع الشحم والالية والطحال والقلب والكلىة والزئ بالحيوان وجهان وكذا في بيع السنام بالابل (أحدهما) يجوز لان النهي ورد في بيع اللحم بالحيوان (وأصحهما) المنع لانه في معناه وعلى هذا الخلاف يبيع الجلد بالحيوان ان لم يكن مدبوغا وان كان مدبوغا فلا منع وعلى الوجهين أيضا يبيع لحم السمك بالشاة ولا يجوز بيع دهن السمسم ولا كسبه بالسمسم ولا يبيع دهن الجوز بلب الجوز ولا يبيع السمن باللبن كما لا يجوز بيع اللحم بالحيوان ويبيع دقيق الحنطة بالحنطة \* وذكر الامام ههنا اشكالا وطريق حله (أما) الاشكال فهو ان السمسم جنس في نفسه لأنه دهن وكسب واللبن جنس في نفسه لا أنه سمن ومخيض ولهذا جاز بيع السمسم بالسمسم واللبن باللبن وان كان لا يجوز بيع الدهن والكسب بالدهن والكسب ويبيع السمن والمخيص بالسمن والمخيص واذا كان جنسا برأسه وجب أن يجوز

عبد البر وابن الجوزي وله شاهد من حديث ابن عمر رواه البزار وفيه ثابت بن زهير وهو ضعيف وأخرجه من رواية أبي أمية بن بعل عن نافع أيضا وأبو أمية ضعيف وله شاهد أقوى منه من رواية الحسن عن سمرة وقد اختلف في صحة سماعه منه أخرجه الحاكم والبيهقي عن ابن أبي خزيمة (١) قوله \* روى أن جزورا انحرت على عهد أبي بكر فجاء رجل بعناق فقال اعطوني منها فقال أبو بكر لا يصلح هذا. الشافعي في الام عن ابراهيم بن أبي يحيى عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس \*



مني \* ويستحب للرجل أن يتولى ذبح هديه وأضحيته بنفسه وينوي عند ذبحها أن كان مندوراً نوى الذبح عن هديه أو أضحيته المنذور وإن كان تطوعاً نوى التقرب به ولو استتاب في ذبحه جاز ويستحب أن يخص عند الذبح \* ويستحب أن يكون النائب ذكراً مسلماً فان استتاب امرأة أو كتابياً جاز لأنها من أهل العبادة \* والمرأة الحائض والنفساء أولى من السكتاني \* وينوي صاحب الهدى والأضحية عند الدفع إلى الوكيل أو عند ذبحه فان فوض النية إلى الوكيل جاز إن كان مسلماً فان كان كافراً لم يصح لانه ليس من أهل النية في العبادات بل ينوي صاحبها عند دفعها

بيع السمسم بالدهن كما جاز بيع السمسم بالسمسم (وأما) الحل هو أنه إذا قبل السمسم بالسمسم واللبن باللبن فالعوضان متجانسان في صفتهما الناجزة فلا ضرورة إلى تفريق الأجزاء وتصوير ما يكون حيثئذ وإذا قبل السمسم بالدهن فلا يمكننا جعل السمسم مخالفاً للدهن مع اشتغال السمسم على الدهن وإذا ارتفعت المخالفة جاءت المجانسة ولا شك أن مجانستهما في الدهنية فنضطر إلى اعتبارها وإذا اعتبرنا ما كان ذلك بيع دهن وكسب بدهن (وقوله) في الكتاب وإن جاز بيع كل واحد منها بمجنسه إشارة إلى هذا الاشكال ويجوز بيع الجوز بالجوز واللوز باللوز ولا بأس بما عليهما من القشر لان الصلاح يتعاق به ثم المعيار في الجوز الوزن لأنه أكبر من التمر وفي اللوز الكيل ويجوز أيضاً بيع لب الجوز بلب الجوز ولب اللوز بلب اللوز وفيه وجه أنه لا يجوز بيع اللب باللب لخروجه عن حالة الإدخار وبهذا أجاب في التهمة \* وحكى القاضي ابن كج عن نص الشافعي رضي الله عنه أنه لا يجوز بيع الجوز بالجوز واللوز باللوز مع القشر وبيع البيض بالبيض كبيع الجوز بالجوز فيجوز على الظاهر وإن كان في القشر والمعيار فيه الوزن ويجوز بيع ابن الشاة بغير اللبون من الشاة وكذا باللبون إذا لم يكن في ضرعها لبن إن جرى البيع عقيب الحلب وإن كان في ضرعها لبن لم يميز لان اللبن في الضرع يأخذ قسطاً من الثمن ألا ترى أنه وجب التمر في مقابلته في المصراة وكذا لو باع شاة في ضرعها لبن بشاة في ضرعها لبن كما لو باع حيواناً ولبناً بحيوان ولبن \* وعن أبي الطيب ابن سلمة أنه يجوز كبيع السمسم بالسمسم وبيع البيض بالدجاجة كبيع اللبن بالشاة ولو باع لبن الشاة ببقرة في ضرعها لبن (فان قلنا) الألبان جنس واحد لم يميز (وان قلنا) أنها اجناس فقولان للجمع بين مختلفي الحكم فان ما يقابل اللبن من اللبن يشترط فيه التقابض وما يقابله من الحيوان لا يشترط فيه التقابض والله أعلم \*

(فرع) الربا يجرى في دار الحرب جريانه في دار الاسلام لان النصوص الواردة فيه مطلقة وبه قال مالك وأحمد \* وعن أبي حنيفة إن الربا في دار الحرب إنما يجرى بين المسلمين المهاجرين فأما بين حريين وبين مسلمين لم يهاجرا أو أحدهما فلا ربا \*

اليه او عند ذبحه (وأما) صفة الذبح وآدابه وتقليد الهدى وأشعاره وغير ذلك من أحكامه فسنبينها في باب الهدى ان شاء الله تعالى (وأما) وقت ذبح الهدى ففيه وجهان مشهوران (أصحهما) وبه قطع العراقيون وجماعات من غيرهم أنه كوقت الاضحية يختص بيوم العيد وأيام التشريق ويدخل بعد طلوع شمس يوم النحر ومضى قدر صلاة العيد والخطبتين ويخرج بخروج أيام التشريق فان خرجت ولم يذبحه فان كان نذرا لزمه ذبحه ويكون قضاء وان كان تطوعا فقد فات الهدى في هذه السنة فان ذبحه قال الشافعي والاصحاب كان شاة لحم لاهديا (والوجه الثاني) حكاه الخراسانيون أنه لا يختص بزمان بل يجوز قبل يوم النحر وفيه وبعد أيام التشريق كدمااء الجيرانات والمذهب الاول \* واتفقت نصوص الشافعي والاصحاب على أن ذبح الهدى يختص بالحرم ولا يجوز في غيره وانفقوا على أنه يجوز في أى موضع شاء من الحرم ولا يختص بمي \* قال الشافعي رحمه الله الحرم

### قال ﴿ الباب الثالث في الفساد من جهة النهي ﴾

﴿ والمناهي قسمان ( أحدهما ) ما يدل على فساد العقد وذلك كنهيه عن بيع اللحم بالحيوان ( ح ) وبيع مالم يقبض وبيع الطعام حتى يجري فيه الصيعان وبيع الكلى بالكلى . وبيع الفرر وبيع الكلب والخنزير وبيع عيب الفحل وهو نطفته ﴾

مقصود الباب عدد البياعات التي ورد فيها نهى خاص والترجمة تقتضي اقسام الفساد الى ما يكون للنهي والى ما يكون لغيره لكن يمكن ان يقال لافساد إلا للنهي فان الربا الذي أفرد به بالذكر منهي عنه أيضا وكذا تفريق الصفقة إذا منعائه وكل فاسد منهي عنه أما نهى خاص وأما نهى عام ثم ماورد فيه النهى من البيوع قد يحكم بفساده قضية للنهي وهو الاعاب وقد لا يحكم وهو حيث يقارن البيع ما يعرف عود النهى اليه كالمع عن البيع حالة النداء فانا نعلم ان المنع غير متوجه نحو خصوص البيع وانما هو متوجه نحو ترك الجمعة حتى لو تركها بسبب آخر فقد ارتكب المنهي ولو باع في غير تلك الحالة لم يصادفه نهى \* (القسم الاول) ما حكم فيه بالفساد وهو انواع (فمنها) بيع اللحم بالحيوان وقد مر (ومنها) بيع مالم يقبض وبيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان وبيع الكلى وسنشرحها من بعد (ومنها) بيع الفرر فمنه بيع مالم يقدر على تسليمه وقد سبق ومنه ان يبيع مال الغير ومنه أن يبيع ما ليس عنده روى أن النبي ﷺ «نهى عنه حكيم بن حزام» (١)

### ﴿ باب البيوع المنهى عنها ﴾

(١) ﴿ حديث ﴾ بن حزام لا تبع ما ليس عندك تقدم قبل يابن \*

كله منحر حيث نحر منه أجزاءه في الحج والعمرة لكن السنة في الحج أن ينحر بمنى لأنها موضع تحلله وفي العمرة بمكة وأفضلها عند المروة لأنها موضع تحلله والله أعلم \* (وأما قول المصنف يجوز النحر في جميع منى فعبارة ناقصة لأنه يوم الاختصاص بمنى دون سائر الحرم وهذا الإيهام غلط وكان ينبغي أن يقول يجوز في كل الحرم وأفضله منى وأفضلها موضع نحر النبي ﷺ وما قاربه والله أعلم \* قال المصنف رحمه الله \*

وله تفسيران (أحدهما) أن يبيع ما هو غائب عنه (والثاني) أن يبيع ما لم يملكه ليشتريه فيسلمه ومنها بيع الكلب والخنزير وقد تقدم ذكره في شرط طهارة المبيع ومنها ما روى أنه ﷺ \* نهى عن بيع عصب الفحل (١) وروى أنه \* نهى عن ثمن عصب الفحل \* وهذه رواية الشافعي رضي الله عنه في المختصر قال في الصحاح العصب السكراء الذي يؤخذ على ضرب الفحل وعصب الفحل أيضاً ضرابه ويقال ماء فهذه ثلاثة معان (والثالث) هو الذي أطلقه في الكتاب (والثاني) هو المشهور في الفقهيات ثم ليس المراد من الخبر في الرواية الأولى الضراب فإن نفس الضراب لا يتعلق به نهى ولا منع من الإجزاء أيضاً بل الإعادة للضراب محبوبة ولكن الثمن المذكور في الرواية الثانية مضمّن فيه هكذا قالوه ويجوز أن يحمل العصب على السكراء على ما هو أحد المعاني فيكون نهياً عن إجارة الفحل للضراب ويستغنى عن الإضمار وأما على الرواية الثانية فالمفسرون للعصب بالضراب ذكروا أن المراد من الثمن السكراء وقد يسمي السكراء ثمنًا مجازاً ويجوز أن يفسر العصب بالماء ويقال هذا نهى عن بيعه والحاصل أن بذل المال للضراب ممتنع بطريق البيع لأن ماءه غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه (وأما) بطريق الاستئجار ففيه وجهان قد ذكرهما في الكتاب في باب الإجارة (أصحهما) المنع أيضاً وبه قال أبو حنيفة وأحمد لأن فعل الضراب غير مقدور عليه للمالك بل يتعلق باختيار

(١) حديث \* أنه ﷺ نهى عن عصب الفحل وروى أنه نهى عن ثمن عصب الفحل وهي رواية الشافعي في المختصر: البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث ابن عمر باللفظ الأول وهم الخاتم فاستدركه رواه الشافعي من طريق أخرى عن نافع باللفظ الثاني ورواه أيضاً في الام والمختصر والسنن المأثورة من حديث شبيب بن عبد الله البجلي عن أنس وأعله أبو حاتم بالوقف قال ورواه ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب عن أنس مرفوعاً أيضاً ولمسلم من حديث أبي هريرة وجابر نهى عن بيع ضرب الجمل والنسائي من حديث أبي هريرة نهى عن ثمن الكلب وعصب التيس ورواه الدارمي في مسنده من حديث ابن فضيل عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال ابن أبي حاتم سألت أبي عنه فقال تفرد به ابن فضيل وأخشى أن يكون أراد الأعمش عن أبي سفيان عن جابر وله طريق أخرى عن أبي هريرة ولدار قطن عن أبي سعيد كالأول وصححه ابن السكن وابن القطان وفي الباب عن علي عند الحاكم في علوم الحديث

﴿ ثم يحاق لما روى أنس قال « لما رمى رسول الله ﷺ الجرة و فرغ من نسكه ناول الخالق شقه الايمن لخلقه ثم أعطاه شقه الايسر لخلقه » فان لم يحلق وقصر جاز لما روى جابر أن النبي ﷺ « أمر أصحابه أن يحلقوا او يقصروا » والحاق افضل لما روى ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ « رحم الله المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال رحم الله المحلقين قالوا يا رسول الله

الفحل ( والثاني ) وبه قال ابن أبي هريرة ويحكي عن مالك أنه يجوز كالاستنجا لتلقيح النخل ويجوز أن يعطي صاحب الانثى صاحب الفحل شيئا على سبيل الهدية خلافا للاحد والله أعلم  
قال ﴿ وحبل الحبله وهو نتاج التناج والملاقيح وهي مافي بطون الامهات والمضامين وهي مافي أصلاب الفحول ﴾

( ومنها ) ما روى عن ابن عمر أن النبي ﷺ « نهى عن بيع حبل الحبله » (١) وحبل الحبله هو نتاج التناج ثم ذكر والآخر تفسيرين ( أحدهما ) أن يبيع الشيء الى ان ينتج نتاج هذه الدابة ( والثاني ) ان يبيع نتاج التناج نفسه ( والاول ) هو تفسير ابن عمر وبه أخذ الشافعي رضي الله عنه ( والثاني ) تفسير أبي عبيد وأهل اللغة وكلا البيعين باطل ( أما ) الاول فلأنه يبيع الى أجل مجهول ( وأما ) الثاني فلأنه يبيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه ( ومنها ) ما روى عن أبي هريرة أن النبي ﷺ « نهى عن بيع الملاقيح والمضامين » (٢) فالملاقيح مافي بطون الامهات من الاجنة الواحدة ماقو حمن قولهم لقحت كالجنون من جن والمحموم من حم والمضامين مافي أصلاب الفحول سمي بذلك لان الله تعالى ضمنها فيها وكانوا في الجاهلية يبيعون مافي بطن الناقة وما يحصل من ضرب الفحل في عام او اعوام وسبب بطلانها من جهة المعنى بين

وأخرجه ابن حبان والبخاري وعنه البراء بن عازب وابن عباس في المعجم الكبير للطبراني \*  
(١) ﴿ حديث ﴾ ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع حبل الحبله . متفق عليه وفيه تفسيره وفصله بعضهم من قول نافع وهو في المدرج للخطيب ووم ابن الجوزي في جامع المسانيد فزعم أنه من أفراد مسلم ( تنبيه ) الحبل والحبله بفتح الباء فيهما وغلط من سكنها واختلف في تفسيره فوافق مالك والشافعي وغيرهما لما وقع في الرواية وفسره ابو عبيدة وابو عبيد وغيرهما من أهل اللغة ببيع ولد الناقة والحامل في الحال وبه قال أحمد واسحاق ويؤيد الاول رواية البخاري قال فيها وهو نتاج التناج وأغرب ابن كيسان فقال المراد ببيع العنب قبل أن يشتد والحبله الكرم حكاه السهيلي وادعى تفرد به وليس كذلك فقد وافقه ابن السكيت في كتاب الالفاظ ونسبه صاحب المعجم إلى المبرد \*

(٢) ﴿ حديث ﴾ ابن هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الملاقيح والمضامين . اسحاق بن راهويه والبخاري حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وفي اسناده صالح بن أبي الاخضر عن الزهري وهو ضعيف وقد رواه مالك في الموطأ عن الزهري عن سعيد مرسل قال الدارقطني في العلل تابعه معمر ووصله عمر بن قيس عن الزهري والصحيح قول مالك وفي الباب

والمقصرين قال رحم الله المحلفين قالوا يارسول الله والمقصرين قال في الرابعة والمقصرين « وأقل ما يخلق ثلاث شعرات لانه يقع عليه اسم الجميع المطلق فاشبه الجمع والافضل ان يخلق الجميع الحديث أنس \* وان كان أصلع فالمستحب ان يمر الموسى على رأسه لما روى ابن عمر رضي الله عنه

قال في بيع الملامسة وهو أن يجعل اللبس بيعا \* والمنازمة بان يجعل النبد بيعا \* ورمي الحصة وهو ان يعين للبيع ما تقع الحصة عليه \* وبيعتين في بيعه فيقول بعت بالفين نسيئة أو بالف نقدا فخذ بايهما شئت \* »

(ومنها) ماروى عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع الملامسة والمنازمة » (١) وللملامسة تأويلات (أحدها) أن يأتي بثوب مطوى أو في ظلمة فيلمسه المستام فيقول صاحب الثوب بعك هذا بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك إذا رأيته وهو تأويل الشافعي رضي الله عنه في المختصر وهذا البيع باطل (أما) إذا بطلنا بيع الغائب فظاهر (وأما) إذا صحته فلا شتر اقيام اللبس مقام النظر \* قال الامام - ويتطرق الى هذا احتمال من جهة أن من اشترى شيئا على شرط نفي خيار الرؤية ففي حجة الشرط خلاف فلا يمتنع ان يكون هذا على ذلك الخلاف وهذا الاحتمال أجاب ابو سعد المتولى في كتابه (والثاني) وهو المذكور في الكتاب ان يجعل نفس اللبس بيعا ومثله الامام بان يقول صاحب الثوب لطالبه إذا لمست ثوبي فهو مبيع منك بكذا وهو باطل لما فيه من التعليق والعدول عن الصيغة الشرعية وذكر في التمه ان هذا في حكم المعاطة (والثالث) ان يبيعه شيئا على انه متى لمسه فقد وجب البيع وسقط خيار المجلس وغيره وهو فاسد للشرط الفاسد (وأما) بيع المنازمة فله تأويلات (أحدها) ان يجعل النبد بيعا فيقول أحدهما الآخر أنبذ اليك ثوبي وتنبذ لي ثوبك على ان كل واحد مبيع بالآخر او يقول أنبذ اليك ثوبي بعشرة وتنبذ لي ثوبك فيكون النبد بيعا وهذا تأويل الشافعي رضي الله عنه في المختصر وهو المذكور في الكتاب ووجه بطلان العقد اختلال الصيغة قال الأئمة وبجيء فيه الخلاف المذكور في المعاطة فان المنازمة مع قرينة البيع هي المعاطة بعينها (والثاني) أن يقول بعك هذا بكذا على اني اذا نبذته اليك فقد وجب البيع وحكمه مامر في الملامسة (والثالث) ان المراد منه نبذ الحصة وسنفسره (ومنها) ماروى عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي ﷺ « نهى عن بيع الحصة » (٢) وله تأويلات (أحدها) ان يقول بعك

عن عمران بن حصين وهو في البيوع لابن أبي عاصم كما تقدم وعن ابن عباس في الكبير للطبراني والبخاري وعن ابن عمر أخرجه عبد الرزاق واسناده قوي \*

(١) \* (حديث) \* أبي هريرة انه ﷺ نهى عن بيع الملامسة والمنازمة . متفق عليه من حديثه ومن حديث أبي سعيد والبخاري عن أنس ولله ساني عن ابن عمر نحوه \*

(٢) \* (حديثه) \* أنه نهى عن بيع الحصة . مسلم بهذا اللفظ وللبخاري من طريق حفص بن عاصم عنه نهى عن بيع الحصة يعني اذا قذف الحصة فقد وجب البيع

انه قال في الاصلع يمر الموسى على رأسه ولا يجب ذلك لانه قربة تتعلق بمحل فسقطت بفواته كغسل اليد إذا قطعت وان كانت امرأة قصرت ولم تخلق لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال « ليس على النساء حلق إنما على النساء تقصير » ولأن الحلق في النساء مثله فلم يفعل وهل الحلاق نسك أو استباحة محظور فيه قولان (أحدهما) انه ليس بنسك لانه محرم في الاحرام فلم يكن نسكا كالطيب (والثاني) انه نسك وهو الصحيح لقوله ﷺ « رحم الله المحلقين » فان حلق قبل الذبح جاز لما روى عبد الله بن عمر قال « وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى فجاءه رجل فقال يا رسول الله لم أشعر فخلقت رأسي قبل ان أذبح فقال اذبح ولا حرج فجاءه آخر فقال يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج » فما سئل عن شيء

توباً من هذه الاثواب وارم بهذه الحصة فعلى أيها وقعت فهو المبيع او يقول ارم بهذه الحصة فعلى أي موضع بلغت من الارض يكون مبيعا منك (والثاني) ان يقول بعثك هذا بكذا على انك بالخيار الى ان ارمي بهذه الحصة (والثالث) ان يجعل نفس الرمي يباع فيقول البائع اذا رميت بهذه الحصة فهذا الثوب مبيع منك بعشرة والبيع باطل في الصور الثلاث \* أما في الاولى فللجهل بالمبيع (وأما) في الثانية فليسكون الخيار مجهولا (وأما) في الثالثة فلاختلال الصيغة (ومنها) ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه ايضا ان النبي ﷺ « نهى عن بيعتين في بيعه » (١) وله تأويلان مذكوران في المختصر (أحدهما) وهو المذكور في الكتاب ان يقول بعثك هذا العبد بالف نقدا أو بالفين الى سنة فخذ باهما شئت أو شئت انا فهذا العقد باطل للجهل بالعوض كما لو قال بعثك هذا العبد أو هذه الجارية بكذا ولو قال بعثك بالف أو بالفين الى سنة أو قال بعثك نصف هذا العبد بالف ونصفه بالفين صح البيع ولو قال بعثك هذا العبد بالف نصفه بالف ونصفه بستمائة لم يصح لان ابتداء الكلام يقتضي توزيع الثمن على المثلين بالسوية وآخره يناقضه هكذا نقله صاحب التهذيب حكاه وتعليلا (والثاني) أن يقول بعثك هذا العبد بالف على أن تبيعني دارك بكذا أو اشترى مني دارى بكذا فهو باطل لانه بيع وشرط وسنذكر المعنى في بطلانه على الأثر \*

قال \* وعن بيع وشرط فلو باع بشرط قرض أو بشرط بيع آخر أو شرط على بيع الزرع أن يحصده (و) أو كان مما يبقى علاقة بعد العقد يثبت نزاع بسببها لم يجز \*

(١) \* (حديثه) \* أنه نهى عن بيعتين في بيعه. الشافعي وأحمد والترمذي والنسائي من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه وهو في بلاغات مالك قال الترمذي حسن صحيح وفي الباب عن ابن عمر وابن عمرو وابن مسعود وحديث ابن مسعود رواه أحمد عن طريق عبد الرحمن ابنه عنه بلفظ نهى عن صفقةين في صفقة وحديث ابن عمر رواه ابن عبد البر عن طريق ابن أبي خيثمة عن يحيى بن معين عن هشيم عن يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر مثله وحديث ابن عمرو رواه الدارقطني في أثناء حديث

قدم أو آخر إلا فالأفعل ولا حرج \* فإن حلق قبل الرمي (فإن قلنا) إن الحلق نسك جاز لما روى ابن عباس قل سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل حلق قبل أن يذبح أو قبل أن يرمي فكان يقول « لا حرج لا حرج » (وإن قلنا) أنه استباحة محظور لم يجوز لأنه فعل محظور فلم يجوز قبل الرمي من غير عذر كالطيب \*.

«الشرح» أما حديث أنس رضي الله عنه فرواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من طرق (منها) عن أنس قل «لما رمي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحجارة ونجر نسكه وحلق ناول الحائق شتمه الأيمن فحلقه ثم دعا أبا طلحة الأنصاري فاعطاه إياه ثم ناوله الشق الأيسر فقال احلق فخانه فاعطاني

ومن البيوع التي ورد النهي عنها البيع المشروط روى أن النبي ﷺ «نهى عن بيع وشرط» (١) قال حجة الاسلام مطلق الخبر يقتضي امتناع كل شرط في البيع لكن المفهوم من تعليقه أنه إذا انضم الشرط إلى البيع بقيت علقته بعد العقد يشترط فيها منازعة وقد يفضي ذلك إلى فوات مقصود للعقد فحيث تفقد هذه العلة تستثنى عن الخبر ولذلك يستثنى عنه شروطا ورد في صحيحيهما نصوص (اعلم) أن الشرط في العقد ينقسم إلى فاسد وإلى صحيح والفاسد منه يفسد العقد أيضا على المذهب وفيه شيء من تنويعه من بعد الفصل يشتمل على أمثلة من الشروط الفاسدة ثم يليه بيان الشروط الصحيحة (فمن الشروط الفاسدة) إذا باع عبده باللف بشرط أن يبيعه داره أو يشتري منه داره أو بشرط أن يقرضه عشرة لم يصح لأنه جعل الالف ورفق العقد الثاني ثمنا واشترط العقد الثاني فاسد فبطل بعض الثمن وليس له قيمة معلومة حتى يفرض التوزيع عليه وعلى الباقي وإذا أتيا بالبيع الثاني نظر إن كانا معلقين بطلان الأول صح والا فلا لاتباعها به على حكم الشرط الفاسد هكذا نقله صاحب التهذيب وغيره والقياس صحة وبه قطع الامام وحكاه عن شيخه في كتب الرهن \* ولو اشترى زراعا واشترط على ياتعه أن يحصده ففيه ثلاث طرق (أ- أدها) وبه قال أبو إسحاق إن هذا التصرف شر الزرع واستنجار للبائع على الحصاد فيجوز فيه القولان فيما لو جمع بين صفتين مختلفتي الحكم وهذا هو اختيار ابن الصباغ (والثاني) أن شرط الحصاد باطل قول واحد لأنه شرط عملا فيما لم يسكه فاشبهه ما لو استأجره لحياطة ثوب لم يسكه وفي صحة البيع قولان تفريق الصفقة (والثالث) وهو الأصح أنها باطلان (أما) شرط العمل فلما ذكرنا وأيضا فلأنه شرط ينافي قضية العقد لأن قضية العقد كون القطع على المشتري (وأما) البيع فلأن الشرط إذا فسد فسد البيع وكذا الحكم لو أفرد الشراء بعوض

(١) \* (قوله) \* روي أنه ﷺ نهى عن بيع وشرط . يرض له الرافعي في التذنيب واستغفره الثنوي وقد رواه ابن حزم في المحلى والخطابي في المعالم والطبراني في الاوسط والحاكم في علوم الحديث من طريق محمد بن سليمان الذهلي عن عبد الوارث بن سعيد عن أبي حنيفة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به في قصة طويلة مشهورة ورويناه في الجزء الثالث من مشيخة

أبا طلحة فقال أقسمه بين الناس « هذا لفظ إحدى روايات مسلم والباقي بمعناها (وقوله) في الرواية التي ذكرها المصنف وفرغ من نسكه يعني من ذبح هديه كما قال في رواية مسلم ونحر نسكه (وأما) حديث جابر فرواه البخاري ومسلم بغير هذا اللفظ ولفظهما عن جابر أنه حج مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد أهلوا بالحج مفردا فقال لهم « أحلوا من أحراركم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا » هذا لفظهما وقد روى التقصير جماعات من الصحابة في الصحيحين (منها) عن ابن عمر قال « حلق النبي صلى الله عليه وسلم وحلق طائفة من أصحابه وقصر بعضهم » رواه البخاري ومسلم وعن معاوية قال « قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص على المروة » رواه البخاري ومسلم وفي رواية قال « قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرته على المروة بمشقص » (وأما) حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اللهم ارحم الخلقين » إلى آخره فرواه البخاري ومسلم (وأما) الأثر عن ابن عمر في إمرار موسى فرواه الدارقطني والبيهقي بأسناد ضعيف

والاستئجار بعوض فقال اشتريت هذا الزرع بعشرة علي أن تحصده بدرهم لأنه جعل الاجارة شرطا في البيع فهو في معني بيعتين في بيعة في التأويل الثاني ولو قال اشتريت هذا الزرع واستأجرتك على حصاده بعشرة فقال بعث وأجرت ففيه طريقان (أحدهما) انها على القولين في الجمع بين مختلفي الحكم (والثاني) ان الاجارة باطلة قولاً واحداً ثم اذا فسدت الاجارة ففي فساد البيع قولاً تفرق الصفة « ولو قال اشتريت هذا الزرع بعشرة واستأجرتك لتحصده بدرهم صح الشراء ولا تصح الاجارة لأنه استأجره على العمل فيما لم يملكه ونظائر مسألة الزرع يقاس بها كما اذا اشترى ثوباً وشرط عليه صبغه او خياطته او لبناء وشرط عليه طبخه أو نعل على أن يفعل به دابته او عبداً رضيعاً على أن يتم ارضاعه أو متاعاً على أن يحمله الى بيته والبائع يعرف بيته فان لم يعرف بطل البيع لا محالة ولو اشترى حطباً على ظهر بهيمة مطلقاً فيصح العقد ويسلمه اليه في موضعه أولاً يصح حتى يشترط تسليمه اليه في موضعه لان العادة قد تقتضي حمله الى داره \* حكى صاحب التمهيد فيه وجهين والله أعلم \*

قال \* إلا في مواضع عدة استثنيت بالنصوص (أحدها) شرط الاجل المعلوم (والثاني) شرط الخيار ثلاثة أيام (والثالث) شرط وثيقة الثمن بالرهن بعد تعيين المرهون وبالكفيل بعد تعيينه وبالشهادة ولا يشترط فيها التعيين \* ومهما تعذر الوفاء بالرهن المشروط أو وجد به عيباً فله فسخ العقد \*

بنداد للدمياطى ونقل فيه عن ابن ابى الفوارس أنه قال غريب ورأه اصحاب السنن الا ابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع \*



فيه يحيى بن عمر الجادى - بالجيم وتشديد الياء - وهو ضعيف (وأما) حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « ليس على النساء خلق إنما على النساء التقصير » فرواه ابو داود باسناد حسن (وأما) حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فرواه البخارى (وأما) حديث ابن عباس الذى بعده فرواه البخارى ومسلم بنحو معناه وهذا لفظهما عن ابن عباس « ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له فى الذبح والخلق والرمي والتقديم والتأخير فقال لا حرج » ورواه البخارى ومسلم أيضا من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص انه « شهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر فى حجة الوداع وهم يسألونه فقال رجل لم أشعر فخلقت قبل أن أذبح فقال اذبح ولا حرج فجاء آخر فقال لم أشعر فنحرت قبل أن أرمى فقال ارم ولا حرج فاستل يومئذ عن شيء قدم ولا آخر إلا قال

من الشروط الصحيحة فى البيع شرط الاجل المعلوم فى الثمن قال الله تعالى ( اذا تدانتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه ) وروى أن النبي ﷺ « أمر عبد الله بن عمر أن يجهز جيشا وأمره أن يتابع ظهره الى خروج المصدق » وان كان مجهولا كقدوم زيد أو مجيئ المطر واقباض المبيع فهو فاسد وذكر القاضى الرويانى أنه لو أجل الثمن الى الف سنة بطل العقد للعلم بأنه لا يبقى الى هذه المدة ويسقط الاجل بالموت كما لو أجر ثوبا الف سنة لا يصح فعلى هذا يشترط فى صحة الاجل مع كونه معلوما احتمال بقائه الى المدة المضروبة ثم موضع الاجل ما اذا كان العوض فى الذمة فاما ما ذكر فى المبيع او فى الثمن المعين مثل أن يقول اشتريت بهذه الدنانير على أن تسلمها فى وقت كذا فهو فاسد لان الاجل رفق أثبت لتحصيل الحق فى المدة والمعين حاصل ولو حل الاجل فاجل البائى المشتري مدة اوزاد فى الاجل قبل حلول الاجل المضروب اولا فهو وعد لا يلزم خلافا لابي حنيفة فيهما وساعدنا على أن بدل الاتلاف لا يتأجل وان أجله وقال مالك رحمه الله تعالى يتأجل ولو أوصى من له دين حال على انسان باماله مدة فعلى ورثته اماله تلك المدة لان التبرعات بعد الموت تلزم قاله فى التهمة « وحكى هو وصاحب التهذيب وجهين فيما لو أسقط من عليه الدين المؤجل الاجل هل يسقط حتى يتمكن المستحق من مطالبة فى الحال ( اصحها ) أنه لا يسقط لان الاجل صفة تابعة والصفة لا تفرد بالاسقاط لأنى ان مستحق الخطة الجيدة او الدنانير الصحاح لو أسقط صفة الجودة او الصحة لا تسقط ( ومنها ) شرط الخيار ثلاثة أيام على ماسيأنى ( ومنها ) شرط وثيقة الثمن بالرهن والكفيل والشهادة فيصح البيع بشرط أن يرهن المشتري بالثمن أو يتكفل به كفيل أو يشهد عليه سواء كان الثمن مؤجلا او حالا ولا يخفى وجه الحاجة الى التوفيق بهذه الجهات وقد قال تعالى ( فرهن مقبوضة ) وقال ( واشهدوا اذا تباعتم ) وكذلك يجوز أن يشترط المشتري على البائع كفيل بالعمدة ولا بد من تعيين الرهن والكفيل والمعتبر فى الرهن المشاهدة او الصفة كما يوصف المسلم فيه وفى الكفيل

افعل ولا حرج» وفي رواية لمسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأباه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال يا رسول الله انى حاقمت قبل أن أرمي فقال ارم ولا حرج وأباه رجل آخر فقال انى ذبحت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج قال فما رأيتك سئل يومئذ عن شيء إلا قل افعلوا ولا حرج» هذا لفظ هذه الرواية لمسلم وهي صريحة فيما استدلل له المصنف وفيها التصريح بمجواز تقديم طواف الاذقة على الرمي والله أعلم» (وأما) اللفظ الفصل (بقوله) وفرغ من نسكه أى من ذبح هديه وقد سبق بيانه في رواية مسلم (وقوله) ناول الخالق هذا الذى خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم معمر بن عبد الله العدوي هذا هو الصحيح المشهور وفي صحيح البخاري قال «زعموا أنه معمر بن عبد الله» وذكر ابن الاثير في مختصر الانساب في ترجمة الكلبي - بضم الكاف - خراش بن أمية الكلبي والله أعلم» (قوله) ير موسى قال أهل اللغة موسى يذكر ويؤنث» قال ابن قتيبة قال الكسائي هو فعلى وقال غيره مفعل من

المشاهدة أو المعرفة بالاسم والنسب ولا يكفي الوصف بأن يقول رجل موسر ثقة هذا هو النقل» ولو قل قائل الاكتفاء بالصفة أولى من الاكتفاء بمشاهدة من لا يعرف حاله لم يكن يبعد وهل يشترط التعيين في شرط الاشهاد فيه وجهان (أحدهما) نعم كما في الرهن والكفيل (وأصحهما) لا وهو المذكور في الكتاب لأن المطالب في الشهود العدالة لا ثبات الحق عند الحاجة بخلاف الرهن والكفيل فلن الاغراض فيها تتفاوت ولصاحب الوجه الاول أن يقول وقد يكون بعض العدول أوجه وقوله أسرع قبولاً في تفاوت الغرض في اعيانهم أيضاً وادعى الامام القطع بالوجه الثاني ورد الخلاف الى أنه لو عين الشهود هل يتعينون أم لا وهل يجب التعرض لسكون المرهون عند المرتين أو عند عدل فيه وجهان (أظهرهما) لا بل ان اتفقا على يد المرتين أو يد عدل فذاك وإلا جله الحاكم في يد عدل وإيكن المشروط رهنه عند المبيع (أما) إذا شرط أن يكون المبيع نفسه رهنه بالثمن لم يصح الرهن لأن المرهون غير ملوك له بعد ولا يبيع هكذا أطلقه الجمهور وأورد الامام فيه تفصيلاً كما سيأتي والمطلقون وجوه بامور (منها) أن الثمن إمام أو رجل فلا يجوز حبس المبيع لاستيفائه أو حاله حبسه لاستيفائه فلا معنى لحبس بحكم الرهن (ومنها) تناقض الاحكام فان قضية الرهن كون المال أمانة وان يسلم الدين أولاً وقضية البيع بخلافه (ومنها) أن فيه استثناء منفعة الاستيفاء ولا يجوز أن يستثنى البائث بعض منافع للبيع لنفسه (ومنها) قال بعض المتأخرين المشتري لا يملكه من المبيع إلا بعد صحة البيع فلا توقف عليه صحة البيع كقوله يؤدي الى الدور والتنازع مجال في هذه التوجيهات (أما الاول) فإن كان الثمن مؤجلاً لا يجوز حبس المبيع إذا لم يجر رهن فان جرى فهو موضع الكلام وإن كان حالاً فيجوز أن يتقوى احد الجنسين بالآخر (وأما) الثاني فبتقدير الصحة يبقى المال مضموناً بحكم البيع استيفاء لما كان ويسلم الدين

أوسعت رأسه أي خلقته قل الجوهري السكائي والفرا يقولان هي فعل مؤنثة وعبد الله بن سعيد  
الاموي يقول مفعول مذكور قال أبو عبد الله لم نسمع تذكره إلا من الاموي (قوله) لانه قرينة تتعلق  
بمحل فسقطت بفواته احتراز من الصلاة والصوم فان كلا منها قرينة تتعلق بزمان لا بمحل ولا تسقط  
بالفوات (وقوله) الخلاق هو بكسر الخاء - بمعنى الخلق والله أعلم \* (أما) الاحكام ففيها مسائل  
(أحداها) إذا فرغ الحاج من الرمي والذبيح فليس خلق رأسه وليقصر والخلق والتقصير ثابتان  
بالكتاب والسنة والاجماع وكل واحد منهما يجرى. بالاجماع والخلق في حق الرجل أفضل لظاهر  
القرآن في قوله تعالى (مخلقين رؤسكم ومرتدين) والعرب تبدأ بالألف والافضل لحديث ابن عمر  
المذكور \* اللهم ارحم المخلقين قال في الرابعة والمقصرون \* ولأن النبي صلى الله عليه وسلم «خلق  
في حجبته» والاجماع على ان الخلق أفضل \* والافضل أن يخلق جميع الرأس ان أراد الخلق او  
يقصر من جميعه ان اراد التقصير لما ذكره المصنف \* وأقل ما يجرى ثلاث شعرات خلقا او تقصيرا

اولا لاقداده على الرهن \* (وأما) الثالث ففي جواز احتشاء بعض المنافع تفصيل سنذكره ان شاء الله تعالى  
(وأما) الرابع فمسلم انه لا يتوقف صحة البيع على الرهن لكن لا كلام فيه وانما الكلام في انه هل يمنع  
صحة البيع فهذا كلام المطلقين (وأما) التفصيل فان الامام ذكر ان المسألة مبنية على أن البداءة في التسليم  
من (فان قلنا) البداءة بالبائع او قلنا بخبر ان معاو قلنا لا اختيارا لم يتبدأ أحدهما فسد البيع لانه شرط  
يبطل مقتضى البيع انضمامه حبس المبيع الى استيفاء الثمن (وان قلنا) البداءة بالمشتري فوجهان  
(أحدهما) انه يصح هذا الشرط لموافقته مقتضى العقد (والثاني) لا يصح ويفسد البيع لما سبق من تناقض  
الاحكام والظاهر عند صاحب الكتاب هو الوجه الاول \* وأنت اذا نظمت الى الاصل المبني عليه  
عرفت حال هذا البناء قوة وضعفا \* ولو شرط أن يرهنه بالثمن بعد القبض ويرده اليه فالبيع باطل  
ايضا لبعض المعاني المذكورة \* ولو رهنه بالثمن من غير شرط صح ان كان بعد القبض وان كان  
قبله فلا ان كان الثمن حالاً لان الحبس ثابت له وان كان مؤجلاً فهو كما لو رهن المبيع قبل القبض  
بدون آخر ثم اذا لم يرهن المشتري ما شرطه او لم يتكفل الذي عينه فلا اجبار لسكن للبائع الخيار  
ولا يقوم رهن وكفيل آخر مقام المعين فان فسخ فذلك وان أجاز فلا خيار للمشتري \* ولو عين شاهدين  
فامتنع من تحمل الشهادة (فان قلنا) لا بد من تعيين الشاهدين فللبائع الخيار ايضاً (وان قلنا) لا حاجة اليه  
ايضاً فلاه ولو باع بشرط الرهن فهلك الرهن قبل القبض او تعيب أو وجد به عيباً قديماً فله الخيار في البيع وان  
تعيب قبل القبض فلا خياره ولو ادعى الراهن انه حدث بعد القبض وقال المرهن بل قبله فالتقول قول الراهن  
استدامة للبيع ولو هلك الرهن بعد القبض او تعيب ثم اطلع على عيب قديم فلا ارش له وهل له  
فسخ البيع فيه وجهان (أصحهما) لا لان الفسخ انما يثبت اذا أمكنه رد الرهن كما أخذ (وأما) لفظ

من شعر الرأس فتجزى. الثلاث بلا خلاف عندنا ولا تجزى. اقل منها هكذا نص عليه الشافعي والاصحاب في جميع الطرق \* وحكي امام الحرمين ومن تابعه وجها انه تجزى. شعرة واحدة وهو غلط \* قال امام الحرمين قد ذكرنا وجها بعيداً في الشعرة الواحدة انه اذا ازالها المحرم في غير وقتها لزمه فدية كاملة كحلق الرأس قال وذلك الوجه عائد هنا فتجزى الشعرة ولكنه مزيف غير معدود من المذهب والله اعلم \* قال احمادنا وليس لاقل الجزى. من التقصير حد بل تجزى منه اقل جزء منه لانه يسمى تقصيراً ويستحب ان لا ينقص على قدر أملة والله اعلم \* (الثانية) اذا لم يكن على رأسه شعر بان كان اصم او محلوفا فلا شيء عليه فلا يلزمه فدية ولا امرار الموسى ولا غير ذلك لما ذكره

الكتاب فقوله شرط وثيقة الثمن لفظ الثمن وان كان مطلقاً لكن المراد منه ما اذا كان في الدمة فان الاعيان لا يبرهن بها وفي ضمانها تفصيل طويل يذكر في موضعه ان شاء الله تعالى وهذا كما ذكرناه في الاجل (وقوله) بعد تعيين المرهون يجوز اعلامه بالميم والحاء (أما) الميم فلان عند مالك رضي الله عنه لا يشترط تعيين المرهون بل ينزل المطلق على ما يصلح أن يكون رهناً لمثل ذلك الثمن في العادة (وأما) بالحاء فلان عند أبي حنيفة لو قال رهنتك أحد هذين العبدین جاز كما ذكره في البيع (وقوله) وبالكفيل بعد تعيينه يجوز اعلامه بالواو لان في كتاب القاضي ابن كج انه لا حاجة الي تعيين الكفيل واذا أطلق أقام من شاء ضمينا والله اعلم

قال (والرابع) شرط عتق العبد احتمال لحديث بريرة والقياس بإبطال الشرط وقد قيل به \* ثم للبائع المطالبة بالعتق على الاصح فان أبي المشتري أجبر عليه (و) وإن شرط أن يكون الولاء له صح الشرط (و) لدلالة الخبر

في بيع الرقيق بشرط العتق قولان (أحدهما) وهو مخرج أنه لا يصح كما لو باعه بشرط أن يبيعه أو يهبه وهذا قال أبو حنيفة (وأصحهما) أنه يصح وعلى هذا ففي صحة الشرط قولان (أحدهما) وهو ما حكاه العراقيون عن رواية أبي ثور انه باطل لظاهر ما روى أنه عليه السلام قال «ما كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل» (١) (وأصحهما) وبه قال مالك وأحمد في اصح الروايتين انه صحيح لما روى «ان عائشة رضي الله عنها اشترت بريرة وشرط مواليها أن تعتقها ويكون ولاؤها لهم فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم الا شرط الولاء وقال شرط الله اوفى وقضاء الله احق والولاء لمن أعتق» (٢) (وقوله) والقياس بإبطال الشرط اراد مع تصحيح العقد على ما دل عليه كلامه في الوسيط قال

(١) حديث عليه السلام انه صلى الله عليه وسلم قال ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل متفق عليه من حديث عائشة في قصة بريرة \*

(٢) حديث عليه السلام أن عائشة اشترت بريرة وشرط مواليها أن تعتقها ويكون ولاؤها

المصنف ولو ثبت شعره بعد ذلك لم يلزمه حلق ولا تقصير بلا خلاف لانه حالة التكليف لم يلزمه قال الشافعي والاصحاب ويستحب لمن لا شعر على رأسه إمرار الموسى عليه ولا يلزمه ذلك بلا خلاف عندنا \* قال الشافعي ولو اخذ من شاربه او من شعر لحيته شيئا كان احب الى ليكون قد وضع من شعره شيئا لله تعالى \* هكذا ذكر الشافعي هذا النص ونقله الاصحاب واففقوا عليه وحكاه امام الحرمين عن نص الشافعي ثم قال ولست أرى ذلك وجها إلا ان يكون اسنده الى أثر \* وقال المتولي يستحب ان يأخذ من الشعور التي يؤمر بازالتها للفطرة كالأشارب والابط والعاانة لئلا يخلو نسكه عن حلق \* وقد روى مالك والشافعي والبيهقي بالاسناد الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا حلق في حج او عمرة اخذ من لحيته وشاربه والله اعلم \* ولو كان على رأسه شعر وبرأسه علة لا يمكنه بسببها التعرض للشعر لزمه الصبر الى الامكان ولا يقتدى ولا يقطع عنه الحلق بلا خلاف بخلاف من لا شعر على رأسه فانه لا يؤمر بحلقه بعد نباته بلا خلاف كما سبق \* قال امام الحرمين

لان المصير الى ابطال العقد مع الحديث لوجه له وان قال قائلون به وتأويل اذنه في الشرط انه كان يثق بعائشة رضي الله عنها انها تفي به تكرا ما لانه لازم \* (التفريع ان صححنا شرط العتق فذلك اذا أطلق أو قال بشرط أن تعتقه عن نفسك أما اذا قال بشرط أن تعتقه غنى فهو لاغ ثم العتق المشروط حق من فيه وجهان (أظهرهما) أنه حق الله عز وجل كاللزم بالنذر (والثاني) أنه حق البائع لان اشتراطه يدل على تعاق غرضه به والظاهر أنه تسامح في الثمن اذا شرط العتق (فان قلنا) أنه حق البائع فله المطالبة به للاحالة (وان قلنا) أنه حق الله تعالى فوجهان (أحدهما) أنه ليس له المطالبة به إذ لا ولاية في حقوق الله عز وجل (وأصحهما) أنه ليس له ذلك لانه ثبت بشرطه وله غرض في تحصيله واذا اعتقه المشتري فقد وفى بما ألزم والولاء له (وإن قلنا) العتق حق البائع لانه صدر عن ملكه وان امتنع فهل يجبر عليه فيه وجهان وقيل قولان (أصحهما) عند المصنف أنه يجبر عليه (والثاني) لا ولكن للبائع الخيار في فسخ البيع وهما مبنيان على أن العتق حق من (إن قلنا) أنه حق الله عز وجل فيجبر عليه (وإن قلنا) أنه حق البائع فلا يجبر كما في شرط الرهن والكفيل واذا قلنا بالاجبار فهل يخرج على الخلاف في المولى اذا امتنع من الطلاق حتى يعتق القاضي علي رأى أو يحبس حتى يعتق علي رأى أو لا طريق سوى الحبس حتى يعتق أبدى الامام فيه احتمالان (والال) هو المذكور في التمهة قال الامام والخلاف في الاجبار لا يبعد طرده في شرط الرهن والكفيل من جهة التماس السكن لم يطرده (وإذا قلنا) العتق حق للبائع فلو أسقطه سقط كما لو شرط رهنا أو كفيلاً ثم عفا عنه وعن أبي محمد ان

لهم فلم ينكر النبي ﷺ إلا شرط الولاء وقال شرط الله أوثق. الحديث متفق عليه من حديثها لكن ليس فيه التصريح بأنهم شرطوا العتق إلا أنه حاصل من اشتراطهم الولاء \*

وغيره والفرق ان انسك هو خلق شعر يشتمل الاحرام عليه والله اعلم • هذا كله فيمن لم يكن على راسه شعر اصلا فاما من كان على راسه ثلاث شعرات او شعرتان او شعرة واحدة فيلزمه ازالتهن بالاخلاق صرح به صاحب البيان وغيره لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا امرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » ولو كان عليه زغب يسير لزمه ان يزيل منه ثلاث شعرات صرح به صاحب البيان وآخرون والله اعلم • (الثالثة) اتفقت نصوص الشافعي والاصحاب على ان الحلق هنا لا يحصل إلا بشعر الراس فلا يحصل بشعر اللحية وغيرها من شعور البدن ولا بشعر العذار وفي الشعر النابت في موضع التحذيف وشعر الصدغ خلاف سبق في باب صفة الوضوء هل من الوجه او من الراس (ان قلنا) من الراس اجزأه خلقه والا فلا قال الشافعي والاصحاب واذا قصر ثلاث شعرات فاكثر جاز تقصيره مما يحاذي الراس ومما نزل عنه ومما استرسل عنه وهذا هو المذهب • وحكى الدارمي والماوردي وصاحب الشامل والمتولى وآخرون وجها شاذا انه لا يجزئ المسترسل كما لا يجزئ المسح على المسترسل عن حده قالوا وهذا الوجه غلط لان الواجب في المسح مسح الرأس وهذا خارج عنه فلا يجزئ • والواجب في الحلق خلق شعر الرأس أو تقصيره وهذا من شعر الرأس (الرابعة)

شرط الرهن والسكفيل أيضا لا يفرد بالاسقاط كحق الاجل • وهل يجوز إعتاق هذا العبد عن الكفارة (ان قلنا) إن العتق حق الله عز وجل فلا كاعتاق المذنور عتقه عن الكفارة وإن قلنا إنه حق البائع فكذلك إن لم يسقط حقه وان أسقطه جاز على أصح الوجهين (والثاني) لا يجوز لان البيع بشرط العتق لا يخلو عن محاباة فكانه أخذ على العتق عوضا ويجوز له الاستخدام والوطء والا كسب الحاصلة له ولو قتل كانت القيمة له ولا يكاف صرفها الى عبد آخر ليعتقه وليس له أن يبيعه من غيره ويشترط العتق عليه في أصح الوجهين لان العتق مستحق عليه فليس له نقله الى غيره وهل يجزئ ايلاد الجارية عن الاعتاق فيه وجهان (أصحهما) لا بل عليه أن يعتقها • ولومات العبد قبل أن يعتقه ففيه أوجه (أظهرها) أنه ليس عليه الا الثمن المسمى لانه لم يلتزم غيره (والثاني) أن عليه مع ذلك قدر التفاوت بين ثمن مثله المشتري مطلقا و ثمن مثله مشتري بشرط العتق ومنهم من زاد في هذا الوجه أنه يعرف قدر التفاوت هكذا ويجب عليه مثل نسبة من الثمن المسمى (والثالث) أن البائع بالخيار إن شاء أجاز العقد ولا شيء له وإن شاء فسخ البيع ورد ما أخذ من الثمن وبرجع بقيمة العبد عليه وحكى بعضهم بدل هذا الوجه أنه يفسخ العقد لتعذر إرضائه إذ لا سبيل الى إيجاب شيء على المشتري من غير تفويت ولا الزام ولا الى الاكتفاء بالمسحى فان البائع لم يرض به الا بشرط العتق وهذه الوجوه مفرعة على أن العتق للبائع أو هي مطردة سواء قلنا أنه للبائع أو لله تعالى فيه رأيان للامام (أظهرهما) الثاني • ولو اشترى عبدا بشرط أن يدبره أو يكتبه أو يعتقه بعد شهر أو سنة أو دارا بشرط

قال أصحابنا المراد بالخلق والتقصير إزالة الشعر فيقوم مقامه التتف ولا حرق ولا خذ باودة أو بالمقص والقطع بالاسنان وغيرها ويحصل الخلق بكل واحدة مما ذكرناه بلا خلاف وقد نص عليه الشافعي رحمه الله (الخامسة) الأفضل أن يخلق أو يقصر الجميع دفعة واحدة فلو خلق أو قصر ثلاث شعرات في ثلاثة أوقات اجزأه وفاته الفضيلة هذا هو المذهب \* وقال إمام الحرمين لو خلق ثلاث شعرات في دفعات فهو مقيس بحلقها المحذور فإن كلنا الفدية مع التفريق حكنا بكل النسك والا فلا \* قال ولو أخذ شيئا من شعرة واحدة ثم عاد وأخذ منها ثم عاد ثالثة وأخذ منها فإن كان الزمان متواصلا لم يكمل الفدية ولم يحصل النسك وإن طال الزمان ففي المسئتين خلاف هذا كلام إمام الحرمين واختصر الرافعي فقال لو أخذ ثلاث شعرات في دفعات أو أخذ من شعرة واحدة في ثلاثة أوقات فإن كلنا الفدية به لو كان محظورا حصل النسك والا فلا (السادسة) قال أصحابنا يستحب أن يبدأ بخلق شق رأسه الأيمن من أوله إلى آخره ثم الأيسر وأن يستقبل المخلوق القبلة وأن يدفن شعره ويبلغ بالخلق إلى العظمين اللذين عند منتهى الصدغين وهذه الآداب ليست مختصة بالمحرم بل كل حلق يستحب له هذا \* ودليل الشق الأيمن حديث أنس المذكور في

أن يجعلها وقفا في هذه الشروط وجهان (أصحهما) أنها ليست كشرط العتق بل يبطل البيع بها وجميع ما ذكرناه في شرط العتق مفروض فيما إذا لم يتعرض الولاء. فاما إذا شرط مع العتق كون الولاء للبائع ففيه وجهان (أحدهما) أنه يبطل البيع لأن شرط الولاء تغيير ظاهر المتضمني العقد لتضمنه نقل الملك إلى البائع وارتفاع العقد (والثاني) أنه يصح لحديث بريرة فإن عاشق عرضي الله عنها أخبرت رسول الله ﷺ أن موالها لا يبيعونها إلا بشرط أن يكون الولاء لهم فقال رسول الله ﷺ اشترى واشترط لهم الولاء. أذن في الشراء بهذا الشرط وهو لا ياذن في باطل وعلى هذا ففي صحة الشرط قولان نقلهما الامام (أحدهما) أنه لا يصح لما روى أنه ﷺ «خطب بعد ذلك وقال ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله عز وجل كل شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل شرط الله أوثق وقضاء الله أحق والولاء لمن أعتق» (والثاني) أنه يصح لأنه أذن في اشتراط الولاء وهو لا ياذن في باطل وهذا هو الذي أورده صاحب الكتاب (واعلم) أنه خلاف ما اتفق عليه جمهور الأصحاب فإنهم أطبقوا على أن شرط الولاء يفسد البيع وحكوا قولنا ضعيفا على خلافه عن رواية الاصطخري أو تخريجهم ثم على ذلك القول الضعيف قضاوا بفساد الشرط وقصروا الصحة على العقد ولأن كذا نجد حكاية الخلاف في صحة الشرط بعد تصحيح العقد لا للامام رحمه الله تعالى وفي حديث بريرة إشكال أفسدنا العقد أو صححناه وأفسدنا الشرط أو صححناه (أما) إذا أفسدنا العقد أو الشرط فلا ذنب في الشراء واشتراط الولاء. وأما إذا صححناهما فخطبته بعد ذلك. إنكاره على هذا الشرط وكيف يجوز أن

يأذن في الكتاب قل صاحب الحار في الحلق أربع سنين ان يستقبل القبلة وان يبدأ بشقه الايمن وأن يكبر عند فراغه وأن يدفن شعره قال قال الشافعي ويبلغ بالخلق الى العظمين لانها منتهي نبات شعر الرأس ليكون مستوعبا لجميع رأسه هذا كلامه وهو حسن الا التكبير عند فراغه فانه غريب وقد استحسب التكبير أيضا المخلوق البندنجي ونقله صاحب البحر عن أصحابنا (السابعة) أجمع العلماء على انه لا تؤمر المرأة بالخلق بل وظيفتها التقصير من شعر رأسها قال الشيخ ابو حامد والدارمي والماوردي وغيرهم يكره لها الخلق \* وقال القاضي ابو الطيب والقاضي حسين في تعليقها لا يجوز لها الخلق ولعلها اراد ان مكروه وقد يستدل للكره بحدیث علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهى ان تحلق المرأة رأسها » رواه الترمذي وقال فيه اضطراب \* ولا دلالة في هذا الحديث لضعفه لكن يستدل بعموم قوله ﷺ « من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد » رواه مسلم وبالحديث الصحيح السابق مرات في نهى النساء من التشبه بالرجال \* قال الشافعي والاصحاب ويستحب المرأة ان تقصر بقدر أملة من جميع جوانب رأسها \* وقال الماوردي ولا تقطع من ذوائبها لان ذلك يشينها لكن ترفع الذوائب وتأخذ من الموضع الذي نخته قال أصحابنا (١) فلو حذفت اجزأها قال الماوردي وتكون مسيئة \* قال القاضي ابو الفتح في

(١) يابض  
بالاصل

الشيء ثم ينكر عليه ويبطله الا ان الصائرين الى الفساد لم يثبتوا الاذن في شرط الولاء. وقالوا ان هشاما تفرد به ولم يتابعه سائر الرواة عليه فيحمل على وهم وقع له لأن النبي ﷺ لا يأذن فيما لا يجوز وبتقدير الثبوت فقد تكلموا عليه من وجوه لا تطول بذكرها وأما من صححها قال انه نهاهم عن الاتيان بمثل هذه الشروط ولما جرت أنكر عليهم لارتكابهم ما نهاهم عنه لكنه صححه وقد ينهى عن الشيء ثم يصححه \* ولو جرى البيع بشرط الولاء دون شرط العتق بان قال بعتك بشروط أن يكون الولاء لي ان اعتقته يوما من الدهر فقد ذكر في التتمة أن العقد ههنا باطل بلا خلاف اذ لم يشترط العتق حتي يحصل الولاء تبعاله \* ولو اشترى أباه أو ابنه بشرط أن يعتقه فعن القاضي حسين أن العقد باطل لتعذر الوفاء بهذا الشرط فانه يعتق عليه قبل أن يعتقه والله اعلم \*

قال (١) والخامس أن يشترط مالا يبقی علقه ككل شرط يوافق العقد من القبض وجواز الانتفاع \* أو مالا يتعلق به غرض كشرطه أن لا يأكل الا الهريسة وهذا استثنى بالقياس \* وكذلك شرطه أن يكون خبازا أو كاتباً وكذا كل وصف مقصود \*

غرض الفصل التعرض لاقسام الشروط التي لا تفسد العقد بعد ما تقدم ذكره والاصحاب قد ضبطوا صحيح الشروط وفاسدها في تقسيم هو كالترجمة والتفاصيل مذكورة في مواضعها قالوا الشرط ينقسم الى ما يقتضيه مطلق العقد والى مالا يقتضيه فالأول كالقبض وجواز الانتفاع والرد



كتاب الختاني وظيفة الختاني التفسير دون الخلق قال والتفسير افضل كالمرأة والله أعلم \*  
(الثامنة) هل الخلق نسك فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) باتفاق الاصحاب  
أنه نسك يثاب عليه ويتعلق به التحلل لما ذكره المصنف (والثاني) أنه استباحة محظور وليس بنسك  
وأما هو شيء أبيض له بعد ان كان حراما كالطيب واللباس وعلى هذا لا ثواب فيه ولا تعلق له  
بالتحلل قالوا وعلى هذا القول الجواب عن حديث اللهم « ارحم الخلقين » إنما دعا لهم لتنظيفهم وازالتهم  
التثنية والمذهب انه نسك يثاب عليه ويتحلل به التحلل الاول فعلى هذا هو ركن من اركان الحج  
والعمرة لا يصح الحج ولا العمرة إلا به ولا يجبر بدم ولا غيره ولا يفوت وقته مادام حيا لكن  
أفضل اوقاته ضحوة النهار يوم الاضحى ولا يختص بمكان لكن الافضل ان يفعله الحاج بمنى والمعتصر  
بالمروة فلو فعله في بلد آخر إما وطنه وإما غيره جاز بلا خلاف ولا يزال حكم الاحرام جاريا عليه  
حتى يخلق وكل هذا لا خلاف فيه على قولنا الخلق نسك الا أن المصنف جعل الخلق واجبا على  
قولنا انه نسك ولم يجعله ركنًا هكذا ذكره في آخر هذا الباب وكذا ذكره في التنبيه وليس كما قال  
بل الصواب انه ركن على قولنا انه نسك \* قال امام الحرمين إذا حكمنا بان الخلق نسك فهو ركن  
وليس كالرمي والمبيت ثم قال فاعلم ذلك فانه متفق عليه قال والدليل على أنه لا تقوم الفدية مقامه أنه  
لو فرض في الرأس علة تمنع من الخلق وجب الصبر إلى، إمكان الخلق ولا تقوم الفدية مقامه \* هذا  
كلام امام الحرمين \*

بالعيب ونحوها فلا يضر التعرض له ولا ينفع (والثاني) ينقسم الى ما يتعلق بمصاحبة العقد والى ما لا يتعلق  
فالاول قد يتعلق بالتمن كشرط الرهن والكفيل وقد يتعلق بالتمن كشرط أن يكون العبد خبازا  
أو كاتبًا وقد يتعلق بالطرفين كشرط الخيار فهذه الشروط لا تفسد العقد وتصح في نفسها (والثاني)  
ينقسم الى ما لا يتعلق به غرض يورث تنافسا وتنازعا والى ما لا يتعلق فالاول كشرط أن لا يأكل الا  
الهريسة أولا يلبس الا الخزوما أشبه ذلك فهذا لا يفسد العقد ويلغو في نفسه هكذا قاله صاحب الكتاب  
وشيخه لكن في التمتع أنه لو شرط ما يقتضي الزام مالم يس بلازم كما لو باع بشرط أن يصلى النوافل  
أو يصوم شهرا غير رمضان أو يصلى الفرائض في أول أوقاتها يفسد العقد لأنه أوجب مالم يس  
بواجب وقضية هذا فساد العقد من مسألة الهريسة والخز أيضا (والثاني) كشرطه أن لا يقبض  
ما اشتراه ولا يتصرف فيه بالبيع والوطء ونحوهما وكشرط بيع آخر أو قرض وكشرطه أن  
لا خسارة عليه في ثمنه يعني لو باعه وخسر في ثمنه ضمن له النقصان فهذه الشروط واشباهها فاسدة  
مفسدة للبيع الا شرط العتق كالمير (وقوله) في الكتاب وهذا استثنى بالقياس اراد به ما سبق ان  
المفهوم من نهيه عن بيع وشرط دفع محذور المازعة الثائرة من الاشتراط والعلة الباقية بينهما

(فرع) قال اصحابنا هذا الذي سبق من احكام الخلق هو كله فيمن لم يلتزم حلقه (أما) من نذر الخلق في وقته فيلزمه حلقه كله ولا يجوز له التقصير ولا حلق بعض الرأس ولا التفت والاحراق ولا استئصال الشعر بالمقصين ولا اخذه بالنورة لان هذا كله لا يسمى حلقاً وذكروا امام الحرمين في استئصال الشعر بالمقصين وامرار الموشى من غير استئصال احتمالاً والمذهب الاول لانه لا يبيح حلقاً قال الامام ولا يشترط الامعان في الاستئصال بل يكفي ما يبيح حلقاً قل ويقرب الرجوع الى اعتبار رؤية الشعر هذا كله فيما إذا صرح بنذر الخلق ولو ابد المحرم رأسه فهذا في العادة لا يفعله إلا من اراد حلقه يوم النحر للنسك فهل ينزل هذا منزلة نذر الخلق فيه قولان مشهوران في الطريقتين ذكرهما الماوردي والفوراني وامام الحرمين والمتولى وغيرهم من الاصحاب هذا وذكرها الاصحاب في كتاب النذر (أصحها) باتفاقهم وهو الجديد لا يلزمه حلقه لكن يستحب وله الاقتصار على التقصير (والقديم) انه يلزمه الخلق كما لو نذرهم ونظير الآية من قلل الهدى هل يصير مندوراً فيه

بسببه وهذا المعنى مقصود في هذه الصورة (وأما) ما يوافق مقتضى العقد فهو ثابت ذكر أو لم يذكر (وأما) ما لا يتعلق به غرض فلا يتأزعان في مثله غالباً (وأما) شرط الكتابة والخبز وسائر الاوصاف المقصودة فانها لا تتعلق بانشاء أمر في المستقبل بل هي أمور حاضرة ناجزة والظاهر أن الشارط لا يلتزمها الا وهي حاصلة فاذا هذه الشرائط وان كانت مستثناة عن صورة اللفظ لكنها منطبقة على المعنى المفهوم منه \*

قال (ولو شرط أن تكون حاملاً لقولان ولو شرط أن تكون ابونا) (فلا يصح) أنه كشرط الكتابة \* إحدى مسائل الفصل أن يبيع جارية أو دابة بشرط أن تكون حاملاً وتقدم عليها أن يبيع الحمل لا يجوز لامن مالك الام ولا من غيره لما مر في النهي عن بيع الملاقيح فانه غير معلوم ولا مقدور \* ولو باع حاملاً مطلقاً دخل الحمل في البيع بما وهل يقابله قسط من الثمن فيه خلاف نذكره في موضعه \* ولو باع الحامل واستثنى حملها ففي صحة البيع وجهان متقولان في النهاية (أحدهما) انه يصح كولو باع الشجرة واستثنى الثمرة قبل بدو الصلاح (وأصحها) وبه اجاب الجمهور انه لا يصح لان الحمل لا يجوز افراده بالعقد فلا يجوز استثنائه كاعضاء الحيوان ولو كانت الام لواحد والحمل لآخر فهل للمالك الأم يبيعها من مالك الحمل او غيره فيه وجهان وكذا لو باع جارية حاملاً بجر \* الذي ذكره المعظم انه لا يصح لأن الحمل لا يدخل في البيع فكأنه استثناء (والثاني) وهو اختيار الامام وصاحب الكتاب انه يصح ويكون الحمل مستثنى شرعاً إذا تقرر ذلك فلو باع جارية أو دابة بشرط أنها حامل ففي صحة البيع قولان ويقال وجهان مبنيان على أن الحمل هل يعلم أم لا (ان قلنا) لا لم يصح شرطه (وان قلنا) نعم صح وهو الاصح وخص بعضهم الخلاف بغير الادعى وتطع بالصحة في الجوارى لأن الحمل

قولان ذكرهما المصنف والاصحاب في كتاب النذر (أصحهما) باتفاقهم وهو الجديد لا يصير (والثاني) يصير والله أعلم \* (واعلم) أن ما ذكرناه من وجوب الحلق على من نذره متفق عليه سواء قلنا الحلق نسك أو استباحة محظور هكذا قطع به الجمهور \* وحكي الرافعي وجها أنا إذا قلنا ليس هو بنسك لا يلزم بالنذر لانه ليس بقربة والله أعلم (التاسعة) قد سبق ان الافعال المشروعة يوم النحر بعد وصوله مني اربعة وهي جرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الافاضة والسنة ترتيبها هكذا فان خالف ترتيبها نظر ان قدم الطواف على الجميع او قدم الذبح على الجميع بعد دخول وقته او قدم الحلق على الذبح جاز بالاخلاف الاحاديث الصحيحة السابقة «ان النبي ﷺ سئل عن ذلك كاه فقال لا حرج» وان طاف ثم حلق ثم رمى جاز بلا خلاف لما ذكرناه وان قدم الحلق على الرمي والطواف (فان قلنا) ان الحلق نسك جاز ولا دم عليه كما لو قدم الطواف (وان قلنا) ليس بنسك لم يجز ويلزمه به الدم كما لو حلق قبل نصف ليلة النحر هذا هو المذهب في الطريقتين وبه قطع المصنف وجهاهير الاصحاب \* وحكي الدارمي والرافعي وغيرهما وجها أنه يلزمه الدم وان قلنا هو نسك وهذا شاذ باطل \* وحكي صاحب الحاوي والدارمي على قولنا ان الحلق استباحة محظور وجهين (أحدهما) قل وهو قول البغدادين من أصحابنا عليه الدم لما ذكرنا (والثاني) وهو قول أصحابنا البصريين لادم عليه لحديث عبد الله ابن عمرو بن العاص السابق عن صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم «سئل عن حلق قبل أن يرمي فقال لا حرج» فحصل ثلاثة أوجه فيمن حلق قبل الرمي والطواف (أحدها) لادم (والثاني)

في الجواي عيب فاشترط الحل اعلام بالعيب فتصير كما لو باعها على أنها آبة أو سارقة \* ولو قال بعثك هذه الدابة وحملها في صحة العقد وجهان \* عن أبي زيد انه يصح لأنه داخل في العقد عند الاطلاق فلا يضر التنصيص عليه كما لو قال بعثك هذا الجدار وأساسه (والاصح) وبه قال ابن الحداد والشيخ أبو علي انه لا يصح لأنه جعل المجهول مبيعاً مع المعلوم وما لا يجوز بيعه وحده لا يجوز بيعه معصوداً مع غيره بخلاف ما إذا باع بشرط أنها حامل فانه جعل الحاملة وصفاً تابعاً وهذا الخلاف يجري فيما إذا قال بعثك هذه الشاة وما في ضرعها من اللبن \* وفي قوله بعثك هذه الجبة وحشوها طريقتان (منهم) من طرد الخلاف ومنهم من قطع بالجواز لان الحشود داخل في مسمى الجبة فذكره ذكر ما دخل في اللفظ فلا يدل التنصيص عليه والحل غير داخل في مسمى الشاة فذكره ذكر الشيء المجهول مع المعلوم \* وإذا قلنا بالاطلاق في هذه الصورة فقد قال الشيخ أبو علي في بيع الظهارة والبطانة في صورة الجبة قولاً تفريق الصفة وفي صورة الدابة يبطل البيع في الكل والفرق ان الحشو يمكن معرفة قيمته عند العقد والحل واللبن لا يمكن معرفتهما حينئذ فيتعذر التوزيع قال الامام وهذا حسن لسكننا نجرى قولاً التفريق حيث يتعذر التوزيع كما لو باع شاة وخنزيراً أو باع حاملاً وشرط

يجب ( وأصحها ) وهو المذهب المشهور ان قلنا الحلق ليس بنسك وجب الدم والا فلا والله أعلم \*  
ويدخل وقت رمي جرة العقبة وطواف الافاضة بنصف ليلة النحر بشرط تقدم الوقوف بعرفات  
والحلق ان قلنا نسك فكل رمي والطواف والا فلا يدخل وقته إلا بفعل الرمي او الطواف  
والله أعلم \*

( فرع ) وقت الحلق في حق المعتمر إذا فرغ من السعي فلو جامع بعد السعي وقبل الحلق فان  
قلنا الحلق نسك فسدت عمرته لوقوع جماعه قبل التحلل ( وان قلنا ) ليس بنسك لم تفسد  
والله أعلم \*

( فرع ) في مذاهب العلماء في الحلق هل هو نسك ؟ ذكرنا أن الصحيح في مذهبنا انه نسك  
وبه قال مالك وابو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء وظاهر كلام ابن المنذر والاصحاب أنه لم يقل بأنه  
ليس بنسك أحد غير الشافعي في أحد قولييه ولكن حكاه القاضي عياض عن عطاء وأبي ثور  
وأبي يوسف أيضا \*

وضعها لرأس الشهر ونحوه لم يصح البيع قولاً واحداً لانه غير مقدور عليه قاله في الشامل وبيض  
الطير كحمل الجارية والدابة في جميع ذلك ( والمسألة اثنائية ) لوباع شاة بشرط أنها لبون ففيه طريقان  
( أحدهما ) أنها على الخلاف في البيع بشرط الحمل ( والثاني ) القاطع بصحة البيع والفرق أن شرط  
الحمل يقتضي وجود الحمل عند العقد وهو غير معلوم وشرط كونها لبونا لا يقتضي وجود اللبن  
حينئذ وإنما هو اشتراط صفة فيها فكان بمثابة شرط الكتابة والخبز في العقد حتى لو شرط  
كون اللبن في الضرع كان بمثابة شرط الحمل وطريقة طرد الخلاف أظهر لانه نص في الام على قولين  
في السلم في الشاة اللبون إلا أن قول الصحة ههنا أظهر منه في المسألة الاولى ( وقوله ) في الكتاب  
فلا يصح انه كشرط الكتابة يجوز ان يريد من الطريقين ( والاولى ) أن يريد من القولين جواباً  
على الطريقة الاولى واعلم قوله كشرط الكتابة بالهاء لأن عند أبي حنيفة لا يصح ان يبيع بهذا  
الشرط ولذا قال في شرط الحمل ولو شرط أنها تدر كل يوم كذا رطلاً من اللبن لم يصح  
البيع لان ذلك لا يضبط ولا يقدر عليه فصار كما لو شرط في العبد أنه يكتب كل يوم عشرة اوراق \*  
ولو باع شاة لبونا واستثنى لبنها ففي صحة العقد وجهان ( اصحهما ) انه لا يصح كما لو استثنى الحمل  
في بيع الجارية والكسب في بيع السمسم والحب في بيع القطن والله أعلم \* وفي الشروط الصحيحة  
باتفاق او على اختلاف مسائل اخر نسير الى بعضها في هذا الموضع على الاختصار ( منها ) البيع بشرط  
البراءة من العيوب ( ومنها ) بيع الثمار بشرط القطع وشرحهما ( ومنها ) لوباع مكيلا او موزونا او  
مندوعا بشرط ان يكتال بمكيال معين او يوزن بميزان معين او يذرع بذراع معين او شرط

﴿فرع﴾ أجمعوا على أن الحلق أفضل من التقصير وأن التقصير مجزئ، إلا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري أنه كان يقول يلزمه الحلق في أول حجة ولا يجزئه التقصير وهذا إن صح عنه باطل مردود بالنصوص واجماع من قبله \*

﴿فرع﴾ لو أخر الحلق إلى بعد أيام التشريق حلق ولا دم عليه سواء طال زمنه أم لا وسواء رجع إلى بلده أم لا هذا مذهبنا وبه قال عطاء وأبو ثور وأبو يوسف وأحمد وابن المنذر وغيرهم \*

ذلك في الثمن ففيه خلاف ونورده في السلم وفي معناه تعيين رجل يتولى السكيل أو الوزن (ومنها) لو باع دارا واستثنى لنفسه سكنها أو دابة واستثنى ظهرها نظر إن لم يبين مدة لم يصح العقد وإن بين ففيه خلاف مذكور في الكتاب في آخر الإجارة (والأصح) أنه يبطل العقد وذهب أحمد إلى صحته (ومنها) لو شرط أن لا يسلم المبيع حتى يستوفي الثمن نظر إن كان مؤجلا بطل العقد وإن كان حالا بنى على أن البداية في التسليم بمن فإن جعلنا ذلك من قضايا العقد لم يضر ذكره والا فسد العقد (ومنها) لو قال بعثك هذه الصبرة كل صاع بدرم على أن أزيدك صاعا فإن أراد هبة صاع أو بيعه من موضع آخر فهو باطل لانه شرط عقد في عقد وإن أراد أنها إن خرجت عشرة أصع أخذت تسعة دراهم فإن كانت الصبعان مجهولة لم يصح لانه لا يدرى حصة كل صاع وإن كانت معلومة صح فإن كانت عشرة فقد باع صاعا وتسعا بدرم ولو قال بعثك هذه الصبرة كل صاع بدرم على أن انقصك صاعا فإن أراد رد صاع إليه فهو فاسد لانه شرط عقد في عقد وإن أراد أنها إن خرجت تسعة أصع أخذت عشرة دراهم فإن كانت الصبعان مجهولة لم يصح وإن كانت معلومة صح وإذا كانت تسعة أصع فيكون كل صاع بدرم وتسع وعن صاحب التقریب انه لا يصح في صورة العلم أيضا لأن العبارة لا تنبئ عن المجهول المذكور ولو قال بعثك هذه الصبرة كل صاع بدرم على أن انقصك صاعا أو أزيدك صاعا ولم يبين إحدى الجهتين فهو باطل (ومنها) لو باع قطعة أرض على أنها مائة ذراع فخرجت دون المائة ففيه قولان (أحدهما) بطلان البيع لأن قضية قوله بعثك هذه الأرض أن لا يكون غيرها مبيعا وقضية الشرط أن لا تدخل الزيادة في البيع فوقع التضاد وتعذر التصحيح (وأظهرهما) وقطع به قاطعون أنه صحيح تغليباً للإشارة وتنزيلاً لحلف الشرط في المقدار منزلة خلفه في الصفات وبهذا قال أبو حنيفة فعلى هذا المشتري الخيار بين الفسخ والإجازة ولا يسقط خياره بأن يحيط البائع من الثمن قدر النقصان وإذا أجاز فيجزى بجميع الثمن أو بالقسط ففيه قولان

﴿حديث﴾ أنه ﷺ خطب فقال ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله. الحديث متفق عليه من حديث عائشة كما تقدم \*

﴿حديث﴾ أن عائشة أخبرت النبي ﷺ أن موالها لا يبيعونها إلا بشرط أن يكون لهم الولاء فقال لها اشترى واشترطى لهم الولاء. الحديث متفق عليه أيضا بهذا اللفظ

وقال ابو حنيفة إذا خرجت أيام التشريق لزمه الحلق ودم وقال سفيان الثوري واسحق ومحمد عليه  
الحلق ودم \* دليلنا الاصل لادم \*

(فرع) قال ابن المنذر أجمعوا أن لا حلق على النساء، أما عليهن التقصير قالوا ويكره لهن الحلق  
لانه بدعة في حقهن وفيه مثله \* واختلفوا في قدر ما تقصره فقال ابن عمر والشافعي وأحمد واسحق

كما في تفريق الصفقة سكن الاظهر ههنا ان يميز بجميعه لان المتناول بالاشارة تلك القطعة لا غير  
ولو كانت المسألة بحالها وخرجت القطعة اكثر من المائة ففي صحة البيع قولان ايضا ان صححناه  
فالشهور ان للبائع الخيار فان اجاز كانت كلها للمشتري ولا يطالبه للزيادة بشئ وفيه وجه آخر  
اختاره صاحب الهندية انه لا خيار للبائع ويصح البيع في الكل بالثمن المسمى وينزل شرطه منزلة ماله  
شرط كون المبيع معيبا فخرج سليما لا خيار له فعلي المشهور لو قال المشتري لا نفسح فاني اقنع بالقدر  
المشروط سابقا والزيادة لك فهل يسقط خيار البائع فيه قولان عن رواية صاحب التقریب وغيره  
(احدهما) نعم لزوال الغيبة عن البائع (والثاني) لا لأن ثبوت حق المشتري على الشيوع يجر  
ضررا وهذا اظهر وبه قال الامام ورجح ابن سريج الاول في جوابات الجامع الصغير لمحمد رحمها  
الله \* ولو قال لا نفسخ حتى ازيدك في الثمن لما زاد لم يكن له ذلك ولم يسقط به خيار البائع بلا  
خلاف ويقاس بهذه المسألة ما اذا باع الثوب على أنه عشرة أذرع أو القطيع على انه عشرون رأسا أو  
الصبرة على أنها ثلاثون صاعا وفرض نقصانا أو زيادة \* وفرق صاحب الشامل بين الصبرة وغيرها  
فروى أن الصبرة إذا زادت على القدر المشروط برد الفضل وإن نقصت وأجاز المشتري يميز بالحصة وفيما  
عداها يميز بجميع الثمن لأن أجزائها تتساوى فلا يجر التوزيع جهالة (ومنها) لو قال لغيره بع عبدك من  
زيد بالف على أن على خمسمائة فباعه على هذا الشرط هل يصح البيع فيه قولان لابن سريج (أظهرهما) لا  
لأن الثمن يجب جميعه على المشتري وههنا جعل بمضه على غيره (والثاني) نعم ويجب على زيد  
الف وعلى الأمر خمسمائة كما لو قل الق متاعك في البحر على أن على كذا \*

قل (ومهما فسدت هذه الشرائط فسد بفسادها العقد \* والاصح ان شرط نفي خيار المجلس  
والرؤية فاسد \*

ما يصح من المبيع لولا الشرط إذا ضم إليه شرط لم يخل ذلك الشرط اما أن يكون صحيحا أو  
فاسدا فان كان صحيحا فالعقد صحيح لا محالة وان كان فاسدا فلا يخلو إما ان يكون شيئا لا يفرد  
بالعقد وإما ان يكون شيئا يفرد بالعقد فان كان الاول نظر إن لم يتعلق به غرض يورث تناقضا وتنازعا  
فلا يؤثر ذلك في العقد على ما سبق \* قال الامام ومن هذا القبيل ما اذا عين الشهود لتوثيق الثمن

قال الرافعي قالوا إن هشام عروة تفرد بقوله اشترطي لهم الولاء ولم يتابعه سائر الرواة والله أعلم  
وقد قيل إن عبد الرحمن بن عمر تابع هشاما على هذا فرواه عن الزهري عن عروة نحوه \*

وأبو ثور تقصر من كل قرن مثل الأنملة \* وقال قتادة تقصر الثلث أو الربع وقالت حفصة بنت سيرين إن كانت عجوزا من القواعد أخذت نحو الربع وإن كانت شابة فتمسقل \* وقال مالك تأخذ من جميع قرونها أقل جزء ولا يجوز من بعض القرون \* دليلنا في أجزاء ثلاث شعرات إنهن مأمورات بالتقصير وهذا يسمى تقصيرا \*

وقلنا أنهم لا يتعينون فلا يفسد به العقد لانا إذا الغينا تعيين الشهود فقد أخرجنه عن أن يكون من مقاصد العقد وإن تعلق به غرض فسد العقد فسادا للنهي عن بيع وشرط ولأنه يفضى إلى المنازعة ولأنه يوجب الجهل بالعوض وكل ذلك قد تقدم \* وعن أبي ثور رواية قول إن فساد الشرط لا يتهدى إلى فساد العقد بحال لقصة بريرة فانه صلى الله عليه وسلم أنكر على الشرط وأبطله ولم يفسد العقد وإن كان مما يفرد به عقد كالرهن والكفيل فهل يفسد البيع بشرطه ما على نعت الفساد فيه قولان (أظهرهما) وبه قال أبو حنيفة نعم كسائر الشروط الفاسدة (والثاني) وبه قال المزني لا لأنه يجوز إفراجه عن البيع فلا يوجب فساد البيع كالصدق في النكاح لا يوجب فساد فساد النكاح \* إذا عرفت ما ذكرناه عرفت أن قوله في الكتاب ومها فسدت هذه الشروط فسد بفسادها العقد غير مجرى على إطلاقه (وأما) قوله والاصح أن نفى خيار المجلس والرؤية فاسد فلا يخفى أنه ليس له كبير تعلق بهذا الموضع ثم فقهه أنه إذا باع شيئا بشرط نفى خيار المجلس وقبله المشتري هل يصح هذا الشرط فيه طريقان (أظهرهما) أن المسألة على قولين (أحدهما) أنه يصح لقوله ﷺ «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار» (١) (وأصحهما) أنه لا يصح لما روى أنه ﷺ وسلم قال «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يتخبرا» وهذا مانص عليه في البويطي والقديم (وقوله) إلا يبيع الخيار المراد منه أن يقطعا الخيار بعد العقد وهو التخبر وقبل أراد إلا يباع بشرط فيه الخيار فإن الخيار في ذلك البيع ينفي بعد التفرق والاستثناء على هذا راجع إلى قوله ما لم يتفرقا (والطريق الثاني) القطع بالقول الثاني وإلى ذهب أبو اسحق بعد ما كان يقول بطريقة القولين \* فإن صحنا الشرط صح البيع ولزم وإن أفسدنا الشرط فهل يفسد البيع فيه وجهان (أصحهما) نعم لأنه شرط ينافي مقتضى العقد فاشبه ما إذا قل بهتك بشرط أن لا أسلمه \* وإذا سلمت سبيل الاختصار قلت في المسألة ثلاثة أقوال أو وجوه (أصحها) فساد الشرط والعقد جميعا \* ولو شرط نفى خيار الرؤية على قول صحة بيع الغائب فقد طرد الإمام وصاحب الكتاب فيه الخلاف والا كثرون قطعوا بأنه فاسد مفسد والفرق أنه لم ير المبيع ولا عرف حاله فنفي الخيار فيه يؤكد الفرار ونفي خيار المجلس لا يمكن

(١) حديث \* المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار وفي رواية ما لم يتفرقا أو يتخبرا . متفق عليه من حديث ابن عمر باللفظين \*

(فرع) من لا شعر على رأسه لا خلق عليه ولا فدية ويستحب امرار موسى على رأسه ولا يجب وتقل ابن المنذر اجماع العلماء على أن الاصلع يمر موسى على رأسه \* وحكي أصحابنا عن ابي بكر ابن داود انه قال لا يستحب امراره وهو محجوج باجماع من قبله \* وقال ابو حنيفة هذا الامرار واجب ووافقنا مالك وأحمد انه مستحب \* واحتج لابي حنيفة بحديث عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال «المحرم اذا لم يكن على رأسه شعر يمر موسى على رأسه» قالوا ولانه حكم تعلق بالرأس فاذا فقد

غررا بل هو مغل لمقصود العقد وإنما اثبتته الشرع على سبيل التخفيف رفقا بالمتعاقدين فجاز ان لا يقدح نفيه \* (وقوله) في الكتاب والاصح ان نفي خيار المجلس اراد الاصح من الوجوه جوابا على طريقة اثبات الخلاف في صورتين وهذا الخلاف شبيه بالخلاف في البيع بشرط البراءة من العيوب وسيأتي من بعد \* ويتفرع على هذا الخلاف ما اذا قال لعبدك اذا بعثك فانت حر ثم باعه بشرط نفي الخيار (فان قلنا) البيع باطل او قلنا الشرط ايضا صحيح لم يعتق (اما) على التقدير الاول فلأن اسم المبيع يقع على الصحيح ولم يوجد (واما) على الثاني فلان ملكه قد زال والعقد قد لزم ولا سبيل الى اعتناق ملك الغير (وإن قلنا) ان العقد صحيح والشرط فاسد عتق لبقاء الخيار ونفوذ العتق من البائع في زمن الخيار \* وعند أبي حنيفة ومالك لا يعتق إلا أن يبيع بشرط الخيار لان خيار المجلس غير ثابت عندهما \*

قال (والعقد الفاسد لا يفيد الملك (ح) وان اتصل القبض به \* وان كانت جارية فوطئها وجب المهر وثبت النسب للشبهة والودحر) \*

اذا اشترى شيئا شراؤه آفاسدا بشرط فاسد او بسبب آخر ثم قبضه لم يملكه بالقبض ولا ينفذ تصرفه فيه وبه قال أحمد ومالك \* وقال ابو حنيفة ان اشترى ما لا قيمة له كالدلم والميتة فاخسكم كذلك فان اشتراه بشرط فاسد وبما له قيمة في الجملة كالحجر والخنزير ثم قبض المبيع باذن البائع ملكه ونفذ تصرفه فيه لكن للبائع أن يسترده بجميع زوائده ولو تلف في يده أو زال ملكه عنه يبيع أو هبة أو اعتاق فعليه قيمته الا أن يشتري عبدا بشرط العتق فانه قال يفسد العقد واذا تلف في يده فعليه الثمن \* لنا انه يبيع مسترد بزوائده المتصلة والمنفصلة فلا يثبت الملك فيه للمشتري كما لو اشترى بدم أو ميتة \* اذا اقرر ذلك فعلى المشتري رد المقبوض بالبيع الفاسد وموثة رده كالمفصوب ولا يجوز حبسه لاسترداد الثمن ولا يتقدم به على الغرماء خلافا لابي حنيفة في المسألتين \* وحكى القاضي ابن كج مثله وجهها عن الاصطخرى ونقل القاضي حسين عن نص الشافعي رضي الله عنه جواز الحبس والظاهر الاول ويلزمه أجره المثل المدة التي كان في يده سواء استوفى المنفعة أو تلفت تحت يده أو بقيت في يده فعليه ارش النقصان وان تلف فعليه قيمته أكثر ما كانت من يوم القبض الى



الشعر انتقل الوجوب الي نفس الرأس كالمسح في الوضوء . ولأنها عبادة تجب الكفارة بافسادها فوجب التشبيه في أفعالها كالصوم فيما اذا قامت بينة في أثناء يوم الشك برؤية الهلال \* واحتج أصحابنا بأنه فرض تعلق بجزء من الآدمي فيسقط بقوات الجزء كفسل اليد في الوضوء فإنه يسقط بقطعها (فان) قيل الفرض هناك متعلق باليد وقد سقطت وهنا متعلق بالرأس وهو باق ( قلنا ) بل الفرض متعلق بالشعر فقط . لهذا لو كان على بعض رأسه شعر دون بعض لزمه الحلق في الشعر ولا يكفيه الاقتصار على امرار الموصى على ما لا شعر عليه ولو تعلق الفرض عليه لأجزأ \*

يوم التلف كالمغصوب لانه مخاطب كل لحظة من جهة الشرع برده وفيه وجه آخر انه تعتبر قيمته يوم التلف كالعارية \* وعن الصيدلاني وغيره حكاية وجه ثالث أنه يعتبر قيمته يوم القبض وقديهم عن هذا الخلاف بالاقتوال \* وما حدث في رده من الزوائد المنفصلة كالولد والثمره والمتصلة كتعلم الحرفة والسمن مضمون عليه كزوائد المغصوب وفيه وجه انه لا يضمن الزيادة عند التلف \* ولو أنفق على العبد المبيع مدة لم يرجع على البائع إن كان عالما بفساد البيع فان كان جاهلا فعن الصيمري أنه على وجهين \* ولو كان المبيع جارية فوطئها المشتري فان كانا جاهلين فلا حد ويجب المهر وان كانا عالمين وجب الحد وان اشتراها بمبته أو دم أو خمر أو بشرط فاسد لم يجب لاختلاف العلماء كالوطء في النكاح بلا ولي ونحوه قال الامام ويجوز أن يقال يجب الحد لان أبا حنيفة لا يبيح الوطء وان كان يثبت الملك بخلاف الوطء في النكاح بلا ولي \* واذا لم يجب الحد يجب المهر ولا عبرة بالاذن الذي يتضمنه التملك الفاسد وان كانت بكرا وجب مع مهر البكر ارش البكارة ( أما ) مهر المثل فللاستمتاع بها ( وأما ) الارش فلا تلاف ذلك الجزء \* ولو استولدها فالولد حر للشبهة وعليه قيمته إن خرج حيا باعتبار يوم الوضع وتستقر القيمة عليه بخلاف ما لو اشترى جارية واستولدها فخرجت مستحقة بغرم قيمة الولد ويرجع على البائع لانه غره ثم الجارية لا تصير أم ولد في الحال فان ملكها يوما من الدهر ففيه قولان وان دخل على الام نقص بالحل أو الوضع وجب الارش وان خرج الولد ميتا فلا قيمة لكن ان سقط بجناية جان وجبت الغرة على عاقلة الجاني وعلى المشتري أقل الامر من قيمة الولد يوم الولادة والغرة وبطالب به المالك من شاء من الجاني والمشتري ولو ماتت في الطلق لزمه قيمتها وكذلك لو وطئ أمة الغير بالشبهة فاحبلها فماتت في الطلق وهذه الصورة وأخواتها مذكورة في باب الرهن في الكتاب وسنقف على شرحها ان شاء الله تعالى \* ولو اشترى شيئا فاسدا ثم باعه من آخر فهو كالمغاصب يبيع المغصوب فان حصل في يد الثاني فعليه رده الى المالك فان تلف في يده نظر ان كانت قيمته في يديهما سواء أو كانت في الثاني أكثر رجع المالك بالجميع على من شاء منهما والقرار على الثاني لحصول التلف في يده وإن كانت القيمة في يد الاول

والجواب عن حديث ابن عمر انه ضعيف ظاهر الضعف قال الدارقطني وغيره لا يصح رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو مروي موقوفاً على ابن عمر (قلت) وهو موقوف ضعيف أيضاً كما سبق بيانه ولو صح لحل على الذنب \* والجواب عن قياسهم على المسح في الوضوء من وجهين (أحدهما) أن الفرض هناك تعلق بالرأس قال الله تعالى (وامسحوا برؤوسكم) وهنا تعلق بالشعر بدليل ما قدمناه قريباً (والثاني) أنه إذا مسح بشعر الرأس سمي ماسحاً فلزمه وإذا أمر الموسي لا يسمى حالقاً \* (وأما) الجواب عن قياسهم على الصوم فهو أنه مأمور بامساك جميع النهار فبقية بعض ما تناوله الأمر وهنا ما هو مأمور بأزالة الشعر ولم يبق شيء منه والله أعلم \*  
﴿ فرع ﴾ قد ذكرنا أن الواجب من الحلق أو التقصير عندنا ثلاث شعرات وبه قال أبو ثور

أكثر فضمان التقصان على الأول والباقي يرجع به على أيهما شاء والقرار على الثاني لحصول التلف في يده وكل نقص حدث في يد الأول لا يكون الثاني مطالباً به وكل نقص حدث في يد الثاني يكون الأول مطالباً به ويرجع على الثاني وكذلك حكم أجرة المثل والله أعلم \*

قال ﴿ ولا يتقلب العقد صحيحاً \* بخلاف الشرط وإن كان في المجلس (ح) \* ولا يصح شرط أجل (ح) (خيار وزيادة ثمن (ح) ومثمن بعد لزوم العقد \* والاقبس منه أيضاً في حالة الجواز \* هذه البقية تشتمل على مسألتين (أحدهما) لو فسد البيع بشرط فاسد ثم حذف الشرط لا يتقلب العقد صحيحاً سواء كان الحذف في المجلس أو بعده \* وعن أبي حنيفة أنه إن كان الحذف في المجلس انعقد صحيحاً ولنا مثله وجه نذكره بما فيه في كتاب السلم \* واحتج الأصحاب بأن العقد الفاسد لا عبرة به فلا يكون لمجلسه حكم بخلاف العقد الصحيح \* (الثانية) لو زاد في الثمن أو المثلثين أو زاد شرط الخيار أو الأجل أو قدرهما نظر إن كان ذلك بعد لزوم العقد لم يلتحق بالعقد لأن زيادة الثمن لو التحقت بالعقد لوجب على الشفيع كإصالة الثمن ولا يجب وكذا الحكم عندنا في رأس مال السلم والمسلم فيه والصداق وغيرها وكذا الخط عندنا لا يلتحق بالعقد حتى يأخذ الشفيع بما سمي في العقد لا بما بقي بعد الخط \* وعند أبي حنيفة الزيادة في المثلثين والصداق ورأس مال السلم تلزم وكذا في الثمن إن كان باقياً وإن كان تالفاً فله مع أصحابه اختلاف فيه ولا يثبت في السلم لم فيه على المشهور وشرط الأجل يلتحق بالعقد في الثمن والأجرة والصداق وسائر الأعراض قال وأما الخط فإن الخط نقص يلتحق بالعقد دون حط السكل \* وإن كانت هذه الالحاقات قبل لزوم العقد فإن كانت في مجلس العقد أو في زمان الخيار المشروط ففيه أوجه (أحدها) أنها لا تلتحق لأنها تمام العقد كما بعد الزموم وهذا أقيس عند صاحب الكتاب وفي التهمة أنه الصحيح (والثاني) عن أبي زيد والقال أنها تلتحق في خيار المجلس دون

وقال مالك وأحمد يجب أكثر الرأس وقال أبو حنيفة يجب ربه وقال أبو يوسف نصفه \* احتجوا بأن النبي ﷺ خلق جميع رأسه وقال ﷺ «لأخذوا غنى مناسككم» وهو حديث صحيح كما سبق مرات \* قالوا ولأنه لا يسمى حالقا بدون أكثره \* واحتج أصحابنا بقوله تعالى (مخلقين رؤسكم) والمراد شعور رؤسكم والشعر أقله ثلاث شعرات ولأنه يسمى حالقا يقال خلق رأسه وربه وثلاث شعرات منه فجاز الاقتصار على ما يسمى خلق شعر (وأما) خلق النبي ﷺ جميع رأسه فقد اجمعنا على أنه للاستحباب وأنه لا يجب الاستحباب (وأما) قولهم لا يسمى حالقا بدون أكثره فباطل لأنه انكار للحس واللغة والعرف والله أعلم \*

(فرع) مذهبنا أنه يستحب في الخلق أن يبدأ بالشق الايمن من رأس المخلوق وإن كان على يسار الخالق \* وقال أبو حنيفة يبدأ بالشق الايسر ليكون على يمين الخالق وهذا منابذ لحديث أنس الذي ذكره المصنف وبيناه \*

خيار الشرط لأن مجلس العقد كنفس العقد الأتري أنه يصالح لتعيين رأس مال السلم والعوض في عقد الصرف بخلاف زمان الخيار المشروط (وأصحهما) عند الأكثرين أنها تلتحق أما في مجلس العقد فلما ذكرنا وأما في زمان الخيار المشروط فلأنه في معناه من حيث أن العقد غير مستقر بعد والزيادة قد يحتاج اليها التقرير العقد فإن زيادة العوض من أحدهما تدعو الآخر إلى امضاء العقد ويؤيد هذا الوجه أن الشافعي رضي الله عنه نص في كتاب السلم أنه لو أطلق السلم ثم ذكر الاجل قبل التفرق صح ولزم ثم هذا الجواب مطلق أم هو مخصوص ببعض الاقوال في الملك في زمان الخيار اختار العراقيون أنه مطلق وحكوا عن أبي على الطبري أنه مفرع على قولنا أن الملك في زمان الخيار للبائع فاما إذا قلنا أنه المشتري أو قلنا أنه موقوف وامضينا العقد لم يلتحق بما بعد الزوم وإن قلنا أنه موقوف وانفق الفسخ فليلتحق ويرتفع بارتفاع العقد وهذا ما اختاره الشيخ أبو على ووجهه بأننا إذا قلنا أن الملك المشتري فالزيادة في الثمن لا يقابلها شيء من الثمن وكذا الاجل والخيار لا يقابلها شيء من العوض وحينئذ يمتنع الحكم بلزومهما وتابعه صاحب التهذيب وغيره على ما اختاره \* وإذا قلنا أنها تلتحق فالزيادة تجب على الشفيع كما تجب على المشتري وفي الخط قبل الزوم مثل هذا الخلاف فإن التحق بالعقد انحط عن الشفيع أيضا وعلي هذا الوجه ما يلتحق بالعقد من الشروط الفاسدة قبل انقضاء الخيار بمثابة ما لو اقترنت بالعقد في افساده وإن حط جميع الثمن كان كما لو باع بلا ثمن والله أعلم \*

قال (القسم الثاني من المناهي) ما لا يدل على الفساد وهو كل مانع عنه لمجاورة ضرر اياه دون خلل في نفسه \* ومنه النهي عن الاحتكار \* والتسعير \*



الاحاديث الصحيحة السابقة (لا حرج) ولم يفرق النبي ﷺ بين عالم وجاهل (فان قالوا) المراد لا اثم لكونه ناسيا (قلنا) ظاهره لاشيء عليه مطلقا وأجمعوا على انه لو نحر قبل الرمي لاشيء عليه والله أعلم \*

الاطعمة (الثانية) لا ينبغي للامام أن يسهر روى أن السمر غلا على عهد رسول الله ﷺ فقالوا يا رسول الله سهر لنا فقال إن الله عز وجل هو المسهر القابض الباسط الرزق وإني لأرجو أن النبي وليس أحد منكم يطلبني بظلامة في دم ولا مال (١) وهل يجوز ذلك؟ إن كان في وقت الرخص فلا وإن كان في وقت القلاء فوجهان (أحدهما) وبه قال مالك يجوز دفقا بالضعفاء (وأصحهما) أنه لا يجوز نمكيننا للناس من التصرف في أموالهم ولأنهم قد يمتنعون بسبب ذلك عن البيع فيشتد الأمر وعن أبي اسحق أنه لو كان يجلب الطعام إلى البلدة لتهرب حرام وإن كان يزرع بها وهو عند القلاء فيها فلا يحرم \* وحيث جوزنا التمهير فذلك في الأطعمة ويأتحق بها علف الدواب في أظهر القولين \* وإذا سهر الامام عليه مخالفت استحق التعزير وفي صحة البيع وجهان منقولان في التهمة \*

قال (٢) وأن يبيع حاضر لباد وهو أن يترصد بساعته إلى أن يغالى في ثمنها فيفوت الرزق والربح على الناس \*

عن جابر وأبي هريرة رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال (لا يبيع حاضر لباد) (٢) وصورته أن يحمل البدوى أو القروى متاعه إلى البلد ويريد بيعه بسهر اليوم ليرجع إلى موضعه ولا يلتزم مؤنة الاقامة فيأتيه البلدى ويقول ضع متاعك عندي وارجع لايبيعه لك على التدريع باغلام هذا السهر وهو مأثوم به بشروط (أحدها) أن يكون عالما بوردالذى فيه وهذا شرط يعم جميع المناهي (وثانيها)

(١) (حديث) إن السمر غلا فقالوا يا رسول الله سهر لنا فقال إن الله هو المسهر الحديث: أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه والدرمى والبخارى وأبو يعلى من طريق حماد بن سلمة عن ثابت وغيره عن أنس وإسناده على شرط مسلم وقد صححه ابن حبان والترمذى ولاحد وأبو داود من حديث أبي هريرة جاء رجل فقال يا رسول الله سهر لنا فقال بل ادعوا ثم جاء آخر فقال يا رسول الله سهر فقال بل الله يخفض ويرفع الحديث وإسناده حسن ولا بن ماجه والبخارى والطبراني في الاوسط من حديث ابى سعيد نحو حديث أنس وإسناده حسن أيضا والبخارى من حديث على نحوه وعن ابن عباس في الطبراني الصغير وعن أبى جعفر في الكبير وأغرب ابن الجوزى فأخرجه في الموضوعات من حديث على فقال إنه حديث لا يصح \*

(٢) (حديث) جابر لا يبيع حاضر لباد. مسلم من حديث أبى الزبير عنه \*

(٣) (حديث) أبى هريرة متفق عليه وأتفقا عليه مثله من حديث أنس وابن عباس والبخارى عن ابن عمر \*

﴿فرع﴾ ذكرنا ان الصحيح في مذهبنان من لبد رأسه ولم ينذر حلقه لا يلزمه حلقه بل يجزئه التقصير كما لو لم يلبد وبه قال ابن عباس وابو حنيفة \* وأوجب الحلق عمر بن الخطاب وابنه والثوري ومالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر ونقله القاضي عياض عن جمهور العلماء \* ﴿فرع﴾ قال ابن المنذر ثبت ان رسول الله ﷺ لما حلق رأسه قلم أظفاره قال وكان ابن عمر يأخذ من لحيته وشاربه وأظفاره إذا رمي الجرة والله أعلم \* قال المصنف رحمه الله \* ﴿والسنة أن يخطب الامام يوم النحر بمنى وهي إحدى الخطب الأربع ويعلم الناس الرمي والافاضة وغيرهما من المناسك لما روى ابن عمر قال «خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر بعد رميه الجرة وكان في خطبته ان هذا يوم الحج الاكبر» ولان في هذا اليوم وما بعده مناسك يحتاج إلى العلم بها فسن فيها الخطبة لذلك \*﴾

أن يظهر من ذلك المتاع سعة في البلد فان لم يظهر اما اكبر البلد وقلة ذلك الطعام أو لعموم وجوده أو رخص السعر فيه ففيه وجهان (أوقعها) لمطلق الخبر أنه يحرم (والثاني) لا لان المعنى المحرم تفويت الرفق والربح على الناس وهذا المعنى لم يوجد ههنا (وثالثها) ان يكون المتاع المطلوب مما تهم الحاجة اليه كالصوف والاقط وسائر اطعمة القرى (فاما) ما لا يحتاج اليه الا نادرا فلا يدخل تحت النهي قاله في التهذيب (ورابعها) أن يحصر القروى الحضري ذلك على البدوى ويدعوه اليه (فاما) اذا التمس البدوى منه بيعه تدريجا أو قصد الإقامة في البلد لبيعته كذلك فسأل البدوى تفويضه اليه فلا بأس به لانه لم يضر بالناس ولا سبيل الى منع المالك عنه لما فيه من الاضرار به \* ولو أن البدوى استشار الحضري فيما فيه حظه فهل يرشده إلى الادخار والبيع على التدريج حكى القاضي ابن كج عن أبي الطيب بن سلمة وأبي إسحاق المروزي أنه يجب عليه إرشاده اليه بذلا للنصيحة وعن أبي حفص بن الوكيل أنه لا يرشده اليه توسييا على الناس \* ثم لو باع الحضري للبدوى عند اجتماع شرائط التحريم صح البيع وإن أتم واحتج الشافعي رضي الله عنه بما روى في بعض الروايات أن النبي ﷺ قال في آخر الخبر «دعوا الناس برزق الله عز وجل بعضهم من بعض» (١) ولولا صحة البيع لما كان في فعله تفويت على الناس قال ﴿وأن يتلقى الركبان ويكذب في سعر سلعتهم فيشتريها رخيصا فلا يانع الخيار إذا عرف كذبه لأنه تقرير﴾ \*

روى أنه صلى الله عليه وسلم قال «لا تلقوا الركبان للبيع وفي رواية فمن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق» (٢) وصورته أن يتلقى الانسان سلعة بمحمولون متاعا إلى الباد فيشتريه

- (١) ﴿حديث﴾ دعوا الناس برزق الله بعضهم من بعض. مسلم من حديث جابر \*  
(٢) ﴿حديث﴾ لا تلقوا الركبان للبيع قال وفي بعض الروايات فمن تلقاها فصاحب

(الشرح) حديث ابن عمر رواه البخاري بمعناه وقد سبق بيانه مع أحاديث كثيرة صحيحة في إثبات خطبة يوم النحر ذكرناها عند ذكر خطبة اليوم السابع وذكرنا هناك أدلة الخطب الأربع مبسوطه وفروعها ومذاهب العلماء فيها وهذا الذي قاله المصنف في هذا الفصل متفق عليه ولم يبين متى تكون هذه الخطبة من يوم النحر وقد سبق أنها تكون بعد صلاة الظهر هكذا قاله الشافعي والاصحاب وافتقوا عليه وهو مشكل لأن المعتقد في هذه الخطبة الأحاديث الواردة فيها والأحاديث مصرحة بأن هذه الخطبة كانت ضحوة يوم النحر لا بعد الظهر (وجوابه) (١) نال أصحابنا ويستحب لكل أحد من الحجاج حضور هذه الخطبة ويستحب لهم والامام الاغتسال لها والتطيب إن كان قد تحلل التحللين أو الأول منهما والله أعلم \* وهذه الخطبة تكون بمنى هكذا نص عليه الشافعي والمصنف والاصحاب في جميع الطرق \* وحكي الرفعي وجها شاذاً أن هذه الخطبة تكون بمكة وهذا فاسد مخالف للنقل والدليل \* قال المصنف رحمه الله \*

منهم قبل قدوم البلد ومعرفة سعره فيأثم إن كان عارفاً بالخبر قاصداً للتلقا الركب إن لم يكن البيع صحيح ولا خيار لهم قبل أن يقدموا ويعرفوا السعر وبعده يثبت الخيار إن كان الشراء بارخص من سعر البلد سواء أخبر كاذباً أو لم يخبر وإن كان الشراء بسعر البلد أو أكثر ففي ثبوت الخيار وجهان (أحدهما) يثبت وبه قال الاصطخري وابن الوكيل لظاهر الخبر (وأصحهما) لا يثبت لأنه لم يوجد تقرير وخيانة وأجرى الوجهان فيها إذا ابتدأ الباعة والتمسوا منه الشراء عن علم منهم بسعر البلد أو غير علم \* ولولم يقصد التلقا بل خرج لشغل آخر من اصطلياد وغيره فرآهم مقبلين فاشترى منهم شيئاً فهل يعصى فيه وجهان (أحدهما) لا لأنه لم يتلق (وأظهرهما) عند الأكثرين نعم اشمول المعنى فعلى الأول لا خيار لهم وإن كانوا مغبونين (وقيل) إن أخبر عن السعر كاذباً ثبت الخيار وحيث ثبت الخيار في هذه الصورة فهو على الفور كخيار العيب أو يمتد ثلاثة أيام فيه وجهان كافى خيار التصرية أصحهما أولهما \* ولو تلقى الركبان وباع منهم ما يقصدون شراءه في البلد فهل هو كالتلقا للشراء فيه وجهان (أحدهما) لا لأن النعي إنما ورد عن الشراء (والثاني) نعم لما فيه من الاستبداد بالرفق الحاصل منهم وعن مالك أن البيع باطل في صورة تلقا الركبان وكذلك بيع الحاضر للبادى فيجوز أن يعلم للقصلان بالميم إشارة اليه وبمثله قال أحمد في بيع الحاضر للبادى \*

(١) كذا  
بالاصل غير

السلمة بالخيار بعد أن يقدم السوق مسلم من حديث أبي هريرة بهذا وله في الصحيحين وغيرهما طرق بغير هذا اللفظ عن ابن عمر وابن مسعود وابن عباس والزائدة التي أشار إليها هي عند مسلم وأبي داود والنسائي والترمذي من حديث أبي هريرة لكن حكى ابن أبي حاتم في المثل عن أبيه أنه أوماً الى أن هذه الزيادة مدرجة ويحتاج الى تحرر \*

﴿ ثم يفيض إلى مكة ويطوف طواف الافاضة ويسمي طواف الزيارة لما روى جابر رضي الله عنه ان النبي ﷺ رمى الجمرة ثم ركب وأفاض إلى البيت » وهذا الطوف ركن من أركان الحج لا يتم الحج إلا به والاصل فيه قوله عز وجل ( واليطوفوا بالبيت العتيق ) وروت عائشة ان صفية رضي الله عنهما حاضتا فقال النبي ﷺ « أحابستناهي قلت يا رسول الله انها قد أفاضت قال فلا » إذا فدل على انه لا بد من فعله وأول وقته إذا انتصفت ليلة النحر لما روت عائشة أن النبي ﷺ « ارسل ام سلمة يوم النحر فرمت قبل الفجر ثم افاضت » والمستحب ان يطوف يوم النحر لان النبي ﷺ « طاف يوم النحر » فان أخر الي ما بعده وطاف جاز لانه آتي به بعد دخول الوقت »

﴿ الشرح ﴾ حديث جابر رواه مسلم وحديث عائشة الاول في قضية صفية رواه البخاري ومسلم (وأما) حديثها الآخر في قصة ام سلمة (١) (وأما) قوله ان النبي ﷺ « طاف يوم النحر » فصحيح رواه مسلم من رواية ابن عمر ومن رواية جابر والله اعلم (أما) أحكام الفصل فالتسعة إذا رمى وذبح وحلق ان يفيض إلى مكة ويطوف بالبيت طواف الافاضة وقد سبق في أوائل الباب ان له خمسة أسماء وقد سبقت كيفية الطواف وسبق بيان التفصيل والخلاف في انه يرمل ويضطبع في هذا الطواف ام لا وهذا الطواف ركن من أركان الحج لا يصح الحج إلا به باجماع الامة قال الأصحاب ويدخل وقت هذا الطواف من نصف ليلة النحر ويبقى إلى آخر العمر ولا يزال محرماً حتى يأتي به \* والافضل طوافه يوم النحر وان يكون قبل الزوال في الضحاء بعد فراغه من الاعمال الثلاثة وهي الرمي والذبح والحلق \* قال أصحابنا ويستحب أن يعود إلى منى قبل صلاة الظهر فيصلى الظهر بمنى قال أصحابنا ويكره تأخير الطواف عن يوم النحر وتأخيره عن أيام التشريق أشد كراهة وخروجه من مكة بلا طواف أشد كراهة \* ومن لم يطاف لا يحل له النساء وإن مضت عليه سنون \* قال أصحابنا ولو طاف للوداع ولم يكن طاف الافاضة وقع عن طواف الافاضة وأجزأه وقد سبقت المسألة واضحة في فصل طواف القدوم \* قال أصحابنا فإذا طاف فان لم يكن سعي بعد طواف القدوم لزمه السعي بعد طواف الافاضة ولا يزال محرماً حتى يسعى ولا يحصل التحلل الثاني بدونه وإن كان سعي بعد طواف القدوم لم يعده بل تكره اعادته كما سبق في فصل السعي والله اعلم \* ﴿ فرع ﴾ قد ذكرنا أنه لا آخر لوقت طواف الافاضة بل يصح ما دام حياً لكن يكره

(١) يياض  
بالاصل فحرد

فيجوز ان يعلم الفصلان بالميم إشارة اليه وبمثله قال احمد في بيع الحاضر للبادي \* واذا تأملت ماوردناه عرفت ان قوله في الكتاب ويكذب في سعر سلمهم ليس بشرط في ثبوت الخيل والله اعلم \*

قال ﴿ ونهى عن السوم على السوم وهو بعد قرار الثمن وقبل العقد » ونهى عن البيع



تأخيره عن يوم النحر فإذا أخره عن أيام التشريق قال المتولي يكون قضاء قال الرافعي ومقتضى كلام الاصحاب أنه لا يكون قضاء بل يقع أداء لانهم قالوا ليس هو بمؤقت وهذا كما قاله الرافعي \*  
 ﴿ فرع ﴾ قد ذكرنا أنه يدخل وقت طواف الافاضة بنصف ليلة النحر وهذا لا خلاف فيه عندنا \* قال القاضي أبو الطيب وحسين في تعليقها وصاحب البيان وغيرهم ليس للشافعي في ذلك نص الا ان أصحابنا ألحقوه بالرمي في ابتداء وقته (وأما) وقت الفضيلة لطواف الافاضة فقد ذكرنا أنه ضحوة يوم النحر وهذا هو الصحيح المشهور الذي تظاهرت به الاحاديث الصحيحة وقطع به جمهور الاصحاب \* وقال القاضي أبو الطيب في تعليقه في الوقت المستحب وجهان لاصحابنا (أحدهما) ما بين طلوع الشمس يوم النحر وزوالها لحديث ابن عمر وجابر الذين سئلا عنهما ان شاء الله تعالى في الفرع بعده (والثاني) ما بين طلوعها وغروبها \*

﴿ فرع ﴾ قال الشافعي والماوردي والاصحاب إذا فرغ من طوافه استحب أن يشرب من سقاية العباس لحديث جابر «ان النبي ﷺ جاء بعد الافاضة اليهم وهم يستقون على زمزم فناولوه دلواً فشرب منه » رواه مسلم \*

﴿ فرع ﴾ قد ذكرنا أن الأفضل أن يطوف الافاضة قبل الزوال ويرجع الى منى فيصلي بها الظهر هذا هو المذهب الصحيح وبه قطع الجمهور ونقله الرويانى في البحر عن نص الشافعي في الاملاء \* وذكر القاضي أبو الطيب في تعليقه فيه وجهين (أحدهما) هذا (والثاني) الأفضل أن يمكث بمنى حتى يصلي بها الظهر مع الامام ويشهد الخطبة ثم يفيض الى مكة فيطوف واستدل هذا القائل بحديث عائشة الذي سئلا عنه إن شاء الله تعالى \* واختار القاضي أبو الطيب بعد حكايته هذين الوجهين وجهاً ثالثاً أنه إن كان في الصيف عجل الافاضة لاتساع النهار وإن كان شتاء أخرها الى ما بعد الزوال لضيقه هذا كلامه (والصواب) الاول \* وقد صح في هذه المسألة أحاديث متعارضة يشكل على كثير من الناس الجمع بينها حتى أن ابن حزم الطاهري صنف كتاباً في حجة النبي

علي البيع وهو بعد العقد وقبل الزوم \* ونهي عن النجش وهو ان يرفع قيمة الباعة وهو غير راغب فيها ليخدع المشتري بالترغيب \*

مقصود الفصل الكلام في ثلاثة من المناهي في البيع (أحدها) روي عن ابن عمر وأبي رضى الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا يسوم الرجل على سوم أخيه» (١) وصورته ان

(١) ﴿ حديث ﴾ أنى هريرة لا يسوم الرجل على سوم أخيه متفق عليه من حديثه \*  
 ﴿ حديث ﴾ ان عمر مثله رواه الدارقطني في حديث بمعناه وفي الرسالة للشافعي لا أحفظه ثابتاً وتعقبه البيهقي بأنه روي من أوجه كثيرة فذكرها \*

ﷺ وآتى فيه بنفائس واستقصي وجمع بين طرق الاحاديث في جميع المنهج ثم قال ولم يبق شيء لم يبين لي وجهه الا الجمع بين هذه الاحاديث ولم يذ كر شيئاً في الجمع بينهما اذ كر طرفاً من اجمع بينهما ان شاء الله تعالى ( فمنها ) حديث جابر الطويل « أن رسول الله ﷺ أقاض يوم النحر الى البيت فصلى بمكة الظهر » رواه مسلم وعن نافع عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ « أقاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى قال نافع وكان ابن عمر بفيض يوم النحر ثم يرجع فيصلى الظهر بمنى » رواه مسلم « وعن عبد الرحمن بن مهيدي قال « حدثنا سفيان يعني الثوري عن ابن الزبير عن عائشة عن ابن عباس « أن النبي ﷺ أجز الطواف يوم النحر الى الليل » رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن « وذ كر البخارى في صحيحه تعليقا بصيغة جزم فقال وقال أبو الزبير عن عائشة وابن عباس « أخر النبي ﷺ الطواف الى الليل » قال البيهقي وقد سمع أبو الزبير من ابن عباس وفي سماعه من عائشة نظر قال البخارى قال البيهقي وقد روي عن أبي سلمة عن عائشة أنها قالت « حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فافضنا يوم النحر » قال وروى محمد بن اسحاق بن يسار عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت « أقاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يوم حين صلى الظهر ثم رجع الى منى » ورواه عمر بن قيس عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لأصحابه فزاروا البيت ظهيرة وزار رسول الله صلى الله عليه وسلم مع نسائه ليلاً » والى هذا ذهب عروة بن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « طاف على ناقته ليلاً » قال البيهقي وأصح هذه الروايات حديث ابن عمر وحديث جابر وحديث أم سلمة عن عائشة هذا كلام البيهقي ( قلت ) فالظاهر أنه ﷺ أقاض قبل الزوال وطاف وصلى الظهر بمكة في أول وقتها ثم رجع الى منى فصلى بها الظهر مرة أخرى إماماً لأصحابه كما صلى بهم في بطن نخل مرتين مرة بطائفة ومرة بطائفة أخرى فروى جابر صلواته بمكة وابن عمر بمنى وهما صادقان وحديث أم سلمة عن عائشة محمول على هذا ( وأما ) حديث أبي الزبير وغيره فجوابها

يأخذ شيئاً ليشتره فيجىء غيره اليه ويقول رده حتى ايسم منك خبراً منه بارخص أو يقول لما لك استرده لاشتره باكثر وانما يحرم ذلك بعد استقرار الثمن ( فاما ) ما يضاف به فيمن يزيد وطلبه طالب فلفظه الدخول عليه والزيادة في الثمن روى « أن النبي ﷺ نادى على قدح وجلس لبعض أصحابه فقال رجل هما علي بدرهم ثم قال آخر هما علي بدرهمين فقال ﷺ هما لك بدرهمين » (١) وإنما يحرم اذا حصل التراضى صريحاً فان جرى ما يدل على الرضى ففي تحريم

(١) ( حديث ) انه ﷺ نادى على قدح وجلس لبعض أصحابه فقال رجل هما علي بدرهم ثم قال آخر علي بدرهمين الحديث أحمد وأبو داود عن أنس بن مالك موطولاً وفيه إن المسئلة لا تحل إلا لثلاثة الحديث ورواه أبو داود أيضاً والترمذي والنسائي مختصراً قال

من وجهين (أحدهما) أن روايات جابر وابن عمرو وأبي سلمة عن عائشة أصح وأشهر وأكثر رواة فوجب تقديمها لهذا رواها مسلم في صحيحه دون حديث أبي الزبير وغيره (والثاني) أنه يتأول قوله آخر طواف يوم النحر إلى الليل أي طواف نسيته ولا بد من التأويل للجمع بين الأحاديث (فإن قيل) هذا التأويل يردده رواية القاسم عن عائشة في قوله « وزار رسول الله صلى الله عليه وسلم مع نسيته إيلا » فجوابه لعله عاد للزيارة لا لطواف الاقضية فزار مع نسيته ثم عاد إلى متى فبات بها والله أعلم \*

(فرع) قد ذكرنا أن طواف الاقضية خمسة أسماء (منها) طواف الزيارة ولا كراهة في تسميته طواف الزيارة \* هذا مذهبنا وبه قال أهل العراق وقال مالك يكره \* دليلنا حديث عائشة في صحيح مسلم وغيره « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد من امرأته صفية مثل ما يريد الرجل فقالوا إنها حائض فقال أنها لحائضتنا قالوا يا رسول الله أنها قد زارت يوم النحر قال فلتنفر معكن ومعناه قد طافت طواف الزيارة \* وعن ابن عباس وعائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم « آخر طواف الزيارة إلى الليل » رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ودلالته ظاهرة ودلالة الأول أنه لم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم ولأن الأصل عدم الكراهة حتى يثبت دليلها الشرعي \*

(فرع) اختلف العلماء في يوم الحج الأكبر مني هو فقيل يوم عرفة والصحيح الذي قاله الشافعي وأصحابنا وجماهير العلماء وتظاهرت عليه الأحاديث الصحيحة أنه يوم النحر وإنما قيل الحج الأكبر للاحتراز من الحج الأصغر وهو العمرة \* هكذا أثبت في الحديث الصحيح \* وما يستدل به حديث حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة قال « بعثني أبو بكر في تلك الحجة يعني حجة أبي بكر الصديق رضي الله عنه سنة تسع من الهجرة في مؤذنين بهم يوم النحر يؤذنون

السوم على سوم الغير وجهان كالتولين في تحريم الخطبة في نظيره (والجديد) أنه لا يحرم وهل السكوت من أدلة الرضى إذا لم يقتضوا به ما يشعر بالانكار (أما) الخطبة فنعم (وأما) هنا فقد قل لا بل هو كالتصريح بالرد وعن بعضهم أنه كافي الخطبة حتى يخرج على الخلاف (وثانيتها) عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يبيع بعضكم على بيع بعض » وصورته أن يشتري الرجل شيئاً فيدعوه غيره إلى الفسخ ليبيعه خيراً منه بأخص

الترمذي حسن لا يخرجه إلا من حديث الأخضر بن عجلان عن أبي بكر الحنفى عنه وأعله أن القطان مجمل حال أي بكر الحنفى ونقل عن البخارى أنه قال لا يبيع حديثه (تبيينه) الحائض بكسر المهملة واسكان اللام كساء رقيق يكون تحتها برقة البعير قاله الجوهري

(١) (حديث) أن عمر لا يبيع بعضكم على بيع بعض متفق عليه ولها من حديث أبي هريرة نحوه ولمسلم عن عقبة بن عامر وزاد النسائي في حديث أن عمر حتى يبتاع أو يذر

بني أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ثم أردف النبي ﷺ بعلي بن أبي طالب رضي الله عنه فامرّه أن يؤذن ليراه قال أبو هريرة فاذن معنا على في أهل منى يوم النحر ليراه وأن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وكان حميد يقول النحر يوم الحج الأكبر من أجل قول أبي هريرة « رواه البخاري ومسلم في صحيحهما ومعني قول حميد أن الله أمر بهذا الاذان يوم الحج الأكبر فاذنوا به يوم النحر فدل على أنهم علموا أنه يوم الحج الأكبر للمأمور بالاذان فيه في قوله تعالى (وأذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الأكبر) الآية ولأن معظم المناسك تفعل فيه \* ومن قال يوم عرفة احتج بالحديث السابق « الحج عرفة » ولكن حديث أبي هريرة يردّه \* ونقل القاضي عياض أن مذهب مالك أنه يوم النحر وأن مذهب الشافعي أنه يوم عرفة وليس كما قال بل مذهب الشافعي وأصحابه أنه يوم النحر كما سبق والله أعلم \*

( فرع ) ذكرنا أن مذهبنا أن طواف الافاضة لا آخر لوقته بل يبقى مادام حيا ولا يلزمه بتأخير دم قال ابن المنذر ولا أعلم خلافا بينهم في أن من أخره وفعله في أيام التشريق أجزأه ولا دم فإن أخره عن أيام التشريق فقد قال جمهور العلماء كذهبنا لادم \* ممن قاله عطاء وعمر بن دينار وابن عيينة وأبو ثور وأبو يوسف ومحمد وابن المنذر وهو رواية عن مالك \* وقال أبو حنيفة إن رجع الى وطنه قبل الطواف لزمه العود للطواف فيطوف وعليه دم للتأخير وهو الرواية المشهورة عن مالك \* دليلنا أن الاصل عدم الدم حتى يرد الشرع به والله أعلم \* وقد قدمنا في فصل طواف القدوم أنه لو طاف الافاضة وترك من الطوافات السبع واحدة او بعضها لا يصح طوافه حتى يكمل السبع بلا خلاف عندنا وبه قال جمهور العلماء وسبق فيه بيان مذهب أبي حنيفة \*

\* قال المصنف رحمه الله \*

( واذا رمي وحلق وطاف حصل له التحلل الاول والثاني وبأي شيء حصل له التحلل ان قلنا إن الحلق نسك حصل له الاول باثنين من ثلاثة وهي الرمي والحلق والطواف وحصل له الثاني بالثالث \* وان قلنا ان الحلق ليس بنسك حصل له التحلل الاول بواحد من اثنين - الرمي -

وفي معناه الشراء على الشراء وهو أن يدعو البائع الى الفسخ ليشتره منه باكثر ولا شك ان ذلك انما يكون عند امكان الفسخ \* ثم الشافعي رضي الله عنه صوره فيما اذا كان المتبايعان في مجلس العقد بعد وعليه جرى كثير من الشارحين ونقلوا عن ابي حنيفة ان المراد من البيع على البيع هو السوم لان عنده خيار المجلس لا يثبت فلا يتصور البيع على البيع \* وقال قائلون مدة الخيار المشروط كزمان المجلس وهذا هو الوجه (وقوله) في الكتاب وقيل الزوم يبطل الخيارين جميعا وشرط القاضي ابن كج لتحريم البيع على البيع شرطا وهو ان لا يكون المشتري مغبونا غبنا مفرطا فان كان فله ان

والطواف - وحصل له التحلل الثاني بالثاني \* وقال أبو سعيد الاصطخري إذا دخل وقت الرمي حصل له التحلل الاول وإن لم يرم كما إذا قات وقت الرمي حصل له التحلل الاول وإن لم يرم والمذهب الاول لما روت عائشة أن النبي ﷺ قال « إذا رميت وحلقم فقد حل لكم الطيب واللباس وكل شيء إلا النساء » فعلق التحلل بفعل الرمي ولأن ما تعلق به التحلل لم يتعلق بدخول وقته كالطواف \* وبخالف إذا قات الوقت فإن بفوات الوقت يسقط فرض الرمي كما يسقط بفعله وبدخول الوقت لا يسقط الفرض فلم يحصل به التحلل \* وفيما يحل بالتحلل الاول والثاني قولان ( أحدهما ) وهو الصحيح يحل بالاول جميع المحظورات إلا الوطء وبالثاني يحل الوطء لحديث عائشة رضي الله عنها ( والثاني ) يحل بالاول كل شيء إلا الطيب والنكاح والاستمتاع بالنساء

بعرفه ويبيع على بيعه لأنه ضرب من النصيحة قالوا ولو اذن البائع في البيع على بيعه ارتفع التحريم خلافا لبعض الاصحاب ( وثالثها ) عن ابن عمر « ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش » (١) وصورته ان يزيد في ثمن السلعة المعروضة للبيع وهو غير راغب فيها ليخدع الناس ويرغبهم فيها فهو محرم لما فيه من الخديعة لكن لو انحدر انسان واشتراها صح العقد ولا خيار له ان لم يكن ما فعله الناجش عن مواطاة البائع وان كان عن مواطاة فوجهان ( احدهما ) وبه قال ابو اسحق انه يثبت الخيار للتدليس كما في التصرية ( واشبههما ) عند الأئمة وبه قال ابن ابي هريرة انه لا خيار لان التفريط من جهة حيث اغتر بقوله ولم يحتط بالبحث عن ثقات اهل الخبرة وتخالف صورة التصرية اذ لا تفريط من المشتري وقد حكى صاحب الكتاتيب هذين الوجهين في فصول خيار النقيصة وجعل وجه ثبوت الخيار اقيس \* ولو قال البائع اعطيت بهذه السلعة كذا فصدقه المشتري واشتراه ثم بان خلافه فان ابن الصباغ خرج بثبوت الخيار له على هذين الوجهين \* وعن مالك أن شراء المنخدع في صورة النجش غير صحيح وهو رواية عن أحمد ضعيفة ( واعلم ) ان الشافعي رضي الله عنه أطلق القول في المختصر بتعصية الناجش وشرط في تعصية من باع على بيع أخيه أن يكون عالما بالحديث الوارد فيه قال الشارحون السبب فيه أن النجش خديعة وتحريم الخديعة واضح لكل أحد ومعلوم من الالفاظ العامة وان لم يكن يعلم هذا الخبر بخصوصه والبيع على بيع الأخ إنما عرف تحريمه من الخبر الوارد فيه فلا يعرفه من لا يعرف الخبر \* وذكر بعضهم أن تحريم الخداع يعرف بالعقل وان لم يرد شرع \* ولك أن تقول كما أن النجش خديعة فالبيع على بيع الأخ اضرار وكما أن تحريم النجش يعرف من الالفاظ العامة في تحريم الخداع فكذلك تحريم البيع

( قوله وفي معناه الشرى على الشري ) قلت ورد فيه في حديث عقبة بن عامر المؤمن أخو المؤمن فلا يحل لمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه حتى يذر ولا يخطب على خطبته \*  
(١) حديث \* ابن عمر ان النبي ﷺ نهى عن النجش متفق عليه \*

وقتل الصيد لما روى مكحول عن عمر أنه قال «إذا رميت الجرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء والطيب والصيد» والصحيح هو الأول لأن حديث عمر مرسل ولأن السنة مقدمة عليه \* هذا إذا كان قد سعى عقب طواف القدوم (فاما) إذا لم يسع وقف التحلل على الطواف والسعي لأن السعي ركن كالطواف \*

(الشرح) أما حديث عائشة رضي الله عنها فرواه أبو داود بأسناد ضعيف جداً من رواية

على البيع يعرف من الالفاظ العامة في تحريم الاضرار وإن لم يعلم الخبر الوارد فيه بخصوصه (وأما) الكلام الثاني فليس معتقداً من قال به فقد يطرده في الاضرار (والوجه) توقيف المعصية على مطلق معرفة الحرمية إما من عموم أو من خصوص \*

قال (ونهي عن أن تولد والدته ولدها وذلك في الصغير \* فان فرق بينهما بالبيع ففي فساد البيع قولان لان التسليم تفريق محرم فكانه معتذر \*

عن رسول الله ﷺ انه قال «لا تولد والدته ولدها» (١) وعن أبي أيوب رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال «من فرق بين والدته ولدها فرق الله عز وجل بينه وبين أحبته يوم القيامة» (٢) وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال «لا يفرق بين الام ولدها قبل ان ياتي بها حتى يبلغ الغلام ويحبض الجارية» (٣) فهذه الاخبار ونحوها عرفتنا بتحريم التفريق

(١) (حديث) لا تولد والدته ولدها البيهقي من حديث أبي بكر بسند ضعيف وابو عبيد في غريب الحديث من مرسل الزهري ورواه عنه ضعيف والطبراني في الكبير من حديث نقادة في حديث طويل وقد ذكر ابن الصلاح في مشكل الوسيط انه يروي عن أبي سعيد وهو غير معروف وفي ثبوته نظر كذا قال وقال في موضع آخر انه ثابت (قلت) عزاه صاحب مسند الفردوس للطبراني من حديث أبي سعيد وعزاه الجبلي في شرح التنبيه لرزين وفي الباب عن أنس أخرجه ابن عدي في ترجمه مبشر بن عبيد احد الضعفاء ورواه في ترجمة اسماعيل بن عياش عن الجراح بن ارطاة عن الزهري عن أنس بلفظ لا يولدن والد عن ولده قال ولم يحدث به غير اسماعيل وهو ضعيف في غير الشاميين \*

(٢) (حديث) أبي أيوب من فرق بين والدته ولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة أحمد والترمذي وحسنه والدارقطني والحاكم وصححه وفي سياق أحمد عنه قصة وفي اسناده حلي ابن عبد الله المافوي يختلف فيه وله طريق آخر عند البيهقي غير متصلة لانها من طريق العلاء ابن كثير الاسكندراني عن أبي أيوب ولم يدركه وله طريق اخري عند الدارمي في مسنده في كتاب السير منه \*

(٣) (حديث) عبادة بن الصامت لا يفرق بين الام ولدها قبل ان ياتي بها حتى

الحجاج بن ارطاة وقال هو حديث ضعيف \* وقد روى النسائي بإسناده عن الحسن بن عبد الله القرني عن ابن عباس قال « قال رسول الله صلى الله عليه إذا رميت الجرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء » هكذا رواه النسائي وابن ماجه مرفوعا وإسناده جيد إلا أن يحيى بن معين وغيره قالوا يقال إن الحسن القراني لم يسمع ابن عباس ورواه البيهقي موقوفا على ابن عباس والله أعلم \*

بن الجارية وولدها الصغير بالبيع والقسمه والهبة وغيرها ولا يحرم التفريق في العتق ولا في الوصية فلعلم الموت يكون بعد انقضاء زمان التحريم وفي الرد بالعيب اختلاف للأصحاب وعن الشيخ أبي اسحق الشيرازي أنه لو اشترى جارية وولدها الصغير ثم نفاسخا البيع في أحدها جاز وحكم التفريق في الرهن مذکور في كتاب الرهن \* وإذا فرق بينهما بالبيع والهبة ففي الصحة قولان (أحدهما) يصح وبه قال أبو حنيفة لأن النهي لما فيه من الاضرار لا يحل في نفس البيع (وأصحهما) المنع لما روى عن علي رضي الله عنه أنه « فرق بين جارية وولدها فقهاه النبي ﷺ عن ذلك ورد البيع » (١) ولأن التسليم تفريق محرم فيكون كالتعذر لما مر أن العجز قد يكون حسيا وقد يكون شرعيا وحكى أبو الفرج البراز أن القولين فيما إذا كان التفريق بعد سقي الام ولدها اللباء فاما قبله فلا صحة جزما لأنه تسبب الي هلاك الولد والى متى يمتد تحريم التفريق فيه قولان (أحدهما) الي البلوغ وبه قال أبو حنيفة لخبر عبادة (وأظهرهما) وهو الذي نقله المزني أنه الى سن التمييز وهو سبع أو ثمان على التقريب لأنه حينئذ يستغني عن التمهيد والحضانة ويقرب من هذا مذهب مالك فإن عنده يمتد التحريم الى وقت سقوط الاسنان (وقوله) في الكتاب وذلك في الصغير يوافق القول الأول لفظا \* ويكره التفريق بعد البلوغ ولكن لو فرق بالبيع أو الهبة صح خلافا لأحمد \* ولو كانت الام رقيقة والولد حرا وبالعكس فلا منع من بيع الرقيق ذكره في التتمة والتفريق بين البهيمة وولدها بعد استغنائه عن اللبن جائز وعن الصيمري حكاية وجه آخر \* وهل الجدة والاب وسائر المحارم كالام في تحريم التفريق \* هذه الصورة مذكورة في كتاب السبروساني في الشرح عليها إن شاء الله تعالى والآن نختم

بباغ الالام وتحبض الجارية الدارقطني والحاكم وفي سنده عندهما عبد الله بن عمرو الواقفي وهو ضعيف رماه علي بن المديني بالكذب وتفرد به عن سعيد بن عبد العزيز قاله الدارقطني وفي صحيح مسلم من حديث سلمة بن الأكوع في الحديث الطويل الذي أوله خرجنا مع أبي بكر ففزونا فزارة الحديث وفيه وفيهم امرأة ومعها ابنة لها من أحسن العرب فنفلني أبو بكر ابنتها فيستدل به على جواز التفريق وبوب عليه أبو داود باب التفريق بين المدركات \*

(١) حديث (١) على أنه فرق بين جارية وولدها فقهاه النبي ﷺ ورد البيع أبو داود وأعله بالانقطاع بين ميمون بن أبي شبيب وعلي والحاكم وصححه إسناده ورجحه البيهقي لشواهد

(وأما) الأثر المذكور عن عمر رضي الله عنه فهو مرسل كما قال المصنف لان مكحولا لم يدرك عمر فحديثه عنه منقطع ومرسل والله اعلم (أما) حكم الفصل فقال الشافعي والاصحاب رحمهم الله للحج تحللان أول وثان يتعلقان برمي جرة العقبة والحلق وطواف الافاضة هذا إن قلنا الحلق نسك والا فيتعلقان بالرمي والطواف (وأما) النحر فلا مدخل له في

الباب يذكر انواع اخر ورد النهي عنها (منها) ما هو من القسم الاول (ومنها) ما هو من القسم الثاني فما هو من القبيل الاول بيع المحاقلة والمزابنة وسند كرها (ومنها) ما روى انه صلى الله عليه وسلم «نهى عن بيع المجر» (١) يفسره ابو عبيدة بما في الرحم (وقيل) هو الزنا (وقيل) هو للحاملة والزنا (ومنها) ما روى انه صلى الله عليه وسلم «نهى عن بيع العربان» (٢) ويقال له العربون أيضا وصورته أن يشتري سلعة من غيره ويدفع اليه دراهم علي أنه ان أخذ السلعة فهي من الثمن والا فهي المدفوع اليه مجانا وتفسر أيضا بان تدفع دراهم الي صانع ليكمل له ما يريد من خاتم يصوغه

لكن رواه الترمذي وابن ماجه من هذا الوجه واحد والدارقطني من طريق الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي بن يقطين قدم على النبي ﷺ بسبي وأمرني ببيع أخوين فبعتهما الحديث وصحح ابن القطان رواية الحكم هذه لكن حكى ابن أبي حاتم عن أبيه في الليل ان الحكم انما سمعه من ميمون بن أبي شبيب عن علي بن يقطين في الليل بعد حكاية الخلاف فيه لا يمتنع ان يكون الحكم سمعه من عبد الرحمن ومن ميمون فحدث به مرة عن هذا ومرة عن هذا \*

(١) قوله روى انه عليه السلام نهى عن بيع المجر البيهقي من حديث ابن عمر بسند فيه موسى بن عبيدة الربذي وقال انه تفرد به وأنه ضعف بسنده ورواه البزار من هذا الوجه مطولا وفيه والمجر ما في الارحام وأشار إلى التفرد موسى به وهو معترض بما أخرجه عبد الرزاق عن الاسلمي عن عبد الله بن دينار لكن الاسلمي اضعف من موسى عند الجمهور وذكر البيهقي ان ابن الصديق روى عن نافع عن ابن عمر أيضا (تنبيه) المجر يفتح الميم واسكان الجيم آخره راء مهملة قال أبو عبيدة هو ان يباع البعير أو غيره بما في بطن الناقة وكذا نقله البيهقي عن أبي زيد وقال النووي في تهذيب الاسماء واللغات المشهور في اللغة انه اشتراء ما في بطن الناقة خاصة \*

(٢) قوله روى انه عليه السلام نهى عن بيع العربان مالك وابو داود وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفيه راء لم يسم وسمى في رواية لابن ماجه ضيفة عبد الله بن عامر الاسلمي وقيل هو ابن لهيعة وهما ضعيفان رواه الدارقطني والخطيب في الرواة عن مالك من طريق الهيثم بن بيان عنه عن عمرو بن الحرث عن عمرو بن شعيب وعمرو بن الحرث ثقة والهيثم ضعفه الازدي وقال ابو حاتم صدوق وذكر الدارقطني انه تفرد بقوله عن عمرو بن الحرث قال ابن عدي يقال أن مالكا سمع هذا الحديث من ابن لهيعة ورواه البيهقي من طريق عاصم بن عبد العزيز عن الحرث بن عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب وقال عبد الرزاق



التحلل \* (فان قلنا) الخلق نسك حصل التحلل الاول باثنين من الثلاثة فاي اثنين منها آتى بهما حصل التحلل الاول سواء كانا رميا وحلقا أو رميا وطوافا أو طوافا وحلقا ويحصل التحلل الثاني بالعمل الباقي من الثلاثة (وان قلنا) الخلق ليس بنسك لم يتعلق به التحلل بل يحصل التحللان بالرمي والطواف أيهما فعله حصل به التحلل الاول ويحصل الثاني بالثاني \* ولولم يرم جرة العقبة حتى خرجت أيام التشريق فقد فات الرمي ولزمه بفواته الدم ويصير كأنه رمى بالنسبة إلى حصول التحلل به وهل

أو خف بخروجه أو ثوب ينسجه على أنه إن رضيه فالدفع من الثمن والا لم يسترده منه وهما متقاربان (ومنها) ما روى أنه صلى الله عليه وسلم «نهى عن بيع السنين» (١) وله تفسيران (أحدهما) أن يبيع ثمرة النخل سنين (والثاني) أن يقول بعثك هذا سنة على أنه إذا انقضت السنة فلا يبيع بيننا فأردأنا الثمن وترد انت المبيع (ومنها) ما روى أنه صلى الله عليه وسلم «نهى عن بيع وسلف» (٢) وهو البيع بشرط القرض وقد مر (ومنها) ما روى أنه صلى الله عليه وسلم «نهى عن بيع الهرة» (٣) قال القفال أراد الهرة الوحشية إذ ليس فيها منفعة استئناس ولا غيره (ومنها) بيع السلاح من أهل الحرب لا يصح لانه لا يراد الا للقتال فيكون يبه منهم تقوية لهم على قتال المسلمين ويجوز بيع الحديد

في مصنفه انا الاسلامي عن زيد بن أسلم سئل رسول الله ﷺ عن الربان في البيع فاحله وهذا ضعيف مع ارساله والاسلمى هو ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى (تنبيه) ذكر مالك ان المراد ان يشتري الرجل العبد أو الامة أو يكثرى ثم يقول الذى اشتري أو اكترى اعطيك دينارا أو درهما على ان اخذت الساعة فهو من ثمن السلعة وإلا فهو لك وكذلك فسر عبد الرزاق عن الاسلامي عن زيد بن اسلم \*

(١) حديث \* نهى عن بيع السنين مسلم وابو داود والنسائي والترمذي وابن حبان من حديث جابر \*

(٢) حديث \* نهى عن سلف وبيع رواء مالك بلاغا والبيهقي موصولا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وصححه الترمذي وله طريق اخرى عند النسائي في العتق والحاكم من طريق عطاء عن عبد الله بن عمرو انه قال يا رسول الله انا نسمع منك احاديث افتأذن لنا ان نكتبها قال نعم فكان اول ما كتب كتاب النبي ﷺ إلى أهل مكة لا يجوز شرطان في بيع واحد ولا بيع وسلف جميعا ولا بيع مالم يضمن ومن كان مكانا على مائة درهم فقضاها إلا عشرة دراهم فهو عبد أو على مائة اوقية فقضاها إلا اوقية فهو عبد قال النسائي عطاء هو الخراساني ولم يسمع من عبد الله بن عمرو وفي البيهقي من حديث ابن عباس ايضا بسند ضعيف وفي الطبراني من حديث حكيم بن حزام \*

(٣) حديث \* نهى عن بيع الهرة مسلم واصحاب السنن عن ابى الزبير عن جابر والترمذي والحاكم عن ابى سفيان عن جابر وأبو عوانة في صحيحه من طريق عطاء عنه وهي طريق معلولة

يتوقف تحمله على الاتيان بيد الرمي فيه ثلاثة اوجه حكاه امام الحرمين وغيره (اصحها) نعم لانه قائم مقامه (والثاني) لا إذ لارمي (والثالث) إن اقتدى بالدم توقف وإن اقتدى بالصوم فلا لطول زمنه (واما) إذا لم يرم ولم يخرج أيام التشريق فلا يجعل دخول وقت الرمي كالرمي في حصول التحلل \* هذا هو المذهب وبه قطع جماهير الاصحاب \* وفيه وجه للاستطخري حكاه المصنف والاصحاب أن دخول وقت الرمي كالرمي في حصول التحلل وقد ذكر المصنف دليلا مع دليل المذهب \* وحكي الرافي وجهها شاذا ضعيفا للداركي أنه إن قلنا الحلق نسك حصل التحللان جميعا بالحلق مع الطواف من غير رمي أو بالطواف والرمي ولا يحصل بالرمي والحلق إلا أحد التحللين \* وحكي الرافي وجهها شاذا ضعيفا أنه يحصل التحلل الاول بالرمي فقط أو الطواف فقط وإن قلنا الحلق نسك \* وحكي إمام الحرمين عن حكاية صاحب التقریب وجهها أنا إذا لم نجعل الحلق نسكا حصل التحلل الاول بمجرد طلوع الفجر يوم النحر لوجود اسم اليوم \* وهذه الواجهة كلها شاذة ضعيفة

منهم لانه لا يتعين للسلاح (ومنها) ما روى «أنه عليه السلام نهى عن بيع الحب حتى يفرك» (١) وروى النهي عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع التمار حتى تنجو من العاهة (٢) وسئلني القول فيها ومما هو من القبيل ان الثاني بيع الرطب والعنب ممن يؤولم انه يتخذ منها النبيذ والخمر مكره وان تحقق فمنهم من قال مكره ومنهم من قال

وزعم بن عبد البر ان حماد بن سلمة تفرد به عن ابي الزبير ولم يصب فهو في مسلم من حديث معقل عنه وعند عبد الرزاق من حديث عمر بن يزيد الصنعاني عنه واوما الخطابي الى ضعف الحديث وتعقبه النووي وقد قدمنا ان النسائي قال انه منكرو وقال ابن وضاح في طريق الاعمش عن ابي سفيان عن جابر الاعمش يغلط فيه والصواب موقوف \*

﴿ قوله ﴾ وذكر بعضهم انه ورد في ذلك معنى النهي عن بيع السلاح لاهل الحرب (قلت) قال ابن حبان في صحيحه قد يفهم من حديث خباب بن الارت قال كنت قينا بمكة فمملت للعاص بن وائل سيفا فجئت اتفاضاه الحديث اباحة بيع السلاح لاهل الحرب وهو فهم ضيف لان هذه القصة كانت قبل فرض الجهاد انتهى وفي الباب حديث عمران بن حصين نهى عن بيع السلاح في الفتنة رواه ابن عدى والبخاري والبيهقي مرفوعا وهو ضعيف والصواب وقفه وكذلك ذكره البخاري تعليقا \*

(١) (حديث) نهى عن بيع الحب حتى يفرك البيهقي من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن أنس في حديث قال وقد رواه جماعة عن حماد بلفظ حتى يشتد قال البيهقي قوله حتى يفرك ان كان بخفض الراء على اضافة الافراك الى الحب كان بمعنى حتى يشتد وان كان بفتح الراء وضم أوله على البناء للمفعول خالف ذلك والاشبه الاول (قلت) الرواية الثانية حتى يشتد لا احمد وابي داود والترمذي وابن حبان والحاكم وغيرهم \*

(٢) (حديث) نهى عن بيع العنب حتى يسود أحمد وأبو داود والترمذي وابن

(والمذهب) ما قدمناه أولاً \* والحاصل أن المذهب الذي يفتي به أن التحلل يحصل باثنين من الثلاثة والثاني بالثالث والله أعلم \* قال أصحابنا ولا بد من السعي مع الطواف إن لم يكن سعي بعد طواف القدوم \* قل إمام الحرمين والأصحاب فيعد الطواف والسعي سبباً واحداً من أسباب

حرام وعلى التقديرين فلو باع صح خلافاً لذلك وكذا بيع السلاح من البغاة وقطاع الطريق مكروه لكنه صحيح ويكره مبايعة من اشتملت يده على الحلال والحرام سواء كان الحلال أكثر وبالعكس ولو بايعه لم يحكم بالفساد وعن مالك (أن مبايعة من أكثر ماله حرام باطل) وليس من المناهي بيع العينة (١) وهو أن يبيع شيئاً من غيره بثمن مؤجل ويسلمه إلى المشتري ثم يشتريه قبل قبضه للثمن بأقل من ذلك نقداً وكذا يجوز أن يبيع بثمن نقداً ويشتري بأكثر منه إلى أجل سواء قبض الثمن الأول

حبان وابن ماجه والحاكم وصححه من حديث حماد عن حميد عن أنس وقال الترمذي والبيهقي تفرد به حماد \*

(حديث) نهى عن بيع الثمار حتى تنجوا من العاهة مالك في المؤطا من مرسل عمرة ووصله الدارقطني في المال من طريق أبي الرجال عن عمرة عن عائشة وفي الصحيحين من حديث ابن عمر لا تبيعوا النمر حتى يبدو صلاحه وللدريلا من طريق أخرى عن ابن عمر بلفظ نهى عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة قال فسألت عبد الله متى داك قال طلوع الثريا \*

(حديث) نهى عن بيع العنب من عاصره أخرجه الطبراني في الاوسط عن محمد بن أحمد بن أبي خيثمة بإسناده عن بريدة مرفوعاً من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه من يهودى أو نصراني أو ممن يتخذهم خمرًا فقد تقحم النار على بصيرة وفي الصحيحين بلغ عمر بن الخطاب أن فلانا يعني سمرة بن جندب باع خمرًا فقال قاتل الله فلانا الحديث وفي الباب الأحاديث الواردة في لمن باع الخمر ومبتاعها وحاملها والمحمولة إليه \*

(١) قوله \* وليس من المناهي بيع العينة يعني ليس ذلك عندنا من المناهي والا فقد ورد النهي عنها من طرق عقد لها البيهقي في سننه بابا ساق فيه ماورد من ذلك بعلة وأصح ماورد في ذم بيع العينة ما رواه أحمد والطبراني من طريق أبي بكر بن عياش عن الاعمش عن عطاء عن ابن عمر قال أتى علينا رمان وما يرى أحداً أنه أحق بالدينار والدرهم من أخيه المسلم ثم أصبح الدينار والدرهم أحب إلي أحداً من أخيه المسلم سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا ضمن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة وتبعوا أذئاب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم ذلاً فلم يرفعهم عنهم حتى تراجعوا دينهم صححه ابن القطان بعد أن أخرجه من الزهد لأحمد كأنه لم يقف على المسند وله طريق أخرى عند أبي داود وأحمد أيضاً من طريق عطاء الخراساني عن نافع عن ابن عمر (قلت) وعندي أن إسناده الحديث الذي صححه ابن القطان معلول لأنه لا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحاً لأن الاعمش مدلس ولم يذكر سماعه من عطاء وعطاء

التحلل فلو لم يرم ولكن طاف وحلق ولم يسع لم يحصل التحلل الأول لان السعى كالجزء فكانه ترك بعض المرات من الطواف وهذا لا خلاف فيه والله أعلم (وأما) العمرة فليس لها التحلل واحد بلا خلاف وهو بالطواف والسعى ويضم اليهما الحلق ان قلنا هو نسك والا فلا \* قال أصحابنا وإنما كان في العمرة تحلل وفي الحج تحللان لان الحج يطول زمنه وتكثر أعماله بخلاف العمرة

أو لم يقبضه وقال مالك وأبو حنيفة واحد رضي الله عنهم لا يجوز أن يشتري بأقل من ذلك الثمن قبل قبضه وجوز أبو حنيفة أن يشتري بسلعة قيمتها أقل من قدر الثمن \* لنا أنه ممن يجوز بيع السلعة به من غير بائعها فيجوز من بائعها كما لو اشتراه بسلعة أو بمثل ذلك الثمن أو أكثر ولا فرق بين أن يصير بيع العينة عادة غالبية في البلد أو لا يصير على المشهور وأقوى الاستاذ أبو إسحق والشيخ أبو محمد بأنه اذا صار عادة صار البيع الثاني كالشروط في الاول فيبطلان جميعا ولهذا فظاهر سترك في مواضعها وليس من المناهي بيع رباة مكة بل هو جائز (١) وعن مالك وأبي حنيفة ( أنه لا يجوز لنا اتفاق الصحابة فمن بعدهم عليه ) وليس من المناهي أيضا ( بيع المصحف وكتب الحديث ) وعن الصميري ( أن بيع المصحف مكروه ) قال وقد قيل أن الثمن يتوجه الى الدفتين لان كلام الله عز وجل لا يباع وقيل أنه بدل من اجرة النسخ \*

قال ( الباب الرابع \* في الفساد من جهة تفريق الصفقة )

( ومهما باع الرجل ملك نفسه وملك غيره ففي صحة بيعه في ملكه قولان الاصح الصحة \* ولو كان ما بطل البيع فيه حراً أو خيراً أو خنزيراً أو ما لا قيمة له فقولان مرتبان وأولى بالبطلان \* والبطلان علتان ( إحداها ) أن الصيغة متحدة فاذا فسدت في بعض المقتضيات لم تقبل التجزى ( والاخرى ) أن الثمن فيما يصح يصير مجهولاً \* وعلى هذه العلة لا يمتنع تفريق الصفقة في الرهن والهبة اذا عوض

بمتمل أن يكون هو عطاء الخراساني فيكون فيه تدليس التسوية باسقاط نافع بين عطاء وابن عمر فرجع الحديث إلى الاستاذ الاول وهو المشهور \*

(١) ( قوله ) \* وليس من المناهي بيع رباة مكة لنا اتفاق الصحابة ومن بعدهم عليه روى البيهقي عن عمر أنه اشترى داراً للسجن بمكة وان ابن الزبير اشترى حجرة سودة وان حكم ابن حزام باع دار الندوة واورد البيهقي في الخلافات الاحاديث الواردة في النهي عن بيع دورها وبين عللها ولعل مراده بنقل الاتفاق ان عمر اشترى الدور من أصحابها حتي وسع المسجد وكذلك عثمان وكان الصحابة في زمانها متوافرين ولم ينقل انكار ذلك \*

— باب تفريق الصفقة —

فأيسح بعض محرماته في وقت وبعضها في وقت والله أعلم \* قال أصحابنا ويحل بالتحلل الاول في الحج اللبس والقلم وستر الرأس والخلق ان لم نجعله نسكاً بلا خلاف ولا يحل الجماع الا بالتحللين بلا خلاف والمستحب أن لا يطأ حتي يرمي أيام التشريق وفي عقد النكاح والمباشرة فيما دون الفرج بشهوة كالقبلة والملازمة قولان مشهوران \* قال القاضي أبو الطيب نص عليها الشافعي في الجديد (أصحها) عند أكثر الأصحاب لا يحل الا بالتحللين (وأصحها) عند المصنف والروائي يحل بالاول وقال الماوردي لا يحل بالاول المباشرة ويحل الصيد والنكاح والطيب في أصح القولين قال وهو الجديد ويحل الصيد بالاول على الأصح من القولين باتفاقهم (وأما) الطيب فالمذهب القطع بحله بالتحلل الاول بل قال أصحابنا هو مستحب بين التحللين للحديث الذي سند كره إن شاء الله

فيهما \* ولا في النكاح فانه لا يفسد بالجهل بالعوض \*

هذا باب طويل التفريع كثير التردد في قواعد الفقه واطول تفاريعه لم ير المزني إبداع مسأله في المختصر وبيض ورقة أو ورقين ليخلصها أو يقتصر على ذكر أوضح القولين فيها ثم لم يتفق له ذلك فبقى في النسخ القديمة بعض البياض واللفظ وأصحابه تقسيم حاو لمسائل الباب في نهاية الحسن إلا أن إيراد الكتاب لا ينطبق عليه كل الانطباق والتقسيم المناسب له أن يقال: اذا جمع بين شيئين في صفقة واحدة لم يحل (إما) أن يجمع بينهما في عقد واحد (أو) في عقدين مختلفي الحكم (القسم الاول) أن يجمع بينهما في عقد واحد فله حالتان (أحدهما) أن يقع التفريق في الابتداء (والاخرى) أن تقع في الانتهاء (فأما) في الحالة الاولى فينظر إن جمع بين شيئين يمتنع الجمع بينهما من حيث هو جمع فلا يخفى بطلان العقد في الكل كما لو جمع بين أختين في النكاح أو بين خمس نسوة وان لم يكن كذلك فاما أن يجمع بين شيئين كل منهما قابل لما أورده عليه من العقد (وإما) أن لا يكون كذلك فان كان الاول كما لو جمع بين عيين في البيع يصح العقد فيهما ثم ان كان من جنسين كعبد وثوب أو من جنس واحد لكنهما مختلفا في القيمة كعبد يوزع الثمن عليهما باعتبار القيمة وإن كانا من جنس واحد وكانا متفقين القيمة كقفيزي حنطة واحدة يوزع عليهما باعتبار الاجزاء وإن كان الثاني فاما أن لا يكون واحد منهما قابلاً لذلك العقد كما لو باع خمرًا وميته فلا يخفى حكمه (واما) أن يكون أحدهما قابلاً للذي هو غير قابل ضرباً (أحدهما) أن يكون متقوماً كما لو باع عبده وعبد غيره صفقة واحدة ففي صحة البيع في عبده قولان (أصحهما) وهو اختيار المزني أنه يصح لانه باع شيئين مختلفي الحكم فيأخذ كل واحد منهما حكم نفسه كما لو باع شقصا مشفوعاً وثوباً ثبت الشفعة في الشقص دون الثوب وايضا فان الصفقة اذا اشتملت على صحيح وفاسد فالعقد صحيح في الصحيح وقصر الفساد على الفاسد ومثلوا ذلك بما اذا شهد عدل وفاسق لا يقضي برد الشهادتين ولا يقبولهما بل تلك مقبولة وهذه مردودة ولو قال قائل قدم زيد وعمر و كان قدم

تعالى وبهذا الطريق قطع المصنف والجمهور • وذكر القاضى أبو الطيب فى تعليقه والبندنجى والماوردى والرويانى وإمام الحرمين وآخرون فيه طريقين (أحدهما) حله (والثانى) على قوانين كالصيد وعقد النكاح • وهذا باطل منابذ للسنة فقد ثبت عن عائشة رضى الله عنها قالت «طابت رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت» رواه البخارى ومسلم •

(فرع) فى بيان حديث مشكل يخالف لما ذكرناه وهو ما رواه أبو داود فى سننه قال حدثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين قالا حدثنا ابن أبي عدى عن محمد بن اسحق قال حدثنا أبو عبيدة ابن عبد الله بن زمة عن أبيه وعن أمه زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت «كانت ليلتى التى يصير الى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فصار الى فدخل على وهب بن زمة ومعه رجل متمصين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو هب أنضت أبا عبد الله قال لا والله يا رسول الله قال انزع عنك القميص فزعه من رأسه ونزع صاحبه قميصه من رأسه ثم قال ولم يا رسول الله قال إن هذا يوم رخص فيه لكم إذا أنتم رميتم الجرة أن تحلوا يعنى من كل ما حرم من هذه النساء فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حراما كمبيتكم قبل أن ترموا الجرة حتى تطوفوا به» هذا لفظه وهذا الاسناد صحيح والجمهور على الاحتجاج بمحمد بن اسحق إذا قال حدثنا وإنما عابوا عليه التدليس والمدلس إذا قال حدثنا احتج به وإذا ثبت أن الحديث صحيح فقد قال البيهقى لا أعلم أحدا من الفقهاء قال به • هذا كلام البيهقى (قلت) فيكون الحديث منسوخا دل الاجماع على نسخه فان الاجماع لا ينسخ ولا ينسخ لكن يدل على ناسخ والله أعلم •

(فرع) ذكرنا أن فى الحج تحلاين هكذا قاله الاصحاب فى جميع الطرق • قال القاضى أبو الطيب فى تعليقه قال الشيخ أبو حامد ليس فيه الا تحلل واحد قال وقولنا تحللان مجاز بل إذا رمى جرة

زيد دون عمرو لا يقضى بالصدق فيهما ولا بالكذب فيهما بل ذلك صدق وهذا كذب (والثانى) لا يصح لاحد معنيين (الاول) ان اللفظة واحدة لا يتأتى تبعضها فاما أن يغلب حكم الحرام على الحلال أو بالعكس والاول أولى لان تصحيح العقد فى الحرام يمتنع وإبطاله فى الحلال غير ممتنع (والثانى) أن الثمن المسمى يتوزع عليهما باعتبار القيمة ولا يدرى حصة كل واحد منهما عند العقد فيكون الثمن مجهولا وصار كالمو قال بعثك عبدى هذا بما يقابله من الالف اذا وزع عليه وعلى عبد فلان فانه لا يصح وهاتان العلتان على ما حكاه أكثر الناقلون منسوبة الى الاصحاب ولهم خلاف فى أن العلة أيهما ورواهما القاضى ابن كج عن الشافعى رضى الله عنه وقال له قولان فى أن العلة هذه أم هذه (والضرب الثانى) الا يكون مقوما وهو على نوعين (احدهما) ان يتأتى تقدير التقويم فيه من غير فرض تغيير فى الخلقة كما لو باع حراً وعبدأ فان الحر غير مقوم لكن يمكن تقدير القيمة فيه من غير تغيير فى الخلقة فى صحة البيع فى العبد طريقان (احدهما) القطع بالفساد لان

العقبة زال احرامه وبقي حكمه فلا يجوز حتى يخلق ويطوف كما أن الحائض اذا انقطع دمها زال الحيض وبقي حكمه وهو تحريم وطئها حتى تغتسل \* قال ابو الطيب هذا غلط لان الطواف أحد أركان الحج فكيف يزول الاحرام وبعض الاركان باق والله أعلم \*

﴿ فرع ﴾ قال اصحابنا اذا تحلل التحللين صار حلالا في كل شيء، ويجب عليه الاتيان بما بقي من الحج وهو الرمي في أيام التشريق والمبيت ليايلها بمنى مع أنه غير محرم كما يسلم التسليمة الثانية وان كان قد خرج من الصلاة بالاولى \* قال المصنف رحمه الله \*

﴿ واذا فرغ من الطواف رجع الى منى وأقام بها أيام التشريق يرمى في كل يوم الجمرات الثلاث كل جمره سبع حصيات فيرمي الجمره الاولى وهي التي تلي مسجد الخيف ويقف قدس سورة البقرة يدعو الله عز وجل ثم يرمي الجمره الوسطى ويقف ويدعو الله تعالى كما ذكرنا ثم يرمي الجمره الثالثة وهي جمره العقبة ولا يقف عندها لما روت عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ أقام بمكة حتي صلى الظهر ثم رجع الى منى فأقام بها أيام التشريق الثلاث يرمي الجمار فرمى الجمره الاولى اذا زالت الشمس بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم يقف فيدعو الله تعالى ثم يأتي الجمره الثانية فيقول مثل ذلك ثم يأتي جمره العقبة فيرميها ولا يقف عندها» ولا يجوز أن يرمي الجمار في هذه الايام الثلاثة الامر بنا يبدأ بالاولى ثم بالوسطى ثم بجمره العقبة لأن النبي ﷺ رمى هكذا وقال «خذوا عني مناسككم» فان نسي حصاة ولم يعلم من أي الجمار تركها جعلها من الجمره الاولى ليسقط الفرض بيقين ولا يجوز الرمي في هذه الايام الثلاثة الا بعد الزوال لان عائشة رضي الله عنها قالت «أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام التشريق الثلاثة يرمي الجمار الثلاث حين تزول الشمس» فان ترك الرمي في اليوم الثالث سقط الرمي لانه فات أيام الرمي ويجب عليه دم لقوله صلى الله عليه وسلم «من ترك ذكرا فعليه دم» فان ترك الرمي في اليوم الاول الى اليوم الثاني أو ترك الرمي في اليوم الثاني الى الثالث فالشهور من المذهب أن الايام الثلاثة كالיום الواحد فما ترك في الاول يرميه في اليوم الثاني وما ترك في

المضموم الى العبد ليس من جنس المبيعات ولأنا سنذكر في التفريع الحاجة إلى التوزيع والتوزيع ههنا يحوج الى تقدير شيء في الموزع عليه وهو غير موجود فيه (وأصحهما) طرد القولين قال الامام ولو قلنا في صحة البيع قولان مرتبان على ما اذا باع عبدا مملوكا والاخر مفضوبا لا فاد ما ذكرنا من نقل الطريقتين وهكذا كل ترتيب ونقل عن شيخه ان القولين على الطريقة الثانية فيما اذا كان المشتري جاهلا بحقيقة الحال فان كان عالما فالوجه القطع بالبطلان كما لو قال بعنتك عبدي بما يخصه من الالف اذا وزع عليه وعلي عبد فلان ولو باع عبده ومكاتبه أو أمته أو أم ولده فليس ذلك كما لو باع عبدا وحرأ بل هو من صور الضرب الاول لان المكاتب وأم الولد متقومان بالاتلاف والنوع الثاني

اليوم الثاني يرميه في اليوم الثالث والدليل عليه أنه يجوز لرعاة الابل أن يؤخروا رمي يوم الى يوم بعده فلم يكن اليوم الثاني وقتا لرمي اليوم الاول لما جاز الرمي فيه وقال في الاملاء رمي كل يوم يوم مؤقت بيومه والدليل عليه أنه رمى مشروع في يوم ففات بفواته كرمي اليوم الثالث فان تدارك عليه رمي يومين أو ثلاثة أيام ( فان قلنا ) بالمشهور بدأ ورمى عن اليوم الاول ثم عن اليوم الثاني ثم عن اليوم الثالث فان نوى بالرمي الاول عن اليوم الثاني ففيه وجهان ( أحدهما ) أنه لا يجوز له لأنه ترك الترتيب ( والثاني ) أنه يجوز له عن الاول لان الرمي مستحق عن اليوم الاول فانصرف اليه كما لو طاف بنية الوداع وعليه طواف الفرض ( فان قلنا ) بقوله في الاملاء إن رمي كل يوم مؤقت بيومه وفات اليوم ولم يرم فيه ثلاثة أقوال ( أحدها ) أن الرمي يسقط وينتقل الي الدم كاليوم الاخير ( والثاني ) أنه يرمي ويريق دما للناخير كما لو أخر قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر فانه يصوم ويفدى ( والثالث ) أنه يرمي ولا شيء عليه كما لو ترك الوقوف بالنهار فانه يقف بالليل ولا دم عليه فعلى هذا إذا رمى عن اليوم الثاني قبل اليوم الاول جاز لانه قضاء فلا يجب فيه الترتيب كالصلاة الفائتة ( فأما ) إذا نسي رمي يوم النحر ففيه طريقان ( من ) أصحابنا من قال هو كرمي أيام التشريق فيرمي رمي يوم النحر في أيام التشريق وتسكون أيام التشريق وقتا له وعلى قوله في الاملاء يكون على الاقوال الثلاثة ( ومن ) أصحابنا من قال يسقط رمي يوم النحر قولاً واحداً لانه لما خالف رمي أيام التشريق في المقدار والمحل خالفه في الوقت \* ومن ترك رمي الجار الثالث في يوم لزمه دم لقوله صلى الله عليه وسلم « من ترك نسكا فعليه دم » فان ترك ثلاث حصيات فعليه دم لانه يقع اسم الجمع المطلق عليه فصار كما لو ترك الجميع وان ترك حصاة ففيه ثلاثة أقوال ( أحدها ) يجب عليه ثلث دم ( والثاني ) مد ( والثالث ) درهم \* وان ترك حصاتين لزمه في أحد الاقوال ثلثا دم وفي الثاني مدان وفي الثالث درهمان \* وان ترك الرمي في أيام التشريق وقلنا بالقول المشهور أن الايام الثلاثة كاليوم الواحد لزمه دم كاليوم الواحد ( فان قلنا ) بقوله في الاملاء ان رمي كل يوم مؤقت بيومه لزمه ثلاثة دماء وان ترك رمي يوم النحر وأيام التشريق ( فان قلنا ) ان رمي يوم النحر كرمي أيام التشريق لزمه على

أن لا يتأني تقدير التقويم فيه من غير فرض تغيير في الخلقة كما لو باع خلا وخمرة أو مزكاة وميتة أو شاة وخنزيرا في صحة البيع في الخل والمزكاة والشاة خلاف مرتب على الخلاف في العبد والحر والفساد ههنا أولا لان تقدير القيمة غير ممكن ههنا الا بفرض تغيير الخلقة وحينئذ لا يكون المقوم هو المذكور في العقد. وقال أبو حنيفة العقد فاسد في الكل في الضرب الثاني وأما في الضرب الاول فيصح في الحلال ويتوقف في المضموم اليه على الاجازة. وصحح مالك البيع في الحلال في الضربين جميعا وعن أحمد روايتان كقول الشافعي رضى الله عنه ولو رهن عبده وعبد غيره من إنسان أو



القول المشهور دم واحد (وإن قلنا) إنه ينفرد عن رمي أيام التشريق (فإن قلنا) إن رمي أيام التشريق كرمي اليوم الواحد لزمه دمان (وإن قلنا) إن رمي كل يوم مؤقت بيومه لزمه أربعة دماء \*

(الشرح) حديث عائشة رضي الله عنها رواه أبو داود والبيهقي ولكنه من رواية محمد بن اسحق صاحب المغازي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة بلفظه وليكن محمد بن اسحق مدلس والمدلس إذا قال عن لا يحتاج بروايته ويغني عنه حديث سالم عن ابن عمر « أنه كان يرمي الجرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على أثر كل حصاة ثم يتقدم ثم يسهل فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمي جرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله » رواه البخاري في صحيحه في ثلاثة أبواب متوالية \* ورواه مالك والبيهقي وغيرها وفي روايتهم « فيقف عند الجرتين الأولىين طويلا يكبر الله تعالى ويسبحه ويحمده ويدعو الله تعالى » (وأما) حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم « رمى الجمار مرتبا » فهو صحيح مشهور من رواية ابن عمر التي ذكرتها الآن ومن غيرها (وأما) حديث « خذوا عني مناسككم » فصحيح رواه مسلم من رواية جابر وسبق بيانه في هذا الباب مرات (وأما) حديث عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام أيام التشريق يرمي الجمار إذا زالت الشمس » فرواه أبو داود بإسناده الذي فيه محمد بن اسحق وقد بينته الآن ويغني عنه حديث جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجرة أول يوم ضحى ثم لم يرم بعد ذلك حتى زالت الشمس » رواه مسلم وعن ابن عمر قال « كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا » رواه البخاري

وهبما منه أو رهن عبدا أو حرا أو وهبهما هل يصح الرهن والهبة في المملوك يترتب ذلك على البيع إن صححنا ثم فكذلك ههنا والافقيه قولان مبنيان على العائنين (إن) علانا بامتناع تجزئة العقد الواحد فلا يصح (وإن) علانا بجهالة العوض يصح إذا لا عوض ههنا حتى يفرض الجهل فيه وعلى هذا الترتيب ما إذا زوج منه مسلحة ومجوسية أو أخته وأجنبيته لأن جهالة العوض لا تمنع صحة النكاح (وقوله) في الكتاب أحدهما أن الصيغة متحدة وفي بعض النسخ أن الصيغة متحدة وكلاهما مستقيم وزاد الانام في هذه العلة قيدا فقال العقد متحد في نفسه فإذا تطرق الفساد إليه وجب أن لا ينقسم إذ لم يبن على الغلبة والسريان وقصد به الاحتراز عن العتق والطلاق وما في معناها \*

قال (ولو اشترى عبدين وانفسخ العقد في أحدهما بالتلف قبل القبض أو بسبب يوجب الفسخ ففي الانفساخ في الباقي قولاً تفريق الصيغة \* وأولى بأن لا ينفسخ في الباقي) \*

(وأما) حديث « من ترك نسكا فعليه دم » فسبق بيانه (وأما) الفاظ الفصل فقوله مسجد الخيف هو - بفتح الخاء المعجمة واسكان المثناة تحت - قال أهل اللغة الخيف ما انحدر عن غلط الجبل وارتفع عن مسيل الماء وبه يسمي مسجد الخيف وهو مسجد عظيم واسع جدا فيه عشرون بابا وذكروا الارقي جملا تتعلق به \* (قوله) رمي مشروع في يوم احتراز من رجم الزاني (أما) الأحكام ففيها مسائل (أحداها) قال الشافعي والاصحاب إذا فرغ الحاج من طواف الافاضة والسعي إن كان لم يسع بعد طواف القدوم فالسنة أن يرجع الى منى عقب فراغه فإذا رجع صلى بها الظهر وحضر الخطبة ثم يقيم في منى لرمي أيام التشريق ومبيت ليلاتها وقد سبق أن اليوم الاول من أيام التشريق يسمي يوم القر - بفتح القاف وتشديد الراء - لأنهم قارون بني واليوم الثاني يسمي النفر الاول واليوم الثالث يوم النفر الثاني \* ومجموع حصي الرمي سبعون حصاة سبع منها لجرة العقبة يوم النحر والباقي لرمي أيام التشريق فيرمي كل يوم الجرات الثلاث كل جرة سبع حصيات كما سبق وصفه في رمي جرة العقبة فيأخذ كل يوم إحدى وعشرين حصاة فيأتي الجرة الاولى وهي التي تلي مسجد الخيف وهي أولهن من جهة عرفات وهي في نفس الطريق الجادة فيأتيها من أسفل منها

الحالة الثانية أن يقع التفريق في الانتهاء وهو على ضربين (أحدهما) أن لا يكون اختياريا كالأشترى عبيدين ثم قبل أن يقبضهما تلف أحدهما فإن العقد ينفسخ فيه وهل ينفسخ في الثاني فيه طريقان (أحدهما) أنه على القولين فيما لو جمع بين مملوك وغير مملوك تسوية بين الفساد المقرين بالعقد والفساد الطارىء قبل القبض كما يسوى في العيب بين المقرين بالعقد وبين الطارىء قبل القبض وهذا قد حكاه القاضي عن أبي إسحق المروزي (وأصحهما) لقطع بعدم الانفساخ في الثاني لأن الانفساخ طرأ بعد العقد فلا يتأثر به الآخر كما لو نكح اجنبتين دفعة واحدة ثم ارتفع نكاح أحدهما بردة أو رضاع لا يرتفع نكاح الاخرى وايضا فإن علة الفساد (إما) الجمع بين الحلال والحرام وإما جهالة الثمن ولم يوجد الجمع بين الحلال والحرام والثمن ثابت كله في الابتداء والسقوط الطارىء لا يؤثر في الانفساخ كما لو خرج المبيع مبيعاً وتعذر الرد لبعض الاسباب والثمن غير مقبوض فيسقط بعضه على سبيل الارش ولا يلزم منه فساد العقد والطريقان جاريان فيما إذا تفرقا في السلم وبعض راس المال غير مقبوض أو في الصرف وبعض العوض غير مقبوض وانفسخ العقد في غير المقبوض هل ينفسخ في الباقي هذا إذا تلف أحدهما في يد البائع قبل أن يقبضهما فأما إذا قبض أحدهما وتلف الآخر في يد البائع ترتب الخلاف في انفساخ العقد في المقبوض على الصورة السابقة وهذه أولى بعدم الانفساخ لنا كد العقد في المقبوض بانتقال الضمان فيه الى المشتري هذا إذا كان المقبوض باقيا في يد المشتري فإن تلف في يده ثم تلف الآخر في يد البائع فالقول بالانفساخ

فيصعد اليها ويعلوها حتى يكون ما عن يساره اقل ما عن يمينه ويستقبل الكعبة ثم يرمي الجرة بسبع حصيات واحدة واحدة يكبر عقب كل حصاة كما سبق في رمي جرة العقبة يوم النحر ثم يتقدم عنها وينحرف قليلا ويجعلها في قفاه ويقف في موضع لا يصيبه المتطاير من الحصى الذي يرمى فيستقبل القبلة ويحمد الله تعالى ويكبر ويهلل ويسبح ويدعو مع حضور القلب وخضوع الجوارح ويمكث كذلك قدر سورة البقرة ثم يأتي الجرة الثانية وهي الوسطى ويصنع فيها كما صنع في الاولى ويقف للدعاء كما وقف في الاولى الا انه لا يتقدم عن يسارها بخلاف ما فعل في الاولى لانه لا يمكنه ذلك فيها بل يتركها عن يمينه ويقف في بطن المسيل منقطعا عن أن يصيبه الحصى ثم يأتي الجرة الثالثة وهي جرة العقبة التي رماها يوم النحر فيرميها من بطن الوادي ولا يقف عندها للذكر والدعاء \* هذه الكيفية هي المسنونة والواجب منها أصل الرمي بصفته السابقة في رمي جرة العقبة وهو أن يرمى بما يسمى حجرا ويسمي رميا (وأما) الدعاء والذكر وغيرها مما زاد على أصل الرمي فمستحب لا شيء عليه في تركه لكن فاتته الفضيلة \* ويرمي في اليوم الثاني من أيام التشريق كما رمي في الاول ويرمي في الثالث كذلك إن لم ينفر في اليوم الثاني والله أعلم \* ودليل استحباب الوقوف للدعاء والذكر عند الجرتين الاوليين المذكور في السكتاب (وأما) كونه قدر سورة البقرة فرواه البيهقي من فعل ابن عمر والله أعلم (الثانية) يستحب أن يغتسل كل يوم الرمي (الثالثة) لا يجوز الرمي في هذه الايام الا بعد زوال الشمس ويبقى وقتها الى غروبها وفيه وجه مشهور أنه يبقى الى الفجر الثاني من تلك الليلة (والصحيح) هذا فيما سوى اليوم الآخر (وأما) اليوم الآخر فيفوت رميه بغروب شمس بل لا خلاف وكذا جميع الرمي يفوت بغروب شمس الثالث من التشريق لفوات زمن الرمي والله أعلم \* قال أصحابنا ويستحب إذا زالت الشمس أن يقدم الرمي على صلاة الظهر ثم يرجع فيصلّي الظهر نص عليه الشافعي رحمه الله واتفق عليه الاصحاب ويدل عليه حديث ابن عمر السابق قريبا (الرابعة) العدد شرط في الرمي فيرمي في كل يوم إحدى وعشرين حصاة الى كل جرة سبع حصيات كما ذكرنا وتكون كل حصاة برمية مستقلة كما سبق في جرة العقبة (الخامسة) يشترط الترتيب بين الجرات فيبدأ بالجرة الاولى ثم الوسطى ثم جرة العقبة ولا خلاف في اشتراطه فلو ترك حصاة من الاولى أو جهل فلم يدر من أين تركها جعلها من الاولى فيلزمه أن يرمى اليها

أضعف لثلف المقبوض على ضمانه (واذا قلنا) بعدم الانفساخ فهل له الفسخ فيه وجهان (أحدهما) نعم وترد قيمته (والثاني) لا وعليه حصته من الثمن ولو اكترى دارا مدة وسكنها بعض المدة ثم أنهدمت الدار انفسخ العقد في المستقبل وهل ينفسخ في الماضي يخرج على الخلاف في المقبوض التالف في يد المشتري (فإن قلنا) لا ينفسخ فهل له الفسخ فيه الوجهان (فإن قلنا) ليس له ذلك فعليه من المسمي

حصاة ثم يرمى الجرتين الاخرين ليسقط الغرض ييقين (السادسة) ينبغي أن يوالى بين الحصيات في الجرة الواحدة وان يوالى بين الجرات وهذه الموالاة سنة ليست بشرط على المذهب وبه قطع الاكثرون وقيل شرط وقد سبق بيانه في رمى جرة العقبة (السابعة) إذا ترك شيئاً من رمى يوم القر عدداً أو سهواً هل يتداركه في اليوم الثاني أو الثالث أو ترك رمى اليوم الثاني أو رمى اليومين الاولين هل يتدارك في الثالث منه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (الصحيح) عند الاصحاب يتدارك (والثاني) نصه في الاملاء لا يتدارك (فان قلنا) لا يتدارك في بقية الايام فهل يتدارك في الليلة الواقعة بعده من ليالى التشريق (اذا قلنا) بالاصح ان وقته لا يمتد في تلك الليلة فيه وجهان حكاهما المتولى وآخرون (وان قلنا) بالتدارك فتدارك فهل هو أداء أم قضاء فيه قولان (أصحهما) أداء كما في حق أهل السقاية والرعاة \* (فان قلنا) أداء فجعله أيام مني في حكم الوقت الواحد فكل يوم للقدر المأمور به وقت اختيار كاوقات اختيار الصلوات ويجوز تقديم رمى يوم التدارك على الزوال \* ونقل إمام الحرمين أن على هذا القول لا يمنع تقديم رمى يوم الي يوم \* قال الرافعي لكن يجوز أن يقال إن وقته يتسع من جهة الآخر دون الاول ولا يجوز التقديم على كلام الرافعي وهو كما قال فالصواب الجزم بمنع التقديم وبه قطع الجمهور تصريحاً ومفهوماً \* (واذا قلنا) أنه قضاء فتوزع الاقدار المعينة على الايام مستحق ولا سبيل الى تقديم رمى يوم الى يوم ولا الى تقديمه على الزوال وهل يجوز بالليل فيه وجهان (أصحهما) الجواز لان القضاء لا يتأقت (والثاني) لا يجوز لان الرمي عبادة النهار كالصوم وهل يجب الترتيب بين الرمي المتروك ورمي يوم التدارك فيه قولان ومنهم من حكاهما وجهين (أصحهما) نعم كالترتيب في المسكن وهما مبنيان على أن التدارك قضاء أم أداء (ان قلنا) أداء وجب الترتيب والا فلا فان لم نوجب الترتيب فهل يجب على أهل العذر كالرعاة وأهل السقاية فيه وجهان قال المتولى نظيره ان فاتته الظهر لا يلزمه الترتيب بينها وبين العصر ولو اخرها للجمع فوجهان ولورمى الى الجرات كلها عن يوم قبل أن يرمى اليها عن أمسه أجزاء إن لم نوجب الترتيب فان أوجبت فوجهان (أصحهما) يجوزته ويقع عن القضاء (والثاني) لا يجوزته أصلاً \* قال الامام ولو صرف الرمي الى غير النسك بان رمى الى شخص أو دابة في الجرة ففي انصرافه عن النسك الخلاف المذكور في صرف الطواف (والاصح) الانصراف فان لم ينصرف وقع عن أمسه وانما قصده وان انصرف فان شرطنا الترتيب لم يجره أصلاً وان لم نشترط أجزاءه عن يومه \* ولو رمى الى كل جرة أربع عشرة حصاة سبعا عن يومه

ما يقابل الماضي (وان قلنا) له الفسخ فعليه أجره المثل للماضي ولو انقطع بعض المسلم فيه عند المحل والباقي مقبوض أو غير مقبوض وقلنا لو انقطع الكل انفسح العقد فيه انفسخ في المنقطع وفي الباقي الخلاف المذكور فيما اذا تلف أحد الشيئين قبل قبضهما واذا قلنا لا يفسخ فله الفسخ فان أجاز فعليه حصته من

وسمعا عن أمسه جاز إن لم نشترط الترتيب وإن شرطناه لم يحز وهو نص في المختصر \* هذا كله في رمى اليوم الاول والثاني من أيام التشريق (أما) إذا ترك رمي يوم النحر في تداركه في أيام التشريق طريقان (أحدهما) أنه على القولين (والثاني) القطع بعدم التدارك للغابرة بين الرميين قدراً ووقناً ووقناً وحكماً \* فإن رمى يوم النحر يؤثر في التحلل بخلاف أيام التشريق \*

(فرع) لو ترك رمي بعض الأيام وقلنا يتدارك فتدارك فلا دم على المذهب وبه قطع الجمهور وفيه قول ضعيف حكاه المصنف والأصحاب أنه يجب دم مع التدارك كمن أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر فانه يقضيه ويفدى \* ولو نفر يوم النحر أو يوم القر قبل أن يرمي ثم عاد ورمى قبل الغروب أجزاء ولا دم ولو فرض ذلك يوم النحر الاول فكذا على الأصح وفيه وجه ضعيف أنه يلزمه الدم لأن النفر في هذا اليوم جائز في الجملة فإذا نفر فيه خرج عن الحج فلا يسقط الدم بعوده وحيث قلنا لا يتدارك أو قلنا به فلم يتدارك وجب الدم وكذا قدره فيه صور \* فإن ترك رمي يوم النحر وأيام التشريق والصورة فيمن توجه عليه رمي اليوم الثالث من التشريق فغلب يلزمه ثلاثة أقوال (أحدها) دم (والثاني) دمان (والثالث) أربعة دماء ودليلها في الكتاب \* وهذا الثالث أظهرها عند البغوي \* قال الرافعي لكن مقتضى كلام الجمهور ترجيح الاول \* وحكي الدارمي عن حكاية ابن القطان وجها أنه يجب عشرة دماء يجعل كل جرة مفردة وهذا شاذ باطل \* ولو ترك يوم النحر أو رمى يوم من التشريق وجب دم \* وإن ترك رمي بعض التشريق فطريقان (أحدهما) الجرات الثلاث كالشعرات الثلاث فلا يكمل الدم في بعضها بل إن ترك جرة ففيه الاقوال الثلاثة المشهورة فيمن حلق شعرة (أظهرها) مد (والثاني) درهم (والثالث) ثلث دم \* وإن ترك جرتين فعلي هذا القياس وعلى هذا لو ترك حصاة من جرة قال صاحب التريب (إن قلنا) في الجرة ثلث دم ففي الحصاة جزء من أحد وعشرين جزءاً من دم (وإن قلنا) في الجرة مد أو درهم قال الرافعي فيحتمل أن نوجب سبع مد أو سبع درهم ويحتمل أن لا نبضها (والطريق الثاني) تسكيل الدم في وظيفة الجرة الواحدة كما يكمل في جرة النحر في الحصاة والحصاتين الاقوال الثلاثة هذا في الحصاة والحصاتين من آخر أيام التشريق (فأما) إذا تركها من الجرة الأخيرة يوم القر أو النفر الاول ولم ينفر (فإن قلنا) لا يجب الترتيب بين التدارك ورمى الوقت صح رمية لكن ترك حصاة ففيه الخلاف (١) وإن أوجبنا الترتيب ففيه الخلاف السابق في أن الرمي بنية اليوم هل

(١) كذا  
بالاصل محذور

رأس المال لا غير (وإن قلنا) لو انقطع الكل لم ينفذ العقد فلمسلم بالخيار إن شاء فذبح العقد في الكل وإن شاء أجازة في الكل وهل له الفسخ في القدر المقطوع والاجازة في الباقي فيه قولان بناء على الخلاف الذي سند كره في الضرب الثاني (والضرب الثاني) أن يكون اختيارياً كما لو اشترى عبدين

يقع عن الماضي (إن قلنا) نعم تم المتروك بما أتى به في اليوم الذي بعده لكن يكون تاركا للجمرة الأولى والثانية في ذلك اليوم فعليه دم (وان قلنا) لا كان تاركا رمى حصاة ووظيفة يوم فعليه دم إن لم نفرّد كل يوم بدم وان أفردنا فعليه لوظيفة اليوم دم وفيما يجب ترك الحصاة الخلاف \* وان تركها من إحدى الجمرتين الأوليين من أى يوم كان فعليه دم لان مابعدا غير صحيح لوجوب الترتيب في المكان \* هذا كله اذا ترك بعض يوم من التشريق فان ترك بعض رمى النحر فقد الحقه البغوى بما اذا ترك من الجمرة الآخرة من اليوم الآخر \* وقال المتولى يلزمه دم ولو ترك حصاة فقط لأنها من أسباب التحلل فاذا ترك شيئا منها لم يتحلل الا بiddel كامل \* وحكى إمام الحرمين وجها غريبا ضعيفا أن الدم يكمل في حصاة واحدة مطلقا وحكاه الدارمى وهو شاذ متروك والله أعلم \* قال المتولى لو ترك ثلاث حصيات من جملة الايام لم يعلم موضعها أخذ بالأسوأ وهو انه ترك حصاة من يوم النحر وحصاة من الجمرة الأولى يوم القر وحصاة من الجمرة الثانية يوم النحر الأول فان لم يحسب ما يرميه بنية وظيفه اليوم عن الغائت فالحاصل ست حصيات من رمي يوم النحر سواء شرطنا الترتيب بين التدارك ورمي الوقت أم لا وان حسبناه فالحاصل رمي يوم النحر وأحد أيام التشريق لا غير سواء شرطنا الترتيب أم لا ودليله يعرف مما سبق من الاصول والله أعلم \* (فرع) قال أصحابنا يستحب أن يكون رميه في اليومين الأولين من التشريق ماشيا وأن يكون راكبا في اليوم الآخر فيرمي بعد الزوال وقبل صلاة الظهر راكبا وينفر بعقب الرمي كما أنه يرمي يوم النحر راكبا ثم ينزل هكذا قاله جماهير الاصحاب في كل الطرق ونص عليه الشافعي في الاملاء \* وشذ المتولى عن الاصحاب فحكى عن نص الشافعي في الاملاء ما ذكرناه ثم قال والصحيح أنه يرمي ماشيا في أيام التشريق الثلاثة لحديث عبدالله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر « أنه كان يأتي الجمار في الايام الثلاثة بعد يوم النحر ماشيا ذاهبا وراجعا ويخبر أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك » رواه ابوداود والبيهقي وغيرهما وهو حديث ضعيف لان عبدالله العمري ضعيف عند أهل الحديث وإنما الصحيح من هذا رواية ابن عمر ان النبي ﷺ « كان إذا رمى الجمار مشى اليه ذاهبا وراجعا » رواه الترمذى باسناد على شرط البخارى ومسلم وقال هذا حديث حسن صحيح والله أعلم \*

صفقة واحدة ثم وجد باحدهما عيبا فهل له افراده بالرد جزم الشيخ ابو حامد في التعليق بأنه ليس له ذلك (والمشهور) أنه على قولين وبنوهما على جواز تفريق الصفقة ان جواز تجوز الافراد والافلا وقياس هذا البناء أن يكون قول التجوز أظهر ولكن صرح كثير من الصائرين الى جواز التفريق بان منع الاقرار أصح واحتجوا له بان الصفقة وقعت مجتمعة ولا ضرورة الى تفريقها فلا تفرق والقولان

﴿ فرع ﴾ لا يقتصر الرمي الى نية على المذهب وفيه وجه حكاه الدارمي والقاضي ابو الطيب وغيرهما وقد سبق في فصل طواف القدوم عند ذكر نية الطواف ثلاثة اوجه في النية في جميع أعمال الحج والله اعلم \*

﴿ فرع ﴾ في الحكمة في الرمي \* قال العلماء أصل العبادة الطاعة وكل عبادة فلها معنى قطعاً لان الشرع لا يأمر بالعبث ثم معنى العبادة قد يفهمه المكاف وقد لا يفهمه فالحكمة في الصلاة التواضع والخضوع واظهار الافتقار الى الله تعالى والحكمة في الصوم كسر النفس وقمع الشهوات والحكمة في الزكاة مواصلة المحتاج وفي الحج اقبال العبد اشعث اغبر من مسافة بعيدة الى بيت فضله الله كاقبال العبد الى مولاه ذليلاً \* ومن العبادات التي لا يفهم معناها السعي والرمي فكلف العبد بهما ليتم انتياده فان هذا النوع لاحظ للنفس فيه ولا (١) للعقل به ولا يحمل عليه الا مجرد امتثال الامر وكال الانقياد \* فهذه إشارة مختصرة تعرف بها الحكمة في جميع العبادات والله اعلم \* وقد سبق في اواخر فصل طواف القدوم في المسألة الخامسة حديث عائشة قالت « قال رسول الله الله عليه وسلم إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لاقامة ذكر الله » وروينا في سنن البيهقي وغيره مرفوعاً وموقوفاً علي ابن عباس رضي الله عنهما « ان ابراهيم الخليل عليه السلام لما أتى المناسك عرض له الشيطان عند جرة العقبة فرماه بسبع حصيات حتى ساءخ في الارض ثم عرض له عند الجرة الثانية فرماه بسبع حصيات حتى ساءخ في الارض ثم عرض له في الثالثة فرماه بسبع حصيات حتى ساءخ في الارض قال ابن عباس الشيطان ترجون ومكة بينكم تبتغون » \* قال المصنف رحمه الله \*

﴿ ومن عجز عن الرمي بنفسه لمرض مأبوس أو غير مأبوس جاز أن يستنيب من يرمى عنه لان وقته مضيق وربما مات قبل أن يرمى بخلاف الحج فانه على التراخي \* ولا يجوز لغير المأبوس أن يستنيب لانه قد يبرأ فيؤديه بنفسه \* والافضل ان يضع كل حصاة في يد النائب ويكبر ويرمي النائب فان رمى عنه النائب ثم برى من المرض فالمستحب أن يعيد بنفسه \* وإن أغنى عليه فرمى عنه غيره فان كان بغير إذنه لم يحزه وان كان أذن له فيه قبل أن يغنى عليه جاز » \*

﴿ الشرح ﴾ فيه مسألتان (احدهما) قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله العاجز عن الرمي بنفسه لمرض او حبس ونحوهما يستنيب من يرمى عنه لما ذكره المصنف وسواء كان المريض مرجو

(١) بياض  
بالاصل فحرد

مفروضان في العبدن وفي كل شئين لا يتصل منفعة أحدهما بالآخر فاما في زوجي الخف ومصراعي الباب فلا سبيل الى افراد المعيب بالرد بحال وارتكب بعضهم طرد القولين فيه ولا فرق على القولين بين أن ينفق ذلك بعد القبض أو قبله وعن أبي حنيفة أنه لا يجوز افراد المعيب بالرد قبل القبض

الزوال أو غيره لما ذكره المصنف وسواء استتاب باجرة أو بغيرها وسواء استتاب رجلا أو امرأة \* قال الشافعي والأصحاب ويستحب أن يتناول النائب الحصى إن قدر ويكبر العاجز ويرمي النائب ولو ترك المأولة مع قدرته صحت الاستتابة وأجزأه رمي النائب لوجود العجز عن الرمي \* قال أصحابنا في الطريقتين ويجوز للمحبوس الممنوع من الرمي الاستتابة فيه سواء كان محبوسا بحق أو بغيره وهذا متفق عليه وعلاوه بأنه عاجز \* ثم إن جمهور الأصحاب في طريقي العراق وخراسان أطلقوا جزاء الاستتابة للعريض سواء كان مأبوسا من برئه أم لا وقال إمام الحرمين والرافعي وغيره من متابعي الإمام إنما تجوز النيابة لعاجز بعلة لا يرجى زوالها قبل خروج وقت الرمي قالوا ولا يضر رجاء الزوال بعد فوات الوقت وهذا الذي قاله الإمام ومتابعوه متعين وإطلاق الأصحاب محمول عليه ولا يمنع من هذا قولهم فلو زال العجز في أيام الرمي لزمه رمي ما بقي لانه قد لا يرجى زواله في أيام الرمي ثم يزول نادرا والله أعلم (المقالة الثانية) لو أغنى على المحرم قبل الرمي ولم يكن إذن في الرمي عنه لم يصح الرمي عنه في إغماؤه بلا خلاف وإن كان إذن فيه جاز الرمي عنه هذا هو المذهب وبه قطع الجاهل في الطريقتين \* ونقل الرافعي فيه وجهًا شاذًا ضعيفا أنه لا يجوز \* وحكي إمام الحرمين الجواز عن العراقيين فقال قال العراقيون لو استتاب العاجز عن الرمي وصححت الاستتابة فأغنى على المستتنب دامت النيابة وإن كان مقتضى الإغناء الطاريء على إذن انقطاع إذنه إذا كان أصل الإذن جائزا كالوكالة ولسكن الغرض هنا إقامة النائب مقام العاجز قال وما ذكره محتمل جدا ولا يتمتع خلافه \* قال وقد قالوا لو استتاب المعصوب في حياته من يبيع عنه ثم مات المعصوب لم تنقطع الاستتابة هكذا ذكره في الإذن المجرد وهو بعيد لكن لو فرض في الإجارة فالإجارة تبقى ولا تنقطع لأن الاستتجار عن الميت بعد موته ممكن فلا منافاة وقد استحق منفعة الجائر قال والذي ذكره في الإذن جائز وهو محتمل في الإغناء بعيد في الموت \* هذا كلام الإمام \* ثم أن الأصحاب في الطريقتين أطلقوا أنه إذا استتاب قبل الإغناء جاز رمي النائب عنه في الإغناء كما ذكرنا وقال الماوردي إن كان حين إذن مطيحا للرمي لم يصح الرمي عنه في الإغناء لأن المطبق لا تصح النيابة عنه فلم يصح إذنه وإن كان حين الإذن عاجزا بأن كان مريضا فاذن ثم أغنى عليه صحت النيابة وصح رمي النائب \* هذا كلام الماوردي ونقله الرويان في البحر عن الأصحاب وأشار إليه أبو علي البندنجي وآخرون \* وفي كلام إمام الحرمين الذي حكيت عنه الآن موافقته

ويجوز بعده إلا أن تتصل منفعة أحدهما بالآخر فإن لم تجوز الأفراد فلو قال رددت المعيب هل يكون هذا ردًا لها عن الشيخ أبي علي رواية وجهين فيه (أصحها) لا بل هو لغو ولو رضي البائع بأفراده جاز في أحس الوجهين وإن جوزنا الأفراد فإن رده استرد قسطه من الثمن ولا يسترد



فليحمل اطلاق الاصحاب على من استناب في حال العجز ثم أغنى عليه والله أعلم \* واتفق الاصحاب على أنه لو أذن في حال اغماؤه لم يصح اذنه وان رمى عنه بذلك الاذن لم يصح لان اذنه ساقط في كل شيء والله أعلم \* والمجنون كالغنى عليه في كل هذا صرح به المتولي وغيره \*  
 ﴿ فرع ﴾ استدلل أصحابنا على جواز الاستنابة في الرمي بالقياس على الاستنابة في أصل الحج قالوا والرمي أولى بالجواز \*

﴿ فرع ﴾ قال أصحابنا وينبغي أن يستناب العاجز حالاً أو من قد رمى عن نفسه فان استناب من لم يرم عن نفسه فينبغي أن يرمي النائب عن نفسه ثم عن المستناب فيجزئهما الرميان بلا خلاف فلو اقتصر على رمي واحد وقع عن الرامي لا عن المستناب هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور \* وقال الماوردي والرويان إذا رمي النائب عن المستناب ثم عن نفسه رمياً آخر أجزأه الرمي عن نفسه وفي الرمي المحسوب عن نفسه وجهان ( أحدهما ) أنه الرمي الثاني لانه الذي قصده عن نفسه ( والثاني ) الاول لان من عليه نسيك إذا فعله عن غيره وقع عن نفسه كأصل الحج وكالطواف قالوا وفي رمية عن المستناب وجهان ( أحدهما ) لا يجزئه عنه لانا إن جعلنا الرمي الاول عن النائب فلم يتصد به الثاني وإن جعلنا الثاني عن النائب فقد رمى عن غيره قبل الرمي عن نفسه فلا يصح ( والوجه الثاني ) أنه يجزى الرمي عن المريض لأن المريض أخف من أصل الحج وأركانها تجاز فعله عن غيره مع بقائه على نفسه \*

﴿ فرع ﴾ إذا رمى النائب ثم زال عذر المستناب وأيام الرمي باقية فطريقتان ( أحدهما ) وهو المنصوص وبه قطع المصنف والجمهور لا يلزمه إعادة الرمي بنفسه لكن يستحب له وإنما لم يلزمه لان رمي النائب وقع عنه فسقط به الغرض ( والطريق الثاني ) فيه قولان ( أحدهما ) يلزمه إعادة الرمية بنفسه ولا يجزئه فعل النائب ( والثاني ) لا يلزمه قالوا وهما كالقولين في العضوب إذا أخرج عنه ثم برأ \* ومن حكي هذا الطريق وجزم به الفوراني والبقوي والداه صاحب البحر وحكاه أيضاً طائفة وضعفته \* ثم إن الخلاف في الرمي الذي فعله النائب قبل زوال العذر ( أما ) الرمي الذي يدركه المستناب بعد زوال عذره فيلزمه فعله بلا خلاف صرح به الماوردي والاصحاب والله أعلم \*  
 \* قال المصنف رحمه الله \*

﴿ ويبيت بمني ليالي الرمي ﴾ لان النبي ﷺ فعل ذلك « وهل يجب ذلك أو يستحب فيه قولان ( أحدهما ) أنه مستحب لانه مبيت فلم يجب كالمبيت ليلة عرفة ( والثاني ) أنه يجب » لان

الجميع اذ لو صرنا اليه لاخلينا بعض المبيع عن المقابل وعلى هذا القول لو أراد رد السليم والمعيب مع فيه ذلك أيضاً وفيه وجه ضعيف ولو وجد العيب بالعبدین معاد وأنفرد أحدهما بالرد جرى

النبي ﷺ رخص للعباس في ترك المبيت لأجل السقاية» فدل على أنه لا يجوز لغيره تركه (فإن قلنا) أنه يستحب لم يجب بتركه دم (وإن قلنا) يجب وجب بتركه الدم فعلي هذا إذا ترك المبيت في الليل إلى الثلاث وجب دم وإن ترك ليلة ففيه ثلاثة أقوال على ما ذكرناه في الحصة ويجوز لرعاة الابل وأهل سقاية العباس رضى الله عنه أن يدعوا المبيت ليالي منى ويرموا يوما ويدعوا يوما ثم يرموا ما فاتهم لما روى ابن عمر « أن النبي ﷺ أَرخص للعباس أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايتهم » وروى عاصم بن عدي « أن النبي ﷺ رخص لرعاة الابل في ترك البيتوتة يرمون يوم النحر ثم يرمون يوم النفر » فإن أقام الرعاة إلى أن تغرب الشمس لم يجوز لهم ترك المبيت وإن أقام أهل السقاية إلى أن تغرب الشمس جاز لهم ترك المبيت لأن حاجة أهل السقاية بالليل موجودة وحاجة الرعاة لا توجد بالليل لأن الراعي لا يكون بالليل ومن أبق له عبد ومضى في طلبه أو خاف امرا ينفوته ففيه وجهان (أحدهما) أنه لا يجوز له ما يجوز للرعاة وأهل سقاية العباس « لأن النبي ﷺ رخص للرعى وأهل السقاية » (والثاني) أنه يجوز لأنه صاحب عذر فاشبهه الرعاة وأهل السقاية »

(الشرح) أما حديث مبيت النبي ﷺ بنى ليالي التشريق فصحيح مشهور (وأما) حديث ابن عمر فصحيح رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر أن العباس بن عبد المطلب « أستأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايتهم فأذن له » وفي رواية في الصحيحين أن رسول الله ﷺ « رخص للعباس بن عبد المطلب أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايتهم » (وأما) حديث عاصم بن عدي فرواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم بإسناد صحيح قال الترمذي هو حديث حسن صحيح (وأما) الفاظ الفصل فالسقاية - بكسر السين - وهي موضع في المسجد الحرام يستقي فيه الماء ويجعل في حياض ويسبل للشاربين وكانت السقاية في يد قصي بن كلاب ثم ورثها منه ابنه عبد مناف ثم منه ابنه هاشم ثم منه ابنه عبد المطلب ثم منه العباس رضي الله عنه ثم منه عبد الله ثم منه ابنه علي ثم واحد بعد واحد وقد بسطت بيانها شافيتاني تهذيب اللغات (قوله) رعاة الابل هو - بكسر الراء وبالمد - جمع راع كصاحب وصحاب ويجوز رعاة - بضم الراء وهاء بعد الالف - بغير مد كقاض وقضاه (قوله) ومن أبق له عبد يجوز فيه - فتح الباء وكسر ها - لغتان كضرب وشرب والاول أفصح وبها جاء القرآن قال الله تعالى (إذ أبق) ويجوز لعبد أبق

القولان ولولف أحد العبدین أو باعه ووجد بالباقي عبيا في افراده قولان مرتبان . وهذه الصورة أولى بالجواز لتعذر ردهما جميعا (فإن قلنا) يجوز للأفراد رد الباقي واسترد من الثمن حصته وسبيل التوزيع تقدير العبدین سلیمین وتقويمهما ويقسط الثمن على القيمتين فلو اختلفا في قيمة التالف فادعى

بعد الالف وكسر الباء - (اما) الاحكام ففيها مسائل مختصرها انه ينبغي ان يبيت بمنى ليالى ايام التشريق وهل المبيت بها واجب ام سنة ؟ فيه طريقان (اصحها واشهرهما) وبه قطع المصنف والجمهور فيه قولان (اصحها) واجب (والثاني) سنة ودليلها في الكتاب (والطريق الثاني) سنة قولاً واحداً حكاه الرافعي فان ترك المبيت جبره بدم بلا خلاف (فان قلنا) المبيت واجب كان الدم واجياً وان قلنا سنة فسنة \* ويؤمر بالمبيت في الليالى الثلاث إلا انه إذا نفر الزفر الاول سقط مبيت الليلة الثالثة \* والا كمل ان يبيت بها كل الليل وفي قدر الواجب قولان حكاهما صاحب التقریب والشيخ ابو محمد الجويني وامام الحرمين ومتابعوه (اصحها) معظم الليل (والثاني) المعتبر ان يكون حاضراً بها عند طلوع الفجر الثاني (واما) قدر المبيت بالمزدلفة وحكمه فسبق بيانه \* فان ترك مبيت ليلة المزدلفة وحدها جبرها بدم كامل وان ترك ليالى التشريق الثلاث لزمه دم فقط هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجاهل \* وحكى امام الحرمين وغيره عن صاحب التقریب انه حكى قولاً غريباً انه يجب في كل ليلة دم وليس بشيء \* وان ترك إحدى الليالى الثلاث فثلاثة اقوال مشهورة ذكرها المصنف والاصحاب كالاقوال في ترك حصاة وفي حاق شعرة (اصحها) في الليلة مد (والثاني) درهم (والثالث) ثلث دم \* وان ترك ليلتين فعلي الاصح يجب مدان وعلى الثاني درهمان وعلى الثالث ثلثا دم \* ولو ترك ليلة المزدلفة واياي التشريق كلها فقولان (اصحها) يجب دمان دم ليلة المزدلفة ودم لليالى منى (والثاني) يجب دم واحد لليالى الاربع \* هذا من كان بمنى وقت غروب الشمس فان لم يكن حينئذ ولم يبيت وقلنا تفرد ليلة المزدلفة بالدم فوجهان لانه لم يترك إلا ليلتين (احدهما) يلزمه مدان أو درهمان او ثلثا دم على حسب الاقوال الثلاثة (والوجه الثاني) يلزمه دم كامل لتركه جنس المبيت بمنى وهذا هو الاصح وبه قطع جماعات وهذا الوجهان جاريان فيما لو ترك ليلة المزدلفة وليلتين من الثلاث والله اعلم \* هذا كله فيمن لا عذر له في ترك المبيت (اما) من ترك مبيت مزدلفة او منى لعذر فلا دم وهم اصناف (احدها) رعاء الابل واهل سقاية العباس فلم اذا رموا جرة العقبة يوم النحر ان ينفروا ويدعوا المبيت بمنى ليالى التشريق وللمصنفين جميعاً ان يدعوا رمى يوم القر وهو الاول من التشريق ويقضوه في اليوم الذي يليه قبل رمى ذلك اليوم وليس لهم ترك يومين متواليين فان تركوا رمى اليوم الثاني من ايام التشريق بان نفروا اليوم الاول بعد الرمي عادوا في اليوم الثالث وان تركوا رمى الاول بان نفروا يوم النحر بعد رمى جرة العقبة

المشتري ما بقية في زيادة الواجب على ما اعترف به البائع فقولان (اصحها) وقد نص عليه في خلاف العراقيين أن القول قول البائع مع يمينه لانه ملك جميع الثمن بالبيع فلا رجوع عليه الا بما اعترف به (والثاني) أن القول قول المشتري لانه تلف في يده فاشبهه الغاصب مع المالك اذا اختلفا في القيمة لأن القول قول الغاصب الذي حصل الهلاك في يده (وان قلنا) لا يجوز الافراد فوجهان

عادوا في الثاني ثم لم أن ينفروا مع الناس \* هذا هو الصحيح المشهور وفيه وجه أنه ليس لهم ذلك  
حكاه الرافي \* وإذا غربت الشمس والرعاء بنى لهم المبيت تلك الليلة ورمي القدر ويجوز لأهل  
السقاية أن ينفروا بعد الغروب على الصحيح لأن عملهم بالليل بخلاف الرعي وفيه وجه أنه لا يجوز  
لهم ذلك حكاه الرافي وهذا الوجه غلط مخالف لص الشافعي والجمهور بل للحديث الصحيح  
السابق \* قال أصحابنا ورخصة السقاية لا تختص بالعباسية هذا هو المذهب والمنصوص به قطع  
الجمهور \* وفيه وجه أنه يختص بهم حكاه البندنجي وآخرون \* وفي وجه ثالث يختص ببنى هاشم  
حكاه الشيخ أبو حامد والرويانى \* قال أصحابنا ولو أحدثت سقاية للحجاج جاز للمقيم بشأنها  
ترك المبيت ذكره البغوى \* قال ابن كنج وغيره ليس له \* وذكر الدارمي والبندنجي وجهين  
حكاهما الرويانى ثم قال والمنصوص في كتاب الاوسط انه ليس له (والصحيح) ما ذكره البغوى  
والله أعلم \* ومن المعذورين من انتهى الى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن مبيت المزدلفة فلا  
شيء عليه وإنما يؤمر بالمبيت المتفرغون ذكره إمام الحرمين وغيره \* ولو أفاض من عرفة الى  
مكة فطاف للأفاضة بعد نصف الليل فقاته المبيت قال القفال لا شيء عليه لاشتغاله بالطواف قال  
الامام وفيه احتمال \* ومن المعذورين من له مال يخاف ضياعه لو اشتغل بالمبيت او يخاف على نفسه  
او كان به مرض يشق معه المبيت أو له مريض يحتاج الى تعهده او يطلب أبقا او يشتغل بأمر آخر  
يخاف فوته ففي هؤلاء وجهان (الصحيح) المنصوص يجوز لهم ترك المبيت ولا شيء عليهم بسببه  
ولهم النفر بعد الغروب والله أعلم \*

(فرع) لو ترك المبيت ناسيا كان كتركه عمدا صرح به الدارمي وغيره \*

(فرع) ذكر الرويانى وغيره أنه لا يرخص الرعاء في ترك رمي جرة العقبة يوم النحر ولا  
في تأخير طواف الافاضة عن يوم النحر فان اخروه عنه كان مكروها كما لو أخره غيرهم لان الرخصة  
إنما وردت لهم في غير هذا \*

(فرع) قال الرويانى من لا عذر له اذا لم يبت ليلتي اليومين الاولين من التشريق ورمي  
في اليوم الثاني واراد النفر مع الناس في النفر الاول قال أصحابنا ليس له ذلك لانه لا عذر له وإنما يجوز  
ذلك الرعاء وأهل السقاية للعذر وجوز لعامة الناس ان ينفروا لأنهم اتوا بعظم الرمي والمبيت  
ومن لا عذر لم يأت بالمعظم فلم يجز له النفر \* قال المصنف رحمه الله \*

ويقال قولان (أحدهما) أنه يضم قيمة التالف الى الباقي ويردها ويفسخ العقد وهذا اختيار القاضى  
أبى الطيب واحتج له بأن النبي ﷺ «أمر في المصراة برد الشاة وبذل اللبن المالك» (١) فعلى هذا لو  
اختلفا في قيمة التالف فالقول قول المشتري مع يمينه لانه حصل اتلف في يده وهو الغارم وروى

(١) (حديث) أبى هريرة في بيع المصراة : متفق عليه وسأني \*

﴿ والسنة ان يخطب الامام يوم النفر الاول وهو اليوم الاوسط من ايام التشريق وهي إحدى الخطب الاربع ويودع الحاج ويعلمهم جواز النفر ﴾ لان النبي ﷺ خطب أوسط أيام التشريق ولانه يحتاج فيه الي بيان من يجوز له النفر ومن لا يجوز ومن أراد أن ينفر مع النفر الاول فنفر في اليوم الثاني من أيام التشريق قبل غروب الشمس سقط عنه الرمي في اليوم الثالث ومن لم ينفر حتى غربت الشمس لزمه أن يقيم حتى يرمي في اليوم الثالث لقوله عز وجل ﴿ فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه ﴾ فان نفر قبل الغروب ثم عاد زائراً أو ليأخذ شيئاً نسيه لم يلزمه المبيت لانه حصلت له الرخصة بالنفر فان بات لم يلزمه أن يرمي لانه لم يلزمه المبيت فلا يلزمه الرمي ﴾

﴿ الشرح ﴾ حديث الخطبة أوسط أيام التشريق سبق بيانه في فصل خطبة اليوم السابع من ذى الحجة وذكرنا هناك الاحاديث الواردة في خطب الحج الاربع ووقتها وصفها ومذاهب العلماء فيها وهذه الخطبة مستحبة عندنا ووقتها بعد صلاة الظهر في اليوم الثاني من أيام التشريق كما سبق \* قال الماوردي فان أراد الامام أن ينفر النفر الاول وعجل الخطبة قبل الزوال لينفر بعد الزوال جاز قال وتسمي هذه خطبة الوداع \* ويستحب لكل الحاج حضورها والاعتسال لها ويودع الامام الحاج ويعلمهم جواز النفر وما بعده من طواف الوداع وغيره ويحثهم على طاعة الله تعالى وعلى أن يختصوا حجهم بالاستقامة والثبات على طاعة الله تعالى وأن يكونوا بعد الحج خيراً منه قبله وأن لا ينسوا ما عاهدوا الله عليه من خير والله أعلم \*

قال الشافعي والاصحاب يجوز النفر في اليوم الثاني من التشريق ويجوز في الثالث وهذا مجمع عليه لقوله تعالى ﴿ فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه ﴾ قالوا والتأخر الى اليوم الثالث أفضل للاحاديث الصحيحة \* أن رسول الله ﷺ نفر في اليوم الثالث \* قال الماوردي وغيره والتأخر للامام أكد منه لغيره لانه يقتدي به ولانه يقيم الناس أو أكثرهم باقامته فان تعجل جاز ولا فدية عليه كغيره من الناس والله أعلم \* ثم من أراد النفر الاول نفر قبل غروب الشمس فاذا نفر قبل غروبها سقط عنه مبيت ليلة اليوم الثالث من أيام التشريق ورمى اليوم الثالث بلا خلاف ولا دم عليه في ذلك بلا خلاف \* قال أصحابنا ولا يرمي في اليوم الثاني عن الثالث بل ان بقي معه شيء من الخصى طرحه في الارض وان شاء أعطاه لمن لم يرم وأما ما يفعله الناس من دقنها فقال أصحابنا لأصل له ولا يعرف فيه أمر والله أعلم \* قال الشافعي والاصحاب ولو لم ينفر حتى غربت الشمس وهو بعد في مني لزمه المبيت بها تلك الليلة ورمى يومها \* ولو رحل ففرت

في التهمة وجها آخر أن القول قول البائع لان المشتري يريد إزالة ملكه عن الثمن المملوك (وأصحها) أنه لا يصح له ولكنه يرجع بارش العيب لان الهلاك أعظم من العيب ولو حدث عنده عيب ولم يتمكن من الرد فعلى هذا لو اختلفا في قيمة التالف عاد القولان السابقان لانه في الصورتين يرد

الشمس وهو سائر في منى قبل انفصاله منها فله الاستمرار في السير ولا يلزمه المبيت ولا الرمي هذا هو المذهب وبه قطع الجاهل وفيه وجه أنه يلزمه المبيت والرمي في الغد وبه قطع صاحب الحاوي \* ولو غربت وهو في شغل الارتمحال في جواز النفر وجهان مشهوران حكاهما القاضي ابو الطيب في كتابه المجرد وصاحب الشامل والرويانى وآخرون (أحدهما) يلزمه الرمي والمبيت (وأصحهما) عند الرافعى وغيره وبه قطع القاضي ابو الطيب في تعليقه لا يلزمه الرمي ولا المبيت لأن في تكليفه حل الرجل والمتاع مشقة عليه \* ولو نفر قبل الغروب فعاد لشغل أو زيارة ونحوها قبل الغروب أم بعده فوجهان (الصحيح) وبه قطع المصنف والجمهور وهو المنصوص لا يلزمه المبيت فان بات لم يلزمه الرمي في الغد نص عليه الشافعى والاصحاب لما ذكره المصنف (والثاني) يلزمه المبيت والرمي حكاه الرويانى وآخرون من الخراسانيين \*

(فرع) لو نفر من منى متعجلاً في اليوم الثاني وفارقها قبل غروب الشمس ثم يتقن أنه رمى يوماً وبعضه قال بالماوردى له ثلاثة أحوال (أحدها) أن يذكّر ذلك قبل غروب الشمس ويدرك الرمي قبل الغروب فيلزمه العود إلى منى ويرمي ما تركه ثم ينفر منها إن لم تغرب الشمس وهو بها فان غربت وهو بها لزمه المبيت بها والرمي من الغد (والحال الثاني) أن يذكّر به بعد غروب شمس اليوم الثالث فليس عليه العود إلى منى لفوات وقت الرمي وقد استقر الدم في ذمته (الحال الثالث) أن يذكّر في اليوم الثالث قبل غروب الشمس منه (فان قلنا) لكل يوم حكم نفسه لم يعد للرمي لفوات وقته وقد استقر عليه الدم (وان قلنا) أيام التشريق كالشيء الواحد لزمه العود للرمي فان تركه لزمه الدم هذا نقل الماوردى \* وجمع إمام الحرمين هذه المسألة وفصلها أحسن تفصيل فقال: لو نفر يوم النفر الاول ولم يرم فان لم يعد استقرت الفدية عليه في الرمي الذي تركه في النفر الاول وان عاد نظر إن عاد بعد غروب الشمس فقد فات الرمي ولا استدراك وانقضى أثره من منى ولا حكم لمبئته وان رمى في النفر الثاني لم يعتد برميّه لأن بنفره أقلع عن منى والمناسك فاستقرت الفدية عليه كما لو انقضت أيام التشريق وإن عاد قبل غروب الشمس فاجمع الطرق في ذلك ما ذكره صاحب التقريب اذ قال حاصل الخلاف فيه أربعة أقوال (أحدها) أنه اذا نفر فقد انقطع الرمي ولا ينفعه العود (والثاني) يجب عليه العود ويرمي ما عليه ما لم تغرب الشمس فان غربت تعين الدم (والثالث) له الخيار إن شاء رجع ورمى وسقط عنه الفرض وإن شاء أن لا يرجع ويريق دماً

بعض الثمن الا أنه على ذلك القول يرد حصة الباقي وعلى هذا القول يرد ارش العيب والنظر في قيمة التالف الى يوم العقد أو يوم القبض فيه مثل الخلاف الذي سيأتى في اعتبار القيمة لمعرفة ارش العيب القديم. واذا عرفت ما ذكرنا لم يخف عليك أن قوله في الكتاب ولو اشترى عبدين وانفسخ

جاز قال وهذه الاقوال الثلاثة تجري في النفر الاول والثاني (و الرابع) حكاه عن نخرج ابن سريج أنه ان خرج في النفر الأول ثم عاد قبل الغروب ورمى لم يقع رميه موقعه وان خرج في النفر الثاني ولم يرم ثم عاد ورمى قبل الغروب وقع الرمي موقعه والفرق أن الخروج في النفر الثاني لاحكم له لأنه منتهى الوقت نفر أم لم ينفر فكان خروجه سواء. وللخروج في النفر الاول حكم لأنه لو لم يخرج فيه بقي الى النفر الثاني فآثر خروجه في قطع العلائق منه فاذا انقطعت العلائق لم يعد قال ولا خلاف أن من خرج في اليوم الأول من التشريق ثم عاد قبل الغروب رمي اذ لاحكم للنفر في اليوم الاول وان عاد بعد الغروب فهذا رجل فاته الرمي وفيه الكلام السابق في التدارك قال وبالجملة لأثر للخروج في اليوم الاول من التشريق (وأما) يوم النحر فالامر فيه أن يظهر ولا أثر للخروج فيه كما لأثر له في الخروج في أول التشريق وانما يؤثر الخروج في النفرين كما سبق تفصيله قال ثم اذا قلنا من خرج في النفر الاول بلا رمي وعاد قبل الغروب يرمى فاذا رمى وغربت الشمس تقيد ولزمه الرمي والمبيت من الغد (وان قلنا) لا يرمى اذا عاد قبل الغروب لم يلزمه المبيت ولو بات لم يكن لميته حكم لانا على هذا الوجه حكما بانقطاع علائق مني لخروجه ثم لم نحكم بعوده لما عاد \* قال لو خرج في النفر الاول قبل زوال الشمس ثم عاد وزالت عليه الشمس وهو بمنى فالوجه القاطع بان خروجه لاحكم له لأنه لم يخرج في وقت الرمي وامكانه \* ولو خرج في الوقت الذي ذكرناه ولم يعد حتى غربت الشمس فقد انقطعت العلائق وان كان خروجه قبل دخول وقت الرمي لأن استدامة الخروج الى غروب الشمس حلت محل انشاء الخروج بعد زوال الشمس \* ولو خرج قبل الزوال وعاد قبل الغروب فظاهر المذهب أنه يرمى وبعده برمي بخلاف ما لو خرج بعد الزوال ومن أصحابنا من ينزل هذه الصورة منزلة صورة الاقوال فانه لو خرج قبل الزوال ولم يعد حتى غابت الشمس كان كخروجه بعد الزوال ولم يعد حتى غربت الشمس فاذا تشابه في ذلك فليتشابه في العود قبيل الغروب والله أعلم \* هذا آخر كلام امام الحرمين \*

العقد في أحدهما بالتلف قبل القبض. اشارة الى الحالة الاولى (وقوله) أو بسبب يوجب الفسخ يمكن جملة على الحالة الثانية وهو الاقرب الى اللفظ ويمكن جملة على سائر الصور المذكورة في الحالة الاولى نحو الصرف والسلم وتأول لفظ الفسخ والله أعلم \* قال (والاصح أن الفساد مقصور على الفاسد الا اذا صار بمن ما يصح العقد عليه مجهولا حتى لو باع عبدا له نصفه صح في نصيبه اذ حصته نصف الثمن وكذا يبيع جملة الثمار وفيها عشر الصدقة بخلاف ما لو باع أربعين شاة وفيها الزكاة إذ حصة الباقي مجهولة) \* أدرج في الفصل صوراً تتفرع على علوى قول الفساد من قولى التفريق (منها) لو باع شيئا

( فرع ) قال أصحابنا اذا نفر من منى النفر الأول والثاني انصرف من جرة العقبة راكبا كما هو وهو يكبر ويهلل ولا يصلي الظهر بمني بل يصلها بالمنزل وهو المحصب أو غيره ولو صلاها بمني جاز لكن السنة ما ذكرناه لحديث أنس الذي سنده قريبا في الفصل الآتي ان شاء الله تعالى \*  
قال أصحابنا وليس علي الحاج بعد نفره من منى على الوجه المذكور الا طواف الوداع \*  
قال المصنف رحمه الله \*

( ويستحب اذا خرج من منى أن ينزل بالمحصب لما روى أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ « صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف الوداع به » فان ترك النزول بالمحصب لم يؤثر ذلك في نسكه لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « المحصب ليس بشيء انما هو منزل نزله رسول الله ﷺ » وقالت عائشة رضي الله عنها « نزل المحصب ليس من النسك انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم » )

( الشرح ) حديث أنس رواه البخاري وحديث ابن عباس وحديث عائشة رواها البخاري ومسلم وفي حديث عائشة زيادة في الصحيحين قالت « نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون أسمع لخروجه » وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « قال لارسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمني نحن نازلون غداً نجيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر وذلك أن قريشا وبني كنانة تحالفت على بني هاشم وبني المطلب أن لا يأتوا كحوم ولا يبايعوهم حتي يسلموا اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم - يعني بذلك المحصب - رواه البخاري ومسلم \* وعن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لم يأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنزل الا بطح حين خرج من منى ولكنني جئت فضربت القبة فجاء فنزل » رواه مسلم \* وعن نافع « أن ابن عمر كان يرى التحصيب سنة وكان يصلي الظهر يوم النفر بالمحصبه قال نافع قد حصب رسول الله

يتوزع الثمن على أجزائه بمضه له وبعضه لغيره كما لو باع عبدا له نصفه أو صاع حنطة له نصفه أو صاع حنطة أحدهما له والاخر لغيره صفقة واحدة ترتب ذلك على ما لو باع عبيدين أحدهما له والاخر لغيره ان صحنا فيما يملكه فكذلك ههنا والا فقولان ان علانا بالجمع بين الحلال والحرام لم يصح وان علانا بجهالة الثمن صح لان حصه المملوك ههنا معلومة (ومنها) لو باع جملة الثمار وفيها عشر الصدقة فهل يصح البيع في قدر الزكاة قد بينه في باب الزكاة (فان قلنا) لا يصح فالترتيب في الباقي كما ذكرنا فيما لو باع عبدا له نصفه لان توزيع الثمن على ماله يبعه وما ليس له معلوم على التفصيل (ومنها) لو باع أربعين شاة وفيها قدر الزكاة وفرعنا على امتناع البيع في قدر الزكاة فالترتيب في الباقي كما مر فيما لو باع عبده وعبدا غيره ومما يتفرع على هاتين العلتين لو ملك زيد عبدا وعمرو



عليه السلام والخلفاء بعده» رواه مسلم والمحصب - بيم مضومة ثم جاء مفتوحة ثم صاد مفتوحة مهملتين ثم باء موحدة - وهو اسم لمكان متسع بين مكة ومني قال صاحب المطالع وغيره وهو الى منى أقرب وهو اسم لما بين الجبلين الى المقبرة ويقال له الا بطح والبطحاء وخيف بنى كنانة والله أعلم (أما) الاحكام فقال أصحابنا اذا فرغ الحاج من الرمي ونفر من منى استحب له أن يأتي المحصب وينزل به ويصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به ليلة الرابع عشر ولوترك النزول به فلا شيء عليه ولا يؤثر في نسكه لانه سنة مستقلة ليست من مناسك الحج وهذا معنى ما ذكرناه من حديث ابن عباس وعائشة والله أعلم \* قال القاضي عياض النزول بالمحصب مستحب عند جميع العلماء قال وهو عند الحجازيين أو كد منه عند الكوفيين قال وأجمعوا على أنه ليس بواجب والله أعلم \* قال المصنف رحمه الله \*

(اذا فرغ من الحج وأراد المقام بمكة لم يكلف طواف الوداع فان أراد الخروج طاف للوداع وصلى ركعتي الطواف وهل يجب طواف الوداع أم لا فيه قولان (أحدهما) أنه يجب لما روى ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت» (والثاني) لا يجب لانه لو وجب لم يجز للحائض تركه فان قلنا انه واجب وجب بتركه الدم لقوله عليه السلام «من ترك نسكه عليه دم» (وان قلنا) لا يجب لم يجب بتركه دم لانه سنة فلا يجب بتركه دم كسائر سنن الحج وان طاف للوداع ثم أقام لم يعتد بطوافه عن الوداع لانه لا توذيع مع المقام فاذا أراد ان يخرج أعاد طواف الوداع وان طاف ثم صلى في طريقه أو اشترى زاداً لم يعد الطواف لانه لا يصير بذلك مقبلاً وان نسي الطواف وخرج ثم ذكره (فان قلنا) انه واجب نظرت فان كان من مكة على مسافة تقصر

عبداً فباعها صفقة واحدة بثمن واحد ففي صحة العقد قولان وكذا لو باع من رجلين عبيدين له هذا من هذا وهذا من هذا بثمن واحد ان علنا بالجمع بين الحلال والحرام صح وان علنا بجهالة العوض لم يصح لان حصّة كل واحد منهما مجهولة (ومنها) قال في التتمة لو باع عبده وعبده غيره وسمى المكل واحد منهما ثم اتفقنا بعتك هذا بمائة وهذا بخمسين ان علنا باجتماع الحلال والحرام فسد العقد وان علنا بجهالة الثمن صح في عبده «ولك أن تقول سندك أن تفصيل الثمن من أسباب تعدد العقد وإذا تعدد وجب القضاء بالصحة على التعالين» \* اذا تقرر ذلك فاعلم أن قوله (والاصح) أن الفساد مقصور على الفساد الى آخره توسط بين القولين وترجيح لقول الصحة في المملوك اذا كان المبيع مما يتوزع الثمن على أجزائه ولقول الفساد فيما اذا كان المبيع مما يتوزع الثمن على قيمته وهذا قد اختاره صاحب الكتاب في آخرين لكن الاكثرين لم يفرقوا بين الحالتين ورجحوا الصحة على الاطلاق والله أعلم \*

فيها الصلاة استقر عليه الدم فان عاد وطاف لم يسقط الدم لان الطواف الثاني للخروج الثاني فلا يجزئه عن الخروج الاول فان ذكر وهو على مسافة لا تقصر فيها الصلاة فعاد وطاف سقط عنه الدم لانه في حكم المقيم ويجوز للحائض أن تنفر بلا وداع لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه قد خفف عن المرأة الحائض» فان نفرت الحائض ثم طهرت فان كانت في بنيان مكة عادت وطافت وان خرجت من البنيان لم يلزمها الطواف ﴿ \* ﴾

﴿ الشرح ﴾ حديث ابن عباس الاول «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده» رواه مسلم وحديثه الآخر «أمر الناس» الى آخره رواه البخاري ومسلم وحديث «من ترك نسكا فعليه دم» سبق بيانه في هذا الباب مرات \* وعن عائشة رضي الله عنها قالت «لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينفر اذا صغية علي باب خبائها كثيبة حزينة فقال عقرني حلقى انك لحابستنا ثم قال لها أكنيت أنصت يوم النحر قالت نعم قال فانفري» رواه البخاري ومسلم \* والوداع - بفتح الواو - وتنفر - بكسر الفاء - (أما) الاحكام ففيها مسائل (أحداها) قال أصحابنا من فرغ من مناسكه وأراد المقام بمكة ليس عليه طواف الوداع وهذا لا خلاف فيه سواء كان من أهله او غريبا وان أراد الخروج من مكة الى وطنه أو غيره طاف للوداع ولا رمل في هذا الطواف ولا اضطباع كما سبق واذا طاف صلى ركعتي الطواف وفي هذا الطواف قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) انه واجب (والثاني) سنة وحكى طريق آخر انه سنة قول واحد حكاه الرافعي وهو ضعيف غريب والمذهب أنه واجب \* قال القاضي ابو الطيب والبندينجي وغيرهما هذا نصه في الأتم والقديم والاستحباب هو نصه في الاملاء فان تركه اراق دما (فان قلنا) هو واجب فالدم واجب (وان قلنا) سنة فالدم سنة \* ولو اراد الحاج الرجوع الى بلده من منى لزمه دخول مكة لطواف الوداع ان قلنا هو واجب والله اعلم \* (الثانية) اذا خرج بلا وداع وقلنا يجب طواف الوداع عصي ولزم العود للطواف ما لم يبلغ مسافة القصر من مكة فان بلغها لم يجب العود بعد ذلك ومنى لم يعد لزمه الدم فان

قال ﴿ ثم مهما قضينا بالصحة فالمشتري الخيار اذا لم يسلم له جميع ما اشتراه أو يأخذ الباقي ان أجاز بقسطه من الثمن على أصح القولين لا بكل الثمن ﴾ \*

﴿ مقصود الفصل التفريع على قولي تفريق الصفقة من أصلهما والرأي أن نفرد كل مرتبة بالذكر فنقول اذا باع ماله ومال غيره صفقة واحدة وصححنا البيع في ماله نظر ان كان المشتري جاهلا بالحال فله الخيار لانه دخل في العقد على أن يسلم له كل المبيع ولم يسلم فان أجاز فحكم يلزمه من الثمن فيه قولان (أحدهما) جميعه لانه لغا ذكر المضموم الى ماله فيقع جميع الثمن في مقابلة ما صح العقد فيه (وأصحهما) وبه قال أبو حنيفة أنه لا يلزمه الا حصه المملوك من الثمن اذا وزع على القيمتين لانه أوقع

عاد قبل بلوغه مسافة القصر سقط عنه الدم وان عاد بعد بلوغه فطريقان (أصحهما) وبه قطع الجمهور لا يسقط (والثاني) حكاه الخراسانيون وجهان (أصحهما) لا يسقط (والثاني) يسقط (الثالثة) ليس على الحائض ولا على النفساء طواف وداع ولا دم عليها التركة لأنها السيت مخاطبة به للحديث السابق لكن يستحب لها ان تقف على باب المسجد الحرام وتدعو بما سئله الله تعالى \* ولو طهرت الحائض والنفساء فان كان قبل مفارقة بناء مكة لزمها طواف الوداع لزوال عذرها وان كان بعد مسافة القصر لم يلزمها العود بلا خلاف \* وان كان بعد مفارقة مكة وقبل مسافة القصر فقد نص الشافعي أنه لا يلزمها ونص أن المقصر بترك الطواف يلزمه العود وللأصحاب طريقان (المذهب) الفرق كائن عليه وبه قطع المصنف والجمهور لانه مقصر بخلاف الحائض (والطريق الثاني) حكاه الخراسانيون فيهما قولان (أحدهما) يلزمهما (والثاني) لا يلزمهما (فان قلنا) لا يجب العود فهل الاعتبار في المسافة بنفس مكة أم بالحرم فيه طريقان (المذهب) وبه قطع المصنف والجمهور بنفس مكة (والثاني) حكاه جماعة من الخراسانيين فيه وجهان (أصحهما) هذا (والثاني) الحرم (وأما) المستحاضة اذا نفرت في يوم حيضها فلا وداع عليها وان نفرت في يوم طهرها لزمها طواف الوداع \* قال القاضي ابو الطيب في تعليقه والدارمي اذا رأت المرأة الدم فتركت طواف الوداع وانصرفت ثم اتصل الدم وجاوز خمسة عشر فهي مستحاضة فينظر هل هي مميزة أم معتادة أم مبتدأة واي مرد ردت اليه ان كان تركها الطواف في حال حيضها فلا شيء عليها وان كان في حال طهرها لزمها الدم والله اعلم \* (الرابعة) ينبغي ان يقع طواف الوداع بعد جميع الاشغال ويعقبه الخروج بلا مكث فان مكث نظر ان كان لغير عذر او اشغل غير اسباب الخروج كسواء متاع او قضاء دين او زيارة صديق او عيادة مريض لزمه اعادة الطواف وان اشغل بأسباب الخروج كسواء الزاد وشد الرحل ونحوهما فهل يحتاج الى اعادته فيه طريقان (قطع) الجمهور بأنه لا يحتاج وذكر امام الحرمين فيه وجهين \* ولو اقيمت الصلاة فصلها معهم لم

الثن في مقابلتهما جميعا فلا يلزم في مقابلة احدهما الاقسطه وما موضع القولين قال قائلون موضعها ان يكون المبيع ما يتقسط الثمن على قيمته فان كان مما يتقسط على اجزائه على مامر نظائره فالواجب قسط المملوك من الثمن قولاً واحداً والفرق ان المصير الي التقيط ههنا لا يورث جهالة في الثمن عند العقد وتم بخلافه ومنهم من طرد القولين وهو الاظهر لان الشافعي رضى الله عنه نص على قولين فيما اذا باع الثمار بعد وجوب العشر فيها وأفسدنا البيع في قدر الزكاة دون غيره أن الواجب جميع الثمن أو حصته (فان قلنا) الواجب جميع الثمن فلا خيار للبائع اذا ظفر بما ابتغاه (وان قلنا) الواجب القسط فوجهان (أحدهما) أن له الخيار اذا لم يسلم له جميع الثمن (وأصحهما) أنه لا خيار له لأن التفريط من حيث باع مالا يملكه وطع في ثمنه وان كان المشتري عالماً بالحال فلا خيار له كما لو اشترى

يعد الطواف نص عليه الشافعي في الاملاء. واتفق عليه الاصحاب والله أعلم (الخامسة) حكم طواف الوداع حكم سائر أنواع الطواف في الاركان والشروط وفيه وجه لابي يعقوب الايبوردي أنه يصح بلا طهارة وتنجير الطهارة بالدم وقد سبق بيان الوجه في فصل طواف القدوم وهو غلط ظاهر والله أعلم (السادسة) هل طواف الوداع من جملة المناسك أم عبادة مستقلة فيه خلاف (قال) إمام الحرمين والغزالي هو من المناسك وليس على الحاج والمعتمر طواف ووداع اذا خرج من مكة لخروجه (وقال) البغوي والمتولي وغيرهما ليس طواف الوداع من المناسك بل هو عبادة مستقلة يؤمر بها كل من أراد مفارقة مكة الى مسافة القصر سواء كان مكيا أو اقصيا وهذا الثاني أصح عند الرافعي وغيره من المحققين تعظيما للحرم وتشبيها لاقتضاء خروجه الوداع باقتضاء دخوله الاحرام قال الرافعي ولان الاصحاب اتفقوا على أن المسكى اذا حج ونوى على أن يقيم بوطنه لا يؤمر بطواف الوداع وكذا الاقضي اذا حج وأراد الإقامة بمكة لا ووداع عليه ولو كان من جملة المناسك لعم الحجيبيج \* هذا كلام الرافعي \* ومما يستدل به من السنة لكونه ليس من المناسك ما ثبت في صحيح مسلم وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا » وجه الدلالة أن طواف الوداع يكون عند الرجوع وسماه قبله قاضيا للمناسك وحقيقته أن يكون قضاها كلها والله أعلم \*

( فرع ) ذكرنا في هذه المسألة السادسة عن البغوي أن طواف الوداع يتوجه على كل من أراد مفارقة مكة الى مسافة القصر قال ولو اراد دون مسافة القصر لا ووداع عليه والصحيح المشهور أنه يتوجه على من اراد مسافة القصر ودونها سواء كانت مسافة بعيدة أم قريبة لعموم الاحاديث ومن صرح بهذا صاحب البيان وغيره \*

( فرع ) قد ذكرنا انه لا يجوز ان ينفر من منى ويترك طواف الوداع اذا قلنا بوجوده فلو طاف يوم النحر للافاضة وطاف بعده الوداع ثم أتى منى ثم اراد النفر منها في وقت النفر الى وطنه واقتصر على طواف الوداع السابق فهل يجزئه قال صاحب البيان اختلف أصحابنا المتأخرون فيه فقال الشريف العماني يجزئه لان طواف الوداع يراد لمفارقتها البيت وهذا قد أرادها (ومنها) من قال لا يجزئه وهو ظاهر كلام الشافعي وظاهر الحديث لان الشافعي قال وليس على الحاج بعد فراغه من الرمي أيام منى الا وداخ البيت فيودع وينصرف الى أهله هذا كلام صاحب البيان وهذا الثاني هو الصحيح وهو مقتضى كلام الاصحاب والله أعلم \*

معيان وهو عالم بعبية وكم يلزمه من الثمن فيه القولان كما لو كان جاهلا وأجاز وقطع قاطعون بوجوب الجميع ههنا لانه ألزمه عالما بان بعض المذكور لا يقبل العقد \* ولو باع عبدا وحرأ أو خلا وخرا أو مذكاة وميتة أو شاة وخنزيرا وصححنا العقد فيما يقبله وكان المشتري جاهلا بالحال وأجاز او عالما

( فرع ) قال صاحب البيان قال الشيخ ابو نصر في المعتمد ليس على المقيم بمكة الخارج الى التمتع وداع ولا دم عليه في تركه عندنا \* وقال سفيان الثوري يلزم الدم \* دليلنا أن النبي صلى الله عليه وسلم « أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعصر عائشة من التمتع ولم يأمرها عند ذهابها الى التمتع بدواع » والله اعلم \*

( فرع ) اذا طاف للدواع وخرج من الحرم ثم اراد ان يعود اليه وقلنا دخول الحرم يوجب الاحرام قال الدارمي يلزم الاحرام لانه دخول جديد قال ولورجع لطواف الدواع من دون مسافة القصر لم يلزمه الاحرام والله اعلم \*

( فرع ) ان قلنا طواف الدواع واجب قترك طوفة من السبع ورجع الى بلده لم يحصل الدواع فيلزمه الدم بكاله وقال الدارمي يكون كترك كل الطواف الا في الدم فانه على الاقوال الى ثلاث قدم يعني انه اذا ترك طوفة ففيها الاقوال ( أحدها ) يلزمه ثلث دم ( والثاني ) درهم ( وأصحها ) مد وفي طوفتين الاقوال أيضا وفي ثلاث طوفات دم كامل هذا كلام الدارمي وهو ضعيف أو غلط ( والصواب ) انه لم يحصل طواف الدواع والله اعلم \*

( فرع ) اذا حاضت المرأة قبل طواف الإفاضة و اراد الحجاج النفر بعد قضاء مناسكهم فالاولى للمرأة ان تقيم حتى تطهر فتطوف الا أن يكون عليها ضرر ظاهر في هذا فان أرادت النفر مع الناس قبل طواف الإفاضة جاز وتبقى محرمة حتى تعود الى مكة فتطوف متى ما كان ولو طال سنين وقد سبق في مواضع من هذا الباب بيان هذا ( وأما ) قول الماوردي في الحامى ليس لها ان تنفر حتى تطوف بعد ان تطهر فشاذاً ضعيف جداً والظاهر انه أراد انه مكروه نفراً قبل طواف الإفاضة وقد سبق انه يكره تأخيرها ولا يكون مراده التحريم \* ويصح أن يقال إن المكروه ليس بمحاذرة ويفسر الجائز بمستوى الطرفين والله أعلم \*

( فرع ) قال أصحابنا اذا حاضت الحاجة قبل طواف الإفاضة ونفر الحجاج بعد قضاء مناسكهم وقبل طهرها و اردت ان تقيم الى ان تطهر وكانت مستأجرة جملًا لم يلزم الجمل انتظارها بل له النفر بمجمله مع الناس ولها ان تركب في موضعها مثلها هذا مذهبنا لاختلاف فيه بين أصحابنا ومن صرح به الماوردي والشيخ ابو نصر وصاحب البيان وآخرون \* وحكي أصحابنا عن مالك

ففيما يلزمه من الثمن طريقان ( أحدهما ) القطع بوجوب جميع الثمن لان مالا قيمة له لا يمكن التوزيع على قيمته ويحكي هذا عن صاحب التلخيص ( وأصحهما ) طرد القولين ( فان قلنا ) الواجب قسط من الثمن فكيف نعتبر هذه الاشياء في التوزيع فيه وجهان ( أصحابهما ) عند المصنف انه ينظر الى قيمتها عند من يرى لها قيمة ( والثاني ) انه يقدر الخرخلا وبوزع عليهما باعتبار الاجزاء وتقدر المية مذكاة

أنه يلزم ان ينتظرها أكثر مدة الحيض وزيادة ثلاثة أيام \* واستدل أصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم « لا ضرر ولا ضرار » وهو حديث حسن من رواية أبي سعيد الخدري وبالقياص على ما لو مرضت فانه لا يلزمه انتظارها بالاجماع والله أعلم \* قال القاضي عياض المالكي موضع الخلاف بين الشافعي ومالك في هذه المسألة اذا كان الطريق آمنا ومعها محرم لها فان لم يكن آمنا ولم يكن محرم لم ينتظرها بالاتفاق لانه لا يمكنه السير بها وحده قال ولا يحبس لها الرقعة الا أن يكون كالיום واليومين والله أعلم \* قال المصنف رحمه الله \*

( فاذا فرغ من طواف الوداع فالمستحب ان يقف في الملتزم وهو ما بين الركن والباب فيدعو ويقول ( اللهم أن البيت بيتك والعبد عبدك وابن عبدك وابن أمتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى سبرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك حتى أعنتني على قضاء مناسكك فان كنت رضىت عني فازدد عني رضى والا فن الآن قبل أن تنأى عن بيتك دارى هذا أو ان انصرافى ان أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم اصحبني العافية في بدني والعصمة في ديني وأحسن من قلبي وارزقني طاعتك ما بقيتني ) فانه قد روي ذلك عن بعض السلف ولانه دعاء يليق بالحال ثم يصلى على النبي ﷺ ) \*

( الشرح ) هذا الدعاء ذكره الشافعي رحمه الله في الاملاء وفي مختصر الحج واتفق الاصحاب على استحبابه ( وقوله ) الملتزم هو - بضم الميم وفتح الزاى - سمي بذلك لانهم يلزمونه للدعاء ويقال له المدعى والمتعوذ - بفتح الواو - وهو ما بين الركن الذى فيه الحجر الاسود وباب الكعبة وهو من المواضع التى يستجاب فيها الدعاء هناك وسأفردا بفرع مستقل ان شاء الله تعالى قريبا ( وقوله ) والا فن الآن يجوز فيه ثلاثة أوجه ( أجودها ) ضم الميم وتشديد النون ( والثانى ) كسر الميم وتخفيف النون وفتحها ( والثالث ) كذلك لكن النون مكسورة قال أهل العربية اذا جاء بعد من الجارة اسم

والخزيرشة وتوزع عليهما باعتبار القيمة \* ومنهم من قال يقدر الخمر عصيرا والخزير بقررة \* ولو نكح مسلمة ومجوسية في عقد واحد وصححنا نكاح المسلمة ( فالصحيح ) المشهور انه لا يلزم جميع المسمى للمسلمة بلا خلاف لانا اذا اثبتنا الجميع فى البيع اثبتنا الخيار ايضا وهما لا خيار فاجاب الجميع اجحاف ولا مدفع له وعن رواية الشيخ أبي علي قول أنه يلزم لها جميع المسمى لكن له الخيار فى رد المسمى والرجوع الى مهر المثل قال الامام وهذا لا يدفع الضرر فان مهر المثل قد يكون مثل المسمى أو أكثر وما الذى يلزم اذا قلنا بالصحيح فيه قولان ( أظهرهما ) مهر المثل ( وثانيهما ) قسطها من المسمى إذا وزع على مهر مثلها ومهر مثل المجوسية \* ولو اشترى عبيدين وتلف أحدهما قبل القبض وانفسخ العقد فيه وقلنا لا ينفسخ في الباقي فله الخيار فيه فان أجاز فالواجب قسطه من الثمن لان الثمن وجب

موصول فان كان فيه ألف ولام كان الاجود فيه فتح النون ويجوز كسرها وإن لم يكن كان الاجود كسرها ويجوز الفتح (مثال) الاول من الله من الرجل من الناس (مثال) الثاني من إبتك من اسمك من اثنين (وأما) الآن فهو الوقت الحاضر هذا حقيقة وأصله وقد يقع على القريب الماضي والمستقبل تنزيلا له منزلة الحاضر ومنه قوله تعالى (فلا آن بأشروهن) تقديره فلا آن إبتنا لكم مباشرتهن فعلى هذا هو على حقيقة (قبل أن تنآى) أى تبعد (وقوله) هذا أو ان انصرفاى قال أهل اللغة الاوان الحين والوقت وجمعه آونة كزمان وأزمة \* قال أصحابنا اذا فرغ من طواف صلى ركعتي الطواف خلف المقام \* قال الشافعي والاصحاب ثم يستحب أن يأتي الملتزم فيلتزمه ويقول هذا الدعاء المذكور في الكتاب قال الشافعي والاصحاب ومازاد على هذا الدعاء فحسن قال الاصحاب وقد زيد فيه (واجمع لي خير الدنيا والآخرة انك قادر على ذلك) \* وقد ذكر المصنف هذه الزيادة في التنبيه وذكر الماوردي هذا الدعاء وزاد فيه ونقص منه \* وذكره القاضي ابو الطيب في تعليقه وزاد فيه كثيرا ونقص منه والمشهور ما ذكرناه وبأى شئ دعا حصل المستحب ويأتى بأداب الدعاء السابقة في فصل الوقوف بعرفات من الحمد لله تعالى والثناء عليه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ورفع اليدين وغير ذلك \* قال القاضي ابو الطيب في تعليقه قال الشافعي في مختصر كتاب الحج اذا طاف للوداع استحب أن يأتي الملتزم فيلصق بطنه وصدره بمحائط البيت ويبسط يديه على الجدار فيجعل اليمنى مما يلي الباب واليسرى مما يلي الحجر الاسود ويدعو بما أحب من أمر الدنيا والآخرة والله أعلم \* قال أصحابنا فان كانت حائضا استحب ان تأتى بهذا الدعاء على باب المسجد وتمضي والله أعلم \* وما جاء في الملتزم والزام البيت حديث الثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال « كنت مع عبد الله بن عمرو - يعنى ابن العاص - فلما جئنا دبر الكعبة قلت ألا تعوذ

في مقابلتهم في الابتداء فلا ينصرف الى احدهما في الدوام وعن ابى اسحق المروزي طرد القولين فيه \* (فرع) لو باع شيئا من مال الربا بجنسه ثم خرج بعض أحد العوضين مستحقا ومحضنا العقد في الباقي وأجاز فالواجب حصته بلا خلاف لان الفصل بينهما حرام \* (فرع) لو باع معلوما ومجهولا لم يصح البيع في المجهول وفي المعلوم يبني على ما لو كانا معلومين وأحدهما لغيره (إن قلنا) لا يصح فيما له لم يصح ههنا في المعلوم (وإن قلنا) يصح ففيه قولان مبنيان على أنه كم يلزمه من الثمن ثم (إن قلنا) الجميع صح ولزم ههنا أيضا جميع الثمن (وإن قلنا) حصته من الثمن لم يصح ههنا لتعذر التوزيع ومنهم من حكى قولنا أنه يصح وله الخيار فان أجاز لزمه جميع الثمن (واعلم) أن لصاحب التلخيص والشارحين لكلامه تفريغ مسائل دورية على تفريق الصفقة لم أوتر إخلاء هذا المجموع عن طرف منها فعمدت له فصلا \*

قال نعوذ بالله من النار ثم مضى حتى استلم الحجر وأقام بين الركن والباب فرفع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما بسطاً ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل « رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي وهذا الاسناد ضعيف لان المثني بن الصباح ضعيف » وعن يزيد ابن أبي زياد عن مجاهد عن عبدالرحمن بن صفوان قال « لما فتح رسول الله ﷺ مكة قلت لالبن ثيابي فلا نظرن كيف يصنع رسول الله ﷺ فانطلقت فرأيت النبي ﷺ قد خرج من الكعبة هو وأصحابه قد استلموا البيت من الباب الى الحطيم وقد وضعوا خدودهم على البيت ورسول الله ﷺ وسطهم » رواه أبو داود وهذا الاسناد ضعيف لان يزيد ضعيف » وعن ابن عباس « أنه كان يلغزم ما بين

فصل قال صاحب التلخيص في التلخيص في القول الذي يرى تفريق الصفقة يقع للشافعي رضي الله عنه مسائل من الدور من ذلك لو باع مريض قفيز حنطة بقفيز حنطة وكان قفيز المريض يساوي عشرين وقفيز الصحيح يساوي عشرة ومات المريض ولا مال له غيره ففيها قولان ( أحدهما ) أن البيع باطل ( والآخر ) أن البيع جائز في ثلثي قفيز بثلثي قفيز ويبطل في الثلث ولكل واحد منهما الخيار في إبطال البيع وفيه قول آخر أنه لا خيار له فيه هذا لفظه وإمام صور في الجنس الواحد من مال طاربا لتجتمع أشكال الدور والربا وأول ما يجب معرفته في المسألة وأخواتها أن محاباة المريض مرض الموت في البيع والشراء نارة منزلة هبته وسائر تبرعاته في الاعتبار من اثلث فان زادت على الثلث ولم تجز الورثة ما زاد كما لو باع عبداً يساوي ثلاثين بعشرة ولا مال له غيره فيرتد البيع في بعض المبيع وما الحكم في الباقي فيه طريقان ( أحدهما ) القلع بصحة البيع فيه لانه نفذ في الكل ظاهر أو الرد في البعض تدارك حادث وهذا أصح عند صاحب التهذيب ووجهه بان المحاباة في المرض وصية والوصية تقبل من الغرر مالا يقبله غيرها ( وأظهرها ) عند أكثرهم أنه على قول تفريق الصفقة ( وإذا قلنا ) بصحة البيع في الباقي ففي كفيئتها قولان ويقال وجهان ( أحدهما ) أن البيع يصح في القدر الذي يحتمله اثلث والقدر الذي يوازي الثمن بجميع الثمن ويبطل في الباقي لانه اجتمع للمشتري معارضة ومحاباة فوجب أن يجمع بينهما فعلى هذا يصح العقد في ثلثي العبد بالعشرة ويبقى مع الورثة ثلث العبد وقيمه والثمن وهو عشرة وذلك مثلاً المحاباة وهي عشرة ولا تدور المسألة على هذا القول ( والثاني ) أنه إذا ارتد البيع في بعض المبيع وجب أن يرتد الى المشتري ما يقابله من الثمن فعلى هذا تدور المسألة لان ما ينفذ فيه البيع يخرج من التركة وما يقابله من الثمن يدخل فيها ومعلوم أن ما ينفذ فيه البيع يزيد بزيادة التركة وينقص بنقصها فيزيد المبيع بحسب زيادة التركة وتزيد التركة بحسب زيادة المقابل الداخل وبزيد المقابل الداخل بحسب زيادة المبيع وهذا دور ويتوصل الى معرفة المقصود بطرق ( منها ) أن ينظر الى ثلث المال وينسبه الى قدر المحاباة ويجوز البيع في المبيع



الركن والباب وكان يقول ما بين الركن والباب يدعى المنزح لا يلزم ما بينهما أحد يسأل الله عز وجل شيئاً إلا أعطاه إياه» رواه البيهقي موقوفاً على ابن عباس باسناد ضعيف والله أعلم • وقد سبق مرات أن العلماء متفقون على التسامح في الأحاديث الضعيفة في فضائل الأعمال ونحوها مما ليس من الأحكام والله أعلم •

( فرع ) ذكر الحسن البصري رحمه الله في رسالته المشهورة إلى أهل مكة أن الدعاء يستجاب في خمسة عشر موضعاً - في الطواف - وعند المنزح - وتحت الميزاب - وفي البيت - وعند زمزم - وعلي الصفا والمروة - وفي المسمى - وخلف المقام - وفي عرفات - وفي المزدلفة - وفي منى وعند الجمرات الثلاث • قال المصنف رحمه الله •

يمثل نسبة الثلث من الحجابة فنقول في هذه الصور . ثلث المال عشرة والحجابة عشرون والعشرة نصف العشرين فيصح البيع في نصف العبد وقيمته خمسة عشر بنصف الثمن وهو خمسة كأنه اشترى سدسه بخمسة وثلاثة وصية له تبقي مع الورثة نصف العبد وهو خمسة عشر والثمن خمسة فالمبلغ عشرون وذلك مثلاً للحجابة ونحكي هذه الطريقة عن محمد بن الحسن (ومنها) طريقة الجبر يقول صح البيع في شيء من العبد وقابله من الثمن مثل ثلث الشيء لأن الثمن مثل ثلث العبد وبقي في يد الورثة عبد الا شيء اسكن بعض النقصان انجبر بثلث الشيء العائد فالباقى عندهم عبد الا ثلثي شيء وثلاثا شيء قدر الحجابة وعبد الا ثلثي شيء مثلاً وإذا كان عبد الا ثلثي شيء مثلي ثلثي شيء كان عديلاً لشيء وثلث شيء فإذا أجبرنا العبد بثلثي شيء وزدنا على عديله مثل ذلك كان العبد عديلاً لشيئين فعرفنا أن الشيء الذي نفذ فيه البيع نصف العبد ولا أطب بإيراد سائر الطرق كطريقة الخطأين والدينار والدرهم وغيرها في هذا الموضع (فإن قلت) ما حال الخلاف الذي ذكرتم أنهما قولان للشافعي رضي الله عنه أو وجهان للأصحاب وأيهما كان فما الاظهر منهما (فالجواب) أما الاول فإن الامام قال ما أراه منصوصين ولكنها مستخرجان من معان كلام الشافعي رضي الله عنه لكن القفال والاستاذ أبا منصور البغدادي وغيرهما ذكروا أن الاول منصوص عليه والثاني مخرج لابن سريج (وأما) الثاني فإن إيراد كثيرين يميل إلى ترجيح القول الاول وبه قال ابن الحداد لكن الثاني أقوى في المعنى وهو اختيار أكثر الحساب وبه قال ابن القاص وابن اللبان وتأبهم إمام الحرمين وادعي أنه اختيار ابن سريج لكن في هذه الدعوى نظر فإن الاستاذ أبا منصور وغيره نسبوا القول الاول إلى اختيار ابن سريج والله أعلم إذا تقرر ذلك عدنا إلى مسألة التلخيص (إن قلنا) بالاول فالبيع باطل فيها بلا خلاف لأن مقتضاه صحة البيع في قدر الثلث وهو ستة وثلثان وفي القدر الذي يقابل من قفيزه قفيز الصحيح وهو نصفه فيكون خمسة أسداس قفيز في مقابلة قفيز وذلك ربا (وإن قلنا) بالثاني صح

﴿ وان كان محرماً بالعمرة وحدها وأراد دخول مكة فعل ما ذكرناه في الدخول للحج فاذا دخل مكة طاف وسعى وحلق وذلك جميع أفعال العمرة والدليل عليه ما روت عائشة رضي الله عنها قالت « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنامن أهل بالحج ومنا من أهل بالعمرة ومنا من أهل بالحج والعمرة وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فأما من أهل بالعمرة فأحلوا حين طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة وأما من أهل بالحج والعمرة فلم يحلوا إلى يوم النحر » وإن كان قارنا بين الحج والعمرة فعل ما يفعله المفرد بالحج فيقتصر على طواف واحد وسعي واحد والدليل عليه ما روى أن النبي صلى الله عليه

البيع في ثلثي قفيز المريض بثلثي قفيز الصحيح وبطل في الباقي وقطع قاطعون ههنا بهذا القول الثاني كي لا يبطل غرض الميت في الوصية قال في التهذيب وهو الأصح ووجهه (أما) على طريقة النسبة فلان ثلث مال المريض ستة وثلثان والمحاباة عشرة وستة وثلثان ثلثا عشرة فقلنا بنفوذ البيع في ثلثي القفيز (وأما) على طريق الجبر فلان البيع نفذ في شيء وقابله من الثمن مثل نصفه فان قفيز الصحيح نصف قفيز المريض وبقي في يد الورثة قفيز الا شيء لكن حصل لهم نصف شيء والباقي عند قفيز الا نصف شيء فنصف شيء هو المحاباة وما في يدهم وهو قفيز ناقص بنصف شيء مثله (والهاء كناية عن النصف (١) وإذا كان قفيز ناقص بنصف شيء مثلي نصف شيء كان عديلا للشيء المكامل فاذا جبرنا وقبلنا صار قفيز كامل عديل شيء ونصف شيء فعرف أن الشيء ثلثا قفيز وقد عرفت بما ذكرنا أن القول الثاني من القولين اللذين اطلقتهما صاحب التلخيص علام ينبغي (وأما) الاول فخرجه على قولنا أن البيع يصح في قدر الثلث وما يوازي الثمن بجميع الثمن ظاهر لما فيه من الربا ويجوز أن يكون مبني على قولنا ان الصفقة لا تفرق جوابا على طريقة طرد القولين في صور المحاباة (وأما) قوله ولكل واحد منهما الخيار في ابطال البيع فهو خطأ في جانب ورثة المريض باتفاق الاصحاب لانا لو اثبتنا لهم الخيار لا بطلوا المحاباة أصلا ورأسا بفسخ البيع ولا سبيل اليه لتسليط الشرع إياه على ثلث ماله وكذا خطؤه في قوله وفيه قول آخر أنه لا خيار لها في جانب المشتري لان تبعض الصفقة على المشتري من موجبات الخيار بكل حال ولو كانت المالة بمحالها لكن قفيز المريض يساوي ثلاثين وقلنا بتقسيم الثمن صح البيع في نصف قفيز بنصف القفيز ولو كانت بمحالها لكن قفيز المريض يساوي أربعين صح البيع في أربعة أنساع القفيز وعليك تخريج الفتوى على الطريقتين ثم قال صاحب التلخيص ولو كان المريض قد أخذ كل القفيز الذي أخذ استوت المسائل كما هي فيجوز بيع ثلث قفيز بثلث قفيز قال الشارحون لكتابنا اذا تلف المريض المحاباة القفيز الذي أخذه ثم مات وفرعنا على القول الذي يجيء عليه الدور صح البيع في ثلثه بثلث قفيز صاحبه سواء كانت قيمة قفيز المريض عشرين أو ثلاثين أو أكثر لأن ما أتلفه قد نقص من ماله (أما)

(١) زيادة في  
بعض النسخ

وسلم قال «من جمع بين الحج والعمرة كفاه لها طواف واحد وسعي واحد» ولا نه يدخل فيهما بتلبية واحدة ويخرج منهما بحلاق واحد فوجب ان يطوف لهما طوافاً واحداً ويسعي لهما سعيًا واحداً كما انفرد بالحج »

(الشرح) حديث عائشة رَوَاهُ البخاري ومسلم (وأما) حديث «من جمع بين الحج والعمرة كفاه لها طواف واحد وسعي واحد» فصحيح رَوَاهُ الترمذي والبيهقي وسبق بيانه وبيان حديث عائشة الاول وغيرهما مما في معناهما في فرع من فروع مذاهب العلماء عقب مسائل طواف القدوم وذكرنا هناك مذاهب العلماء في هذه المسألة وادلتها والجواب عنها (وقول) المصنف لانه يدخل فيهما بتلبية واحدة الي آخره فهو الزام لابي حنيفة بما يوافق عليه فانه اوجب على القارن طوافين وسعين ووافق علي أنه يكفيه احرام واحد وحلق واحد (أما) الاحكام في الفصل مسألتان (احداها) القارن يفعل ما يفعله المفرد للحج فيقتصر على ما يقتصر عليه المفرد ولا يزيد عليه شيئاً أصلاً فيكفيه

ما صح فيه البيع فهو ملكه وقد أتلفه (وأما) ما بطل فيه البيع فعليه ضمانه فينتقص قدر الغرم من ماله ومتى كثرت القبة كان المصروف الى الغرم أقل والمحاباة أكثر ومتى قلت كان المصروف الى الغرم أكثر والمحاباة أقل ولنوضح ذلك في صورتين (أحداها) اذا كانت قيمة قفيز المريض عشرين وقيمة قفيز الصحيح عشرة وقد أتلفه المريض فنقول على طريقة النسبة مال المريض عشرون وقد أتلف عشرة يحطها من ماله فبقى عشرة كأنها كل ماله والمحاباة عشرة فثلث ماله هو ثلث المحاباة فيصح البيع في ثلث القفيز على القياس الذي مر وعلى طريقة الجبر صح البيع في شيء من قفيز المريض ورجع اليه مثل نصفه فعند ورثته عشرون الا نصف شيء لكنه قد أتلف عشرة فالباقى في أيديهم عشرة الا نصف شيء وذلك مثلاً نصف شيء فيكون مثل شيء فاذا جبرنا وقابلنا كانت عشرة مثل شيء ونصف شيء فالعشرة نصف القفيز فيكون القفيز الكامل مثل ثلاثة أشياء فالشيء ثلث القفيز وامتحانه أن ثلث قفيز المريض ستة وثلثان وثلث قفيز الصحيح في مقابلته ثلاثة وثلث فتكون المحاباة بثلاثة وثلث وقد بقي في يد الورثة ثلثا قفيز وهو ثلاثة عشرون ثلث يؤدي منه قيمة ثلثي قفيز الصحيح وهو ستة وثلثان يبقى في أيديهم ستة وثلثان وهي مثلاً المحاباة (الثانية) قفيز المريض يساوي ثلاثين وباقي المسألة بحالها فعلى طريقة النسبة نقول مال المريض ثلاثون وقد أتلف عشرة يحطها من ماله يبقى عشرون كأنها كل ماله والمحاباة عشرون فثلث ماله هو ثلث المحاباة فيصح البيع في ثلث القفيز وعلى طريقة الجبر نقول صح البيع في شيء من قفيز المريض ورجع اليه مثل ثلثه فالباقى ثلاثون الا ثلثي شيء لكنه أتلف عشرة فالباقى عشرون الا ثلثي شيء وذلك مثلاً ثلثي شيء فيكون مثل شيء وثلث شيء فاذا جبرنا وقابلنا

للافاضة طواف واحد ويكفيه إما بعد طواف القدوم وإما بعد الافاضة وهذا لا خلاف عندنا فيه وبه قال أكثر العلماء كما قدمته في الموضع الذي ذكرته \* قال أصحابنا ويستحب ان يطوف القارن للافاضة طوافين ويسعى سبعين ليخرج من خلاف العلماء ( الثانية ) اذا كان محرماً بالعمرة وحدها وأراد دخول مكة فعل ما ذكره في الدخول للحج من الآداب فاذا دخل طاف وسعى وحلق وقد تمت عمرته هذا اذا قلنا بالذهب ان الحلق نسك ( فان قلنا ) ليس هو ذلك كفاء الطواف والسعي وقد حل قال الشافعي والاصحاب صفة الاحرام بالعمرة صفة الاحرام بالحج في استحباب الغسل الاحرام ولدخول مكة والتطيب والتنظف عند اراءة الاحرام وما يلبسه وما يحرم عليه من اللباس والطيب والصيد وازالة الشعر والظفر والوطء والمباشرة بشهوة ودهن الرأس والحية وغير ذلك مما سبق فان كان في غير مكة أحرم من ميقات بلده حين يبتدىء السير كما سبق في الحج وان كان في مكة وأراد العمرة استحب له أن يطوف بالبيت ويصلي الركعتين ويستلم الحجر الاسود ثم يخرج من الحرم الى الحل فيغتسل هناك للاحرام ويلبس ثوبين للاحرام ويصلي ركعتيه ويحرم بالعمرة اذا سار على أصح أقوالين وفي القول الآخر يحرم عقب الصلاة ويأبى ويستمر في السير ملبياً وكل هذه الامور كما سبق في الحج ولا يزال يأبى حتى يبدأ في الطواف فيقطع التلبية بأول شروعه فيه ويرمل في التطوفات الثلاث الاولى من السبع ويمشي في الرابع كما سبق في طواف القدوم فاذا فرغ من الطواف صلى ركعتيه خلف المقام ثم عاد الى الحجر الاسود فاستلمه ثم يخرج من باب الصفا فيسعى بين الصفا والمروة كما وصفناه في الحج وشروط سعيه وآدابه هناك كما سبق في الحج فاذا تم سعيه حلق أو قصر عند المروة فاذا فعل هذا تمت عمرته وحل منها حلاً واحداً وقد سبق أنه ليس لها الانحلال واحد وهذا لا خلاف

كان عشرون مثل شيتين فعرفنا أن الشيء عشرة وهي ثلاث اثلاثين وامتحنانه أن ثلاث قفيز المريض عشرة وثلاث قفيز الصحيح في مقابلة ثلاثة وثلاث فالحجابة بنته وثلثين وقد بقي في يد الورثة ثلثا قفيز وهو عشرون يؤدي منه قيمة ثلثي قفيز الصحيح وهي ستة وثلثان يبقى في أيديهم ثلاثة عشرة وثلاث وهي مثلاً الحجابة هذا كله فيما إذا أتلف صاحب القفيز الجيد مأخذه (أما) إذا أتلف صاحب القفيز الرديء مأخذه ولا مال له سوى قفيزه ففي الصورة الاولى وهي ما إذا كانت قيمة قفيزه عشرين وقيمة قفيز الآخر عشرة يصح البيع في الحال في نصف القفيز الجيد وقيمه عشرة ويحصل للورثة في مقابلته نصف القفيز الرديء وقيمه خمسة فتبقى الحجابة بخمسة ولهم نصف الآخر غرامة لما أتلف عليهم فتحصل لهم عشرة وهي مثلاً الحجابة والباقي في ذمة متلف القفيز الجيد ولا تجوز الحجابة في شيء الا بعد أن يحصل للورثة مثلاًه ( وفي الصورة الثانية ) وهي ما إذا كانت قيمة قفيزه ثلاثين قال الاستاذ أبو منصور يصح البيع في نصف القفيز الجيد وهي خمسة عشر

فيه \* قال الشافعي والاصحاب فان كان معه هدى استحب ذبحه بعد السعي وقبل الحلق وحيث نحر من مكة أو سائر الحرم أجزاءه لكن الأفضل عند المروءة لأنها موضع تحلله كما يستحب للحاج الذبح بمنى لأنها موضع تحلله والله أعلم \* ولو جامع الحرم بالعمرة قبل التحلل فسدت عمرته حتى لو طاف وسعي وحلق شعرين فجامع قبل ازالة الشعر الثلاثة فسدت عمرته ان قلنا الحق نسك وحكم فسادها كفساد الحج فيجب المضي في فسادها ويجب القضاء والبدنة والله أعلم \* ولو احرم بالعمرة من نفس مكة صح احرامه وكان مسيئاً ويلزمه الخروج الى أدنى الحل فان لم يخرج بل طاف وسعي وحلق فقولان (اصحهما) يجرئه وعليه دم وقد سبقت المسألة مستقصاة بفروعها حيث ذكرها المصنف في آخر باب المواقيت والله أعلم \* قال المصنف رحمه الله \*

(اركان الحج أربعة الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الافاضة والسعي بين الصفا والمروة \* وواجباته الاحرام من الميقات والرمي وفي الوقوف بعرفة الى أن تغرب الشمس والمبيت بالمزدلفة والمبيت بمنى في ليالى الرمي وفي طواف الوداع قولان (احدهما) أنه واجب (والثاني) ليس بواجب \* وسننه الفسل وطواف القدوم والرمل والاضطباع في الطواف والسعي واستلام الركن وتقبيله والسعي في موضع السعي والمشى في موضع المشى والخطب والاذكار والادعية \* وأفعال العمرة كلها أركان الا الحلق \* فمن ترك ركناً لم يتم نسكه ولا يتحلل حتى يأتي به \* ومن ترك واجباً لزمه الدم \* ومن ترك سنة لم يلزمه شيء \* )

(الشرح) قال أصحابنا أعمال الحج ثلاثة أقسام - أركان - وواجبات - وسنن - (أما) الاركان خمسة - الاحرام - والوقوف - وطواف الافاضة - والسعي - والحلق اذا قلنا بالاصح ان الحلق نسك وان قلنا ليس بنسك فأركانها الاربعة الاولى (وأما) الواجبات فاثنتان متفق عليهما وأربعة مختلف

والحجاة ثلثه وهو خمسة وقد حصل للورثة القفيز الردي، وقيمته عشرة وهي ضعف الحجابة ويبقى في ذمة المشتري خمسة عشرة كلما حصل منها شيء. جازت الحجابة في مثل ثلثه وغطاه إمام الحرمين فيما ذكره من جهة أنا اذا صححنا البيع في نصف الجيد فأما نصحه بنصف الردي، وهو خمسة فتكون الحجابة بعشرة لاجل خمسة واذا كانت الحجابة بعشرة فالواجب أن يكون في يد الورثة عشرون وليس في يدهم الا عشرة (فالصواب) أن يقال يصح البيع في ربع القفيز الجيد وهو سبعة ونصف برقع الردي، وهو درهمان ونصف فتكون الحجابة بخمسة وفي أبدي الورثة ضعفها عشرة ثم قال صاحب التلخيص فان كانت المسألتان بحالهما وكانا جميعاً مريضين والقفيزان بحالهما لم يוכל منهما شيء، فاستقلا فقال كل واحد منهما صاحبه فنأبطل البيع أبطله ومن أجاز البيع أجاز في المسألة الاولى في سبعة أمان قفيزاً وأبطله في ثمن وأجاز الاقالة في خمسة أمان وأبطلها في ثمين وفي المسألة الثانية أجاز البيع في خمسة أمان

فيها (أما) الاثمان فانشاء الاحرام من الميقات والرمى فذان واجبان بلا خلاف (وأما) الاربعة فاحدها الجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة لمن أمكنه ذلك كما سبق (الثاني) المبيت بالمزدلفة (الثالث) المبيت ليلالي مني (الرابع) طواف الوداع وفي هذه الاربعة قولان (أحدهما) الوجوب (والثاني) الاستحباب \* والاصح وجوب الثلاثة الآخرة دون الجمع (وأما) السنن فجميع ما سبق مما يؤمر به الحاج سوى الاركان والواجبات وذلك كطواف القدوم والاذكار والادعية واستلام الحجر وتقبيله والسجود عليه والرمي والاضطباع وسائر ما ندب اليه من الهيئات السابقة في الطواف وفي السعي والخطب وغير ذلك وقد سبقت كلها واضحة (وأما) أحكام هذه الاقسام فالاركان لا يتم الحج ويجزى حتى يأتي بجميعها ولا يحل من احرامه مهما بقي منها شيء حتى لو أتى بالاركان كلها الا انه ترك طوفة من السبع أو مرة من السعي لم يصح حججه ولم يحصل التحلل الثاني وكذا لو حلق شعرتين لم يتم ولا يحل حتى يحلق شعرة ثالثة ولا يجبر شيء من الاركان بدم ولا غيره بل لا بد من فعله \* وثلاثة منها وهي الطواف والسعي والالحاق لا آخر لوقتها بل لاتفتو مادام حيا ولا يختص الحلق بمنى والحرم بل يجوز في الوطن وغيره كما سبق (واعلم) أن الترتيب شرط في هذه الاركان فيشترط تقدم الاحرام على جميعها ويشترط تقدم الوقوف على طواف الافاضة ويشترط كون السعي بعد طواف محبب ولا يشترط تقدم الوقوف على السعي بل يصح سعيه بعد طواف القدوم وهو أفضل كما سبق ولا ترتيب بين الطواف والالحاق وهذا كما سبق بيانه وإيمان بهت عليه ملخصا والله أعلم (وأما) الواجبات فمن ترك منها شيئا لزمه الدم ويصح الحج بدونه سواء تركها كلها أو بعضها عمدا أو سهوا لكن العامد يأثم (وأما) السنن فمن تركها كلها لا شيء عليه لا إثم ولا دم ولا غيره لكن فانه الكمال والفضيلة وعظيم ثوابها والله أعلم (وأما) العمرة فاركانها الاحرام والطواف والسعي والالحاق ان جعلناه نسكا والله أعلم (واعلم) أن المصنف جعل الحلق من الواجبات في التنبيه ولم يذكره هنا في الواجبات ولا في أركان الحج (والصواب) أنه ركن اذا جعلناه نسكا هكذا صرح به \* قال المصنف رحمه الله \*

وأبطله في ثلاثة أثمان وأجاز الاقالة في ثلاثة أثمان وأبطلها في عشرين (وقوله) فان كانت المسألة ثمان أراد باحدى المسألتين ما إذا كانت قيمة القفيز الجيد عشرين وبالاخرى ما إذا كانت قيمته ثلاثين وقيمة الردى عشرة والذي ينبغي أن يعرف في مقدمة هذه الصورة أنه كما تعتبر محابة المريض في البيع من الثلث كذلك تعتبر محاباته في الاقالة من الثلث سواء قدرت الاقالة فسخا أو يما جديدا \* اذا عرفت ذلك فنقول اذا باع مريض قفيز حنطة يساوي عشرين من مريض بقفيز حنطة يساوي عشرة ثم تقايلا وماتا من مرضعهما والقفيزان بحالهما ولا مال لهما سواهما ولم تجز الورثة ما زاد من محاباته على الثلث فان

« ويستحب دخول البيت لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ «من دخل البيت دخل في حسنة وخرج من سيئة مغفورا له» ويستحب أن يصلي فيه لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال «سمعت رسول الله ﷺ يقول صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام فإنه أفضل بمائة صلاة» ويستحب أن يشرب من ماء زمزم لما روى أن النبي ﷺ قال «ماء زمزم لما شرب له» ويستحب إذا خرج من مكة أن يخرج من أسفلهما لما روت عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ لما جاء إلى مكة دخلها من أعلاها وخرج من أسفلهما» - قال أبو عبد الله الزبيرى ويخرج وبصره إلى البيت حتى يكون آخر عهده بالبيت » \*

﴿ الشرح ﴾ حديث ابن عباس رواه البيهقي وقال تفرد به عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف (وأما) حديث ابن عمر بلفظه المذكور فقريب ويغني عنه أحاديث كثيرة (منها) حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام» رواه البخارى ومسلم ورواه مسلم أيضاً مرفوعاً من رواية ابن عمر ومن رواية ميمونة كلهم بهذا اللفظ وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال «قال رسول الله ﷺ صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي» رواه أحمد في مسنده والبيهقي بإسناد حسن \* وعن ابن عمر قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام فهو أفضل» رواه البيهقي والله أعلم (وأما) حديث «ماء زمزم لما شرب له» فرواه البيهقي بإسناد ضعيف من رواية جابر قال تفرد به عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف ويغني عنه ما سنده كره قريباً إن شاء الله تعالى (وأما) حديث عائشة فرواه البخارى ومسلم وسبق بيانه في أول هذا الباب والله أعلم (وأما) زمزم فبئر معروفة في المسجد الحرام بينها وبين الكعبة ثمان وثلاثون ذراعاً (قيل) سميت زمزم لكثرة ماؤها يقال ماء زمزم وزمزم وزمزم إذا كان كثيراً \* (وقيل) لضم هاجر رضي الله عنها لما فيها حين انفجرت وزمها إياه \* وقيل لزمنة جبريل صلى الله عليه وسلم وكلامه وقيل أنها غير مشتقة ولها أسماء أخرى (منها) برة وهزمة جبريل والهزمة الغمرة بالعقب في الأرض (ومنها) المضمونة وتكتم وشباعة وغير ذلك وقد ذكرت في تهذيب اللغات نفائس أخرى

منعنا تفريق الصفقة وقلنا بالتصحيح بجميع الثمن فلا بيع ولا إقالة (وإن قلنا) بالتصحيح بالقطر فيدور كل واحد مما نفذ فيه البيع والإقالة على الآخر لأن البيع لا ينفذ إلا في الثلث وبالإقالة يزيد ماله فيزيد ما نفذ فيه البيع وإذا زاد ذلك زاد مال الثاني فيزيد ما نفذ فيه الإقالة (فالطريق) أن يقال صح البيع في شيء من القفيز الجيد ورجع إليه من الثمن نصف ذلك الشيء فبقى في يده

تتعلق بزمنم والله اعلم ( أما ) الاحكام فيها مسائل ( إحداهما ) يستحب دخول الكعبة والصلاة فيها وأقل ما ينبغي أن يصلي ركعتين واستدل المصنف وغيره بحديث ابن عباس المذكور وهو ضعيف كما سبق ويغنى عنه أحاديث كثيرة في الصحيح ( منها ) حديث ابن عمر قال « دخل رسول الله صل الله عليه وسلم البيت هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فاغلقوا عليهم فلما فتحوا كشت أول من ولج فلقبت بلالا فسأله هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم بين العمودين اليمانيين خف » رواه البخاري ومسلم وفي رواية « إن ذلك كان يوم فتح مكة » \* وعن نافع عن ابن عمر « أنه سأل بلالا أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - يعني في الكعبة - فأراه بلال حيث صلى ولم يسأله قال وكان ابن عمر إذا دخل البيت مشى قبل وجهه وجعل الباب قبل ظهره ثم مشى حتى يكون بينه وبين الجدار قريب من ثلاثة أذرع ثم صلى يتوخى المكان الذي أخبره بلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فيه » رواه البخاري وعن ابن عباس قال « أخبرني أسامة ابن زيد رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه » قال العلماء الاخذ برواية بلال في إثبات الصلاة أولى لانه مثبت فقدم على النافي ولانه شاهد بعينه ما لم يشاهده أسامة وسببه أن بلالا كان قريباً من النبي صلى الله عليه وسلم حين صلى راقبه في ذلك فرآه يصلي وكان أسامة متباعداً مشتغلاً بالدعاء والباب مغلق فلم ير الصلاة فوجب الاخذ برواية بلال لان معززة علم \* وعن سالم بن عبد الله « أن عائشة رضي الله عنها كانت تقول عجباً للمرء المسلم اذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف بدع ذلك إجلالا لله تعالى واعظاما لدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها » رواه البيهقي ( وأما ) حديث اسماعيل بن أبي خالد قال « قلت لعبد الله بن أبي أوفى أدخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت في عمرته قال لا » رواه البخاري ومسلم \* وعن عائشة قالت « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من عندي وهو قرير العين طيب النفس ثم رجع الى وهو حزين فقلت يا رسول

عشرون الا نصف شيء وفي يد الآخر عشرة ونصف شيء ثم اذا تقايلا قالوا لا إنا تصح في ثلث مال المقييل فيأخذ ثلاثة عشر وثلث نصف شيء وهو ثلاثة وثلث وسدس شيء فيضمه الى مال الاول وهو عشرون الا نصف شيء يصير ثلاثة وعشرين وثلثا إلا ثلث شيء وهذا يجب أن يكون مثلي المحابة أولا وهو نصف شيء فيكون ذلك كله مثل شيء فاذا جبرنا وقابلنا كان ثلاثة وعشرون وثلث مثل شيء وثلث شيء يبسط الشيء والثلث أثلاثا يكون أربعة والشيء ثلاثة أرباعه فاذا أردنا أن نعرف كم الشيء من ثلاثة وعشرين وثلث انكسر فسيبلغنا أن نصحح السهام بان نجعل كل عشرة ثلاثة لأن الزائد على العشرين ثلاثة وثلث وهو ثلث العشرة واذا جعلنا كل



الله خرجت من عندي وأنت كذا وكذا قال إني دخلت الكعبة ووددت أني لم أكن فعلته  
إني أخاف أن أكون قد أتعبت أمتي بعدي، رواه البيهقي قال البيهقي هذا كان في حجة صلى الله عليه  
وسلم وحديث أبي أوفى في عمرته فلا معارضة بينهما والله أعلم \*

(فرع) ينبغي لدخول الكعبة أن يكون متواضعا خاشعا خاضعا لما ذكرناه من حديث عائشة  
ولأنه أشرف الأرض ومحل الرحمة والأمان ويدخل حافيا ويصلي في الموضع الذي ذكره ابن عمر  
في حديثه السابق وهو مقابل باب الكعبة على ثلاث أذرع من الجدار المقابل للباب \*

(فرع) قد سبق في باب استقبال القبلة أن مذهبنا جواز صلاة الفرض والنفل في الكعبة  
وأن النفل فيها أفضل من خارجها وكذا الفرض الذي لا يرجى له جماعة \*

(فرع) يستحب الاكثار من دخول الحجر والصلاة فيه والدعاء لانه من البيت أو بعضه  
وقد سبق أن الدعاء يستجاب فيه \*

(فرع) إذا دخل الكعبة فليحذر كل الحذر من الاغترار بما أحدثه بعض أهل الضلالة  
في الكعبة المكربة \* قال الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله ابتدع من قريب بعض  
الفجرة المحتالين في الكعبة المكربة امرين باطلين عظم ضررها على العامة (أحدهما) ما يذكرونه  
من العروة الوثقى عمدوا الى موضع عال من جدار البيت المقابل لباب البيت فسموه بالعروة الوثقى  
واقفوا في نفوس العامة ان من ناله فقد استمسك بالعروة الوثقى فاحوجهم الى مقاساة عناء  
وشدة في الوصول اليها ويركب بعضهم بعضا وربما صعدت المرأة على ظهر الرجل ولا مست الرجال  
ولامسوها فلحقهم بذلك أنواع من الضرر دينا ودنيا (الثاني) مسمار في وسط الكعبة سموه سرية  
الدنيا وحملوا العامة على أن يكشف احدهم سرته وينبطح بها على ذلك المسمار ليكون واضعا سرته  
على سرية الدنيا قاتل الله واضع ذلك ومخترعه \* هذا كلام أبي عمرو وهذا الذي قاله كما قال فيها امران  
باطلان احدهما لا غرض فاسدة والتوصل الى سمحت يأخذونه من العامة والله أعلم \*

عشرة ثلاثة أسهم صارو ثلاثة وثلاث سبعة أسهم فتزيد قسمتها على الاربعة والسبعة  
لا تنقسم على الاربعة فنضرب سبعة في اربعة فيكون ثمانية وعشرين فالشيء ثلاثة أرباعها وهي  
إحدى وعشرون فلما عرفنا ذلك رجعنا الى الاصل وقلنا العشرون التي كانت قيمة القفيز صارت  
اربعة وعشرين لأننا ضربنا كل ثلاثة وهي سهام العشرة في اربعة فصارت اثني عشر تكون العشرون  
اربعة وعشرين وقد صح البيع منهم في إحدى وعشرين وذلك سبعة أثمان اربعة وعشرون وإذا  
عرفنا ذلك وأردنا التصحيح من غير كسر جعلنا القفيز الجيد ستة عشرة والقفيز الرديء ثمانية وقلنا  
صح البيع في سبعة أثمان الجيد وهي اربعة عشر بسبعة أثمان الرديء وهو سبعة فتكون الحجابة

﴿ فرغ ﴾ هذا الذى ذكرناه من استحباب دخول البيت هو فيما إذا لم يتضرر هو ولا يتضرر به أحد فان تأذى أو آذى لم يدخل وهذا ما يغلط فيه كثير من الناس فيتراحون زحمة شديدة بحيث يؤذى بعضهم بعضا وربما انكشفت عورة بعضهم أو كثير منهم وربما زاحم المرأة وهي مكشوفة الوجه ولا مسما وهذا كله خطأ تفعله الجهلة ويفتر بعضهم ببعض وكيف يحاول العاقل سنة بارتكاب محرم من الاذى وغيره والله أعلم \*

﴿ فرغ ﴾ للجالس في المسجد الحرام استقبال السكبة والنظر اليها والقرب منها وينظر اليها إيمانا واحتسابا وقد جاءت آثار كثيرة في النظر اليها \*

﴿ فرغ ﴾ ينبغي للحاج والمعتمر أن يعتم مدة إقامته بمكة ويكثر الاعمار والطواف والصلاة في المسجد الحرام وسبق بيان الخلاف في الطواف والصلاة أيهما أفضل في مسائل طواف القدوم \* ويستحب أن يزور المواضع المشهورة بالفضل في مكة وهي ثمانية عشر ( منها ) بيت المولد وبيت خديجة ومسجد دار الاعم والغار الذى في ثور والغار الذى في حراء وقد أوضحتها في كتاب المناسك والله أعلم ( المسألة الثانية ) قال الشافعي والاصحاب وغيرهم يستحب أن يشرب من ماء زمزم وأن يكثر منه وأن يتضلع منه أى يتملي ويستحب أن يشربه لمطوبانه من أمور الآخرة والدنيا فاذا أراد أن يشربه المغفرة أو الشفاء من مرض ونحوه استقبل القبلة ثم ذكر اسم الله تعالى ثم قال ( اللهم انه بلغنى ان رسولك ﷺ قال ماء زمزم لما شرب له اللهم انى أشربه تغفر لى اللهم فاغفر لى أو اللهم انى أشربه مستشفيا به مرضى اللهم فاشفى ) ونحو هذا ويستحب أن يتنفس ثلاثا كما في كل شرب فاذا فرغ حمد الله تعالى وقد جاء في هذه المسائل أحاديث كثيرة ( منها ) حديث جابر قال « ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر فأتى بنى عبدالمطلب يستقون على زمزم فقال انزعوا بنى عبدالمطلب فلولاً أن يغلبكم الناس على سقايتهم لنزعتم معكم فتناولوه دلوأ فشرب منه » رواه مسلم وعن أبى ذر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال فى ماء زمزم

سبعة ويبقى في يد بائع الجيد تسعة سهمان بقيا عنده وسبعة أخذها عوضا ويحصل في يد الآخر خمسة عشر لانه أخذ أربعة عشر وكان قد بقى في يده سهم فلما تقايلا نفذت الاقالة في عشرة وهي خمسة أثمان القفيز الجيد بخمسة أثمان القفيز الردىء وهي خمسة فقد أعطى عشرة وأخذ خمسة فلمحابة بخمسة والحاصل من ذلك كله المستقر في يد الاول أربعة عشر مثلاً محابة سبعة وفي يد الثانى عشرة مثلاً محابة خمسة ولو كانت المسألة بمحالة والقفيز الجيد يساوى ثلاثين (فقول) صح البيع فى شىء منه ورجع اليه من الثمن مثل ثلث ذلك الشىء فبقى فى يده ثلاثون الا ثلثى شىء وفى يد الآخر عشرة وثلثا شىء فاذا تقايلا أخذنا ثلاثة عشر وثلاثى

« إنها مباركة انها طعام طعم وشفاء سقم » رواه مسلم \* وعن ابن عباس أن النبي ﷺ « أتني زمزم فشرب وهم يستقون من زمزم فقال أحسنتم وأجملتم كذا فاصنعوا » وفي رواية « إنكم على عمل صالح » رواه البخاري ومسلم \* وعن جابر أن النبي ﷺ قال « ماء زمزم لما شرب له » وقد سبق بيانه \* وعن عثمان بن الاسود قال « حدثني جليس لابن عباس قال قال لي ابن عباس من أين جئت قلت شربت من زمزم قال شربت كيف أشرب قال إذا شربت فاستقبل القبلة ثم اذكر الله تعالى ثم تنفس ثلاثا وتضلع منها فإذا فرغت فاحمد الله فان النبي ﷺ قال آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم » وفي رواية عن عثمان بن أبي الاسود عن أبي مليكة قال « جاء رجل إلي ابن عباس فقال له من أين جئت قلت قال شربت من زمزم فذكره بنحوه » رواهما البيهقي والله أعلم \*

( فرع ) قال أصحابنا يستحب أن يشرب من نبيذ سقاية العباس ان كان هناك نبيذ قالوا والنبيذ الذي يجوز شربه مالم يسكر ( واحتجوا ) المسألة بحديث ابن عباس « أن النبي ﷺ أتاهم يعني بعد فراغه من طواف الافاضة إلى زمزم فاستسقى قل فأتيناه بآناء من نبيذ فشرب وسقى فضله أسامة » ( الثالثة ) السنة إذا أراد الخروج من مكة إلى وطنه أن يخرج من أسفلها من ثنية كدى - بضم الكف والقصر - وقد سبقت المسألة واضحة في أول الباب \* وعجب كيف ذكرها المصنف في موضعين من الباب ( الرابعة ) قال المصنف عن الزبير « يستحب أن يخرج وبصره إلى البيت حتى يكون آخر عهده بالبيت » وبهذا قطع جماعة آخرون \* وقال القاضي أبو الطيب في تعليقه وآخرون يلتفت إليه في حال انصرافه كالمعز عن علي \* وقال جماعة من أصحابنا يخرج ماشيا تلقاء وجهه وبولي الكعبة ظهره ولا يمشي قهقرة أي كما يفعله كثير من الناس قالوا بل المشي قهقري مكروه لأنه بدعة ليس فيه سنة مروية ولا أثر لبعض الصحابة فهو محدث لا أصل له فلا يفعل \* وقد جاء عن ابن عباس ومجاهد كراهة قيام الرجل على باب المسجد ناظرا إلى الكعبة إذا أراد الانصراف إلى وطنه بل يكون آخر عهده الدعاء في الملتزم وهذا الوجه الثالث هو الصواب ومن

شيء وذلك ثلاثة دراهم وثلاث وتسعا شيء يضم إلى مال الأول فيصير ثلاثة وثلاثين وثلاثا لا أربعة أنساع شيء وهو مثلا المعابة وهي ثلاثا شيء فيكون مثل شيء وثلاث شيء فإذا جبرنا وقابلنا صار ثلاثة وثلاثون وثلاث مثل شيء وسبعة أنساع شيء فعلنا أن ثلاثة وثلاثين يجب أن تقدم على شيء وسبعة أنساع شيء فيبسط هذا المبلغ أنساعا يكون ستة عشر يكون الشيء منه تسعة والعدد المذكور لا ينقسم على ستة عشر فنصح السهام بأن نجعل كل عشرة ثلاثة لأن الزائد على الثلاثين ثلاثة وثلاث وثلاث عشرة وإذا فعلنا ذلك صارت ثلاثة وثلاثون وثلاث عشرة

قطع به من أئمة أمحابتنا أبو عبد الله الحليسي والماوردي \* قال المصنف رحمه الله \*  
 ﴿ ويستحب زيارة قبر رسول الله ﷺ لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ  
 قال « من زار قبري وجبت له شفاعتي » ويستحب أن يصلي في مسجد رسول الله ﷺ لقوله  
 ﷺ « صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة فيما سواه من المساجد » ﴿  
 ﴿ الشرح ﴾ اما حديث « صلاة في مسجدي » فسبق بيانه قريبا وأنه في الصحيحين من  
 رواية جماعة وينكر على المصنف لكونه حذف منه الاستثناء وهو قوله ﷺ « الا المسجد الحرام »  
 كما سبق بيانه ( واما ) حديث ابن عمر فرواه البراء والدارقطني والبيهقي باسنادين ضعيفين \* وما  
 جاء في زيارة قبر رسول الله ﷺ ومسجده والسلام عليه وعلى صاحبيه ابني بكر وعمر رضي الله  
 عنهما حديث ابني هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تشد الرحال الا  
 الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا » رواه البخاري ومسلم وعنه  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما من احد يسلم علي الا رد الله على روعي حتى ارد عليه  
 السلام » رواه ابو داود باسناد صحيح \* وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما بين  
 قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي » رواه البخاري ومسلم وروياه ايضا  
 من رواية عبد الله بن زيد الانصاري \* وعن يزيد بن ابني عبيد قال « كان سلمة بن الاكوع  
 يتحرى الصلاة عند الاسطوانة التي عند المصحف قلت يا ابا مسلم اراك تتحرى الصلاة عند هذه  
 الاسطوانة قال « رأيت النبي ﷺ يتحرى الصلاة عندها » رواه البخاري ومسلم \* وعن نافع  
 « ان ابن عمر كان إذا قدم من سفر دخل المسجد ثم أتى القبر فقال السلام عليك يا رسول الله  
 السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا بنتا » رواه البيهقي والله أعلم ( واعلم ) أن زيارة قبر رسول  
 الله ﷺ من أهم القربات والمنهج الساعي فاذا انصرف الحاج والمعتمر من مكة استحب لهم  
 استحبابا متأكدا أن يتوجهوا إلى المدينة لزيارته صلى الله عليه وسلم وينوي الزائر مع الزيارة  
 التقرب وشد الرحل اليه والصلاة فيه وإذا توجه فليكثر من الصلاة والتسليم عليه صلى الله عليه

أسهم يحتاج الى قسمتها على ستة عشر وعشرة لا تنقسم على ستة عشر لكن بينهما موافقة بالنصف  
 فنضرب جميع أحدهما في نصف الآخر تكون ثمانين فنرجع الى الاصل ونقول الثلاثون التي  
 كانت قيمة القفيز صارت اثنين وسبعين لانا ضربنا كل ثلاثة وهي سهام العشرة في ثمانية فصارت  
 اربعة وعشرين فتكون الثلاثون اثنين وسبعين والشيء كان تسعة من ستة عشر صار مضروبا  
 في نصف العشرة وهي خمسة فيكون خمسة واربعين وذلك خمسة اثمان اثنين وسبعين فعرفنا حصة  
 البيع في خمسة اثمان القفيز الجيد \* فان اردنا التصحيح على الاختصار من غير كسر جعلنا القفيز

وسلم في طريقه فاذا وقع بصره على أشجار المدينة وحرما وما يعرف بها زاد من الصلاة والتسليم عليه صلى الله عليه وسلم وسأل الله تعالى أن ينفعه بهذه الزيارة وأن يقبلها منه \* ويستحب أن يغتسل قبل دخوله ويلبس أنظف ثيابه ويستحضر في قلبه شرف المدينة وأنها أفضل الأرض بعد مكة عند بعض العلماء وعند بعضهم أفضلها مطلقا وأن الذي شرفت به صلى الله عليه وسلم خير الخلائق \* وليكن من أول قدومه إلى أن يرجع مستشعرا لتعظيمه ممتلئ القلب من هيئته كأنه يراه فاذا وصل باب مسجده صلى الله عليه وسلم فليقل الذكر المستحب في دخول كل مسجد وسبق بيانه في آخر باب ما يوجب الغسل ويقدم رجله النقي في الدخول واليسرى في الخروج كما في سائر المساجد فاذا دخل قصد الروضة السكرية وهي ما بين القبر والمنبر فيصلي تحية المسجد بمنحبه المنبر \* وفي أحوال علوم الدين أنه يستحب أن يجعل عمود المنبر حذاء منكبه الأيمن ويستقبل السارية التي إلى جانبها الصندوق وتكون الدائرة التي في قبلة المسجد بين عينيه فذلك موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم \* وقد سمع المسجد بعده صلى الله عليه وسلم \* وفي كتاب المدينة أن ذرع ما بين المنبر ومقام النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يصلي فيه حتى توفي أربعة عشر ذراعا وشبرا وأن ذرع ما بين القبر والمنبر ثلاث وخمسون ذراعا وشبرا \* فاذا صلى التحية في الروضة أو غيرها من المسجد شكر الله تعالى على هذه النعمة وسأله أمام ما قصده وقبول زيارته ثم يأتي القبر الكريم فيستدبر القبلة ويستقبل جدار القبر ويعد من رأس القبر نحو أربع أذرع ويجعل القنديل الذي في القبلة عند القبر على رأسه ويقف ناظرا إلى أسفل ما يستقبله من جدار القبر غاض الطرف في مقام الهيبة والجلال فارغ القلب من علائق الدنيا مستحضرا في قلبه جلالة موقفه ومنزلة من هو بحضرته ثم يسلم ولا يرفع صوته بل يقصد فيقول السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا نبي الله السلام عليك يا خيرة الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا سيد المرسلين وخاتم النبيين السلام عليك يا خير الخلائق أجمعين السلام عليك وعلي آلك وأهل بيتك وأزواجك وأصحابك أجمعين السلام عليك وعلى سائر النبيين وجميع عباد الله الصالحين جزاك الله يا رسول الله عنا أفضل ماجزى نبياً ورسولاً عن أمته وصلي عليك كلما ذكرك ذاكر وغفل عن ذكرك غافل أفضل وأكمل ماصلى على أحد من

الجند أربعة وعشرين ليكون القفيز الرديء هو ثلاثة وعشرون صحيح وقلنا صح البيوع في خمسة أثمان الجيد وهي خمسة عشر بخمسة أثمان الرديء وهي خمسة تكون المحابة بعشرة ويبقى في يد بائع الجيد أربعة عشر تسعة بقيت عنده وخمسة أخذها عوضا ويجعل في يد الآخر ثمانية عشر لأنه أخذ خمسة عشر وكان قد بقي عنده ثلاثة فلما تقايلا نفذت الاقالة في تسعة وهي ثلاثة أثمان الجيد بثلاثة أثمان الرديء وهي ثلاثة فقد أعطى تسعة وأخذ ثلاثة تكون المحابة بستة فيستقر

الخلق أجمعين أشهد ان لا إله الا الله وحده لا شريك له واشهد أنك عبده ورسوله وخيرته من خلقه واشهد أنك باغت الرسالة واديت الامانة ونصحت الامة وجاهدت في الله حق جهاده اللهم آتني الوسيلة والفضيلة وابعثه مقام محمودا الذي وعده وآتته نهاية ما ينبغي أن يسأله المسائلون اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد \* ومن طال عليه هذا كله اقتصر على بعضه وأقله السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليك وسلم \* وجاء عن ابن عمر وغيره من السلف الاقتصار جداً فعن ابن عمر ما ذكرناه عنه قريباً وعن مالك يقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته \* وإن كان قد أوصي بالسلام عليه ﷺ قال السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان وفلان ابن فلان يسلم عليك يا رسول الله وأنحو هذه العبارة ثم يتأخر الى صوب يمينه قدر ذراع للسلام على أبي بكر رضي الله عنه لان رأسه عند منكب رسول الله ﷺ فيقول السلام عليك يا أبا بكر صفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وثانيه في الغار جزاك الله عن أمة رسول الله صلى الله عليه وسلم خيراً \* ثم يتأخر الى صوب يمينه قدر ذراع للسلام على عمر رضي الله عنه ويقول السلام عليك يا عمر الذي أعز الله به الاسلام جزاك الله عن أمة نبيه صلى الله عليه وسلم خيراً \* ثم يرجع الى موقفه الاول قبالة وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع به الى ربه سبحانه وتعالى ومن أحسن ما يقول ما حكاه الماوردي والقاضي أبو الطيب وسائر أصحابنا عن العتيبي مستحسنين له قال كنت جالساً عند قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء أعرابي فقال السلام عليك يا رسول الله سمعت الله يقول (ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً) وقد جئتكم مستغفراً من ذنبي مستشفعاً بك الى ربي ثم أنشأ يقول \*

ياخير من دفنت بالقاع أعظمه \* فطاب من طيبهن القاع والام

نفسى الغداء لقبر أنت ساكنه \* فيه العفاف وفيه الجود والكرم

ثم انصرف فحملني عيناى فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فقال يا عتيبي الحق الاعرابي فبشره بان الله تعالى قد غفر له \* ثم يتقدم الى رأس القبر فيقف بين الاسطوانة ويستقبل القبلة

في يد الاول عشرون تسعة أخذها بحكم الاقالة واحد عشر هي بقية الثمن وقد بقيت عنده من اربعة عشر بعد رد الثلاثة وذلك مثلاً محاباته بسنة والله اعلم \* وحكى إمام الحرمين عن بعض من لقيه من افاضل الحساب في الصورتين واخواتهما تهديد طريقة مبنية على اصول سهلة المأخذ (منها) ان القفيز الجيد في هذه المسائل يعتبر بالآمان فيقدر ثمانية اسهم وينسب الردى اليه باعتبار

ويحمد الله تعالى ويمجده ويدعو لنفسه بما شاء ولوالديه ومن شاء من أقاربه ومشايخه وإخوانه وسائر المسلمين ثم يرجع إلى الروضة فيكثر فيها من الدعاء والصلاة ويقف عند المنبر ويدعو •

﴿ فرع ﴾ لا يجوز أن يطاف بقبره صلى الله عليه وسلم ويكره الصاق الظهر والبطن بجدار القبر قاله أبو عبيد الله الحلبي وغيره قالوا ويكره مسحه باليد وتقبيله بل الأدب أن يبعد منه كما يبعد منه لو حضره في حياته صلى الله عليه وسلم هذا هو الصواب الذي قاله العلماء وأطبوا عليه ولا يغتر بمخالفة كثيرين من العوام وفعلهم ذلك فإن الاقتداء والعمل إنما يكون بالأحاديث الصحيحة وأقوال العلماء ولا يلتفت إلى محذورات العوام وغيرهم وجهالهم • وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال « من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو رد » وفي رواية لمسلم « من عمل عملا ليس عليه عملنا فهو رد » وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « لا تجمعوا قبري عبدا وصلوا على فإن صلاتكم تبلغني حيث ما كنتم » رواه أبو داود بإسناد صحيح • وقال الفضل ابن عياض رحمه الله ما معناه اتبع طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين وإياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين ومن خطر بباله أن المسح باليد ونحوه أبلغ في البركة فهو من جهالة وغفلة لان البركة إنما هي فيما وافق الشرع وكيف ينبغي الفضل في مخالفة الصواب •

﴿ فرع ﴾ ينبغي له مدة إقامته بالمدينة أن يصلي الصلوات كلها في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وينبغي له أن ينوي الاعتكاف فيه كما في سائر المساجد •

﴿ فرع ﴾ يستحب أن يخرج كل يوم إلى البقيع خصوصا يوم الجمعة ويكون ذلك بعد السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا وصله دعا بما سبق في كتاب الجنائز في زيارة القبور ومنه السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأنا إن شاء الله بكم لأحقون اللهم اغفر لأهل الفرقد اللهم اغفر لنا ولهم •

ويزور القبور الطاهرة في البقيع كقبر إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعثمان والعباس والحسن بن علي وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وغيرهم رضي الله عنهم ويختم بقبر صفة عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنها •

الأمان (ومنها) أن محابة صاحب الجيد لا تبلغ أربعة أمان قط ولا تنقص عن ثلاثة أمان قط بل تكون بينهما فإذا أردت أن تعرف قدرها فأنسب القفيز الردي إلى الجيد وخذ مثل تلك النسبة من الثمن الرابع وإذا أردت أن تعرف ما يصح البيع فيه من القفيز فأنسب الردي فيه إلى المحابة في الأصل وزد مثل تلك النسبة على التبرع فالمبلغ هو الذي يصح فيه البيع وإذا أردت أن تعرف ما يصح فيه تبرع المقل فانظر إلى تبرع بائع الجيد واضربه في ثلاثة أبدأ وقابل الحاصل من الضرب بالقفيز الجيد فما زاد على القفيز فهو تبرعه فان أردت أن تعرف ما صحت فيه الأقالة فزد على تبرعه

﴿ فرع ﴾ ويستحب أن يزور قبور الشهداء باحد وأفضله يوم الخميس ويبدأ بالحمزة رضي الله عنه وقد ثبت عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم « خرج في آخر حياته فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ثم انصرف الى المنبر فقال إني فرط لكم وأنا شهيد عليكم » وفي رواية « صلى عليهم بعد ثمان سنين كلوداع للآحياء والاموات فكانت آخر نظرة نظرتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر » رواه البخارى ومسلم والمراد بالصلاة عليهم الدعاء لهم (وقوله) صلاته على الميت أى دعاء بدعاء صلاة الميت وقد سبق بيان هذا الحديث وتأويله في كتاب الجنائز •

﴿ فرع ﴾ يستحب استحباباً مأكداً أن يأتي مسجد قباء وهو في يوم السبت أكد ناويا التقرب بزيارته والصلاة فيه لحديث ابن عمر قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء راكباً وماشيًا فيصلى فيه ركعتين » وفي رواية « أنه صلى الله عليه وسلم صلى فيه ركعتين » رواه البخارى ومسلم • وعن أسيد بن ظهير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « صلاة في مسجد قباء كعمرة » رواه الترمذى وغيره قال الترمذى هو حديث حسن صحيح • ويستحب أن يأتي بئر أويس التي روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تغل فيها وهو عند مسجد قباء فيشرب منها ويتوضأ •

﴿ فرع ﴾ يستحب أن يزور المشاهد التي بالمدينة وهي نحو ثلاثين موضعاً يعرفها أهل المدينة فيقصد ما قدر عليه منها وكذلك يأتي الآبار التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ منها او يقتسل وهي سبع آبار فيتوضأ منها ويشرب •

(١) كذا  
بالاصل فخر

﴿ فرع ﴾ من جهالات العامة وبدعهم تقربهم بأكل التمر الصيحاتي في الروضة الكريمة وقطعهم شعورهم ورميها في القنديل الكبير وهذا من المنكرات المستثناة والبدع المستقبعة •

﴿ فرع ﴾ ينبغي له في مدة مقامه بالمدينة أن يلاحظ بقلبه جلالها وأنها البلدة التي اختارها الله تعالى لهجرة نبيه صلى الله عليه وسلم واستيطانه ومدفنه وتنزيل الوحي ويستحضر تردده فيها ومشيه في بقاعها وتردد جبريل صلى الله عليه وسلم فيها بالوحي الكريم وغير ذلك من فضائلها •

﴿ فرع ﴾ يستحب أن يصوم بالمدينة ما أمكنه وأن يتصدق علي جيران رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم المقيمون بالمدينة من أهلها والغرباء بما أمكنه ويخص أقاربه صلى الله عليه وسلم بمزيد (١) لحديث زيد بن أرقم رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أذكركم الله

بمثل نسبة زيادتك على تبرع صاحبه فالبلغ هو الذي صحت الاقالة فيه (مثاله) في الصورة الاولى نقول القفيز الجيد ثمانية والردى اربعة فالردى نصف الجيد فالتبرع في ثلاثة أثلث ونصف ثمن وإذا نسبنا الردى الى اصل المحاباة وجدناه مثله لان المحاباة عشرة من عشرين فزيد على التبرع مثله يبلغ سبعة اثمان فهو الذي صح البيع فيه واذا اردنا ان نعرف تبرع المقيل ضربنا تبرع الاول في ثلاثة



في أهل بيتي اذكركم الله في أهل بيتي « رواه مسلم » وعن أبي عمر عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه موقوفا عليه قال « ارقبوا محمدا ﷺ في أهل بيته » رواه البخاري .

(فرع) عن خارجة بن زيد بن ثابت أحد فقهاء المدينة السبعة « قال بني رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجده سبعين ذراعا في ستين ذراعا او يزيد » قال أهل السير جعل عثمان ابن عفان رضي الله عنه طول المسجد مائة وستين ذراعا وعرضه مائة وخمسين ذراعا وجعل ابوابه ستة كما كانت في زمان عمر رضي الله عنه ثم زاد فيه الوليد بن عبد الملك فجعل طوله مائة ذراع وعرضه في مقدمه مائتين وفي مؤخره مائة وثمانين ثم زاد فيه المهدي مائة ذراع من جهة الشام فقط دون الجهات الثلاث \* فادا عرفت حال المسجد فينبغي ان تعنى بالمحافظة على الصلاة في الموضع الذي كان في زمان النبي ﷺ فان الحديث السابق « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة » إنما يتناول ما كان في زمانه ﷺ لكن ان صلى في جماعة فالتقدم إلى الصف الاول ثم ما يليه أفضل فليتفطن لهذا والله اعلم .

(فرع) ليس له ان يستصحب شيئا من الاكر المعمولة من تراب حرم المدينة ويخرجه إلى وطنه الذي هو خارج حرم المدينة وكذا حكم الكيران والاباريق المعمولة من حرم المدينة كما سبق في حرم مكة وكذا حكم الاحجار والتراب \*

(فرع) إذا اراد السفر من المدينة والرجوع إلى وطنه أو غيره استحب له ان يودع المسجد بركنتين ويدعوا بما احب ويأتي القبر ويعيد السلام والدعاء المذكورين في ابتداء الزيارة ويقول اللهم لا تجعل هذا آخر العهد بحرم رسولك وسهل لي العود إلى الحرمين سبيلا سهلة والعفو والعافية في الآخرة والدنيا وردنا إليه سالمين غانمين وينصرف تلقاء وجهه لاقه قري إلى خاف \*

(فرع) مما شاع عند العامة في الشام في هذه الازمان المتأخرة ما يزعمه بعضهم ان رسول الله ﷺ قال « من زارني وزار أبي ابراهيم في عام واحد ضمنت له الجنة » وهذا باطل ليس هو مرويا عن النبي ﷺ ولا يعرف في كتاب صحيح ولا ضعيف بل وضعه بعض الفجرة وزيارة الخليل ﷺ فضيلة لا تنسك وإنما المنسك ما رووه واعتقدوه ولا تعلق لزيارة الخليل ﷺ بالحج بل هي قرينة مستقلة والله أعلم \* ومثل هذا قول بعضهم إذا حج وقدم حجتين فيذهب فيزور بيت المقدس وبروي ذلك من تمام الحج وهذا باطل أيضا \* وزيارة بيت المقدس فضيلة وسنة لا شك فيها لكنها غير متعلقة بالحج والله أعلم \*

تكون عشرة ونصفا وزيادة هذا المبلغ على الثمانية اثنان ونصف فعرفنا ان تبرعه في ثمنين ونصف فان اردنا ان نعرف ما تصح فيه الاقالة زدنا على الثمنين والنصف مثله تكون خمسة اثمان ولا يخفى



علي من سبعين خطيئة بغيرها » وقد ثبت في صحيح مسلم عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم عن النبي ﷺ قال « من صبر على لاوا المدينة وشدتها كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة » \*

(فصل) مما تدعوا إليه الحاجة صفة الامام الذي يقيم للناس المناسك ويخطب بهم وقد ذكر الامام أفضى القضاة أبو الحسن الماوردي صاحب الخاوي في كتابه الاحكام السلطانية بابا في الولاية على الحجيج أذكر ان شاء الله تعالى مقاصده قال ولاية الحاج ضربان (أحدهما) يكون على تسير الحجيج (والثاني) على اقامة الحج (فاما) الاول فهو ولاية سياسة وتدبير وشرط المتولي أن يكون مطاعا ذا رأي وشجاعة وهداية ويلزمه في هذه الولاية عشرة أشياء (أحدها) جمع الناس في مسيرهم ونزولهم حتي لا يفرقوا فيخف عليهم (الثاني) ترتيبهم في السير والنزول واعطاء كل واحد منهم مقادا حتى يعرف كل فريق مقاده اذا سار واذا نزل ولا يتنازعوا ولا يضلوا عنه (الثالث) يرفق بهم في السير ويسير بسير اضعفهم (الرابع) يسلك بهم أوضح الطرق وأخصبها (الخامس) يرئد لهم المياه والمياد (١) إذا قلت (السادس) يحرسهم اذا نزلوا ويحوطهم اذا رحلوا حتي لا يتخطفهم متلصص (السابع) يكف عنهم من يصددهم عن المسير بقتال ان قدر عليه أو يبذل مال ان أجاب الحجيج اليه ولا يحمل له اجبار أحد على بذل الخفارة ان امتنع لان بذل المال للخفارة لا يجب (الثامن) يصالح ما بين المتنازعين ولا يتعرض للحكم الا أن يكون قد فوض اليه الحكم وهو قائم بشروط فيحكم بينهم فان دخلوا بلدا جاز له ولحاكم البلد الحكم بينهم \* ولو تنازع واحد من الحجيج وواحد من البلد لم يحكم بينهم الا حاكم البلد (التاسع) يؤدب خائنهم ولا يجاوز التعزير الا أن يؤذن له الحد فيستوفيه اذا كان من أهل الاجتهاد فيه فان دخل بلدا فيه متولى لاقامة الحدود على أهله فان كان الذي من الحجيج آتيا بالخيانة قبل دخول البلد فوالى الحجج أولى باقامة الحد عليه وان كان بعد دخوله البلد فوالى البلد أولى به (العاشر) براعي اتساع الوقت حتي يؤمن القوات ولا يلحقهم ضيق من الحث على السير فاذا وصلوا الميقات أمهلهم للاحرام واقامة سننه فان كان الوقت وسعا دخل بهم مكة وخرج مع أهلها الي منى ثم عرفات وان كان ضيقا عدل الى عرفات مخافة القوات فاذا وصلوا مكة فمن لم يعزم على العود زلات ولاية والى الحجيج عنه ومن كان على عزم العود فهو تحت ولايته ملتزم أحكام طاعته فاذا قضى الناس حجهم أمهلهم الايام التي جرت العادة

(١) كذا  
بالاصل محرو

ذكرنا في أول الباب ان الجمع في صفقة واحدة بين شيئين اما ان يكون في عقد واحد أو في عقدين مختلفي الحكم وقد فرغنا من القسم الاول (وأما) القسم الثاني فاذا جمع في صفقة واحدة بين الاجارة والسلم أو الاجارة والبيع ففيه قولان (أحدهما) أنه لا يصح واحد من العقدين لانهما مختلفا الحكم إذ الاجارة والسلم مختلفان في أسباب الفسخ والانفساخ وكذا

بها لإنجاز حوائجهم ولا يعجل عليهم في الخروج فإذا رجعوا سار بهم إلى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم وذلك وإن لم يكن من فروض الحج فهو من مندوبات الشرع المستحبة وعادات الحجيج المستحسنة ثم يكون في عودهم ملتزماً من الحقوق لهم ما كان ملتزماً في ذهابه حتى يصل البلد الذي سار بهم منه وتقطع ولايته بالعود إليه (الضرب الثاني) أن تكون الولاية على إقامة الحج فهو بمنزلة الامام وإقامة الصلوات فمن شروط هذه الولاية مع الشروط المعتبرة في أئمة الصلوات أن يكون عالماً بمناسك الحج وأحكامه ومواقيته وأيامه وتكون مدة ولايته سبعة أيام أو لها من صلاة الظهر اليوم السابع من ذي الحجة وآخرها الثالث من أيام التشريق وهو فيما قبلها وبعدها من الرعية ثم إن كان مطلق الولاية على الحج فله إقامته كل سنة ما لم يعزل عنه وإن عقدت ولايته سنة لم يتجاوزها إلا بولاية والذي يختص بولايته ويكون نظره عليه مقصوراً خمسة أحكام متفق عليها وسادس مختلف فيه (أحدها) إعلام الناس بوقت إحرامهم والخروج إلى مشاعرهم ليكونوا معه مقتدين بأفعاله (الثاني) ترتيبه المناسك على ما استقر الشرع عليه فلا يقدم مؤخرًا ولا يؤخر مقدماً سواء كان التقديم مستحباً أو واجباً لأنه متبوع (الثالث) تقدير المواقيت بمقامه فيها ومسيره عنها كما تتقدر صلاة المأموم بصلاة الامام (الرابع) اتباعه في الإذكار المشروعة والتأمين على دعائه (الخامس) إقامتهم الصلوات التي شرعت خطب الحج فيها وجمعهم لها وهي أربع خطب سبق بيانها أولاً من بعد صلاة الظهر يوم السابع من ذي الحجة وهي أول شروعه في مناسكه بعد الإحرام فيفتتحها بالتلبية إن كان محرماً وبالتكبير إن كان حلالاً وليس له أن ينفر النفر الأول بل يقيم بمكة ليلة الثالث من أيام التشريق وينفر النفر الثاني من غده بعد رميه لأنه متبوع فلم ينفر إلا بعد اكتمال المناسك فإذا نفر النفر الثاني انقضت ولايته (وأما) الحكم السادس المختلف فيه فثلاثة أشياء (أحدها) إذا فعل بعض الحجيج ما يقتضي تعزيراً أو حداً فإن كان لا يتعلق بالحج لم يكن له تعزيره ولا حده وإن كان له تعلق بالحج فله تعزيره وهل له حده فيه وجهان (الثاني) لا يجوز أن يحكم بين الحجيج فيما يتنازعون فيه مما لا يتعلق بالحج وفي المتعلق بالحج كالزواجين إذا تنازعا في إيجاب الكفارة بالوطء ومؤنة المرأة في القضاء وجهان (الثالث) أن يفعل بعضهم ما يقتضي فديةً فله أن يعرفه وجوبها ويأمره بإخراجها وهل له الزامه فيه الوجهان (واعلم) أنه ليس

الاجارة والبيع يختلفان في الحكم فإن التأقيت شرط في الاجارة ومبطل للبيع وكل القبض في الاجارة لا يتحقق إلا بانقضاء المدة لأنه قبل ذلك يعرض الانفساخ بخلاف البيع وإذا اختلفت الأحكام فربما يعرض ما يوجب فسخ أحدهما فيحتاج إلى التوزيع وتلزم الجهالة (وأصحها) أنهما جميعاً صحيحان لأن كل واحد منهما قابل للعقد الذي أورده عليه على الأفراد فالجمع بينهما لا يضر

لا يبر الحج ان ينكر عليهم ما يسوغ فعله الا أن يخاف اقتداء الناس بفاعله وليس له حمل الناس على مذهبه \* ولو اقام للناس المناسك وهو حلال كره ذلك وصح الحج \* ولو قصد الناس التقدم على الامير او التأخر كره ذلك ولم يحرم هذا آخر كلام الماوردي رحمه الله والله اعلم \*

( فرع ) ذكر الماوردي والبيهقي والقاضي ابو الطيب وغيرهم من اصحابنا في هذا الموضع نبذة صالحة من آداب السفر والمسافر وما يتعلق بمسيره وغير ذلك وقد قدمت في هذا الشرح في آخر باب صلاة المسافرين بابا حسنا في ذلك والله أعلم \*

( فرع ) يجوز ان يقال لمن حج حاج بعد تحلله ولو بعد سنين وبعد وفاته ايضا ولا كراهة في ذلك (وأما) ما رواه البيهقي عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود قال « لا يقولن احدكم اني ضرورة فان المسلم ليس بضرورة ولا يقولن احدكم اني حاج فان الحاج هو المحرم » فهو موقوف منقطع والله اعلم \* والمسألة تخرج على ان بقاء وجه الاشتقاق شرط لصديق المشتق منه ام لا وفيه خلاف مشهور للاصوليين ( الاصح ) أنه شرط وهو مذهب اصحابنا فلا يقال لمن ضرب بعد انقضاء الضرب ضارب ولا لمن حج بعد انقضائه حاج الا مجازا (ومنه) من يقال له ضارب وحاج حقيقة وهذا الخلاف في أنه حقيقة أم مجاز كما ذكرنا (وأما) جواز الاطلاق فلا خلاف فيه والله أعلم \*

( فرع ) قال الشيخ أبو حامد في آخر ربيع العبادات من تعليقه والبندينجي وصاحب العدة يكره أن تسمى حجة النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وهذا الذي قالوه غلط ظاهر وخطأ فاحش ولولا خوف اغترار بعض الاغنياء به لم استعجز حكايته فانه واضح البطلان ومنابد للاحاديث الصحيحة في تسميتها حجة الوداع ومنابد لاجماع المسلمين ولا يمكن إحصاء الاحاديث المشتملة على تسميتها حجة الوداع وقد ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال « كنا نتحدث عن حجة الوداع والنبي ﷺ بين أظهرنا ولا ندرى ما حجة الوداع حتى حمد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأثنى عليه ثم ذكر تمام الحديث في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر في حجة الوداع بمنى والله أعلم \*

واختلاف الحكم لا أثر له الا ترى أنه لو باع شقصاً من دار وثوباً يجوز وان اختلفا في حكم الشفعة واحتجنا الى التوزيع بسببه \* وصورة الاجارة والسلم أن يقول أجرتك هذه الدار سنة وبعثك كذا سلماً بكذا \* وصورة الاجارة والبيع أن يقول بعثك عبدى هذا وأجرتك دارى سنة بكذا وعلى القولين ما إذا جمع بين بيع عين وسلم أو بيع وصرف وغيره بان باع ديناراً وثوباً بدراهم لا اختلاف الحكم فان قبض رأس المال شرط في السلم والتقابض شرط في الصرف ولا يشترط ذلك في سائر البيوع \* ولو جمع بين البيع والنسكاح بان قال زوجتك جاريته هذه وبعثك عبدى هذا بكذا والمحاطب من يحمل له

﴿ فرع ﴾ في مذاهب العلماء في مسائل سبقت ( منها ) أن مذهبا جواز رمي الجمار بجميع أنواع الحجارة من الرخام والبرام وغير ذلك مما يسمي حجرا ولا يجوز بما لا يقع عليه اسم الحجر كالسحل والذهب والفضة وغير ذلك مما أوضحناه في موضعه وبهذا قال مالك وأحمد وداود وقال أبو حنيفة يجوز بكل ما هو من جنس الأرض كالسحل والزرنخ والمدر ولا يجوز بما ليس من جنسها واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا رميت وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء » وقد سبق بيان هذا الحديث قال فاطن الرمي \* قال أصحابنا ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى الحجر وقال صلى الله عليه وسلم « لتأخذوا مناسككم » والرمي المطلق في قوله ارموا محمول على الرمي المعروف \*

﴿ فرع ﴾ إذا رمى حصاة فوقعت على محل فتدحرجت بنفسها فوقعت في المرمى أجزاءه بالاجماع نقله العبدري وإن وقعت على ثوب فنفضها صاحبه فوقعت في المرمى لم يجزه عندنا وبه قال داود وعن أحمد يجزئه \*

﴿ فرع ﴾ ذكرنا أن مذهبا أن أول وقت طواف الافاضة من نصف ليلة النحر وآخره آخر عمر الانسان وإن بقى خمسين سنة وأكثر ولادم عليه في تأخير به قال أحمد \* وقال أبو حنيفة أوله طلوع فجر يوم النحر وآخره اليوم الثاني من أيام التشريق فإن أخره عنه لزمه دم \* دليلنا قوله تعالى ( وليطوفوا بالبيت ) وهذا قد طاف \*

﴿ فرع ﴾ لا يجوز رمي جرة التشريق إلا بعد زوال الشمس وبه قال ابن عمر والحسن وعطاء ومالك والثوري وأبو يوسف ومحمد وأحمد وداود وابن المنذر \* وعن أبي حنيفة روايتان ( أشهرهما ) وبه قال اسحاق يجوز في اليوم الثالث قبل الزوال ولا يجوز في اليومين الأولين ( والثانية ) يجوز في الجميع \* وسبق دليلنا حيث ذكر المصنف المسألة \*

﴿ فرع ﴾ ترتيب الجمرات في أيام التشريق شرط فيشترط رمي الأولى ثم الوسطى ثم جرة العقبة وبه قال مالك وأحمد وداود \* وقال أبو حنيفة هو مستحب قال فان نكسه استحب اعادته فان لم يفعل أجرأه ولا دم \* وحكى ابن المنذر عن عطاء والحسن وأبي حنيفة وغيرهم أنه لا يجب الترتيب مطلقا \*

نكاح الأمة أو قال زوجتك ابنتي وبعثك عبدها وهي صغيرة أو كبيرة وكلته بالبيع صح النكاح بلا خلاف وفي البيع والمسمى في النكاح القولان ان صححنا وزع المسمى على قيمة المبيع ومهر مثل المرأة والا وجب في النكاح مهر المثل \* ولو جمع بين البيع والكتابة بان قال لعبدك كاتبتك علي نجمين وبعثك عيدي هذا جميعا ألف فان حكمنا بالبطلان في الصورة السابقة فهنا أولى والا فالبيع

﴿فرع﴾ يشترط عندنا تفريق الحصيات فيفرد كل حصاة برمية فان جمع السبع برمية واحدة حسبت واحدة وبه قال مالك واحمد \* وقال أبو داود يحسب سبعا وقال أبو حنيفة إن وقعن متفرقات حسبن سبعا وإلا فواحدة \*

﴿فرع﴾ إذا ترك ثلاث حصيات من جرة لزمه دم وبه قال مالك واحمد \* وقال أبو حنيفة لا يجب الدم إلا بترك أكثر جرة العقبة يوم النحر أو بترك أكثر الجار الثلاث في أيام التشريق \* ﴿فرع﴾ أجمعوا على الرمي عن الصبي الذي لا يقدر على الرمي لصغره (١) (وأما) العاجز عن الرمي لمرض وهو بالغ فذهبنا أنه يرمى عنه كالصبي وبه قال الحسن ومالك واحمد واسحاق \* وقال النخعي يوضع الحصى في كفه ثم يؤخذ ويرمي في المرمى \*

﴿فرع﴾ أجمعوا أنه يقف عند الجرتين الأولىين للدعاء كما سبق بيانه قريبا واختلفوا فيمن ترك هذا الوقوف للدعاء فذهبنا لاشيء عليه وبه قال أبو حنيفة واحمد واسحاق وأبو ثور والجمهور \* وقال الثوري يطعم شيئا فان أراق دما كان أفضل \* ومذهبنا أنه يستحب رفع يديه في هذا الدعاء كما يستحب في غيره وبه قال ابن عمر وابن عباس ومجاهد وأبو ثور وابن المنذر والجمهور قال ابن المنذر لأعلم أحدا أنكر ذلك غير مالك قال ابن المنذر والتابع السنة أولى وذكر الحديث الصحيح فيه وقد سبق في موضعه وعن مالك في استحبابه روايتان \*

﴿فرع﴾ في مذاهبهم فيمن ترك حصاة أو حصاتين \* قد ذكرنا ان الاصح في مذهبنا ان في حصاة مدا وفي حصاتين مدين وفي ثلاث دما وبه قال أبو ثور \* قال ابن المنذر وقال احمد واسحاق لاشيء عليه في حصاة \* وقال مجاهد لاشيء عليه في حصاة ولا حصاتين وقال عطاء من رمى شيئا يطعم نمرقة أو لقمة \* وقال الحكم وحاد والاوزاعي ومالك والمناجشون عليه دم في الحصاة الواحدة \* وقال عطاء فيمن ترك حصاة ان كان موسرا أراق دما وإلا فليصم ثلاثة أيام \*

﴿فرع﴾ يجوز له التعجيل في النفر من منى في اليوم الثاني ما لم تغرب الشمس ولا يجوز بعد الغروب وبه قال مالك واحمد \* وقال أبو حنيفة له التعجيل ما لم يطلع فجر اليوم الثالث \* دليلنا قوله تعالى ( فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ) واليوم اسم للنهار دون الليل \* وقال ابن المنذر

باطل إذ ليس للسيد البيع منه قبل أداء النجوم وفي الكتابة قولان \* ( واعلم ) أن من الأصحاب من لا يعد هذا الفصل من صور تفريق الصفقة لأننا في قول نبطال العقدين جميعا وفي قول نصحهما جميعا فلا تفريق والله اعلم \*

قال ﴿ وتعدد الصفقة بتعدد البائع وتفصيل الثمن مثل ان يقول بعثك هذا بدرهم والاخر بدينار وهل تتعدد بتعدد المشتري فيه قولان ﴾ \*

(١) كذا  
بالاصل والمقصود  
ظاهر

ثبت أن عمر رضي الله عنه قال « من أدركه المساء في اليوم الثاني بمنى فليقيم إلى الغد حتى ينفر مع الناس » قال وبه قال ابن عمر وأبو الشعثاء وعطاء وطاوس وأبان بن عثمان والنخعي ومالك وأهل المدينة والثوري وأهل العراق والشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق وبه أقول \* قال وروينا عن الحسن والنخعي قالا « من أدركه العصر وهو بمنى في اليوم الثاني لم ينفر حتى الغد » قال ولعلهما قالا ذلك استحباباً والله أعلم \* هذا كلام ابن المنذر وقد ثبت في الموطأ وغيره عن ابن عمر أنه كان يقول « من غربت عليه الشمس وهو بمنى من أوسط أيام التشريق فلا ينفر حتى يرمى الجمار من الغد » وهو ثابت عن عمر كما حكاه ابن المنذر \* وروى مرفوعاً من رواية ابن عمر قال البيهقي ورفعه ضعيف (واما) الأثر المذكور عن طلحة عن أبي مليكة عن ابن عباس قال « إذا انسلخ النهار من يوم النفر الآخر فقد حل الرمي والصدر » فقال البيهقي وغيره هو ضعيف لأن طلحة بن عمر المكي هذا الراوى ضعيف \*

( فرع ) يجوز لأهل مكة النفر الأول كما يجوز لغيرهم هذا مذهبنا وبه قال أكثر العلماء منهم عطاء وابن المنذر \* وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه منعهم ذلك \* وقال مالك إن كان لهم عذر جاز وإلا فلا \* دليلنا عموم قوله تعالى ( فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ) \* ( فرع ) ذكرنا أن الأصح في مذهبنا أن طواف الوداع واجب بحج بتركه دم وبه قال الحسن البصري والحكم وحامد والثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور \* وقال مالك وداود وابن المنذر هو سنة لا شيء في تركه وعن مجاهد روايتان كالمذهبين \* دليلنا الأحاديث التي ذكرها المصنف وذكرناها \*

( فرع ) مذهبنا أنه ليس على الحائض طواف الوداع قال ابن المنذر وبهذا قال عوام أهل العلم منهم مالك والأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو حنيفة وغيرهم قال وروينا عن عمر وابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم أنهم أمروا ببقائها طواف الوداع قال وروينا عن ابن عمر وزيد الرجوع عن ذلك قال وتركنا قول عمر للأحاديث الصحيحة السابقة في قصة صفية \*

لما كان محل القولين في مسائل الباب ما إذا انحلت الصفقة دون ما إذا تعددت حتى لو باع ماله في صفقة ومال غيره في صفقة أخرى تحت الأولى بلا خلاف وجب النظر في أنها متى تعددت فإذا سمي لكل واحد من الشئيين ممناً مفصلاً فقال بعتك هذا بكذا وهذا بكذا وقبل المشتري كذلك على التفصيل فهما عقدان متعددان ولو جمع المشتري في القبول فقال قبلت فيهما فكذلك على المذهب لأن القبول يستتر على الإيجاب فإذا وقع ذلك مفرقاً فكذلك القبول ( وقيل ) إن لم تجوز تفريق الصفقة لم يجز الجمع في القبول \* وتعدد الصفقة أيضاً بتعدد البائع وإن انحط المشتري والمعقود عليه كما إذا باع



(فرع) مذهبنا انه اذا ترك طواف الوداع وقتلنا بوجوبه لزمه ان يرجع اليه ان كان قريبا وهو دون مرحلتين وإلا فلا يجب الرجوع ويلزمه الدم \* وقال الثوري ان خرج من الحرم لزمه دم والافلا \* (فرع) اذا طاف للوداع فشرط الاعتداد به أن لا يقيم بعده فان أقام لشغل ونحوه لم يحسب عن الطواف وان اقيمت الصلاة بعد طوافه فصلاها معهم لم يضره (١) يسر لعذر ظاهر مأثور به \* ووافقنا مالك واحمد وداود وقال ابو حنيفة اذا طاف للوداع بعد أن دخل وقت النفر لم يضره الإقامة بعده ولو بلغت شهرا أو أكثر وطوافه ماض علي محته دليلنا الحديث السابق « فليكن آخر عهده بالبيت » \*

(فرع) اذا حاضت ولم تكن طافت للإفاضة فقد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يلزم من أكرأها الإقامة لها بل لها أن تجعل مكنها من شاءت وبه قال ابن المنذر \* وقال مالك يلزم من أكرأها الإقامة أكثر مدة الحيض وزيادة ثلاثة أيام والله أعلم \*

### ❦ باب الفوات والاحصار ❦

\* قال المصنف رحمه الله \*

ومن أحرم بالحج ولم يقف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج وعليه أن يتحلل بعمل عمرة وهي الطواف والسعي والخلق ويسقط عنه المبيت والرمي وقال المزني لا يسقط المبيت والرمي كما لا يسقط الطواف والسعي وهذا خطأ لما روى الاسود عن عمر رضي الله عنه أنه قال لمن فاته الحج «تحلل بعمل عمرة وعليك الحج من قابل وهدى» ولأن المبيت والرمي من توابع الوقوف ولهذا لا يجب على المعتمر حين لم يجب عليه الوقوف وقد سقط الوقوف ههنا فسقطت توابعه بخلاف الطواف والسعي فأنهما غير تابعين للوقوف فبقي فرضهما ويجب عليه القضاء لحديث عمر رضي الله عنه ولأن الوقوف معظم الحج والدليل عليه قوله ﷺ «الحج عرفة» وقد فاته ذلك فوجب قضاءه وهل يجب القضاء علي الفور أم لا فيه وجهان كما ذكرناه فيمن أفسد الحج ويجب عليه هدى لقول عمر رضي الله عنه ولأنه تحلل من الاحرام قبل الاتمام فلزمه الهدى كالمحصر ومتى يجب الهدى فيه وجهان

رجلان عبدا من رجل صفقة واحدة وهل تعدد بتعدد المشتري مثل أن يشتري رجلان عبدا من واحد فيه قولان (أصحهما) نعم كما في طرف البائع (والثاني) لا لأن المشتري بان علي الايجاب السابق فالنظر الي من صدر منه الايجاب والقولان على ما ذكر الامام مأخوذان من قولين يأتي ذكرهما في أن المشتريين إذا وجدوا بالعبدا عيبا واراد أحدهما افراد نصيبه بالرد هل له ذلك (ان قلنا) نعم

(١) كذا

بالاصل وفيه

سقط ولعله (لأنه

تأخير)

(أحدهما) يجب مع القضاء لقول عمر رضي الله عنه ولأنه كالتمتع ودم التمتع لا يجب إلا إذا أحرم بالحج (والثاني) يجب في عامه كدم الاحصار ﴿

﴿الشرح﴾ أما الأثر المذكور أولاً عن عمر رضي الله عنه فصحيح رواه الشافعي والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة (وأما) حديث «الحج عرفة» فسبق بيانه في فصل الوقوف بعرفات (أما) الأحكام فإذا أحرم بالحج فلم يقف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقدقاه الحج بالاجماع ويلزمه أن يتحلل بأعمال عمرة وهي الطواف والسعي والخلق (فأما) الطواف فلا بد منه بلا خلاف (وأما) السعي فإن كان سعي عقب طواف القدوم كفاه ذلك ولا يسعى بعد الفوات وقد أهل المصنف بيان هذا ولا بد من التنبيه عليه كما قاله الأصحاب \* وإن لم يكن سعي وجب السعي بعد الطواف وهذا هو المذهب وبه قطع المصنف والعراقيون وقال الخراسانيون للشافعي نصان (أحدهما) نصه في المختصر أنه يطوف ويسعي ويخلق (والثاني) نصه في الاملاء أنه يطوف ويخلق قال القاضي حسين نص عليه في الاملاء وحرمله ونقله القفال وصاحب البحر عن نصه في القديم قال الخراسانيون للأصحاب في هذين النصين طريقين (أصحهما) باتفاقهم أنه يجب السعي لحديث عمر رضي الله عنه ولأن السعي ملازم للطواف في النسك (والثاني) لا يجب لأنه ليس من أسباب التحلل (والطريق) الثاني يجب قولاً واحداً \* واختلفوا على هذا في تأويل نص الشافعي في الاملاء وحرمله والقديم فذكر القاضي حسين والبغوي والرويانى والأكثرون أنه محمول على من كان سعي بعد طواف القدوم \* وذكر إمام الحرمين تأويلاً آخر أنه اقتصر على الطواف في اللفظ ومراده الطواف مع السعي وإنما حذفه اختصاراً للعلم به قال وهذا معتاد في الكلام والله أعلم \* (وأما) الخلق فإن قلقاً هو نسك وجب والا فلا والحاصل مما ذكرناه أنه يجب الطواف قطعاً وفي السعي طريقان (المذهب) وجوبه (والثاني) على قولين وفي الخلق قولان (أصحهما) وجوبه (والثاني) لا وإن اقتضت على الرجح قات يجب الطواف والسعي والخلق (وأما) المبيت والرمى فإن قات وقتها لم يجبا وإن بقي فوجهان (الصحيح) المنصوص وبه قطع جمهور أصحابنا لا يجبان (والثاني)

عددنا الصفة والا فلا وللتعدد والاتحاد وراء مانحن فيه أثار آخر (منها) أنا إذا حكمنا بالتعدد فوق أحد المشتريين نصيبه من الثمن وجب على البائع تسليم قسطه من المبيع كما يسلم المشاع وإن حكمنا بالاتحاد لم يجب تسليم شيء إلى أحدهما وإن وفي جميع ما عليه حتى يوفى الآخر لثبوت حق الخنس للبائع كما لو اتحد المشتري ووفر بعض الثمن وسلم إليه قسط من المبيع على أن فيه وجهاً أنه يسلم إليه القسط إذا كان المبيع مما يقبل القسمة (ومنها) أنا إذا قلنا بالتعدد فلو خاطب واحد رجلين فعدل بعت منكما هذا العبد بألف فقبل أحدهما نصفه بخمسائة ففي صحته وجهان (أحدهما) يضح لأنه في حكم صفتين (وأصحهما) أنه لا يصح لأن الإيجاب وقع جملة وأنه يقتضى جوابهما جميعاً \* ويجرى

يجب ان قاله المزني والاصطخري ودليل الجميع في الكتاب والله أعلم \* قال اصحابنا واذا تحلل بأعمال العمرة لا ينقلب حجه عمرة ولا تجزئه عن عمرة الاسلام ولا تحسب عمرة أخرى هذا هو المذهب والمنصوص وبه قطع الاصحاب \* وحكي امام الحرمين عن الشيخ ابي علي السنجبي انه حكى في شرح التلخيص وجها انه ينقلب عمرة مجزئة وهذا شاذ ضعيف جدا وعلي هذا الشاذ لا بد من الطواف والسعي وكذا الخلق إذا جعلناه نكالا لله أعلم \* قال الشافعي والاصحاب ومن فاته الحج وتحلل يلزمه القضاء هكذا أطلقوه ودليله ما ذكره المصنف \* وعبر بعض الخراسانيين عبارة أخرى توافق هذه في الحكم فقالوا ان كان تحلله من حجة واجبة بقيت في ذمته كما كانت وان كان من حجة تطوع لزمه قضاؤها كما لو أفسدها \* وفي وجوب القضاء على الفور وهو في السنة الآتية وجهان كما سبق في الافساد (أصحها) يجب على الفور لحديث عمر رضي الله عنه ومن صرح بتصحيحه الماوردي والرويانى والرافعي ولا يلزمه قضاء عمرة مع قضاء الحج عندنا بلا خلاف ويجب عليه دم للفوات وهو شاذ \* وهل يجب في سنة الفوات أم في سنة القضاء فيه خلاف منهم من يحكيه قواين ومنهم من يحكيه وجهين كما حكاه المصنف (أصحها) يجب تأخيرها الى سنة القضاء وهو نصه في الاملاء والقديم (والثاني) يجب في سنة الفوات وله تأخيرها الى سنة القضاء فعلى الاول في وقت وجوبه وجهان حكاهما البندنجي وغيره (أحدهما) يجب في سنة الفوات وان وجب تأخيرها كما يجب فيها القضاء. (وأصحها) أن الوجوب في سنة القضاء لانه لو وجب في سنة الفوات لجاز اخراجها فيها فانه ممكن بخلاف القضاء فانه لا يمكن فيها وقد سبق في آخر باب ما يجب بمحظورات الاحرام. بيان هذا الخلاف وما يتفرع عليه وبيان بدل هذا الدم اذا عجز عنه والله أعلم \* ثم انه إنما يلزم دم واحد كما ذكرنا هذا هو المذهب المنصوص وبه قطع الاصحاب في الطريقين \* وحكى صاحب التقریب وإمام الحرمين ومتابعوه قولاً آخر غريباً ضعيفاً أنه يلزمه دمان (أحدهما) في مقابلة الفوات (والثاني) لانه في قضاء يشبه التمتع لكونه تحلل بين التمسكين والله أعلم \*

(فرع) قال اصحابنا لا فرق في الفوات بين المعذور وغيره فيما ذكرناه لكن يفرقان في الامم فلا يأتى المعذور ويأتى غيره كذا صرح بآية القاضى أبو الطيب وغيره والله أعلم \*

الوجهان فيما لو قال ما اسكعبد لرجل بعنا منك هذا العبد بالف قبلى نصيب احدهما يعينه بمحسماته \* وقد يعرض للناظر تخريج خلاف في تعدد الصفقة بتعدد البائع من وجهين ذكرهما فيما اذا باع رجلان عبداً مشتركاً بينهما من انسان هل لاحدهما ان ينفرد باخذ شيء من الثمن (أحدهما) وبه قال المزني انه لا ينفرد ولعلنا نذكرهما بتوجيههما في غير هذا الموضع \*

قال ( ) وإذا جرى العقد بوكالة فالأصح ان الاعتماد على الموكل في تعداده واتحاده \* إذا وكل رجلان رجلاً بالبيع أو الشراء. وقلنا ان الصفقة تتعدد بتعدد المشتري أو وكل رجل

﴿ فرع ﴾ قال أصحابنا المكي وغير المكي سواء في الفوات وترتب الاحكام ووجوب الدم بخلاف التمتع فان المكي لادم عليه فيه لان الفوات يحصل من المكي كحصوله من غيره (وأما) دم التمتع فانهما يجب لترك الميقات والمكي لا يترك الميقات لأن ميقاته موضعه والله أعلم \*

﴿ فرع ﴾ اذا أحرم بالعمرة في أشهر الحج وفرغ منها ثم أحرم بالحج ففاته لزمه قضاء الحج دون العمرة لان الذي فاته الحج دون العمرة ويلزمه دمان دم الفوات ودم التمتع \*

﴿ فرع ﴾ هذا الذي سبق كله في من أحرم بالحج وحده وفاته (فاما) من أحرم بالعمرة فلا يتصور فواتها لان جميع الزمان وقت لها (وأما) من أحرم بالحج والعمرة قارنا ففاته الوقوف فان العمرة تفوت بفوات الحج لأنها مندرجة فيه وتابعة له ولأنه أحرام واحد فلا يتبعض حكمه هذا هو المذهب وبه قطع جمهور العراقيين وجاعات من الخراسانيين \* وحكي الماوردي في الحاوي والدارمي والقفال والقاضي حسين والفوراني والبغوي والمتولي والرويانى وآخرون من الخراسانيين في العمرة قولين (أصحهما) وجوب قضائها لما ذكرناه (والثاني) لا يستحب بل اذا تحلل بالطواف والسعي والخلق حصلت العمرة لأنها لا تفوت بخلاف الحج \* قال القاضي حسين هذان القولان مبنيان على أن النسك الواحد هل يتبعض حكمه اذا جمع بينهما بان استأجر من يحج ويعتمر وكان

رجلين ببيع أو الشراء فالاعتبار في تعدد العقد واتحاده بالعقد أو المعقود له فيه وجوه (أحدها) وبة أوجب ابن الحداد ان الاعتبار بالعقد لان الاحكام تتعلق به الا ترى ان العتبر رؤيته دون رؤية الموكل وخيار المجلس يتعلق به دون الموكل (والثاني) وبه قال ابو زيد والحضري ان الاعتبار بالمعقود له لان الملك يثبت له وهذا اصح عند صاحب الكتاب والاول اصح عند الشيخ أبي علي والاكثرين (والثالث) ويتحلى عن أبي اسحاق ان الاعتبار في طرف البيع بالمعقود له وفي طرف الشراء بالعقد والفرق ان العقد يتم في جانب الشراء بالمباشر دون المعقود له ان ترى ان المعقود له لو أنكر كون المباشر مأذونا له وقع العقد عن المباشر وفي جانب البيع لا يتم بالمباشر حتي لو جحد المعقود له الاذن بطلا البيع قال الامام وهذا الفرق فيما اذا كان التوكيل بالشراء في الذمة فاما اذ وكله بشراء عبد بثوب له معين فهو كالتوكيل بالبيع (والرابع) ذكره في التتمة ان الاعتبار في جانب الشراء بالموكل وفي البيع بهما جميعا فأيهما تعدد تعدد العقد ووجه أن العقد يتعدد بتعدد الموكل في حق الشفيع ولا يتعدد بتعدد الوكيل حتي لو اشترى الواحد شقة لاثنتين كان للشفيع ان ياخذ حصة احدهما وبالعكس لو اشترى وكيلان شقة لواحد لم يجز للشفيع اخذ بعضه وفي جانب البيع حكم تعدد الوكيل والموكل واحد حتي لو باع وكيل رجلين شقة من رجل ليس للشفيع اخذ بعضه وإذا ثبت ما ذكرناه في حكم الشقة فكذلك في سائر الاحكام ويتفرع علي هذه

المستأجر قد أدى عن نفسه أحد النسكين فاحرم الاجير بهما وفرغ منهما وفيه قولان (أحدهما) لا يتبع بعض فيكونان عن المستأجر فعلى هذا تفوته العمرة بفوات الحج (والثاني) يتبع بعض فيقع أحدهما عنه فعلى هذا لا تفوت العمرة \* وقال المتولى أصل القولين ان العمرة هل يسقط اعتبارها في القران ام يقع العمل عنهما جميعا وفيه خلاف سبق بيانه (فان قلنا) يسقط اعتبارها فانت بفوات الحج (وان قلنا) لا يسقط اعتبارها بل تقع الاعمال عنهما حسبت عمرته والله اعلم \* قال المحابنا وعليه القضاء قارنا ويلزمه ثلاثة دماء دم للفوات ودم للقران الفائت ودم ثالث للقران الذي آتى به في القضاء فان قضاها مفرداً اجزأه عن النسكين ولا يسقط عنه الدم الثالث الواجب بسبب الفوات في القضاء لانه توجه عليه القران ودمه فاذا تبرع بالافراد لا يسقط الدم الواجب وقد قال الشافعي رحمه الله فان قضاء مفرداً لم يكن له \* قال الشيخ ابو حامد والامحباب مراده انه لا يسقط الدم الثالث لانه بالفوات لزمه القضاء قارنا مع دم فاذا قضي الحج والعمرة مفرداً اجزأه لانه اكمل من القران ولا يسقط الدم لما ذكرناه \* قال الروياني قال ابن المرزبان وقد نص الشافعي على هذا في الاملاء \* وشذ الدارمي فحكي وجهاً غريباً انه اذا قضاها مفرداً سقط الدم الثالث وهذا ضعيف جداً والصواب ما سبق \* قال الروياني ولو قضاها مفرداً فآتي بالعمرة بعد الحج قال الشافعي في الاملاء يحرم بالعمرة من الميقات لانه كان احرم بها من الميقات في سنة الفوات قال فان احرم بها من ادنى الحل لم يلزمه اكثر من الدماء الثلاثة لانه وإن ترك الاحرام من الميقات فالدم الواجب بسبب الميقات ودم القران بسبب الميقات فتداخلا \* قال وإن قضاها متمتعاً اجزأه إلا انه يحرم بالحج من الميقات فان احرم به من جوف مكة وجب دم التمتع ودخل فيه دم القران لانه بمعناه \* فالخلاص انه يلزمه ثلاثة دماء سواء قضي مفرداً او متمتعاً او قارنا والله اعلم \*

(فرع) قال القفال والرويانى وغيرهما كما ان العمرة تابعة للحج للفوات في حق القارن فهي ايضا تابعة له في الادراك في حق القارن حتي لو رمي القارن وحق ثم جامع لم تفسد عمرته كما لا يفسد

الوجوه فروع (أحداها) لو شترى شيئاً بوكالة رجلين فخرج معيباً وقلنا الاعتبار بالعاقدة فليس لاحد الموكلين أفراد نصيبه بالرد كما لو اشترى ومات عن ابنين وخرج معيباً لم يكن لاحدهما أفراد نصيبه بالرد وهل لاحد الموكلين والابنين اخذ الارش إن وقع اليأس عن رد الآخر بان رضي به فنعهم وإن لم يقع فلكذلك في أصح الوجهين (الثاني) لو وكل رجلان رجلاً ببيع عبد لهما أو وكل أحد الشريكين صاحبه فباع السكك ثم خرج معيباً فهلى الوجه الاول لا يجوز للمشتري رد نصيب أحدهما وعلى الوجه الآخر يجوز \* ولو وكل رجل رجلين ببيع عبده فباعاه من رجل فهلى الاول يجوز للمشتري رد نصيب احدهما وعلى الوجوه الأخرى لا يجوز \* ولو وكل رجلان رجلاً بشراء عبد

حجه وإن لم يكن أتى بأعمال العمرة وهذا الذي ذكره هو المذهب \* وفي المسألة وجه ضعيف جداً غريب سبق بيانه في باب محظورات الاحرام في مسائل الجماع انه يفسد عمرته والله اعلم \*  
**(فرع)** قد ذكرنا أن من فاته الحج تحلل بطواف وسعي وحلق قال الماوردي وغيره فان كان معه هدي ذبحه قبل الحلق كما يفعل من لم يقته \*

**(فرع)** قال الشيخ أبو حامد والدارمي والماوردي وغيرهم لو أراد صاحب الفوات استدامة احرامه الى السنة الآتية لم يجز لانه يصير محرماً بالحج في غير اشهره والبقاء على الاحرام كابتنائه ونقل ابو حامد هذا عن نص الشافعي قال وهو اجماع الصحابة \*

**(فرع)** قال القاضي أبو الطيب في كتابه المجرد والرويانى قال ابن المرزبان (١) صاحب الفوات له حكم من تحلل التحلل الاول لانه لما فاته الوقوف سقط عنه الرمي فصاركمن رمى فان وطئ لم يفسد احرامه وإن تطيب أو لبس لم يلزمه الفدية قال القاضي والرويانى وهذا على قولنا الحلق ليس بنسك (فان قلنا) (٢) احتاج الى الحلق أو الطواف حتى يحصل التحلل الاول وقد صرح الدارمي بما قاله القاضي والرويانى \*

**(فرع)** لو أفسد حجه بالجماع ثم فاته قال الاصحاب عليه دمان دم للافساد وهو بدنة ودم للفوات وهو شاة \*

**(فرع)** في مذاهب العلماء \* قد ذكرنا أن مذهبنا أن من فاته الحج لزمه التحلل بعمل عمرة وعليه القضاء ودم وهو شاة ولا ينقلب احرامه عمرة وهو مذهب عمر وابن عمر وزيد بن ثابت وابن عباس ومالك وأبي حنيفة إلا أن أبا حنيفة ومحمدا قالوا لادم عليه ووافقا في الباقي \* وقال أبو يوسف وأحمد في أصح الروايتين ينقلب عمرة مجزئة عن عمرة سبق وجوبها ولا دم \* وقال المزني كقولنا وزاد وجوب المبيت والرمي كما سبق عنه \* دليلنا ما روى البيهقي باسناداه الصحيح عن ابن عمر أنه قال « من لم يدرك عرفة حتى طلع الفجر فقد فاته الحج فليات البيت فليطف به سبعا وليطوف بين الصفا والمروة سبعا ثم ليحلق أو يقصر ان شاء وإن كان معه هدي

أو وكل رجل رجلان بشرأ عبد له ولنفسه ففعل وخرج العبد معبياً فعلى الوجه الاول والثالث ليس لاحد الموكلين افراد نصيبه بالرد وعلى الثاني والرابع يجوز \* وعن القفال أنه إن علم البائع أنه يشتري لثنين فلا حدهما رد نصيبه لرضا البائع بالتشقيص وإن جهله البائع فلا رد (الثالث) لو وكل رجلان رجلاً يبيع عبد ورجلان رجلاً بشرأ فتبايع الموكلان وخرج المبيع معبياً فعلى الوجه الاول لا يجوز التفريق وعلى الوجوه الاخرى يجوز \* ولو وكل رجل رجلين يبيع عبد ورجلين آخرين بشرأ فتبايع الموكلاء فعلى الوجه الاول يجوز التفريق وعلى الوجوه الاخرى لا يجوز والله أعلم \*

(١) يياض  
بالاصل غرر

(٢) يياض  
ولعله « ان الحلق  
نسك » كما يفهم  
من سياق الكلام

فلينحره قبل أن يحلق فاذا فرغ من طوافه وسعيه فليحلق أو يقصر ثم ليرجع الى أهله فان أدركه الحج من قابل فليحجج إن استطاع وليهد في حجه فان لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع الى أهله » وروى مالك في الموطأ والشافعي والبيهقي وغيرهم باسنادهم الصحيحة عن سليمان بن يسار « أن أبا أيوب الانصاري خرج حاجا حتى اذا كان بالنازية من طريق مكة ضلت راحلته فقدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم النحر فذكر ذلك له فقال له عمر اصنع كما يصنع المعتبر ثم قد حلت فاذا أدركت الحج قابلا فاحجج واحد ما استيسر من الهدى » وروى مالك أيضا في الموطأ باسناده عن سليمان بن يسار أن هبار بن الاسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال يا أمير المؤمنين أخطأنا العدة كذا نظن أن هذا اليوم يوم عرفة فقال له عمر اذهب الى مكة فطف بالبيت أنت ومن معك واسعوا بين الصفا والمروة وانحروا هديا ان كان معكم ثم احلقوا أو قصروا ثم ارجعوا فاذا كان عام قابل فحجوا واهدوا فن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع » وعن الأسود قال « سألت عمر عن رجل فاته الحج قال يهل بعمره وعليه الحج من قابل ثم سألت في العام المقبل زيد بن ثابت عنه فقال يهل بعمره وعليه الحج من قابل » رواه البيهقي باسناد صحيح ورواه هكذامن طرق قال البيهقي وروى عن ادريس الاودي عنه قال ويهريق دما قال البيهقي روايات الاسود عن عمر متصلات ورواية سليمان ابن يسار عنه منقطعة قال الشافعي الرواية المتصلة عن عمر فيها زيادة والذي يزيد في الحديث أولى بالحفظ ممن لم يزد وقد روينا عن ابن عمر كما سبق متصلا ورواية ادريس الاودي ان سححت تشهد لرواية سليمان بن يسار بالصحة \* وروى ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن نافع عن سليمان بن يسار عن هبار بن الاسود أنه حدثه أنه فاته الحج فذكره موصولا هذا آخر كلام البيهقي والله أعلم \* قال المصنف رحمه الله \*

﴿ وإن أخطأ الناس الوقوف فوققوا في اليوم الثامن أو العاشر لم يجب عليهم القضاء لان الخطأ في ذلك انما يكون بان يشهد اثنان برؤية الهلال قبل الشهر بيوم فوققوا في الثامن بشهادتهما ثم بان

قال ﴿ والنظر الثاني في لزوم اتحاد العقد وجوازه ﴾ والاصل في البيع اللزوم والخيار عارض ثم ينقسم الخيار إلى خيار التروى وإلى خيار النقيصة وخيار التروى مالا يتوقف على فوات وصف وسببان (أحدهما) المجلس فيثبت (م ح) خيار المجلس في كل معاوضة محضة من بيع وسلم وصرف وأجارة (ح) لا فيما يستعقب عتاقة كسراء القريب وشراء العبد نفسه (و) ولا يثبت فيما لا يسمى بيعا لان مستنده قوله عليه السلام « المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا » \*

ذكرنا في أول البيع انه أدرج كلام الكتاب في خمسة اطراف وهذا أوان الفراغ من الطرف الاول والشروع في الطرف الثاني وهو الكلام في لزوم العقد وجوازه ولا نناقش في أبداله لفظ الطرف ههنا وبعده بالنظر فالامر فيه سهل (وقوله) والاصل في البيع اللزوم والخيار عارض ليس

كذبها أو يغم الهلال فوقفوا في اليوم العاشر ومثل هذا لا يؤمن في القضاء فسقط ﴿ الشرح ﴾ قال أصحابنا إذا غلطوا في الوقوف نظر إن غلطوا في المكان فوقفوا في غير أرض عرفات يظنونها عرفات لم يجزهم بلا خلاف لتفريطهم وإن غلطوا في الزمان يومين بان وقفوا في السابع أو الحادى عشر لم يجزهم بلا خلاف لتفريطهم وإن غلطوا بيوم واحد فوقفوا في اليوم العاشر من ذى الحجة أجزأهم وتم حجهم ولا قضاء • هذا إذا كان الحجيج على العادة فإن قلوا أو جاءت طائفة يسيرة فظنت أنه يوم عرفة وأن الناس قد أقاضوا فوجهان مشهوران حكاهما المتولى والبلغوى وآخرون (أصحهما) لا يجزئهم وبه قطع المصنف في التنبيه وآخرون لا تهم مفرطون ولأنه نادر يؤمن مثله في القضاء (والثاني) يجزئهم كالجمل الكثير • قال أصحابنا وحيث قلنا يجزئهم فلا فرق بين أن يتبين الحال بعد اليوم العاشر أو في أثناء الوقوف • ولو بان الحال في اليوم العاشر قبل زوال الشمس فوقفوا عالين بالحال قال البلغوى المذهب أنه لا يحسب وقوفهم لأنهم وقفوا متيقنين الخطأ بخلاف ما لو علموا في حال الوقوف أنه يجزئهم لأن وقوفهم قبل العلم وقع مجزئاً • هذا كلام البلغوى وأنكر عليه الرافعى وقال هذا غير مسلم له لأن عامة الأصحاب قالوا لو قامت بينة برؤية الهلال ليلة العاشر وهم بمكة بحيث لا يمكنهم الوقوف في الليل وقفوا من الغد وحسب لهم الوقوف كما لو قامت البينة بعد الغروب يوم الثلاثين من رمضان برؤية الهلال ليلة الثلاثين فإن الشافعى نص أنهم يصلون من الغد العيد فإذا لم يحكم بالفوات لقيام البينة ليلة العاشر لزم مثله يوم العاشر هذا كلام الرافعى وهذا الذى قاله هو الصحيح خلاف ما قاله البلغوى والله أعلم • قال أصحابنا لو شهد واحد أو جماعة برؤية هلال ذى الحجة فردت شهادتهم لزم الشهود الوقوف في اليوم التاسع عندهم والناس يقفون بعده فلو اقتصروا على الوقوف مع الناس في اليوم الذى بعده لم يصح وقوف الشهود بلا خلاف عندنا • وحكى أصحابنا عن محمد بن الحسن أنه قال يلزمهم الوقوف مع الناس أى وإن كانوا يعتقدونه العاشر قال ولا يجزئهم التاسع عندهم • دليلنا أنهم يعتقدون هذا اليوم الذى يقف

المراد منه عروض الجواز على اللزوم بعد ثبوت اللزوم لكن المراد منه أحد أمرين (أولهما) أن البيع من العقود التى يقتضى وضعها اللزوم ليتمكن كل واحد من المتعاقدين من التصرف فيما أخذه آمنة من نقض صاحبه عليه (والثاني) أن الغالب من حالات البيع اللزوم والجواز لا يثبت إلا فى الأقل ومن البيّنات أن المراد من اللزوم انفكاكه عن الخيار ومن الجواز كونه بحال ثبوت الخيار ثم الخيار على قسمين لأنه أما أن لا يتوقف على فوات شيء بل يتعلق بمجرد التشهى وهذا ما عبر عنه بخيار التروى وأما أن يتوقف على فوات شيء مضمون الحصول وهذا ما عبر عنه بخيار النقيصة (أما) القسم الاول فقد ذكر فى الكتاب أن له سببين وهو مفرع على قولنا أن بيع الغائب لا يصح فإن



الناس فيه العاشر فلم يجز وقوفهم فيه كما لو قبل شهادتهم \* هذا كله إذا غلطوا فوقفوا في العاشر (أما) إذا غلط الحجيح فوقفوا في الثامن بان شهد بالرؤية فساق أو كفار أو عبيد ولم يعلم حالهم ثم علم فإن بان الحال قبل فوات وقت الوقوف لزهم الوقوف فيه لتمكنهم منه وإن بان بعده فوجهان مشهوران في طريقتي العراقيين والخراسانيين (أحدهما) يجزئهم كالعاشر وبهذا قطع المصنف والعبدي ونقله صاحب البيان عن أكثر الأصحاب (وأصحهما) لا يجزئهم لانه نادر وبهذا قطع ابن الصباغ والرويانى وكثيرون وصححه بغوى والمتولى والرافعي وآخرون فهو الصحيح المختار والخلاف هنا كالحلاف فيمن اجتهد فصلى أو صام فبان قبل الوقت والصحيح هناك أيضا أنه لا يجزئه والله أعلم \* (فرع) قال الرويانى قل والذى رحمه الله إذا أحرم الناس بالحج في أشهر الحج بالاجتهاد فبان الخطأ في الاجتهاد خطأ عاما في انعقاد الاحرام بالحج وجهان (أحدهما) ينعقد كما لو وقفوا في اليوم العاشر غلطاً ووجه الشبه أن كل واحد منهما ركن يفوت الحج بفواته (والثاني) لا ينعقد حجا وينعقد عمرة والفرق أنا لو أبطلنا الوقوف في العاشر أبطلناه من أصله وفيه إضرار وأما هنا فينعقد عمرة والله أعلم \*

(فرع) في مذاهب العلماء في الغلط في الوقوف \* اتفقوا على أنهم إذا غلطوا فوقفوا في العاشر وهم جمع كثير على العادة أجزأهم وإن وقفوا في الثامن فالأصح عندنا لا يجزئهم وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والأصح من مذهب مالك وأحمد أنه لا يجزئهم \* قال المصنف رحمه الله \* (ومن أحرم فأحصره العدو نظرت فإن كان العدو من المسلمين فالأولى أن يتحلل ولا يقاتله لأن التحلل أولى من قتال المسلمين وإن كان من المشركين لم يجب عليه القتال لأن قتال

صحناه اثبتنا خيار الرؤية ومعلوم أنه لا يتوقف على فوات شيء فتصير الأسباب ثلاثة (السبب الاول) كونهما مجتمعين في مجلس العقد فلكل واحد من المتبايعين فسخ البيع مالم يتفرقا أو يتخبرا على ما سنفعله وبه قال أحمد \* وقال مالك وأبو حنيفة لا خيار بالمجلس لنا ما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا لا يبيع الخيار» (١)

### ﴿ باب خيار المجلس والشرط ﴾

(١) (حديث) ابن عمر المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا إلا يبيع الخيار . متفق عليه بهذا اللفظ وله عندهم الفاظ أخرى وقال ابن المبارك هو أثبت من هذه الاساطين وله في الصحيحين والسنن طرق ورواه أبو داود والبيهقى من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وزاد . لا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله (تنبيه) لم يبلغ ابن عمر

الكفار لا يجب إلا إذا بدؤا بالحرب فإن كان في المسلمين ضعف وفي العدو قوة فالأولي أن لا يقاتلهم لأنه ربما انهزم المسلمون فيلحقهم وهن وإن كان في المسلمين قوة وفي المشركين ضعف فالأفضل أن يقاتلهم ليجمع بين نصرة الاسلام وإتمام الحج فإن طلبوا مالا لم يجب إعطاء المال لأن ذلك ظلم ولا يجب الحج مع احتمال الظلم فإن كانوا مشركين كره أن يدفع اليهم لأن في ذلك صغار على الاسلام فلا يجب احتماله من غير ضرورة وإن كانوا مسلمين لم يكره ﴿٥﴾

﴿الشرح﴾ قال أهل اللغة يقال احصره المرض وحصره العدو وقيل حصر وأحصر فيهما والاول اشهر \* وأصل الحصر المنع \* قال الشافعي والأصحاب إذا احصر العدو المحرمين عن المضى في الحج من جميع الطرق فلهم التحلل سواء كان الوقت واسعا أم لا وسواء كان العدو مسلمين أو كفاراً لكن إن كان الوقت واسعا فالأفضل تأخير التحلل فاعله يزول المنع ويتم الحج وإن كان الوقت ضيقاً فالأفضل تعجيل التحلل خوفاً من فوات الحج \* ويجوز للمحرم بالعمرة التحلل عند الاحصار بلا خلاف ودليل التحلل واحصار العدو نص القرآن والاحاديث الصحيحة المشهورة في تحلل النبي ﷺ وأصحابه عام الحديبية وكانوا محرمين بعمرة وإجماع المسلمين على ذلك (وأما إذا منعوا وطلب منهم مال ولم يمكنهم المضى إلا ببذل مال فلهم التحلل ولا يلزمهم بذله بلا خلاف سواء قل المطلوب أم كثر فإن كان الطالب كفاراً قال الشافعي والأصحاب كره ذلك ولا يحرم قال

ولنفصل القول فيما يثبت فيه خيار المجلس من العقود ومالا يثبت والعقود ضربان (أحدهما) العقود الجائزة اما من الجانبين كالشركة والوكالة والقراض والوديعة والعارية أو من أحدهما كالضمان والكتابة فلا خيار فيهما (أما) الجائزة من الجانبين فلانهما بالخيار فيها أبداً فلا معنى لخيار المجلس (وأما) الجائزة من أحد الجانبين فلمثل هذا المعنى في حق من هي جائزة في حقه والاخر دخل فيها موطناً نفسه على الغبن ومقصود الخيار أن ينظر ويتروي ليدفع الغبن عن نفسه وكذا الحكم في الرهن نعم لو كان الرهن مشروطاً في بيع وأقبض قبل التفريق أمكن فسخ الرهن بأن يفسخ البيع حتى يفسخ الرهن تبعاً وحكى القاضي ابن كجب عن بعض الأصحاب وجهاً أنه يثبت الخيار في الكتابة وعن ابن خيران أنه يثبت في الضمان وهما غريبان (والضرب الثاني) العقود اللازمة وهي توعان العقود الواردة على العين والعقود الواردة على المنفعة (أما) النوع الاول فمنه أنواع البيع كالصرف وبيع الطعام بالطعام والسلم والتولية والتشريك وصلاح المعاوضة فيثبت فيها خيار المجلس جميعاً لظاهر

النهي المذكور فكان إذا بايع رجلاً قارداً أن يتم بيعه قام فمضى هنيئة ثم رجع اليه وقد ذكره الرانمي أيضاً وهو متفق عليه أيضاً وللترمذى فكان ابن عمر إذا ابتاع بيعاً وهو قاعد قام ليحجب له وللبخاري قصة لابن عمر مع عثمان في ذلك وفي الباب عن حكيم بن حزام أخرجه الخمسة وعن

الشافعي كما لا تحرم الهبة للكفار وإن كانوا مسلمين لم يكره لما ذكره المصنف (وأما) إذا احتاج الحجاج إلى قتال العدو ليسيروا فينظر إن كان المانعون مسلمين جاز لهم التحلل وهو أولى من قتالهم لتعظيم دماء المسلمين فإن قاتلوه جاز لأنهم صائلون وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من قتل دون ماله فهو شهيد » وفي حديث صحيح « ومن قتل دون دينه فهو شهيد » وإن كان العدو كفاراً فوجهان (أحدهما) وهو مشهور في كتب الخراسانيين أنه إن كان العدو أكثر من مثلي عدد المسلمين لم يجب قتالهم والا وجب قال إمام الحرمين هذا الإطلاق ليس بمرض بل شرطه وجدانهم السلاح وأهبة القتال قال فإن وجدوا ذلك فلا سبيل إلى التحلل (والوجه الثاني) وهو الصحيح وبه قطع المصنف وسائر العراقيين وآخرون من غيرهم ونقله الرافعي عن أكثر الأصحاب أنه لا يجب القتال سواء كان عدد الكفار مثلي المسلمين أو أقل لكن إن كان بالمسلمين قوة فالأفضل أن لا يتحللوا بل يقاتلهم ليجمعوا بين الجهاد ونصرة الإسلام والحج والا فالأفضل التحلل لما ذكره المصنف « قال أصحابنا وحيث قاتلوا المسلمين أو الكفار فلم يلبس الدروع والمغافر وعليهم الفدية كمن لبس الحر أو برد وهذا الذي ذكرناه من جواز التحلل بلا خلاف هو فيما إذا منعوا المضي دون الرجوع (فأما) إذا

الخبر ويستثنى صور (إحداها) إذا باع مال نفسه من ولده أو بالعكس ففي ثبوت خيار المجلس وجهان (أحدهما) لا يثبت لأن الذي ورد في الخبر لفظ المتبايعين وليس ههنا متبايعان (وأصحها) يثبت لأنه أقيم مقام الشخصين في صحة العقد فكذلك في الخيار ولفظ الخبر ورد على الغالب فكذلك هذا يثبت الولي خيار وللطفل خيار والولي نائب عنه فإن ألزم لنفسه وللطفل ألزم وإن ألزم لنفسه بقي الخيار للطفل فإذا فارق المجلس لزم العقد في أصح الوجهين (والثاني) لا يلزم إلا بالالزام لأنه لا يفارق نفسه وإن فارق المجلس (الثانية) لو اشترى من يعتق عليه كابيه وابنه فالذي ذكره في الكتاب أنه لا يثبت فيه خيار المجلس وأتبع فيه الإمام حيث نقل أن لا خيار فيه على المشهور لأنه ليس عقد مقابنة من جهة المشتري لأنه وطن نفسه على الغبن المالي (وأما) من جهة البائع فهو وإن كان عقد مقابنة لكن النظر إلى كونه عتاقاً ثم حكى الأودني أنه يثبت تمسكاً بظاهر قوله ﷺ « إن يجزى ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه » (١) فإنه يقتضي إنشاء اعتاق بعد العقد والا أكثرون

أبي برزة أخرجه أبو داود وعن سمرة أخرجه النسائي وعن ابن عباس أخرجه ابن حبان والحام والبيهقي من طريق أخرى وعن جابر أخرجه البزار وصححه الحام وغيره \*  
(١) « حديث » أبي هريرة أن يجزى ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه مسلم

بلفظ لا يجزى \*

احاط بهم العدو من الجوانب كلها فوجهان مشهوران حكاهما البندنجي والماوردي وامام الحرمين  
والبغوي والمتولي وغيرهم وقيل هما قولان (اصحهما) جواز التحلل اعموم قوله تعالى (فان احصرتم)  
(والثاني) لا اذ لا يحصل به امن والله اعلم \*

(فرع) هذا الذي ذكرناه هو فيما اذا صدوم ولم يجدوا طريقا آخر (فاما) ان وجدوا  
طريقا غيره لا ضرر في سلوكها فان كانت مثل طريقهم التي صدوا عنها لم يكن لهم التحلل لانهم  
قادرون على الوصول فان كان أطول من طريقهم قال صاحب الفروع والروائي وصاحب البيان  
وغيرهم إن لم يكن معهم نفقة تكفيهم لذلك الطريق فلهم التحلل \* وان كان معهم نفقة تكفيهم  
لطريقهم الآخر لم يجز لهم التحلل ولزمهم سلوك الطريق الآخر سواء علموا أنهم بسلوك هذا  
الطريق يفوتهم الحج أم لا لان سبب التحلل هو الحصر لا خوف الفوات ولهذا لو أحرم بالحج يوم  
عرفة وهو بالشام لم يجز له التحلل بسبب الفوات قال أصحابنا حتى لو أحصر بالشام في ذى الحجة  
ووجد طريقا آخر كما ذكرنا لزمه السير فيه ووصول الكعبة والتحلل بعمل عمرة قال أصحابنا فاذا  
سلك هذا الطريق كما أمرناه ففاته الحج بطول الطريق الثاني أو خشوته أو غيرهما يحصل الفوات  
بسببه فقولان مشهوران ذكرهما المصنف في الفصل الآتي والاصحاب (أصحهما) لا يلزمه القضاء  
بل يتحلل تحلل المحصر لانه محصور ولعدم تقصيره (والثاني) يلزمه القضاء كما لو سلكه ابتداء ففاته  
بضلال في الطريق ونحوه \* ولو استوى الطريقان من كل وجه وجب القضاء بلا خلاف لانه فوات  
محض \* ولو أحصر ولم يجد طريقا آخر الا في البحر قال أصحابنا ينبغي علي وجوب ركوب البحر  
للحج وقد سبق بيان الخلاف فيه وتفصيله في أوائل كتاب الحج فحيث قلنا يجب ركوبه يكون

بنوا ثبوت الخيار في المسألة على الخلاف في أقوال الملك في زمن الخيار (فان قلنا) إنه للبائع فلهما  
الخيار ولا نحكم بالعتق حتي يمضي زمان الخيار (وإن قلنا) انه موقوف فلهما الخيار أيضا فاذا أمضينا  
العقد تبين أنه عتق بالشراء (وان قلنا) ان الملك للمشتري فلا خيار له ويثبت للبائع ومتى يعتق  
فيه وجهان (أظهرهما) أنه لا يحكم بالعتق حتي يمضي زمان الخيار ثم يحكم حينئذ بعتقه من يوم الشراء  
(والثاني) أنه يعتق في الحال وعلى هذا هل يبطل خيار البائع فيه وجهان كالوجهين فيما إذا اعتق  
المشتري العبد الاجنبي في زمان الخيار علي قولنا ان الملك له قال صاحب التهذيب ويحتمل أن يحكم  
بثبوت الخيار للمشتري أيضا تفريعا على أن الملك في زمان الخيار له وأن العبد لا يعتق في الحال لانه  
لم يوجد منه الرضا الا باصل العقد فاذا مافى الكتاب يخالف مقالة الاكثرين لان الصحيح من  
أقوال الخيار قول التوقف أو قول انتقال الملك الي المشتري على ماسيأتي وعلى التقدير الاول يثبت  
الخيار لهما وعلى الثاني يثبت للبائع والمذكور في الكتاب نفيه على الاطلاق (الثالثة) الصحيح أن

كقدرته على طريق امن في البر وإلا فلا والله أعلم \* ولو أحصر فصابر الاحرام متوقفا زواله ففاته الحج والاحصار دائم تحلل باعمال العمرة وفي القضاء طريقان (أصحها) طرد القولين فيمن فاته بطول الطريق الثاني (والطريق الثاني) القطع بوجود القضاء لانه تسبب بالمصابرة في الفوات والله أعلم \*  
 ﴿ فرع ﴾ قال أصحابنا اذا لم يتحلل بالاحصار حتى فاته الحج فحيث قلنا لا قضاء عليه يتحلل وعليه دم الاحصار دون دم الفوات وحيث أوجبنا القضاء فان كان قد زال العدو وأمكنه وصول الكعبة لزمه قصدها والتحلل بعمل عمرة وعليه دم الفوات دون دم الاحصار وان كان العدو باقيا فله التحلل وعليه دمان دم الفوات ودم الاحصار والله أعلم \*

﴿ فرع ﴾ قال أصحابنا اذا تحلل الحاج فان لم يزل الاحصار فله الرجوع الى وطنه وان انصرف العدو فان كان الوقت واسعا بحيث يمكنه تجديد الاحرام وادراك الحج فان كان حجه تطوعا فلا شيء عليه وإن كان حجة تقدم وجوبها بقي وجوبها كما كان والاولى أن يجدد الاحرام بها في هذه السنة وله التأخير وان كانت حجة وجبت في هذه السنة بان استطاع في هذه السنة دون ما قبلها فقد استقر الوجوب في ذمته لممكنه والاولى أن يحرم بها في هذه السنة وله التأخير لأن الحج عندنا على التراخي وان كان الوقت ضيقا بحيث لا يمكنه ادراك الحج سقط عنه الوجوب في هذه السنة فان استطاع بعده لزمه والا فلا الا أن يكون سبق وجوبها قبل هذه السنة واستقرت والله أعلم \*

﴿ فرع ﴾ قال أصحابنا اذا قال العدو الصادون بعد صدم قد آمنا كم وخلينا لكم الطريق فان وثقوا بقولهم فأمّنوا غدرهم لم يجز التحلل لمن لم يكن تحلل لانه لا صد وان خافوا غدرهم فلمهم التحلل \*  
 ﴿ فرع ﴾ اعترض أبو سعيد بن أبي عصرون علي المصنف في قوله لان قتال الكفار لا يجب

بيع العبد من نفسه جائز وعلى هذا فهل فيه خيار المجلس قال في الكتاب لا وبمثله أجاب في التتمة حيث نزله منزلة الكتابة وذكر أبو الحسن العبادي مع هذا وجها آخر أنه يثبت فيه الخيار ومال الى ترجيحه (الرابعة) ذكروا وجهين في ثبوت الخيار في شراء الجمد في شدة الحر لانه يتناف بمضى الزمان (الخامسة) ان صححنا بيع الغائب ولم يثبت خيار المجلس مع خيار الرؤية فهذا البيع من صور الاستثناء وكذا البيع بشرط نفي خيار المجلس ان صححنا البيع والشرط وقد مرت المسألتان \*  
 هذا هو الكلام في البيع بأنواعه ولا يثبت خيار المجلس في صلح الخطيطة والابراء لانه شرع فيها علي يقين بان لاحظ له فيها ولا في الاقالة (إن قلنا) انها فسخ (وان قلنا) انها بيع ففيها الخيار ولا يثبت أيضا في الحوالة ان لم نجعلها معاوضة وان جعلناها معاوضة فكذلك في أظهر الوجهين لانها ليست على قواعد المعاوضات اذ لو كانت كذلك لبطلت لان بيع الدين بالدين لا يجوز ولا يثبت أيضا في الشفعة المشترى وفي ثبوته للشفيع وجهان (وجه) الثبوت أن سبل الاخذ بالشفعة سبل المعاوضات

الا اذا بدؤا بالحرب وقال هذا هو منه بل قتال الكفار لا يتوقف على الابتداء وهذا الاعتراض غلط من قائله بل الذي قاله المصنف هو عبارة الاصحاب في الطريقتين لكن زاد القاضي أبو الطيب والجمهور فيها لفظة فقالوا لان قتال الكفار لا يجب الا اذا بدؤا به أو استنفر الامام أو الثغور الناس لقتالهم فهذه عبارة الاصحاب ومرادهم لا يجب على آحاد الرعية والطائفة منهم (وأما) الامام فيلزمه الغزو بالناس بنفسه أو بسراياه كل سنة مرة الا أن تدعو حاجة الى تأخيرها كما هو مقرر في كتاب السير والله أعلم \* قال المصنف رحمه الله \*

﴿ وان أحصره العدو عن الوقوف أو الطواف أو السعي فان كان له طريق آخر يمكنه الوصول منه الى مكة لم يجز له التحلل قرب أو بعدلانه قادر على أداء النسك فلا يجوز له التحلل بل يمضي ويتم النسك وان سلك الطريق الآخر فقائه الحج تحلل بعمل عمرة وفي القضاء قولان (أحدهما) يجب عليه لانه فاته الحج فاشبه اذا اخطأ الطريق أو اخطأ العدد (والثاني) لا يجب عليه لانه تحلل من غير تفريط فلم يلزمه القضاء كما لو تحلل بالاحصار \* فان احصر ولم يكن له طريق آخر جاز له ان يتحلل لقوله عز وجل (فان احصرتم فما استيسر من الهدى) ولان النبي ﷺ احصره المشركون في الحديبية فتحلل ولاننا لو الزمناه البقاء على الاحرام ربما طال الحصر سنين فتلحقه المشقة العظيمة في البقاء على الاحرام وقد قال الله عز وجل (وما جعل عليكم في الدين من حرج) فان كان الوقت واسعا فالأفضل أن لا يتحلل لانه ربما زال الحصر وأتم النسك وان كان الوقت ضيقا فالأفضل أن يتحلل حتى لا يفوته الحج فان اختار التحلل نظرت فان كان واجدا للهدى لم يجز له أن يتحلل حتى يهدي لقوله تعالى (فان احصرتم فما استيسر من الهدى) فان كان في الحرم ذبح الهدى فيه وان

ألا ترى أنه يثبت فيه الرد بالعيب والرجوع بالعهد (ووجه) المنع أن المشتري لا خيار له وتخصيص خيار المجلس باحد الجانبين بعيد فان أثبتناه فعن بعضهم أن معناه انه بالخيار بين الاخذ والترك مادام في المجلس هذا مع تفريغنا على قول الفور \* وغلط إمام الحرمين ذلك القائل وقال الصحيح انه على الفور ثم له الخيار في نقض الملك ورده ومن اختار عين ماله المبيع من المفلس لزمه ولا خيار له \* وروى القاضي ابن كج أن أبا الحسن حكى وجهه انه بالخيار مادام في المجلس وهذا شبيه بالخلاف في الشفيع ولا خيار في الوقف كما في العتق ولا في الهبة ان لم يكن فيها ثواب وان وهب بشرط الثواب أو مطلقا وقلنا انه يقتضي الثواب فوجهان (أظهرهما) انه لا يثبت لانه لا يسمى بيعا والخبر ورد في المتبايعين ويثبت الخيار في القسمة ان كان فيها رد والا فان جرت بالاخير فلا خيار فيها وان جرت بالتراضي فينبى على أنها بيع أو افراز حق (ان قلنا) افراز حق لم يثبت (وان قلنا) بيع فكذلك في أصح الوجهين (وأما) النوع الثاني وهو العقد الوارد على المنفعة منه النكاح فلا

كان في غير الحرم ولم يقدر على الوصول الى الحرم ذبح الهدي حيث أحصر لان النبي ﷺ فخره هديه بالحديبية وهي خارج الحرم وأن قدر على الوصول الى الحرم فففيه وجهان (أحدهما) يجوز له أن يذبح في موضعه لانه موضع تحلله فجاز فيه الذبح كما لو أحصر في الحرم (والثاني) لا يجوز أن يذبح إلا في الحرم لانه قادر على الذبح في الحرم فلا يجوز أن يذبح في غيره كما لو أحصر فيه ويجب أن ينوى بالهدي التحلل لان الهدي قديكون للتحلل وقد يكون لغيره فوجب أن ينوى ليميز بينها ثم يخلق لما روى ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ خرج معتمر أبحاث كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية (فان قلنا) ان الحلق نسك حصل له التحلل بالهدي والنية والحلق (وإن قلنا) انه ليس بنسك حصل له التحلل بالنية والهدي \* وان كان عادما للهدي ففيه قولان (أحدهما) لا بدل للهدي لقوله عز وجل (فان أحصرتم فما استيسر من الهدي) فذكر الهدي ولم يذكر له بدلا ولو كان له بدل لذكره كما ذكره في جزاء الصيد (والقول الثاني) له بدل لانه دم يتعلق وجوبه بالاحرام فكان له بدل كدم التمتع (فان قلنا) لا بدل للهدي فهل يتحلل فيه قولان (أحدهما) لا يتحلل حتى يجمد الهدي لان الهدي شرط في التحلل فلا يجوز التحلل قبله (والثاني) أنه يتحلل لانا لو أزمناه البقاء على الاحرام الى أن يجمد الهدي أدى ذلك الى المشقة (فان قلنا) له بدل ففي بدله ثلاثة أقوال (أحدها) الاطعام (والثاني) الصيام (والثالث) أنه مخير بين الصيام والاطعام (وإن قلنا) إن بدله الاطعام ففي الاطعام وجهان (أحدهما) اطعام التعديل كالاطعام في جزاء الصيد لانه أقرب الى الهدي ولانه يستوفي فيه قيمة الهدي (والثاني) اطعام فدية الاذي لانه وجب للترفة فهو كفدية الاذي (وإن قلنا) إن بدله الصوم ففي الصوم ثلاثة أوجه (أحدها) صوم التمتع

يثب فيه خيار المجلس للاستغناء عنه بسبق التأمل غالبا ولا يثبت في الصداق المسمى أيضا على أصح الوجهين لان المال يبيع في النكاح (والثاني) يثبت فان الصداق عقد مستقل فعلى هذا ان فسخ وجب مهر المثل وعلى هذين الوجهين ثبوت خيار المجلس في عوض الخلع ولا مدفع للفرقة بحال (ومنه) الاجارة وفي ثبوت خيار المجلس فيها وجهان (أحدهما) وبه قال الاصطخري وصاحب التلخيص يثبت لانها معاوضة لازمة كالبيع بل هي ضرب من البيوع (والثاني) وبه قال ابواسحاق وابن خيران لا يثبت لان عقد الاجارة مشتمل على الفرر لانه عقد على معدوم والخيار غرر فلا يضم غرر الى غرر وبالوجه الاول أجاب صاحب الكتاب ورجعه صاحب المذهب وشيخه السكرخي \* وذكر الامام وصاحب التهذيب والا كثرون أن الاصح هو الثاني \* وعن القفال في طائفة أن الخلاف في اجارة العين (أما) الاجارة على الذمة فيثبت فيها خيار المجلس لانه بناء على أنها ملحقة بالبيع حتى أنه يجب فيها قبض البدل في المجلس (فان قلنا) بثبوت الخيار في اجارة

لانه وجب للتحلل كما وجب صوم التمتع للتحلل بين الحج والعمرة في أشهر الحج ( والثاني ) صوم التعديل لان ذلك أقرب الى الهدى لانه يستوفى قيمة الهدى ثم يصوم عن كل مد يوما ( والثالث ) صوم فدية الاذى لانه وجب للترفة فهو كصوم فدية الاذى ( فان قلنا ) انه مخير فهو بالخيار بين صوم فدية الاذى وبين اطعامها لانا بينا أنه في معنى فدية الاذى فان أوجبنا عليه الاطعام وهو واجد أطعم وتحلل وإن كان عادما له فهل يتحلل أم لا يتحلل حتي يجد الطعام علي القولين كما قلنا في الهدى وان أوجبنا الصيام فهل يتحلل قبل أن يصوم فيه وجهان ( أحدهما ) لا يتحلل كما لا يتحلل بالهدى حتي يهدى ( والثاني ) يتحلل لانا لو ألزمناه البقاء علي الاحرام الى أن يفرغ من الصيام أدى الى المشقة لان الصوم بطول فاذا تحلل نظرت فان كان في حرج تقدم وجوبه بقى الوجوب في ذمته وان كان في تطوع لم يجب القضاء لانه تطوع أبيع له الخروج منه فاذا خرج لم يلزمه القضاء كصوم التطوع \* وان كان الحصر خاصا بان منعه غريمه ففيه قولان ( أحدهما ) لا يلزمه القضاء كما لا يلزمه في الحصر العام ( والثاني ) يلزمه لانه تحلل قبل الاتمام بسبب يختص به فلزمه القضاء كما لو ضل الطريق ففاته الحج \* وإن أحصر فلم يتحلل حتي فاته الوقوف نظرت فان زال العذر وقدر علي الوصول تحلل بعمل عمرة ولزمه القضاء وهدى للفوات وان فاته والعذر لم يزل تحلل ولزمه القضاء وهدى للفوات وهدى للاحصار فان أفسد الحج ثم أحصر تحلل لانه اذا تحلل من الحج الصحيح فلان يتحلل من الفاسد أولى فان لم يتحلل حتي فاته الوقوف لزمه ثلاثة دماء دم الفساد ودم الفوات ودم الاحصار ويلزمه قضاء واحد لان الحج واحد \* )

العين فابتداء المدة بحسب من وقت انقضاء الخيار بالتفرق أم من وقت العقد حكى الامام فيه خلافا ( قيل ) بحسب من وقت انقضاء الخيار لان الاحتساب من وقت العقد يعطل المنافع علي المكثري أو المكري وعلى هذا لو أراد المكري ان يكرهه من غيره في مدة الخيار قال لا يجيز له فيما أظن وإن كان محتملا في القياس ( والصحيح ) انه يحسب من وقت العقد اذ لو حسب من وقت انقضاء الخيار لتأخر ابتداء مدة الاجارة عن العقد فيكون كاجارة الدار السنة القابلة وهي باطلة وعلى هذا فعلى من تحسب مدة الخيار ( ان ) كانت قبل تسليم العين الى المستأجر فهي محسوبة علي المكري ( وان ) كان بعد التسليم فوجهان مبنيان على أن المبيع اذا هلك في يد المشتري في زمان الخيار من ضمان من يكون ( أحدهما ) انه من ضمان المشتري فعلى هذا هي محسوبة علي المستأجر وعليه تمام الاجرة ( والثاني ) أنها من ضمان البائع فعلى هذا يحسب علي المكري ويحط من الاجرة بقدر ما يقابل تلك المدة ( وأما ) المساقات ففي ثبوت خيار المجلس فيها طريقان ( اظهرهما ) انه علي الخلاف المذكور في الاجارة ( والثاني ) القطع بالمنع لان الفردي اعظم لان كل واحد من المتعاقدين لا يدري



(الشرح) حديث تحلل النبي ﷺ بالحديبية حين صده المشركون ثابت في الصحيحين وكذا حديث هدية نحره بالحديبية وحديث ابن عمر كلها ثابتة في الصحيحين من روايات جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وكانت قضية الحديبية في ذى القعدة سنة ست من الهجرة وسبق بيان الحديبية في باب المواقيت وأنها تقال بتخفيف الباء وتشديدها والتخفيف أفصح \* وقول المصنف لأنه دم تعلق وجوبه بالأحرام فيه احتراز من الاضحية والعقيقة (وقوله) تطوع أي سح الخروج منه احتراز من حجب التطوع إذا تحلل منه بالفوات فإنه يجب قضاؤه (وقوله) بسبب يختص به احتراز من الحصر العام (وقوله) في أول الفصل فأشبهه إذا أخطأ الطريق أو أخطأ العدد وهو وحده أو في طائفة يسيرة فاما الجمع الكثير فلا يلزمهم القضاء بالخطأ كما سبق بيانه قريبا (أما) الأحكام فقال الشافعي والأصحاب رحمهم الله لا فرق في جواز التحلل بالاحصار بين أن يكون قبل الوقوف أو بعده ولا بين الاحصار عن البيت فقط أو الموقف فقط أو عنهما أو عن المسمى فيجوز التحلل في جميع ذلك بلا خلاف \* فان لم يكن له طريق آخر يمكنه سلوكه فإن كان ففيه تفصيل سبق بيانه قبل هذا الفصل واضحا وذكرنا هناك أيضا أن تعجيل التحلل أفضل أم تأخيرها علي نحو ما ذكره المصنف \* قال أصحابنا وإذا كان حصره قبل الوقوف وأقام على إحرامه حتى فاته الحج فإن أمكنه التحلل بطواف وسعى مع الحلق إذا جعلناه ذلكا لزمه وعليه القضاء ودم الفوات وإن لم يزل الحصر تحلل بالهدي وعليه مع القضاء هديان هدى للفوات وهدي للتحلل بالاحصار وقد سبقت هذه المسألة قريبا \* وإن كان الاحصار بعد الوقوف فإن تحلل فذلك وهل له البناء على ما مضى إذا زال الاحصار بعد ذلك فيه القولان السابقان (الجديد) الأصح لا يجوز (والقديم) الجواز وعلى هذا يحرم إحراما ناقصا

ما يحصل له فلا يضم اليه غرر آخر \* والسابقة كالأجارة إن قلنا إنها لازمة وكالعقود الجائزة إن قلنا إنها جائزة (وقوله) ولا يثبت فيما لا يسمي بيعا يجوز اعلامه بالواو الوجوه الصائرة إلى ثبوته في الكتابة والخلع وسائر ما حكمنا بالخلاف فيه والله اعلم \*

قال \* وينقطع الخيار بلفظ يدل على الزوم وتعم الرضي وبمفارقة المجلس بالبدن وهل يبطل بالموت فيه قولان (اصحها) انه لا يبطل كخيار الشرط (وح) فيثبت للوارث ولو فرق بينهما على إكراه في بطلان الخيار خلاف ويثبت عند جنون أحد المتعاقدين قبل التفرق للقيم \*

مقصود الفصل الكلام فيما ينقطع به خيار المجلس وجملة أن كل عقد ثبت فيه هذا الخيار فإنه ينقطع بالتخاير وبأن يتفرقا بأبدانهما عن مجلس العقد (أما) التخاير فهو أن يقولوا تخايرنا أو اخترنا أمضاء العقد أو أمضيناه أو أجرناه أو الزمناه وما أشبهها ولو قال أحدهما اخترت انقطع خياره ويبقى خيار الآخر كما في خيار الشرط إذا أسقط أحدهما الخيار وفي وجه لا يبقى خيار الآخر أيضا لأن

ويأتي ببقية الاعمال وعلي هذا لو بنى مع الامكان وجب القضاء على المذهب (وقيل) فيه وجهان وان لم يتحلل حتى فاته الرمي والمبيت فهو فيما يرجع الي وجوب الدم افواتها كغير المحصر وبماذا يتحلل يبنى على أن الحلق نسك أم لا وعلي أن فوات زمان الرمي كالرمي أم لا فيها خلاف سبق (فان قلنا) فوات زمان الرمي كالرمي وقلنا الحلق نسك حلق وحصل التحلل الاول (وان قلنا) ليس بنسك حصل التحلل الاول بمضي زمان الرمي \* وعلي التقديرين فالطواف باق عليه فمضى أمكنه طاف فيتم حجه ولا بد من السعي ان لم يكن سعي \* ثم اذا تحلل بالاحصار الواقع بعد الوقوف (فالمذهب) أنه لا قضاء عليه وبه قطع العراقيون وآخرون من غيرهم لكن لانجزته حجته لانه لم يكملها \* وحكى صاحب التقریب وامام الحرمين ومتابعوهما من الخراسانيين في وجوب القضاء قولين وطردوهما في كل صورة أتى فيها بعد الاحرام بنسك لتأكدها الاحرام بذلك ذلك \* ولو صد عن عرفات ولم يصد عن مكة قال البندنجي والرويانى نص عليها في الام ازمه دخول مكة ويتحلل بعمل عمرة وفي وجوب القضاء قولان مشهوران حكاهما الشيخ أبو حامد والاصحاب (أصحهما) لا قضاء لانه محصر (والثاني) يجب القضاء لانه أخل بالوقوف وحده فاشبه الفوات وهذا القائل بفوات المحصر هو المصدود عن الكعبة والله أعلم \*

﴿ فرع ﴾ من تحلل بالاحصار لزمه دم وهو شاة وسبق بيانها في آخر باب ما يجب بمحظوات

الخيار لا يتبعض في الثبوت فلا يتبعض في السقوط \* ولو قال احدهما لصاحبه اخترا واخيرتك فقال الآخر اخترت انقطع خيارهما جميعا وان سكت لم ينقطع خياره وينقطع خيار القائل في اصح الوجهين لان قوله اختر رضى منه بالزوم وقد روى في بعض الروايات انه عليه السلام قال « او يقول احدهما لصاحبه اختر » (١) ولو قال احدهما اخترت وقال الآخر فسخت قدم الفسخ على الاجازة \* ولو تقابضا في المجلس وتبايعا العوضين بيعا ثانيا صح البيع الثاني على المشهور وهو قول ابن سريج لان البيع الثاني منهما رضى بلزوم الاول وعن صاحب التقریب أنه مبنى على أن الخيار هل يمنع انتقال الملك (ان قلنا) يمنع لم يصح \* ولو تقابضا في عقد الصرف ثم أجازا في المجلس لزم العقد وان أجازاه قبل التقابض فوجهان (أحدهما) ان الاجازة لاغية لان القبض متعلق بالمجلس وهو باق فبقى حكمه في الخيار (والثاني) انه يلزم العقد وعليهما التقابض فان تفرقا قبل القبض انفسخ العقد ولا نقصهما ان تفرقا عن تراض فان انفرد احدهما بالمفارقة عصي (وأما) التفرق فهو أن يتفرقا

(١) ﴿ حديث ﴾ الخيار في بعض الروايات أو يقول أحدهما للآخر اخترا متفق عليه من حديث ابن عمر بهذا اللفظ \*

الاحرام ولا يجوز العدول عن الشاة إلى صوم ولا اطعام مع وجودها ولا يحصل التحلل قبل ذبحها إذا وجدها فإن كان المحصر في الحرم وجب ذبحها فيه وتفرقتها هناك وإن كان في غير الحرم ولم يمكنه ائصال الهدى وهو الشاة إلى الحرم جاز ذبحه وتفرقه حيث أحصر ويتحلل وهكذا الحكم فيما لزمه من دماء المحظورات قبل الاحصار وكذا ما معه من هدى فكأنه يذبحه في موضع احصاره ويفرقه على المساكن هناك وإن أمكنه ائصاله إلى الحرم وذبحه فيه فلا أولى أن يوصله أو يبعثه إليه فإن ذبحه في موضع احصاره في اجزائه وجهان ذكرهما المصنف بدليلهما وهما مشهوران (أصحهما) جوازه \* قال الدارمي وغيره ولو أحصر في موضع غير الحرم فذبح الهدى في موضع آخر غير الحرم لم يجزه لأن موضع الاحصار صار في حقه كنفس الحرم \* هذا كله إذا وجد الهدى بثمن مثله ومعه ثمنه فاضلا عما يحتاج إليه فإن لم يجده أو وجدته مع من لا يبيعه أو يبيعه بأكثر من ثمن مثله في ذلك الموضع وذلك الحال أو بثمن مثله وهو غير واجد للثمن أو واجد وهو محتاج إليه لمؤنة سفره فهل له بدل أم لا فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) له بدل وفي بدله ثلاثة اقوال (أصحها) الاطعام نص عليه الشافعي في كتاب الاوسط (والثاني) الصيام نص عليه في مختصر الحج (والثالث) مخير بينهما قل الشيخ أبو حامد والرويانى وغيرهما هذا اثنان مخرج من فدية الاذى (فإن قلنا) الاطعام ففيه وجهان (أصحهما) اطعام بالتعديل وتقوم الشاة دراهم ويخرج بقيمتها طعاما فإن عجز صام عن كل مد يوما (والثاني) اطعام فدية الاذى وهو ثلاثة أصع لسنة مساكين كما سبق ويجيء في كيفية تفرقتها الخلاف السابق في موضعه (الأصح) لكل مسكين نصف صاع وقيل

بأبدانهم فلو أقاما في ذلك المجلس مدة طويلة أو قاما ونماشيا منازل فهما على خيارهما هذا هو المذهب ووراءه وجهان (أحدهما) قال بعض الأصحاب لا يزيد الخيار على ثلاثة أيام لأنها نهاية الخيار المشروط شرعا (والثاني) أنه لو لم يتفرقا ولكن شرعا في أمر آخر وأعرضا عما يتعلق بالعقد وطال الفصل انقطع الخيار نقله صاحب البيان \* ثم الرجوع في التفرق إلى العادة فما بعده الناس تفرقا يلزم به العقد فلو كانا في دار صغيرة فالتفرق بان يخرج احدهما منها أو يصعد السطح وكذا لو كانا في مسجد صغير أو سفينة صغيرة \* وإن كانت الدار كبيرة جعل التفرق بان يخرج احدهما من البيت إلى الصحراء أو يدخل من الصحن في بيت أو صفة وإن كانا في صحراء أو سوق فاذا ولى احدهما ظهره الآخر ومشى قليلا حصل التفرق وكان ابن عمر رضي الله عنهما «إذا ابتاع شيتا وأراد أن يوجب البيع قام ومشى قليلا» (١) وعن الاصطخري أنه يشترط أن يبعد بحيث إذا كلم صاحبه على

(١) حديث \* ان ابن عمر كان إذا باع شيتا وأراد أن يوجب البيع قام ومشى قليلا

منفق عليه كما تقدم \*

يجوز المفاضلة (وان قلنا) هو مخير فهو مخير بين صوم فدية الاذى واطعامها وصومها ثلاثة أيام واطعام ثلاثة أصع ودليل الجميع في الكتاب (وان قلنا) بدله الصوم ففيه ثلاثة أقوال مشهورة ذكرها المصنف بدلائلها (أحدها) عشرة أيام كالتمتع (والثاني) ثلاثة (والثالث) بالتعديل عن كل مد يوما ولا مدخل للطعام على هذا القول لكن يعتبر به قدر الصيام وحيث انكسر بعض مد وجب بسببه صوم يوم كامل وقد سبق نظيره في باب محظورات الاحرام \* قال الروياني والرافعي الاصح على الجملة ان بدله الاطعام بالتعديل فان عجز صام عن كل مد يوما والله أعلم \* قال المصنف والاصحاب أما وقت التحلل فينظر ان كان واجدا للهدي ذبحه ونوى التحلل عند ذبحه وهذه النية شرط باتفاق الاصحاب لما ذكره المصنف ثم يحلق وهو شرط للتحلل ان قلنا ان الحلق نسك والا فلا حاجة اليه (فان قلنا) بالاصح أن الحلق نسك حصل له التحلل بثلاثة اشياء الذبح والنية والحلق والا فبالذبح والنية وهذا كله لاخلاف فيه الا ما انفرد به الروياني فقال ما ذكرناه ثم قال وقال بعض أصحابنا بخراسان في وقت تحلل واجد الهدي قولان (أحدهما) هذا (والثاني) يجوز أن يتحلل ثم يذبح وهذا غلط (وأما) اذا فقد الهدي (فان قلنا) لا بد له فهل يتحلل في الحال بالنية والحلق اذا جعلناه نسكا فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) يتحلل في الحال فعلى هذا يشترط النية قطعاً وكذا الحلق إن جعلناه نسكا (والثاني) لا يتحلل إلا بذبحه مع النية والحلق (وان قلنا) للهدي بدل فان

الاعتقاد من غير رفع الصوت لم يسمع ولا يحصل التفرق بان يرخي بينهما ستر أو يشق بينهما نهر وهل يحصل بان يبني بينهما جدار من طين أو حص فيه وجهان (أصحهما) لا لانه في مجلس العقد والحلقه الامام بما إذا حمل أحدهما وأخرج وسيأتي الكلام فيه \* وصحن الدار والبيت الواحد اذا تفاش اتساعهما كالصحراء ولوتناديا متباعدين وتبايعا صحت البيع وما حكم الخيار قال الامام يحتمل أن يقال لا خيار لان التفرق الطارىء قاطع للخيار فالمقارن يمنع ثبوته ويحتمل ان يقال يثبت ماداما في موضعهما وهذا ما أورده المتولى \* ثم اذا فارق أحدهما موضعه وبطل خياره هل يبطل خيار الآخر أو يدوم الى أن يفارق مكانه فيه احتمالان للامام \* ثم في الفصل ثلاث مسائل (أحدها) اذا مات أحد المتبايعين في مجلس العقد فقد نص في المختصر في البيوع أن الخيار لو ارثه وفي المسكاتب أنه اذا باع ولم يتفرقا حتى مات المسكاتب وجب البيع والاصحاب في النصين ثلاثة طرق (أظهرها) أن في صورتين قولين بالنقل والتخريج وبه قال القاضي ابو حامد وأبو اسحاق (أحدهما) انه يلزم البيع لانه خيار يسقط بمفارقة المسكان فبمفارقة الدنيا أولى (وأصحهما) انه لا يلزم بل يثبت للوارث والسيد كخيار الشرط والعيب (والثاني) القطع بثبوت الخيار للوارث والسيد (وقوله) في المسكاتب وجب البيع أراد أنه لا يبطل بموته لا كالكتابة (والثالث) تقرير النصين والفرق أن

قلنا هو الاطعام توقف التحلل عليه وعلى النية والخلق إن وجد الاطعام فان قدمه فهل يتحلل في الحال قال المصنف والاصحاب فيه قولان كما إذا قلنا لا بدل (الاصح) يتحلل في الحال (والثاني) لا حتى يطعم (وإن قلنا) بدله الصوم أو مخير واختار الصوم فهل يتحلل في الحال أم لا يتحلل حتى يفرغ من الصوم فيه خلاف مشهور حكاه المصنف هنا والا كثرون وجهين وحكاه في التنبيه قولين (أصحهما) يتحلل في الحال فعلى هذا يحتاج الى النية بلا خلاف وكذا الخلق ان قلنا هو نسك والا فالنية وحدها والله أعلم \*

(فرع) قال المصنف والاصحاب الحصر ضربان عام وخاص فالعام سبق حكمه والخاص هو الذي يقع لواحد أو شر ذمة من الرفقة فينظر إن لم يكن المحصور معذوراً فيه كمن حبس في دين يمكنه أدائه فليس له التحلل بل عليه اداء الدين والمضى في الحج فان تحلل لم يصح تحلله ولا يخرج من الحج بذلك بلا خلاف فان فاتته الحج وهو في الحبس كان كفره بمن فاتته الحج بلا احصاء فيلزمه قصد مكة والتحلل بافعال عمرة وهو الطواف والسعي والخلق كما سبق \* وإن كان معذوراً كمن حبسه السلطان ظلماً أو بدين لا يمكنه أدائه فطريقان (المذهب) وبه قطع العراقيون يجوز له التحلل لانه معذور (والثاني) حكاه الخراسانيون فيه قولان (أصحهما) جواز التحلل (والثاني) لا لانه قادر والصواب الجواز والله أعلم \*

الوارث خليفة المورث فيقوم مقامه في الخيار والسيد ليس خليفة للمسكاتب وإنما يأخذ ما يأخذ بحق الملك والعبد المأذون اذا باع أو اشترى ومات في المجلس كالمسكاتب فيجوز فيه هذا الخلاف وكذلك في الوكيل بالشراء اذا مات في المجلس هل للموكل الخيار وهذا اذا فرغنا على أن الاعتبار بمجلس الوكيل في الابتداء وهو الصحيح وروى وجه أن الاعتبار بمجلس الموكل (التفريع) ان لم يثبت الخيار للوارث فقد انقطع خيار الميت (وأما) الحي ففي التهذيب أن خياره لا ينقطع حتى يفارق ذلك المجلس \* وذكر الامام تفرعاً على هذا القول أنه يلزم العقد من الجانبين ويجوز تقدير خلاف فيه لما مر أن هذا الخيار لا يتبع في السقوط كإثباته وان قلنا يثبت الخيار للوارث فان كان حاضراً في المجلس امتد الخيار بينه وبين العاقد الآخر حتى يتفرقا أو يتخبرا \* وإن كان غائباً فله الخيار اذا وصل الخبر اليه ثم هو على الفور أو يمتد امتداد مجلس بلوغ الخبر اليه فيه وجهان (وجه) الاول أن المجلس قد انقضى وإنما أثبتنا له الخيار كيلا يعطل حقاً كان المورث (وجه) الثاني أن الوارث خليفة المورث فليثبت له مثل ما ثبت للمورث وهذان الوجهان كلوجهين في خيار الشرط إذا ورثه الوارث وكان بلوغ الخبر اليه بعد انقضاء مدة الخيار ففي وجه هو على الفور وفي وجه يدوم مثل ما كان يدوم للمورث لو لم يمت \* هذا ترتيب الاكثرين وبني بانون

**﴿فرع﴾** إذا تحلل المحصر قال الشافعي والمصنف والاصحاب ان كان نسكه تطوعاً فلا قضاء وان لم يكن تطوعاً نظر ان كان واجبا مستقراً كالقضاء والنذر وحجة الاسلام التي استقر وجوبها قبل هذه السنة بقي الوجوب في ذمته كما كان وانما أفاده الاحصار جواز الخروج منها \* وان كان واجبا غير مستقر وهي حجة الاسلام في السنة الاولى من سني الامكان سقطت الاستطاعة فلا حج عليه الا ان يجتمع فيه شروط الاستطاعة بعد ذلك \* فلو تحلل بالاحصار ثم زال الاحصار والوقت واسع وأمكنه الحج من سنته استقر الوجوب عليه لوجود الاستطاعة لكن له أن يؤخر الحج عن هذه السنة لان الحج علي التراخي وقد سبقت المسألة قريبا والله أعلم \* وهذا الذي ذكرناه في حج التطوع أنه لا يجب قضاؤه وهو في الحصر العام والخاص جميعا وفي الخاص قول مشهور حكاه المصنف والاصحاب وبعضهم يحكيه وجهها أنه يجب فيه القضاء لندوره وهذا ضعيف ودليله ممنوع والله أعلم \* قال الروياني هذا الخلاف مبني علي أنه لو حبس واحد منهم فهل يستقر عليه فيه قولان (أصحهما) لا يستقر \*

**﴿فرع﴾** ذكرنا ان من تحلل بالاحصار لزمه الدم وهذا متفق عليه عندنا ان لم يكن سبق منه شرط فان كان شرط عند احرامه أنه يتحلل اذا أحصر ففي تأثير هذا الشرط في اسقاط الدم طريقتان (أصحهما) وبه قطع الاكثرون لا أثر له فيجب الدم لان التحلل بالاحصار جائز بلا شرط فشرطه

ثبوت الخيار للوارث على وجهين نقلوهما في كيفية ثبوته للعاقد الباقي (أحدهما) أن له الخيار مادام في مجلس العقد فاذا فارقه بطل فعلى هذا يكون خيار الوارث في المجلس الذي يشاهد فيه المبيع ليتأمل ويختار ما فيه الحظ (والثاني) أن خياره يتأخر الى أن يجتمع مع الوارث في مجلس واحد فعلى هذا حينئذ يثبت الخيار للوارث \*

**﴿فرع﴾** إذا ورثه اثنان فصاعدا وكانوا حضورا في مجلس العقد فلهم الخيار الى أن يفارقوا العاقد الآخر ولا ينقطع الخيار بمفارقة بعضهم علي الاصح \* وإن كانوا غائبين عن المجلس ففي التهمة أنا إن قلنا في الوارث الواحد يثبت الخيار في مجلس مشاهدة المبيع فلهم الخيار إذا اجتمعوا \* في مجلس واحد (وان قلنا) الخيار اذا اجتمع مع العاقد فكذلك لهما الخيار إذا اجتمعوا معه ومضى فسخ بعضهم وأجاز بعضهم ففي وجه لا يفسخ في شيء (والاصح) أنه يفسخ في الكل كالوارث لو فسخ في حياته في البعض وأجاز في البعض (المسألة الثانية) اذا حمل احد المتعاقدين وأخرج من المجلس مكرها نظر إن منع من الفسخ أيضا بان سد فوه لم ينقطع خياره علي أظهر الطريقتين اذا لم يوجد منه ما يدل على الرضا بالزوم (والثاني) في انقطاعه وجهان كالقوانين في صورة الموت وهذه أولى ببقاء الخيار لان ابطال حقه قهراً مع بقاءه بعيد فان لم يمنع من الفسخ فطريقان على العكس (أظهرهما) ان في انقطاع الخيار وجهين (أحدهما) وبه قال ابو اسحق ينقطع لان سكوته عن الفسخ

لغو (والطريق الآخر) فيه وجهان كما سنذكره ان شاء الله تعالى فيمن شرط التحلل بالمرض (أصحهما) يلزمه الدم (والثاني) لا والله أعلم \*

(فرع) قال المصنف والأصحاب يجوز التحلل من الأحرام الفاسد كما يجوز من الصحيح وأولى فاذا جامع المحرم بالحج جماعة فسد أتم احصر تحلل ويلزمه دم للفساد ودم للاحصار ويلزمه القضاء بسبب الفساد فلو لم يتحلل حتى فاته الوقوف ولم يمكنه لقاء الكعبة تحلل في موضعه تحلل المحصر ويلزمه ثلاثة دماء دم للفساد ودم للفوات ودم للاحصار فدم الفساد بدنة والآخر ان شأنا ويلزمه قضاء واحد لما ذكره المصنف والله أعلم \*

(فرع) قال الروياني وغيره لو احصر بعد الوقوف بعرفات ومنع ماسوى الطواف والسعي ومكن منهما لم يجز له التحلل بالاحصار لانه متمكن من التحلل بالطواف والخلق وفوات الرمي بمنزلة الرمي ويجبر الرمي بدم وتقع حجته مجزئة عن حجة الاسلام \*

(فرع) لو افسد حجه بالجماع ثم احصر فتحلل ثم زال الحصر والوقت واسع فأمكنه الحج من سنته لزمه ان يقضى الفاسد من سنته بناء على المذهب ان القضاء على الفور قال القاضي ابو الطيب والروياني ولا يمكن قضاء الحج في سنة الفساد الا في هذه المسألة \*

مع القدرة رضا بالامضاء (واصحهما) انه لا ينقطع لانه مكروه في المفارقة وكأنه لامفارقة والسكوت عن الفسخ لا يبطل الخيار كما في المجلس (الثاني) القطع بالانقطاع وهو اختيار الصيدلاني (فان قلنا) ينقطع خياره انقطع خيار المالك ايضا والا فله التصرف بالفسخ والاجازة اذا وجد التمكن وهل هو على الفور فيه ماسبق من الخلاف (فان قلنا) لا وكان مستقرا حين زاياله الا كراه في مجلس ابتداء الخيار امتد الخيار امتداد ذلك المجلس وان كان مارا فاذا فارق في مروره مكن التمكن انقطع خياره وليس عليه الانقلاب الى مجلس العقد ليجتمع مع العقد الآخر ان طال الزمان وان لم يطل ففيه احتمال عند الامام \* واذا لم يبطل خيار المخرج لم يبطل خيار المالك ايضا ان منع من الخروج معه وان لم يمنع بطل في اصح الوجهين \* ولو ضربا حتى تفرقا بانفسهما ففي انقطاع الخيار قولان كما في حث المكروه \* ولو هرب احدهما ولم يتبعه الاخر مع التمكن بطل خيارهما وان لم يتمكن من متابعته ففي التهذيب انه يبطل خيار الهارب دون الآخر (المسألة الثالثة) اذا جن احد المتعاقدين او اغنى عليه لم ينقطع الخيار لكن يقوم وليه او الحاكم مقامه فيفعل ما فيه الحظ من الفسخ والاجازة وفيه وجه يخرج من الموت انه ينقطع وعلى المذهب لو فارق المجنون مجلس العقد قال الامام يجوز ان يقال لا ينقطع الخيار لان التصرف انقلب الى القوام عليه ويعارضه انه لو كان كذلك لكان الجنون كالموت \* ولو خرس احد المتعاقدين في المجلس فان كانت له إشارة

( فرع ) لو أحصر في الحج أو العمرة فلم يتحلل وجامع لزمته البدنة والقضاء بخلاف ماله جامع الصائم المسافر في نهار رمضان فإنه لا كفارة عليه ان قصد الترخص بالجماع وكذا ان لم يقصده على الاصح كما سبق في بابه \* قال الروياني والفرق بينهما أن الجماع في الصوم يحصل به الخروج من الصوم بخلاف الحج \* قال المصنف رحمه الله \*

( ومن أحرم فاحصره غريمه وحبسه ولم يجد ما يقضي دينه فله أن يتحلل لانه يشق البقاء على الاحرام كما يشق بحبس العدو \* وان أحرم وأحصره المرض لم يجز له أن يتحلل لانه لا يتخلص بالتحلل من الاذى الذي هو فيه فهو كمن ضل الطريق ) \*

( الشرح ) في الفصل مسألتان ( إحداهما ) قد سبق قريبا أن الحصر نوعان عام وخاص وسبق بيان النوعين ( الثانية ) في الاحصار بالمرض وقد ثبت فيه أحاديث كثيرة فينبغي تقديمها وقد ذكر المصنف المسألة بعد هذا مبسطة في فصل مستقل ( فاما ) الاحاديث فمنها حديث عائشة رضي الله عنها قالت « دخل النبي ﷺ على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب فقالت يا رسول الله إني أريد الحج وإني شاكية فقال النبي ﷺ حجى واشترطى أن تحلى حيث حبستى وكانت تحت المقداد » رواه البخارى ومسلم \* وعن ابن عباس رضي الله عنهما « أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أتت النبي ﷺ فقالت إني امرأة ثقيلة وإني أريد الحج فما تأمرني قال أهلى بالحج واشترطى أن تحلى حيث حبستى قال فادركت ( ١ ) » رواه ( ٢ ) \* وعن ابن عباس أيضا أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أتت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إني أريد أن أحج فأشترط قال نعم قالت فكيف أقول قال قولى لبيك اللهم لبيك محلى من الارض حيث تحبستى » رواه الامام

( ١ ) كذا

بالاصل فحرم

( ٢ ) كذا

بالاصل فحرم

مفهومة او كتابة فهو على خياره والا نصب الحاكم نائبا عنه ( وقوله ) في مسألة الموت فيه قولان يجوز إعلامه بالاول للطريقين الآخرين ( وقوله ) كخيار الشرط معلم - بالحاء والالف - لان عند أبي حنيفة وأحمد خيار الشرط غير موروث وبالواو أيضا لان عن صاحب التقریب أن بعض أئمتنا خرج قولاً من خيار المجلس في خيار الشرط أنه لا يورث ( وقوله ) ويثبت عند جنون أحد المتعاقدين معلم بالواو لما مر \*

قال ( ولو تنازعا في جريان التفرق فالاصل عدمه ومن يدعيه مطالب بالبينة \* ولو تنازعا في الفسخ بعد الاتفاق على التفرق فالاصل عدم الفسخ ( و ) \*

في الفصل صورتان هيتا الخطب ( إحداهما ) لو جاء المتعاقدان معا فقال أحدهما تفرقا بعد البيع وأنه قد لزم وأنكر الثاني التفرق وأراد الفسخ فالقول قول الثاني مع يمينه لان الاصل دوام الاجتماع وعلى من يدعى خلافه البينة \* ولك أن تقول هذابين ان قصرت المدة ولكنها إن طالت



أحمد وأبوداود والترمذى والنسائى باسانيد صحيحة قال الترمذى حسن صحيح \* ورواه البيهقى أيضا من رواية جابر وأنس وعن سويد بن غفلة - بفتح الغين المعجمة والفاء - قال «قال لى عمر ابن الخطاب يا أبا أمية حج واشترط فان لك ما اشترطت والله عليك ما اشترطت» رواه الشافعى والبيهقى باسناد صحيح \* وعن ابن مسعود قال «حج واشترط وقل اللهم الحج أردت ولك عمدت فان تيسر وإلا فعمره» رواه البيهقى باسناد حسن \* وعن عائشة أنها قالت لعروة «هل تستشي اذا حججت فقال ماذا اقول قالت قل اللهم الحج أردت وله عمدت فان يسرنه فهو الحج وان حبسني حابس فهو عمره» رواه الشافعى والبيهقى باسناد صحيح على شرط البخارى ومسلم (واما) حديث سالم عن ابن عمر «انه كان ينكر الاشتراط فى الحج ويقول اليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ» رواه البخارى ومسلم \* فقال البيهقى عندى ان ابن عمر لو بلغه حديث ضباعة فى الاشتراط لم ينكره كما لم ينكره ابوه وحاصله ان السنة مقدمة عليه (واما) قول ابن عباس «لا حصر الا حصر العدو» فرواه الشافعى والبيهقى باسناد صحيح على شرط البخارى ومسلم وهو محمول على من لم يشترط (واما) ما رواه مالك فى الموطأ والشافعى والبيهقى بالاسانيد الصحيحة على شرط البخارى ومسلم عن ابن عمر انه قال «من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة» يحتمل انه اراد اذا لم يشترط (والاظهر) انه اراد مطلقا ويؤيده ما قدمناه عن ابن عمر قريبا والسنة مقدمة على قوله (واما) حديث عكرمة قال «سمعت الحجاج ابن عمرو الانصارى الصحابى رضى الله عنه انه سمع رسول الله ﷺ يقول «من كسرا وعرج فقد حل وعليه الحج من قابل قال عكرمة فسألت ابن عباس وابا هريرة عن ذلك فقال صدق» رواه ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والبيهقى وغيرهم باسانيد صحيحة فقال البيهقى حمله بعض اهل العلم على انه يحل بعد فواته بما يحل به من يفوته الحج بغير مرض وهذا التأويل الذى حكاه البيهقى محتمل ولكن المشهور

فدوام الاجتماع خلاف الظاهر وان كان على وفاق الاصل فلا يبعد تخريجه على الخلاف المشهور فى تعارض الاصل والظاهر والاصحاب لم يفرقوا بين الحالين (الثانية) اتفقا على التفرق وقال أحدهما فسخت قبله وأنكر الآخر فالقول قول الآخر مع يمينه لان الاصل عدم الفسخ وعلى المدعى البينة هذا هو الظاهر وبه أجاب فى الكتاب \* وعن صاحب التقريب أن القول قول من يدعى الفسخ لانه أعرف بتصرفه \* ولو اتفقا على عدم التفرق وتنازعا هكذا فنى التهذيب أن دعوى مدعى الفسخ فسخ \*

قال (السبب الثانى الشرط قال النبى ﷺ لحبان بن منقذ وكان يخدع فى البيوع «قل لا خلافة واشترط الخيار ثلاثة أيام» فلا تجوز الزيادة عنها (م) ولا التقدير بمدة مجهولة ولا الابهام فى أحد العبدین) \*

في كتب اصحابنا حمله على ما إذا شرط التحلل به والله اعلم \* (أما) احكام المسألة فقال اصحابنا اذا مرض المحرم ولم يكن شرط التحلل فليس له التحلل بلا خلاف لما ذكره المصنف مع ما ذكرناه من الآثار قالوا بل يصبر حتى يبرأ فان كان محرماً بعمرة أتمها وإن كان بحج وفاته تحلل بعمل عمرة وعليه القضاء (أما) إذا شرط في إحرامه أنه اذا مرض تحلل فقد نص الشافعي في القديم على صحة الشرط لحديث ضباعة ونص في كتاب المناسك من الجديد على أنه لا يتحلل وروى الشافعي حديث ضباعة مرسلًا فقال « عن عروة بن عروة بن الزبير ان رسول الله ﷺ قال لضباعة » الحديث قال الشافعي لو ثبت حديث عروة لم أعده الى غيره لأنه لا يحمل عندى خلاف ما ثبت عن النبي ﷺ \* قال البيهقي وثبت هذا الحديث من أوجه عن النبي ﷺ ثم روى الاحاديث الصحيحة السابقة فيه هذه نصوص الشافعي \* (وأما) الاصحاب فلهم في المسألة طريقان حكاهما المصنف والاصحاب (أشهرهما) وبه قال الاكثر يصح الاشتراط في قوله القديم وفي الجديد قولان (أصحهما) الصحة (والثاني) المنع (والطريق الثاني) قاله الشيخ أبو حامد وآخرون يصح الاشتراط قولاً واحداً لصحة الحديث فيه قالوا وإنما توقف الشافعي لعدم وقوفه على صحة الحديث وقد صرح الشافعي بهذا الطريق في نصه الذي حكاه الآن عنه وهو قوله لو صح حديث عروة لم أعده فالصواب الجزم بصحة الاشتراط للاحاديث \* وأجاب إمام الحرمين عن الحديث بأنه محمول على أن المراد محلي حيث حبستني بالموت معناه حيث أدركتني الوفاة أقطع إحرامى وهذا تأويل باطل ظاهر الفساد وعجب من جلالة إمام الحرمين كيف قال هذا وكيف يصح حكمه على أمرها باشتراط كون الموت قاطع الإحرام والله أعلم \*

الاصل في خيار الشرط الاجماع وما روى عن ابن عمر « أن رجلاً ذكر لرسول الله ﷺ أنه يخذع في البيوع فقال ﷺ إذا بايعت فقل لا خلافة » (١) وروى أن ذلك الرجل كان حبان بن منقذ أصابه أمة في رأسه فكان يخذع في البيع فقال له النبي ﷺ « إذا بايعت فقل لا خلافة وجعل الخيار ثلاثاً » وفي رواية « وجعل له بذلك خيار ثلاثة أيام » وفي رواية « قل لا خلافة ولك الخيار ثلاثاً » وهذه الروايات كلها في كتب الفقه ولا يلفي في مشهورات كتب الحديث سوى الرواية المختصرة على قوله « لا خلافة » وهذه الكلمة في الشرع عبارة عن اشتراط الخيار ثلاثاً فإذا أطلقها عالمين بمعناها كان كالتصريح بالاشتراط وإن كانا جاهلين لم يثبت الخيار وإن علم البائع

(١) (حديث) ابن عمر أن رجلاً كان يخذع في البيوع فقال له رسول الله ﷺ إذا بايعت فقل لا خلافة . متفق عليه ولاحد وأصحاب السنن والحاكم من حديث انس أن رجلاً من الانصار كان يبايع على عهد رسول الله ﷺ وكان في عقده ضعف الحديث ( تنبيه ) العقدة الرأى والخلافة كالتداع ومنه برق خالب لا مطر فيه \*

قال أصحابنا ولو شرط التحلل لغرض آخر كضلال الطريق وفراغ النفقة والخطأ في العدد ونحو ذلك فله حكم اشتراط التحلل بالمرض فيصح على المذهب هكذا قطع به أصحابنا العراقيون والبلغوي وجهه والخراسانيون \* وذكر امام الحرمين هذا عن العراقيين قالوا بان كل مهم يحل محل المرض الثقيل يجري فيه الخلاف المذكور في المرض قال وكان شيخني يقطع بان الشرط لاغ وانه لا يجوز التحلل على القول إلا بالمرض للحديث والله أعلم \* قال أصحابنا وحيث صححنا الشرط فتحلل فان كان شرط التحلل بالهدى لزمه الهدى وإن كان شرط التحلل بلا هدى لم يلزمه الهدى وان أطلق فهل يلزمه الهدى فيه وجهان حكاهما الشيخ أبو حامد والماوردي والقاضي أبو الطيب والاصحاب (أحدهما) يلزمه كالمحصر وبهذا قطع المصنف والبلغوي (واصحهما) لا يلزمه لظاهر حديث ضباعة قال الماوردي والاصحاب وهذا هو المنصوص وصححوه وقطع به الدارمي وغيره وينكر على المصنف والبلغوي جزمهما بالجواب \* وفرق الاصحاب بينه وبين المحصر بان مقتضى الشرط انتهاء الاحرام بوجود الشرط وأنه لا يلزمه بعد ذلك شيء من أفعال النسك (وأما) المحصر فقد

دون المشتري ففيه وجهان عن ابن القطان (أحدهما) لا يثبت لعدم التراضي (والثاني) يثبت لظاهر قوله « قل لا خلافة ولك الخيار ثلاثاً » (وأما) اللفظة المروية في الكتاب وهي قوله « ولي الخيار ثلاثة أيام » فلا تسكاد توجد في كتب الحديث ولا الفقه نعم في شرح مختصر الجويني للموفق بن طاهر « قل لا خلافة واشترط الخيار ثلاثاً » وهما متقاربان \* اذا عرفت ذلك ففي الفصل ثلاث صور (إحداها) لا يجوز شرط الخيار أكثر من ثلاثة أيام فلو زاد فسد العقد لان الخيار غرر فلا يزداد على ماورد به الخبر \* وقال مالك تجوز الزيادة بحسب الحاجة حتي لو اشترى ضيعة يحتاج النظر فيها الى شهر فصاعداً يجوز شرطه \* وعن أحمد تجوز الزيادة من غير تحديد \* ويجوز شرط مادون الثلاث بطريق الاولى لكن لو كان المبيع مما يتسارع اليه الفساد فيبطل البيع أو يصح ويبيع عند الاشراف على الفساد ويقام عنه مقامه حكمي يحكي اليمنى عن بعض من لقيه فيه وجهين وقال مالك إن كان المبيع مما يعرف حاله بالنظر ساعة أو يوماً لم تجز الزيادة ويشترط

﴿ قوله ﴾ وذكر ان ذلك الرجل كان حبان بن منقذ أصابته آمة في رأسه فكان يخذع في البيع الحديث كذلك صرح به الشافعي ووقع التصريح به في رواية ابن الجارود والحاكم والدارقطني وغيرهم وكذلك أخرجه الدارقطني والطبراني في الاوسط من حديث عمر بن الخطاب وقيل إن القصة لمنقذ والد حبان قال النووي وهو الصحيح (قلت) وهو في ابن ماجه وتاريخ البخاري وبه جزم عبد الحق وجزم ابن الطلاع في الاحكام بالاول وتردد في ذلك الخطيب في المبهمات وابن الجوزي في التلخيص \*

ترك الافعال التي كان يقتضيها احرامه والله أعلم \* ولو شرط أن يقلب حجه عمرة عند المرض نص الشافعي على صحته وقطع به الدارمي والبندنجي والرويانى وآخرون \* ونقل الرافعي عن الاصحاب أنه أولى بالصحة من شرط المرض فيقتضي إنبات خلاف ضعيف فيه والمذهب القطع بالصحة كما

أن تكون المدة متصلة بالعقد حتي لو شرط خيار ثلاثة فما دونها من آخر الشهر او مني شاء أو شرطاً خيار الغد دون اليوم فسد العقد لانه اذا تراخت المدة عن العقد ازم واذا لزم لم يعد جائزاً ولهذا لو شرط خيار الثلاثة ثم أسقط اليوم الاول سقط الكل ( الثانية ) لا يجوز شرط الخيار مطلقاً ولا تقديره بمدة مجهولة ويفسد العقد به خلافاً لما لك حيث قال يصح ويحمل على ما تقتضيه العادة فيه لنا القياس على الاجل \* ولو شرط الخيار الى وقت طلوع الشمس من الغد جاز ولو قال الى طلوعها فمن الزيمرى أنه لا يجوز لان السماء قد تكون متغيمه فلا تطلع وهذا بعيد فان التغيم انما يمنع من الاشرار واتصال الشعاع لامن الطلوع وفي الغروب لا فرق بين أن يقول الى الغروب او الى وقت الغروب بالاتفاق \* ولو تبايعا نهراً بشرط الخيار الى الليل او بالعكس لم يدخل فيه الليل والنهار كما لو باع شيئاً الى رمضان لا يدخل رمضان في الاجل وقال أبو حنيفة يدخل الليل والنهار ( الثالثة ) لو باع عبيدين بشرط الخيار في أحدهما لاعلى التعين فسد العقد كما لو باع أحدهما لاعلى التعين وقال أبو حنيفة يجوز في العبدین والثوبين والثلاثة ولا يجوز في الاربعة وما زاد كما قال في البيع ولو شرطاً الخيار في أحدهما على التعين ففيه قولان الجمع بين مختلفي الحكم وكذا لو شرطاً في أحدهما خيار يوم وفي الآخر خيار يومين فان صححنا البيع ثبت الخيار فيما شرط وكما لو شرط فيهما ثم

﴿ قوله ﴾ وجعل لك ذلك ثلاثة أيام وفي رواية ولك الخيار ثلاثاً وفي رواية قل لاخلابة واشترط الخيار ثلاثاً قال الرافعي وهذه الروايات كلها في كتب الفقه وليس في كتب الحديث المشهورة سوى قوله لاخلابة انتهى وأما قوله ولك الخيار ثلاثاً فرواه الحميدى في مسنده والبخارى في تاريخه والحاكم في مستدركه من حديث محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر ولفظ البخاري إذا بعت فقل لاخلابة وأنت في كل ساعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال وصرح بسماع ابن اسحق وأما قوله ولك الخيار ثلاثة أيام فروى الدارقطني من حديث طلحة بن يزيد ابن ركانة انه كلمه عمر في البيوع فقال لأجند لكم شيئاً أوسع مما جعل رسول الله ﷺ لحبان ابن منقذ أنه كان ضريب البصر فجعل له رسول الله ﷺ عهدة ثلاثة أيام وفيه ان لهيعة وكذا هو رواية ابن ماجه والبخاري في تاريخه من طريق محمد بن يحيى بن حبان قال كان جدى منقذ بن عمرو فذكر الحديث وفيه ثم أنت في كل ساعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال وأما رواية الاشتراط فقال ابن الصلاح منكورة لأصل لها انتهى وفي مصنف عبد الرزاق عن أنس أن رجلاً اشترى من رجل بعيراً واشترط الخيار أربعة أيام فابطل رسول الله ﷺ البيع وقال الخيار ثلاثة أيام \*

نص عليه ويؤيده ما قدمته عن ابن مسعود وعائشة رضي الله عنهما \* قال الروياني ولو قال إن مرضت وفاتني الحج كان عمرة كان على ما شرط \* قال أصحابنا فإذا وجد المرض هل يصير حلالا بمجرد وجوده أم بشرط إنشاؤه كالمحصر ينظر أن قال إن مرضت تحلت من إجماعي فلا يخرج من

أراد الفسخ في أحدهما فعلي قولي تفريق الصفقة في الرد بالعيب \* ولو اشترى اثنان شيئا من واحد صفقة واحدة بشرط الخيار فلا أحدهما الفسخ في نصيبه كما في الرد بالعيب ولو شرط لأحدهما الخيار دون الآخر ففي صحة البيع قولان (الاصح) الصحة \*

(فرع) ابتاع على شرط أنه إن لم ينقده الثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما أو باع على شرط أنه إن رد الثمن في ثلاثة أيام فلا بيع بينهما فهذا شرط فاسد كما إذا تبايعا على شرط أنه إن قدم زيد اليوم فلا بيع بينهما وعن أبي إسحق أنه يصح العقد والمذكور في الصورة الأولى شرط الخيار المشتري وفي الثانية شرطه للبائع والله أعلم \*

قال (وأول مدته عند الإطلاق من وقت العقد لا من التفرق على الاصح ولا يتوقف الفسخ به على حضور (ح) الخصم وقضاء القاضي) \*

إذا تبايعا بشرط الخيار ثلاثة فما دونها فابتداء المدة من وقت العقد أو التفرق فيه وجهان (اصحهما) من وقت العقد وبه قال ابن الخدادان لأن ثبوته بالشرط والشرط وجد في العقد (والثاني) من وقت التفرق أو التأخير ونقل الامام عن صار إليه تعليين (أحدهما) أن الخيارين متماثلان والمثلان لا يجتمعان (والثاني) أن الظاهر أن الشارط ينبغي بالشرط إثبات مال ولا الشرط لما ثبت وخيار المجلس ثابت وإن لم يوجد الشرط فيكون المقصود ما بعده \* ولك أن تقول أما الأول فليس الخيار الا واحدا لكن له جهتان المجلس والشرط وذلك لا بعد فيه كما أنه قد ثبت الخيار بجهة الخلف والعيب معا (واما) الثاني فتزيل الشرط على ما ذكره يورث الجهالة لأن وقت التفرق مجهول والوجهان على ما روى الشيخ أبو علي وغيره مطردان في الاجل لكن بالترتيب أن جعلنا الخيار من وقت العقد فالاجل أولي والأفوجاهات والفرق أن الاجل لا يثبت الا بالشرط فالنظر فيه إلى وقت الشرط والخيار قد ثبت من غير شرط فمقصود الشرط إثبات مال ولا لما ثبت وايضا فإن الاجل وإن شارك الخيار في منع المطالبة بالثمن لكنه يخالفه من وجوه واجتماع المختلفين غير مستنكر (التفريع) أن قلنا بالاول فإذا انقضت المدة وهما مصطلحان بعد انقطع خيار الشرط وبقي خيار المجلس وإن تفرقا والمدة باقية فالحكم بالعكس ولو أسقطا أحد الخيارين لم يسقط الآخر ولو قالوا الزمان العقد وأسقطنا الخيار مطلقا سقطا ولو شرطنا الاحتساب من وقت التفرق بطل الشرط والعقد لأنه مجهول وعن رواية صاحب التقریب وجه أنهما محييان (وإن قلنا) بالوجه الثاني فإذا تفرقا

الاحرام اذا وجد المرض الا بالتحلل وهو أن ينوى الخروج ويخلق ان جعلناه نسكا وينذبح إن أوجبناه علي ماسبق من التفصيل والخلاف ومن صرح بالمسألة الشيخ أبو حامد في تعليقه والبندنجي والرويانى وآخرون قالوا وكذا لو قال محلى من الارض حيث حبستنى لا يتحلل عند

انقطع خيار المجلس واستؤنف خيار الشرط ولو أَسقطا الخيار قبل التفرق بطل خيار المجلس ولا يبطل الآخر في اصح الوجهين لأنه غير ثابت بعد ولو شرط الاحتساب من وقت العقد فوجهان (أحدهما) صحة العقد والشرط وبناهما الامام علي التعليلين السابقين ان عللنا باجتماع الخيارين بطلا وإلا صح لان التصريح بالاحتساب من العقد يبين أنه ما أراد بالشرط ما بعد التفرق ولو شرط الخيار بعد العقد وقبل التفرق وقتنا بثبوته فالحكم على الوجه الثانى لا يختلف وعلى الاول فالاحتساب من وقت الشرط لا من وقت العقد ولا من وقت التفرق هذا شرح احدى مسألي الفصل (والثانية) لمن له خيار الشرط من المتعاقدين فسخ العقد حضر صاحبه او غاب وبه قال مالك واحمد \* وقال ابو حنيفة ليس له الفسخ الا بحضور صاحبه \* لنا أنه احدى طرفى الخيار فلا يتوقف على حضور المتعاقدين كالأجازة وايضا فانه اذا لم يفتقر في رفع العقد الى صاحبه وجب ان لا يفتقر الى حضوره كما لو طلق زوجته ولا يفتقر نفوذ هذا الفسخ الى الحاكم لانه فسخ متفق على ثبوته بخلاف الفسخ بالعنة فانه يختلف فيه والله اعلم \*

قال (ويثبت خيار الشرط في كل معاوضة محضة مما هو بيع الا في التصرف والسلم وما يستعقب العتق من البيوع) \*

غرض الفصل بيان ما يثبت فيه خيار الشرط من العقود وما لا يثبت والقول الجملى فيه أنه مع خيار المجلس يتلازمان في الاغلب لكن خيار المجلس أسرع وأولى ثبوتاً من خيار الشرط لان زمان المجلس أقصر غالباً وربما انفكاً لذلك فان أردت التفصيل فراجع ماسبق في خيار المجلس (واعلم) أنهما متقاربان في صور الخلاف والوافق الا أن البيوع التي يشترط فيها التقابض في المجلس كالصرف وبيع الطعام بالطعام أو القبض في أحد العوضين كالسلم لا يجوز شرط الخيار فيها وان ثبت خيار المجلس لان ما يشترط فيه القبض لا يحتمل فيه التأجيل والخيار أعظم غرراً من الاجل لانه مانع من الملك أو من لزومه فهو يولى بان لا يحتمل وأيضاً فالملقود من اعتبار القبض أن يتفرقا ولا علة بينهما فخرزاً من الربا أو من بيع السكالى بالسكالى ولو اثبتنا الخيار لبقيت العلة بينهما بعد التفرق إلا أن خيار الشرط لا يثبت في الشفعة بخلاف وكذا في الحوالة على ما حكاه العراقيون مع نقلهم الخلاف في خيار المجلس \* قال الامام ولا أعرف فرقاً بين الخيارين الا أن الوجه الغريب المذكور في خيار المجلس للبايع من المفلس لم يطرد ههنا والا أن في الهبة بشرط الثواب طريقة عن القاضي

الحبس الا بالنية مع ما ذكرناه فلو قال ان مرضت فانا حلال أو قال ان حبسني مرض فانا حلال فوجهان مشهوران حكاهما الشيخ أبو حامد والبندنجي والقاضي أبو الطيب والمصنف وإمام الحرمين والبعقوي والمتولي والرويانى وآخرون (أصحهما) يصير حلالا بنفس المرض وهو المتصوص ونقلوه

أبى الطيب قاطعة بنفى خيار الشرط والأأن فى الاجارة أيضا طريقة مثل ذلك (أما) فى اجارة العين فلما فى هذا الخيار من زيادة تعطل المنفعة (وأما) فى الاجارة على الذمة فبناء على تنزيلها منزلة السلم وحكم شرط الخيار مذكور فى كتاب الصداق (وقوله) فى الكتاب وما يستعقب العتق من البيوع لابد من إعلامه بالواو والقول فيه على ما ذكرنا فى خيار المجلس ولم يستثن فى لفظ الكتاب بيع الطعام بالطعام ولا بد منه والله اعلم \*

قال (ثم ان كان الخيار للبائع وحده فالبيع باق على ملكه على الاصح وان كان للمشتري وحده فالملك منتقل (وح) اليه وان كان لهما فتلاثة أقوال (أحدها) أنه موقوف فان استقر العقد بين زوال الملك بنفس العقد وان فسخ تبين أنه لم يزل الملك ولم يتم السبب والعكسب والنتاج والوطء والاستيلاء والعتق وغير ذلك من الطوارئ فرع الملك فينتظر آخر الأمر فما يستقر عليه آخراً يقدر وجوده اولاً (و) \*

تقدم على فقه الفصل مقدمة وهي أن الخيار اما ان يشترط لاحد المتعاقدين او لكليهما او لغيرهما فان شرط لأحدهما او لهما فهو جائز (أما) للمشتري فلحديث حبان (وأما) للبائع أو لهما فبالقياس عليه والاجماع ويجوز ان يشترط لأحدهما خيار يوم والآخر خيار يومين او ثلاثة وان شرط لغيرهما فذلك الغير اما اجنبى او الموكل الذى وقع العقد له فان كان اجنبيا فقولان (أحدهما) أنه يفسد العقد والشرط لانه خيار يتعلق بالعقد فيختص بالمتعاقدين كخيار العيب (وأصحهما) وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد انهما صحيحان لانه خيار يثبت بالشرط للحاجة وقد تدعو الحاجة الى شرطه للأجنبى لكونه اعرف بحال المعقود عليه ويجرى القولان فى بيع العبد بشرط الخيار للعبد ولا فرق على القولين بين ان يشترط او أحدهما الخيار لشخص واحد وبين ان يشترط هذا الخيار لواحد وهذا الآخر وإذا قلنا بالاصح فى ثبوت الخيار لمن شرط أيضا قولان أو وجهان (أصحهما) وهو ظاهر نصه فى الصرف انه لا يثبت اقتصاراً على الشرط كما إذا شرط لأحدهما لا يثبت للآخر (والثاني) يثبت وبه قال أبو حنيفة وأحمد وعلوه بمعنيين (أحدهما) ان شرط الخيار للأجنبى يشعر باستبقاء الشارط الخيرة لنفسه بطريق الاولى (والثاني) انه يستحيل ثبوت الخيار لغير المتعاقدين لا على سبيل النيابة وخرج الامام عليهما ما لو شرط الخيار للأجنبى دونها فعلى المعنى الاول يختص بالأجنبى وعلى الثاني لا يختص ويفسد الشرط فان لم يثبت الخيار للعاقدة مع الاجنبى فمات الاجنبى فى زمان الخيار ثبت الآن له فى أصح الوجهين كما قاله فى التهذيب وإن أثبتا

عن المصنف وصححوه لقوله عليه السلام «من كسر أو عرج فقد حل» وهو حديث صحيح كما سبق قال الشيخ أبو حامد والاصحاب لا يمكن حمل الحديث الا على هذا وفيه تأويل البيهقي الذي قدمناه (والوجه الثاني) لا بد من التحلل قال الروياني والاصحاب فان قلنا بالوجه الأول لم يلزمه الدم بلا خلاف وان قلنا بالثاني فهل يلزمه الدم فيه وجهان حكاهما الشيخ أبو حامد والاصحاب (الاصح)

الخيار للعاقدة مع الاجنبي فلكل واحد منهما الاستقلال بالفسخ ولو فسخ أحدهما وأجاز الآخر فالفسخ أولى ولو اشترى شيئاً على أن يؤمر فلانا فيأتي بما يأمره به من الفسخ والاجازة فالتقول عن نصه في الاملاء على مسائل مالك انه يجوز وليس له الرد حتى يقول استأمرته فأمرني بالفسخ وتكلموا فيه من وجهين (أحدهما) انه لم شرط أن يقول استأمرته قال الذين خصوا الخيار المشروط للاجنبي به هذا جواب على المذهب الذي قلناه ومؤيد له وقال آخرون انه مذكور احتياطاً (والثاني) انه أطلق في التصوير شرط المؤامرة فهل يحتمل ذلك الصحيح انه لا يحتمل واللفظ محمول على ما إذا قيد المؤامرة بالثلاث فما دونها وقيل يحتمل الاطلاق والزيادة على الثلاث كما في خيار الرؤية وأما إذا كان ذلك الغير هو الموكل ثبت الخيار للموكل دونه \* واعلم أن الوكيل بالبيع والشراء له شرط الخيار للموكل في أظهر الوجهين لان ذلك لا يضره . طرد الشيخ أبو علي الوجهين في شرط الخيار لنفسه أيضاً وليس للوكيل بالبيع شرط الخيار للمشتري ولا للوكيل بالشراء شرط الخيار للبايع فان خالف بطل العقد وإذا شرط الخيار لنفسه وجوزناه أو أذن فيه صريحاً ثبت له الخيار ولا يفعل إلا ما فيه الحظ للموكل لانه مؤتمن بخلاف الاجنبي المشروط له الخيار لا يلزمه رعاية الحظ هكذا ذكره ولناظر ان يجهل الخيار له ائتماناً وهو أظهر إذا جعلناه نائباً عن العاقدة ثم هل يثبت الخيار للموكل معه في هذه الصورة فيه الخلاف المذكور فيما إذا شرط للاجنبي هل يثبت للعاقدة وحكي الامام فيما إذا أطلق الوكيل شرط الخيار بالاذن المطلق من الموكل ثلاثة أوجه ان الخيار يثبت للوكيل أو للموكل أو لهما \* إذا تقررت المقدمة فللشافعي رضي الله عنه ثلاثة أقوال في ان الملك في المبيع في زمان الخيار لمن هو (أحدها) وبه قال احمد انه للمشتري لان البيع قد تم بالايجاب والقبول فثبت الخيار فيه لا يمنع الملك كخيار العيب وعلى هذا فالملك في الثمن للبايع (والثاني) وبه قال مالك انه باق للبايع لنفوذ تصرفاته وقد روى انه صلى الله عليه وسلم قال «لا بيع بينهما حتى يتفرقا» (١) وعلى هذا فالملك في الثمن للمشتري (والثالث) انه موقوف فان تم البيع بان حصول الملك للمشتري

(١) حديث \* انه صلى الله عليه وسلم قال في المتخارين لا بيع بينهما حتى يتفرقا : تقدم معناه وهو متفق عليه من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل يمين لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار \*



لا يلزمه فيلزمه النية فقط ونقل الماوردي وغيره هذا عن نص الشافعي وغلط الروياني وغيره القائل  
بوجوب الدم قال البغوي وكذا الخلق ان جعلناه نسكا \* وقطع البغوي بوجوب الدم على هذا  
الوجه والمذهب الاول والله أعلم \* (أما) اذا شرط التحلل بلا عذر بان قال في احرامه مي شئت خرجت  
منه أو ان ندمت أو كسبت ونحو ذلك فلا يجوز له التحلل بلا خلاف صرح به المصنف والشيخ  
ابو حامد والقاضي ابو الطيب والماوردي والدارمي والروياني والبغوي وخلائق ونقل الروياني  
الاتفاق عليه والله أعلم \*

من وقت البيع والا بان أن ملك البائع لم يزل وكذا يتوقف في الثمن ووجهه ان البيع سبب الزوال  
إلا ان شرط الخيار يشعر بأنه لم يرض بعد بالزوال جزما فوجب أن يترخص وينتظر عاقبة الامر  
وفي موضع الاقوال طرق (أحدها) أن الخلاف فيما إذا كان الخيار لها اما بالشرط أو في خيار المجلس  
(أما) إذا كان لا أحدهما فهو المالك للمبيع لنفوذ تصرفه فيه ويحكي هذا عن صاحب التريب وهو  
قريب مما أورده في الكتاب (والثاني) أنه لا خلاف في المسألة ولكن ان كان الخيار للبائع فالمالك له  
وإن كان المشتري فهو له وان كان لها فهو موقوف وتنزل الاقوال على هذه الاحوال وهو اختيار  
القاضي الروياني في الحلية (والثالث) طرد الاقوال في الاحوال وهو أظهر عند عامة الاصحاب منهم  
العراقيون والخليجي وإذا جرت الاقوال فما الاظهر منها قال الشيخ ابو حامد ومن نحاه نحوه الاظهر  
أن الملك للمشتري وبه قال الامام \* وقال آخرون الاظهر الوقف وبه قال صاحب التهذيب  
والاشبه توسط ذكره جماعة وهو أنه ان كان الخيار للبائع فلا يظهر بقاء الملك له وان كان للمشتري  
فلا يظهر انتقاله اليه وان كان لها فلا يظهر الوقف وعلى هذا تنفدت الاحوال في الاظهر من الاقوال  
لا في تخصيص الخلاف ببعضها \* وقال أبو حنيفة ان كان الخيار لها أو للبائع فالمالك للبائع وان كان للمشتري  
زال ملك البائع ولم يحصل للمشتري (التفريع) لهذه الاقوال فروع كثيرة الانشعاب (منها) ما يورد في سائر  
الابواب ومنها ما يختص بهذا الموضع وصاحب الكتاب أشار الى صور (منها) كسب العبد والجارية المبيعين  
في زمان الخيار فان تم المبيع بينهما فهو للمشتري إن قلنا الملك له أو موقوف (فان قلنا) الملك للبائع  
فوجهان (قال) الجمهور الكسب له لانه المالك حين حصوله وعن أبي علي الطبري أنه للمشتري لان  
سبب ملكه موجودا ولا وقد استقر عليه آخر فيكتفى به وان فسخ البيع فهو للبائع إن قلنا الملك  
للبائع أو موقوف (وان قلنا) للمشتري فوجهان (أصحهما) أنه له وعن أبي اسحق انه للبائع نظر إلى  
المالك وبني صاحب التتمة الوجهين على أن الفسخ رفع العقد من حينه أو من أصله (إن قلنا) بالاول  
فهو المشتري (وإن قلنا) بالثاني فللبائع وفي معنى الكسب اللبن والبيض والثمرة ومهر الجارية  
إذا وطئت بالشبهة (ومنها) النتاج فان فرض حدوث الولد وانفعاله في زمان الخيار لامتداد

( فرع ) اذا صححنا اشتراط التحلل بالمرض ونحوه فانما ينفع الشرط ويجوز التحلل به اذا كان مقترنا باحرامه فان تقدمه أو تأخر عنه لم ينعقد الشرط بلا خلاف وصرح به الماورى وغيره \*  
( فرع ) اذا شرط التحلل بالمرض ونحوه فقد ذكرنا خلافا في صحة الشرط قال اصحابنا وينعقد الحج بلا خلاف سواء صححنا الشرط أم لا \*  
( فرع ) مما استدلل به اصحابنا لجواز اشتراط التحلل بالمرض وصحة الشرط انه لو نذر صوم يوم أو أيام بشرط ان يخرج منه بعد صرح الشرط وجاز الخروج منه بذلك العذر بلا خلاف قال الرويانى يجوز الخروج منه بالاجماع \*

المجلس أو كانت البهيمة أو الجارية حاملا عند البيع وولدت في زمان الخيار فينبى على أن الحل هل يأخذ قسطا من الثمن وفيه قولان ( أحدهما ) لا لان الحل كالجزء منها فاشبهه سائر الاعضاء فعلى هذا هو كالكسب بلا فرق ( وأصحهما ) نعم كما لو بيع بعد الانفصال مع الأم فعلى هذا الحل مع الام كعنين تباعان معا فان فسخ البيع فهما للبائع وإلا فالمشتري ( ومنها ) العتق وهو مؤخر في لفظ الكتاب لكن تقديمه البق بالشرح فنقول اذا كان المبيع رقيقا فاعتقه البائع في زمان الخيار المشروط لها أو للبائع نفذ اعتاقه على كل قول أما اذا كان الملك له فظاهر وأما على غير هذا القول فلانه بسبيل الى الفسخ والاعتاق يتضمن الفسخ فينقل الملك اليه قبيله وإن أعتقه المشتري فان قلنا الملك للبائع لم ينفذ ان فسخ البيع وإن تم فكذا في أصح الوجهين ( وإثاني ) ينفذ اعتبارا بالمال ( وإن قلنا ) بالوقف فالعتق موقوف أيضا ان تم العقد بان نفوذه والافلا ( وإن قلنا ) ان الملك للمشتري ففي نفوذ العتق وجهان ( أحدهما ) وهو ظاهر النص أنه لا ينفذ صيانة لحق البائع عن الابطال وعن ابن سريج انه ينفذ لمصادفته الملك \* ثم اختلفوا فمن مطلق نقل النفوذ عنه ومن فارق بين أن يكون معسرا فلا ينفذ كما في الرهن ( فان قلنا ) لا ينفذ فاختر البائع الاجازة ففي الحكم بنفذه الآن وجهان ( ان قلنا ) ينفذ من وقت الاجازة أو الاعتاق وجهان أظهرهما أولهما ( وان قلنا ) بوجه ابن سريج ففي بطلان خيار البائع وجهان ( أحدهما ) يبطل وليس له الا الثمن ( وأظهرهما ) لا يبطل ولكن لا يرد العتق وإذا فسخ أخذ قيمة العبد كفى نظيره من الرد بالعيب هذا اذا كان الخيار لهما أو للبائع أما اذا كان الخيار للمشتري نفذ إعتاقه على جميع الاقوال لانه اما مصادف للملك أو أجازة وليس فيه ابطال حق الغير وان أعتقه البائع ( فان قلنا ) ان الملك لم ينفذ تم البيع او فسخ ويحجيء فيما لو فسخ الوجه الناظر الى المال ( وان قلنا ) بالوقف لم ينفذ ان تم البيع والا نفذ ( وان قلنا ) أنه للبائع فان اتفق الفسخ فهو نافذ والافتقار على ماله الذى تعلق به حق لازم فهو كاعتاق الراهن ( ومنها ) الوطء فان كان الخيار لهما أو للبائع فالسكلام في وطء البائع ثم في وطء المشتري

﴿ فرع ﴾ ذكرنا أن امام الحرمين تأول حديث ضباعة أنه يحمل على أن محلي حيث حبستني بالموت وذكرنا أن هذا التأويل خطأ فاحش وتأوله الروياني على أنه مخصوص بضباعة وهذا تأويل باطل أيضا ومخالف لنص الشافعي فإن الشافعي إنما قال لو صح الحديث لم أعدده ولم يتأول ولم يخصه \*  
﴿ فرع ﴾ قال أصحابنا التحلل بالمرض ونحوه إذا صححناه له حكم التحلل بالاحصار فإن كان الحج تطوعا لم يجب قضاؤه وإن كان واجبا فحكمه ماسبق \*

﴿ فرع ﴾ قال امام الحرمين والغزالي في الوسيط قال النبي ﷺ لضباعة الاسلمية « اشترطى أن محلي حيث حبستني » وهذا غلط فاحش فليس ضباعة اسلمية بل هي هاشمية وهي بنت عم رسول

ﷺ (أما) وطء البائع ففي حله طرق (أحدها) أنا أن جعلنا الملك له فهو حلال والا فوجهان (وجه) الحل أنه يتضمن الفسخ على ماسيأتي وفي ذلك عود الملك اليه معه أو قبيله (والثاني) أنا أن لم نجعل الملك له فهو حرام وأن جعلناه له فوجهان وجه التحريم ضعف الملك (والثالث) عن الشيخ أبي محمد القطع بالحل على الإطلاق والظاهر من هذا كله الحل أن جعلنا الملك له والتحريم أن لم نجعله له ولا مهر عليه بحال (وأما) وطء المشتري فهو حرام أما إن لم يثبت الملك له فظاهر وأما إن اثبتناه فهو ضعيف كملك المسكاتب ولكن لا أحد عليه على الأقوال لوجود الملك أو شبهة الملك وهل يلزمه المهر إن تم البيع بينهما فلا أن قلنا أن الملك للمشتري أو موقوف وإن قلنا أنه للبائع وجب المهر له وعن أبي اسحق أنه لا يجب نظرا إلى المالك وإن فسخ البيع وجب المهر للبائع أن قلنا الملك له أو موقوف وإن قلنا أنه للمشتري فلا مهر عليه في أصح الوجهين \* ولو أولدها فالولد حرنسب على الأقوال وهل يثبت الاستيلاء أن قلنا الملك للبائع فلا ثم أن تم البيع أو ملكها بعد ذلك ففي ثبوته حثيئذ قولان كالقولين فيما إذا وطئ جارية الغير بالشبهة ثم ملكها وعلى الوجه الناظر إلى المال إذا تم البيع نفذ الاستيلاء بلا خلاف وعلى قول الوقف أن تم البيع بان ثبوت الاستيلاء وإلا فلا فلو ملكها يوما عادا القولان وعلى قولنا أن الملك للمشتري في ثبوت الاستيلاء الخلاف المذكور في العتق فإن لم يثبت في الحال وتم البيع بان ثبوته ثم رتب الأئمة الخلاف في الاستيلاء على الخلاف في العتق واختلفوا في كيفية فمن صائر إلى أن الاستيلاء أولى بالثبوت ومن عاكس ذلك ووجهها مذكور في الكتاب في الرهن قال الامام ولا يبعد الحكم باستوائهما انتعاض الجهتين والقول في وجوب قيمة الولد على المشتري كالقول في المهر نعم أن جعلنا الملك للبائع وفرضنا تمام البيع فلوجه الناظر إلى المال مخذ آخر وهو القول بأن الحل لا يعرف أما إذا كان الخيار للمشتري وحده فحكم حل الوطء كما مر في حل الوطء للبائع إذا كان الخيار له أو لها وأما البائع فيحرم عليه الوطء ههنا ولو وطئ فاقول في وجوب المهر وثبوت الاستيلاء ووجوب

الله ﷻ وهي ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وهذا لا خلاف فيه وقد سبق بيانها عن روايات البخارى ومسلم وغيرها وإنما نبهت عليه لئلا يغتر به والله أعلم •  
• قال المصنف رحمه الله •

﴿ وإن أحرم العبد بغير إذن المولى جاز المولى أن يحلله لأن منفعتهم مستحقة له فلا يملك أبطالها عليه بغير رضاه فإن ملكه السيد مالا وقلنا أنه يملك تحلل بالهدى وإن لم يملكه أو ملكه وقلنا أنه لا يملك فهو كالحر المعسر وهل يتحلل قبل الهدى أو الصوم على ما ذكرناه من القولين في الحر ومن أصحابنا من قال يجوز للعبد أن يتحلل قبل الهدى والصوم قولاً واحداً لأن على المولى ضرراً في بقاءه على الاحرام لأنه ربما يحتاج أن يستخدمه في قتل صيد أو إصلاح طيب وإن أحرم باذن المولى لم يجز له أن يحلله لأنه عقد لازم عقده باذن المولى فلم يملك اخراجه منه كالتكاح وإن أحرم

القيمة كما ذكرنا في طرق المشتري إذا كان الخيار لها أو للبائع هذا شرح الفروع المذكورة في الكتاب ووراءها فروع (أحدها) إذا تلف المبيع بآفة سماوية في زمان الخيار نظر إن كان قبل القبض انفسخ البيع بلا شك وإن كان بعده وقلنا المالك للبائع انفسخ أيضاً لانا نحكم بالانفساخ عند بقاء يده فعند بقاء ملكه أولى فيسترد الثمن ويغرم للبائع القيمة ويجبىء في القيمة المغرومة الخلاف المذكور في كيفية غرامة المستعير والمستام (وان قلنا) المالك للمشتري أو موقوف فوجهان أو قولان (أحدهما) أنه ينفسخ أيضاً لحصول الهلاك قبل استقرار العقد (وأصحهما) أنه لا ينفسخ لدخوله في ضمان المشتري بالقبض ولا أثر لولاية الفسخ كما في خيار العيب (وان قلنا) بالانفساخ فعلي المشتري القيمة قال الامام وههنا يقطع باعتبار قيمة يوم التلف لأن المالك قبل ذلك للمشتري وإنما يقدر انتقاله اليه قبيل التلف وان قلنا بعدم الانفساخ فهل ينقطع الخيار فيه وجهان (أحدهما) نعم كما ينقطع خيار الرد بالعيب بتلف المبيع (وأصحهما) لا كما لا يمنع التخلف بتلف المبيع ويخالف الرد بالعيب لأن الضرر ثم يندفع بالارش (فان قلنا) بالاول استقرار العقد ولزم الثمن (وان قلنا) بالثاني فان تم العقد لزم الثمن والا وجبت القيمة على المشتري واسترد الثمن فان تنازعا في تعيين القيمة فالقول قول المشتري وعن بعض الاصحاب طريقة أخرى في المسألة وهي القطع بعدم الانفساخ وان قلنا إن المالك للبائع وذكروا تفريعا عليه أنه لو لم ينفسخ حتى انقضى زمان الخيار فعلي البائع رد الثمن وعلى المشتري القيمة لأن المبيع تلف على ملك البائع فلا يبقى الثمن على ملكه قال الامام وهذا تخليط ظاهر (الثاني) لو قبض المشتري المبيع في زمان الخيار وأتلفه من قبل انقضائه (ان قلنا) إن المالك للبائع انفسخ البيع كما في صورة التلف لأن نقل المالك بعد الهلاك لا يمكن (وان قلنا) أنه للمشتري أو موقوف نظر إن أتلفه أجنبي فينبى على ما لو تلف (ان قلنا) ينفسخ العقد ثم فهذا كاتلاف الاجنبى

المكاتب بغير اذن المولى ففيه طريقان أحدهما أنه علي قولين بناء على القولين في سفره للتجارة ومن أصحابنا من قال له أن يمنعه قولاً واحداً لأن في سفر الحبح ضرراً علي المولى عن غير منفعة وسفر التجارة فيه منفعة للمولى \*

المبيع قبل القبض وسيأتي حكمه (وإن قلنا) لا يفسخ وهو الاصح فكذلك هنا وعلى الاجنبي القيمة والخيار بحاله فان تم البيع فهي للمشتري والافللبيع ولو أتلفه المشتري استقر الثمن عليه فان أتلفه في يد البائع وجعلنا إتلافه قبضاً فهو كما لو تلف في يده وان أتلفه البائع في يد المشتري ففي التهمة أنه يبنى علي أن اتلافه كاتلاف الاجنبي أو كاتلف بأقّة سواوية وستعرف الخلاف فيه (والثالث) لو تلف بعض المبيع في زمان الخيار قبل القبض كما لو اشترى عبيدين فمات أحدهما ففي الانفساخ فيما تلف الخلاف السابق ان انفسخ جاء في الانفساخ في الباقي قولاً تفريق الصفة وان لم يفسخ بقي خياره في الباقي ان قلنا يجوز رد أحد العبيدين اذا اشترى بها بشرط الخيار والافلي بقاء الخيار في الباقي الوجهان وإذا بقي الخيار فيه وفسخ رده مع قيمة الهالك \*

﴿ فرع ﴾ اذا قبض المبيع في زمان الخيار ثم أودعه عند البائع فتلف في يده فهو كما لو تلف في يد المشتري حتى اذا فرغنا على أن الملك للبائع يفسخ البيع ويسترد المشتري الثمن ويفرم القيمة حكاه الامام عن الصيدلاني ثم أبدى في وجوب القيمة احتمالاً لحصول التلف بعد العود الى يد المالك (واعلم) أنه لا يجب على البائع تسليم المبيع ولا على المشتري تسليم الثمن في زمان الخيار ولو تبرع أحدهما بالتسليم لم يبطل خياره ولا يجرى الآخر على تسليم ما عنده وله استرداد المدفوع وقيل ليس له استرداده وله أخذ ما عنده صاحبه دون رضاه كما لو كان التسليم بعد لزوم المبيع (والرابع) لو اشترى زوجته بشرط الخيار ثم خاطبها بالطلاق في زمان الخيار فان تم العقد بينهما وقلنا أن الملك للمشتري أو موقوف لم يقع الطلاق وان قلنا أنه للبائع وقع \* وان فسخ وقلنا أنه للبائع أو موقوف وقع وان قلنا للمشتري فوجهان عن رواية الصيمري وليس له الوطء في زمان الخيار لانه لا يدرى أياً بالملك أو بالزوجة هكذا حكى عن نصه وفيه وجه آخر (وأما) ما يتعلق بلفظ الكتاب (فقوله) فالمبيع باق علي ملكه معلم بالالف وقوله علي الاصح يمكن أن يريد به الاصح من الطريقتين ويمكن أن يريد به الاصح من الاقوال وعلي التقدير الثاني يجوز اعلامه بالواو للطريقة النافية للخلاف (وقوله) فالملك منتقل اليه معلم بالحاء والميم والواو (وقوله) فثلاثة أقوال بالواو (وقوله) موقوف بالحاء والميم والالف ووجه ذلك كله ما مر وقوله فينتظر آخر الامر الي آخره عبارة أجراها علي قول الوقف ومعناها ان ما يستقر عليه العقد آخراً من الفسخ والامضاء بقدر وجوده في الابتداء فان فسخ قدرنا أنه لم يجر بينهما عقد وان أمضي قدرناه من الابتداء هذا

(الشرح) قوله لانه عقد احتراز مما لو رآه يحتطب أو يحتش فمنعه إتمامه (وقوله) لازم احتراز من الجعالة إذا شرع العبد فيها (وقوله) عقد باذن احتراز من غير المأذون (أما) الاحكام فقد سبق بيان شرح جميع ما ذكره المصنف مع جل من الفوائد والفروع المستكثرات في أول كتاب الحج عند ذكر المصنف أن العبد لا يلزمه الحج ويصح منه والله أعلم \*

ما ينطبق اللفظ عليه والله أعلم \*

قال (ويحصل الفسخ بوطء البائع (و) ويبيعه وعقته وهبته مع القبض وان كان من ولده ولا تحصل الاجازة (و) بسكوته على وطء المشتري وما جعلناه فسخا من البائع فهو اجازة (و) من المشتري ان وجد وكذا الاجارة والتزويج في معنى البيع (و) من واحد منهما والعرض على البيع والاذن فيه لا يقطع خيار البائع) \* لا يخفى ما يحصل به الاجازة من الالفاظ ولا ما يحصل به الفسخ كقول البائع فسخت البيع واسترجعت المبيع ورددت الثمن وعن الصيمري أن قول البائع في زمان الخيار لا يبيع حتى يزيد في الثمن وقول المشتري لا أنقل اختيار للفسخ وكذا قول المشتري لا اشتري حتى ينقص لي من الثمن وقول البائع لا أنقل وكذا طلب البائع حلول الثمن المؤجل وطلب المشتري تأجيل الثمن الحال ثم في الفصل صور (أحدها) اذا كان للبائع خيار فوطئه في زمان الخيار فسخ لشعاره باختيار الامساك ويخالف الرجعة لا يحصل بالوطء لان الرجعة لتدارك النكاح وابتداء النكاح لا يحصل بالفعل فكذا تداركه والفسخ ههنا لتدارك ملك اليمين وابتداءه تارة يحصل بالقول وأخرى بالفعل وهو السبي فكذا تداركه جاز أن يحصل بالفعل \* وحكى الامام عن بعض الخلافين وجها ان وطء البائع ليس بفسخ مخربا من الخلاف في أن الوطء هل يكون تعيينا للملكة والمنكحة عند إيهام العتق والطلاق وروى القاضي ابن كج وجها أنه إنما يكون فسخا اذا نوى به الفسخ وعلى المذهب لو قبل او باشر فيما دون الفرج أو لمس بشهوة هل يكون فسخا فيه وجهان قال ابو اسحاق نعم وهذا ما أورده صاحب التهذيب وبمثله أجاب في الاستخدام وركوب الدابة لكن الاظهر في المذهب انها لا يتضمنان الفسخ (الثانية) اعتاق البائع ان كان الخيار له فسخ بلا خلاف وفي بيعه وجهان (أحدهما) انه ليس بفسخ لان الاصل بقاء العقد فيستصحب الي أن يوجد الفسخ صريحا وأما جعلنا العتق فسخا لقوته (واصحهما) أنه فسخ لدلالته على ظهور الندم وعلى هذا ففي صحة البيع المأني به وجهان (أصحهما) صحته كالعتق (والثاني) المنع لان الشيء الواحد لا يحصل به الفسخ والعقد جميعا كما ان التكبير الثانية في الصلاة بنية الشروع يخرج بها من الصلاة فلا يشرع بها في الصلاة ويجرى هذا الخلاف في الاجارة والتزويج وكذا في الرهن والهبة ان اتصل بهما القبض ولا فرق بين أن يهب ممن لا يتمكن من الرجوع في هبته وبين أن يهب ممن يتمكن كما لو وهب من ولده لان الملك في الصورتين زائل

• قال المصنف رحمه الله تعالى •

• وان أحرمت المرأة بغير إذن الزوج فان كان في تطوع جاز له أن يحللها لان حق الزوج واجب فلا يجوز ابطاله عليه بتطوع وان كان في حجة الاسلام ففيه قولان (أحدهما) أن له أن يحللها

والرجوع اعادة لما زال وان تجرد الرهن والهبة عن القبض فالحكم فيه كما في العرض على البيع وسيأتي (الثالثة) اذا علم البائع ان المشتري بطل الجارية وسكت عليه هل يكون مجزأ فيه وجهان (أحدهما) نعم لاشعاره بالرضا وأيد ذلك بقوله في المختصر ولو عجل المشتري فوطئها فأجلها قبل التفرق في غفلة من البائع فاختار البائع الفسخ كان على المشتري مهر مثلها قيد بما اذا وطئ في غفلة من البائع (وأصحهما) لا كما لو سكت على بيعه وأجارته وكما لو سكت على وطء أمته لا يسقط به المهر وهذا هو المذكور في الكتاب • ولو وطئ بالاذن حصلت الاجازة ولم يجب على المشتري مهر ولا قيمة ولد وثبت الاستيلاد بلا خلاف وما مر في الفصل السابق مفروض فيما اذا لم يأذن له البائع في الوطء ولا علم به (الرابعة) وطء المشتري هل يكون اجازة منه فيه وجهان (أحدهما) لا بل له الفسخ بعد ذلك كما أن له الرد بالعيب بعد الوطء (وأصحهما) وبه اجاب في الكتاب نعم لان وطء البائع اختيار للبيع فكذا وطء المشتري ويخالف الرد بالعيب لانه عند الوطء جاهل بالحال حتى لو كان عالما بسقط الخيار • ولو اعتق المشتري نظر ان اعتق باذن البائع نفذ وحصلت الاجازة من الطرفين وإن اعتق بغير اذنه ففي نفوذه ماسبق فان نفذ حصلت الاجازة والافوجهان حكاهما الامام (أظهرهما) الحصول ايضا لدلالته على اختيار الملك قال ويتوجه ان يقال ان اعتق وهو يعلم عدم نفوذه لم يكن اجازة بلا خلاف • ولو باع او وقف او وهب او قبض بغير إذن البائع لم ينفذ ولا يجبي فيها الخلاف المذكور في العتق لاختصاصه بمزيد القوة والغلبة وهل يكون اجازة قال ابواسحاق لا لأن الاجازة لو حصلت لحصلت ضمنا للتصرف فاذا لغا التصرف فلا اجازة • وقال الاصطخري نعم لدلالته على الرضا والاختيار وهذا اصح عند الاصحاب • ولو باشر هذه التصرفات باذن البائع او باع من البائع نفسه صح التصرف على اصح الوجهين قال في الشامل وعلى الوجهين جميعا يلزم البيع ويسقط الخيار ولكن قياس مامران يكون سقوط الخيار ان قلنا بعدم نفاذها على الوجهين ولو اذن له البائع في طحن الخنطة المبيعة فطحنها كان مجزأ ومجرد الاذن في هذه التصرفات لا يكون اجازة من البائع حتى لو رجم قبل التصرف كان على خياره ذكره الصيدلاني وغيره (الخامسة) في العرض على البيع والاذن في التوكيل فيه وجهان وكذا في الرهن والهبة دون القبض (أحدهما) ان هذه التصرفات فسخ من جهة البائع واجازة من جهة المشتري لدالتهما على الاستئثار بالبيع ولهذا يحصل بها الرجوع عن الوصية (وأظهرهما) وهو المذكور في الكتاب انها ليست بفسخ ولا اجازة فانها

لان حقه على الفور والحج على التراخي فقدم حقه (والثاني) أنه لا يملك لأنه فرض فلا يملك تحليلها منه كالصوم والصلاة \*

(الشرح) قوله لأنه فرض فلا يملك تحليلها منه ينتقض بصوم الكفارة والنذر في الذمة والقضاء الذي لم ينتقض فان له منعها من كل ذلك في الاصح وكان ينبغي أن يقول فرض بأصل

لا تقتضي ازالة ملك وليست بعقود لازمة ومن المحتمل صدورها عن تردده في الفسخ والاجازة \* ولو باع المبيع في زمان الخيار بشرط الخيار قال إمام الحرمين ان قلنا لا يزول ملك البائع فهو قريب من الهبة الخالية عن القبض وان قلنا يزول ففيه احتمال ايضا لأنه ابقى لنفسه مستدركا (وقوله) في الكتاب لا يقطع خيار البائع لامعنى للتخصيص بالبائع فانه كما لا يقطع خيار البائع لا يقطع خيار المشتري ولو أبدل لفظ البائع بالمبيع لم يكن به بأس والمواضع المحتاجة الى الاعلام من لفظ الكتاب بينة مما أوردناه والله أعلم \*

قال (ولو اشترى عبداً بجمارية وأعتقها معا تعين العتق في العبد على الاصح (ح) تقديماً للاجازة على الفسخ) \*

إذا اشترى عبداً بجمارية ثم أعتقها معا نظر ان كان الخيار لهما عتقت الجارية بناء على ما مر أن اعتاق البائع نافذ متضمن للفسخ ولا يعتق العبد المشتري وان جعلنا الملك فيه لمشتريه لما فيه من إبطال حق صاحبه على الاصح وعلى الوجه الذي قلنا بنفاذ اعتاق المشتري تفريعا على أن الملك للمشتري يعتق العبد ولا تعتق الجارية \* وان كان الخيار لمشتري العبد وهو المراد من مسألة الكتاب لم يحكم بعتقهما معا وعن أبي حنيفة أنهما يعتقان \* لنا أنه لا ينفذ اعتاقهما على التعاقب فكذلك دفعة واحدة وفيمن يعتق منهما وجهان (أحدهما) وهو ما أورده ابن الصباغ أنه يعتق الجارية لان تنفيذ العتق فيها فسخ وفي العبد أجازة والفسخ والاجازة إذا اجتمعا يقدم الفسخ ولهذا لو فسخ أحد المتبايعين وأجاز الآخر قدم الفسخ (وأصحهما) وبه أجاب ابن الحداد أنه يعتق العبد لان الاجازة إبقاء للعقد والاصل فيه الاستمرار قال الشيخ أبو علي الوجهان مبنيان على أن الملك في زمان الخيار للبائع أو المشتري (ان قلنا) بالاول فالعبد غير مملوك لمشتريه وانما ملكه الجارية فينفذ العتق فيها (وان قلنا) بالثاني فملكه العبد فينفذ العتق فيه ثم حكى وجهنا ثالثا وهو أنه لا يعتق واحد منهما لأن عتق كل واحد منهما يمنع عتق الآخر وليس أحدهما أولى من الآخر فيتدافعان \* وان كان الخيار للبائع العبد وحده فالعتق بالاضافة الى العبد مشترو الخيار لصاحبه وبالاضافة الى الجارية بائع والخيار لصاحبه وقد سبق الخلاف في إعتاقهما والصورة هذه والذي يخرج منه للفتوى أنه لا يحكم بنفوذ العتق في واحد منهما في الحال فان فسخ صاحبه البيع فهو نافذ في الجارية والا فني العبد \* ولو كانت المسألة



الشرع والله أعلم \* (أما) الأحكام فقال أصحابنا ينبغي للمرأة أن لا تحرم بغير إذن زوجها ويستحب له أن يحج بها واحتجوا فيه بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خطب فقال «لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافر امرأة الا مع محرم ققام رجل فقال يا رسول الله ان امرأتى خرجت حاجة واني كتبت في غزوة كذا قال فانطلق فاحجج مع امرأتك » رواه البخاري ومسلم \* فان

بها لها واعتقها مشترى الجارية ففس الحكم بما ذكرنا (وقيل) ان كان الخيار لهما عتق العبد دون الجارية على الاصح وإن كان الخيار للمعتق وحده فعلى الوجه الثلاثة في الاول يعتق العبد وفي الثاني تعتق الجارية ولا يخفى الثالث \*

قال (القسم الثاني خيار النقيصة وهو ما يثبت بفوات أمر مطلق نشأ الظن فيه من التزام شرطي أو قضاء عرفي أو تقرير فعلي أما الالتزام الشرطي فهو أن يقول بعته بشرط أنه كاتب أو خباز أو متجمع الشعر فان فقد فللمشترى الخيار وكذلك كل وصف يتعلق به غرض أو مالية \* لما فرغ عن الاول من قسمي الخيار وهو خيار التروى شرع في الثاني وهو خيار النقيصة المنوط بفوات شيء في المعقود عليه كان يتوقع ويظن حصوله وذلك الظن على ما ذكره ينشأ من أحد ثلاثة أمور (أولها) أن يشترط العاقد كون المعقود عليه بتلك الصفة (وثانيها) اطراد العرف بحصولها فيه (وثالثها) ان يفعل العاقد ما يورث ظن حصولها فالأول مثل قوله بعته هذا العبد بشرط انه كاتب او خباز (واعلم) ان الصفات الملزمة بالشرط قسمان (أحدهما) الصفات التي تتعلق بها زيادة مالية فيصح التزامها والخلاف فيها يثبت الخيار كالعيب (والثاني) الصفات التي لا تتعلق بها زيادة مالية وهي قسمان (أحدهما) التي يتعلق بها غرض معقول والخلاف فيها يثبت الخيار ايضا وفاقا وعلى اختلاف فيه وذلك بحسب قوة الغرض وضعفه (والثاني) التي لا يتعلق بها غرض معقول فاشترطها يلغو ولا خيار بفقدائها ولتقص الصور على هذه الاقسام فاذا شرط كون العبد خبازا او كاتباً او صائفاً فهو من القسم الاول ويكفي ان يوجد من الصفة المشروطة ما ينطلق عليه الاسم ولا يشترط النهاية فيها ولو شرط اسلام العبد فبان كافرا فله الرد لفوات فضيلة الاسلام وكذا لو شرط يهود الجارية أو تنصرها فبان ككفر الرقيق فبان مسلماً ثبت الخيار على المذهب وبه قال أحمد لا لنقيصة ظهرت ولكن لأن الكافر يشترى به المسلم والكافر والمسلم لا يشترى به إلا المسلم فقط فتقل فيه الرغبات (وقيل) ان كان قريبا من بلاد الكفر أو في ناحية أغلب أهلها الذميون ثبت الخيار والا فلا وقال ابو حنيفة والمزني لا خيار أصلا ولو شرط بكارة الجارية فبان ثيبا فله الرد ولا فرق بين ان تكون الجارية المشتراة بهذا الشرط مزوجة أو غير مزوجة وعن ابى الحسن ان ابا اسحاق قال لا خيار اذا كانت مزوجة لانها وان كانت بكر افا لاقتضاها مستحق للزوج ولا غرض للمشتري في بكرتها والمذهب الاول

أرادت حج اسلام أو تطوع فأذن الزوج وأحرمت به لزمه تمكينها من أتمامه بلا خلاف سواء كان فرضا أو نفلا كما سبق فيما لو أذن لعبده في الاحرام فأحرم وكما لا يجوز له تحليلها لا يجوز لها التحلل فان تحللت لم يصح تحليلها ولم تخرج من الحج كما لو نوى غيرها الخروج من الحج بلا احصار فانه لا يخرج منه بلا خلاف \* وان أردت حج الاسلام فمنعها الزوج فهل له المنع فيه قولان مشهوران

لان الزوج قد يطلقها فتخلص له ولو شرط ثيابها فبانت بكر أو جهمان ( احدهما ) انه يثبت الخيار لانه قد يضعف عن مباشرة البكر فيريد الثيب ( واصحهما ) انه لا خيار لان البكر افضل واكثر قيمة فصار كما لو شرط كون العبد اميا فبان كاتبا او فاسقا فبان عفيفا ولو شرط السبوبة في الشعر فبان جعدا فعلى هذين الوجهين لأن السبط قد يكون أشهى الى بعض الناس ولو شرط الجعودة فبان سبطا ثبت الخيار ( فان قلت ) ذكرتم في بيع الامة أن رؤية الشعر معتبرة على أصح الوجهين والشعر إذا رؤى عرفت جعوده وسبوطه فكيف تصورون المسألة ( فالجواب ) أن خروجها على تجويز بيع الغائب وعلى أن رؤية الشعر غير معتبرة واضح ( وأما ) على الأصح فان الشعر قد يرى ولا تعرف جعوده وسبوطه لعروض ما يستوى الحالتان عنده من الابتلال وقرب العهد بالتسريح ونحوهما \* ولو لبس بتجعيد السبط او بالعكس فسيأتي ذلك \* ولو شرط كون العبد خصيا فبان فخلا أو بالعكس ثبت الرد لشدة اختلاف الاغراض وذكر ابو الحسن العبادي انه لا رد في الصورة الاولى لان الفحولة فضيلة ولو شرط كونه محتونا فبان اقلف فله الرد وبالعكس لا يرد قال في التهمة الا أن يكون العبد مجوسيا أو ثم مجوسيون يشتركون الاقلف بزيادة فله الرد \* ولو شرط كونه احق او ناقص الحلقة فهو لغو ( واعلم ) ان خيار الخلف على الفور ويبطل بالتأخير على ما سئذ ذكر في المعيب ولو تعذر الرد بهلاك وغيره فله الارش كما في العيب ومساائل الفصل بأسرها مبنية على ان الخلف في الشرط لا يوجب فساد البيع وحكى الخناطي قولنا غريبا انه يوجب والله أعلم \*

قال \* وأما القضاء العرفي فهو السلامة عن العيوب المذمومة فهما فانت ثبت الخيار وذلك بكل عيب ينقص القيمة او العين والحصى معيب وان زادت قيمته واعتياد الزنا والسرقه والاباق والبول في الفراش (ح) عيب والبخر والصنان (ح) الذي لا يقبل المعالجة ويخالف العادة عيب في العبيد والاماء وكون الضيعة منزلة الجنود وتقل الخراج عيب \*

الثاني من اسباب الظن اطراد العرف فمن دخل في العقد لتحصيل مال كان ظانا صفة السلامة فيه لان سلامة الاشخاص والاعيان عن العيوب المذمومة هي الغالبة والغلبة من موجبات الظن وحينئذ يكون بذله المال في مقابلة السلم فاذا تبين العيب وجب أن يتمكن من التدارك والاصل فيه من جهة

وعجب كيف أهملها المصنف قال القاضي أبو الطيب في تعليقه المنصوص في باب حج المرأة والعبد من المناسك الكبير أن للزوج منعها ونص الشافعي في باب خروج النساء إلى المساجد من اختلاف الحديث علي أنه ليس له منعها \* وقال البندنجي نص الشافعي في عامة كتبه أن له منعها واتفقوا

النقل ما روى عن عائشة رضي الله عنها « أن رجلاً اشترى غلاماً في زمان رسول الله ﷺ فكان عنده ما شاء الله ثم رده من عيب وجده » (١) ومن باع عينا وهو يعلم بها عيباً وجب عليه أن يبينه المشتري روي أنه ﷺ قال « ليس منا من غشنا » (٢) وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « المسلم أخ المسلم لا يحل لمن باع من أخيه بيعاً يعلم فيه عيباً إلا يبينه له » (٣) إذا تقرر ذلك في الفصل ذكر عيوب معدودة (منها) لو اشترى عبداً فوجده خصياً أو مجرباً فله الرد لأن الفعل يصلح ألماً لا يصلح له الخصى وقد دخل في العقد على ظن الفحولة لأن الغالب سلامة الاعضاء فإذا فات ما هو متعلق الغرض وجب ثبوت الرد وإن زادت القيمة باعتبار آخر (ومنها) الزنا والسرقة عيبان لتأثيرهما في نقصان القيمة وقال أبو حنيفة الزنا عيب في الاماء دون العبيد نعم لو ثبت زنا العبد عند الحاكم ولم يقم عليه الحد بعد ثبت الرد (ومنها) الالباق وهو من أخش عيوب المالك (ومنها) البول في الفراش عيب في العبيد والاماء إذا كان في غير أوانه أما في الصغر فلا وقدره في التهذيب بما دون سبع سنين وقال أبو حنيفة أنه عيب في الاماء دون العبيد (ومنها) البخر والعنان عيبان خلافاً لأبي حنيفة في العبيد \* لنا أهمياؤذيان عند الخدمة والمكاملة وينقصان القيمة والبخر الذي نجعله

(١) حديث \* أن رجلاً اشترى غلاماً في زمن رسول الله ﷺ فكان عنده ما شاء الله ثم رده من عيب وجده فقضى رسول الله ﷺ برده بالعيب فقال المقضى عليه قد استغله فقال رسول الله ﷺ الخراج بالضمان : الشافعي وأحمد وأصحاب السنن والحاكم من طريق عروة عن عائشة مطولاً ومختصراً وصححه ابن القطان وقال ابن حزم لا يصح \*

(٢) حديث \* ليس منا من غشنا : مسلم وأبو داود من حديث أبي هريرة نحوه ورواه الحاكم بهذا اللفظ وفيه قصة وادعى أن مسلماً لم يخرجها فلم يصب وفي الباب عن ابن عمر عند أحمد والدارمي وعن أبي الحمراء عند ابن ماجه وعن ابن مسعود عند الطبراني وابن حبان في صحيحه وعن أبي بردة بن دينار عند أحمد أيضاً بلفظ المصنف وعن عمير بن سعيد عن عمه عند الحاكم \*

(٣) حديث \* عقبة بن عامر المسلم أخوا المسلم لا يحل لمن باع من أخيه بيعاً يعلم فيه عيباً إلا يبينه له أحمد : وابن ماجه والدارقطني والحاكم والطبراني من حديث ابن شماس عنه ومداره على يحيى بن ايوب وتابعه ابن لهيعة وفي الباب عن وائلة في المستدرک وابن ماجه \*

على أن الصحيح من هذين القولين أن له منعها وبه قطع الشيخ أبو حامد والمحاملي وآخرون قال القاضي أبو الطيب في كتابه المجرد والروايات وغيرها هذا القول هو الصحيح المشهور واحتجوا له بحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ليس لها أن تنطلق إلى الحج إلا بأذن زوجها »

عييا هو الناشئ من تغير المعدة دون ما يكون لفالج الإنسان فان ذلك يزول بتنظيف الفم والصنان الذي نجعله عييا هو المستحکم الذي يخالف العادة دون ما يكون لعارض عرق أو حركة عنيفة أو اجتماع وسخ (ومنها) كون الضيعة أو الدار منزل الجنود عيب لانه يقلل الرغبات قال القاضي حسين في فتاويه وهذا إذا اختصت من بين ما حوالها بذلك فأما إذا كان ما حوالها من الدور بمثابة فلا رد به وكونها ثقيلة الخراج عيب أيضا وإن كنا لا نرى أصل الخراج في تلك البلاد لتفاوت القيمة والرغبات ونعني بثقل الخراج أن يكون فوق المعتاد في أمثالها وعن حكاية أبي عاصم العبادي وجه أنه لا رد بثقل الخراج ولا بكونها منزل الجنود لانه خلل في نفس المبيع \* والحق في التهمة بهاتين الصورتين ما إذا اشترى داراً فوجد بقربها قصارين يؤذون بصوت الدق ويزعزعون الأبنية أو أرضاً فوجد بقربها خنازير تفسد الزرع \* ولو اشترى أرضاً وهو يتوهم الإخراج عليها فبان خلافه نظر أن لم يكن على مثلها خراج فله الرد وإن كان على مثلها ذلك القدر فلا رد (وأما) لفظ الكتاب فقوله فمها فانت يعني السلامة (وقوله) وذلك أي فواتها (وقوله) بكل عيب ينقص القيمة لا يصلح للضبط لمسألة الخصي وربما يذکر في آخر الفصل ما يصلح له (وقوله) اعتياد الزنا إلى آخره يشعر باعتبار الاعتياد في الأمور المذكورة وليس كذلك (أما) في الزنا فقد نصوا على أنه لو زنا مرة في يد البائع فله المشتري الرد وإن تاب وحسنت حاله لان تهمة الزنا لا تزول عنه ألا ترى أن الحر إذا زنا لا يجد مأزقه وإن تاب (وأما) الأباقي فعن أبي على الزجاجي أنه لو أبقي في يد البائع فله المشتري الرد به وإن لم يأت في يده وهذا ما اختاره القاضي حسين وقال الفعلة الواحدة في الأباقي يجوز أن تعد عييا أبديا كالوطء في إبطال الحصانة والسرقة قريبة من هذين (وأما) البول في الفراش فالأظهر اعتبار الاعتياد فيه والله أعلم \* (وقوله) الصنان الذي لا يقبل العلاج هذا القيد لأحاجة إليه كما في سائر العلل والأمراض والامام لم يذکره هكذا وإنما قال إذا كان لا يندفع إلا بعلاج يخاف المعتاد وهو مستقيم هذا ما يتعلق بفقهاء الكتاب ولفظه ونعد بعده عيوباً (فمنها) كون الرقيق مجنوناً أو مخبلاً أو أبلاً أو أبرصاً أو مجذوماً أو أشل أو أقرع أو أصم أو أعمى أو أعور أو أخنث أو أجهر أو أعشي أو أخشم أو أبكم أو أرث لا يفهم أو فقيد حاسة الذوق أو فقيد أصبع أو إملة أو فقيد الظفر والشعر كذا قاله في التهمة (ومنها) كونه ذا أصبع زائدة أو سن شاذة أو مقلوع بعض الأسنان أو ادرد وكون البهيمة درداء إلا في السن

رواه الدارقطني والبيهقي \* ولأن حق الزوج على الفور والحج على التراخي فقدم ما كان على الفور كما تقدم العدة على الحج بلا خلاف (والقول) الثاني ليس له منعها لعموم قوله صلى الله عليه وسلم « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » رواه البخاري ومسلم من رواية ابن عمر وقياسا على الصوم والصلاة

المعتاد وكونه ذا قروح أو ثآليل كثيرة أو بهق قاله الصيمري وكونه مريضاً مرضاً مخوفاً وكذا في سائر الحيوانات كذا قاله في التتمة وكونه أبيض الشعر في غير أوانه ولا بأس بحمرته وكونه تماماً أو ساحراً أو قاذفاً للمحضات وكونه مقامراً أو تاركاً للصلاة أو شارباً للخمر \* وفي الرقم للعبادى أنه لا رد بالشرب وترك الصلاة وكونه خنثى مشكلاً أو غير مشكل وعن بعض المتأخرين أنه إن كان رجلاً وكان يبول من فرج الرجال فلا رد وكون العبد مخشاً أو ممكناً من نفسه وكون الجارية رتقاء أو قرناء أو مستحاضة أو معتدة أو محرمة أو متزوجة وكون العبد متزوجاً وفي البيان حكاية وجهه في الزوج وتعلق الدين بربقتها ولا رد بما يتعلق بالذمة وتونها مرتدين \* ولو كانا كافرين أصليين فمنهم من قال لا رد به في العبيد ولا في الإماء سواء كان ذلك الكفر مانعاً من الاستمتاع كالتمجس والتنصر والتوثن أو لم يكن كالتهود والتنصر وهذا ما أورده في التتمة والظاهر وهو المنقول في التهذيب أنه لو وجد الجارية مجوسية أو وثنية فله الرد ولو وجدها كتيانية أو وجد العبد كافراً أى كفر كان فلا رد إن كان قريباً من بلاد الكفر بحيث لا تقل فيه الرغبات وإن كان في بلاد الإسلام بحيث تقل الرغبات في الكافر وتقص قيمته فله الرد ولو وجد الجارية لا تحيض وهي صغيرة أو آيسة فلا رد وإن كانت في سن تحيض النساء في مثلها غالباً فله الرد وكذا إذا تطاول طهرها وتجاوز العادات الغالبة فله الرد بكون الجارية حاملاً ولا رد به في سائر الحيوانات وقال في التهذيب يثبت به الرد (ومنها) كون الدابة جموحاً أو عضوضاً أو رموحاً وكون الماء المشتري مشمساً قاله الروياني في التجربة \* والرمل تحت الأرض إن كانت مما يطلب للبناء والاحجار وإن كانت مما يطلب للزرع والفرس ولا رد بكون الرقيق رطب الكلام أو غليظ الصوت أو سيء الأدب أو ولد الزنا أو مغنياً أو حجاجاً أو أوكولاً أو زهيداً وترد الدابة بالزهادة ولا يكون الأمة ثيباً إلا إذا كانت صغيرة وكان المهود في مثلها البكارة ولا بكونها عقماً وكون العبد عتيباً وعن الصيمري اثبات الرد بالعنة وهو الاظهر عند الامام ولا يكون الأمة مخنونة أو غير مخنونة وكون العبد مخنونا أو غير مخنون إلا إذا كان كبيراً يخف عليه من الختان وقيل لا تستثنى هذه الحالة أيضاً ولا بكون الرقيق ممن يعتق على المشتري ولا بكون الأمة أخته من الرضاع أو النسب أو موطوءة أبيه أو إبنه بخلاف المحرمة والمعتدة لأن التحريم ثم عام فيقلل الرغبات وهنا يختص التحريم به \* ورأى

( وأجاب ) الاولون عن الحديث بأنه محمول على انه نهي تنزيه أو على غير المتزوجات لأن غير المتزوجات لم يتعلق بهن حق على الفور وذلك كالبنت والاخت ونحوهما وأن المراد لا تمنعهن مساجد الله للصلوات وهذا هو ظاهر سياق الحديث والله أعلم . قال أصحابنا والفرق بين الحج والصوم والصلاة أن مدته طويلة بخلافها والله أعلم \* فان أحرمت بحج الاسلام بغير اذنه قال أصحابنا ان قلنا ليس له منعها من الابتداء فليس له تحليلها (وان قلنا) له منعها فهل له تحليلها فيه قولان مشهوران

القاضي ابن كج الحاق ما نحن فيه بالمحرمة والمعتدة ولا أثر لسكونها صائمة وفيه وجه ضعيف \* ولو اشترى شيئا ثم بان له أن بائعته باعه بوكالة أو وصاية أو ولاية أو أمانة فهل له الرد لحظر فساد النيابة حكى القاضي الماوردي فيه وجهين ونقل وجهين أيضا فيما لو بان كون العبد مبيعا في جنابة عمد وقد تاب عنها وإن لم يتب فهو عيب والجنابة خطأ ليست بعيب إلا أن تسكثر ومن العيوب كون المبيع نجسا إذا كان مما ينقص بالفصل وخشونة مشي الدابة بحيث يخاف منها السقوط أو شرب البيضة لبن نفسها \* وذكر القاضي أبو سعد بن احمد في شرح أدب القاضي لابن عاصم العبادي فصلا في عيوب العبيد والجواري ( منها ) اصطكاك الكفين وانقلاب القدمين الى الوحشى والخللان الكثيرة وأثار الشجاج والقروح والسكي وسواد الاسنان وذهاب الاشعار والسكف الغير للبشرة وكون احدى يدي الجارية اكبر من الاخرى والحفر في الاسنان وهو تراكم الوسخ الفاحش في أصولها هذا ما حضر ذكره من العيوب ولا مطمع في استيعابها لكن ان أردت ضبطا فاشدد العبارات تلخيصا ما أشار اليه الامام وهو أن يقال يثبت الرد بكل ما في المعقود عليه من منقص للقيمة أو العين نقصانا يفوت به غرض صحيح بشرط أن يكون الغالب في أمثال المبيع عدمه وإنما اعتبرنا نقصان العين لمسألة الخصي وإنما لم نكتف بنقصان العين بل شرطنا فوات غرض صحيح به لانه لو بان قطع فتحة بسيرة من فخذيه أو ناقه لا يورث شيئا ولا يفوت غرضا لا يثبت الرد ولهذا قال صاحب التقریب لو قطع من أذن الشاة ما يمنع التضحية ثبت الرد وإلا فلا وإنما اعتبرنا الشرط المذكور لان الثيابة مثلا في الاماء معني ينقص القيمة لكن لا رد بها لانه لا يمكننا أن نقول الغالب فيهن عدم الثيابة والله أعلم \*

قال ( وكل عيب حدث قبل القبض فهو من ضمان البائع والرد يثبت به وما حدث بعده فلا خيار به (م) وان استند الى سبب سابق كالتقطع بسرقة سابقة والقتل برودة سابقة والاقتراع بنكاح سابق ففيه خلاف ) \*

العيب ينقسم الى ما كان موجوداً قبل البيع فيثبت به الرد والى ما حدث بعده فينظر ان حدث قبل القبض فكذلك لان المبيع قبل القبض من ضمان البائع وان حدث بعده فله حالتان

وهما اللذان ذكرهما المصنف هنا وفي التنبيه \* قال القاضي أبو الطيب والرويان وغيرهما نص عليها الشافعي في باب حج المرأة والعبد قال أصحابنا (أصحهما) أن له تحليلها وهو نصه في مختصر المزني وممن صرح بتصحيحه الجرجاني في التحرير والغزالي في الخلاصة والرويان في الحلية وأبو علي الفارقي في فوائد المذهب والرافعي في كتابيه وغيرهم \* وشذ عنهم المحاملي في المقنع فجزم بأنه ليس له تحليلها لأنه يضيق بالشروع (والمذهب) أن له تحليلها كما صححه الجمهور لأن حق الزوج سابق والله اعلم \*

(أحدهما) أن لا يستند إلى سبب سابق على القبض فلا رد به \* وقال مالك عهدة الرقيق ثلاثة أيام إلا في الجنون والجذام والبرص فإنها إذا ظهرت إلى سنة ثبت الخيار \* لنا القياس على ما بعد الثلاثة (والحالة الثانية) أن يستند إلى سبب سابق على القبض وفيها صور (أحدها) يبيع العبد المرتد صحيح على المذهب كبيع العبد المريض المشرف على الهلاك وحكى الشيخ أبو علي وجهها أنه لا يصح تخريجا من الخلاف في العبد الجاني والعبد الذي قتل في المحاربة فإن تاب قبل الظفر به فبيعه كبيع العبد الجاني لسقوط العقوبة المتحتمة وكذا إن تاب بعد الظفر وقلنا بسقوط العقوبة والا فلا ثلاثة طرق (أظهرها) عند كثير من الأئمة أن يبيعه كبيع المرتد (والثاني) وهو اختيار أبي حامد وظيفته القطع بمنع بيعه إذا لامنعة فيه لاستحقاق قتله بخلاف المرتد فإنه ربما يسلم (والثالث) وبه قال القاضي أبو الطيب أنه كبيع الجاني \* إذا عرفت ذلك فإن صحيحنا البيع في هذه الصور فقتل العبد المرتد أو المحارب أو الجاني جناية نوجب القصاص نظر إن كان ذلك قبل القبض انفسخ البيع وإن كان بعده وكان المشتري جاهلا بحاله ففيه وجهان (أحدهما) وبه قال أحمد وابن سريج وابن أبي هريرة والقاضي أبو الطيب أنه من ضمان المشتري لأن القبض ساطه على التصرف فيدخل المبيع في ضمانه أيضا لكن تعلق القتل برقبته كعيب من العيوب فإذا هلك رجع على البائع بالارش وهو نسبة ما بين قيمته مستحق القتل وغير مستحق القتل من الثمن (وأصحهما) وبه قال أبو حنيفة وابن الحداد وأبو اسحق أنه من ضمان البائع لأن التلف حصل بسبب كان في يده فاشبهه ما لو باع عبدا مغضوبا فاخذته المستحق منه فعلى هذا يرجع المشتري عليه بجميع الثمن ويخرج على الوجهين مؤنة تجهيزه من الكفن والدفن وغيرها ففي الأول هي على المشتري وفي الثاني على البائع \* وإن كان المشتري عالما بالحال عند الشراء أو تبين له بعد الشراء ولم يرد فعلى الوجه الأول لا يرجع بشيء. كما في سائر العيوب وعلى الثاني فيه وجهان (أحدهما) ويحكي عن أبي اسحق وهو اختيار أبي حامد أنه يرجع بجميع الثمن انعاما للتشبيه بالاستحقاق (وأصحهما) عند الجمهور وهو قول ابن الحداد أنه لا يرجع بشيء. لدخوله في العقد على بصيرة أو امساكه مع العلم بحاله وليس هو كظهور الاستحقاق من كل وجه ولو كان كذلك لما

قال الدارمي والجرجاني في التحرير وحجة النذر كالا سلام فاذا أحرمت بها بغير اذنه فله تحليلها في اصح القوانين وينبغي ان يكون القضاء كذلك والله اعلم هـ (اما) اذا أحرمت بحجة تطوع فله منعها منه بلا خلاف فان أحرمت به فهل له تحليلها منه فيه طريقان مشهوران حكاهما القاضي ابو حامد المروزي والشيخ ابو حامد الاسفرايني والدارمي والقاضي ابو الطيب في كتابيه المجموع والتجريد والماوردي والقاضي ابو علي البندنجي والقاضي حسين والغوري وامام الحرمين والغزالي وابن الصباغ والمتولي

صح بيعه أصلا (الثانية) بيع العبد الذي وجب عليه القطع قصاصا او بسرقة صحيح بلا خلاف فلو قطع في يد المشتري عاد التفصيل المذكور في الصورة السابقة فان كان جاهلا بحاله حتى قطع فعلى قول ابن سريج ومن ساعده ليس له الرد لسكون القطع من ضمانه ولكن يرجع على البائع بالارش وهو ما بين قيمته مستحق القطع وغير مستحقه من الثمن وعلى الاصح له الرد واسترجاع جميع الثمن كما لو قطع في يد البائع ولو تعذر الرد بسبب فالنظر في الارش على هذا الوجه إلى التفاوت بين العبد السليم والاقطع وان كان المشتري عالما فليس له الرد ولا الارش هـ قال الشيخ ابو علي ولا يجيء ههنا الوجه المحكي عن أبي اسحق في القتل لانه لا يبق ثم شيء ينصرف العقد اليه وههنا بخلافه والله أعلم (الثالثة) لو اشترى جارية مزوجة ولم يعلم بحالها حتى وطئها الزوج بعد القبض فان كانت ثيبا فله الرد وإن كانت بكرأ فنقصت بالاقتراع فهو من ضمان البائع أو المشتري فيه الوجهان (ان جعلناه) من ضمان البائع فالمشتري الرد بكونها مزوجة فان تعذر الرد بسبب رجع بالارش وهو ما بين قيمتها بكرأ غير مزوجة ومزوجة مفترعة من الثمن (وان جعلناه) من ضمان المشتري فلا رد له وله الارش وهو ما بين قيمتها بكرأ غير مزوجة وبكرأ مزوجة من الثمن هـ وإن كان عالما بكونها مزوجة أو علم ورضى فلا رد له فان وجدها عيبا قديما بعد ما افترعت في يده فله الرد ان جعلناه من ضمان البائع والارجع بالارش وهو ما بين قيمتها مزوجة ثيبا سليمة ومثلها معيبة (الرابعة) اشترى عبدا مريضا وتمادى المرض الى أن مات في يد المشتري فعن الشيخ أبي محمد فيه طريقان (أحدهما) انه على الخلاف المذكور في الصور السابقة ويحكي هذا عن الخليلي (وأشهرهما) القطع بأنه من ضمان المشتري لان المرض يزداد شيئا فشيئا الى الموت والرد خصلة واحدة وجدت في يد البائع فعلى هذا إذا كان جاهلا رجع بالارش وهو ما بين قيمته صحيحا ومريضا وتوسط صاحب التهذيب بين الطرفين فقطع فيما إذا لم يكن المرض مخوفا بكونه من ضمان المشتري وجعل المرض المخوف والجرح الساري على الوجهين (واعلم) أن هذه الصورة والخلاف فيها قد ذكرها في أحكام بيع الثمار وإن لم تكن مذكورة في هذا الموضع واذا وقفت على هذا الشرح عرفت أن الخلاف في قوله في الكتاب فيه خلاف ليس منصوصا في أنه هل يثبت خيار الرد في جميع الصور المذكورة



والبغوى وصاحب العدة والرويانى والشاشي وخلاتق آخرون (اصحها) باتفاقهم له تحليلها قولاً واحداً وبه قطع المصنف وطائفة (والثانى) فيه قولان كحجة الاسلام (اصحها) له تحليلها (والثانى) لا لأنها لما احرمت بها صارت كحجة الاسلام لان حجة التطوع تلزم بالشروع والله أعلم \*

لان في صورة قتل المرتدان جعلناه من ضمان المشتري فلا رد لهلاك المبيع وان جعلناه من ضمان البائع فينفخ البيع ويتبين تلفه على ملك البائع وحينئذ لا معنى لخيار الرد فاذا اختلف في هذه الصورة في انه من ضمان من علي ماقرر في الصورتين الباقيتين يصح نصبه في خيار الرد بناء على هذا الاصل والله أعلم \*

قال ﴿ وأما التغرير الفعلي فهو أن يصرى ضرع الشاة حتى يجتمع اللبن ويخيل غزارة اللبن فحما اطعم عليه ولو بعد ثلاثة أيام ردها (ح) ورد معها صاعاً من تمر بدلاً عن اللبن الكائن في الضرع الذي تعذر رد عينه لاختلاطه بغير المبيع لو ردد الخبر ولو تحفلت الشاة بنفسها أو صرى الأنان أو الجارية أو لطخ الثوب بالمداد مخيلاً انه كاتب فلا خيار له (ح و) لأنها ليست في معنى النصوص وأحوط المذهبين أن غير التمر لا يقوم مقام التمر وان قدر الصاع لا ينقص (و) بقلة اللبن ولا يزيد بكثرتة للاتباع ﴾ \*

السبب الثالث من أسباب الظن الفعل المقرر والاصل في صورة التصرية هو أن يربط اختلف الناقاة أو غيرها ويترك حلابها يومين أو أكثر حتى يجتمع اللبن في ضرعها فيتخيل المشتري غزارة لبنها ويزيد في الثمن واشتقاقها من قولهم صر الماء في الخوض ونحوه أى جمعه وتسمى المصرة محفلة أيضاً وهو من الحفل وهو الجمع أيضاً ومنه قيل للجمع محفل وهذا الفعل حرام لما فيه من التدليس ويثبت به الخيار للمشتري وبه قال مالك وأحمد خلافاً لأبي حنيفة \* لنا ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال « لاتصروا في الابل والغنم للبيع فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين من بعد أن يحلبها ان رضىها أمسكها وان سخطها ردها وصاعاً من تمر » (١)

### ﴿ باب المصرة والرد بالعيب ﴾

(١) ﴿ حديث ﴾ أبي هريرة لاتصروا الابل والغنم للبيع فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين من بعد أن يحلبها ان رضىها أمسكها وان سخطها ردها وصاعاً من تمر . متفق عليه من حديث مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عنه واللفظ لمسلم نحوه ورواه الشافعى عنه بهذا اللفظ وليس فيه من وله طرق والفاظ واختلاف على محمد بن سيرين فيه بينه البخارى ومسلم \*

﴿ فرع ﴾ قال أصحابنا حيث أبجنا له تحليلها لا يجوز لها أن تتحلل حتى يأمرها فإذا أمرها تحللت كما يتحلل المحصر سواء فذبج الهدي وتنوى عنده الخروج من الحج وتقصر رأسها أو ثلاث شعرات إذا قلنا الحلق نسك فإن كانت واجدة للهدي فلا بد مما ذكرناه وإن كانت عادمة له فهي كالحر المحصر إذا عدم الهدي وقد سبق إيضاحه \* واتفق أصحابنا على أن تحليلها لا يحصل إلا بما يحصل به تحلل المحصر وأنها لو تطيبت أو جومت أو قتلت صيدا أو فعلت غير ذلك من

وروى « بعد أن يحلبها ثلاثاً » (وقوله) بعد ذلك أي بعد هذا النهي وعن أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد معها صاعاً من تمر لاسمراء » (١) وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال « من باع محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد معها مثل أو مثلي لبنها قمحا » (٢) إذا تقرر ذلك ففي الفصل مسائل (إحداها) كيف يثبت خيار التصرية فيه وجهان (أحدهما) وبه قال أبو حامد المروزي أنه يمتد ثلاثة أيام لظاهر الخبر (والثاني) وهو الأصح وبه قال ابن أبي هريرة أنه على الفور كخيار العيب وما ذكره في الخبر بناء على الغالب إذ التصرية لا تتبين فيما دون الثلاثة غالباً لأنه يحمل النقصان على اختلاف العلف وتبدل الأيدي وغيرها وللوجهين ﴿ فروع ﴾ (أحدها) لو عرف التصرية قبل ثلاثة أيام باقرار البائع أو بشهادة الشهود ثبت له الخيار على الفور في الوجه الثاني وعلى الأول يمتد إلى آخر الثلاثة وابتدؤها من وقت العقد أو من وقت التفرق يعود فيه الوجهان المذكوران في خيار الشرط (والثاني) لو عرف التصرية في آخر الثلاثة أو بعدها ذكر في الحاوي أن على الوجه الأول لا خيار له لامتناع مجاوزة الثلاث كما في خيار الشرط وعلى الثاني يثبت وعلى هذا فهو على الفور بلا خلاف (والثالث) لو اشترى وهو عالم بكونها مصراة فعلى الأول له الخيار اخذاً بظاهر الخبر وعلى الثاني لا خيار كسائر العيوب (الثانية) ظهور

﴿ قوله ﴾ وروى بعد أن يحلبها ثلاثاً : هذا اللفظ ذكره القاضي حسين نقلاً عن ابن داود شارح المختصر وتبعه إمام الحرمين وتبعهم الغزالي وكانها مركبة من المعنى والتقدير فهو بخير النظرين ثلاثاً بعد أن يحلبها ﴿ تنبيه ﴾ قوله لا تنصروا بضم التاء على وزن لا تزكوا والابل منصوب على المفعولية هذا هو الصحيح ومنهم من يرويه لا تنصروا بفتح التاء وضم الصاد والمصراة هي التي تربط أحلافها فيجمع البن \*

(١) ﴿ حديث ﴾ أبي هريرة من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد معها صاعاً من تمر لاسمراء : مسلم من حديث ابن سيرين عنه وعلقه البخاري \*

(٢) ﴿ حديث ﴾ ابن عمر من ابتاع محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد معها مثل

محظورات الاحرام أو فعل الزوج ذلك بها لا نصير متحللة بل يلزمه والفدية فيما ارتكبه والله أعلم \* قال اصحابنا ومتى أمرها بالتحلل حيث جوزناه له لزمها المبادرة به وان امتنعت منه مع تمكنها جاز للزوج وطؤها وسائر الاستمتاع بها ولا إثم عليه وعليها إثم لتقصيرها وكذلك الأمة اذا امتنعت من التحلل فللسيد وطؤها ولا إثم عليه وعليها إثم \* وحكي امام الحرمين هذا عن الصيدلاني ثم قال الامام وهذا فيه نظر لان المحرمة حرام لحق الله تعالى كما أن المرتدة حرام لحق الله تعالى فيحتمل تحريمها على الزوج والسيد \* هذا كلام الامام والمذهب القطع بالجواز كما

التصريح إن كان قبل الحلف رده ولا شيء عليه وإن كان بعده فالابن أما أن يكون باقياً أو نالفا ان كان باقياً فلا يكلف المشتري رده مع المصرة لان ما حدث بعد البيع ملك له وقد اختلط بالمبيع وتعذر التمييز وإذا أمسكه كان بمثابة ما لو تلف وإن أراد رده فهل يجب على البائع أخذه فيه وجهان (أحدهما) نعم لانه أقرب إلى استحقاقه من بدله (وأصحهما) لا لذهاب طراوته بمضي الزمان ولا خلاف في أنه لو حمض وتغير لم يكلف أخذه وإن كان الابن نالفا رد مع المصرة صاعاً من تمر ولا يخرج ردها على الخلاف في تفريق الصفقة لتلف بعض المبيع وهو الابن اتباعاً للاخبار الواردة في الباب على أن الابن في رأى لا يقابل به قسط من الثمن وهل يتعين للضم اليها جنس التمر وقدر الصاع أما الجنس ففيه وجهان (أصحهما) عند الشيخ أبي محمد وغيره أنه يتعين التمر ولا يعدل عنه لقوله ﷺ « صاعاً من تمر لا سمراء » ويحكي هذا عن أبي اسحق وعلى هذا لو أعوز التمر قال الماوردي برد قيمته بالمدينة (والثاني) لا يتعين وعلى هذا فوجهان (أصحهما) أن القائم مقامه الاقوات كافي صدقة الفطر قال الامام لكن لا يتعدى ههنا إلى الاخط بخلاف ما في صدقة الفطر للخبز وعلى هذا فوجهان (أحدهما) أنه يجزى بين الاقوات لان في بعض الروايات ذكر التمر وفي بعضها ذكر القمح فاشعر بالتخير ويحكي هذا عن ابن أبي هريرة (وأصحهما) أن الاعتبار بغالب قوت البلد كما في صدقة الفطر ويحكي هذا عن مالك والاصطخري ونخريج ابن سريج (والوجه) الثاني حكاه الشيخ أبو محمد انه يقوم مقامه غير الاقوات حتى لو عدل إلى مثل الابن أو إلى قيمته عند أعواز المثل اجبر البائع على القبول اعتباراً بسائر المتلفات وهذا كله فيما إذا لم يرض البائع فأما إذا تراضيا على غير التمر من قوت أو غيره أو على رد الابن المحلوب عند بقاءه جاز بلا خلاف كذا قاله صاحب التهذيب وغيره ورأيت القاضي ابن كج حكى

أو مثلي لبنها قحاً : أبو داود به وابن ماجه والبيهقي بلفظ مثل وضعفه بجميع ابن عمير وهو مختلف فيه \*

قاله الصيدلاني وغيره وبه جزم الغزالي وغيره والله اعلم \*

( فرع ) الامة المزدوجة (١) ليس للامة المزدوجة الاحرام الا باذن السيد والزوج جميعاً بلاخلاف لان لكل واحد منهما حقاً فان اذن أحدهما فلا آخر المنع بلا خلاف فان احرمت بغير اذنها قال الدارمي ان اتفقا على تحليلها فلها ذلك وان اتفقا على بقائها وذهابها في الحج جاز وإن اراد السيد تحليلها فله ذلك وان اراده الزوج قال ابن القطان نص الشافعي ان له ذلك قال

وجهمين في جواز ابدال التمر بالبر عند اتفاقهما عليه (وأما) القدر ففيه وجهان ايضاً (أصحهما) أن الواجب صاع قل اللبن أو كثر لظاهر الخبر والمعنى فيه أن اللبن الموجود عند البيع يختلط بالحادث بعده ويتعذر التمييز فتولى الشارع تعيين بدل له قطعاً للخصوصية بينهما وهذا كالجواب الغرة في الجنين مع اختلاف الاجنة ذكورة وأوثة والارض في الموضحة مع اختلافها صغراً وكبراً ( والثاني ) أن الواجب يتقدر بقدر اللبن لما سبق من رواية ابن عمر رضي الله عنهما وعلي هذا فقد يزداد الواجب على الصاع وقد ينقص ثم منهم من خص هذا الوجه بما إذا زادت قيمة الصاع على نصف قيمة الشاة وقطع بوجوب الصاع فيما إذا نقصت عن النصف ومنهم من أطلقه اطلاقاً ومتى قلنا بالوجه الثاني فقد قال الامام تعتبر القيمة الوسط للتمر بالحجاز وقيمة مثل ذلك الحيوان بالحجاز فاذا كان اللبن عشر الشاة مثلاً أوجبنا من الصاع عشر قيمة الشاة \*

( فرع ) اشترى شاة بصاع تمر فوجدها مصراة فعلى الاصح بردها وصاعاً ويسترد الصاع الصاع الذي هو ثمن وعلي الثاني يقوم مصراة وغير مصراة ويجب بقدر التفاوت من الصاع \*

( فرع ) غير المصراة إذا حلب لبنها ثم ردها بعيب قال في التهذيب يرد بدل اللبن كما في المصراة وفي تعليق أبي حامد حكاية عن نصه انه لا يرد لانه قليل غير معني بجمعه بخلاف ما في المصراة ورأى الامام تخريج ذلك على أن اللبن هل يأخذ قسطاً من الثمن أم لا والصحيح الاخذ \*

( الثالثة ) لو لم يقصد البائع التصرية لسكن ترك الحلاب ناسياً أو اشغل عرض أو تحفلت هي بنفسها فهل يثبت الخيار وجهان (أحدهما) لا وبه أجاب في الكتاب لعدم التلبس (والثاني) نعم لان ضرر المشتري لا يختلف فصار كما لو وجد بالمبيع عيباً لم يعلمه البائع وهذا أصح عند صاحب التهذيب (الرابعة) خيار التصرية لا يختص بالنعم بل نعم سائر الحيوانات المأكولة وفي الحاوي ذكر وجه أنه يختص \*

ولو اشترى أنا فوجدها مصراة فوجهان (أحدهما) انه لا يرد إذ لا مبالاة بلبنها (واصحهما) انه يثبت الرد لانه مفصول لتربية الجحش وعلي هذا فالذهب انه لا يرد اللبن لانه نجس وقل الاصطخري يرد لذهابه الى انه طاهر مشروب \* ولو اشترى جارية فوجدها مصراة فوجهان ايضاً (في أحدهما) لا يرد لانه لا يقصد لبنها الا على ندور (وفي أصحهما) يرد لان غزارة البان الجوارى مطلوبة في الحضانة

ابن القطان فيحتمل هذا ويحتمل ان يقال لا يحلها لان للسيد المسافرة بها نقله الدارمي \* ونقل الروياني عن القفال ان المذهب ان الزوج تحليلها كما هو للسيد وان من الاصحاب من قال بالنسبة الى الزوج كالزوجة الحرة اذا احرمت بنطوع هل له تحليلها فيه طريقان والمذهب الاول \*

(فرع) قال الدارمي اذا احرمت في العدة فان كانت رجعية فلم يراجعها فليس له تحليلها وله منعها من الخروج فان قضت العدة ولم يراجعها مضت في الحج فان أدركته فذلك وان فاتها فلها حكم الفوات \* وإن راجعها قبل له تحليلها فيه القولان السابقان \* وإن كانت مطلقة باثنا فليس له تحليلها بلا خلاف وله منعها فان أدركت الحج بعد انقضاء العدة والافهي كذات الفوات \* ولو

مؤثرة في القيمة فعلى الأول يأخذ الارش قاله في التهذيب وعلى الثاني هل يرد معها بدل اللبن وجهان (اظهرهما) لا لأن لبن الآدميات لا يعترض عنه غالبا (الخامسة) هذا الخيار غير منوط بخصوص التصرية بل بما فيها من المعنى المشعر بالتلبيس فيلحق بها ما يشار كها فيه حتى لو حبس ماء القناة او الرحي ثم ارسله عند البيع او الاجارة فتخيل المشتري كثرة ثم تبين له الحال فله الخيار وكذا لو حمر وجه الجارية او سود شعرها او جمده او ارسل الزنبر في وجهها حتى ظنها المشتري سمينة ثم بان خلاف المظنون \* ولو لطخ ثوب العبد بالمداد او البسه ثوب الكتبة او الخبازين وخيل كونه كاتباً أو خبازاً فبان خلافه فوجهان (أحدهما) يثبت الخيار للتلبيس (وأحدهما) أنه لا خيار لان الانسان قد يلبس ثوب الفير عارية فالذنب للمشتري حيث اغتر بما ليس فيه كثير تقرير ويجرى الوجهان فيما لو أكثر علف البهيمة حتى انتفخ بطنها فتخيل المشتري كونها حاملاً أو أرسل الزنبر في ضرعها حتى انتفخ فظنها لبوناً لان الحمل لا يكاد يلبس على الخبير ومعرفة اللبن متيسرة بمصر الثدي بخلاف صورة التصرية (وأما) لفظ السكتاب (فقوله) ولو بعد ثلاثة أيام يجوز اعلامه بالواو للوجه الذاهب الى أنه لو تبين التصرية بعد الثلاثة لم يثبت الخيار (وقوله) ردها بالخاء (وقوله) بدلا عن اللبن السكائن في الضرع أى عند البيع وظاهر اللفظ يقتضي رد الصاع وان بقي اللبن وهو أصح الوجهين كما مر (وقوله) لورود الخبر تعليل لقوله ردها معها (وقوله) فلا خيار معلم بالواو وهو في صورتي الاتان والجارية جواب علي خلاف اختيار الاكثرين (وقوله) وأحوط للمذهبين أى الوجهين (وقوله) للاتباع إشارة الى ما ذكره الأئمة من أن مأخذ الخلاف في المسألتين ونحوهما الاقتصار على مورد الخبر واتباعه أو رعاية المعنى \*

(فرع) لو بان التصرية ثم رد اللبن على الحسد الذي أشعرت به التصرية واستمر كذلك ففي ثبوت الخيار وجهان كالوجهين فيما إذا لم يعرف العيب القديم الا بعد زواله والقولين فيما إذا اعتت الأئمة تحت العبد ولم تعرف عتقها حتى عتق الزوج \*

أحرمت ثم طلقها فوجبت العدة أقامت على إحرامها ولم يحز لها التحلل فان انقضت عدتها فادركت الحج فذاك وإن فاتها قال ابن المزيان ان كانت هي سبب وجوب العدة بخيار ونحوه فهي المفوتة وان طرأت بغير اختيارها ففي القضاء وجهان بناء على القولين في المحصر اذا سلك طريقا ففاته هذا كلام الدارمي \* وكذا قال الروياني والرافعي وغيرهما أن المعتدة الرجعية اذا أحرمت فلزوج منعها من الذهاب في الحج وليس له تحليها ولا سكن له رجعتها فاذا رجع هل له تحليها فيه القولان وجزم الرافعي بانه يحللها بعد المراجعة وهو تفريع على الاصح والا فالقولان لا بد منهما كما ذكره

﴿فرع﴾ رضى بامساك المصراة ثم وجد بها عيبا قديما نص أنه يردها ويرد اللبن أيضا وعن رواية الشيخ أبي علي وجه أنه كما لو اشترى عبيدين فتلف أحدهما وأراد رد الآخر فتخرج على تفريق الصفقة والله أعلم \*

قال ﴿وثبوت الخيار بالكذب في مسألة تلقي الركبان من باب التفرير وكذلك خيار النجش اذا كان عن مواطأة البائع على أقيس المذهبين ولا يثبت (م) بالغبن خيار اذا لم يستند الى تفرير يساوى تفرير المصراة حتى لو اشترى جوهرة رآها فاذا هي زجاجة فلا خيار﴾ \*

الخيار في تلقي الركبان قد ذكره في المناهي وشرحناه والغرض هنا التنبيه على أن مستنده التفرير كما في التصرية وكذا خيار النجش أن أثبتناه وقد تسكنا فيه من قبل (وأما) مسألة الغبن (فاعلم) أن مجرد الغبن لا يثبت الخيار وان تفاخس خلافا للمالك حيث قال ان كان الغبن فوق الثلث ثبت الخيار للمغبون ونقل بعض أصحاب أحمد مثله وقدر بعضهم بما فوق السدس وفي كتب اصحابنا عنه انه ان كان المغبون ممن لا يعرف المبيع ولا هو ممن لو توقف لعرفه ثبت الخيار \* لنا قصة حبان بن منقذ رضى الله عنه «فان النبي ﷺ لم يثبت له الخيار بالغبن ولكن أرشده الى شرط الخيار ليتدارك غيبه عند الحاجة» (١) \* اذا قرر ذلك فلما اشترى زجاجة وهو يتوهمها جوهرة بشمن كبير فلا خيار له ولا عبرة بما لحقه من الغبن لأن التقصير من جهته حيث جرى على الوهم المجرد ولم يراجع أهل الخبرة \* ونقل المتولى وجهها أنه كشراء الغائب والرؤية التي لا تفيد المعرفة ولا تنفي الغرر كالمعدومة ولك أن لا تستحسن لفظ السكتاب حيث قال ولو اشترى جوهرة رآها وتقول ليس التصوير فيما لو اشترى جوهرة وإنما التصوير فيما لو اشترى زجاجة توهمها جوهرة والله أعلم \*

قال ﴿هذه أسباب الخيار أما دوافعه ومسقطاته أعني في خيار النقيصة فهي أربعة (الاول) شرط البراءة من العيب على أقيس القولين ويفسد (ح) العقد به على القول الثاني ويصح العقد ويلفوا الشرط (ح) في قول ثالث ويصح في الحيوان ويفسد في غيره (ح) في قول رابع﴾ \*

الدارمي والرويان وغيرهما \* وتقل الرويان فيما اذا أحرمت بمح تطوع ثم طلقت ثم اعتدت ففاتها قولين (أحدهما) يجب القضاء كالخطأ في العدد (والثاني) لا لعدم تقصيرها وهذا موافق لما ذكره ابن المزيان والله أعلم \* وقال الماوردي اذا أحرمت ثم وجبت العدة بوفاة زوج أو طلاقه لزمها المضي في الاحرام وأعمال النسك ولا تكون العدة مانعة لان الاحرام سابق قال فان منعها حاكم من إتمام الحج بسبب العدة صارت كالمحصر فتحتل وعليها دم الاحصار \*

إذا باع بشرط انه يرى من كل عيب بالمبيع هل يصح هذا الشرط فيه طريقان (أشهرهما) وبه قال ابن سريج وابن الوكيل والاصطخري انه على ثلاثة اقوال (أحدها) انه يبرأ ولا يرد عليه بحال وبه قال ابو حنيفة ا قوله صلى الله عليه وسلم « المؤمنون عند شروطهم » (١) وايضا فان خيار العيب إنما يثبت لاقتضاء مطلق العقد السلامة فاذا صرح بالبراء فقد ارتفع الاطلاق (وثانيها) انه لا يبرأ عن عيب ما لانه خيار ثابت بالشرع فلا ينفي بالشرط كسائر مقتضيات العقد وايضا فان البراءة من جملة المرافق فلتسكن معلومة كالرهن والكفيل والعيوب المطلقة مجهولة وبهذا القول قال احمد في رواية وعنه رواية اخرى انه يبرأ عما لا يعلمه دون ما يعلمه (وثالثها) وهو الاصح وبروي عن مالك انه لا يبرأ في غير الحيوان بحال ويبرأ في الحيوان عما لا يعلمه دون ما يعلمه لما روى « ان ابن عمر رضي الله عنهما باع عبداً من زيد بن ثابت رضي الله عنه بثمانمائة درهم بشرط البراءة فاصاب زيد به عيباً فاراد رده على ابن عمر رضي الله عنهما فلم يقبله قترافاً الى عثمان رضي الله عنه فقال عثمان لابن عمر اتخاف انك لم تعلم بهذا العيب فقال لا فرده عليه فباعه ابن عمر رضي الله عنهما بألف درهم، (٢) فرق عثمان وزيد رضي الله عنهما بين ان يكون

(١) حديث في المؤمنون عند شروطهم : أبو داود والحاكم من حديث الوليد بن رباح عن أبي هريرة وضعفه ابن حزم وعبد الحق وحسنه الترمذي ورواه الترمذي والحاكم من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو عن أبيه عن جده وزاد إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً وهو ضعيف والدارقطني والحاكم من حديث أنس ولقظه في الزيادة ما وافق الحق من ذلك واسناده واهي والدارقطني والحاكم من حديث عائشة وهو واهي أيضاً وقال ابن أبي شيبة نايحي بن أبي زائدة عن عبد الملك هو ابن أبي سليمان عن عطاء عن النبي ﷺ مرسل (تنبيه) الذي وقع في جميع الروايات المسلمون بدل المؤمنون \*

(٢) حديث في أن ابن عمر باع عبداً من زيد بن ثابت بثمانمائة درهم بشرط البراءة فاصاب زيد به عيباً فاراد رده على ابن عمر فلم يقبله وتوافاً الى عثمان فقال لابن عمر اتخلف انك لم تعلم بهذا العيب فقال لا فرده عليه فباعه ابن عمر بألف درهم : مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سالم عن أبيه ولم يسم زيد بن ثابت وفيه انه باعه بألف ومحمسائة درهم وصححه

﴿ فرع ﴾ لو أذن لزوجته في الاحرام ثم رجع عن الاذن أو اختلفا فادعت الاذن وأنكره ففيه التفصيل الذي قدمته في أول كتاب الحج في مثل ذلك بين العبد والسيد كذا قاله الدارمي والله أعلم \*

﴿ فرع ﴾ اذا أرادت الحج قال الماوردي والمحاملي وغيرهما من الاصحاب ان كان الحج فرضا جاز لها الخروج مع زوج أو محرم أو نسوة ثقات ويجوز مع امرأة واحدة ان كان الطريق أمنا قالوا ولا يجوز أن يخرج بغير محرم وبغير امرأة ثقة \* قال الماوردي ومن الاصحاب من قال اذا

العيب معلوما او لا يكون والفرق بينهما من جهة المعنى أن كتمان المعلوم يلتبس والفرق بين الحيوان وغيره ما ذكره الشافعي رضي الله عنه قال الحيوان يقتدى بالصحة والسقم ونحول طبائعه وقل ما يبر من عيب بخفى او يظهر معناه انه يقتدى بيا كل في حالتي صحته وسقمه ونحول طبيعته وقل ما ينفك عن عيب خفى او ظاهر فيحتاج البائع الى هذا الشرط فيه ليثق بلزوم البيع (والطريق الثاني) وبه قال ابن خيران وابو اسحاق الفطيم بالقول الثالث ونصه في المختصر واختلاف العراقيين بهذا اشد اشعارا وزاد القاضي الماوردي طريقة ثالثة حكاه عن ابن ابي هريرة وهي انه يبر في الحيوان من غير المعلوم دون المعلوم ولا يبر في غير الحيوان من المعلوم وفي غير المعلوم قولان ويخرج من منقول الامام طريقة رابعة وهي اثبات ثلاثة اقوال في الحيوان وغيره وثالثها الفرق بين المعلوم وغير المعلوم \* ولو قال بعثك بشرط الاترد بالعيب جري فيه هذا الاختلاف وزعم صاحب التتمة انه فاسد قطعاً مفسد للبيع \* ولو عين بعض العيوب وشرط البراءة عنه نظر إن كان مما لا يعابن مثل ان يقول بشرط براءتي من الزنا والسرقة والابق برىء منها بلا خلاف لأن ذكرها اعلام واطلاع عليها وان كان مما يعابن كالبرص فان اراه قدره وموضعه فكمثل وان لم يره فهو كشرط البراءة مطلقا لتفاوت الأغراض باختلاف قدره وموضعه هكذا فصلوه وكأنهم تسكلموا فيما يعرفه في المبيع من العيوب (فاما) مالا يعرفه ويريد البراءة عنه لو كان فقد حكى الامام تفريعا على فساد الشرط فيه خلافاً مخرجا على ما ذكرنا من المعنيين في التعليل (التفريع) إن بطل هذا الشرط ففي العقد وجهان (أحدهما) يبطل كسائر الشروط الفاسدة (وأظهرها) أنه يصح لاستمرار القصة المذكورة بين الصحابة رضي الله عنهم وعدم إنكارهم وأيضا فانه شرط يؤكد العقد ويرافق ظاهر الحال وهو السلامة عن العيوب وان صح فذلك في العيوب الموجودة عند العقد

البيهقي وأخرجه أبو عبيد عن يزيد بن هرون عن يحيى بن سعيد وابن أبي شيبة عن عباد بن العوام عنه وعبد الرزاق من وجه آخر عن سالم ولم يسم احد منهم المشتري وتعين هذا المبهم ذكره في الحاوي للماوردي وفي الشامل لابن الصباغ بغير اسناد وزاد أن ابن عمر كان يقول تركت النبيين لله فعوضني الله عنها \*



كان الطريق أمنا لا يخاف خلوة الرجال بها جاز خروجها بغير محرم وبغير امرأة ثقة قال وهذا خلاف نص الشافعي \* قالوا فان كان الحج تطوعا لم يجوز أن يخرج فيه الا مع محرم وكذا السفر المباح كسفر الزيارة والتجارة لا يجوز خروجها في شيء من ذلك الا مع محرم أو زوج \* قال الماوردي ومن أصحابنا من جوز خروجها مع نساء ثقات كسفرها للحج الواجب قال وهذا خلاف نص الشافعي وكذا قال الشيخ أبو حامد في تعليقه لا يجوز لها الخروج في حج التطوع الا مع محرم نص

(أما) الحادثة بعده وقبل القبض فيجوز الرد بها \* ولو شرط البراءة عن العيوب السكائنة والتي تحدث ففيه وجهان (أصحهما) ولم يذكر الا كثرون غيره انه فاسد فان أفرد ما سيحدث بالشرط فهو بالفساد أولى وإن فرعنا على القول الثاني فكما لا يبرأ مما علمه وكتبه كذلك لا يبرأ من العيوب الظاهرة لسهولة البحث عنها والوقوف عليها وإنما يبرأ من عيوب باطن الحيوان التي لا يعلمها (ومنهم) من اعتبر نفس العلم ولم يفرق بين الظاهر والباطن وهل يلحق ما مأكوله في جوفه بالحيوان قيل نعم لعسر الوقوف وقال الا كثرون لا تبدل أحوال الحيوان هذا فقه الفصل (وأما) لفظ الكتاب فاعلم أنه لما عد أنواع خيار النقيصة أراد أن يبين ما يسقطه فقال هذه أسباب الخيار أما دوافعه ومسقطاته وإنما جمع بين هاتين اللفظتين لأن منها ما يدفع كشرط البراءة ومنها ما يسقط بعد الثبوت كالتقصير وإنما قال أعنى في خيار النقيصة لأن هذه الأمور لا تتعلق لها بخيار التروى على أن جميعها لا يشمل أنواع خيار النقيصة أيضا فان شرط البراءة لا مدخل له في خيار الخلف وخيار التصرية ثم لا يخفى أن إيراد الكتاب إنما يتمشي على طريقة اثبات الأقوال وأنه أدرج فيه الخلاف في أن فساد الشرط هل يتعدى إلى فساد العقد (وقوله) وبصح في الحيوان ويفسد في غيره إنما يخرج على الطريقة التي نقلها الامام ومواقع العلامات سهلة المدرك على العارف بما قدمناه والله أعلم \* قال (الثاني) هلاك المعقود عليه فلو اطلع على عيب العبد بعد موته فلا رد اذ لا مردود فلو كان العبد قائما والثوب الذي هو عوضه تالفارد العبد بالعيب ورجع الى قيمة الثوب والعرق والاستيلاء كالاهلاك وهل يجوز أخذ الارش بالتراضي فيه وجهان واذا عجز عن الرد فله الارش وهو الرجوع الى جزء من الثمن يعرف قدره بمعرفة نسبة قدر نقصان العيب من قيمة المبيع فيرجع من الثمن بمثل نسبته وزوال الملك عن المبيع ينمعه من الرد في الحال ولا يمنع طلب الارش في الحال لتوقع عود الملك على الاصح ولو عاد الملك اليه ثم اطلع على عيب فله الرد على الاصح فالزائل العائد كالذي لم يزل \*

من موانع الرد أن لا يتمكن المشتري من رد المبيع وذلك قد يكون لهلاكه وقد يكون مع بقائه وعلى التقدير الثاني فربما كان لخروجه عن قبول النقل من شخص الى شخص وإنما

عليه الشافعي في كتاب العدد من الأثم فقال لا يجوز الخروج في حج التطوع الا مع محرم \* قال ابو حامد ومن اصحابنا من قال لها الخروج بغير محرم في اى سفر كان واجبا كان او غيره وهكذا ذكر المسألة البندنجي وآخرون \* وحاصله أنه يجوز الخروج للحج الواجب مع زوج أو محرم أو امرأة ثقة ولا يجوز من غير هؤلاء وان كان الطريق أمنا وفيه وجه ضعيف انه يجوز إن كان أمنا (وأما) حج التطوع وسفر الزيارة والتجارة وكل سفر ليس بواجب فلا يجوز على المذهب الصحيح المنصوص الا مع زوج أو محرم وقيل يجوز مع نسوة أو امرأة ثقة كالحج الواجب وقد سبقت هذه المسألة مختصرة في أول كتاب الحج في ذكر استطاعة المرأة والله أعلم \*

كان مع قبوله للنقل وعلى الثاني فربما كان لزوال ملكه وربما كان مع بقاءه لتعلق حق مانع وكلام الكتاب يتعرض لاكثر هذه الاحوال فشرح ما تعرض له ونظم الباقي اليه مختصرين وبالله التوفيق (الحالة الاولى والثانية) إذا هلك المبيع في يد المشتري بان مات العبد أو قتل أو تلف الثوب أو أكل الطعام أو خرج عن أن يقبل النقل من شخص الى شخص كما إذا أعتق العبد أو ولد الجارية أو وقف الضيعة ثم عرف كونه معيبا فقد تمذر الرد لفوات المردود ولكن يرجع على البائع بالارش وبه قال أحمد وقال أبو حنيفة لأرسله إذا هلك بنفسه بالقتل ونحوه \* لنا القياس على العتق والموت بجامع أنه عيب اطلع عليه بعد الياس عن الرد والارش جزء من الثمن نسبته اليه نسبة ما ينقص العيب من قيمة المبيع لو كان سليما الى تمام القيمة وإنما كان الرجوع بجزء من الثمن لأنه لو بقي كل المبيع عند البائع كان مضمونا عليه بالثمن فإذا احتبس جزء منه كان مضمونا بجزء من الثمن (مثاله) اذا كانت القيمة مائة دون العيب وتسعين مع العيب فالتفاوت بالعشر فيكون الرجوع بعشر الثمن وان كان مائتين فبعشرين وان كان خمسين فبخمسة والاعتبار بأية قيمة نقل عن نصه في موضع أن الاعتبار بقيمة يوم البيع وعن رواية ابن مقلاص أن الاعتبار بقيمة يوم القبض فمنهم من جعلها قولين وأضاف اليهما ثالثا وهو أصحها وهو أن الاعتبار بأقل القيمتين منهما وجه الاول ان الثمن يومئذ قابل المبيع ووجه الثاني انه يوم دخول المبيع في ضمانه ووجه الثالث ان القيمة ان كانت يوم البيع أقل فالزيادة حدثت في ملك المشتري وإن كانت يوم القبض أقل فما نقص نقص من ضمان البائع والاكترون قطعوا باعتبار أقل القيمتين وحملوا كل نص على ما اذا كانت القيمة المذكورة أقل وإذا ثبت الارش فان كان الثمن بعد في ذمة المشتري فيبرأ عن قدر الارش بمجرد الاطلاع على العيب أو يتوقف على الطلب فيه وجهان (أظهرهما) الثاني وان كان قد وفاه وهو باق في يد البائع فيتعين لحق المشتري أو يجوز للبائع إبداله لأنه غرامة لحقته فيه وجهان (أظهرهما) الاول ولو كان المبيع باقيا والثمن نالفا جاز الرد ويأخذ مثله إن كان مثليا

( فرع ) قد ذكرنا تفصيل مذهبنا في حج المرأة وذكرنا ان الصحيح انه يجوز لها في سفر حج  
الغرض أن تخرج مع نسوة ثقات أو امرأة ثقة ولا يشترط المحرم ولا يجوز في التطوع وسفر التجارة  
والزيارة ونحوها الا بمحرم \* وقال بعض أصحابنا يجوز بغير نساء ولا امرأة اذا كان الطريق أمنا  
وبهذا قال الحسن البصري وداود \* وقال مالك لا يجوز بامرأة ثقة وإنما يجوز بمحرم أو نسوة  
ثقات \* وقال أبو حنيفة واحد لا يجوز الا مع زوج أو محرم قال الشيخ أبو حامد والمسافة التي  
يشترط أبو حنيفة فيها المحرم ثلاثة ايام فان كان أقل لم يشترط واحتج لهم بمحدث ابن عمر قال قال  
رسول الله ﷺ « لا تسافر امرأة ثلاثا الا معها ذو محرم » رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم

وقيمة ان كان متقوما أقل ما كانت من يوم البيع إلى القبض لأنها ان كانت يوم العقد أقل فالزيادة  
حدثت في ملك البائع وإن كانت يوم القبض أقل فالنقصان من ضمان المشتري ويشبه أن يجبيء  
فيه الخلاف المذكور في اعتبار الارش ويجوز الاستبدال عنه كما في القرض وخروجه عن ملكه  
بالبيع ونحوه كالتلف \* ولو خرج وعاد فهل يتعين لأخذ المشتري أو للبائع إبداله فيه وجهان أحدهما  
أولهما وإن كان الثمن باقيا بحاله فان كان معينا في العقد أخذه وإن كان في الذمة وبعده ففي تعيينه  
لأخذ المشتري وجهان وان كان ناقصا نظر ان تلف بعضه أخذ الباقي وبطل التالف وإن رجع  
النقصان إلى الصفة كالشلل ونحوه لم يغرم الارش في أصح الوجهين كما لو زاد زيادة متصلة  
بأخذها مجانا \*

( فرع ) لو لم تنقص القيمة بالعيب كما لو خرج العبد خصيا فلا ارش كما لارد \*  
( فرع ) اشترى عبدا بشرط العتق ثم وجد به عيبا بعدما أعتقه \* نقل القاضي ابن كج عن أبي الحسين  
العبادي انه لا ارش له ههنا لانه وان لم يكن معيبا لم يملكه ونقل عنه وجهين فيما اذا اشترى من يعتق عليه  
ثم وجد به عيبا قال وعندى له الارش في الصورتين \* ( الحالة الثالثة ) اذا زال ملكه عن المبيع ثم  
عرف العيب فلا رد في الحال وهل يرجع بالارش ان زال الملك بعوض كالهبة بشرط الثواب والبيع  
فقولان ( أحدهما ) نعم لتعذر الرد كما لو مات العبد وأعتقه وهذا مخرج خرج ابن سريج وفي رواية  
البويطي ما يقتضيه وعلي هذا لو أخذ الارش ثم رد عليه مشترىه بالعيب فهل برده مع الارش ويسترد  
الثمن فيه وجهان ( أحدهما ) وهو المنصوص انه لا يرجع بالارش ولم لا يرجع قال أبو اسحق وابن الخداد  
لانه استدرك الظلامة وروج الميعب كما روج عليه وقال ابن أبي هريرة لانه لم يأس من الرد فربما  
يعود اليه ويتمكن من رده وهذا أصح المعنيين عند الشيخ أبي حامد والقاضي أبي الطيب ورأيت  
منصوصا عليه في اختلاف العراقيين وان زال الملك بغير عوض علي نخرج ابن سريج يرجع بالارش  
وعلى المنصوص فيه وجهان مبنيان على المعنيين إن عللنا بالاول يرجع لانه لم يستدرك الظلامه وإن عللنا

«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال الا ومعه ذومحرم» وعن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ «لا تسافر امرأة الا مع محرم فقال يا رسول الله إني أريد ان اخرج في جيش كذا وكذا وامرأتى تريد الحج قال اخرج معها» رواه البخاري ومسلم \* وعن ابى سعيد ان النبي ﷺ قال «لا تسافر المرأة يومين الا ومعه زوجها او ذومحرم» رواه البخاري ومسلم \* وعن ابى هريرة عن النبي ﷺ قال «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة

بالثاني فلا لانه ربما يعود اليه (ومنهم) من حكي القطع بعدم الرجوع ههنا وأيد به المعنى الثاني \* ولو عاد الملك اليه بعد مازال نظر ازال بعوض أولا بعوض (القسم الاول) أن يزول بعوض كما لو باع فينظر هل عاد بطريق الرد بالعيب أو غيره (القسم الاول) أن يعود بطريق الرد بالعيب فله أيضا رده علي بائعه لانه زال التعذر الذي كان وتبين أنه لم يستدرك الظلامة وليس للمشتري الثاني رده علي البائع الاول لانه ماتلقي الملك منه ولو حدث به عيب في يد المشتري الثاني ثم ظهر عيب قديم فعلى تخريج ابن سريج للمشتري الاول أخذ الارش من بائعه كما لو لم يحدث عيب ولا يخفى الحكم بينه وبين المشتري الثاني وعلي الاصح ينظر ان قبله المشتري الاول مع العيب الحادث خير بائعه فان قبله فذاك والا أخذ الارش منه وعن أبى الحسين أنه لا يأخذه واسترداده رضي بالعيب وان لم يقبله وغرم الارش للثاني ففي رجوعه بالارش علي بائعه وجهان (أحدهما) لا يرجع وبه قال ابن الحداد لانه ربما قبله بائعه لو قبله هو فكان متبرعا بفراصة الارش (واظهرهما) انه يرجع لانه ربما لا يقبله بائعه فيتضرر قال الشيخ ابو علي يمكن بناء هذين الوجهين علي ماسبق من المعنيين ان عللنا بالاول فاذا غرم الارش زال استدراك الظلامة فيرجع وإن عللنا بالثاني فلا يرجع لانه ربما يرتفع العيب الحادث فيعود اليه قال وعلي الوجهين جميعا لا يرجع مالم يفرم للثاني فانه ربما لا يطالبه الثاني بشيء فيبقى مستدركا للظلامة \* ولو كانت المسألة بحالها وتلف المبيع في يد المشتري الثاني أو كان عبداً فاعتقه ثم ظهر العيب القديم رجع الثاني بالارش علي الاول والاول بالارش علي بائعه بخلاف الحصول الياس عن الرد لكن هل يرجع علي بائعه قبل أن يفرم المشتري فيه وجهان مبنيان علي المعنيين وان عللنا باستدراك الظلامة فلا يرجع مالم يفرم وان عللنا بالثاني يرجع ويجري الوجهان فيما لو أبراه الثاني هل يرجع هو علي بائعه (القسم الثاني) من الاول ان يعود اليه لا بطريق الرد كما اذا عاد بارث أو أهباب أو قبول وصية أو إقالة فهل لرده علي بائعه فيه وجهان ذو مأخذين (أحدهما) البناء علي المعنيين السابقين إن عللنا بالاول لم يرد وبه قال ابن الحداد لأن استدراك الظلامة قد حصل بالمبيع ولم يبطل ذلك الاستدراك بخلاف ما لو رد عليه بالعيب وإن عللنا بالثاني يرد لزوال العذر وحصول القدرة علي الرد كما لو رد عليه بالعيب (والثاني) ان الملك العائد هل ينزل منزلة

ليس معها حرمة » رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم مسيرة يوم وفي رواية له ليلة وفي رواية صحيحة في سنن أبي داود « مسيرة بريد » وقياسا على حج التلوع وسفر التجارة والزيارة ونحوها . واحتج أصحابنا بحديث عدي بن حاتم قال « بينا أنا عند النبي ﷺ إذ أتى رجل فشكا إليه الغاقة ثم أتاه آخر فشكا قطع السبيل فقال يا عدي هل رأيت الحيرة قلت لم أرها وقد أنبتت عنها قال فان طال بك حياة لتربن الظعينة ترنحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله قال عدي فرأيت الظعينة ترنحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله » رواه البخاري وسبق ذكره في استطاعة المرأة (فان قيل) لا يلزم من حديث عدي جواز سفرها بغير محرم لان النبي ﷺ أخبر بان هذا سيقع ووقع ولا يلزم من ذلك جوازه كما أخبر ﷺ بأنه سيكون دجالون كذابون ولا يلزم من ذلك جوازه » قال أصحابنا فجوابه أن هذا الحديث خرج في سياق ذم الحوادث (وأما)

غير الزائل ففي جواب نعم لانه عين ذلك المال وعلى تلك الصفة وفي جواب لا لانه ملك جديد والرد نقص لذلك الملك وهذا اصل يخرج عليه مسائل (منها) لو افلس بالثمن وقد زال ملكه عن المبيع وعاد هل للبائع الفسخ (ومنها) لو زال ملك المرأة عن المصدق وعاد ثم طلقها قبل المسيس هل يرجع في نصفه او يبطل حقه من العين كما لو لم يعد (ومنها) لو وهب من ولده وزال ملك الولد وعاد هل للاب الرجوع ولو عاد اليه بطريق الشراء ثم ظهر عيب قديم كان في يد البائع الاول فان علانا بالمعني الاول لم يرد على البائع الاول لحصول الاستدراك ويرد على الثاني وان علانا بالثاني فان شاء رد على الثاني وإن شاء رد على الاول وإذا رد على الثاني فله ان يرده عليه وحينئذ يرد هو على الاول وبمجيء وجه انه لا يرد على الاول بناء على ان الزائل العائد كالذي لم يعد ووجه انه لا يرد على الثاني لانه لو رد عليه لرد هو ثانيا عليه وسند كراهية نظيره (القسم الثاني) ان يزول بلا عوض فينظر ان عاد لا بعوض أيضا فحوال الرد مبنى على انه هل يأخذ الارش لو لم يعد (إن قلنا) لا فله الرد لان ذلك لتوقع العود (وإن قلنا) يأخذ فينحصر الحق فيه أو يعود الى الرد عند القدرة فيه وجهان وإن عاد بعوض كما لو اشتراه (فان قلنا) لا رد في الحالة الاولى فكذلك ههنا ويرد على البائع الاخير (وان قلنا) يرد فهنا يرد على الاول أو على الاخير أو يتخير فيه ثلاثة أوجه خارجة مما سبق . (فرع) باع زيد شيئا من عمرو ثم اشتراه منه فظهر به عيب كان في يد زيد فان كانا عالمين بالحال فلا رد وان كان زيد عالما فلا رد له ولا لعمرو وايضا لزوال ملكه ولا ارش له على الصحيح لاستدراك الظلامة أو لتوقع العود فان تلف في يد زيد أخذ الارش على التعليل الثاني وهكذا الحكم لو باعه من غيره وان كان عمرو عالما فلا رد له ولزيد الرد وان كانا جاهلين فلزيد الرد ان اشتراه بغير جنس ما باعه أو باكثر منه ثم لعمرو ان يرد عليه وان اشتراه بثله فلا رد لزيد في أحد الوجهين

حديث عدى فخرج في سياق المدح والفضيلة واستعلاء الاسلام ورفع مناره فلا يمكن حمله على مالا يجوز . قال الشيخ أبو حامد (فان قيل) هذا الخبر متروك الظاهر بالاجماع لان فيه أنها تخرج بغير جوار ولا خلاف أنها لا تخرج بغير جوار ولو امرأة واحدة (فالجواب) أن بعض أصحابنا جوز خروجها وحدها بغير امرأة كما سبق وعلى مذهب الشافعي ومنصوصه يشترط المرأة ولا يلزم من ذلك ترك الظاهر لان حقيقته أن لا يكون معها جوار أصلاً - والجوار الملاصق والقريب - ونحن لا نشترط في المرأة التي تخرج معها كونها ملازمة لها فان مشتتة قدم القافلة أو بعدها بعيدة عن المرأة جاز فصل من هذا أنا نقول بظاهر الحديث هذا كلام أبي حامد \* قال أصحابنا ولأنه سفر واجب فلم يشترط فيه المحرم كالهجرة قال أصحابنا وقياساً على ما إذا كانت المسافة مرحلتين

لان عمر أيرده عليه فلا فائدة فيه وله ذلك في أصحها لانه ربما يرضى به فلا يرد ولو تلف في يد زيد ثم عرف به عيباً قدماً فحيث يرد لو بقي يرجع بالارش وحيث لا يرد لا يرجع (الحالة الرابعة) إذا تعلق به حق كالورهنه ثم عرف العيب فلا رد في الحال وهل يأخذ الارش ان علنا باستدراك الظلامة فنعم وإن علنا بتوقع العود فلا وعلى هذا فلو تمكن من الرد رد ولو حصل اليأس أخذ الارش ولو كان قد أجر ولم يجوز بيع المستأجر فهو كالرهن وإن جوزناه فان رضى البائع به مسلوب المنفعة مدة الاجارة رد عليه وإلا تعذر الرد وفي الارش الوجهان ويجريان فيما لو تعذر الرد بغصب أو أباق ولو عرف العيب بعد تزويج الجارية أو العبد ولم يرض البائع بالأخذ قطع بعضهم بان المشتري يأخذ الارش ههنا (أما على المعنى الاول فظاهر) (وأما على الثاني فلان النكاح يراد للدوام فاليأس حاصل واختار القاضى الرويانى وصاحب التتمة ما ذكره ولو عرفه بعد الكتابة ففي التتمة أنه كالتزويج وذاكر الماوردى أنه لا يأخذ الارش على المعنيين بل يصبر لانه قد يستدرك الظلامة بالنجوم وقد يعود اليه بالعجز فيرده (والاظهر) أنه كالرهن وأنه لا يحصل استدراك بالنجوم (وقوله) في الكتاب فله الارش وهو الرجوع الى جزء من الثمن لا يعود (وقوله) هو الى الارش فان الارش ليس هو الرجوع الى الثمن وإنما هو جزء من الثمن بل المعنى أن استحقاق الارش هو الرجوع اليه (وقوله) ولا يمنع طلب الارش لتوقع عود الملك معناه أننا نقول بامتناع طلب الارش بسبب هذا التوقع لانه تعليل لعدم الامتناع ثم اعلم أن طريقة الجمهور بناء طلب الارش في الحال والرد عند العود على المعنيين كما حكيناها مذهباً وصاحب الكتاب وشيخه بنوا الرد عند المآل على أن الزائل العائد كالذى لم يزل أو كالذى لم يعد وبنوا أخذ الارش في الحال على الرد في المآل ان لم يجز الرد في المآل جاز أخذ الارش في الحال وإن جاز ففي الارش في الحالة للحيلولة وجهان كالقولين في شهود المال اذا رجعوا هل يفرمون للحيلولة ومثل هذا التصرف محمود في الفقه اسكن الذهاب الى أن طلب الارش في الحال

فإن الحنفية وافقونا على أنه لا يشترط المحرم \* (فإن قالوا) إنما جاز في المرحلتين لأنه ليس بسفر (قلنا) هذا يخالف الأحاديث الصحيحة السابقة (وأما) الجواب عن الأحاديث التي احتجوا بها فمن أوجه (أحدها) جواب الشيخ أبي حامد وآخرين أنها عامة فنخصها بما ذكرناه (والثاني) أنه محمول على سفر التجارة والزيارة وحج التطوع وسائر الأسفار غير سفر الحج الواجب (الثالث) ذكره القاضي أبو الطيب أنه محمول على ما إذا لم يكن الطريق أمنا (والجواب) عن قياسهم على حج التطوع وسفر التجارة أنه ليس بواجب بخلاف حج القرض والله أعلم \* قل المصنف رحمه الله \*

﴿وان أحرم الولد بغير إذن الأبوين فإن كان في حج فرض لم يكن لها تحليله لأنه فرض فلم يجوز إخراجها منه كالصوم والصلاة وإن كان في حج تطوع ففيه قولان (أحدهما) يجوز لها تحليله لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن أراد أن يجاهد وله إمرأة «ففيها يجاهد» فمنع الجهاد لحقتها وهو

جائز خلاف المذهب المشهور فأعرف ذلك وقد أجاب صاحب الكتاب فيما إذا وجد بالشقص عيبا بعد أخذ الشفيع بأنه لا أرش له على خلاف ما رجحه ههنا والخلاف واحد والله أعلم \*

قال (الثالث) التقصير بعد معرفة العيب سبب بطلان الخيار وقوات المطالبة بالارش لتقصيره وترك التقصير بارت برد عليه في الوقت أن كان حاضرا وإن كان غائبا أشهد شاهدين حاضرين على الرد فإن لم يمكن حضر عند القاضي \*

الرد بالعيب على الفور ويبطل بالتأخير من غير عذر لأن الأصل في البيع لزوم فإذا أمكنه الرد وقصر لزمه حكمه ولا يتوقف على حضور الخصم وقضاء القاضي وقال أبو حنيفة إن كان قبل القبض فلا بد من حضور الخصم ولا يشترط رضاه وإن كان بعده فلا بد من رضاه أو قضاء القاضي لنا ما مر في خيار الشرط \* إذا تقرر ذلك فالمبادرة إلى الرد معتبرة بالعادة فلا يؤمر بالعدو والركض ليرد ولو كان مشغولا بصلاة أو أكل أو قضاء حاجة فله التأخير إلى أن يفرغ وكذا لو أطلع حين دخل وقت هذه الأمور فاشتغل بها فلا بأس وكذا لو لبس ثوبا أو أغلق بابا ولو وقف عليه ليلا فله التأخير إلى أن يصبح \* وإذا لم يكن عذر فقد ذكر حجة الاسلام ههنا وفي الوسيط أنه إن كان البائع حاضرا يرد عليه وإن كان غائبا تلفظ بالرد وأشهد عليه شاهدين فإن عجز حضر عند القاضي وأعلمه الرد ولو رفع إلى القاضي والمردود عليه حاضر قال في الوسيط هو مقصر وأشار في النهاية إلى خلاف فيه وقال هذا ظاهر المذهب لكنه ذكر في الشفعة أن الشفيع لو ترك المشتري وابتدر إلى مجلس الحكم واستعدى عليه فهو فوق مطالبة المشتري لأنه ربما يحوجه آخرأ إلى المرافعة وحكما معا وجهين فيما إذا تمكن من الأشهاد فتركه ورفع إلى القاضي وفي الترتيب المذكور إشكال لأن الحضور في هذا الموضع إما أن يعني به الاجتماع في المجلس أو السكن في البلدة فإن كان الأول فإذا لم يكن

فرض فدل على ان المنع من التطوع لحقها اولى ( والثاني ) لا يجوز لانه قرينة لا مخالفة عليه فيها فلا يجوز لها تحليه منها كالصوم •

( الشرح ) هذا الحديث رواه البخارى ومسلم من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظه ( وقوله ) لانه قرينة لا مخالفة عليه فيها احتراز من الجهاد ( أما الاحكام ) فقال أصحابنا من كان له أو ان أو أحدهما استحب أن لا يحرم الا باذنها أو اذن الحى منهما فان أذنا له في حجب فرض أو تطوع وأحرم لم يكن لها تحليه ولا منعه بلا خلاف كما سبق في العبد والزوجة وان منعه الاحرام أو منعه أحدهما فان كان في حجب تطوع فلها المنع على المذهب وبه قطع الجماهير في الطريقتين وحكى الرافعى

البائع عنده ولا وجد الشهود لم يسع الى القاضي ولا يسعى الى البائع واللائق بمن يمنع من المبادرة الى القاضي اذا وجد البائع أن يمنع منها اذا أمكنه الوصول اليه وان كان الثاني قاي حاجة الى ان يقول شاهدين حاضرين ومعلوم أن الغائب عن البلد لا يمكن اشهادهم ثم على التفسيرين يكون حضور مجلس الحكم مشروطا بالعجز عن الاشهاد بمسند ( اما ) على الاول فلان حضور مجلس الحكم قد يكون أسهل عليه من احضار من يشهده أو الحضور عنده ( وأما ) على الثاني فلانه لو اطلع على العيب وهو حاضر في مجلس الحكم ينفذ فسخه ولا يحتاج الى الاشهاد بل يمين عليه ذلك إن أراد الفسخ فظهر أن الترتيب الذى يقتضيه ظاهر لفظ الكتاب غير مرعى ( واعلم ) بعد ذلك أن القول في كيفية المبادرة وما يكون تقصيرا وما لا يكون انما يبسط في كتاب الشفعة واذ كر ههنا ما لا بد منه فاقول الذى فهمته من كلام الاصحاب أن البائع اذا كان في البلد رد عليه بنفسه أو بوكيله وكذا لو كان وكيله حاضر أو لاحاجة الى المرافعة ولو تركه ورفع الامر الى مجلس الحكم فهو زيادة تؤكد وحاصل هذا تخييره بين الامرين وان كان غائبا عن البلد رفع الامر الى مجلس الحكم • قال القاضي الحيين في فتاويه يدعي شراء ذلك الشيء من فلان الغائب بثمن معلوم وأنه أقبضه الثمن ثم ظهر العيب وأنه فسخ البيع ويقيم البينة على ذلك في وجه مدعى ينصبه القاضي ويحلفه القاضي مع البينة لانه قضاء على الغائب ثم يأخذ المبيع منه ويضعه على يدى عدل والثمن يبقى ديناً على الغائب فيقضيه القاضي من ماله فان لم يجد له سوى المبيع باعه فيه الى أن ينتهى الى الخصم أو القاضي في الحالين لو تمكن من الاشهاد على الفسخ هل يلزمه ذلك فيه وجهان منقول صاحب التتمة وغيره منها لزوم ويجرى الخلاف فيما إذا أخر بعذر مرض أو غيره ولو عجز في الحال عن الاشهاد فهل عليه التلفظ بالفسخ فيه وجهان ( أصحابها ) عند الامام وصاحب التهذيب أنه لاحاجة اليه واذا لقي البائع فسلم عليه لم يضر ولو اشتغل بمحادثته بطل حقه ولو أخر الرد مع العلم بالعيب ثم قال أخرت لاني لم أعلم أن لي حق الرد فان كان قريب العهد بالاسلام أو نشأ في برية لا يعرفون الاحكام قبل قوله وممكن من الرد



وجها شاذاً انه ليس لها منعه منه وهذا ليس بشيء فان أحرم بالتطوع فهل لها تحليله فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) لهما لكل واحد منهما تحليله وأشار إليه الشافعي في الاملاء ومن نص على تصحيحه القاضي حسين في تعليقه والجرجاني في التحرير وغيرها (والثاني) ليس لها تحليله نص عليه في الأنم وصححه الفارقي والصحيح الاول \* (أما) اذا أراد حج فرض الاسلام أو قضاء أو نذر فليس لها منعه هذا هو المذهب وبه قطع الجماهير في الطريقتين \* وحكى صاحب العدة والرويانى والرافعى فيه وجها شاذاً أن لها منعه من الفرض كالتطوع وليس بشيء فان أحرم به فليس لها تحليله منه على المذهب وبه قطع الجمهور \* وحكى القاضي حسين والرويانى والرافعى

وإلا فلا ولو قال لم أعلم أنه يبطل بالتأخير قبل قوله لانه مما يخفى على العوام وحيث بطل حق الرد بالتقصير يبطل حق الارش أيضاً وليس لمن له الرد أن يمسك المبيع ويطلب الارش خلافاً لاحد وليس للبايع أيضاً أن يمنعه من الرد ليغرم له الارش ولو رضياً بترك الرد على جزء من الثمن أو على مال آخر نفى صحة هذه المصاحلة وجهان (أحدهما) وبه قال أبو حنيفة ومالك وابن سريج أنها تصح كما لصاح عن حق القصاص على مال (وأظهرهما) المنع لانه خيار فسخ فاشبهه خيار الشرط والمجلس وعلى هذا يجب على المشتري رد ما أخذ وفي بطلان حقه من الرد وجهان (أحدهما) يبطل لانه آخر الرد مع الامكان واسقط حقه (وأصحهما) المنع لانه نزل عن حقه على عوض ولم يسلم له العوض فيبقى على حقه ولا يخفى ان موضع الوجهين ما اذا كان يظن صحة المصاحلة (أما) اذا علم فسادها بطل حقه بلا خلاف والله اعلم \*

قال (ويترك الانتفاع في الحال فينزل عن الدابة ان كان راكباً ويضع عنه اكافه وسرجه فانه انتفاع ولا يحط عذاره فانه في محمل المسامحة الا ان تعسر عليه القود فيعذر في الركوب الى مصادفة الخصم أو القاضي) \*

كما ان تأخير الرد مع الامكان تقتصر فكذلك الاستعمال والانتفاع والتصرف لاشعارها بالرضي والاختيار فلو كان المبيع رقيقاً فاستخدمه في مدة طلب الخصم أو القاضي بطل حقه وإلا كان بشيء خفيف كقوله اسقني أو ناو لي الثوب أو اغلق الباب ففيه وجه انه لا أثر له لان مثل هذا قد يؤمر به غير المملوك وبهذا اجاب القاضي الماوردى وغيره ولكن الاشهر انه لا فرق ولو ركب الدابة لا للرد بطل حقه وإن ركبها للرد أو للسقي فوجهان (أظهرهما) البطلان ايضاً لانه ضرب انتفاع كما لو وقف على عيب الثوب فلبسه المرد نعم لو كانت جوحاً يعسر قودها وسوقها فيعذر في الركوب (والثاني) وبه قال أبو حنيفة وابن سريج في جوابات جامع الصغير انه لا يبطل لانه اسرع للرد وعلى الاول لو كان قد ركبها للانتفاع فاطلع على عيب بها لم يجز استدامته

وغيرهم فيه طريقا آخر انه على قولين كالزوجة وليس بشيء والله اعلم •  
 (فرع) وإذا أحرم بالتطوع وأراد الابوان تحليله كان لهما ذلك على الأصح كما ذكرنا فلو أراداه  
 أحدهما فهو كما لو أراداه هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وقال الماوردي إن أراد الأب تحليله فله ذلك  
 على قولنا لهما تحليله وإن أرادته الأم فلا وحكما، الروياني عن الماوردي ثم قال وهذا مشكل وهو كما  
 قال الروياني فالصحيح أن الأم كلاب في هذا والله اعلم •

وإن توجه للرد ولو كان لا بأساً فاطلع على عيب الثوب في الطريق فتوجه للرد ولم ينزع فهو معذور لأن نزع  
 الثوب في الطريق غير معتاد كذا قاله الماوردي ولو علمت الدابة وسقاها في الطريق لم يضر وكذا  
 لو حلب ابن البهيمة في الطريق لأنه مما حدث في ملكه ولو كان عليها سرج أو أكف فتركها  
 عليها بطل حقه لأنه استعمال وانتفاع ولو لا ذلك لاحتاج إلى حمل أو تحميل ويعذر بترك العذار أو  
 اللجام لأنها خفيفان ولا يعد تعليقها على الدابة انتفاعا ولأن القرد يعسر دونها وسئل الشيخ أبو حامد  
 عما لو أنعاهما في الطريق فقال إن كانت تمشي بلا نعل بطل حقه والا فلاه ولك أن تعلم قوله في  
 الكتاب ويترك الانتفاع - بالواو - وكذا قوله وينزل عن الدابة وقوله ويضع لأن القاضي الروياني  
 نقل جواز الانتفاع في الطريق مطلقا حتى روى عن أبيه جواز وطى، الجارية الشيب (وقوله) الآن  
 يعسر عليه القود راجع إلى قوله من قبل أن كان راكبا وأن تخلل بينهما كلام آخر والله اعلم •  
 قال (الرابع) العيب الحادث مانع من الرد وطريق دفع الظلامة أن يضم أرش العيب الحادث إلى المبيع  
 ويرده أو يغرم البائع له أرش العيب القديم وإن تنازعا في تعيين أحد المملكين فلا يصح أن طالب أرش  
 العيب القديم أولى بالاجابة لأن أرش العيب الحادث غرم وخيل لم يقتضه العقد •  
 إذا حدث بالمبيع عيب في يد المشتري بمجناية أو آفة ثم أطلع على عيب قديم فلا يمكن الرد قهراً  
 لما فيه من الأضرار بالبائع ولا تكليف المشتري القناعة بما فيه من الأضرار به ولكن يعلم المشتري  
 البائع بالخال فإن رضي به معيباً قيل للمشتري إما أن ترده وإما أن تقنع به معيباً ولا شيء، وإن لم  
 يرض فلا بد من أن يضم المشتري أرش العيب الحادث إلى المبيع ليرده أو أن يغرم البائع للمشتري  
 أرش العيب القديم ليمسكه رعاية للجانبين فإن توافقا على أحد هذين المملكين فذاك وإن تنازعا  
 فعدا أحدهما إلى الرد مع أرش العيب الحادث ودعا الأمر إلى الأملاك وغرامة أرش العيب القديم  
 فحاصل ما شتمل كلام الأصحاب عليه وجوه اختصرها الامام (أحدها) أن المتبع رأى المشتري ويجبر  
 البائع على ما يقوله لأن الأمل أن لا يلزمه تمام الثمن إلا بمبيع سليم فإذا تعذر ذلك فوضت الخيرة  
 إليه ولأن البائع ملبس بترويج المبيع فكان رعاية جانب المشتري أولى ويروي هذا الوجه عن مالك  
 وأحمد وعن أبي ثور أنه نصفه في القديم (والثاني) أن المتبع رأى البائع أنه لا يأخذ ما لم يرد العقد

(فرع) قال اصحابنا حيث جوزنا لها تحليله فهو كتحليل الزوجة فيؤمر الولد بأن يتحلل بما يتحلل به المحصر من النية والذبح والخلق وقد سبق بيانه واضحا \*

(فرع) تحليل الولد من العمرة ومنعه منها كالحج في كل ما ذكرناه باتفاق الاصحاب \*

(فرع) إذا اراد الولد السفر لطب العلم فقد جزم المصنف في اول كتاب السير بأنه يجوز بغير إذن الابوين قال وكذلك سفر التجارة لان الغالب فيها السلامة \* وبسط البغوى المسألة هنا فقال

عليه (والثالث) وهو الاصح أن المتبع رأى من يدعو الى الامساك والرجوع بأرش العيب القديم سواء كان هو البائع او المشتري لما فيه من تقرير العقد وأيضا فالرجوع بأرش العيب القديم يستند الى اصل العقد لان قضيته الا يستقر الثمن بكامله الا في مقابلة السليم وضم أرش العيب الحادث ادخال شئ جديد لم يكن في العقد فكان الاول اولى فعلى هذا لو قال البائع رده مع ارش العيب الحادث فلا يشتري ان يأتى ويغرم ارش القديم وما ذكرناه من اعلام المشتري البائع يكون على الفور حتى لو اخره من غير عذر بطل حقه من الرد والأرش الا ان يكون العيب الحادث قريب الزوال غالبا كالرمد والحصى فلا يعتبر الفور في الاعلام على احد القولين بل له انتظار زواله ايرده سليما عن العيب الحادث من غير ارش ومهما زال الشئ الحادث بعد ما اخذ المشتري ارش العيب القديم فهل له الفسخ ورد الأرش فيه وجهان (احدهما) لا واخذ الارش اسقاط للرد (والثاني) نعم والارش للحيلولة ولو لم يأخذه ولكن قضى القاضي بثبوته فوجهان بالترتيب وأولى بجواز الفسخ \* ولو تراضيا ولا قضاء فوجهان بالترتيب وأولى بالفسخ وهو الاصح في هذه الصورة واما بعد الاخذ فلا يصح المنع وكذا بعد الحكم عند صاحب التهذيب \* ولو عرف العيب القديم بعد زوال الحادث رد فيه وجه ضعيف ولو زال العيب القديم قبل اخذ ارشه لم يأخذه وان زال بعد اخذه ورده ومنهم من جعله على وجهين كما لو ثبت سن المجنى عليه بعد اخذ الدية هل يرد الدية \* واعلم ان كل ما يثبت الرد على البائع لو كان في يده يمنع الرد اذا حدث في يد المشتري ومالا رد به على البائع لا يمنع الرد اذا حدث في يد المشتري الا في الاقل فلو خصى العبد ثم عرف عيبا قديما فلا رد وان زادت قيمته ولو نسي القرآن أو الحرفة ثم عرف به عيبا فلا رد لنقصان القيمة ولو زوجها ثم عرف بها عيبا فسخ كذلك قال الروياني إلا أن يقول الزوج ان ردك المشتري بعيب فانت طالق كان ذلك قبل الدخول فله الرد لزوال المانع بالرد \* ولو عرف عيب الجارية المشتراة من ابنه أو أبيه بعد ماوطئها وهي ثيب فله الرد وإن حرمت على البائع لان القيمة لا تنقص بذلك وكذا لو كانت الجارية رضية فارضاها أم البائع أو ابنته في يد المشتري ثم عرف بها عيبا واقرار الرقيق على نفسه في يد المشتري بدين المعاملة أو بدين الاتلاف مع تسكيب المولى لا يمنع من الرد بالعيب

إن أراد الولد الخروج لطلب العلم بغير إذن الابوين نظر ان كان هناك من يتعلم منه لم يجوز ولها منعه وإن لم يكن نظر فان أراد تعلم ما هو فرض عين لم يكن لما منعه وفي فرض الكفاية وجهان (اصحها) لا يجوز لها منعه لانه فرض عليه ما لم يبلغ واحد هناك درجة الفتوى حتى لو كبر الفتى وشاخ جاز لشاب ان يخرج لطلب العلم إن لم يمكنه التعلم من الشيخ \* قال ولو خرج واحدا للتعلم هل لا آخر أن يخرج بغير إذن الابوين فيه وجهان (أحدها) لا لأنه قام به غيره كالجهاد (والثاني) نعم لان قصد إقامة الدين لا خوف فيه هذا كلام البغوي \*

القديم وان صدقه المولي على دين الاتلاف منم فان عفا المقر له بعد ما أخذ المشتري الارش هل له الفسخ ورد الارش فيه وجهان جاريان فيما إذا أخذ الارش رهنا العبد الجاني أو كتابته أو إبقائه أو غصبه ونحوها ان مكناه من ذلك ثم زال المانع من الرد قال في التهذيب (اصحها) أنه لا فسخ \* (فرع) حدث في يد المشتري نسكة بياض بعين العبد ووجد نسكة قديمة ثم زالت احدهما فقال البائع الزائلة القديمة فلارد ولا أرش وقال المشتري بل الحادثة ولي الرد فيحلفان على ما يقولان فان حلف أحدهما دون الآخر قضى بموجب يمينه وان حلفا استغاد البائع يمينه دفع الرد واستغاد المشتري يمينه أخذ الارش فان اختلفا في الارش فليس له الا الاتل لانه المستيقن (وقوله) في الكتاب فالاصح أن طالب ارش القديم يعني من الاوجه الثلاثة ويجوز أن يعلم قوله أولى باليم والاف لما حكينا من مذهبيها والله أعلم \*

قال (وإن كان المبيع حليا قبل بمثل وزنه وضم الارش اليه اذا استراد جزء من الثمن للعيب القديم يوقع في الربا قال ابن سريج بفسخ العقد لتعذر إمضائه ولا برد الحلي بل يقوم بالذهب ان كان من فضة أو على العكس حذرا من ربا الفضل وهو الاصح (وقيل) أنه لا يبالى بذلك اذ المحذور الزيادة في المقابلة في ابتداء عقده \*

اذا اشترى حليا من ذهب أو فضة وزنه مائة مثلاً بمائة من جنسه ثم اطلع على عيب قديم به وقد حدث عنده عيب آخر ففيه ثلاثة أوجه (أحدها) وبه قال ابن سريج أنه لا يرجع بالارش لانه لو أخذ الارش انقص الثمن عن المائة فتصير المائة مقابلة بما دونها وذلك ربا ولا يرد مع ارش العيب الحادث لان المردود حينئذ يزيد على المائة المتردة وذلك ربا فيفسخ العقد لتعذر مصابه ولا يرد الحلي على البائع لتعذر رده دون الارش فيجعل بمثابة مالو تلف ويغرم المشتري قيمته من غير جنسه معيبا بالعيب القديم سليما عن العيب الحادث (والثاني) وبه قال الشيخ أبو حامد انه يفسخ البيع ويرد الحلي مع ارش النقصان الحادث ولا يلزم الربا فان المقابلة بين الحلي والثمن وهما مماثلان والعيب الحادث مضمون عليه كعيب المأخوذ

﴿ فرع ﴾ قال أصحابنا من عليه دين وهو موسر يجوز لمستحق الدين منعه من الخروج الى الحج وحسبه ما لم يؤد الدين فان كان أحرم فليس له التحلل كما سبق بل عليه قضاء الدين والمضي في الحج وإن كان معسراً فلا مطالبة ولا منع وإن كان مؤجلاً فلا منع ولا مطالبة لكن يستحب أن لا يخرج حتى يوكل من يقضي الدين عند حلوله \*

﴿ فرع ﴾ حيث جوزنا تحليل الزوجة والولد فتحللاً فإلها حكم المتحلل بمصر خاص فان كان حج تطوع لم يجب قضاؤه على أصحاب القواين وإن كان فرضاً ففيه التفصيل السابق في حكم الحاج المحصر \*

﴿ فرع ﴾ قال إمام الحرمين وغيره قول الأصحاب للسيد تحليل العبد وللزوج تحليل الزوجة وللولد تحليل الولد \* هذا كله مجاز ولا يصح التحليل من هؤلاء المذكورين بل معناه أنهم يأمرؤن العبد والزوجة والولد بالتحلل فيتحلل المأمور بالنية مع الذبح والخلق على تفصيله السابق وهذا واضح لا شك فيه والله أعلم \* قال المصنف رحمه الله \*

﴿ إذا أحرم وشرط التحلل لغرض صحيح مثل أن يشترط أنه إذا مرض تحلل أو إذا ضاعت نفقته تحلل ففيه طريقتان (أحدهما) أنه على قواين (أحدهما) لا يثبت الشرط لانه عبادة لا يجوز الخروج منها بغير عذر فلم يجز الخروج منها بالشرط كالصلاة المفروضة (والثاني) أنه يثبت الشرط لما روى ابن عباس \* أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب قالت يا رسول الله إني امرأة ثقيلة وإني أريد الحج فكيف تأمرني أن أهل قال أهلى واشترطي أن محلى حيث حبستني \* فدل على جواز الشرط (ومنهم) من قال يصح الشرط قولاً واحداً لانه علق أحد القواين على صحة حديث ضباعة فعلي هذا إذا شرط أنه إذا مرض تحلل لم يتحلل الا بالهدى وإن شرط أنه إذا مرض صار حلالاً فرض صار حلالاً \* ومن أصحابنا من قال لا يتحلل الا بالهدى لان مطلق كلام الأدمى يحمل على ما تقرر في الشرع والذي تقرر في الشرع أنه لا يتحلل الا بالهدى فاما إذا شرط أنه يخرج منه إذا شاء أو يجامع فيه إذا شاء فلا يجوز له لانه خروج من غير عذر فلم يصح شرطه \* \*

على جهة السوم فعليه غرامته (وانثالث) عن صاحب التقريب والداركي انه يرجع بارش العيب القديم كما في غير هذه الصورة والمماثلة في مال الربا إنما تشترط في ابتداء العقد وقد حصلت الارش حتى ثبت بعد ذلك لا يقدح في العقد السابق (واعلم) ان الوجه الاول والثاني متفقان على انه لا يرجع بارش العيب القديم وانه يفسخ العقد وانما اختلافهما في انه يرد الحلى مع ارش النقص أو يسكه ويرد قيمته (واما) صاحب الوجه الثالث فقياسه بتجوير الرد مع الارش ايضاً كما في سائر الاموال واذا اخذ الارش فقد قيل يجب ان يكون من غير جنس العوضين كيلا يلزم ربا الفضل (والاظهر) انه يجوز ان يكون من جنسها لأن الجنس لو امتنع اخذه لامتنع اخذ غير الجنس لانه يكون بيع مال

(الشرح) حديث ضباعة رواه البخارى ومسلم وتقدمت طرقه وبيان ما يتعلق به مع بيان الاحاديث والآثار الواردة فى المسألة مع بيان الفصل جميعا وبسطاها واضحا فى فصل احصاء الغريم والمريض ويحصل مما قررناه هناك أن قول المصنف لم يتحلل الا بالهدى اختيار منه للضعيف من القولين (والاصح) أنه لادم \* هذا اذا أطلق أنه يتحلل (أما) اذا قال اتحلل بالهدى لزمه بلا خلاف وان قال اتحلل بلا هدى فلا يلزمه بلا خلاف كما سبق ايضاحه هناك (وقوله) لانه عبادة لا يجوز الخروج منها بغير عذر احتراز من صلاة التطوع وصومه (وقوله) كالصلاة المفروضة تصريح منه بما هو مذهب الشافعي وجميع أصحابه أنه لا يجوز لمن دخل فى صلاة مفروضة مؤداة فى أول وقتها أو مقضية أو صوم واجب بقضاء أو نذر أو كفارة الخروج بلا عذر وان كان الوقت واسعا وقد سبقت المسألة واضحة فى باب التيمم وفى آخر باب مواقيت الصلاة وآخر كتاب الصيام \* والله أعلم \* قال المصنف رحمه الله \*

(اذا أحرم ثم ارتد ففيه وجهان (أحدهما) يبطل احرامه لانه اذا بطل الاسلام الذي هو أصل فلان يبطل الاحرام الذي هو فرع أولى (والثاني) لا يبطل كما لا يبطل بالجنون والموت فعلى هذا اذا رجع الى الاسلام بني عليه \*

(الشرح) قوله فلان يبطل الاحرام وهو فرع ينتقض بالوضوء فانه فرع ولا يبطل بالردة على المذهب كما سبق بيانه فى باب ما ينتقض الوضوء. وهذان الوجهان اللذان ذكرهما المصنف (أصحهما) عند الأكثرين يبطل \* وفى المسألة وجهان آخران وقد سبق ذكر الاوجه الاربعة مع فروعها فى باب ما يجب بمحظورات الاحرام فى مسائل افساد الحج بالجماع والله أعلم \*

(فصل) فى مسائل من مذاهب العلماء فى الاحصاء (منها) المحرم بالحج له التحلل اذا أحصره عدو بالاجماع ويلزمه دم وهو شاذ هذا مذهبنا ومذهب أبى حنيفة واحمد والجمهور \* وعن مالك لادم عليه \* دليلنا قوله تعالى (فان أحصرتم فما استيسر من الهدى) وتقرير الآية الكريمة فان

الربا يجنسه مع شئ آخر وذلك من صور مدعجوة \* ثم ان صاحب الكتاب رأى الاصح الوجه المنسوب الى ابن سريج وهو غير مساعد عليه بل اختيار القاضي الطبرى وصاحب المذهب والعراقيين انما هو الثاني واختيار الامام وغيره الثالث \* وذكر الامام أن أبعد الوجوه ما قاله ابن سريج (وقوله) فضم الارش اليه واسترداد جزء من الثمن يوقع فى الربا قبل ذكر الخلاف انما كان يحسن كل الحسن أن لو كان ذلك متققا عليه وكان الاختلاف فى طريق الخلاص وليس كذلك بل صاحب الوجه الثاني لا يرى ضم الارش اليه موقعا فى الربا وصاحب الثالث لا يرى الاسترداد موقعا فيه والاحسن فى النظم أن يذكر قول ابن سريج أولا ويعلل تعذرا الامضاء بذلك (وقوله) وقيل

أحصرتم فلكم التحلل وعليكم ما استيسر من الهدى \*

(فرع) إذا أحرم بالعمرة فأحصر فله التحلل عندنا وعند الجمهور ومنعه مالك لأنها تقوت دليلنا قوله تعالى (فإن أحصرتم) ونزلت عام الحديبية حين كان النبي ﷺ أحرم وبالعمرة فتحلوا وذبحوا الهدايا وحديث هذه القصة في الصحيح مشهورة \*

(فرع) يجوز عندنا التحلل بالاحصار قبل الوقوف وبعده سواء أحصر عن الكعبة فقط أو عن عرفات فقط أو عنهما \* وقال أبو حنيفة لا يتحلل بالاحصار بعد الوقوف فإن أحصر بعد الوقوف عن الكعبة وعرفات تحلل وإن أحصر عن أحدهما لم يجز له التحلل \* دليلنا قوله تعالى (فإن أحصرتم) الآية ولم يفرق \*

(١) يياض بالاصل

(فرع) ذبح هدى الاحصار حيث أحصر سواء كان في الحرم أو غيره \* وقال أبو حنيفة لا يجوز ذبحه إلا في الحرم قال ويجوز قبل النحر \* وقال أبو يوسف ومحمد لا يجوز قبل يوم النحر \* دليلنا الأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ « نحر هديه هو وأصحابه بالحديبية وهي خارج الحرم » \*

(فرع) إذا تحلل بالاحصار فإن كان حجه فرضاً بقي كما كان قبل هذه السنة وهذا جمع عليه وإن كان تطوعاً لم يجب قضاؤه عندنا وبه قال مالك وأحمد وداود \* وقال أبو حنيفة ومجاهد والشعبي وعكرمة والنخعي يلزمه قضاء التطوع أيضاً \*

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يجوز التحلل بالمرض وغيره سواء العذر من غير شرط وبه قال ابن عمر وابن عباس ومالك وأحمد وإسحاق \* وقال عطاء والنخعي والثوري وأبو حنيفة وأبو ثور وداود يجوز التحلل بالمرض وكل عذر حدث وسبق دليل المسألة \*

(فرع) يجوز للمكي التحلل إذا أحصر عن عرفات هذا مذهبنا وبه قال أبو ثور وابن المنذر وقال محمد بن الحسن وغيره (١) \*

لا يباي بذلك يمكن تنزيهه على الوجه الثاني وعلى الثالث ولو عرف العيب القديم بعد تلف الحلي عنده فالذي أورده صاحب الشامل والتممة أنه يفسخ العقد ويسترد الثمن ويفرم قيمة التالف ولا يمكن أخذ الأرض للربا وفيه وجه آخر أنه يجوز أخذ الأرض قال في التهذيب وهو الأصح وعلى هذا في اشتراط كونه من غير الجنس مأمراً ولا يخفى أن المسألة لا تختص بالحلي والتقدين بل تجرى في كل مال من أموال الربا بيع بمجنسه والله أعلم \*

قال (وإذا أنفل الدابة فأراد ردها بالعيب فليزرع النعل فإن كان الزرع يعيبه فليسمح بالنعل والا فليس له على البائع أرض ولا قيمة النعل وإن صبغ الثوب بما زاد في قيمته فطلب قيمة الصبغ له

(فرع) ذكرنا أن الأصح عندنا أنه له منع زوجته من حجة الاسلام وقال مالك وأبو حنيفة وداود ليس له ذلك (وأما) اشتراط المحرم مع المرأة في السفر فقد سبق قريباً بيانهم ومذاهب العلماء فيه والله أعلم \*

### ﴿ باب الهدى ﴾

\* قال المصنف رحمه الله \*

﴿ يستحب لمن قصد مكة حاجاً أو معتمراً أن يهدي إليها من بهيمة الانعام وينحره ويفرقه لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «أهدى مائة بدنة» ويستحب أن يكون ما يهديه سمينا حسناً لقوله تعالى (ومن يعظم شعائر الله) قال ابن عباس في تفسيرها الاستئمان والاستحسان والاستعظام فإن نذر وجب عليه لانه قرينة فلزمت بالنذر ﴾ \*

﴿الشرح﴾ حديث «أهدى النبي صلى الله عليه وسلم مائة بدنة» صحيح رواه البخاري ومسلم والتصريح بالمائة في رواية البخاري \* وشعائر الله معالم دينه واحداثها شعيرة وأصل الشعائر والاشعار والشعار الاعلام (وقوله) قرينة - بالمكان الرأى وضما - لغتان مشهورتان قرى بهما في السبع الاكثر بالاسكان وورش بالضم \* والهدى - بالمكان الدال مع تخفيف الياء وبكسر الدال مع تشديد الياء - لغتان مشهورتان حكاهما الازهرى وغيره قال الازهرى الاصل التشديد والواحدة هدية وهدية ويقال فيه أهديت الهدى قال العلماء والهدى ما يهدي الى الحرم من حيوان وغيره والمراد هنا ما يجزى في الاضحية من الابل والبقر والغنم خاصة ولهذا قيده المصنف بقوله أن يهدي إليها من بهيمة الانعام فخصه بهيمة الانعام لكونه يطلق على كل ما يهدي \* والانعام هي الابل والبقر والغنم والله أعلم \* (أما) الاحكام فاتفقوا على أنه يستحب لمن قصد مكة بمحج أو عمرة أن يهدي هدياً من الانعام وينحره هناك ويفرقه على المساكين الموجودين في الحرم \*

وجه ولكن ادخال الصبيغ وهو دخيل في ملك البائع كادخال ارش العيب الحادث \* في الفصل صورتان (الاولى) اذا أنعل الدابة المشتراة ثم وقف على عيب قديم بها ينظر ان لم يعيبها نزع النعل فله النزع والرد وان لم ينزع والحالة هذه لم يجب على البائع القبول وان كان النزع بخرم ثقب المسامير ويتعيب الحافره فنزع بطل حقه من الرد والارش وكان تعيبه بالاختيار قطعاً للخيار وفيه احتمال للامام ولو ردها مع النعل اجبر البائع على القبول وليس المشتري بطلب قيمة النعل فانه حقير في معرض رد الدابة ثم ترك النعل من المشتري تمليك حتى يكون للبائع لو سقط او اعراض حتى يكون للمشتري فيه وجهان اشبهما الثاني . (الثانية) لو صيغ الثوب بما زاد في قيمته ثم عرف عيبه



ويستحب أن يكون ما يهديه سمينا حسنا كاملا نفيسا لما ذكره المصنف ولا يجب الهدى الا بالنذر والله أعلم \*

﴿ فرع ﴾ يستحب أن يكون الهدى معه من بلده فان لم يفعل فشرأؤه من الطريق أفضل من شرائه من مكة ثم من مكة ثم عرفات فان لم يسقه أصلا بل اشتراه من مني جاز وحصل أصل الهدى هذا مذهبا وبه قال ابن عباس وأبو حنيفة وأبو ثور والجمهور \* وقال ابن عمرو وسعيد بن جبيرة لا هدى إلا ما أحضر عرفات \* قال المصنف رحمه الله \*

﴿ فان كان من الابل والبقر فالمستحب أن يشعرها في صفحة سنامها الايمن ويقلدها نعلين لما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم « صلى الظهر في ذي الحليفة ثم أتى بيذنة فاشعرها في صفحة سنامها الايمن ثم سلت الدم عنها ثم قلدها نعلين » ولانه ربما اختلط بغيره فاذا أشعر وقلد تميز وربما ند فيعرف بالاشعار والتقليد فيرد \* وان كان غنما قلده لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم « أهدي مرة غنما مقلدة » وتقلد الغنم خرب القرب لان الغنم يثقل عليها حمل النعال ولا يشعرها لأن الاشعار لا يظهر في الغنم لكثرة شعرها ووصفها \* ﴿

﴿ الشرح ﴾ حديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه مسلم بلفظه وحديث عائشة رواه مسلم بلفظه والبخاري بمعناه ( وقوله ) يشعرها - بضم الياء - وأصل الاشعار الاعلام ( وقوله ) صفحة سنامها الايمن كان ينبغي أن يقول النبي لان الصفحة مؤنثة وهذا وصف لها ولكن قد ثبت في صحيح مسلم في حديث ابن عباس « هذا صفحة سنامها الايمن » فيتعين تأويله وهو أن يكون المراد بالصفحة الجانب \* وخرب القرب - بضم الخاء المعجمة وفتح الراء - وهي عراها واحدها خربة كركبة وركب ( وقوله ) ندهو - بفتح النون وتشديد الدال - أي هرب ( أما ) الاحكام فانفق الشافعي والاصحاب على أنه يسن لمن أهدي شيئا من الابل والبقر أن يشعره ويقلده فيجمع بين الاشعار والتقليد وأنه اذا أهدي غنما قلدها ولا يشعرها \* قال أصحابنا ويستحب كون

فان رضى بالرد من غير أن يطالب بشيء فعلى البائع قبوله وبصير الصبيغ ماسكا له فانه صفة للثوب لانزايه وليس كالنعل هذا لفظ امام الحرمين قال ولا صائر الى انه يرد الثوب ويبقى شريكا بالصبيغ كما يكون مثله في المغصوب والاحتمال يتطرق اليه وان أراد الرد وأخذ قيمة الصبيغ ففي وجوب الاجابة على البائع وجهان ( أظهرهما ) لا يجب لكن يأخذ المشتري الارش ولو طالب المشتري أرش العيب وقال البائع رد الثوب لا غرم لك قيمة الصبيغ ففيمن يجاب منهما وجهان ( الذي ) أورده ابن الصباغ والمتولى ان الجواب البائع ولا أرش للمشتري \* ولما حكى الامام الخلاف في الطرفين ذكر ان الصبيغ الزائد قد جرى مجرى ارش العيب الحادث في طرفي المطالبة ومعناه أنه اذا قل البائع رد مع الارش

الاشعار والتقليد في الجميع والهدى مستقبل القبلة وصح ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما وهذا كانه لا خلاف فيه (وأما) قول المصنف في التنبيه ويقلد البقر والغنم ولا يشعرها فجعل البقر كالغنم فغلط للذهول لأنه تعمده وأنه وجه في المذهب وقد نبهت عليه في التحرير في صحيح التنبيه والله أعلم \* ولا فرق فيما ذكرناه بين هدى التطوع والمنذور \* قال المصنف والاصحاب المراد بالاشعار هنا أن يضرب صفحة سنامها اليمنى بحديدة وهي باردة مستقبلة القبلة فيدميها ثم يلطخها بالدم لما ذكره المصنف قالوا وتقليد الابل والبقر يكون بنعلين من هذه النعال التي تلبس في الرجلين في الاحرام ويستحب أن يكون له قيمة ويتصدق بها بعد ذبح الهدى \* وتقليد الغنم بخرب القرب وهي عراها وأذانها والخيوط المفتولة ونحوها قالوا ولا يقلدها النعل ولا يشعرها لما ذكره المصنف \* ولو ترك التقليد والاشعار فلا شيء عليه لكن فاته الفضيلة \* ويجوز في الابل والبقر تقديم الاشعار على التقليد وعكسه وفي الافضل وجهان (أحدهما) وهو نص الشافعي تقديم التقليد أفضل (والثاني) تقديم الاشعار أفضل حكاه صاحب الحاوي عن أصحابنا كلهم ولم يذكر فيه خلافاً وصح هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم وصح الاول عن ابن عمر من فعله \* رواه مالك في الموطأ والبيهقي \* (فرع) قد ذكرنا أنه يستحب كون الشعار في صفحة السنام اليمنى نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب فلو أهدى بعيرين مقرونين في حبل قال أبو علي البندنجي في كتابه الجامع والرويانى في البحر يشعر أحدهما في الصفحة اليمنى والآخر في اليسرى ليشهد والله أعلم \* (فرع) قال الماوردي قال الشافعي فإن لم يكن للبقرة والبدنة سنام أشعر موضع سنامها \* (فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا استحباب الاشعار والتقليد في الابل والبقر وبه قال جماهير

العلماء من السلف والخلف وهو مذهب مالك وأحمد وابن يوسف ومحمد وداود \* قال الخطابي قال جميع العلماء الاشعار سنة ولم ينكره أحد غير أبي حنيفة وقال أبو حنيفة الاشعار بدعة ونقل العبدري عنه أنه قال هو حرام لأنه تعذيب للحيوان ومثله وقد نهى الشرع عنها \* واحتج أصحابنا

وقال المشتري بل أمسك وأخذ الارش فقيم من يجاب وجهان \* وكذا إذا قال المشتري أردته مع الارش وقال البائع بل اغرم الارش وهذا ظاهر المتأمل في الوجوه الثلاثة المذكورة هناك إذا أفرد أحد الحائنين بالنظر ووجه المشابهة بين الصبغ الزائد وأرش العيب الحادث ما أشار اليه صاحب الكتاب وهو أن ادخال الصبغ في ملك البائع مع أنه دخيل في المقد كادخال الارش الدخيل ثم ظاهر لفظ الكتاب يقتضي عود الوجوه الثلاثة ها هنا حتى يقال المجاب منهما في وجه من يدعو الى فضل الامر بالارش القديم وقد صرح به في الوسيط ولاكن رواية الوجه الثالث لا تكاد توجد لغيره وبتقدير نبوته فقد بينا ثم أن الاصح الوجه الثالث وهما قضية إيراد الأئمة أنه لا يجاب المشتري إذا طلب

بحديث عائشة رضي الله عنها قالت « فلت قلاند بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدي ثم أشعرها وقلدها ثم بعث بها الى البيت وأقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حلالا » رواه البخاري ومسلم وعن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قالا « خرج النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية من المدينة مع عشرة مائة من أصحابه حتى إذا كان بذي الحليفة قلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدى وأشعره وأحرم بعمره » رواه البخاري وعن ابن عباس قال « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الايمن وسلت الدم وقلدها فلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل بالحج » رواه مسلم ورواه أبو داود بإسناد صحيح وقال ثم سلت الدم يديه وفي رواية باصبعيه » وعن نافع « أن ابن عمر كان إذا أهدى هديا من المدينة قلده وأشعره بذي الحليفة يقلده قبل أن يشعره وذلك في مكان واحد وهو موجه للقبلة يقلده فلين ويشعره من الشق الايسر ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به معهم إذا دفعوا فاذا قدم في غداة نحره » رواه مالك في الموطأ عن نافع فهو صحيح بالإجماع وعن مالك عن نافع أن ابن عمر « كان يشعر بدنه من الشق الايسر إلا أن يكون صعبا مقرنة فاذا لم يستطع أن يدخل منها أشعر من الشق لايمن وإذا أراد أن يشعرها وجهها الى القبلة وإذا أشعرها قال باسم الله والله أكبر وأنه كان يشعرها بيده وينحرها بيده قياما » وروى مالك والبيهقي وغيرهما بالإسناد الصحيح عن ابن عمر أنه قال « الهدى ما قلده وأشعر ووقف به بعرفة » وروى البيهقي بإسناده الصحيح عن عائشة « لا هدى إلا ما قلده وأشعر ووقف به بعرفة » وإسناده الصحيح عنها قالت « إنما تشعر البدنة لئلم أنها بدنة » ( وأما ) الجواب عن احتجاجهم بالنهي عن المثلة وعن تعذيب الحيوان فهو أن ذلك عام وأحاديث الاشعار خاصة فقدمت ( وأجاب ) الشيخ أبو حامد بجواب آخر وهو أن النهي عن المثلة كان عام غزوة أحد سنة ثلاث من الهجرة والاشعار كان عام الحديبية سنة ست وعام حجة الوداع سنة عشرين فكان ناسخا والختار هو الجواب الاول لان النسخ لا يصار

الارض كما مر ( وقوله ) فطلب قيمة الصبغ له وجه المعنى الذي ينبغي أن تنزل عليه هذه الكلمة ان طلب قيمة الصبغ ليس كطلب قيمة العمل فان العمل تابع بالاضافة الى الدابة حقير والصبغ بخلافه فان هذا الطلب متجه وذاك مستنكر ولوقصر الثوب ثم وقف على العيب فينبى على أن القصارة عين أو أثر ( إن قلنا ) بالاول فهي كالصبغ ( وإن قلنا ) بالثاني رد الثوب ولا شيء له كالزيادات المتصلة وعلى هذا فقس نظائره والله اعلم \*

قال « ولا يرد البطيخ ( حو ) والجوز والبيض واللوز بعد الكسر وان وجدته معيبا بل يأخذ ارض العيب وقيل ان له الرد ( م حوز ) وضم أرش الكسر اليه » \*

اليه مع إمكان الجمع والتأويل ولأن النهي عن المثلثة باق والله أعلم \*  
 ( فرع ) قد ذكرنا أن مذهبنا استحباب الاشعار في صفحة السنام اليمنى وبه قال أحمد وداود وقال ابن عمر ومالك وأبو يوسف يشعروها في الصفحة اليسرى \* دليلنا حديث ابن عباس السابق في الفرع قبله \*

( فرع ) ذكرنا أن مذهبنا إشعار البقر مطلقا فإن كان لها سنام أشعرت فيه وإلا ففي موضعه وقال مالك إن كان لها سنام أشعرت فيه وإلا فلا اشعار

( فرع ) مذهبنا تقليد الغنم للاحاديث السابقة وقال أبو حنيفة ومالك لا يستحب \*  
 ( فرع ) يستحب بتر قلائد الهدى لحديث عائشة قالت « فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدي ثم أشعروها وقلدها ثم بعث بها الى البيت وأقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حلالا » رواه البخاري ومسلم وفي رواية « كنت أنتل القلائد للنبي ﷺ فليقلد الغنم ويقيم في أهله حلالا » رواه البخاري ومسلم \*

( فرع ) إذا قلد الهدى وأشعره لم يصير هديا واجبا على المذهب الصحيح المشهور الجديد بل يبقى سنة كما قبل التقليد والاشعار وفيه قول شاذ أنه يصير واجبا كما لو نذر باللفظ وسيأتي إيضاح المسألة حيث ذكرها المصنف في أول كتاب النذر \*

( فرع ) إذا قلد هديه وأشعره لا يصير محرما بذلك وإنما يصير محرما بنية الاحرام هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة \* ونقل الشيخ أبو حامد عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم أنها قالا يصير محرما بمجرد تقليد الهدى وهذا النقل الذي ذكره أبو حامد وتابعه عليه الاصحاب فيه تساهل وإنما مذهب ابن عباس أنه إذا قلد هديه حرم عليه ما يحرم على المحرم حتى ينحر هديه وكذا مذهب ابن عمر أن صح عنه في هذه المسألة شيء ودليل ما ذكرته حديث عمرة بنت عبد الرحمن « إن زياد بن أبي سفيان كتب الى عائشة أن عبد الله بن عباس قال من أهدى

إذا اشترى ما ما كوله في جوفه كالبطيخ والرائج والرمات والجوز واللوز والفندق والبيض فكسره ووجده فاسدا ينظر أن لم يكن لفاسده قيمة كالبيضة المذرة التي لا تصلح لشيء والبطيخة الشديدة التغير رجع المشتري بجميع الثمن نص عليه وكيف سبيله قال معظم الاصحاب تبين فساد البيع لوروده على غير متقوم وعن القفال في طائفة أنه لا يتبين الفاسد لكنه على سبيل استدراك الظلامة فكذا يرجع بجزء من الثمن عند انتقاص جزء من المبيع يرجع بأكمله عند فوات كل المبيع وتظهر ثمرة هذا الخلاف في أن القشور الباقية بمن تختص حتى يكون عليه تطهير الموضع عنها وإن كان لفاسده قيمة كالرائج وبيض النعام والبطيخ إذا وجده حامضا أو مدود بعض الاطراف فلا كسر حالئنا ( إحداها )

هديا حرم عليه ما يحرم علي الحاج حتي ينحر هديه قالت عمرة قالت عائشة ليس كما قال ابن عباس أنا قتلت قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم بعث بهامع أبي فلم يحرم علي رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء. أحله الله له حتي نحر الهدى « رواه البخاري ومسلم وفي رواية مسلم « أن ابن زياد كتب الى عائشة « وفي رواية لمسلم « أنا قتلت تلك القلائد من عهد كان عندنا فأصبح فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حللا يأتي ما يأتي الحلال من أهله أو يأتي ما يأتي الرجل من أهله « وفي رواية لمسلم عن عروة وعمرة أن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي من المدينة وأقتل قلائد هديه ثم لا شيئا مما يتعجب المحرم « وعن الاسود عن عائشة مثله والله أعلم »

﴿ فرع ﴾ السنة أن يقلد هديه ويشعره عند إحرامه سواء أحرم من الميقات أو قبله للاحاديث السابقة والله أعلم »

﴿ فرع ﴾ يستحب لمن لم يرد الذهاب إلى الحج أن يبعث هديا للاحاديث الصحيحة السابقة » ويستحب أن يقلده ويشعره من يلقه بخلاف من يخرج بهديه فإنه إنما يشعره ويقلده حين يحرم من الميقات أو غيره كما ذكرنا في الفرع قبله ودلائل الجميع الاحاديث السابقة والله أعلم »

﴿ فرع ﴾ قال الشافعي رضي الله عنه ويجزئ في الهدى الذكر ولائتي لان المقصود اللحم والذكر أجود لحما وأكثر ويخالف الزكاة حيث لا يجزئ الذكر لان المقصود تسليم الحيوان في الزكاة حيا لينتفع المساكين بدمه ونسله وصوفه وغير ذلك قال الشافعي والائتي أحب الى من الذكر لانها أركى لحما \* والضأن أفضل من المعز والفحل أفضل من الخصي قال أصحابنا لم يرد الفحل الذي يضرب لان الضراب يهزله ويضعفه وإنما أراد الفحل الذي لا يضرب »

﴿ فرع ﴾ ثبت عن علي رضي الله عنه قال « أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها وأن لا أعطي الجزاء منها وقال نحن نعطيه من عندنا »

أن لا يوقف على ذلك الفساد إلا بمثله ففيه قولان ( أحدهما ) وبه قال أبو حنيفة والمزني أنه ليس الرد قهراً كما لو عرف عيب الثوب بعد قطعه وعلي هذا هو كسائر العيوب الحادثة فيرجع المشتري بارش العيب القديم أو يضم ارش النقصان اليه ويرده كما سبق ( وقوله ) في الكتاب بل يأخذ الارش ان لم يتراضيا على الرد مع الارش لانه لا يعدل عنه بحال ( والثاني ) له ذلك وبه قال مالك وكذا أحد في رواية لانه نقص لا يعرف العيب الا به فلا يمنع الرد كالمصراة وإيراد الكتاب يقتضي ترجيح القول الاول وبه قال صاحب التهذيب إسكن القاضي الماورى والشيخ أباحامد ومن تابعه رجحوا الثاني وبه قال القاضي الروياني وغيره « وإذا فرغنا علي الثاني فهل يغرم ارش

رواه البخاري ومسلم وفي رواية للبخاري قال « أهدى النبي صلى الله عليه وسلم مائة بدنة فأمرني بلحومها فقسمتها ثم أمرني بجلالها فقسمتها ثم أمرني بجلودها فقسمتها » واتفق الشافعي والاصحاب وغيرهم من العلماء على استحباب تجليل الهدى والصدقة بذلك الجمل \* ونقل القاضي عياض عن العلماء أن التجليل يكون بعد الاشعار لئلا يتلطخ بالدم وتكون نفاسة الجلال بحسب حال المهدي وكان بعض السلف يجلل بالوشى وبعضهم بالخبره وبعضهم بالملاذن والازر \* وكان ابن عمر يجلل بالانماط ويستحب أن يشق على الاسنة إن كانت قيمتها قليلة لئلا يسقط وليظهر الاشعار وإن كانت نفيسة لم يشق والله أعلم \* قال المصنف رحمه الله \*

فإن كان تطوعا فهو باق على ملكه وتصرفه الي أن ينحر وإن كان نذرا زال ملكه عنه وصار المساكين فلا يجوز له بيعه ولا إبداله بغيره لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أهديت نجيبية وأعطيت بها ثلثمائة دينار أفاييعها وأبتاع بشمنها بدنا وأنحرها قال لا ولكن أنحرها إياها فإن كان مما يركب جاز له أن يركبه بالمعروف إذا احتاج لقوله تعالى ( واسكن فيها منافع إلى أجل مسمى ) وسئل جابر رضي الله عنه عن ركوب الهدى فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أركبها بالمعروف إذا الجنيت اليها فإن نقصت بالركوب ضمن النقصان وإن تمتعت تبعها الولد وينحره معها سواء حدث بعد النذر أو قبله لما روى أن عليا رضي الله عنه رأى رجلا يسوق بدنة ومعها ولدها فقال لا تشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها فإذا كان يوم النحر فاذبحها وولدها ولأنه معنى يزيل الملك فاستمتع الولد كالبيع أو العتق فإن لم يمكنه أن يمشي حمله على ظهر الام لما روى أن ابن عمر كان يحمل ولد البدنة إلى أن يضحى عليها ولا يشرب لبنها إلا ما لا يحتاج اليه الولد لقول علي كرم الله وجهه ولان اللبن غذاء الولد والولد كلام فإذا لم يميز أن يمنع الام علفها لم يميز أن

السكر فيه قولان ( أحدهما ) نعم وهو الذي أورده في الكتاب كإرد المصراة ويغرم ( والثاني ) لا لأنه لا يعرف العيب الا به فهو معذور فيه والبائع بالبائع كانه سلطه عليه وهذا أصح عند صاحب التهذيب وغيره ( فان قلنا ) بالاول غرم ما بين قيمته سجيحا فاسد اللب ومكسور آفاسد اللب ولا نظر الى الثمن ( الحالة الثانية ) ان يمكن الوقوف على ذلك الفساد باقل من ذلك السكر فلا رد كما في سائر العيوب وعن أبي اسحق أن بعض الاصحاب طرد القولين إذا عرفت ذلك فكسر الجوز ونحوه وثقب الرانج من صور الحالة الاولى وكسر الرانج وترضيض بيض النعام من صور الحالة الثانية وكذا تقوير البطيخ الحامض إذا أمكن معرفة حموضته بغير شيء فيه وكذا التقوير الكبير

يمنع الولد غذاءه وإن فضل عن الولد شيء، فله أن يشربه لقوله عز وجل (ولسكن فيها منافع إلى أجل مسمى) ولقول علي رضي الله عنه والاولى أن يتصدق به وإن كان لها صوف نظرت فإن كان في تركه صلاح بأن يكون في الشتاء وتحتاج إليه للدفء، لم يجزه لأنه ينتفع به الحيوان في دفع البرد عنه وينتفع به المساكين عند الذبح وإن كان الصلاح في جزه بأن يكون في وقت الصيف وقد بقي إلى وقت النحر مدة طويلة لجزه لأنه يترفع به الهدى ويستمر فتنتفع به المساكين فإن أحصر نحره حيث أحصر كما قلنا في هدى المحصر وإن تلف من غير تفريط لم يضمنه لأنه أمانة عنده فإذا هلك من غير تفريط لم تضمن كالوديعة وإن أصابه عيب ذبحه وأجزأه لأن ابن الزبير أتى في هداياه بناق عوراء فقال إن كان أصابها بعد ما اشتريتموها فامضوها وإن كان أصابها قبل أن تشتروها فابدلوها ولأنه لو هلك جميعه لم يضمنه فإذا نقص بعضه لم يضمنه كالوديعة ﴿﴾

(١) يياض بالاصل

﴿الشرح﴾ حديث ابن عمر في قصة نجبية بنت عمر رواء أبو داود وغيره بأسناد صحيح إلا أنه من رواية جهم بن الجارود عن سالم بن عبد الله بن عمر قال البخاري لا يعرف له سماع مرسل \* ووقع في المذهب نجبية والذي قاله المحدثون ووقع في رواياتهم نجيبا بغير هاء (وأما) حديث جابر فرواه مسلم ولفظه «سمعت جابر بن عبد الله يسأل عن ركوب الهدى فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف إذا الجئت إليها حتى تجد ظهراً» وعن أنس رضي الله عنه قال «مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يسوق بدنة فقال اركبها فقال أنها بدنة قال اركبها مرتين أو ثلاثاً» رواه البخاري ومسلم \* وفي الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله (وأما) حديث علي رضي الله عنه فرواه البيهقي (وأما) الأثر عن ابن عمر في حمل ولد البدنة فصحيح رواه مالك في الموطأ بأسناده الصحيح وهو مالك عن نافع (١) أن ابن عمر كان يقول «إذا انتجت البدنة فليحمل ولدها حتى ينحدر معها فإن لم يجد له محلاً فليحمل على أمه حتى ينحدر معها» (وأما) الأثر عن ابن الزبير فصحيح رواه البيهقي بأسناد صحيح (أما) لفظ الفصل (قوله) لأنه معني يزيل

إذا أمكن معرفتها بالتقوير الصغير والتدويد لا يعرف إلا بالتقوير وقد يحتاج إلى الشق ليعرف وقد يستغنى في معرفة حال البيض بالقلقلة عن الكسر وليست المحروضة بعيب في الرمان بخلاف البطيخ فإن شرط في الرمان الحلاوة فبان حامضاً بالفرز رده وإن بان بالشق فلا \*

﴿فرع﴾ إذا اشترى ثوباً مطوياً وهو مما ينقص بالنشر فنشره ووقف على عيب به لا يوقف عليه إلا بالنشر فيه القولان كذا أطلقه الأصحاب على طبقاتهم مع جعلهم بيع الثوب المطوي من صور بيع الغائب ولم يتعرض الأئمة لهذا الإشكال فيما رأيت إلا من وجهين (أحدهما) ذكر إمام الحرمين أن هذا الفرع مبني على تصحيح بيع الغائب (والثاني) قال صاحب الحاوي

الملك فاستبج الولد احترام من التدبير فان ولد المدبرة من نكاح أوزنا لا يتبع في التدبير على أصح القولين ( وقوله ) يحتاج للدفا هكذا هو في نسخ المذهب للدفا وهو - بفتح الدال والفاء وبعدها همزة - على وزن الظما قال الجوهري الدف السخونة يقول فيه دفي، دفاً مثل ظمي، ظماً والاسم الدفي، بالكسر وهو الشيء الذي يدفئك والجمع الدفاء والله أعلم (أما) الاحكام ففيها مسائل (إحداها) اذا كان الهدى تطوعاً فهو باق على ملكه وتصرفه فله ذبحه وأكله وبيعه وسائر التصرفات لأن ملكه ثابت ولم ينذره وإنما وجد منه مجرد نية ذبحه وهذا لا يزيل الملك كما لو نوى أن يتصدق بماله أو يعتق عبده أو يطلق امرأته أو يقف داره وقد سبق قريباً حكاية قول شاذ أنه اذا قلد الهدى صار كالمندور والصواب الاول (أما) إذا نذر هدى هذا الحيوان فانه يزول ملكه بنفس النذر وصار الحيوان للمساكين فلا يجوز للناذر التصرف فيه ببيع ولا هبة ولا وصية ولا رهن ولا غيرها من التصرفات التي تزيل الملك أو تؤل الى زواله كالوصية والهبة والرهن ولا يجوز أيضاً ابداله بمثله ولا بخير منه \* هذا هو المشهور وهو الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي وقطع به الاصحاب في جميع الطرق \* وحكى الرافعي وجهاً أنه لا يزول ملكه حتى يذبحه ويتصدق باللحم كما لو قال لله على إعتاق هذا العبد فانه لا يزول ملكه عنه الا باعتاقه وهذا الوجه غلط والصواب ما سبق \* وفرق الاصحاب بين الهدى والاعتاق بأن الملك ينتقل في الهدى الى المساكين فانتقل بنفس النذر كلو قف (وأما) الملك في العبد فلا ينتقل الى العبد ولا الى غيره بل ينفك عن الملك \* قال أصحابنا ولو نذر أضحية معينة فحكما حكم الهدى فيما ذكرناه وفيها الوجه الذي حكاه الرافعي \* قال أصحابنا ولو نذر اعتاق عبد معين لم يجز له بيعه وابداله وان كان لم يزل الملك فيه بنفس النذر لانه ثبت بالنذر لهذا العبد حق فلا يجوز إبطاله عليه \* قال أصحابنا فان خالف فباع الهدى أو الاضحية المعينين لزمه استرداده إن كانت عينه باقية ويلزمه رد الثمن فان تلف الهدى عند المشتري أو أتلغه لزمه قيمته أكثر ما كانت من حين القبض الى حين التلف ويشترى الناذر بذلك القيمة مثل التالف

وغيره ان كان مطوياً أكثر من طاقين لم يصح البيع ان لم يجوز خيار الرؤية وان كان مطوياً على طاقين يصح البيع لانه يرى جميع الثوب من جانبيه وهذا حسن لكن المطوى على طاقين لا يرى من جانبيه إلا أحد وجهي الثوب وفي الاكتفاء به تفصيل وخلاف قد سبق ووراء ما ذكرناه تنزيلاً (أحدهما) أن يفرض رؤية الثوب قبل الطي والطي قبل البيع ويستمر الفرع (والثاني) أن ما ينتقص بالنشر مرة ينتقص بالنشر مرتين فوق ما ينتقص به مرة واحدة فلو نشر مرة وبيع وأعيد طيه ثم نشره المشتري وزاد النقصان بذلك انتظم الفرع والله أعلم \*

قال ( واذا اشترى عبداً من رجلين فله أن يفرد أحدهما ) (ح) برد نصيبه واذا اشترى رجلان



جنسا ونوعا وسنا فان لم يجد بالقيمة المثل لغلاء حدث لزمه أن يضم من ماله اليها تمام الثمن وهذا معنى قول الاصحاب يضمن ما باعه باكثر الامرين من قيمته ومثله \* وان كانت القيمة أكثر من ثمن المثل لخص حدث لزمه أن يشتري وفيما يفعل بالزيادة خلاف سنذكره مع تمام فروع المسألة في باب الاضحية حيث ذكره المصنف ان شاء الله تعالى \* ثم ان اشترى المثل بعين القيمة صار المشتري ضحية بنفسه الشراء وان اشتراه في الذمة ونوى عند الشراء أنها ضحية فكذلك والا فليجعله بعد الشراء ضحية والله أعلم \*

( فرع ) لا يجوز اجارة الهدى والاضحية المنذورين لانها يبيع للمنافع وقد نقل القاضي عياض اجماع المسلمين على هذا \* ويجوز اعارتها لانها إرفاق كما يجوز له الارتفاق بها فلو خالف وأجرها فركبها المستأجر فقلقت ضمن المؤجر قيمتها والمستأجر الاجرة وفي قدرها وجهان (أصحهما) أجرة المثل (والثاني) الاكثر من أجرة المثل والمسمى \* ثم في مصرفها وجهان (أحدهما) الفقراء فقط (وأصحهما) مصرف الضحايا والله أعلم (المسألة الثانية) يجوز ركوب الهدى والاضحية المنذورين ويجوز إركبها بالعارية كما سبق ويجوز الحمل عليها ولا يجوز اجارتها لذلك ويشترط في الركوب والارتكاب والحمل أن يكون مطيقا لذلك لا يتضرر به ولا يجوز الركوب والحمل عليه الا لحاجة للحديث السابق \* ومن صرح به الشيخ أبو حامد والبندنجي والمتولي وصاحب البيان وآخرون وهو ظاهر نص الشافعي فانه قال يركب الهدى اذا اضطر اليه \* قال الماوردي ويجوز بلا ضرورة ما لم يهزلها \* ( وأما ) الشيخ أبو حامد فقال لا يجوز أن يركب الهدى \* قال الشافعي فان اضطر الي ركوبه ركوبه ركوبا غير قاذح \* وقال البندنجي لا يجوز ركوبه الا لضرورة \* وقال الروياني قال الشافعي في الاوسط ليس له ركوبه الامن ضرورة وله حمل المضطرو والمعى قال وقال القفال هل يجوز الركوب فيه وجهان (أصحهما) له الركوب بحيث لا يضر الهدى سواء كان ضرورة أم لا قال الروياني هذا خلاف النص والله أعلم \* واتفق أصحابنا مع نصوص الشافعي على أنه اذا

عبدا من واحد فلاحدهما أن يفرد نصيبه بالرد على أصح القولين \*

( المبيع في الصفقة الواحدة اما شيء واحد أو شيان فان كان الثاني كما لو اشترى عبيدين فخرجا معيين فله ردهما وكذا لو خرج أحدهما معيبا واما أفراد المعيب بالرد فقد ذكرناه في تفريق الصفقة \* وان كان الاول كما لو اشترى دارا أو عبدا فخرج معيبا فليس له رد بعضه ان كان الباقي قائما في ملكه لما فيه من تشقيص ملك البائع عليه فان رضى البائع جاز في أصح الوجهين وإن كان الباقي زائلا كما اذا عرف العيب بعد بيع بعض المبيع فقد حكى الشيخ أبو على في رد الباقي طريقين (أحدهما) أنه على قولين بناء على تفريق الصفقة (وأصحهما) القطع بالمنع كالأول الباقي قائما في ملكه

ركبها حيث أذن له فنقصت بر كوبه ضمن النقصان والله أعلم (الثالثة) إذا ولد الهدى أو الاضحية المتطوعة بهما فالولد ملك له كلام فيتصرف فيه بما شاء من بيع وغيره كالكلام \* ولو ولدت التي عينها ابتداء بالنذر هديا أو أضحية تبعها ولدها بلا خلاف وسواء كانت حاملا عند النذر أو حدث الحمل بعده لما ذكره المصنف فان ماتت الام بقي حكم الولد كما كان ويجب ذبحه في وقت ذبح الام ولا يرتفع حكم الهدى فيه بموت أمه كما لا يرفع حكم ولد أم الولد بموتها \* ولو عينها بالنذر عما كان النذر في ذمته فثلاثة أوجه (الصحيح) أن حكم ولدها حكمها كولد المعينة بالنذر ابتداء (والثاني) لا يتبعها بل هو ملك المضحي والمهدى لأن ملك الفقراء ليس بمستقر في هذه فانها لو غابت عادت الى ملكه (والثالث) يتبعها مادامت حية فان مات لم يبق حكم الهدى ولا الاضحية فيه والمذهب الاول \* قالوا ويجرى هذا الخلاف في ولد الأئمة المبينة إذا ماتت في يد البائع والله أعلم \* قال المصنف والاصحاب وإذا لم يطق ولد الهدى المشي حمل على أمه أو غيرها حتي يبلغ الحرم لما ذكره المصنف والله أعلم \* وإذا ذبح الام والولد في أضحية التطوع ففي تفرقة لهما ثلاثة أوجه (أحدها) لكل واحد حكم أضحية مستقلة فيتصدق من كل واحدة بشيء لانهما ضحيتان (والثاني) يكفي التصديق من أحدهما لانه بعضهما (والثالث) لا بد من التصديق من الام لانها الاصل وهذا هو الاصح عند الغزالي وصحح الرويانى الاول وهو المختار \* ويشترك الوجهان الاخيران في جواز أكل جميع الولد (أما) إذا ذبحها فوجد في بطنها جنينا فقال الرافعي يحتمل أن يكون فيه الخلاف ويحتمل القطع بأنه بعضها هذا كلام الرافعي والمختار أنه يبنى على القولين المعروفين أن الحمل له حكم وقسط من الثمن أم لا (إن قلنا) لا فهو بعض كدها والا فالظاهر طرد الخلاف ويحتمل القطع بأنه بعض (والاصح) على الجملة أنه لا يجوز أكل جميعه هنا والله أعلم \* (الرابعة) إذا كان لبن الهدى أو الاضحية المنذورين قدر كفاية الولد لا يجوز حلب شيء منه فان حلب فنقص الولد بسببه لزمه (١) وان فضل عن رى الولد حلب الفاضل ثم قال

(١) يياض بالاصل

وعلى هذا فهل يرجع الارش (أما) لا قدر المبيع فكذلك نافيها إذا باع السكك (وأما) لا قدر الباقي فوجهان قال في التهذيب (أصحهما) أنه يرجع لتعذر الرد ولا ينتظر عود الزائل ليرد السكك كما لا ينتظر زوال العيب الحادث والوجهان جاربان فيما إذا اشترى عبيدين وباع أحدهما ثم عرف العيب ولم يجوز رد الباقي هل يرجع بالارش؟ ولو اشترى عبدا ومات وخلف ابنين فوجدا به عيبا (فالاصح) وهو قول ابن الحداد أنه لا ينفرد أحدهما بالرد لان الصفقة وقعت متحدة ولهذا لو سلم احد الابنين نصف الثمن لم يلزم البائع تسليم النصف اليه وفيه وجه أنه ينفرد لانه رد جميع ما ملكه هذا كله فيما إذا انحد المتعاقدان (أما) إذا اشترى رجل عبدا من رجلين وخرج معيبا فله أن ينفرد نصيب أحدهما

المصنف والجمهور له شربه لانه يشق نقله ولانه يستخلفه بخلاف الولد وفيه وجه ضعيف أنه لا يجوز شربه بل يجب التصديق به ومن حكى هذا الوجه القفال وصاحبه الفوراني والرويانى ومصاحب البيان وغيرهم وقال المتولي ان لم نجوز أكل لحم الهدى لم يجوز شرب لبنه بل يجب نقله الى مسكة ان أمكن أو تجفيفه ونقله جافا فان تعذر تصديق به على الفقراء في موضع الحلب وان جاوزنا أكل لحمة جاز شربه فهذه ثلاث طرق (المذهب) منها القطع بجواز شرب الفاضل عن حاجة الولد نص عليه الشافعي في كتابه الاوسط وفي غيره قال الشافعي والاصحاب ولو تصدق لسكان أفضل \* قال الشافعي والاصحاب وحيث جاز شربه جاز أن يسقيه غيره بلا عوض ولا يجوز بيعه بلا خلاف \* قال الشافعي والاصحاب ولو مات الولد كان حكم لبنه حكم الزائد على حاجة الولد كما ذكرنا والله أعلم \* (الخامسة) قال أصحابنا ان كان في بقاء صوف الهدى المذكور مصلحة لدفع ضرر حر أو برد أو نحوهما أو كان وقت ذبحه قريبا ولم يضره بقاءه لم يجوز جزه وان كان في جزه مصلحة بأن يكون في وقت الذبح بعد جزه وله الانتفاع به والافضل أن يتصدق به هكذا قاله المصنف والجمهور وقال المتولي يستصحب الصوف الى الحرم ويتصدق به هناك على المساكين كالولد وقطع الدارمي بأن لا يجوز الصوف مطلقا والمذهب الاول والله أعلم (السادسة) اذا أحصر ومعه الهدى المذكور أو المنطوع به فيحل نحر الهدى هناك كما ينحر هدى الاحصار هناك (السابعة) ان تلف الهدى المذكور أو الاضحية المذكورة قبل الحل بتفريط لزمه ضمانه وان تلف بلا تفريط لم يلزمه ضمانه وان تعب ذبحه وأجزأه ودليل الجمع في الكتاب ولا خلاف في شيء من هذا الا وجهها شاذا حكاه البندنجي وصاحب البيان وغيره عن أبي جعفر الاسترأبادي من أصحابنا أنه يجب ابدال المعيب وهذا فاسد لانه لم يلزم في ذمته شيئا وانما ألزم هذا فاذا تعيب من غير تفريط لم يلزمه شيء كما لو تلف والله أعلم \*

(فرع) ذكرنا أن مذهبنا أنه اذا نذر هديا معيننا زال ملكه عنه ولم يجوز له بيعه \* وقال

بالرد لان تعدد البائع يوجب تعدد العقد وأيضا فلا يتشقص على المردود عليه ما خرج عن ملكه \* ولو اشترى رجلان عبدا من واحد فقولان (أصحهما) أن لاحدهما أن ينفرد بالرد لانه رد جميع ما ملك كما ملك وبهذا قال أحمد وكذا مالك في رواية (والثاني) يحكى عن رواية أبي ثور وبه قال أبو حنيفة أنه ليس له الانفراد لان العبد خرج عن ملك البائع كاملا والآلآن يعود اليه بعضه وبعض الشيء لا يشتري بما يخصه من الثمن لو بيع كله \*

(التفريع) ان جوزنا الانفراد فانفرد أحدهما فبطل الشركة بينهما ويخاص للممسك ما أمسك وللراد ما استرد أو بقي الشركة بينهما فيما أمسكه المسك واسترده الراد؟ حكى القاضى الماوردى

أبو حنيفة لا يزول ملكه عنه بل يجوز له التصرف فيه بالبيع والهبة وغيرها لكن اذا باعه لم يملكه أن يشتري بثمنه مثله هديا \* دليلنا ماسبق \*

﴿فرع﴾ في مذاهب العلماء في ركوب الهدى المنذور \* ذكرنا أن مذهبنا جوازه للمحتاج دون غيره علي ظاهر النص وبه قال ابن المنذر وهو رواية عن مالك \* وقال عروة بن الزبير ومالك وأحمد وإسحاق له ركوبه من غير حاجة بحيث لا يضره وبه قال أهل الظاهر \* وقال أبو حنيفة لا يركبه إلا ان لم يجد منه بدا \* وحكى القاضي عن بعض العلماء أنه أوجب ركوبها لمطلق الامر والمخالفة ما كانت الجاهلية عليه من اهل السائبة والبحيرة والوصيلة والحام \* دليلنا على الاولين الاحاديث السابقة وعلى الموجبين أنه صلى الله عليه وسلم «أهدى الهدايا ولم يركبها» \*

﴿فرع﴾ ذكرنا أن مذهبنا أنه اذا نذر هديا معيناً سلباً ثم تعيب لا يلزمه إبداله وبه قال عبد الله ابن الزبير وعطاء والحسن والنخعي والزهرى والثوري ومالك وإسحاق \* وقال أبو حنيفة يلزمه إبداله وبه قال الاسترأبادي من أصحابنا كما سبق \*

﴿فرع﴾ ذكرنا أن المشهور من مذهبنا جواز شرب ما فضل من لبن الهدى عن الولد وقال أبو حنيفة لا يجوز بل ينضح ضرعها بالماء ليخف اللبن دليلنا ماسبق \*

\* قال المصنف رحمه الله \*

﴿وان عطب وخاف أن يهلك نحره وغمس نعله في دمه وضرب به صفحته لما روى ابو قبيصة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث بالهدى ثم يقول إن عطب منها شيء فخشيت عليه موتا فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب صفحتها ولا تطعمها أنت ولا أحد من رفقك ولأنه هدى معكوف عن الحرم فوجب نحره مكانه كهدى المحصر وهل يجوز ان يفرقه علي فقراء الرقعة فيه وجهان (احدهما) لا يجوز لحديث ابى قبيصة ولان فقراء الرقعة يهتمون في سبب عطبها فلم يطعموا منها (والثاني) يجوز لأنهم من أهل الصدقة فجاز ان يطعموا كسائر الفقراء فان آخر ذبحه حتي مات ضمنه

فيه وجهين (أصحهما) أولهما \* وان منعنا الافراد فذاك فيما ينتقص بالتبعض (أما) مالا ينتقص كالحبوب ففيه وجهان مبنيان علي أن المانع ضرر التبعض أو اتحاد الصفقة \* ولو أراد الممنوع من الرد الارش قال الامام ان حصل اليأس من امكان رد نصيب الآخر بان أعنته وهو معسر فله أخذ الارش وان لم يحصل نظر ان رضى صاحبه بالعيب فيبني علي أنه لو اشترى نصيب صاحبه وضمه الي نصيبه وأراد ان يرد الكل ويرجع بنصف الثمن هل يجبر علي قبوله كما في مسألة النعل وفيه وجهان (ان قلنا) لا أخذ الارش (وان قلنا) نعم فكذلك في أصح الوجهين لانه توقع بعيد وان كان صاحبه غائبا لا يعرف الحال ففي الارش وجهان من جهة الحيلولة الناجزة \* ولو اشترى

لأنه مفروط في تركه فضمنه كالمودع اذا رأى من يسرق الوديعة فسكت عنه حتى سرقها وإن ألتفها  
لزمه الضمان لأنه ألتف مال المساكين فلزمه ضمانه ويضمنه بأكثر الأمرين من قيمته أو هدي مثله  
لأنه لزمه الاراقة والتفرقة وقد فوت الجميع فلزمه ضمانها كالألف شيئين فإن كانت القيمة مثل  
ثمن مثله اشترى مثله وأهداه وإن كانت أقل لزمه أن يشتري مثله ويهديه وإن كانت أكثر من  
ذلك نظرت فإن كان يمكنه أن يشتري به هديين اشترى به هديين اشترى هدياً فبما يفضل  
ثلاثة أوجه (أحدها) يشتري به جزءاً من حيوان ويذبح لأن إراقة الدم مستحقة فإذا لم يمكن لم يترك  
(والثاني) أنه يشتري به اللحم لأن اللحم والاراقة مقصودان والاراقة تشق فسقطت والتفرقة لا تشق  
فلم تسقط (والثالث) أن يتصدق بالفاضل لأنه إذا سقطت الاراقة كان اللحم والقيمة واحداً وإن  
ألتفها أجنبي وجبت عليه القيمة فإن كانت القيمة مثل ثمن مثلاً اشترى بها مثلاً وإن كانت أكثر  
ولم تبلغ ثمن مثلين اشترى المثل وفي الفاضل الأوجه الثلاثة وإن كانت أقل من ثمن المثل ففيه الأوجه  
الثلاثة وإن كان الهدى الذي نذره اشترى به عبيداً بعد النذر لم يجز له الرد بالعيب  
لأنه قد أيسر من الرد لحق الله عز وجل ويرجع بالارش ويكون الارش للمساكين لأنه بدل عن  
الجزء الفائت الذي التزمه بالنذر فإن لم يمكنه أن يشتري به هدياً ففيه الأوجه الثلاثة \*

(الشرح) حديث أبي قبيصة رواه مسلم في صحيحه وأسم أبي قبيصة ذؤيب بن حاحلة الخزاعي  
والد قبيصة بن ذؤيب الفقيه المشهور التابعي ولفظ الحديث في صحيح مسلم « عن ابن عباس  
أن ذؤيباً أبا قبيصة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه بالبدن ثم يقول إن  
عطب منها شيء فخشيت عليه موتاً فأنحرها ثم اغمس نعلها في دمه ثم اضرب به صفحتها  
ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقك » وعن ناجية الأسلمى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عليه وسلم « بعث معه بهدي فقال إن عطب فأنحره ثم اصبغ نعله في دمه ثم حل بينه وبين  
الناس » رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه قال الترمذي حديث حسن

رجلان عبداً من رجلين كان كل واحد منهما مشترى بربع العبد من كل واحد من البائعين فلكل  
واحد ربع إلى أحدهما ولو اشترى ثلاثة من ثلاثة كان كل واحد منهم مشترى بربع العبد من كل واحد  
من الباعة \* ولو اشترى رجلان عبيدين من رجلين فقد اشترى كل واحد من واحد ربع كل واحد فلكل  
واحد ربع جميع ما اشترى من كل واحد عليه \* ولو رد أحد العبيدين وحده ففيه قولان التفريق \*  
ولو اشترى بعض عبد في صفقة وباقية في صفقة أمان البائع الأول أو غيره فله رد أحد البعدين خاصة  
لتعدد الصفقة ولو علم بالعيب بعد المقد الأول ولم يمكنه الرد فاشترى الباقي فليس له رد الباقي ولرد الأول  
عند الامكان والله أعلم \*

صحيح (أما) ألفاظ الفصل فقوله خاف أن يهلك هو - بكسر اللام - (وقوله) غمس نعل  
يعني النعل المتعلقة في عنقه كما سبق أنه ينبغي أن يقلدها نعلين (قوله) صلى الله عليه وسلم  
« ولا تطعمها » هو - بفتح التاء والعين - أي لأنها كلها والرفقة - بضم الراء وكسر ها - (قوله)  
هدى معكوف عن الحرم أي محبوس (وقوله) بأكثر الامرين من قيمته وهدى « هكذا وقع في  
بعض النسخ هنا وهدى بالواو ووقع في بعضها أو وهذا هو الذي ينكر في كتب الفقه مثله ولكن  
الصواب هو الاول والله أعلم (أما) الاحكام ففيها مسائل (إحداها) اذا عطب الهدى في الطريق  
وخاف هلاكه قال أصحابنا ان كان تطوعا فله أن يفعل به ما شاء من بيع وذبح وأكل وإطعام  
وتركه وغير ذلك لانه ملكه ولا شيء عليه في كل ذلك وان كان من ذورا لزمه ذبحه فان تركه  
حتى هلك لزمه ضمانه كما لو فرط في حفظ الوديعة حتى تلفت \* واذا ذبحه غمس النعل التي قلدها اياها  
في دمه وضرب بها صفحة سنامه وتركه موضعه ليعلم من مر به انه هدى فيأكله \* قال أصحابنا ولا  
يجوز للهدى ولا لسانق هذا الهدى وقائده الا كل منه بلا خلاف للحديث ولا يجوز للاغنياء الا كل  
منه بلا خلاف لان الهدى مستحق للفقراء فلا حق للاغنياء فيه ويجوز للفقراء من غير رقة صاحب  
الهدى الا كل منه بالاجماع لحديث ناجية الساق \* وهل يجوز للفقراء من رقة صاحب الهدى الا كل  
منه فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليهما (أصحهما) لا يجوز وهو المنصوص للشافعي وصححه  
الاصحاب للحديث ومن جوزه حمل الحديث على ان النبي صلى الله عليه وسلم علم ان رقة ذلك المخاطب  
لا فقير فيهم وهذا تأويل ضعيف \* وفي المراد بالرفقة وجهان حكاهما الرويان في البحر (احدهما)  
وهو الذي استحسنه الرويان ان المراد الرفقة الذين يحيطون به في الاكل وغيره دون القافلة (واصحهما)  
وهو الذي يقتضيه ظاهر الاحاديث وظاهر نص الشافعي وكلام الاصحاب ان المراد جميع القافلة  
لان السبب الذي منعت به الرفقة هو خوف تعطيبيهم اياه وهذا موجود في جميع القافلة (فان  
قيل) إذا لم يجز لأهل القافلة أكلها وترك في البرية كان طعمة للسباع وهذا اضعاف مال (قلنا) ليس

قال (وإذا تنازعا في قدم العيب وحدوثه فالقول قول البائع اذ الاصل لزوم العقد فيحلف  
اني بعته واقبضته وما به عيب) \*

اذا وجد بالمبيع عيبا فقال البائع انه حدث عند المشتري وقبل المشتري بل كان عندك  
نظر ان كان العيب مما لا يحتمل حدوثه بعد البيع كالاصبع الزائدة وشين الشجرة المتدلمة والبيع  
جرى امس فالقول قول المشتري من غير عيب وان لم يحتمل تقدمه كالجراحة الطرية وقد جرى البيع  
والقبض منذ سنة فالقول قول البائع من غير عيب وان كان مما يحتمل حدوثه وقدمه كالبرص وهو  
المراد من مسألة الكتاب فالقول قول البائع مع عيبه لان الاصل لزوم العقد واستمراره وكيف يحلف ينظر

فيه إضاعة بل العادة الغالبة ان سكان البوادي يتبعون منازل الحبيج لالتقاط ساقطة ونحوه وقد تأنى قافلة في اثر قافلة والله اعلم \* واذا ذبح الهدى الواجب وغمس نعله في دمه وضرب به صفحته وتركه فلم يتوقف إباحة أكله على قوله أبجته لمن يأكل منه فيه قولان (أحدهما) لا يتوقف بل يكفي ذبحه وتخليته لأنه بالانذر زال ملكه وصار للفقراء (أما) إذا عطب هدى التطوع فذبحه فقال صاحب الشامل والاصحاب لا يصير مباحا للفقراء بمجرد ذلك ولا يصير مباحا لهم الا بلفظ بأن يقول أبجته للفقراء أو المساكين أو جعلته لهم أو سبلته لهم ونحو ذلك قالوا ولا خلاف في هذا قالوا فإذا قال هذا اللفظ جاز لمن سمعه الأكل منه بلا خلاف وهل يجوز لغيره قولان (قال) في الاملاء حتي يعلم الاذن (وقل) في الامم والقديم محل وهو الاصح لان الظاهر أنه اباحه وقياسا على ما إذا رأى ماء في الطريق موضوعا وعليه اشارة الاباحة فان له شربه باتفاقهم والله أعلم \*

(فرع) قد ذكرنا أنه اذا عطب الهدى المنذور فلم يذبحه حتي هلك ضمنه وان أكله ضمنه قال الروياني قال أبو علي الطبري في الافصاح قال الشافعي يوصل بدله الى مساكين الحرم قال أبو علي وعندني القياس أنه يجعله لمساكين موضعه قال الروياني هذا غلط لأنه يمكن إيصاله الى مساكين الحرم بخلاف الذبيحة وكما يجب إيصال الولد اليهم دون اللبن (المسألة الثانية) اذا أ تلف الهدى لزمه ضمانه بأكثر الامرين من قيمته ومثله كما لو باع الاضحية المعينة وتلفت عند المشتري هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وفيه وجاه ضعيف مشهور أنه يلزمه قيمته يوم الاتلاف كما سنذكره ان شاء الله تعالى فيما اذا أ تلفه أجنبي وبهذا الوجه قال مالك وأبو حنيفة \* ودليل المذهب ما ذكره المصنف \* فلي المذهب ان كانت القيمة مثل ثمن مثله بأن لم يتغير السعر لزمه شراء مثله وان كانت القيمة أقل لزمه شراء مثله وان كانت أكثر بأن رخص السعر فان أمكن أن يشتري بها هديين لزمه ذلك أو هديا واحدا نفيسا فان لم يمكنه فاشترى واحدا وفضلت فضلة نظران أمكنه أن يشتري بهذه الفضلة شقصا من هدى مثلها ففيه خمسة أوجه (أصحها) يلزمه شراءه وذبحه مع الشريك

في جوابه لدعوى المشتري فاذا ادعى المشتري بأن بالمبيع عيبا كان قبل البيع أو قبل القبض وأراد الرد فقال في الجواب ليس له الرد على العيب الذي يذكره أولا يلزمه قبوله حلف على ذلك ولا يكاف التعرض لعدم العيب يوم البيع ولا قبل القبض لجواز أنه أقبضه معيبا وهو عالم به أو أنه رضي بعد البيع ولو نطق به لصار مدعيا مطالبا بالبينة ولو قال في الجواب ما بعته الاسلما أو ما أقبضته الاسلما فهل يلزمه أن يحلف كذلك أو يكفي الاقتصار على أنه لا يستحق الرد أولا يلزمه قبوله فيه وجهان (أحدهما) أنه يكفي في الجواب المطلق كالأقتصر عليه في الجواب (وأظهرهما) أنه يلزمه التعرض لما تعرض له في الجواب لتكون اليمين مطابقة للجواب ولو كان له غرض في الاقتصار على الجواب المطلق لوجب الاقتصار عليه

ولا يجوز اخراج القيمة دراهم يتصدق بها هـ كذا قاله الجمهور \* وقال إمام الحرمين علي هذا الوجه يصرفها مصرف الضحايا حتى لو أراد أن يتخذ منها خاتماً يقتنيه ولا يبيعه جاز له ذلك قال الرافعي وهذا وجه من قول الجمهور وقال ويشبه أن لا يكون فيه خلاف محقق بل المراد أنه لا يجب شقص ويجوز اخراج الدراهم وقد يتساهل في ذكر المصرف في مثل هذا وهذا الذي قاله الامام تفرغ علي جواز الاكل من الهدى الواجب (١) (والوجه الثالث) يجب أن يشتري بها الحما ويتصدق به (والرابع) أن له صرفها في جزء من غير المثل لان الزيادة على المثل كابتداء هدى (والخامس) أنه يهلك هذه الفضلة حكاه الرافعي. هذا كله اذا أمكن شراء شقص بهذه الفضلة فان لم يمكن ففيه الاربعة ويسقط الاول (أحدها) الثاني وهو جواز اخراج القيمة دراهم ويتصدق بها ويحكي كلام امام الحرمين والله أعلم (أما) اذا أتلفه اجنبي فلا يلزمه الا القيمة بلا خلاف والفرق بينه وبين المهدي حيث قلنا ان المذهب أنه يلزمه أكثر الامرين ان المهدي التزم الاراقة قال اصحابنا فيأخذ المهدي القيمة من الاجنبي فيشتري بها مثل الهدى المتلف فان حصل مثله من غير زيادة ولا نقص ذبحه وان زادت القيمة فان بلغت الزيادة مثاين لزمه شراؤها وان لم تبلغ مثاين اشترى مثلاً وفي الزيادة الوجه السابقة فيعسا اذا أتلفها المهدي (أما) اذا لم تف القيمة بمثله اغلاء حدث فيشتري دونه قال اصحابنا والفرق بين هذا وبين ما اذا نذر اعتاق عبد بعينه فقتل ذلك العبد فان القيمة تكون ملكاً للنادر يتصرف فيها بما شاء ولا يلزمه أن يشتري بها عبداً يعتقه لان ملكه لم يزل عن العبد والذي يستحق العتق هو العبد وقد مات ومستحقوا الهدى باقون \* وان لم يجد بالقيمة ما يصلح هدياً فوجهان (أحدهما) وهو الذي ذكره الماوردي أنه يلزم المهدي أن يضم الى القيمة من ماله ما يحصل به هدى لانه التزمه قال الرافعي ومن قال بهذا يمكن أن يطرده في التالف (والوجه الثاني) وهو الصحيح وبه قطع الجمهور أنه لا يلزمه ضم شيء من ماله لعدم تقصيره فعلى هذا ان أمكن أن يشتري شقص هدى فثلاثة أوجه (أحدها) يلزمه شراء وذبحه مع شريكه

(١) هكذا بالاصل  
وانظر ابن الوجه  
الثاني

في الجواب وهذا ما أورده صاحب التهذيب وغيره وهذا التفصيل والخلاف جاريان في جميع الدعاوى والاجوبة \* اذا تقرر ذلك فاعلم أن امظ الشافعي رضي الله عنه في المسألة أن القول قول البائع مع يمينه علي البت لقد باعه بريثاً من العيوب واعترض المزني فقال ينبغي أن يحلف لقد أبفضته بريثاً من العيب لان ما يحدث قبل القبض يثبت الرد كالمساق علي البيع \* وتكلم الاصحاب علي اعتراضه بحسب الخلاف المذكور فن اعتبر كون اليمين وفق الجواب قال أراد الشافعي رضي الله عنه ما اذا ادعي للمشتري عيباً سابقاً علي الرد واراد الرد به وقال البائع في الجواب بعته وما به هذا العيب فيحلف كذلك \* ولو قال المشتري قبضته معيياً ونفاد البائع



ولا يجوز إخراج القيمة ( والوجه الثاني والثالث ) كما سبقا في انلاف المهدي \* وان لم يمكن أن يشتري به شقص هدى ففيه الوجه الثاني والثالث \* وقد رتب الماوردي هذه الصور ترتيبا حسنا فقال ان كان المتلف ثنية ضأن مثلا ولم يمكن أن يشتري بالقيمة مثلها وأمكن أن يشتري بها جذعة ضأن وثنية معز تعين الضأن رعاية للنوع وان أمكن ثنية معز دون جذعة ضأن تعين الاول لان الثاني لا يصلح هديا وان أمكن دون جذعة ضأن ودون ثنية معز وامكن شراء سهم في شاة تعين الاول لان كلا منهما لا يصلح الهدى فترجح الاول لان فيه ارافة دم كامل وان أمكن شراء سهم وشراء لحم تعين الاول لان فيه شركة في ارافة دم وان لم يمكن الا شراء اللحم وتفرقة الدراهم تعين الاول لانه مقصود الهدى والله اعلم ( الثالثة ) اذا اشترى هديا ثم نذر اهدها ثم وجد به عيبا لم يجوز له رده بالعيب لانه تعلق به حق لله تعالى فلا يجوز ابطاله كالموعتق المبيع أو وقفه ثم وجد به عيبا فانه لا يجوز رده ويجب الارش هنا كما يجب فيما اذا اعتق أو وقف وفي هذا الارش وجهان ( أحدهما ) وبه قطع المصنف والا كثرون يجب صرفه الى المساكين لما ذكره المصنف فعلى هذا إن أمكنه شراء هدى لزمه والا فبما يفعل به الواجهة السابقة في المسألة قبلها فيما اذا تلفه وفضل عن مثله شيئا ( والوجه الثاني ) يكون الارش المشتري الناذر لان الارش انما وجب له لان عقد البيع اقتضى سلامته وذلك حق للمشتري وانما تعلق به حق الفقراء وهو ناقص ولان العيب قد يكون مؤثرا في اللحم الذي هو المقصود قل الرافعي وبالوجه الاول قال الاكثرون لكن الثاني أقوى قال ونسبه الى المراوزة وقال لا يصح غيره قال واليه ذهب ابن الصباغ والغزالي والرويانى هذا كلام الرافعي وقد نقل ابن الصباغ هذا الثاني عن أصحابنا مطلقا ولم يحك فيه خلافا فهو الصحيح والله أعلم \*

( فرع ) اذا قال جعلت هذه الشاة أو البدنة ضحية او نذر أن يضحي بشاة أو بدنة عينها فماتت قبل يوم النحر أو سرق قبل تمكنه من ذبحها يوم النحر فلا شئ عليه وكذا الهدى المعين اذا تلف قبل

في الجواب حلف كما ذكره المزني ولو اقتصر في الجواب على أنه لا يستحق الرد لم يلزمه ذكر هذا ولا ذلك \* ومن قال تكفى اليمين على نفي الاستحقاق بكل حال قال لم يقصد الشافعي رضي الله عنه أن علي ماذا يحلف ولاى وقت يتعرض ولكن أراد أن يتبين أنه يحلف على البت فلا يقول مثلا بعته وما أعلم به عيبا ولكن يقول بعته وما به عيب ويجوز اليمين على البت اذا اختبر حال العبد واطلع على خفايا أمره كما يجوز بمثله الشهادة على الاعمار وعدالة الشهود وغيرهما \* وعند عدم الاختبار يجوز الاعتماد على ظاهر السلامة اذا لم يعرف ولا ظن خلافه ( وقوله ) في الكتاب بعته وأقبضته وما به عيب محمول على ما اذا نفي في جواب المشتري العيب في الحالتين واعتبرنا

بلوغ النسك أو بعده وقبل التمكن من ذبحه فلا شيء عليه لانه امانة لم يفرط فيها \*  
\* قال المصنف رحمه الله \*

﴿ وان ذبحه اجنبى بغير اذنه اجزأه عن النذر لان ذبحه لا يحتاج الى قصده فاذا فعله بغير اذنه وقع الموقع كرد الوديعه وإزالة النجاسة وبجب على الذابح ضمان ما بين قيمته حيا ومذبحا لانه لو اتلفه ضمنه فاذا ذبحه ضمن نقصانه كشاة اللحم وفيما يؤخذ منه الاوجه الثلاثة ﴾ \*  
﴿ الشرح ﴾ قال اصحابنا إذا نذر هديا معينيا فذبحه غيره باذنه وقع موقعه ولا شيء على الذابح وان ذبحه انسان بغير اذنه وقع الموقع أيضا وأجزأ الناذر لما ذكره المصنف وبازم الذابح أرش نقصه وهو ما بين قيمته حيا ومذبحا لما ذكره المصنف \* هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور \* وحكى الحراسانيون قولاً أنه لا يلزم الاجنبى أرش لانه لم يفوت مقصودا بل خفف مؤنة الذبح وحكوا قولاً قديماً أن لصاحب الهدى أن يجعله عن الذابح ويفرق القيمة بكاملها بناء على وقف العقود وهذا القولان شاذان ضعيفان \* فهذا مختصر ما يتعلق بشرح كلام المصنف \* وقد فرع اصحابنا في المسألة تفريعاً كثيراً وقد تلخصه الرافعى وأنا أختصر مقصوده هذا ان شاء الله تعالى . قال اذا ذبح اجنبى أضحية معينة ابتداء في وقت التضحية أو هديا معينيا بعد بلوغ النسك فقولان (الصحيح) المشهور أنه يقع الموقع فيأخذ صاحب الاضحية لحمها فيفرقه لانه مستحق الصرف الى هذه الجهة فلا يشترط فعل صاحبه كرد الوديعه (والثاني) وهو قول قديم أن لصاحب الهدى والاضحية أن يجعله عن الذابح ويغرمه القيمة بكاملها بناء على وقف العقود وهذا القول ضعيف والمذهب الاول \* فعلى المذهب هل يلزم الذابح أرش ما نقص بالذبح فيه طريقان (أحدهما) فيه قولان وقيل وجهان (أحدهما) لا لانه لم يفوت مقصودا بل خفف مؤنة الذبح (وأصحهما) وهو المنصوص وهو الطريق الثانى وبه قطع الجمهور نعم لان اراقة الدم مقصودة وقد فوتهما فصار كولو شد قوائم شاة ليذبحها فجاء آخر فذبحها بغير اذنه فانه يلزمه أرش النقص \* وقال

موافقة اليمين للجواب لفظاً ومعنى والا فدار الرد التعيب عند القبض حتى لو كان معيباً عند البيع وقد زال العيب فلا رد له بما كان بل مهما زال العيب قبل العلم أو بعده وقبل الرد سقط حق الرد \* ولو زعم المشتري أن بالمبيع عيباً وأنكره البائع فالقول قوله لان الاصل السلامة ودوام العقود ولو اختلفا في بعض الصفات أنه هل هو عيب فالقول قول البائع أيضاً مع يمينه وهذا لم يعرف الحال من غيرهما قال في التهذيب فان قال واحد من أهل العلم به انه عيب ثبت الرد به \* واعتبر صاحب التتمة شهادة اثنين \* ولو ادعى البائع علم المشتري بالعيب أو قصيره في الرد فالقول قول المشتري والله اعلم

قل ﴿ ولا يمتنع الرد بوطء اثيب (ح) والاستخدام ولا بلزوائد (ح) المنفصلة بل تسلم (م)

الماورى عندي أنه ان ذبحه وفي الوقت سعة لزمه الارش وان ضاق الوقت فلم يبق الا ما يسع ذبحها فذبحها فلا أرش لتعين الوقت \* واذا أوجبنا الارش ففيه ثلاثة أوجه (أحدها) أنه للمهدي لأنه ليس من نفس الهدى ولا حق للمساكين في غيره (والثاني) أنه للمساكين لأنه بدل نقصه وليس للمهدي الا الاكل (والثالث) وهو الصحيح وبه قطع الجمهور أنه يسلك به ملك الهدى والاضحية فعلى هذا يشتري به شاة فان تعذرت عاد الخلاف السابق قبل هذا الفصل في أنه يشتري به جزءاً من هدى وأضحية أو لحم أو يفرق بنفسه دراهم \* هذا كله اذا ذبح الاجنبي واللحم باق فان أكله أفرقه في مصارف الهدى وتعذر استرداده فهو كالاتلاف بغير ذبح وقد سبق بيانه قريباً لان تعيين المصروف اليه الي الهدى والمضحي فعلى هذا يلزم الذابح الضمان ويأخذ الهدى منه القيمة ويشتري بها هدياً ويذبحه هذا هو المذهب وفي وجهه ضعف تقع التفرقة عن المهدي كالذبح والصحيح الاول \* وفي قدر الضمان الواجب قولان (الصحيح المشهور) واختيار الجمهور يضمن قيمته عند الذبح كما لو أتلفه بلا ذبح (والثاني) يضمن أكثر الامرين من قيمته وقيمة اللحم لأنه فرق اللحم متعدداً وفيه وجهه ضعف جداً أنه يلزمه أرش الذبح وقيمة اللحم وقد يزيد الارش مع قيمة اللحم على قيمة الشاة وقد ينقص وقد يتساوى ان قال أصحابنا ولا اختصاص لهذا الخلاف بصورة الهدى والاضحية بل يطرد في كل من ذبح شاة غيره ثم أتلف لها \* هذا كله تفريع على أن الشاة التي ذبحها الاجنبي تقع هدياً وأضحية فان قلنا لانقع فليس على الذابح الارش النقص وفي حكم اللحم وجهان (أحدهما) أنه مستحق لجهة الاضحية والهدى والثاني يكون ملكاً له \* ولو ألزم هدياً أو أضحية بالنذر ثم عين شاة عما في ذمته فذبحها اجنبي يوم النحر أو في الحرم قال قول في وقوعها عن النادر وفي أخذه اللحم وتصدقه به وفي غرامة الذابح أرش ما نقص بالذبح علي ما ذكرناه اذا كانت معينة في الابتداء فان كان اللحم تالفاً قال البغوي يأخذ القيمة ويملكها ويبقى الاصل في ذمته قال الرافعي وفي هذا اللفظ ما يبين أن قولنا في صورة الاتلاف يأخذ القيمة

الزوائد المشتري إن حصلت بعد القبض وكذلك لو حصلت قبل القبض على أقيس الوجهين \*  
والحل الموجود عند العقد يسلم ايضاً للمشتري على اصح القوانين \*

أصل مسائل الفصل أن الفسخ يرفع العقد من حينه لامن أصله لان العقد لا ينقطع حكمه علي ماضى فكذلك الفسخ \* هذا هو المذهب الصحيح وفيما اذا انفسخ قبل القبض وجهه انه يرد العقد من أصله لان العقد ضعيف بعد فاذا فسخ فكأنه لا عقد وفي التهمة ذكر وجهه انه يرفع العقد من أصله مطلقاً يخرج من القول بوجوب مهر المثل اذا فسخ النكاح بعيب حدث بعد المسيس \* اذا عرف ذلك فالمسائل ثلاث (أحداها) لا خلاف ان الاستخدام لا يمنع من الرد بالعيب وأما الوطء فاجارية

ويشترى بها مثل الاول تريد به أن يشتري بقدرها وأن نفس المأخوذ ملكه فله امساكه \*  
 (فرع) اذا جعل شاة أضحية أو نذر الضحية بشاة معينة ثم ذبحها قبل يوم النحر لزمه التصديق  
 بلحمها ولا يجوز له أكل شيء منه ويلزمه ذبح مثلها يوم النحر بدلا عنها وكذا لو ذبح الهدى المعين  
 قبل بلوغ المذبح لزمه التصديق بلحمه ولزمه البدل في وقته \* ولو باع الهدى أو الأضحية المعينين  
 فذبحه المشتري واللحم باق أخذه البائع وتصدق به وعلى المشتري أرش ما قص بالذبح ويضم البائع  
 اليه ما يشتري به البدل وفي وجهه ضعيف أنه لا يغرم المشتري شيئا لان البائع ساطه والمذهب «١»  
 ولو ذبح اجنبي الأضحية المعينة قبل يوم النحر لزمه ما قص من القيمة بسبب الذبح قال الرافعي  
 ويشبه أن يجبيء فيه الخلاف في أن اللحم يصرف إلى مصارف الضحايا أم ينفك عن حكم  
 الأضحية ويعود ملكا كما سبق فيما إذا ذبح الاجنبي يوم النحر وقلنا لا يقع أضحية \*  
 ثم ما حصل من الارش ومن اللحم إن عاد ملكا له فيشتري به أضحية يذبحها يوم النحر \* ولو  
 نذر أضحية ثم عين شاة عما في ذمته فذبحها اجنبي قبل يوم النحر اخذ اللحم وتقصان اللحم بالذبح  
 وملك الجميع وبقي الاصل في ذمة الناذر والله اعلم \*

(١) يياض بالاصل

\* قال المصنف رحمه الله \*

(وإن كان في ذمته هدى فعينه بالنذر في هدى تعين لان ماوجب به معيناً جاز أن يتعين  
 به ما في الذمة كالبيع وبزول ملكه عنه فلا يملك بيعه ولا إبداله كما قلنا فيما أوجبه بالنذر فإن  
 هلك بفقر يطرأ أو بغير فقر يطرأ رجع الواجب إلى ما في الذمة كما لو كان عليه دين فباع به عينا ثم هلك  
 العين قبل التسليم فإن الدين يرجع إلى الذمة وإن حدث به عيب يمنع الاجزاء لم يجزه عما في الذمة  
 لان الذي في الذمة سليم فلم يجزه عنه معيب وإن عطب فنحره عاد الواجب إلى ما في الذمة وهل  
 يعود مانحره إلى ملكه فيه وجهان (أحدهما) يعود إلى ملكه لانه إنما نحره ليكون عما في ذمته فاذا  
 لم يقع عما في ذمته عاد إلى ملكه (والثاني) أنه لا يعود لانه صار المساكين فلا يعود اليه فان قلنا إنه

أما بكر أو ثيب فإن كانت ثيباً فوطء المشتري لا يمنع الرد بالعيب واذا رد لم يضم اليه مهر او به قال  
 مالك وهو رواية عن احمد وقال أبو حنيفة يمنع \* لنا انه معنى لا يوجب نقصا ولا يشعر برضى  
 فاشبهه الاستخدام \* ووطء البائع والاجنبي بالشبهة كوطء المشتري لا يمنع الرد ووطئهما عن طوعية  
 منها زنا وذلك عيب حادث هذا اذا وطئت بعد القبض فان وطئها المشتري قبل القبض لم يمنع الرد  
 ولا يصير قابضاً لها ولا مهر عليه ان سلمت وقبضها وان تلفت قبل القبض فهل عليه المهر للبائع  
 فيه وجهان مبنيان على أن العقد اذا انفسخ بتلف قبل القبض يفسخ من أصله أو من حينه وفيه  
 وجهان (أصحهما) الثاني وبه قال ابن سريج \* وان وطئها اجنبي فهي زانية وهو عيب حادث قبل القبض

يعود الى ملكه جاز له أن يأكله ويطعم من شاء ثم ينظر فيه فان كلن الذي فذمته مثل الذي عاد إلى ملكه نحر مثله في الحرم وان كان أعلى مما في ذمته ففيه وجهان (أحدهما) يهدى مثل ما نحر لانه قد تعين عليه فصار ما في ذمته زائدا فلزمه نحر مثله (والثاني) أنه يهدى مثل الذي كان في ذمته لان الزيادة فيما عينه وقد هلك من غير تفريط فسقطه وان تجت فمل يتبعها ولدها أم لا فيه وجهان (أحدهما) أنه يتبعها وهو الصحيح لانه تعين بالنذر فصار كما لو وجب في النذر (والثاني) لا يتبعها لانه غير مستقر لانه يجوز أن يرجع الى ملكه بعيب يحدث به بخلاف ما وجب بنذره لان ذلك لا يجوز أن يعود الى ملكه بنذره والله أعلم ﴿

﴿ الشرح ﴾ قال أصحابنا اذا لزم ذمته أضحية بالنذر أو هدى بالنذر أو دم تمتع أو قران أو لبس أو غير ذلك مما يوجب شاة في ذمته فقال الله علي أن أذبح هذه الشاة عما في ذمتي لزمه ذبحها بعينها لما ذكره المصنف ونزول ملكه عنها فلا يجوز له بيعها ولا إبدالها هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور وحكي الخراسانيون وجها أنها لا تعين ووجها أنه لا يزول ملكه والصحيح المشهور الاول فعلى هذا ان هلك قبل وصولها الحرم بتفريط أو غير تفريط أو حدث بها عيب يمنع الاجزاء، يرجع الواجب الى ذمته ولزمه ذبح شاة صحيحة هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور وفيه وجه حكاه إمام الحرمين وغيره أنها اذا تلفت لا يلزمه إبدالها لأنها متعينة فهي كما لو قال جعات هذه أضحية وحكي الخراسانيون وجها اذا أنما اذا عابت يجوز ذبحها كالأضحية ابتداء شاة فحدث بها عيب والصحيح الاول فعلى هذا هل تنفك تلك المعيبة عن الاستحقاق فيه وجهان (أحدهما) لا بل يلزمه ذبحها والتصدق بها وذبح صحيحة لانه التزمها بالتعيين (وأصحهما) وهو المنصوص تنفك فيجوز له تملكها وبيعها وسائر التصرف لانه لم يلتزم بالتصدق بها ابتداء بل عينها عما عليه وإما يتأدى عنه بشرط السلامة ولو عين عن نذره شاة فملك بعد وصولها الحرم أو تميت ففي إجزائها وجهان (أحدهما) وهو قول ابن الحداد تجزئه في ذبحها ويفرقها ولا يلزمه إبدالها لأنها بلغت محابها (وأصحهما) لا تجزئه هذه ويلزمه

وان كانت مكروهة فلم تشتري المهر ولا خياره بهذا الوطء ووطء البائع كوطء الاجنبي لكن لا مهر عليه ان قلنا ان جنابة البائع قبل القبض كالآفة السماوية (وأما) البكر فاقضاضها بعد القبض نقص حادث وقبله جنابة على المبيع قبل القبض فان اقتضاها أجنبي بغير آلة الاقتضاض فعليه ما نقص من قيمتها وان اقتض باآله فعليه المهر وأرش البكره هل يدخل فيه أو يفرد فيه وجهان (أصحهما) يدخل فعليه مهر مثلها بكرا (والثاني) يفرد فعليه أرش البكره ومهر مثلها ثانيا ثم المشتري ان أجاز العقد فالكل له والا فقد أرش البكره للبائع لعودها اليه ناقصة والباقي المشتري وان اقتضاها البائع فان أجاز المشتري فلا شيء على البائع ان قلنا ان جنابته كالآفة السماوية وان قلنا انها كجنابة الاجنبي فالحكم كمن كافي

صحيحة واختاره القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما لأنها تلفت أو تعيبت قبل وصولها الى  
المساكين فاشبه ما قبل وصولها الحرم \* ( فان قلنا ) لا تجزئه المعيبة لزمه سائمة وهل تعود المعيبة  
الى ملكه فيه الوجهان السابقان ( الاصح ) تعود فيملكها ويتصرف فيها بالبيع والاكل وغيرهما \*  
ولو عطب هذا الهدى المتعين قبل وصوله الحرم فحرره رجع الواجب الى ذمته وهل يملك المنحور فيه  
الوجهان ( الاصح ) يملكه ( والثاني ) لا فعلى هذا يتصدق به مع ذبح صحيح عما في ذمته \* ولو ضل  
هذا الهدى المعين لزمه إخراج ما كان في ذمته وكأنه لم يعينه لأنه لم يصل المساكين هذا هو المذهب  
وبه قطع الجمهور \* وذكر إمام الحرمين وصاحب الشامل وغيرهما في وجوب إخراج بدله وجهين  
( أحدهما ) هذا ( والثاني ) لا يلزمه لعدم تقصيره \* فان ذبح واحدة عما عليه ثم وجد الضالة فهل يلزمه  
ذبحها فيه وجهان وقيل قولان ( أحدهما ) عند البغوى لا يلزمه بل يتملكها كما سبق فيما لو تعيبت ( والثاني )  
يلزمه وبه قطع صاحب الشامل لازالة ملكه بالتعيين ولم يخرج عن صفة الاجزاء بخلاف التعيب \* فلو  
عين عن الضال واحدة ثم وجد الضال هل يذبح البدل فيه أربعة أوجه ( أحدها ) يلزمه ذبحهما معا ( والثاني )  
يلزمه ذبح البدل فقط ( والثالث ) يلزمه ذبح الاول فقط ( والرابع ) يتخير فيها والاصح من هذه الالوجه  
الثالث والله أعلم \* هذا كله اذا كان الذى عينه مثل الذى فى ذمته فان كان الذى عينه دون الذى فى  
ذمته بان عين شاة معيبة قال ابن الحداد والانحباب يلزمه ذبح ما عينه ولا يجزئه  
عما فى ذمته كما اذا كان عليه كفارة فاعتق عنها عبداً معيباً فانه يعتق ولا يجزئه عن الكفارة \* وان  
عين أعلى مما فى ذمته بان كان عليه شاة فعين عنها بدنة أو بقرة لزمه نحرها فان هلكت قبل وصولها فوجهان  
مشهوران حكاهما المصنف والاصحاب ( أحدهما ) يلزمه مثل التى كان عينها ( وأصحهما ) لا يلزمه الا مثل انى  
كانت فى ذمته كما لو نذر معيبة ابتداء فهلكت بغير تفريط هذه طريقة الجمهور \* وقال الشيخ أبو حامد  
فى التعليق والبندينجى ان فرط لزمه مثل الذى عين والافيه الوجهان والله أعلم \* أما اذا ولدت  
الى عينها عن نذره فهل يتبعها ولدها فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما ( الصحيح )

الاجنبى وان فسخ المشتري فليس على البائع ارش البكارة وهل عليه مهر مثاليها ان افض بآله  
يبنى على أن جنائته كالآفة السماوية أم لا وان افضها المشتري استقر عليه من الثمن بقدر ما نقص من  
قيمتها فان سلمت حتى قبضها فعليه الثمن بكامله وان تلفت قبل القبض فعليه بقدر نقصان الافتضا  
ض من الثمن وهل عليه مهر مثل ثيب ان افضها بآلة الافتضاض يبنى على أن العقد يفسخ من أصله  
أو من حينه هذا هو الصحيح وفيه وجه أن افتضاض المشتري قبل القبض كافتضاض الاجنبى \*  
( المسألة الثانية ) الزيادة فى المبيع ضربان متصلة ومنفصلة ( اما ) المتصلة كالسمن وتعلم العبد الحرفة  
والقرآن وكبر الشجرة فهي تابعة لرد الاصل ولا شيء على البائع بسببها ( وأما ) المنفصلة كما اذا أجز المبيع

أنه يتبعها (والثاني) لا يتبعها ففي هذا يكون الولد ملكاً للمهدي \* وإذا قلنا بالاول فهلكت الام أو أصابها عيب وقلنا تعود هي الى ملك المهدي ففي الولد وجهان حكاهما صاحب الشامل وآخرون (أصحها) أنه يكون ملكاً للفقراء كما لو ولدت الامة المبيعة في يد البائع ثم هلكت فان الولد يكون للمشتري (والثاني) الى ملك المهدي تبعاً لامه والله أعلم \*

(فرع) في ضلال الهدى والاضحية وفيه مسائل (إحداها) إذا ضل هديه أو أضحيته المتطوع بهما لم يلزمه شيء لكن يستحب ذبحه إذا وجدته والتصدق به فان ذبحها بعد أيام التشريق كانت شاة لحم يتصدق بها (الثانية) الهدى المعين بالندر أولاً إذا ضل بغير تقصيره لم يلزمه ضمانه فان وجدته لزمه ذبحه والاضحية ان وجدها في وقت الاضحية لزمه ذبحها وان وجدها بعد الوقت فله ذبحها في الحال قضاء ولا يلزمه الصبر الى قابل وإذا ذبحها صرف لحما مصارف الضحايا \* هذا هو المذهب \* وفيه وجه لابي علي بن أبي هريرة أنه يصرفها الى المساكين فقط ولا يأكل ولا يدرخ وهو شاذ ضعيف (الثالثة) متى كان الضلال بغير تفریط لم يلزمه الطلب ان كان فيه مؤنة فان لم يكن لزمه وان كان بتقصيره لزمه الطلب فان لم يعد لزمه الضمان فان علم أنه لا يجدها في أيام التشريق لزمه ذبح بدلها في أيام التشريق قال أصحابنا وتأخير الذبح الى مضي أيام التشريق بلا عذر تقصير يوجب الضمان وان مضى بعض أيام التشريق ثم ضلت فهل هو تقصير فيه وجهان (أصحها) ليس بتقصير كمن مات في أثناء وقت الصلاة الموسع لا يأنم على الاصح (الرابعة) إذا عين هدياً أو أضحية عماف ذمته فضلت المعينة ففيه خلاف وتفریع سبق قريباً قبل هذا الفرع والله اعلم \*

وأخذ أجرته وكالولد والشمرة وكسب العبد ومهر الجارية اذا وطئت بالشبهة فانها لا تمنع الرد بالعيب وتسلم للمشتري وبه قال أحمد وقال أبو حنيفة الولد والشمرة يمنعان الرد بالعيب والكسب والغلة لا يمنعان لكن ان رد قبل القبض ردهما مع الاصل وان رد بعده بقياله وقال مالك يرد مع الاصل الزيادة التي هي من جنس الاصل وهي الولد ولا يرد ما كان من غير جنسه كاشمرة \* انما مروى «ان مخرجه بن خفاف ابتاع غلاماً استغله ثم أصاب به عيباً فقضى له عمر بن عبد العزيز برده وغلته فاخبره عروة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في مثل هذا ان الخراج بالضمان فرد عمر رضي الله عنه قضاءه وقضى لمخرجه بالخراج» (١) ومعنى الخبر ان ما يخرج من المبيع من فائدة وغلة فهو للمشتري

(١) (حديث) ان مخرجه بن خفاف ابتاع غلاماً فاستغله ثم أصاب به عيباً فقضى له عمر بن عبد العزيز برده ورد غلته فاخبره عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قضى في مثل هذا ان الخراج بالضمان فرد عمر قضاءه وقضى لمخرجه بالخراج: الشافعي وأبو داود الطيالسي والحاكم من طريق ابن أبي ذئب عن مخرجه بن خفاف وقد تقدم من وجه آخر ورواه الترمذي وغيره مختصراً أيضاً \*

﴿ فرع ﴾ لو عين شاة عن هدى أو أضحية في ذمته وقلنا يتعين فضحي باخرى عما في ذمته قال امام الحرمين يخرج على الخلاف في المعينة لو تلف هل تبرأ ذمته (ان قلنا) نعم لم تقع الثانية عما عليه كما لو قال جعلت هذه أضحية ثم ذبح بدلها (وان قلنا) لا وهو الاصح ففي وقوع الثانية عما عليه تردد (فان قلنا) تقع عنه فهل تسقط الاولى عن الاستحقاق فيه الخلاف السابق \*

﴿ فرع ﴾ لو عين من عليه كفارة عبداً عنها ففني تعينه وجهان (أصحهما) وبه قطع الشيخ أبو حامد انه يتعين فعلي هذا الوعاب هذا المعين لزمه اعتناق سليم ولو مات بقيت ذمته مشغوراً بالكفارة وان اعتق عبداً آخر عن كفارته مع تمكنه من اعتناق المعين فوجهان (الصحيح) اجزاؤه وبراءة ذمته به والله اعلم \*  
﴿ فرع ﴾ في وقت ذبح الهدى طريقان (أصحهما) وبه قطع العراقيون وغيرهم انه يختص بيوم النحر وایام التشريق (والثاني) فيه وجهان (أصحهما) هذا (والثاني) لا يختص بزمان كدعاء الجبران فعلي الصحيح لو اخر الذبح حتى مضت هذه الايام فان كان الهدى واجبا لزمه ذبحه ويكون قضاء وان كان تطوعاً فقد فات الهدى \* قال الشافعي والاصحاب فان ذبحه كان شاة لحم لانسكاؤه والله اعلم (واعلم) ان الرافعي ذكر مسألة وقت ذبح الهدى في موضعين من كتابه فذكرها في باب الهدى على الصواب فقال الصحيح الذي قطع به العراقيون وغيرهم اختصاصه بيوم النحر وایام التشريق وفيه وجه انه لا يختص وذكرها في باب صفة الحج وجزم بأنه لا يختص (والصواب) ما ذكرناه من الاختصاص وانما نهت عليه لئلا يغتر بكلامه وقد نهت عليه في الروضة والله اعلم \*

﴿ فرع ﴾ قال أصحابنا اذا كان مع المتمر هدى فان كان تطوعاً بان لم يكن متمتعاً أو متمتعاً لادم عليه لفقده شرط من شروط وجوب الدم فالمستحب أن يذبح هديه عند المروة لانه موضع تحله وحيث ذبحه من مكة وسائر الحرم جاز قال أصحابنا والمستحب أن يذبحه بعد السعي وقبل الحلق كما أنه يستحب في الحج أن يذبح قبل الحلق وسواء قلنا الحلق نسك أم لا (أما) اذا كان الهدى للتمتع أو القران فوقت استحباب ذبحه يوم النحر ووقت جوازه بعد الفراغ من العمرة وبعد

في مقابلة أنه لو تلف كانت من ضمانه ولا فرق بين الزوائد الحادثة قبل القبض والزوائد الحادثة بعده مهما كان الرد بعد القبض وان كان الرد قبله ففي الزوائد وجهان بناء على ان الفسخ والحالة هذه رفع للعقد من اصله أو من حينه (والاصح) أنها تسلم للمشتري أيضاً (وقوله) في الكتاب وكذلك ان حصلت قبل القبض على أفسس الوجهين يقتضي كون الزوائد الحاصلة قبل القبض على وجهين وان كان الرد بعد القبض لكنه ليس كذلك كذا قاله الامام وغيره وموضع الوجهين ما اذا كان الرد قبل القبض فاعرف ذلك واعلم أنه لو نقصت البهيمة او الجارية بالولادة امتنع الرد للنقص الحادث وان لم يكن الولد مانعاً وتكلموا في افراد الجارية بالرد وان لم تنقص بالولادة من



الاحرام بالحج وهل يجوز بعد فراغ العمرة وقبل الاحرام بالحج فيه خلاف سبق بيانه واضحا في الباب الاول من كتاب الحج \*

(فرع) قال البندنجي وغيره يستحب لمن معه هديان أو ضحيتان واجب وتطوع أن يبدأ بنحر الواجب والله أعلم \*

(فرع) اذا ذبح الهدى والاضحية فلم يفرق لهما حتي تغبروا أنهن قال البندنجي قال الشافعي في مختصر الحج اعاد وقال في القديم عليه قيمته قال وهذا مراده بالفصل الاول لانه اتلاف لحم \*

(فرع) في بيان الايام المعلومات والمعدودات ذكرها الشافعي والمزني في المختصر وسائر الاصحاب في هذا الموضع وهو آخر كتاب الحج قال صاحب البيان اتفق العلماء على أن الايام

المعدودات هي ايام التشريق وهي ثلاثة بعد يوم النحر (واما) الايام المعلومات فمذهبنا أنها العشر الاوائل من ذي الحجة إلى آخر يوم النحر \* وقال مالك هي ثلاثة أيام يوم النحر ويومان بعده فالحادي

عشر والثاني عشر عنده من المعلومات والمعدودات \* وقال أبو حنيفة المعلومات ثلاثة أيام يوم عرفة والنحر والحادي عشر \* وقال علي بن أبي طالب رضى الله عنه المعلومات الاربعة يوم عرفة والنحر

ويومان بعده \* وفائدة الخلاف ان عندنا يجوز ذبح الهدايا والضحايا في ايام التشريق كلها وعند مالك لا يجوز في اليوم الثالث هذا كلام صاحب البيان \* وقال العبدري فائدة وصفه بأنه معلوم

جواز النحر فيه وفائدة وصفه بأنه معدود انقطاع الرمي فيه قال ومذهبنا قال احمدوداد \* وقال الامام ابو اسحاق الثعلبي في تفسيره قال اكثر المفسرين الايام المعلومات هي عشر ذي الحجة قال

والمناويل لها معلومات لاحرص على علمها من اجل ان وقت الحج في آخرها قال وقال مقاتل المعلومات أيام التشريق \* وقال محمد بن كعب المعلومات والمعدودات واحد (قلت) وكذا نقل القاضي أبو الطيب

والعبدري وخلائق اجماع العلماء على أن المعدودات هي أيام التشريق (وأما) ما نقله صاحب البيان عن ابن عباس فخلافاً للمشهور عنه فالصحيح المعروف عن ابن عباس أن المعلومات أيام العشر كمذهبنا

جهة أنه تفريق بين الام والولد فقال قائلون لايجوز الرد ويتعين الارش الا ان يكون الوقوف على العيب بعد بلوغ الولد سنالا يحرم بعده التفريق وقال آخرون لايجوز التفريق ههنا للحاجة وسند كر

نظيره في الرهن (المسألة الثالثة) عرفت حكم الولد الحادث بعد البيع (فاما) اذا اشترى جارية أو بهيمة حاملاً ثم وجد بها عيباً فان كانت حاملاً بعد ردها كذلك وان وضعت الحمل وتقصت بالولادة

فلا رد وان لم تقص ففي رد الولد معها قولان بناء على أن الحمل هل يعرف ويأخذ قسطاً من الثمن أم لا والاصح نعم ويخرج على هذا الخلاف أنه هل للبائع حبس الولد الى استيفاء الثمن وانه لو هلك

قبل القبض هل يسقط من الثمن بحصته وانه هل للمشتري بيع الولد قبل القبض فان قلنا له قسط

وهو ما احتج به أصحابنا كما ساذ كره قريبا ان شاء الله تعالى \* واحتج لابي حنيفة ومالك بان الله تعالى قال ( اشهدوا منافع لهم ويدكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام ) وأراد بذلك اسم الله في الايام المعلومات تسمية الله تعالى على الذبيح فينبغي أن يكون ذكر اسم الله تعالى في جميع المعلومات وعلى قول الشافعي لا يكون ذلك الا في يوم واحد منها وهو يوم النحر \* واحتج أصحابنا بما رواه سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال « الايام المعلومات أيام العشر والمعدودات أيام التشريق » رواه البيهقي باسناد صحيح واستدلوا أيضا بما استدل به المزني في مختصره وهو أن اختلاف الاسماء تدل على اختلاف المسميات فلما خولف بين المعلومات والمعدودات في الاسم دل على اختلافها وعلى ما يقول المخالفون يتداخلان في بعض الايام (والجواب) عن الآية من وجهين (احدهما) جواب المزني أنه لا يلزم من سياق الآية وجود الذبيح في الايام المعلومات بل يكفي وجودها في آخرها وهو يوم النحر قال المزني والاصحاب ونظيره قوله تعالى (وجعل القمر فيهن نورا) وليس هو نور في جميعها بل هو في بعضها (الثاني) أن المراد بالذكر في الآية الذكرك على الهدايا ونحن نستحب لمن رأى هديا او شيئا من بهيمة الانعام في العشر ان يكبر والله اعلم \*

### ❦ باب الاضحية ❦

قال الجوهري قال الاصمعي في الاضحية أربع لغات أضحية - بضم الهمزة - واضحية بكسرهما - وجمعها أضاحي - بتشديد الياء وتخفيفها (واثالث) ضحية وجمعها ضحايا (والرابع) أضحية وجمعها أضحي كأرطاة وأرطى وبها سمي يوم الاضحي ويقال ضحي يضحي تضحية فهو مضح وقيل سميت بذلك لفعليها في الضحي وفي الاضحي لغتان التذكير لغة قيس والتأنيث لغة تميم \* قال المصنف رحمه الله \*

❦ الاضحية سنة لما روى أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان يضحي

من الثمن جاز الحبس وسقط الثمن ولم يحز البيع والا انعكس الحكم \* ولو اشترى نخلة عليها طلع غير مؤبر ووجد بها عيبا بعد التأخير ففي الثمرة طريقان (أظهرهما) أنه على القولين في الحل تشبيها للثمرة في الحكم بالحل في البطن (والثاني) القطع بأنها تأخذ قسطا من الثمن لأنها مشاهدة متيقنة ولو اشترى جارية أو بهيمة حائلا فخلبت ثم اطلع على عيب فان نقصت بالحمل فلا رد ان كان الحل في يد المشتري وان لم تنقص أو كان الحل في يد البائع فله الرد وحكم الولد مبني على الخلاف السابق (ان قلنا) أنه يعرف ويأخذ قسطا من الثمن يبقى المشتري يأخذه اذا انفصل \* وحكي القاضى الماوردى وجها أنه للبائع لا اتصاله بالام عند الرد (وان قلنا) إنه لا يعرف ولا يأخذ قسطا فهو للبائع ويكون تبعا

بكباشين قال أنس وأنا أضحي بهما « وليست واجبة لما روى أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان مخافة أن يرى ذلك واجبا » \*

(الشرح) حديث أنس رواه البخاوي بلفظه ورواه مسلم أيضا ولفظه عن أنس قال « ضحي النبي صلى الله عليه وسلم بكباشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمي وكبر ووضع رجله على صفحاتهما » ولم يذكر قول أنس « وأنا أضحي بكباشين » وذكره البخاري (وأما) الأثر المذكور عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فرواه البيهقي وغيره بأسناد حسن (أما) الأحكام فقال الشافعي والأصحاب التضحية سنة مؤكدة وشعار ظاهر ينبغي للقادر عليها المحافظة عليها ولا تجب بأصل الشرع لما ذكره المصنف ولأن الأصل عدم الوجوب فإن نذرها لزمته كذا الطاعات \* ولو اشترى بدنة أو شاة تصلح للتضحية بنية التضحية أو الهدى لم تصر بمجرد الشراء ضحية ولا هديا هذا هو الصواب الذي قطع به الأصحاب في كل الطرق \* وفي تمة التمة وجه أنها تصير قال الرافعي هذا الوجه حصل عن غفلة وإنما هذا الوجه فيما إذا نوى في دوام الملك كما سنذكره إن شاء الله تعالى \* قال الروياني لو قال إن اشتريت شاة فله على أن أجعلها ضحية فهو نذر مضمون في الذمة فإذا اشترى شاة فعليه أن يجعلها ضحية ولا تصير بمجرد الشراء ضحية فلو عين فقال إن اشتريت هذه الشاة فله على أن أجعلها ضحية فوجهان (أحدهما) لا يلزمه جعلها ضحية تغليبا لحكم التعيين فإنه التزمها قبل الملك والالتزام قبل الملك لغو كالألقا أو عتقا (والثاني) يلزمه تغليبا للنذر والاول أقيس \*

(فرع) قال الشافعي رحمه الله في كتاب الضحايا من البويطي الاضحية سنة على كل من وجد السبيل من المسلمين من أهل المدائن والقري وأهل الأفر والحضر والحاج بمنى وغيرهم من كان معه هدى ومن لم يكن معه هدى \* هذا نصه بحروفه تقائه من نفس البويطي وهذا هو الصواب أن التضحية سنة للحاج بمنى كما هي سنة في حق غيره (وأما) قول العبدري الاضحية سنة مؤكدة على كل من قدر عليها من المسلمين من أهل الأمصار والقري والمسافرين إلا الحاج فمنه فانه لا اضحية في حقه لأن ما ينحر بمنى يكون هديا لا اضحية

للأم عند الفسخ كما يكون تبعها لها عند العقد واطاق بعضهم القول بأن الحل الحادث نقص (أما) في الجوارى فلأنه يؤثر في الجمال والنشاط (وأما) في البهائم فلأنه ينقص اللحم المأكول ويخل بالحمل عليها والركوب \* ولو اشترى نخلة واطلعت في يده ثم اطلع على عيب فلمن الطامع فيه وجهان \* ولو كان على ظهر الحيوان صوف عند البيع فجزه ثم عرف به عيبا رد الصوف معه فإن استجز فأنيا وجزه ثم عرف العيب لم يرد الثاني لحدوثه في ملكه وإن لم يجزده تبعاه ولو اشترى أرضا فيها أصول الكراث ونحوه وادخلها في البيع فبعت في يد المشتري ثم عرف بالأرض عيبا بردها ويبقى الثابت للمشتري فإنها ليست تبعاً للأرض لا ترى أن الظاهر منها في ابتداء البيع لا يدخل فيه والله أعلم \*

كما لا يخاطب بصلاة العبد بمني من اجل حجه فهذا الذي استثناء العبد رى شاذ باطل مردود مخالف لنص الشافعي الذي ذكرناه بل مخالف لظاهر الاحاديث وقد صرح القاضي ابو حامد في جامعه وغيره من اصحابنا بان اهل مني كغيرهم في الاضحية كما نص عليه الشافعي وثبت في صحيح البخاري ومسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم «ضحى في مني عن نسائه بالبقر» والله اعلم \*

(فرع) قال اصحابنا التضحية سنة على الكفاية في حق اهل البيت الواحد فاذا ضحى احدهم حصل سنة التضحية في حقهم قال الرافعي الشاة الواحدة لا يضحى بها الا عن واحد لكن اذا ضحى بها واحد من اهل بيت تأتني الشعار والسنة لجميعهم قال وعلى هذا حمل ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم «ضحى بكبشين قال اللهم تقبل من محمد وآل محمد» قال وكما ان الفرض ينقسم الى فرض عين وفرض كفاية فقد ذكر الاصحاب ان التضحية كذلك وان التضحية مسنونة لكل اهل بيت هذا كلام الرافعي \* وقد حمل جماعة الحديث المذكور على الاثر الكافي الثواب ومن ذكر هذا صاحب العدة والشيخ ابراهيم المروزي ومما يشبه قول الاصحاب ان الاضحية سنة على الكفاية قولهم لا ابتداء بالسلام سنة على الكفاية وكذا تسميث العاطس وقد سبق بيان الجميع في احكام السلام عقب باب هيئة الجمعة والله اعلم \* وما يستدل به لكون التضحية سنة على الكفاية الحديث الصحيح في الموطأ قال مالك عن عمارة بن عبد الله بن طيار ان عطاء ابن يسار اخبره ان ابا ايوب الانصاري اخبره قال «كنا نضحى بالشاء الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن اهل بيته ثم تباهى الناس بعد فصارت مباهاة» هذا حديث صحيح والصحيح ان هذه الصيغة تقتضي

قال (والاقالة فسخ (م) على الجديد الصحيح ولا يتوقف الرد بالعيب على حضور الخصم وقضاء القاضي (ح) \*)

الاقالة بعد البيع جائزة بل اذا ندم احدهما على الصفقة استحب الاخر ان يقيله روى انه صلى الله عليه وسلم قال «من أقال أخاه المسلم صفقة كرهها أقال الله عثرته يوم القيامة» (١) والاقالة ان يقول

(١) (حديث) من أقال أخاه المسلم صفقة كرهها أقال الله عثرته يوم القيامة: أبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه من حديث الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ من أقال مسلماً أقال الله عثرته يوم القيامة قال أبو الفتح القشيري هو على شرطها وصححه ابن حزم وقال ابن حبان ما رواه عن الاعمش الاحفص بن غياث ولا عن حفص الا يحيى بن معين ورواه عن الاعمش أيضا مالك بن شعير تفرد به عنه زياد بن يحيى الحساني واخرجه البزار ثم أورده من طريق اسحق التروى عن مالك عن سمي عن أبي صالح بلفظ من أقال نادما وقال ان اسحق تفرد به وذكره الحاكم في علوم الحديث من طريق معمر عن محمد بن واسع عن أبي صالح وقال لم يسمعه معمر من محمد ولا محمد من أبي صالح \*

انه حديث مرفوع وقد سبق ايضاحها في مقدمة هذا الشرح وقد اتفقوا على توثيق هؤلاء الرواة وعبد الله والد عمارة هذا قالوا هو ابن الصياد الذي قيل انه الدجال \*

( فرع ) في مذاهب العلماء في الاضحية \* ذكرنا ان مذهبنا انها سنة مؤكدة في حق الموسر ولا تجب عليه وهذا قال أكثر العلماء ومن قال به ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وبلال وابو مسعود البدرى وسعيد بن المسيب وعطاء وعقمة والاسود ومالك واحمد وابو يوسف واسحق وابو ثور والمزني وداود وابن المنذر \* وقال ربيعة والليث بن سعد وابو حنيفة والاوزاعي واجبة على الموسر إلا الحاج بنى \* وقال محمد بن الحسن هي واجبة على المقيم بالامصار والمشهور عن ابي حنيفة انه انما يوجبها على مقيم بملك نصابا واحتج لمن اوجبها « بأن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى » وقال الله تعالى ( لقد كان لكرمك في رسول الله اسوة حسنة ) وبحديث ابي رملة بن مخنف بكسر الميم واسكان الحاء وفتح النون - قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن وقوف معه بعرفات « يا أيها الناس ان على كل اهل بيت في كل عام اضحية وعشيرة اتدرون ما العشيرة هذه التي يقول الناس الرجبية » رواه ابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم قال الترمذي حديث حسن قال الخطابي هذا الحديث ضعيف المخرج لان ابا رملة مجهول \* وعن جندب بن عبد الله بن سفيان رضى الله عنه قال « صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ثم خطب ثم ذبح وقال من ذبح قبل ان يصلي فليذبح اخرى مكانها او من لم يذبح فليذبح باسم الله » رواه البخاري ومسلم وموضع الدلالة انه امر بالامر للوجوب \* وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من وجد سعة لان يضحي فلم يضحي فلا يحضر مصلا لنا » رواه البيهقي وغيره وهو ضعيف قال البيهقي عن الترمذي الصحيح انه موقوف على ابي هريرة \* وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما انققت الورق في شيء افضل من نحره في يوم عيد » رواه البيهقي وقال تفرد به محمد بن ربيعة عن ابراهيم بن يزيد الحوزي وابي بقوين \* وعن عبد الله المجاشعي عن ابي داود نقيع عن زيد بن ارقم أنهم قالوا الرسول الله صلى الله عليه وسلم « ما هذه

المتبايعان تقايلا أو تفاسخنا أو يقول احدهما أقلت ويقول الآخر قبلت وما أشبه ذلك وفي كونها بيعا أو فسخا قولان ( احدهما ) وبه قال مالك أنها بيع لأنها نقل ملك بعوض بإيجاب وقبول فاشبهت التولية ( وأصحهما ) أنها فسخ اذا كانت بيعا لصحت مع غير البائع وغير الثمن \* رذهب بعضهم الى أن القولين في لفظ الاقالة فاما اذا قالوا تفاسخنا فهو فسخ لا محالة ( واعلم ) أن القول الثاني منصوص في الجديد وأما الاول فنهم من حكاه وجها والا كثرون نقلوه عن نصه في القديم وعن ابي حنيفة ان الاقالة فسخ في حق المتعاقدين بيع في حق غيرهما \*

( التفرع ) ان كانت بيعا تجدد بها الشفعة وان كانت فسخا فلا خلاف لابن حنيفة ولو تقايلا

الاضاحي قال سنة أيكم ابراهيم صلى الله عليه وسلم قالوا مالنا فيها من الاجر قال بكل قطرة حسنة » رواه ابن ماجه والبيهقي قال البيهقي قال البخاري عابد الله المجاشعي عن أبي داود لا يصح حديثه وأبو داود هذا أيضا ضعيف . وعن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « نسخ الاضحى كل ذبح وصوم وصوم رمضان كل صوم والغسل من الجنابة كل غسل والزكاة كل صدقة » رواه الدارقطني والبيهقي قالوا وهو ضعيف واتفق الحفاظ على ضعفه \* وعن عائشة قالت « قلت يا رسول الله أستدين وأضحى قال نعم فانه دين مقضي » رواه الدارقطني والبيهقي وضعفه قالوا وهو مرسل \* واحتج الشافعي والاصحاب بحديث أم سلمة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره شيئا » وفي رواية « اذا دخل العشر وعند أحدكم أضحية يريد أن يضحي فلا يأخذن شعرا ولا يقلمن ظفرا » وفي رواية « اذا رأيت هلال ذى الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك من شعره وأظفاره » رواه مسلم بكل هذه الالفاظ قال الشافعي هذا دليل ان التضحية ليست بواجبة لقوله صلى الله عليه وسلم « وأراد » فجاءه مفوضا الى ارادته ولو كانت واجبة لقال فلا يمس من شعره حتي يضحي \* واستدل اصحابنا أيضا بحديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ثلاث هن على فرائض وهن لسم تطوع النحر والوتر وركعتي الضحى » رواه البيهقي باسناد ضعيف ورواه البيهقي أيضا في كتابه الخرافيات وصرح بضعفه وصح عن أبي بكر وعمر رضى الله عنهما أنهما كانا لا يضحيان مخافة أن يعتقد الناس وجوبها وقد سبق بيانه ورواه البيهقي بأسانيد أيضا عن ابن عباس وأبي مسعود البدرى \* قال اصحابنا ولان التضحية لو كانت واجبة لم تسقط بفوات الى غير بدل كالجمعة وسائر الواجبات ووافقنا الحنفية على أنها اذا فاتت لا يجب قضاؤها (واما) الجواب عن دلائلهم فما كان منها ضعيفا لا حجة فيه وما كان صحيحا فمحمول على الاستحباب جمعا بين الأدلة والله اعلم \* قال المصنف رحمه الله \*

في الصرف وجب التقابض في المجلس ان كانت بيعا وان كانت فسخا فلا وتجوز الاقالة قبل قبض المبيع ان كانت فسخا وان كانت بيعا فهي كبيع المبيع من البائع قبل القبض وتجوز في السلم قبل القبض ان كانت فسخا وان كانت بيعا فلا ولا تجوز الاقالة بعد تلف المبيع ان كانت بيعا وان كانت فسخا فوجهان (أحدهما) المنع كالرد بالعيب (وأصحها) الجواز وهو اختيار أبي زيد كالفسخ بالتحالف فعلى هذا يرد المشتري على البائع مثل المبيع ان كان مثليا وقيمته ان كان متقوما \* ولو اشترى عبيدين وتلف أحدهما ففي الاقالة في الثاني وجهان بالترتيب اذ القائم تصادفه الاقالة فيستبغ التالف \* واذا تقايلا والمبيع في يد المشتري بعد لم ينفذ تصرف البائع فيه ان كانت بيعا ونفذ ان كانت فسخا

﴿وَيَدْخُلُ وَقْتُهَا إِذَا مَضَى بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ صَلَاةِ الْإِضْحَى قَدْرَ رَكْعَتَيْنِ وَخَطْبَتَيْنِ فَإِنْ ذُبِحَ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يَجْزِهِ لِمَا رَوَى الْبَرَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « خُطِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا هَذِهِ وَنَسَكَ نَسَكَنَا فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ صَلَاتِنَا فَتِلْكَ شَاةٌ لَحْمٌ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا » وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي مَقْدَارِ الصَّلَاةِ فَمِنْهُمْ مَنْ أَعْتَبَرَ قَدْرَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ رَكْعَتَانِ يَقْرَأُ فِيهِمَا قَ وَاقْتَرَبَتْ وَقَدْرَ خَطْبَتَيْهِ وَمِنْهُمْ مَنْ أَعْتَبَرَ قَدْرَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ وَخَطْبَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ \* وَيَبْقَى وَقْتُهَا إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِمَا رَوَى جَبْرِ ابْنُ مَطْعَمٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « كُلَّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ » فَإِنْ لَمْ يُضَحَّ حَتَّى مَضَتْ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ نَظَرْتُ فَإِنْ كَانَ مَا يُضَحِّي بِهِ تَطَوُّعًا لَمْ يُضَحَّ لِأَنَّهُ لَيْسَ وَقْتُ اسْتِنَةِ الْإِضْحَى وَإِنْ كَانَ نَذْرًا لَزِمَهُ أَنْ يُضَحِّيَ لِأَنَّهُ قَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَسْقُطْ بَعَوَاتُ الْوَقْتِ ﴿ \*

﴿الشرح﴾ حديث البراء رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ الْإِقُولَةُ « فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا » (وَأَمَّا) حَدِيثُ جَبْرِ ابْنِ مَطْعَمٍ فَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرُقٍ قَالَ وَهُوَ مَرْسُلٌ لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى الْأَسَدِيِّ فَقِيهِ أَهْلِ الشَّامِ عَنْ جَبْرِ وَلَمْ يَدْرُ كَدُورِ وَاهٍ مِنْ طَرُقٍ ضَعِيفَةٌ مُتَّصِلَةٌ (وَأَمَّا) الْأَحْكَامُ فَقَالَ أَصْحَابُنَا يَدْخُلُ وَقْتُ التَّضَحِّيَةِ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ النَّحْرِ وَمَضَى بَعْدَ طُلُوعِهَا قَدْرَ رَكْعَتَيْنِ وَخَطْبَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ فِيهِ وَجْهٌ آخَرُ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ وَالْأَصْحَابُ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ قَدْرَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَطْبَتَيْهِ وَقَرَأَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ قَ وَفِي الثَّانِيَةِ اقْتَرَبَتْ وَخُطِبَ خُطْبَةٌ مُتَوَسِّطَةٌ \* وَفِيهِ وَجْهٌ ثَالِثٌ ذَكَرَهُ الْخُرَاسَانِيُّونَ وَبِهِ قَالَ الْمَرَاوِزَةُ مِنْهُمْ أَنَّ الْوُجْهَيْنِ السَّابِقَيْنِ إِنَّمَا هُمَا فِي طُولِ الصَّلَاةِ وَأَمَّا الْخُطْبَةُ فَمُخَفَّفَةٌ وَجْهًا وَاحِدًا لِأَنَّ السَّنَةَ تُخَفِّفُهَا \* قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَمَا أَرَى مِنْ يُعْتَبَرُ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ يَكْتَفَى بِأَقْلٍ مَا يَجْزِي \* وَظَاهِرُ كَلَامِ صَاحِبِ الشَّامِلِ وَغَيْرِهِ خِلَافُهُ وَأَنَّهُ يَكْتَفَى بِأَقْلٍ مَا يَجْزِي \* وَفِيهِ وَجْهٌ رَابِعٌ حَكَاهُ الرَّافِعِيُّ أَنَّهُ يَكْفِي مَضَى مَا بَسَعَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِ الْكِرَامَةِ وَلَا يُعْتَبَرُ الْخُطْبَتَانِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (وَأَمَّا) آخِرُ وَقْتُهَا فَاتَّفَقَتْ نصوصُ الشَّافِعِيِّ

فَإِنْ تَلَفَ فِي يَدِهِ انْفَسَخَتْ الْإِقَالَةُ إِنْ كَانَتْ يَبْعًا وَبَقِيَ الْبَيْعُ بِحَالِهِ وَإِنْ كَانَتْ فَسَخًا فَلْيُشْتَرَى الْغُلَامَانِ لِأَنَّهُ مَقْبُوضٌ عَلَى حَكْمِ الْعَوَضِ كُلَّمَا خُوذَ قَرْضًا أَوْ سَوْمًا وَالْوَاجِبُ فِيهِ إِنْ كَانَ مَقْشُورًا أَقْلُ الْقِيمَتَيْنِ مِنْ يَوْمِ الْعَقْدِ وَالْقَبْضِ وَلَوْ تَعَيَّبَ فِي يَدِهِ فَإِنْ كَانَ يَبْعًا تُخَيَّرُ الْبَائِعُ بَيْنَ أَنْ يَجْزِيَ الْإِقَالَةَ وَلَا شَيْءَ لَهُ وَيَبْنَ أَنْ يَفْسَخَ وَيَأْخُذَ الثَّمَنَ وَإِنْ كَانَ فَسَخًا غَرِمَ أَرَشَ الْعَيْبِ وَلَوْ اسْتَعْمَلَهُ بَعْدَ الْإِقَالَةِ فَإِنْ جَعَلْنَاهَا يَبْعًا فَهُوَ كَالْمَبِيعِ يَسْتَعْمَلُهُ الْبَائِعُ وَإِنْ جَعَلْنَاهَا فَسَخًا فَلْيُعْلِيهِ الْإِجْرَةُ وَلَوْ عَرَفَ الْبَائِعُ بِالْمَبِيعِ عِيَا كَانَ قَدْ حَدَثَ فِي يَدِ الْمُشْتَرَى قَبْلَ الْإِقَالَةِ فَلَا رَدَّ لَهُ إِنْ كَانَ فَسَخًا وَإِنْ كَانَتْ يَبْعًا فَلَهُ رَدُّهُ وَيَجُوزُ لِلْمُشْتَرَى حَبْسُ الْمَبِيعِ لِاسْتِرْدَادِ الثَّمَنِ عَلَى الْقَوَائِنِ \* وَلَا يَشْتَرُطُ ذِكْرُ الثَّمَنِ فِي الْإِقَالَةِ وَلَا نَصَحُ الْإِقَالَةِ

والاصحاب على أنه يخرج وقتها بغروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق واتفقوا على أنه يجوز ذبحها في هذا الزمان ليلا ونهارا لكن يكره عندنا الذبح ليلا في غير الاضحية وفي الاضحية أشد كراهة واحتج البيهقي والاصحاب للكره بما رواه البيهقي بإسناده عن علي بن الحسين رضي الله عنهما أنه قال لقيم له جذ نخله بالليل « ألم تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جذاذ الليل وصرام الليل أو قال حصاد الليل » هذا مرسل وعن الحسن البصري قال « نهى عن جذاذ الليل وحصاد الليل والاضحى بالليل قال وإنما كان ذلك من شدة حال الناس فعفى عنه ثم رخص فيه » هذا أيضا مرسل أو موقوف والله أعلم • قال أصحابنا فإن ضحي قبل الوقت لم تصح التضحية بلا خلاف بل تكون شاة لحم فأما إذا لم يضح حي فات الوقت فإن كان تطوعا لم يضح بل قد فانت التضحية هذه السنة فإن ضحي في السنة الثانية في الوقت وقع عن السنة الثانية لأن الأولي وإن كان منثورا الزمه أن يضحى لما ذكره المصنف والله أعلم • ولو قال جعلت هذه الشاة ضحية فوقتها وقت التطوع بها ولا يحل تأخيرها فإن أخرها ثم ولزمه ذبحها كما سبق • ولو قال لله على أن أضحي بشاة فهل تتوقت كذلك فيه وجهان (أحدهما) لا لأنها في الذمة كدما الجبران (وأحدهما) نعم لأنه ألزم ضحية في الذمة والضحية وثقة قال الراعي وهذا الوجه يوافق نقل الروايين عن الاصحاب أنه لا يجوز التضحية بعد أيام التشريق إلا في صورة واحدة وهي إذا أوجبه أيام التشريق أو قبلها ولم يذبحها حي فات الوقت فإنه يذبحها قضاء (فان قلنا) لا تتوقت فالنزم بالنذر ضحية ثم عين واحدة عن نذره وقلنا إنها تعين فهل تتوقت التضحية بها فيه وجهان (أحدهما) لا والله أعلم • (نزع) قال الدارمي لو وقفوا بعرفات في اليوم العاشر غلغا حسبت أيام التشريق على الحقيقة لا على حساب وقوفهم وإن وقفوا في الثامن وذبح يوم التاسع ثم بان ذلك لم يجب إعادة التضحية لأن الواجب يجوز تقديمه على يوم النحر والتطوع تبع للحج فإن علم ذلك قبل انقضاء التشريق فأعاده كان حسنا •

بذلك الثمن ولو زاد أو نقص فسدت وبقي البيع بماله حتى لو أقاله على أن ينظره بائنا ثم أو على أن يأخذ الضحاح عن المكسرة لم يجز ويجوز للورثة الاقالة بعد موت المتبايعين وتجوز الاقالة في بعض المبيع كما تجوز في كله قال الامام رحمه الله هذا إذا لم تلزم جهالة اما إذا اشترى عبدين وتقايلاني احدهما مع بقاء الثاني لم يجز على قولنا انه بيع للجهل بمحصة كل واحد منهما • وتجوز الاقالة في بعض المسلم فيه أيضا لكن لو أقاله في البعض ليعجل له الباقي أو عجل المسلم اليه البعض ليقيله في الباقي فعفى فاسدة (وأما) قوله ولا يتوقف الرد بالعيب الي آخره فقد ذكرته من قبل ونحتم الباب بفروع •



( فرع ) في مذاهب العلماء في وقت الاضحية مذهبنا أنه يدخل وقتها اذا طلعت الشمس يوم النحر ثم مضى قدر صلاة العيد وخطبتين كما سبق فاذا ذبح بعد هذا الوقت اجزأه سواء صلى الامام أم لا وسواء صلى المضحى أم لا وسواء كان من أهل الامصار أو من أهل القرى أو البوادي أو المسافرين وسواء ذبح الامام ضحيته أم لا \* هذا مذهبنا وبه قال داود وابن المنذر وغيرهما \* وقال عطاء وأبو حنيفة يدخل وقتها في حق أهل الامصار اذا صلى الامام وخطب فن ذبح قبل ذلك لم يجزه قال وأما أهل القرى والبوادي فوقها في حقهم اذا طلع الفجر الثاني \* وقال مالك لا يجوز ذبحها الا بعد صلاة الامام وخطبتيه وذبحه \* وقال أحمد لا يجوز قبل صلاة الامام ويجوز بعدها قبل ذبح الامام وسواء عنده أهل القرى والامصار ونحوه عن الحسن البصري والاوزاعي واسحاق بن راهويه \* وقال سفيان الثوري يجوز ذبحها بعد صلاة الامام قبل خطبته وفي حال خطبته \* قال ابن المنذر وأجمعوا على أنها لا يصح ذبحها قبل طلوع الفجر يوم النحر \* احتج القائلون باشتراط صلاة الامام بحديث البراء بن عازب رضى الله عنهما قال « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم نحر فقال ان أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فتحنر من فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل أن نصلي فأنما هو لحم عجله لأهل بيته ليس من الناسك في شيء » رواه البخاري ومسلم وفي روايات قبل الصلاة \* وفي رواية لمسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يذبح أحد قبل أن يصلي » وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « خطب فأمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعد ذبحا » رواه البخاري ومسلم \* وعن جندب بن عبد الله بن شقيق قال « شهدت الاضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال إن ناسا ذبحوا قبل الصلاة فقال من ذبح منكم قبل الصلاة فليعد ذبيحته » رواه مسلم \* واحتج أصحابنا بهذه الاحاديث المذكورة قولا والمراد بها التقدير بالزمان لا بفعل الصلاة لان التقدير بالزمان أشبه بمواقيت الصلاة وغيرها ولانه أضبط للناس في الامصار والقرى والبوادي قال أصحابنا وهذا هو المراد بالاحاديث وكان النبي صلى الله عليه وسلم

( أحدها ) الثمن المعين اذا خرج معيبا بردي العيب كالمبيع وان لم يكن معيبا فيستبدل ولا يفسخ العقد سواء خرج معيبا بخشونة أو سواد أو ظهر أن سكتة مخالفة لسكة النقد الذي تناوله العقد أو خرج نحاسا أو رصاصا ولو تصارفا وتقاضا ثم وجد أحدهما بما قبضه خلافا له حاله ( أحدهما ) ان يرد العقد على معينين فان خرج أحدهما نحاسا فالعقد باطل لانه بان أنه غير ما عقد عليه وقيل إنه يصح تغليباً للإشارة وهذا اذا كان له قيمة فان لم يكن لم يجز فيه هذا الخلاف وان خرج بعضه بهذه الصفة بطل العقد فيه وفي الباقي قولا تفريق الصفة إن لم تبطل فله الخيار فان أجاز والجنس مختلف بان تبايعا فضة بذهب جاء القولان في أن الاجازة بجميع الثمن أو بالخصه وان كان الجنس متفقا فالاجازة بالخصه لا محالة

عليه وسلم يصلي صلاة عيد الاضحى عقب طلوع الشمس والله أعلم \*

(فرع) أيام نحر الاضحية يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة هذا مذهبنا وبه قال علي بن أبي طالب وجبير بن مطعم وابن عباس وعطاء والحسن البصرى وعمر بن عبد العزيز وسليمان بن موسى الاسدى فقيه أهل الشام ومكحول وداود الظاهرى \* وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد يختص بيوم النحر ويومين بعده وروى هذا عن عمر بن الخطاب وعلي وابن عمر وأنس رضي الله عنهم وقال سعد بن جبير يجوز لأهل الامصار يوم النحر خاصة ولأهل السواد في أيام التشريق \* وقال محمد بن سيرين لا تجوز التضحية الا في يوم النحر خاصة \* واحتج لمالك وموافقه بأن التقدير لا يثبت الا بنص أو اتفاق ولم يقع الاتفاق الا على يومين بعد النحر \* واحتج أصحابنا بحديث جبير بن مطعم وقد سبق أن الاصح أنه موقوف \* (وأما) الحديث الذى رواه البيهقى عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم « أيام انتشريق كلها ذبيح » فضعيف مداره على معاوية ابن يحيى الصدى ( وأما ) الجواب عن قولهم ان الاتفاق وقع على يومين فليس كما قالوا بل قد حكينا عن جماعة اختصاصه بيوم وقد روى أبو داود فى المراسيل والبيهقى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار التابعين أنه بلغهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الضحايا الى آخر الشهر لمن أراد أن يستأنى ذلك » وفى رواية « الى هلال المحرم » وروى البيهقى باسناده عن أبى امامة ابن سهل بن حنيف أنه قال « كان المسلمون يشتري احدهم الاضحية فيسمنها فيذبحها بعد الاضحية آخر ذى الحجة » قال البيهقى الاول مرسل لا يحتج به والثاني حكاية عن من لم يسم « قال وقد قال ابو اسحاق المروزى فى الشرح روى فى بعض الاخبار « الاضحية الى رأس المحرم » فان صح ذلك فالامر يتسع فيه الى غرة المحرم وان لم يصح فالخبر الصحيح أيام منى أيام نحر » وعلي هذا بنى الشافعى هذا كلام المروزى قال البيهقى فى كليهما نظر هذا لارساله وحديث جبير بن مطعم لا اختلاف الرواة فيه كما سبق قال وحديث جبير أولى ان يقال به والله اعلم \*

لامتناع الفضل \* وان خرج أحدهما خشنا أو أسود فلمن أخذه الخيار ولا يجوز الاستبدال وان خرج بعضه كذلك فله الخيار أيضا وهل له الفسخ في المعيب والاجازة في الباقي فيه قولان التفريق فان جوزنا فالاجازة بالحصة لأن العقد صح في الكل فاذا ارتفع في البعض كان بالقسط ( الحالة الثانية ) أن يرد علي ما فى الذمة ثم يحضرا ويتقاضيا فان خرج أحدهما نحاسا وهما في مجلس العقد استبدل وإن تفرقا فالعقد باطل لان المقبوض غير ما ورد عليه العقد وان خرج خشنا أو أسود فان لم يتفرقا بعده وبالخيار بين الرضا به وبين الاستبدال وان تفرقا فهل له استبداله فيه قولان ( أحدهما ) لأنه قبضه بعد التفرق ( وأصحهما ) نعم كما سلم فيه اذا خرج معيبا وهذا لان القبض الاول صحيح اذ لو رضي به جاز والبدل مأخوذ فقام مقام

﴿ فرع ﴾ مذهبتنا جواز الذبح ليلا ونهارا في هذه الايام جائز لكن يكره ليلا وبه قال ابو حنيفة واسحاق وابو ثور والجمهور وهو الاصح عن احمد وقال مالك لا يجوز ذبح الذبح ليلا بل يكون شاة لحم وهي رواية عن احمد والله اعلم .

﴿ فرع ﴾ إذا قاتت أيام التضحية ولم يصح التضحية المذكورة لزمه ذبحها قضاء هذا مذهبتنا وبه قال مالك وأحمد وقال أبو حنيفة لا تقضي بل تفوت وتسقط \* قال المصنف رحمه الله \*  
﴿ ومن دخلت عليه عشر ذي الحجة وأراد أن يضحي فالمستحب أن لا يخلق شعره ولا يقلم أظفاره حتى يضحي لما روت أم سلمة أن النبي ﷺ قال « من كان عنده ذبيح يريد أن يذبحه فرأى هلال ذي الحجة فلا يمس من شعره ولا من أظفاره حتى يضحي » ولا يجب عليه ذلك لأنه ليس بمحرم فلا يحرم عليه حلق الشعر وتقليم الأظفار ﴾

﴿ الشرح ﴾ حديث أم سلمة رضي الله عنها رواه مسلم وسبق بيان طريقه (وقوله) ذبح - بكسر الهمزة - أي ذبيحة (وقوله) يقلم ظفره يجوز أن يقرأ - بفتح الياء - وأسكن القاف وضم اللام - ويجوز بضم الياء وفتح القاف وتشديد اللام المسكورة - والاول أجود - لكن ظاهر كلام المصنف ارادته الثاني ولهذا قال وتقليم الأظفار (أما) الأحكام فقال أصحابنا من أراد التضحية فدخل عليه عشر ذي الحجة كره أن يقلم شيئا من أظفاره وأن يخلق شيئا من شعر رأسه ووجهه أو بدنه حتى يضحي لحديث أم سلمة هذا هو المذهب انه مكروه كراهة تنزيه وفيه وجه انه حرام حكاه ابو الحسن العبادي في كتابه الرقم وحكاه الرافعي عنه لظاهر الحديث (وأما) قول المصنف والشيخ ابو حامد الدارمي والعبدي ومن وافقهم ان المستحب تركه ولم يقولوا انه مكروه فتباد ضعيف مخالف لنص هذا الحديث \* وحكي الرافعي وجها ضعيفا شاذ ان الحلق والقلم لا يكرهان الا اذا دخل العشر واشتري أضحية أو عين شاة أو غيرها من مواشيه للتضحية \* وحكي قولنا انه لا يكره القلم وهذه الواجهة كلها شاذة ضعيفة (والصحيح) كراهة الحلق والقلم من حين تدخل العشر فالخلاف في المسألة أوجه (الصحيح)

الاول ويجب أخذ البديل قبل التفرق عن مجلس الردء وان خرج البهض كذلك وقد تفرقا فان جوزنا الاستبدال استبدله والا فهو بالخيار بين فسخ العقد في الكل والاجازة وهل له الفسخ في ذلك القدر والاجازة في الباقي فيه قولنا التفرق \* ورأس مال السلم حكمه حكم عوض الصرف ولو وجد أحد المتصارفين بما أخذ عيبا بعد تلفه أو تباعا طعاما بطعام ثم وجد أحدهما بالمأخوذ عيبا بعد تلفه نظر إن ورد العقد على معينين أو على مافي الذمة وعين وقد تفرقا ولم نجوز الاستبدال فان كان الجنس مختلفا فهو كبيع العرض بالتقد وان كان متفقا ففيه الخلاف الذي سبق في مسألة الحللى وان ورد على مافي الذمة ولم يتفرقا بعد غرم ما تلف عنده ويستبدل وكذا ان تفرقا وجوزنا الاستبدال \* ولو وجد المسلم

كراهة الخلق والقلم من اول العشر كراهة تنزيه (والثاني) كراهة تحريم (والثالث) المكروه الخلق دون القلم (والرابع) لا كراهة انما هو خلاف الاولى (الخامس) لا يكره الا لمن دخل عليه العشر وعين اضحية والمذهب الاول \* والمراد بانتهى عن الخلق والقلم المنع من ازالة الظفر بقلم او كسر او غيره والمنع من ازالة الشعر بخلق او تقصير او نتف او احراق او بنورة وغير ذلك وسواء شعر العانة والابط والشارب وغير ذلك \* قال ابراهيم المروروذى فى كتابه التعليق وحكم سائر اجزاء البدن حكم الشعر والظفر ودليله حديث ام سلمة ان النبي ﷺ قال « اذا دخلت العشر واراد احدكم ان يضحى فلا يمس من شعره وبشرته شيئا » رواه مسلم والله اعلم \* قال اصحابنا الحكة فى النهي ان يبقى كامل الاجزاء ليعتق من النار وقيل للنسبة بالمحرم قال اصحابنا وهذا غلط لانه لا يعتزل النساء ولا يترك الطيب واللباس وغير ذلك مما يتركه المحرم والله اعلم \*

( فرع ) مذهبنا ان ازالة الشعر والظفر فى العشر لمن اراد التضحية مكروه كراهة تنزيه حتى يضحى وقال مالك وابو حنيفة لا يكره وقال سعيد بن المسيب وربيعة واحمد واسحاق وداود يحرم وعن مالك انه يكره وحكى عنه الدارمي يحرم فى التطوع ولا يحرم فى الواجب \* واحتج القائلون بالتحريم بحديث ام سلمة واحتج الشافعى والاصحاب عليهم بحديث عائشة انها قالت « كنت اقل فلائذ هدى رسول الله ﷺ ثم يقلده ويبيع به ولا يحرم عليه شيء احله الله له حتى ينحره هديه » رواه البخارى ومسلم قال الشافعى البعث بالهدى أكثر من ارادة التضحية فدل على أنه لا يحرم ذلك والله اعلم \* قال المصنف رحمه الله \*

( ولا يجزى ) فى الاضحية الا الانعام وهى الابل والبقر والغنم لقول الله تعالى ( اذكروا اسم الله على ما رزقتم من بهيمة الانعام ) ولا يجزى فيها الا الجذعة من الضأن والثنية من المعز والابل والبقر لما روى جابر أن رسول الله ﷺ قال « لا تذبحوا الا المسنة الا أن تعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضأن » وعن علي رضي الله عنه قال « لا يجوز فى الضحايا الا الثنى من المعز والجذعة من الضأن » وعن ابن

اليه برأس مال السلم عيبا بعد تلفه عنده فان كان معينا أوفى الذمة وعين وقد تفرقا ولم يجوز الاستبدال فيسقط من المسلم فيه بقدر نقصان العيب من قيمة رأس المال وان كان فى الذمة وهما فى المجلس يفرم التالف ويستبدل وكذا لو كان بعد التفرق اذا جوزنا الاستبدال \*

( الثانى ) باع عبد بالاف وأخذ بالالف ثوبا ثم وجد المشتري بالعبديا ورده فعن القاضي أبي الطيب أنه يرجع بالثوب لان الثوب إنما ملكه بالثمن فاذا فسخ البيع سقط الثمن عن ذمة المشتري فيفسخ بيع الثوب به وقال الا كثرون يرجع بالالف لان الثوب ملكك بعقد آخر ولومات العبد قبل القبض وانفسخ البيع قال ابن سريج يرجع بالالف دون الثوب لان الانفساخ بالتلف يقطع العقد

عباس أنه قال لا تنضحوا بالجدع من المعز والابل والبقر» ويجوز فيها الذكر والانثى لما روت أم كرز عن النبي ﷺ أنه قال «على الغلام شاتان وعلى الجارية شاة لا يضركم ذكرانا كن أو أنثانا» وإذا جاز ذلك في العقيقة بهذا الخبر دل على جوازه في الاضحية ولأن لحم الذكر أطيب ولحم الانثى أرطب»  
 (الشرح) حديث جابر رواه مسلم في صحيحه بحروفيه قال أهل اللغة المسن الثنى من كل الانعام فافوقه (وأما) حديث أم كرز فرواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم وهو حديث حسن وهذا المذکور في المذهب لفظ رواية النسائي (أما) الاحكام فشرط المجزى في الاضحية أن يكون من الانعام وهي الابل والبقر والغنم سواء في ذلك جميع انواع الابل من البخاني والعرابي وجميع انواع البقر من الجواميس والعرابي والدربانية وجميع انواع الغنم من الضأن والمعز وانواعها ولا يجزى غير الانعام من بقر الوحش وحميره والضبا وغيرها بلا خلاف وسواء الذكور والانثى من جميع ذلك ولا خلاف في شيء من هذا عندنا \* ولا يجزى من الضأن الا الجدع والجدعة فصاعدا ولا من الابل والبقر والمعز الا الثنى أو الثنية فصاعدا هكذا نص عليه الشافعي وقطع به الاسحاب \* وحكي الرافعي وجها انه يجزى الجدع من المعز وهو شاذ ضعيف بل غلط في الصحيحين عن البراء بن عازب أن النبي ﷺ قال لابي بردة بن ديار خال البراء بن عازب «تجزئك يعني الجدعة من المعز ولا تجزى أحدا بعدك» والله أعلم \* ثم الجدع ما استكمل سنة على أصح الأوجه والوجه الثاني ما استكمل ستة أشهر والثالث ثمانية أشهر والرابع إن كان متولدا بين شابين فستة أشهر والأفمانية وقد سبق بيان هذه الأوجه في كتاب الزكاة وهناك ذكر المصنف سن الجدع والثنى فلماذا أهمله هنا وذكره في التنبيه في البابين اسكنه خالف ما صححه الجمهور \* قال أبو الحسن العبادي وغيره فاذا قلنا بالمذهب ان الجدع ماله سنة كاملة فلو أجدع قبل تمام السنة أي سقطت سنة أجزأ في الاضحية كالمتمت السنة قبل أن يذبح ويكون ذلك كالبوغ بالسن أو الاحتلام فانه يكفي فيه أسبتهما وهكذا صرح البغوي به فقال الجدع ما استكملت سنة أو أجدعت قبلها (وأما) الثنى من الابل فما استكملت خمس سنين

ولا يرفعه من أصله وهو الأصح وفيه وجه آخر \*

(الثالث) باع عصيرا حلوا فوجد المشتري به عيبا بعدما تخمر فلا سبيل الي رد الخمر لكن يأخذ الارش فان تخلل فللبائع أن يسترده ولا يدفع الارش \* ولو اشترى ذى خمر من ذى ثم أسلما وعرف المشتري بالخمر عيبا استرد جزءا من الثمن على سبيل الارش ولا رد ولو أسلم البائع وحده فلا رد أيضا ولو أسلم المشتري وحده فله الرد قاله ابن سريج وعلله بأن المسلم لا يملك الخمر ولكن يزبل يده عنه \*

(الرابع) مؤنقرد المبيع بعد الفسخ بالعيب على المشتري ولو هلك في يده ضمنه \*

ودخل في السادسة \* وروى حرملة عن الشافعي أنه الذي استكمل ست سنين ودخل في السابعة قال الروياني وليس هذا قولاً آخر للشافعي وإن توهمه بعض أصحابنا ولكنه أخبار عن نهاية سن الثني وما ذكره الجمهور هو بيان لا ابتداء سنه والله أعلم \* (وأما) الثني من البقر فهو ما استكمل سنتين ودخل في الثالثة وروى حرملة عن الشافعي أنه ما استكمل ثلاث سنين ودخل في الرابعة والمشهور من نصوص الشافعي الأول وبه قطع الأصحاب وغيرهم من أهل اللغة وغيرهم (وأما) الثني من المعز ففيه وجهان سبقا في كتاب الزكاة (أصحهما) ما استكمل سنتين (والثاني) ما استكمل سنة \*

(فرع) لا يجزئ بالمتولد من الظباء والغنم لأنه ليس من الانعام \*

(فرع) في مذاهب العلماء في سن الاضحية \* نقل جماعة اجماع العلماء عن التضحية لا تصح الا بالابل أو البقر أو الغنم فلا يجزئ شيء من الحيوان غير ذلك \* وحكى ابن المنذر عن الحسن بن صالح أنه يجوز أن يضحي ببقر الوحش عن سبعة وباضبا عن واحد وبه قال داود في بقرة الوحش وأنجعت الامة على أنه لا يجزئ من الابل والبقر والمعز الا الثني ولا من الضأن الا الجذع وأنه يجزئ هذه المذكورات الا ما حكاه العبدري وجماعة من أصحابنا عن الزهري أنه قال لا يجزئ الجذع من الضأن وعن الاوزاعي أنه يجزئ الجذع من الابل والبقر والمعز والضأن وحكى صاحب البيان عن ابن عمر كالزهري وعن عطاء كالاوزاعي هكذا نقل هؤلاء \* ونقل القاضي عياض الاجماع على أنه يجزئ الجذع من الضأن وأنه لا يجزئ جذع المعز \* دليلنا على الاوزاعي حديث البراء بن عازب السابق قريبا عن الصحيحين \* واحتج له بحديث عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه غنما يقسمها على صحابته ضحايا فبقي عتود فذكره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ضح أنت بها، رواه البخاري ومسلم قال أبو عبيد وغيره من أهل اللغة العتود من أولاد المعز وهو مارعى وقوى قال الجوهري وغيره وهو ما بلغ سنة وجهه أعتة وعدنان - بادغام التاء في الدال - قال البيهقي كانت هذه رخصة لعقبة بن عامر قال وقد روينا ذلك من رواية الليث بن سعد ثم ذكره بإسناده الصحيح عن

(الخامس) لو اختلفنا في الثمن بعد رد المبيع فعن أبي الحسين أن ابن أبي هريرة قال أعينني هذه المسألة والأولى أن يتحالفا وتبقى السلعة في يد المشتري وله الارش على البائع قبل له اذا لم يتبين الثمن كيف يعرف الارش قال احكم بالارش من القدر المتفق عليه قال أبو الحسين وحكى أبو محمد الفارسي عن أبي اسحق أن القول قول البائع لأنه الغارم كما لو اختلفنا في الثمن بعد الاقالة وهذا هو الصحيح \* ولو دفعت الحابطة الى الرجوع بالارش فاختلفنا في الثمن فالقول قول البائع أو المشتري روى القاضي ابن كج فيه قولين والأصح الأول \*

(السادس) أوصي الى رجل ببيع عبده أو ثوبه وشرأ جارية بثمانه واعتاقها ففعل الوصي ذلك ثم وجد

عقبة قال « أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم غنما أقسمها أصحابيا بين أصحابي فبقي عتود منها فقال ضح بها أنت ولا رخصة لاحد فيها بعدك » قال البيهقي وإذا كانت هذه الزيادة محفوظة كان هذا رخصة له كإلخاض لابي بردة بن دينار قل وعلي هذا يحمل ما روينا عن زيد بن خالد قد كرهه بإسناده عن زيد قال « قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في أصحابه غنما فأعطاني عتودا جذعا فقال ضح به فقلت انه جذع من المعز أضحي به قال نعم فضحيت به » هذا كلام البيهقي وهذا الحديث الآخر رواه أبو داود بإسناد حسن وليس في رواية أبي داود المعز ولكن من قوله عتود وهذا التاويل الذي ذكره البيهقي متعين \* واحتج أصحابنا في أجزاء جذع الضأن بحديث جابر المذكور في الكتاب وهو صحيح كما سبق وقد جاءت أحاديث كثيرة بمعناه ذكرها البيهقي وغيره والله أعلم \*

﴿ فرع ﴾ ان قيل ظاهر حديث جابر المذكور في الكتاب أن الجذعة من الضأن لا تجزى إلا إذا عجز عن المسنة (قلنا) هذا مما يجب تأويله لأن الأمة مجمعة على خلاف ظهريه كما سبق فانهم كلهم جوزوا جذع الضأن إلا ما سبق عن ابن عمر والزهرري أنه لا يجزى سواء قدر على مسنة أم لا فيحمل هذا الحديث على الأفضل والاكمل ويكون تقديره مستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة فان عجزتم فخذة ضأن والله أعلم \* قال المصنف رحمه الله \*

﴿ والبدنة أفضل من البقر لأنها أعظم والبقرة أفضل من الشاة لأنها ببيع من الغنم والشاة أفضل من مشاركة سبعة في بدنة أو بقرة لأنه ينفرد بآراقة دم ﴾ والضأن أفضل من المعز لما روى عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قل « خير الاضحية الكبش الاقرن » وقالت أم سلمة « لأن أضحي بالجذع من الضأن أحب الى من أن أضحي بالسنة من المعز » ولأن لحم الضأن أطيب \* والسمنة أفضل من غير السمنة لما روى عن ابن عباس في قوله تعالى (ومن يعظم شعائر الله) قال تعظيمها استئمانها واستحسانها \* وخطب علي كرم الله وجهه قال ثانيا نصاعدا واستمن فان أكلت أكلت

المشتري عيبا بالعبد فله رده على الوصي ومطالبة بالثمن كما يرد على الوكيل والوصي يبيع العبد المردود ويدفع الثمن الى المشتري ولو فرض الرد بالعيب على الوكيل فهل للوكيل بيعه ثانيا فيه وجهان (أحدهما) وبه قال أبو حنيفة نعم كالوصي ليم البيع على وجه لا يرد عليه (وأصحهما) لا لأنه امتثل المأمور وهذا ملك جديد فيحتاج فيه الى إذن جديد ويخالف الإيصاء فإنه تولية وتفويض كلي \* ولو وكاه بأن يبيع بشرط الخيار المشتري فامثل ورد المشتري (فان قلنا) ملك البائع لم يزل فله بيعه ثانيا (وان قلنا) زال وعاد فهو كالرد بالعيب ثم إذا باعه الوصي ثانيا نظرا ان باعه بمثل الثمن الاول فذلك وان باعه بأقل فالتقصان على الوصي أوفى ذمة الوصي فيه وجهان (أصحهما) الاول وبه قال ابن

طيبا وان اطعمت اطعمت طيبا \* والبيضاء افضل من الغبراء والسوداء لان النبي صلى الله عليه وسلم  
« ضحى بكبشين املحين » والاملاح الابيض \* وقال ابو هريرة دم البيضاء في الاضحية افضل  
من دم سوداوين \* وقال ابن عباس تعظيمها استحسانها والبيض احسن \*

(الشرح) حديث عبادة رواه البيهقي هنا وفي كتاب الجنائز وهو بعض حديث ورواه ايضا  
من رواية ابي امامة باسناد ضعيف (واما) حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم « ضحى بكبشين  
املحين » فرواه البخاري ومسلم من رواية انس (واما) قول ابي هريرة فرواه البيهقي موقوفا  
علي ابي هريرة كما ذكره المصنف قال وروى مرفوعا قال البخاري لا يصح رفعه (اما الاحكام)  
ففيها مسائل (احداها) البدنة افضل من البقرة والبقرة افضل من الشاة والضأن افضل من المعز  
فجذعة الضأن افضل من ثنية المعز لما ذكره المصنف وهذا كله متفق عليه عندنا (الثانية) التضحية  
بشاة افضل من المشاركة بسبع بدنة أو بسبع بقرة بالاتفاق لما ذكره المصنف \* وسبع من الغنم  
افضل من بدنة أو بقرة على اسح الوجهين لكثرة اراقة الدم (والثاني) أن البدنة أو البقرة افضل  
لكثرة اللحم \* (الثالثة) يستحب التضحية بالاسمن الا كل قال بغوى وغيره حتي أن التضحية  
بشاة سمينة افضل من شاتين دونها قالوا وقد قال الشافعي رحمه الله استكثار القيمة في الاضحية  
افضل من استكثار العدد وفي العتق عكسه فاذا كان معه ألف وأراد العتق بها فعبدان خسيان  
افضل من عبد نفيس لان المقصود هنا اللحم والسمين أكثر وأطيب والمقصود في العتق التخليص  
من الرق وتخليص عدد أولى من واحد \* قال أصحابنا كثرة اللحم افضل من كثرة الشحم الا  
أن يكون لحما ردينا \* واجمع العلماء على استحباب السمين في الاضحية واختلفوا في استحباب  
تسمينها فمذهبنا ومذهب الجمهور استحبابه \* وقال بعض المالكية يكره لئلا يشبه باليهود وهذا  
قول باطل \* وقد ثبت في صحيح البخاري عن ابي امامة الصحابي رضي الله عنه قال « كنا نسمن  
الاضحية وكان المسلمون يسمنون » (الرابعة) افضاها البيضاء ثم الصفراء ثم الغبراء وهي التي

الحداد لانه انما أمره بشراء الجارية بثمان العبد لا بالزيادة عليه وعلى هذا لو مات العبد في يده كما  
رد غرم جميع الثمن ولو باعه بأكثر من الثمن الاول فان كان ذلك لزيادة قيمة أو رغبة  
راغب دفع قدر الثمن الي المشتري والباقي للوارث وان لم يكن كذلك فقد بان أن البيع الاول باطل  
للابن \* ربيع عتق الجارية عن الوصي بأن اشترى الجارية في الذمة فان اشترى ابايعين ثمن العبد لم ينفذ  
الشراء ولا الاعتاق وعليه شراء جارية أخرى بهذا الثمن واعتاقها عن الموصي هكذا أطلقه  
الاصحاب ولا بد فيه من تقييد وتأويل لان بيعه بالعين وتسليمه عن علم وبصيرة بالحال خيانة والامين ينعزل  
بالخيانة فلا يتمكّن من شراء جارية أخرى والله أعلم \*



لا يصفو بياضها ثم البلقاء وهي التي بعضها ابيض وبعضها اسود ثم السوداء \*

( فرع ) يصح التضحية بالذكور والانثى بالاجماع وفي الافضل منها خلاف ( الصحيح ) الذي نص عليه الشافعي في البويطي وبه قطع كثيرون ان الذكور افضل من الانثى وللشافعي نص آخر ان الانثى افضل فن الاصحاب من قال ليس مراده تفضيل الانثى في التضحية وانما اراد تفضيلها في جزاء الصيد اذا اراد تقويمها لاجراخ الطعام قال الانثى اكثر ومنهم من قل المراد الانثى التي لم تلد افضل من الذكر الذي كثر نزوانه فان كان هناك ذكر لم ينز وانثى لم تلد فهو افضل منها والله اعلم \*

( فرع ) تجزئ الشاة عن واحد ولا تجزئ عن اكثر من واحد لسكن اذا ضحى بها واحد من أهل البيت تأدى الشعار في حق جميعهم وتسكون التضحية في حقهم سنة كفاية وقد سبقت المسألة في أول الباب \* وتجزئ البدنة عن سبعة وكذا البقرة سواء كانوا أهل بيت أو بيوت وسواء كانوا متقربين بقربة متفقة أو مختلفة واجبة أو مستحبة أم كان بعضهم يريد اللحم ويجوز أن يقصد بعضهم التضحية وبعضهم الهدى \* ويجوز أن ينحر الواحد بدنة أو بقرة عن سبع شياه لزمته بأسباب مختلفة كتمتع وقران وفوات ومباشرة ومحظورات في الاحرام ونذر التصديق بشاة مذبوحة والتضحية بشاة ( وأما ) جزاء الصيد فتراعى فيه المماثلة ومشابهة الصورة فلا تجزئ البدنة عن سبع من الظباء \* ولو وجب شاتان على رجلين في قتل صيدين لم يجز أن يذبحا عنها بدنة \* ويجوز أن يذبح الواحد بدنة أو بقرة ليكون سبعها عن شاة لزمته ويأكل الباقي كما يجوز مشاركة ستة \* ولو جعل جميع البدنة أو البقرة مكان الشاة فهل يكون الجميع واجبا حتى لا يجوز أكل شيء منه أم الواجب السبع فقط حتى يجوز الاكل من الباقي فيه وجهان مشهوران ونظيره الخلاف في مسح كل الرأس وتطويل القيام والركوع والسجود وإخراج بعير عن خمسة أبعرة في الزكاة وقد سبق بيان هذه المسائل في باب صفة الوضوء وفي الصلاة والزكاة \* قال البندنجي

قال ( النظر ) اثالث في حكم العقد قبل القبض وبعده ولا بد من بيان حكم القبض وصورته وجوبه ( اما ) الحكم فهو انتقال الضمان الى المشتري والتسلط على التصرف اذ المبيع قبل القبض في ضمان البائع ( م ) ولو تلف انفسخ العقد واتلاف المشتري قبض منه واتلاف الاجنبي لا يوجب الانفساخ على اصح القولين ولكن يثبت الخيار للمشتري واتلاف البائع كاتلاف الاجنبي على الاصح \*

مقصود هذا النظر بيان حكم المبيع قبل القبض وبعده على ما فصلناه في أول البيع وتكامل حجة الاسلام رحمه الله فيه في ثلاثة أمور ( أحدها ) حكم القبض وثمرته ( والثاني ) أن القبض يتم بمحصل ( والثالث ) وجوبه والاجبار عليه ( اما ) الاول فلا قبض حكمان ( أحدهما ) انتقال الضمان الى المشتري فان المبيع قبل القبض من

إذا قلنا الواجب السبع جازاً كل جميع الباقي هذا كلامه وكان يحتمل أن يجب التصديق بجزء من الباقي إذا قلنا بالمذهب إنه يجب التصديق بجزء من أضحية التطوع والله أعلم \* ولو اشترك رجلان في شاتين للتضحية لم يجزئهما في أصح الوجهين ولا يجزى بهض شاة بلا خلاف بكل حال والله أعلم \*

( فرع ) في مذاهب العلماء مذهبنا أن أفضل التضحية بالبدنة ثم البقرة ثم الضأن ثم المعز وبه قال أبو حنيفة وأحمد وداود \* وقال مالك أفضلها الغنم ثم البقر ثم الأبل قال والضأن أفضل من المعز وأناؤها أفضل من فحول المعز وفحول الضأن خير من أناث المعز وأناث المعز خير من الأبل والبقر \* واحتج بحديث أنس السابق أن النبي صلى الله عليه وسلم « ضحي بكبشين » وهو صحيح سبق بيانه قالوا وهو لا يدع الأفضل \* وقال بعض أصحاب مالك الأبل أفضل من البقر \* واحتج أصحابنا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن » رواه البخاري ومسلم وفيه دلالة لنا على مالك فيما خالف فيه ولأن مالكاً وافقنا في الهدى أن البدنة فيه أفضل من البقرة فقص عليه (والجواب) عن حديث أنس أنه لبيان الجواز أو لأنه لم يتيسر حينئذ بدنة ولا بقرة والله أعلم \*

( فرع ) يجوز أن يشترك سبعة في بدنة أو بقرة للتضحية سواء كانوا كلهم أهل بيت واحد أو متفرقين أو بعضهم يريد اللحم فيجزى عن المتقرب وسواء كان أضحية مندورة أو تطوعاً هذا مذهبنا وبه قال أحمد وداود وجماهير العلماء إلا أن داود جوز في التطوع دون الواجب وبه قال بعض أصحاب مالك \* وقال أبو حنيفة إن كانوا كلهم متفرقين جاز ونال مالك لا يجوز الاشتراك مطلقاً كما لا يجوز في الشاة الواحدة \* واحتج أصحابنا بحديث جابر قل « نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة » رواه مسلم وعنه قال « خرجنا مع رسول الله

ضمان البائع ومعناه أنه لو تلف انفسخ العقد وسقط الثمن \* وعن مالك وأحمد فيما رواه ابن الصباغ أنه إذا لم يكن المبيع مكيلاً ولا موزوناً ولا معدوداً فهو من ضمان المشتري ومنهم من أطلق رواية الخلاف عنهما \* لأننا قبض مستحق بالبائع فإذا تعذر انفسخ البيع كما لو تفرقا في عقد الصرف قبل التقابض \* إذا تقرر ذلك فلو أبرأ المشتري البائع عن ضمان المبيع قبل القبض هل يبرأ حتى لو تلف لا يفسخ العقد ولا يسقط الثمن قل صاحب التهذيب فيه قولين (أصحهما) أنه لا يبرأ وحكم العقد لا يتغير ثم إذا انفسخ البيع كان المبيع هالكا على ملك البائع حتى لو كان عبداً كان مؤنة تجهيزه على البائع وكيف التقدير أقول بانتقال الملك إليه قبل الهلاك أو يرتفع العقد من أصله فيه وجهان أخرجهما ابن سريج

صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الابل والبقر كل سبعة منافي بدنة « رواه مسلم قال البيهقي وروينا عن علي وحذيفة وأبي مسعود الانصارى وعائشة رضى الله عنهم أنهم قالوا ( البقرة عن سبعة ) ( وأما ) قياسه على الشاة فعجب لان الشاة إنما تجزى عن واحد والله أعلم \* قال المصنف رحمه الله \*

﴿ ولا يجزى ما فيه عيب ينقص اللحم كالعوراء والعمياء والعرجاء التي تعجز عن المشي في المرعى لما روى البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يجزى في الاضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ضلعها والكسيرة التي لا تبقى » فنص على هذه الاربعة لانها تنقص اللحم فدل على أن كل ما ينقص اللحم لا يجوز \* ويكره أن يضحي بالجلحاء وهي التي لا يخلق لها قرن وبالعصماء وهي التي انكسر غلاف قرنها وبالعضباء وهي التي انكسر قرنها وبالشرقاء وهي التي انتفتت من السكى أذنهما وبالحرقاء وهي التي تشق أذنهما بالطول لان ذلك كله يشينها وقد روينا عن ابن عباس أن تعظيمها استحسانها فان ضحي به إذ كرهناه اجزأه لان ما بها لا ينقص من لحمها \* فان نذر ان يضحي بحيوان فيه عيب ينقص الاجزاء كالجرب وجب عليه ذبحه ولا يجزئه عن الاضحية فان زال العيب قبل أن يذبح لم يجزه عن الاضحية لانه ازال الملك فيها بالندو وهي لا تجزى لم يتغير الحكم بما يحدث فيها كالو اعتق بالكفارة عبد أعمى ثم صار بعد العتق بصيراً \* ﴿ الشرح ﴾ حديث البراء رضى الله عنه صحيح رواه ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وغيرهم باسناد حسنة قال احمد بن حنبل ما احسنه من حديث وقال الترمذى حديث حسن صحيح ( وقوله ) عيب ينقص اللحم - بفتح اليا واسكان النون وضم القاف - ( وقوله ) صلى الله عليه وسلم « البين ضلعها » هو بفتح الضاد المعجمة واللام - وهو العرج ( وقوله ) التي لا تنقي - بضم التاء واسكان النون وكسر القاف - اى التي لا تنقي لها - بكسر النون واسكان القاف - وهو المخ ( وقوله ) هذه الاربعة يعنى الامراض ( وقوله ) نقص اللحم - بتخفيف القاف

( أصحها ) وهو اختياره واختيار ابن الحداد أنه لا يرتفع من أصله كفى الرد بالعيب والزوائد الحادثة في يد البائع من الولد والابن والبيض والكسب وغيرها تخرج على هذين القولين وقد ذكرنا نظيرها في الرد بالعيب قبل القبض وطردهما طاردون في الاقالة اذا جعلناها فسخا وخرجوا عليها الزوائد ( و الاصح ) فيها جميعا أنها للمشتري وتكون أمانة في يد البائع ولو هلك والاصل باق فالبيع باق بحاله ولا خيار للمشتري وفي معنى الزوائد الركال الذي يجده العبد وما وهب منه فقبله وقبضه وما أوصى له فقبله هذا حكم التالف بالآفة السماوية ( أما ) اذا أتلف المبيع قبل القبض فله ثلاثة أقسام ( الاول ) أن يتلفه المشتري فهو قبض منه على المذهب لانه أتلف ملكه فاشبه ما اذا أتلف المالك

والجلحاء بالمد وكذا العصماء وهي - بفتح العين والصاد المهملتين - وكذلك العضباء - بفتح العين وإسكان الضاد المعجمة - والشرقاء والخرقاء بالمد أيضا ( وقوله ) يشينها بفتح أوله \* وهذا التفسير الذي ذكره المصنف في الشرقاء والخرقاء مما أنكر عليه وغلطوه فيه بل الصواب المعروف في الشرقاء أنها المشقوقة الأذن والخرقاء التي في أذنها ثقب مستدير والله أعلم ( أما ) الأحكام فيه مسائل ( إحداها ) لا تجزئ التضحية بما فيه عيب ينقص اللحم المريضة فإن كان مرضها يسير لم يمنع الأجزاء وإن كان بينا يظهر بسببه الهزال وفساد اللحم لم يجزه هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وحكي ابن كنج قولاً شاذاً أن المرض لا يمنع بحال وأن المرض المذكور في الحديث المراد به الجرب وحكي وجه أن المرض يمنع الأجزاء وإن كان يسيراً وحكاؤه في الحاوي قولاً قديماً \* وحكي وجه في الهيام - بضم الهاء وتخفيف الياء - خاصة أنه يمنع الأجزاء وهو من أمراض الماشية وهو أن يشتد عطشها فلا تروى من الماء قال أهل اللغة هو داء يأخذها فتبهم في الأرض لا ترعى وناتة هيأه بفتح الهاء والمد - والله أعلم ( الثانية ) الجرب يمنع الأجزاء كثيره وقليله كذا قاله الجمهور ونص عليه في الجديد لأنه يفسد اللحم والودك \* وفيه وجه شاذ أنه لا يمنع إلا إذا كثرت كلمرض واختاره إمام الحرمين والغزالي والمذهب الأول \* وسواء في المرض والجرب ما يرجي زواله وما لا يرجي ( الثالثة ) العرجاء إن اشتد عرجها بحيث تسبقها الماشية إلى السكك الطيب وتتخلف عن القطيع لم تجزئ وإن كان يسيراً لا يخلفها عن الماشية لم يضر فلو انكسر بعض قوائمها فكانت تزحف بثلاث لم تجزئ \* ولو أضجعهما ليضحي بها وهي سائمة فاضطربت وانكسرت رجلها أو عرجت تحت السكين لم تجزه علي أصبح الوجهين لأنها عرجاء عند الذبح فاشبه ما لو انكسرت رجل شاة فبادر إلى التضحية بها فإنها لا تجزئ ( الرابعة ) لا تجزئ العمياء ولا العوراء التي ذهبت حدقتها وكذا إن بقيت حدقتها في أصبح الوجهين أفوات المقصود وهو كمال النظر \* وتجزئ العشواء على أصبح الوجهين وهي التي تبصر بالنهار دون الليل لأنها تبصر وقت الرعي ( فاما ) العمش وضعف

المغصوب في يد الغاصب يبرأ الغاصب من الضمان ويصير المالك مسترداً بالاتلاف وحكي الشيخ أبو علي وغيره وجه أن اتلافه ليس بقبض ولكن عليه القيمة للبائع ويسترد الثمن ويكون التلف من ضمان البائع هذا عند العلم ( أما ) إذا كان جاهلاً بأن قدم البائع الطعام المبيع إلى المشتري فأكله هل يجعل قابضاً قال القاضي حسين رحمه الله فيه وجهان تفريعا على القولين فيما إذا قدم الغاصب الطعام المغصوب إلى المالك فأكله جاهلاً هل يبرأ الغاصب أن لم نجعله قابضاً فهو كما لو اتلف البائع ( والثاني ) أن يتلفه اجنبى ففيه طريقان ( اظهرهما ) أنه على قواين ( أحدهما ) أنه كالتلف بأفة سماوية لعدم التسليم ( وأصحهما ) وبه قال أبو حنيفة وأحمد أنه ليس كذلك ولا يفسخ البيع إقيام القيمة مقام

بصر العينين جميعا قطع الجهور بأنه لا يمنع وقال الروياني ان غطى الناظر بياض أذهب أكثر منع وان أذهب أقله لم يمنع علي أصح الوجهين (الخامسة) العجفاء التي ذهب نخها من شدة هزالها لا تجزى بلا خلاف وان كان بها بعض الهزال ولم يذهب نخها اجزأت كذا أطلقه الاكثرون \* وقال المسودي ان كان خلقيا فالحكم كذلك وان كان لمرض منع الاجزاء لانه ذا (١) وقال امام الحرمين كما لا يعتبر السمن البالغ للاجزاء لا يعتبر العجف البالغ المنع قال وأقرب معتبر أن يقال ان كان لا يرغب في لحمها الطبقة العالية من طلبه اللحم في حالة الرخاء منعت \* (السادسة) ورد النهي عن الثولاء وهي المجنونة التي تستدير في الرعي ولا ترعي الا قليلا فتهازل فلا تجزى بالاتفاق (السابعة) تجزى الفحل وان كثرت زوانه والاني وان كثرت ولادتها ولم يطب لحمها الا اذا انتهت الي العجف البين (الثامنة) لا تجزى مقطوعة الاذن فان قطع بعضها نظر فان لم يبين منها شيء بل شق طرفها وبقي متدليا لم يمنع علي الاصح من الوجهين وقال القفال يمنع وحكاه الدارمي عن ابن القطان \* وان أبين فان كان كثيرا بالاضافة الى الاذن منع بلا خلاف وان كان يسيرا منع أيضا علي اصح الوجهين لفوات جزء ما كول \* قال امام الحرمين وأقرب ضبط بين الكثير واليسير أنه إن لاح النقص من البعد فكثير والا فقليل (التاسعة) لا يمنع السكى في الاذن وغيرها علي المذهب وبه قطع الجهور وقيل في منعه وجهان اتصلب الموضع \* وتجزى صغيرة الاذن ولا تجزى التي لم يخلق لها اذن علي المذهب وبه قطع الجهور وفيه وجه ضعيف انها تجزى حكاه الدارمي وغيره (العاشر) لا تجزى التي أخذ الذئب مقدار اينا من فخذها بالاضافة اليه ولا يمنع قطع الفلقة اليسيرة من عضو كبير \* ولو قطع الذئب أو غيره اليها أو ضرعها لم تجزى علي المذهب وبه قطع الجهور وقيل فيه وجهان \* وتجزى المخلوقة بلا ضرع أو بلا إلية علي أصح الوجهين كما تجزى الذكر من المعز بخلاف التي لم يخلق لها اذن لان الاذن عضو لازم غالبا والذئب كالإلية وقطع بعض الإلية أو الضرع كقطع كله ولا تجزى مقطوعة بعض اللسان (الحادية عشرة) تجزى الموجوء والخفي كذا

(١) بياض بالاصل

المبيع السكن للمشتري الخيار ان شاء فسخ واسترد الثمن ويفرم البائع الاجنبي وان شاء اجاز وغرم الاجنبي (والثاني) القطع بالقول الثاني ويحكمي هذا عن ابن سريج (وإذا قلنا) به فحل للبائع حبس القيمة لاخذ الثمن فيه وجهان (احدهما) نعم كما يحبس المرتهن قيمة المرهون (واظهرهما) لا لان الحبس غير مقصود بالعقد حتى ينتقل الى البديل بخلاف الرهن ولهذا لو اتلف الرهن المرهون غرم القيمة والمشتري اذا اتلف المبيع لا يفرم القيمة ليحبسها البائع وعلى الاول لو تلفت القيمة في يده بآفة سماوية هل يفسخ البيع لأنها بدل المبيع فيه وجهان (أظهرهما) لا (والثالث) ان يتلفه البائع فطريقان (أظهرهما) انه على قواين (أصحهما) انفساخ البيع كما في الآفة السماوية لان المبيع مضمون

قطع به الاصحاب وهو الصواب \* وشذ ابن كج فخفي في الخصي قولين وجعل المنع هو قول الجديد وهذا ضعيف منابذ للحديث الصحيح ( فان قيل ) قد فات منه الحصيتان وهما ما كوثان ( قلنا ) ليستا ما كوثين في العادة بخلاف الاذن ولان ذلك يجبر بالسمن الذي يتجدد فيه بالاخصاء فانه انما جاء في الحديث انه ضحي بمروجيين وهما المروضان ولا يلزم منه جواز الخصي الذي ذهبت خصياه فانهما بالرضى صارتا كالمعدومتين وتعذرا كلهما ( الثانية عشرة ) تجزئ التي لا قرن لها ومكسورة لقرن سواء دمي قرنهما أم لا قال القفال الا أن يؤثر ألم الانكسار في اللحم فيكون كالجرب وغيره وذات القرن أفضل للحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « ضحي بكبشين أقرنين » وبقول ابن عباس تعظيمها استحسانها ( الثالثة عشرة ) تجزئ ذاهبة بعض الاسنان فان انكسرت جميع اسنانها أو تناثرت فقد أطلق البغوى وآخرون أنها لا تجزئ وقال امام الحرمين قال المحققون تجزئ وقبل لا تجزئ وقال بعضهم ان كان ذلك لمرض أو كان يؤثر في الاعتلاف وينقص اللحم منع والا فلا \* قال الرافعي وهذا حسن ولكنه يؤثر بلا شك فرجع الكلام الا المنع المطلق هذا كلام الرافعي والصحيح المنع مطلقا \* وفي الحديث نهى عن المشيمة قال صاحب البيان هي المتأخرة عن الغنم فان كان ذلك لهزال أو علة منع لانها عجناء وان كان عادة وكسلا لم يمنع والله أعلم \* ( الرابعة عشرة ) قال أصحابنا العيوب ضربان ضرب يمنع الاجزاء وضرب لا يمنعه لكن يكره ( فأما ) الذي يمنعه فسبق بيانه وتفصيله والمتفق عليه منه والخلاف فيه ( وأما ) الذي لا يمنعه بل يكره فانه مكسورة القرن وذاهبتة ويقال لاني لم يخلق لها قرن جلحاء ولاني انكسر ظاهر قرنهما عصماء والعصماء هي مكسورة ظاهر القرن وباطنه هذا مذهبنا \* وقال النخعي لانه يجوز الجلحاء \* وقال مالك ان دمي قرن العصماء لم تجزئ والا فتجزئ \* دليلنا انه لا يؤثر في اللحم ( ومنه ) المقابلة والمدبرة يكرهان ويجزئان وهما - بفتح الباء فيهما - قال جمهور العلماء من أهل اللغة وغريب الحديث والفقهاء المقابلة التي قطع من مقدم اذنها فتنة وتدل في مقابلة الاذن ولم ينفصل والمدبرة

عليه بالثمن فاذا اتلفه سقط الثمن وبهذا قال ابو حنيفة ( والثاني ) المنع كاتلاف الاجنبي لانه جنى على ملك غيره فعلى هذا ان شاء المشتري فسخ البيع وسقط الثمن وان شاء اجاز وغرم القيمة البائع وادى الثمن وقد يقع ذلك في اقوال التقاص ( والثاني ) القطع بالقول الاول فان لم نحكم بالانفساخ عاد الخلاف في حبس القيمة \* وعن الشيخ ابن محمد القطع بانه لا حبس ههنا لتعديه باتلاف العين \* ولو باع شتصا من عبد وعتق باقية قبل القبض وهو موسر عتق كله وانفسخ البيع وسقط الثمن ان جعلنا اتلاف البائع كالاتلاف الساموية وان جعلناه كاتلاف الاجنبي فللمشتري الخيار ولو استعمل البائع المبيع قبل القبض فلا اجرة عليه ان جعلنا اتلافه كالاتلاف الساموية والا فله الاجرة \* واتلاف

التي قطع من مؤخر أذنها فلقه وتدلت منه ولم تنفصل والفلقة الاولى تسمى الاقبالة والاخرى تسمى الادبارة وقال أبو عبيد معمر بن النشئ في كتابه غريب الحديث المقابلة الموسومة بالدار في باطن أذنها والمدبارة في ظاهر أذنها والمشهور الاول \* ودليل المسألة حديث على رضي الله عنه قال « أمرنا رسول الله صلى عليه وسلم أن نستشرف العين والاذن وأن لا ننضح بعوراء ولا مقابلة ولا مدبارة ولا شرقاء ولا خرقاء » رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم قال الترمذي حديث حسن صحيح وسبق تفسير الخرقاء والشرقاء في أول كلام المصنف ومعنى نستشرف العين أى نشرف عليها ونأملها وقد قدمنا أن هذه العيوب كلها لا تمنع الاجزاء ونقله صاحب البيان عن أصحابنا العراقيين ثم قال وقال المسعودي يعني صاحب الديانة في اجزائها وجهان والله أعلم \* (الخامسة عشرة) اذا نذر التضحية بحيوان معين فيه عيب يمنع الاجزاء لزمه أو قال جعلت هذه أضحية لزمه ذبحها لا لزامه ويثاب على ذلك وان كان لا يقع أضحية كن اعتق عن كفارة معيبا يعتق ويثاب عليه وان كان لا يجزى عن الكفارة \* قال أصحابنا ويكون ذبحها قرابة وتفرقة لحمها صدقة ولا تجزى عن الهدايا والضحايا المشروعة لان السلامة شرط لها وهل يختص ذبحها بيوم النحر ونجزي مجزى الاضحية في المصرف فيه وجهان (أحدهما) لالانها ليست أضحية بل شاة لحم يجب التصديق به فتصير كن نذر التصديق بلحم (وأصحهما) نعم لانه التزمها باسم الاضحية ولا يحمل لكلامه الا هذا فعلى هذا لو ذبحها قبل يوم النحر تصدق بلحمها ولا يأكل منه شيئا وعليه قيمتها يتصدق بها ولا يشتري أخرى لان المعيب لا يثبت في الذمة ذكره البغوي وغيره والله أعلم \* قال أصحابنا ولو أشار الى ظبية وقال جعلت هذه أضحية فهو لغو لا يلزم به شيء بلا خلاف لانها ليست من جنس الضحايا \* ولو أشار الى فصيل أو سخله وقال جعلت هذه أضحية فهل هو كالظبية أم كالمعيب فيه وجهان (أصحهما) كالمعيب لانها من جنس الحيوان الصالح للأضحية (أما) اذا أوجب معيبا ثم زال العيب فهل يجزى ذبحه عن الاضحية فيه وجهان (أصحهما) وبه قطع المصنف

الاعجمي والصبي الذي لا يميز بأمر البائع أو المشتري كاتلافها واتلاف المميز بامرهما كاتلاف الاجنبي وذكر القاضي الحسين رحمه الله ان أذن المشتري للاجنبي في الاتلاف يلغو واذا أتلف فله الخيار وانه لو أذن البائع في الاكل والاحراق ففعل كان التلف من ضمان البائع بخلاف ما اذا أذن للغاصب ففعل يبرأ لان الملك ثم مستقر \* ورأيت في فتاوى القفال أن اتلاف عبد البائع كاتلاف الاجنبي وكذا اتلاف عبد المشتري بغير اذنه فان أجاز جعل قابضا كحلوا تلفه بنفسه وان فسخ اتبع البائع الجاني وانه لو كان المبيع علفا فاعلفه حمار المشتري بالذمار يفسخ البيع وان اعلفه بالليل لا يفسخ وللمشتري الخيار فان أجاز فهو قابض والا طالبه البائع بقيمة ما تلفه حماره وفي بهيمة لبائع اطلق القول بأن اتلافها كالاتلاف

وآخرون لا لما ذكره المصنف (والثاني) يجرى لكمال وقت الذبح \* وحكى بعض الأصحاب هذا قولاً قديماً والله أعلم \*

(فرع) العيوب ستة: تقسام عيب الاضحية والمهدي والعقيقة وعيب المبيع والمستأجرة واحد الزوجين ورقبة الكفارة والغرة الواجبة في الجنين وحدودها مختلفة فعيب الاضحية المانع من اجزائها ما نقص اللحم \* وعيب المبيع ما نقص القيمة او العين كالخصاء وعيب الاجارة ما يؤثر في المنفعة تأثيراً يظهر به تغاير الاجرة لا ما يظهر به تغاير الرقبة لان العقد على المنفعة دون الرقبة وعيب النكاح ما فر سورة التواق وهو سبعة اشياء الجنون والجدام والبرص والعجب والتعنين والقرن والرتق \* وعيب الكفارة ما اضر بالعمل اضراراً يئس \* وعيب الغرة كعيب المبيع \* فهذا تقريب ضبطها وهي مذكورة مبسوطاً في مواضعها من هذه الكتب والله أعلم \*

(فرع) في مذاهب العلماء في عيوب الاضحية \* أجمعوا على ان العمياء لا تجزى وكذا العوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها والمريض البين مرضها والعجفاء واختلفوا في ذاهبة القرن ومكسورته فمذهبنا انها لا تجزى قال مالك إن كانت مكسورة القرن وهو يدمي لم تجزه والا فتجزئه \* وقال أحمد ان ذهب أكثر من نصف قرنهما لم تجزه سواء دميت أم لا وان كان دون النصف أجزأته (وأما) مقطوعة الاذن فمذهبنا انها لا تجزى سواء قطع كلها أو بعضها وبه قال مالك وداود وقال أحمد ان قطع أكثر من النصف لم تجزه والا فتجزئه \* وقال ابو حنيفة ان قطع أكثر من الثلث لم تجزه \* وقال ابو يوسف ومحمد ان بقي أكثر من نصف اذنها أجزأت (وأما) مقطوعة بعض الالية فلا تجزى عندنا وبه قال مالك وأحمد \* وقال ابو حنيفة في رواية ان بقي الثلث أجزأت وفي رواية ان بقي أكثرها أجزأت وقال داود تجزى بكل حال (وأما) اذا أضجمها ليذبها فاعورت حال الذبح فلا تجزى وقال ابو حنيفة وأحمد تجزى \* والله أعلم \*

\* قال المصنف رحمه الله \*

السموية قيل له هلا فرقت أيضاً بين الليل والنهار فقال هذا موضع التروى \* ولو صال العبد المبيع على المشتري في يد البائع فقتله دفعا فعن الشيخ أبي علي أنه لا يستقر الثمن عليه وعن القاضي أنه يستقر لانه ألتفه في غرض نفسه \* ولو أخذ المشتري المبيع بغير اذن البائع فلا باع الاسترداد إذا ثبت له حق الفسخ وان ألتفه في يد المشتري ففيه قولان عن رواية صاحب التقریب (أحدهما) أن عليه القيمة ولا خيار للمشتري لاستقرار العقد بالقبض وان كان ظالماً فيه (والثاني) أنه يجعل مسترداً بالاتلاف كما أن المشتري قابض بالاتلاف وعلى هذا في نسخ البيع أو ثبت الخيار للمشتري قال الامام رحمه الله الظاهر الثاني (واعلم) أن وقوع الدرة في البحر قبل القبض بمثابة التلف فيفسخ به البيع وكذا انفلات الطير والصيد المتوحش



« والمستحب أن يضحي بنفسه لحديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين ووضع رجله على صفاحهما وسمى وكبر » ويجوز أن يستناب غيره لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم « نحر ثلاثا وستين بدنة ثم أعطى عليا فنحر ما غير منها » والمستحب أن لا يستناب إلا مسلما لأنه قرينة فكان الأفضل أن لا يتولاها كافر ولأنه يخرج بذلك من الخلاف لأن عند مالك لا يجزئه ذبحه فإن استناب يهوديا أو نصرانيا جاز لأنه من أهل الذكاة \* ويستحب أن يكون عالما لأنه أعرف بسنة الذبح \* والمستحب إذا استناب غيره أن يشهد الذبح لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة رضي الله عنها « قومي إلى أضحيتك فاشهدها فإنه بأول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنبك » \*

(الشرح) حديث أنس رواه البخاري بلفظه وحديث جابر رواه مسلم بلفظه وهو من جملة حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم (وأما) حديث أبي سعيد فرواه البيهقي من رواية أبي سعيد ومن رواية علي (وقوله) ما غير أي ما بقي وهو - بفتح الغين المعجمة والباء الموحدة - (أما) الأحكام فقال الشافعي والأصحاب يستحب أن يذبح هديه وأضحيتيه بنفسه قال المازدي إلا المرأة فيستحب لها أن توكل في ذبح هديها وأضحيتها رجلا قال الشافعي والأصحاب ويجوز للرجل والمرأة أن يوكلتا في ذبحهما من نحل ذكاته والأفضل أن يوكل مسلما فقيها بباب الصيد والذبائح والضحايا وما يتعلق بذلك لأنه أعرف بشروطه وسننه ولا يجوز أن يوكل وثنيا ولا مجوسيا ولا مرتدا ويجوز أن يوكل كتابيا وامرأة وصبيًا لكن قال أصحابنا يكره توكل الصبي وفي كراهة توكل المرأة الحائض وجهان (أصحهما) لا يكره لأنه لم يصح فيه نهى والحائض أولى من الصبي والصبي أولى من الكافر الكتابي \* ويستحب إذا وكل أن يحضر ذبحها ودليل الجمع في الكتاب قال البندنجي وغيره ويستحب أن يتولى تفرقة اللحم بنفسه ويجوز التوكيل فيها والله أعلم \*

(فرع) قال أصحابنا والنية شرط لصحة التضحية وهل يجوز تقديمها على حالة الذبح أم يشترط

قاله في التمتع ولو غرق البحر الأرض المشتراة أو وقع عليها صخور عظيمة من جبل بجنبها أو لبها رمل فهي بمثابة تلف أو أثرها ثبوت الخيار فيه وجهان الأشبه الثاني \* ولو أبق العبد قبل القبض أو ضاع في انتهاب العسكر لم يفسخ البيع لبقاء المألية ورجاء العود وفيه وجه أنه يفسخ كافي التلف \* ولو غصبه غاصب فليس إلا الخيار فإن أجاز لم يلزمه تسليم الثمن وإن سلمه فعن القفال أنه ليس له الاسترداد ثم كنه من الفسخ وإن أجاز ثم أراد الفسخ فله ذلك كما لو انقطع المسلم فيه فأجاز ثم أراد الفسخ لأنه يتضرر كل ساعة وحكى عن جواب القفال مثله فيما إذا أنلف الأجنبي المبيع قبل القبض وأجاز المشتري ليتبع العجاني ثم أراد الفسخ وقال القاضي في هذه الصورة وجب أن لا يمكن من الرجوع لأنه رضي بما في ذمة الأجنبي

قرنها به فيه وجهان (اصحهما) جواز التقديم كما في الصوم والزكاة على الاصح (والثاني) يشترط قرنها كنية الصلاة والوضوء \* ولو قال جعلت هذه الشاة ضحية فهل يكفيها التعيين والنصد عن نية التضحية والذبح فيه وجهان (اصحهما) عند الاكثرين لا يكفيها لان التضحية قربة في نفسها فوجب فيها النية (ورجح) امام الحرمين والغزالي الاكتفاء لتضمنه النية وبهذا قطع الشيخ ابو حامد قال حتى لو ذبحها يعتقدونها شاة لحم او ذبحها اص وقعت الموقع والمذهب الاول \* ولو التزم ضحية في ذمته ثم عين شاة عما في ذمته بني على الخلاف السابق في باب الهدى ان المعينة هل تعين عن المطلقة في الذمة وفيه وجهان (الصحيح) وبه قطع الاكثرون تعين (فان قلنا) لا تعين اشترطت النية عند الذبح وبالإلا فعلى الوجهين \* ولو وكله ونوى عند ذبح الوكيل كفى ذلك ولا حاجة الى نية الوكيل بل لو لم يعلم الوكيل أنه مضح لم يضر \* وان زوى عند دفعها الى الوكيل فقط فعلى الوجهين في تقديم النية \* ويجوز تفويض النية الى الوكيل إن كان مسلما فان كان كنايا فلا \*

(فرع) لا يصح تضحية عبد ولا مستولدة ولا مدبر عن أنفسهم إن قلنا بالمذهب الصحيح الجديد إنهم لا يملكون بالتملك فان أذن لهم السيد وقعت التضحية عن السيد (وان قلنا) يملكون لم يصح تضحياتهم بغير إذن لان له حق الانتزاع فان أذن وقعت عنهم كما لو أذن لهم في التصديق وليس له الرجوع بعد الذبح ولا بعد جعلها ضحية (وأما) المالك فلا تصح تضحيته بغير إذن سيده فان أذن فعلى القولين في تبرعه بأذنه (أصحها) الصحة (وأما) من بعضه (رقيق) فله التضحية بما ملكه بحريته فلا يحتاج الى إذن والله أعلم \*

(فرع) لو ضحى عن غيره بغير إذنه لم يقع عنه (وأما) التضحية عن الميت فقد أطلق ابو الحسن البعادي جوازها لأنها ضرب من الصدقة والصدقة تصح عن الميت وتنفذ وتصل اليه بالاجماع وقال صاحب العدة والبعوي لا تصح التضحية عن الميت إلا ان يوصي بها وبه قطع الرافعي في المجرد والله أعلم \* قال أصحابنا واذا ضحى عن غيره بغير إذنه فان كانت الشاة معينة بالذبح وقعت عن

فأشبهه الحوالة \* ووجه البائع المين قبل القبض فلا يشتري الفسخ لحصول التعذر (وأما) لفظ الكتاب فقولنا أما الحكم فهو انتقال الضمان الى المشتري والتسليم على التصرف ترجمة لحكي القبض معا وشرح الحكم الثاني وتفصيله يبتدىء من قوله وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وما قبل ذلك يتعاقب بالحكم الاول (وقوله) في ضمان البائع معلوم بالميم والالف - وكذا قوله انفسخ العقد وقوله قبض منه - بالواو - وقوله على أصح القولين - بالواو - للطريقة الجازمة وقوله كاتلاف الاجنبي على الاصح جواب على طريقة اثبات القولين فيجوز اعلام الاصح - بالواو - واعلام قوله كاتلاف الاجنبي - بالحاء - لما سبق ثم قضية ما ذكرناه أن يكون الاصح في اتلاف البائع ثبوت الخيار لا الانفساخ لان الامر

المضحى والا فلا كذا قاله صاحب العدة وآخرون \* واطلق الشيخ ابراهيم المروروذى أنها تقع عن المضحى قال هو وصاحب العدة وآخرون ولو ذبح عن نفسه واشترط غيره في ثوابها جاز قالوا وعليه يحمل الحديث المشهور عن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم ذبح كبشاً وقال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به » رواه مسلم والله أعلم \* واحتج العبادى وغيره في التضحية عن الميت بحديث على بن أبي طالب رضى الله عنه أنه كان « يضحى بكبشين عن النبي صلى الله عليه وسلم وبكشين عن نفسه وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني أن أضحى عنه أبداً فأنا أضحى عنه أبداً » رواه أبو داود والترمذى والبيهقى قال البيهقى ان ثبت هذا كان فيه دلالة على صحة التضحية عن الميت والله أعلم \*

( فرع ) أجمعوا على أنه يجوز أن يستحب في ذبح أضحيته مسلماً ( وأما ) الكتابي فذهبنا ومذهب جماهير العلماء صحة استنابته وتقع ذبيحته ضحية عن الموكل مع أنه مكروه كراهة تنزيه \* وقال مالك لا تصح وتكون شاة لحم \* دليلنا أنه من أهل الزكاة كالمسلم \* قال المصنف رحمه الله \*

( والمستحب أن يوجه الذبيحة الى القبلة لما روت عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ضحوا وطيبوا أنفسكم فإنه ما من مسلم يستقبل بذبيحته القبلة الا كان دمه أو فرثها وصوفها حسنات في ميزانه يوم القيامة » ولأنه قرينة لا بد فيها من جهة فكانت جهة القبلة أولى \* ويستحب ان يسمى الله تعالى لحديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم « سمي وكبر » ويستحب ان يقول « اللهم تقبل منى » لما روى عن ابن عباس انه قال « ليجعل احدكم ذبيحته بينه وبين القبلة ثم يقول من الله الى الله والله اكبر اللهم منك ولك اللهم تقبل » وعن ابن عمر انه كان إذا ضحى قال « من الله والله اكبر اللهم منك ولك اللهم تقبل منى » \*

( الشرح ) حديث انس رواه البخارى ومسلم ولفظ مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

كذلك في اتلاف الاجنبى لكن جمهور الاصحاب رحمهم الله على أن الانفساخ أصبح فاعرف ذلك \* ( فرع ) منقول عن فتاوى القاضى \* باع عبداً من رجل ثم باعه من آخر وسلمه اليه وعجز عن انتزاعه وتسليمه الى الاول فهذا جناية منه على المبيع فينزل منزلة الجناية الحسية حتى يفسخ البيع في قول ويشب للمشتري الخيار في اثنائى بين أن يفسخ وبين أن يجهز ويأخذ القيمة من البائع ولو أنه طالب البائع بالتسليم وزعم قدرته عليه وقال البائع أنا عاجز حلف عليه فان نكل حلف المدعى على أنه قادر ثم حبس الى أن يسلم أو يقيم بينته على عجزه ولو ادعى المشتري الاول على الثانى العلم بالحال فانكر حلفه فان نكل حلف هو وأخذه منه \*

« باسم الله والله اكبر » ولفظ البخارى « سمي وكبر » (واما) حديث عائشة فذكره البيهقى وقال اسناده ضعيف (واما) الاثر عن ابن عباس فرواه البخارى بمعناه ويعني عنه حديث عائشة المذكور في الفرع قبل هذا وهو في صحيح مسلم ودلالته ظاهرة وبالايت المصنف احتج به (اما) الاحكام فمقصود الفصل بيان آداب الذبح وسننه سواء في ذلك الهدى والاضحية وغيرها وفيه مسائل (احداها) يستحب تحديد السكين وإراحة الذبيحة وقد ذكره المصنف في باب الصيد والذبايح دليله وهناك نشرحه ان شاء الله تعالى (الثانية) يستحب امرار السكين بقوة وتحامل ذهابا وعودا ليكون أوجي وأسهل (الثالثة) استقبال الذابح القبلة وتوجيه الذبيحة اليها وهذا مستحب في كل ذبيحة لكنه في الهدى والاضحية اشد استحبابا لان الاستقبال في العبادات مستحب وفي بعضها واجب وفي كيفية توجيهها ثلاثة أوجه حكاهما الرافعي (أصحها) يوجه مذبجها الى القبلة ولا يوجه وجهها اليه كما هو أيضا الاستقبال (والثاني) يوجهها بجميع بدنهما (والثالث) يوجه قوائمها \* ويستحب أن ينحر البعير قائما على ثلاث قوائم معقول الركبة والافبار كا \* ويستحب أن يضجع البقر والشاة على جنبها اليسر هكذا صرح به بغوى والاصحاب قالوا ويترك رجلها اليمنى ويشد قوائمها الثلاث (الرابعة) التسمية مستحبة عند الذبح والرمي الى الصيد وارسال الكلب ونحوه فلو تركها عمدا أو سهوا حلت الذبيحة لكن تركها عمدا مكروه على المذهب الصحيح كراهة تنزيه لا تحريم وفي تعليق الشيخ ابى حامد أنه يأثم به والمشهور الاول \* وهل يتأدى الاستحباب بالتسمية عند عض الكلب واصابة السهم فيه وجهان (أصحهما) نعم وهذا الخلاف في كل الاستحباب (فلما) ذكر التسمية عند الارسال فيستحب تداركها عند الاصابة بخلاف كمال ترك التسمية في أول الوضوء والا كل يستحب التسمية في أثنائها \* قال أصحابنا ولا يجوز أن يقول الذابح باسم محمد ولا باسم الله واسم محمد بل من حق الله تعالى أن يجعل الذبح باسمه واليمين باسمه والسجود له لا يشاركه في ذلك مخلوق وذكر الغزالي في الوسيط أنه لا يجوز أن يقول باسم الله ومحمد رسول الله لأنه تشريك قال ولو قال باسم الله ومحمد

قال (وان تعيب المبيع بأفة سماوية قبل القبض فللمشتري الخيار فان أجاز يجهز بكل الثمن ولا يطالب بالارش إلا أن يكون التعيب بجناية أجنبي فيطالبه بالارش وكذا ان كان بجناية البائع على الاصح \* )

ذكرنا حكم التلف والانلاف السكاليين قبل القبض فاما اذا طرأ عيب أو نقصان نظر ان كان بأفة سماوية كما اذا عوى العبد أو شلت يده أو سقطت فللمشتري الخيار ان شاء فدخ والا أجاز بجميع الثمن ولا ارش له مع اقدرة على الفسخ وان كان بجناية جنان عادت الاقسام اثلاثة (أولها) أن يكون الجاني المشتري فاذا قطع يد العبد مثلا قبل القبض فلا خيار له للحصول النقص

رسول الله فلا بأس \* قال الرافعي ويناسب هذه المسائل ما حكى في الشامل وغيره عن نصر الشافعي رحمه الله أنه لو كان لأهل الكتاب ذبيحة يذبحونها باسم غير الله تعالى كالمنحرف لم تحل \* وفي كتاب القاضي ابن كنج أن اليهودى لو ذبح لموسى أو النصراني لعيسى صلى الله عليهما وسلم أو للصليب حرمت ذبيحته وأن المسلم لو ذبح للكعبة أو ذبح لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيقومى أن يقال يحرم لأنه ذبح لغير الله تعالى قال وخرج أبو الحسين بن القطان وجها آخر أنها تحل لأن المسلم يذبح لله تعالى ولا يعتد في رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يعتد النصراني في عيسى \* قالوا وإذا ذبح للصنم لم تؤكل ذبيحته سواء كان الذابح مسلما أو نصرانيا \* وفي تعليق الشيخ إبراهيم البروروذى أن ما يذبح عند استقبال السلطان تقربا إليه ألقى أهل نجران بتحريمه لأنه مما أهل به لغير الله تعالى \* قال الرافعي واعلم أن الذابح للمعبود وباسمه نازل منزلة السجود وكل واحد منهما من أنواع التعظيم والعبادة المخصوصة بالله تعالى الذي هو المستحق للعبادة فمن ذبح لغيره من حيوان أو جماد كالصنم على وجه التعظيم والعبادة لم تحل ذبيحته وكان فعله كفرا كمن يسجد لغير الله تعالى سجدة عبادة فكذلك ذبح له أو لغيره على هذا الوجه (فأما) إذا ذبح لغيره لا على هذا الوجه بأن ضحى أو ذبح للكعبة تعظيما لها لكونها بيت الله تعالى أو لرسول الله صلى الله عليه وسلم لكونه رسول الله فهو لا يجوز أن يمنع حل الذبيحة وإلى هذا المعنى يرجع قول القائل أهديت للحرم أو للكعبة ومن هذا القبيل الذبيحة عند استقبال السلطان لأنه استبشار بقدمه نازل منزلة ذبيحة الحقيقة لولادة المولود ومثل هذا لا يوجب الكفر وكذا السجود للغير تذلا وخضوعا لا يوجب الكفر وإن كان ممنوعا \* وعلى هذا فإذا قال الذابح باسم الله واسم محمد وأراد أذبح باسم الله وأتبرك باسم محمد فينبغي أن لا يحرم وقول من قال لا يجوز ذلك يمكن حمله على أن اللفظة مكرهة لأن المكروه يصح نفي الجواز والاباحة المطلقة عنه \* قال ووقعت منازعة بين جماعة ممن لقيناهم من فقهاء قزوين في أن من ذبح باسم الله واسم رسوله هل تحرم ذبيحته وهل يكفر بذلك وأفضت تلك المنازعة إلى فتنة قال والصواب ما بيناه هذا كلام الرافعي

بفعله بل يتمتع بسببه الرد بسائر العيوب القديمة أيضا ويجعل قابضا لبعض المبيع حتى يستقر عايه ضمانه وإن مات العبد في يد البائع بعد الاندمال فلا يضمن اليد المقطوعة بأرضها المقدر ولا بما نقص من القيمة بالقطع وإنما يضمنها بجزء من الثمن كما يضمن الكل بالثمن وفي مقداره وجهان (أصحهما) وبه قال ابن سريج وابن الخداد أنه يقوم العبد صحيحا ثم يقوم مقطوعا ويعرف التفاوت بينهما فيستقر عليه من الثمن بمثل تلك النسبة (بيان) إذا قوم صحيحا بثلاثين ومقطوعا بخمسة عشر فعليه نصف الثمن ولو قوم مقطوعا بعشرين فعليه ثلث الثمن (والثاني) ويحكى عن القاضي أبي الطيب أنه يستقر من الثمن بنسبة أرش اليد من القيمة وهو النصف وعلى هذا لو قطع يديه واندملنا ثم

وقد اتقن رحمه الله هذا الفصل وما يؤيد ما قاله واختاره ما ذكره ابراهيم المروزي في تعليقه قال حكى صاحب التقريب عن الشافعي رحمه الله ان النصراني إذا سمي غير الله تعالى كالمسيح لم يحل ذبحته قال صاحب التقريب معناه أن يذبحها له فأما إن ذكر المسيح علي معنى الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فحائز قال وقال الحلبي لم يحل مطلقا وإن سمي المسيح والله أعلم \*

(فرع) قال ابن كنج من ذبح شاة وقال أذبح لرضاء فلان حلت الذبيحة لانه يتقرب اليه بذلك بخلاف من ذبح للصنم \* وذكر الروياني أن من ذبح للجن وقصد به التقرب الى الله تعالى ليصرف شره عنه فهو حلال وإن قصد الذبح لهم فحرام \*

(فرع) يستحب مع التسمية علي الذبيحة أن يصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الذبح نص عليه الشافعي في الام وبه قطع المصنف في التنبيه وجماهير الاصحاب وفيه وجه لابن أبي هريرة أنه لا يستحب ولا يكره وعجب أن المصنف هنا كيف أهمل ذكر هذه المسألة مع شهرتها وذكره إياها في التنبيه والله أعلم \* هذا مذهبنا \* ونقل القاضي عياض عن مالك وسائر العلماء كراهتها قالوا ولا يذكر عند الذبح إلا الله وحده \*

(فرع) يستحب أن يقول عند التضحية مع التسمية اللهم منك واليك تقبل مني \* وحكى الماوردي وجها أنه لا يستحب وهذا شاذ ضعيف والمذهب ما سبق \* ولو قال تقبل مني كما تقبلت من ابراهيم خليلك ومحمد عبدك ورسولك صلى الله عليهما وسلم لم يكره ولم يستحب كذا نقله الروياني في البحر عن الاصحاب \* واتفق أصحابنا على استحباب التكبير مع التسمية فيقول بسم الله والله أكبر لحديث أنس المذكور وهو صحيح كما سبق \* قال الماوردي يختار في الاضحية أن يكبر الله تعالى قبل التسمية وبعدها ثلاثا فيقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر والله أعلم \*

(فرع) في مذاهب العلماء في التسمية علي ذبح الاضحية وغيرها من الذبائح وعلي إرسال الكلب والسم وغيرهما الى الصيد \* مذهبنا أنها سنة في جميع ذلك فإن تركها سهوا أو عمدا حلت الذبيحة ولا

مات العبد في يد البائع وجب على المشتري تمام الثمن وهذا كله تفريع علي المذهب الصحيح وهو أن اتلاف المشتري قبض منه وعلي الوجه المنسوب الى رواية الشيخ أبي علي أنه لا يجعل قابضا لشيء من العبد وعليه ضمان اليد بارشها المقدر وهو نصف القيمة كالأجنبي وقياسه أن يكون له الخيار (وثانيتها) إذا قطع أجنبي يده قبل القبض فلا يشتري الخيار إن شاء فسخ وتبع البائع الجاني وإن شاء أجاز البيع بجميع الثمن وغرم الجاني قال القاضي الماوردي وإنما يغرمه إذا قبض العبد أما قبله فلا لجواز موت العبد في يد البائع وانفساخ البيع ثم الغرامة الواجبة علي الأجنبي نصف القيمة أو ما نقص من القيمة بالقطع فيه قولان جاريان في جراح العبد مطلقا والاصح الاول (وثالثها)

إثم عليه قال العبدري وروى هذا عن ابن عباس وأبي هريرة وعطاء \* وقال أبو حنيفة التسمية شرط للإباحة مع الذكرون النسيان وهذا مذهب جماهير العلماء \* وعن أصحاب مالك قولان ( أحدهما ) كذهب أبو حنيفة ( والثاني ) كذهبنا \* وعن أحمد ثلاث روايات ( الصحيحة ) عندهم والمشهورة عنه أن التسمية شرط للإباحة فإن تركها عمدا أو سهوا في صيد فهو ميتة ( والثانية ) كذهب أبو حنيفة ( والثالثة ) إن تركها على إرسال السهم ناسيا أو كل وان تركها على الكلب والفهد لم يؤكل قال وان تركها في ذبيحة سهوا حلت وان تركها عمدا فعنه روايتان \* وقال ابن سيرين وأبو ثور وداود لا تحل سواء تركها عمدا أو سهوا هذا نقل العبدري \* وقال ابن المنذر عن الشعبي ونافع كذهب ابن سيرين قال ومن أباح أكل ما تركت التسمية عليه ابن عباس وأبو هريرة وسعيد بن المسيب وطاوس وعطاء والحسن البصري والنخعي وعبد الرحمن بن أبي ليلى وجمعة بن محمد والحكم وربيعة ومالك والثوري وأحمد وإسحاق وأبو حنيفة \* واحتج من شرط التسمية بقوله تعالى ( ولأنك لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ) وأنه لفسق وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا أرسلت كلبك المعلم فاذكر اسم الله وكل ما أمسك عليك » وفي رواية « فان خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل فأنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره » وفي رواية « إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله » وفي رواية « إذا رميت سهمك فاذكر الله » رواه البخاري ومسلم بهذه الروايات \* وعن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له « وما صدت بقوسك فذكر اسم الله عليه فمك كل وما صدت بكلبك المعلم فذكر اسم الله تعالى عليه فمك كل » وفي رواية « فما صدت بقوسك فاذكر اسم الله ثم كل وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل » واحتج أصحابنا بقول الله تعالى ( حرمت عليكم الميتة والدم ) إلى قوله تعالى ( إلا ما ذكركم ) فأباح المذكي ولم يذكر التسمية ( فان قيل ) لا يكون مذكي إلا بالتسمية ( قلنا ) الذكاة في اللغة الشق والفتح وقد وجدنا أيضا قوله تعالى ( وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ) فأباح ذبائحهم ولم يشترط التسمية \* وبحديث عائشة رضي الله

إذا قطع البائع يد العبد قبل التسليم فان جعلنا جنايته كالأفة السماوية فللمشتري الخيار ان شاء فسخ واسترد الثمن وإن شاء أجاز بجميع الثمن وان جعلناها كجناية الاجنبي فله الخيار أيضا ان فسخ فذاك وان أجاز رجوع بالارش على البائع وفي قدره القولان المذكوران في الاجنبي وصاحب الكتاب جعل القول الصائر إلى أن جنابة البائع كجناية الاجنبي أصبح لسكرن معظم الاصحاب على ترجيح القول المقابل له ( وقوله ) إلا أن يكون التعيب بجناية أجنبي استثناء منقطع فانه لا يدخل فيما قبله حتى يحمل على حقيقة الاستثناء \*

( قال وتلف أحد العبدین یوجب الانفساخ فی ذلك القدر (و) وسقوط قسطه من الثمن والسقف

عنها أنهم قالوا « يا رسول الله إن قومنا حديث عهد بالجاهلية يأتون باحجان لا ندرى أذكروا اسم الله عليه أم لم يذكروا فأن كل منها فقال رسول الله ﷺ سموا واكلوا » حديث صحيح رواه البخارى فى صحيحه ورواه ابو داود والنسائى وابن ماجه باسناد صحيح كلها فاسماء النسائى وابن ماجه على شرط البخارى ومسلم واسناد أبى داود على شرط البخارى \* قل أصحابنا وقوله صلى الله عليه وسلم « سموا واكلوا » هذه التسمية المستحبة عند أكل كل طعام وشرب كل شراب فهذا الحديث هو المعتمد فى المسألة وأحاديث أبى هريرة قال « جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت الرجل يذبح وينسى أن يسمى فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسم الله على كل مسلم » فهذا حديث منكر مجمع على ضعفه ذكره البيهقي وبين أنه منكر ولا يخرج به وهذا حديث الصلت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكر » فهذا حديث مرسل ذكره أبو داود فى المراسيل والبيهقي (وأجاب أصحابنا عن الآية التي احتج بها الأولون أن المراد ما ذبح للأصنام كما قال تعالى فى الآية الأخرى (وما ذبح على النصب وما أهل به لغير الله) ولهذا قل تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) وأنه افسق) وقد أجمعت الأمة على أن من أكل متروك التسمية ليس بفاسق فوجب حملها على ما ذكرناه ويجمع بينها وبين الآيات السابقة مع حديث عائشة (وأجاب) بعض أصحابنا بجواب آخر وهو حمل النهي على كراهة التنزيه جمعا بين الأدلة (والجواب) عن حديثي على وأبي ثعلبة أن ذكر التسمية للندب (وجواب) آخر عن قوله صلى الله عليه وسلم « فأنما سميت على كلبك » أن المراد بالتسمية الأرسال والله اعلم \*

(فرع) فى مذاهمهم فى مسائل مما سبق \* يستحب عندنا أن يقول فى ذبح الأضحية (اللهم منك ولك فتقبل منى) وبه قال ابن عباس وكرهه ابن سيرين ومالك وأبو حنيفة \* دليلنا حديث عائشة السابق (راما) الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند الذبح فاستحبة عندنا وكرهها لليث

من الدار كأحد العبدین لا كالوصف على الاظهر \*

إذا اشترى عبدین وتلف أحدهما قبل القبض انفخ البيع فيه وفى الثانى قولاً تفریق الصفقة فان قلنا لا يفسخ وأجاز فبكم بجزءه قد ذكرناه فى باب التفریق وفيه ما يقتضى اعلام قوله قسطه من الثمن - بالواو - وقد أورد المسألة فى الكتاب وإنما أعادها هنا ليتبين أن المسألة الثانية دائرة بين هذه المسألة وبين صور العيب فلذلك تردد الأصحاب فيها (وصورتها) أن يحترق سقف الدار المبعة قبل القبض أو يتلف بعض أبنيتها وفيه وجهان (أحدهما) أنه كتعيب المبيع مثل عمى العبد وسقوط يده وما أشبههما (وأظهرهما) أنه كتلف أحد العبدین حتى يفسخ البيع فيه وفى الباقي الخلاف لأن السقف



ابن سعد وابن المنذر \* قال المصنف رحمه الله \*

﴿واذا نحر الهدى او الاضحية نظرت فان كان تطوعا فالمستحب أن يأكل منه لما روي جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم «نحر ثلاثا وستين بدنة ثم أعطي عليها رضي الله عنه فنحر ما غير» واشتركه في هديه وامر من كل بدنة ببضعة فجعلها في قدر فطبخت فاكل من لحما وشرب من مرقها ولا يجب ذلك لقوله عز وجل (والبدن جعلناها لكم من شعائر الله) فجعلها لنا وما هو للانسان فهو مخير بين اكله وبين تركه وفي القدر الذي يستحب اكله قولان قل في القديم يأكل النصف ويتصدق بالنصف لقوله عز وجل (فاكلوا منها واطعموا البائس الفقير) فجعلها بين اثنين فدل على أنها بينهما نصفين وقول في الجديد يأكل الثلث ويهدي الثلث ويتصدق بالثلث لقوله عز وجل (فاكلوا منها واطعموا الفقير والمعتر) قال الحسن القانع الذي يسألك والمعتر الذي يتعرض لك ولا يسألك وقال مجاهد القانع الجالس في بيته والمعتر الذي يسألك فجعلها بين ثلاثة فدل على أنها بينهم اثلاثا (واما) القدر الذي يجوز ان يؤكل فيه وجهان قال ابو العباس بن سريج رابو العباس بن القاص يجوز ان يأكل الجميع لانها ذبيحة يجوز ان يأكل منها فجاز ان يأكل جميعها كسائر الذبائح وقول عامة اصحابنا يجب ان يبقى منها قدر ما يقع عليه اسم الصدقة لان القصد منها القرية فاذا اكل الجميع لم يحصل القرية له فان اكل الجميع لم يضمن على قول ابي العباس وابن القاص ويضمن على قول سائر اصحابنا وفي القدر الذي يضمن وجهان (احدهما) يضمن اقل ما يجزىء في الصدقة (والثاني) يضمن القدر المستحب وهو الثلث في احدا القواين والنصف في الآخر بناء على القواين فيمن فرق سهم الفقراء على اثنين \* وان كان نذرا نظرت فان كان قد عينته عماف ذمته لم يجز أن يأكل منه لانه بدل عن واجب فلم يجز أن يأكل منه كالدم الذي يجب بترك الاحرام من الميقات وان كان نذرا مجازاة كالنذر اشفاء المريض وقدم "غائب لم يجز أن يأكل منه لانه جزء فلم يجز أن يأكل منه كجزء الصيد فان أكل شيئا منه ضمنه وفي ضمانه ثلاثة أوجه (أحدها) يلزمه قيمة ما أكل كالمواضع منه أجنبي (والثاني) يلزمه مثله من اللحم لانه لو أكل جميعه ضمنه بمثله فاذا أكل بعضه ضمنه بمثله (والثالث)

يمكن إفراده بالبيع بتقدير الانفصال بخلاف يد العبد (وقوله) لا كالوصف فيه اشارة الى أن النقصان ينقسم الى فوات صفة وهو العيب والى فوات جزء وذلك ينقسم الى مالا ينفرد بالقيمة المالية كيد العبد وهي في معنى الاتباع والوصاف والى ما ينفرد كاحد العبدین واحد الصاعين وذكر بعض المتأخرين أنه اذا احترق من الدار ما يفوت الغرض المطلوب منها ولم يبق الاطراف ينفسخ البيع في الكل ويجعل فوات البعض في مثل ذلك كفوات الكل \*

قل ﴿وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يقبض ولا يقاس على البيع العتق (و) والهبة (و) والرهن وكذلك لا يقاس عليه والاجارة التزويج على الاصح﴾

يلزمه أن يشتري جزءاً من حيوان مثله ويشارك في ذبحه\* وان كان نذراً مطلقاً فله ثلاثة أوجه (أحدها) أنه لا يجوز أن يأكل منه لأنه أراقه دم واجب فلا يجوز أن يأكل منه كدم الطيب واللباس (والثاني) يجوز لأن مطلق النذر يحمل على ما تقرر في الشرع والهدى والاضحية الممودة في الشرع يجوز الأكل منها لحمل النذر عليه (والثالث) أنه إن كان أضحية جاز أن يأكل منها لأن الاضحية الممودة في الشرع يجوز الأكل منها وإن كان هدياً لم يحز أن يأكل منه لأن أكثر الهدايا في الشرع لا يجوز الأكل منها لحمل النذر عليها\*

(الشرح) حديث جابر رواه مسلم في صحيحه بحرف وفاء بالضمة - بفتح الباء لا غير - وهي القطعة من اللحم (وقوله) ما غير أى ما بقى (وقوله) واشركه في هديه أى في ثوابه وإنما أخذ بضمة من كل بدنة وشرب من مرقها ليكون قد تناول من كل واحدة شيئاً (وقوله) لأنه ذبيحة يجوز أن يأكل منها احتراز من جزاء الصيد والمذكورة (أما) الأحكام فلاضحية والهدى حالان (أحدهما) أن يكون تطوعاً فيستحب الأكل منهما ولا يجب بل يجوز التصديق بالجميع هذا هو المذهب وبه قطع جماهير الأصحاب وهو مذهب عامة العلماء\* وحكى الماوردى عن أبي الطيب بن سلمة وجهاً أنه لا يجوز التصديق بالجميع بل يجب أكل شيء لظاهر قوله تعالى (فكأوا منها وأطاموا) والصحيح الأول قال أصحابنا والأفضل أن يتصدق بأدنى جزء كفاه بلا خلاف لأن اسم الإطعام واتصدق يقع عليه\*

الحكم الثاني للقبض التسلط على التصرف فلا يجوز بيع المبيع قبل القبض عقاراً كان أو منقولاً لا باذن البائع ولا دونه لا قبل أداء الثمن ولا بعده خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله حيث قل يجوز بيع العقار قبل القبض ولما لك رحمه الله حيث جوز بيع غير الطعام قبل القبض وكذا بيع الطعام إذا اشتراه جزأً ولاحد رحمه الله حيث جوز بيع مائس بمكيل ولا موزن ولا معدود ولا مذروع قبل القبض ويروى عن مالك وأحمد رحمه الله ما بينه وبين هذه الرواية بعض التفاوت\* لنا ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه» (١) وقال ابن عباس رضي الله عنهما «أما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الطعام إن يباع حتى يستوفى قال ولا أحسب كل شيء الأمثلة» (٢) وروى أنه صلى الله

### باب القبض وأحكامه

- (١) حديث ابن عمر من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه : متفق عليه بهذا اللفظ وغيره زاد ابن حبان ونهى أن يبيعه حتى يحوله وللاحكام وابن حبان وأبي داود من حديث ابن عمر عن زيد بن ثابت بلفظ نهى أن تباع الساع بحيث تباع حتى يجوزها التجار إلى رحلهم\*  
(٢) حديث ابن عباس أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ فهو الطعام إن يباع حتى

وفي القدر الذي يستحب أن لا ينقص التصديق (القديم) يأكل النصف ويتصدق بالنصف (والاصح) الجديد قال الرافعي واختلفوا في التعبير عن الجديد فنقل جماعة عنه أنه يأكل الثلث ويتصدق بالثلثين ونقل المصنف وآخرون عنه أنه يأكل الثلث ويتصدق بالثلث على المساكين ويهدي الثلث إلى الأغنياء أو غيرهم وعن حكي هذا الشيخ أبو حامد ثم قال أبو حامد ولو تصدق بالثلثين كان أفضل \* قال الرافعي ويشبه أن لا يكون اختلاف في الحقيقة بل من اقتصر على التصديق بالثلثين ذكر الأفضل أو توسع فعد الهدية صدقة قال والمفهوم من كتاب الاصحاب أن الهدية لا تغني عن التصديق بشيء إذا أوجبناه وإنما لا تستحب من القدر الذي يستحب التصديق به \* وانفق أصحابنا على أنه يجوز أن يصرف القدر الذي لا بد من التصديق به إلى مسكين واحد بخلاف سهم المصنف الواحد من الزكاة فإنه لا يجوز صرفه إلى أقل من ثلاثة \* والفرق أنه يجوز هنا الاقتصاد على جزء يسير بحيث لا يمكن صرفه إلى أكثر من واحد \* قال أصحابنا وليس له أن يتلف من لحم المتطوع بها شيئاً بل يأكل ويطعم ولا يجوز تملك الأغنياء منها شيئاً وإنما يجوز اطعامهم والهدية إليهم ويجوز تملك الفقراء منها ليتصرفوا فيه بالبيع وغيره فلو أصلح الطعام ودعا إليه الفقراء قال امام الحرمين الذي ينقدح عندي أنا إذا أوجبنا التصديق بشيء أنه لا بد من التملك كما في الكفارة وكذا صرح به الروياني فقال لا يجوز أن يدعو الفقراء ليأكلوه مطبوخاً لأن حقهم في تملكه قال وإن دفع مطبوخاً لم يجز بل يفرقه شيئاً لأن المطبوخ كالحب في الفطرة والله أعلم \* وهل

عليه وسلم «نهى عن بيع مالم يقبض وربح مالم يضمن» (١) وروى أنه لما بعث عتاباً إلى مكة قال «أنهم عن بيع مالم يقبضوا وربح مالم يضمنوا» (٢) وذكر الاصحاب من طريق المعنى سببين (أحدهما) أن الملك قبل القبض ضعيف لكون المبيع من ضمان البائع وانفساخ البيع لو تلف فلا يفيد ولاية التصرف (والثاني) أنه لا يتوالت ضمانا عقدين في شيء واحد ولو نفذنا البيع من المشتري لافضي

يستوفي قال ابن عباس ولا أحسب كل شيء الأمثلة: البخاري بلفظ قبل أن يقبض ومسلم بلفظ وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام (تنبيه) يدل على صحة قياس ابن عباس حديث حكيم بن حزام المتقدم في أول البيع \*

(١) حديث (أنه ﷺ نهى عن بيع مالم يقبض وربح مالم يضمن: ابن ماجة من حديث عمر وابن شبيب عن أبيه عن جده بلفظ لا يحل بيع ما ليس عندك ولا ربح مالم يضمن والبيهقي من هذا الوجه في حديث وقد تقدم \*

(٢) حديث (أنه لما بعث عتاب بن أسيد إلى أهل مكة قال له أنهم عن بيع مالم يقبضوا وربح مالم يضمنوا: البيهقي من حديث ابن اسحق عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه قال استعمل رسول الله ﷺ عتاب بن أسيد على أهل مكة فقال إني أمرتك على

يشترط التصديق منها بشئ، أم يجوز أكلها جميعها فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليهما (أحدهما) يجوز أكل الجميع قاله ابن سريج وابن القصاص والاصطخري وابن الوكيل وحكاه ابن القاص عن نص الشافعي قالوا وإذا أكل الجميع ففائدة الاضحية حصول الثواب باراقة لدم بنية القرية (والقول الثاني) وهو قول جمهور أصحابنا المتقدمين وهو الاصح عند جماهير المصنفين منهم المصنف في التنبيه بحجب التصديق بشئ، يطلق عليه الاسم لان المقصود ارفاق المسكين فعلي هذا ان أكل الجميع لزمه الضمان وفي قدر الضمان خلاف (المذهب) منه ان يضمن ما ينطلق عايه الاسم (وفي قول) وبعضهم يحكيه وجهان أنه يضمن القدر الذي يستحب أن لا ينقص في التصديق عنه وهو النصف أو الثلث فيه القولان السابقان ودليل الجميع في الكتاب \* قال المصنف وغيره وهذا الخلاف مبني على القولين فيمن دفع سهم صنف من أصناف الزكاة إلى اثنين مع وجود الثالث \* وحكي ابن كعب والماوردي والدارمي وجهان أنه يضمن الجميع بأكثر الأمرين من قيمتها ومثلها لانه عدل عن حكم الاضحية بأكله الجميع فكأنه ألتفها وهذا الوجه حكى عن أبي اسحق المروزي وأبي علي ابن أبي هريرة وحكاه الدارمي عن ابن القطان وعلي هذا يذبح البدل في وقت التضحية فان اخره عن أيام التشريق ففي اجزائه وجهان (أصحهما) يجوز وفي جواز الاكل من البدل وجهان \* وهذا الوجه المحكي عن ابن كعب والماوردي وما تفرع عليه شاذ ضعيف والمعروف ما سبق من الخلاف \* ثم ماض به على

الأمر اليه لان المبيع مضمون على البائع المشتري وإذا نفذ منه صار مضمونا عليه المشتري الثاني فيكون الشئ الواحد مضمونا له وعليه في عقدين والاعتماد على الاخبار والا فالمعترض ان يقول تعنون بضعف الملك الانفساخ لو فرض تلف أو شيئا آخر ان عنتم شيئا آخر فهو ممنوع وان عنتم الاول فلم قلتم ان هذا القدر يمنع صحة البيع (وأما) الثاني فلا يعرف لسكون المبيع من ضمانه معنى سوى انه لو تلف ينفسخ البيع ويسقط الثمن فلم لا يجوز أن يصح البيع ثم لو تلف في يد البائع ينفسخ البيعان ويسقط الثمنان ويتبين أنه هلك في يده إذا تقرر ذلك فهل لا عتاق كالبيع فيه وجهان (أحدهما) ويحكي عن ابن خيران نعم لانه ازاله ملك كالبيع (وأصحهما) لا بل يصح الاعتاق ويصير

أهل الله بتقوى الله لا يأكل أحد منكم من ربح ما لم يضمن وانهم عن سلف وبيع وعن الصفقتين في البيع الواحد وأن يبيع أحدهم ما ليس عنده ومن حديث اسماعيل بن أمية عن عطاء عن ابن عباس نحوه وفيه يحيى بن صالح الايلي وهو منكر الحديث ولا بن ماجه من حديث ليث بن أبي سليم عن عطاء عن عتاب بن أسيد أن النبي ﷺ لما بعته إلى أهل مكة نهاه عن سلف ما لم يضمن فهذا قد اختلف فيه على عطاء ورواه الحاكم وغيره من حديث عطاء الخراساني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في حديث \*

الخلاف السابق لا يتصدق به دراهم بل فيما يلزمه وجهان (احدهما) صرفه الى شقص أضحية (والثاني) وهو الاصح يكفي أن يشتري به لحما ويتصدق به هذا هو المشهور \* وحكى صاحب البيان وجهاً ثانياً انه يتصدق به دراهم وادعي انه الاصح المنصوص \* وعلى الوجهين الاولين يجوز تأخير الذبح والتفرقة عن أيام التشريق لان الشقص واللحم ليس بأضحية ولا يشترط فيه وقتها ولا يجوز أن يأكل منه والله اعلم \* (الحال الثاني) أن يكون الهدى أو الاضحية مندوراً قال الاصحاب كل هدى وجب ابتداء من غير التزام كدم التمتع والقران وجبرانات الحج لا يجوز الاكل منه بخلاف فلو اكل منه غرم ولا يجب ارافة الدم ثانياً وفيما يغرمه اوجه (اصحها) وهو نصه في القديم يغرم قيمة اللحم كالأضحية غيره (والثاني) يلزمه مثل ذلك اللحم فيتصدق به (والثالث) يلزمه شقص من حيوان مثله ويشارك في ذبيحة لان ما كاله بطل حكم ارافة الدم فيه فصار كالأضحية واكل الجميع فانه يلزمه دم آخر (واما) الملزم بالنذر من الهدايا فان عينه بالنذر عما في ذمته من دم حلق أو تطيب ولباس وغير ذلك لم يجوز له الاكل منه كالأضحية بل ذبح شاة بهذه النية بغير نذر وكذا كاة \* وإن نذر نذر مجازاة كتعليقه التزام الهدى أو الاضحية بشفاء المريض ونحوه لم يجوز الاكل منه أيضاً كجزاء الصيد \* ومقتضى كلام الاصحاب انه لا فرق بين كون الملزم معيناً أو مرسلاً في الذمة ثم يذبح عنه فان اطلق الالتزام فلم يعلقه بشيء وقلنا بالمذهب انه يصح نذره ويلزمه الوفاء نظر فان كان الملزم معيناً بان قال الله علي أن اضحي بهذه أو اهدى هذه ففي جواز الاكل منها قولان ووجه أو ثلاثة اوجه (اصحها) لا يجوز الاكل من الهدى ولا الاضحية (والثاني) يجوز (والثالث) يجوز من الاضحية دون الهدى وادلة الثلاثة في الكتاب \* ومن هذا القبيل ما اذا قال جعلت هذه الشاة ضحية من غير تقديم التزام (اما) اذا التزم في الذمة ثم عين شاة عما عليه فان لم يجوز الاكل من المعينة ابتداءً فهنا أولى والا فقولان أو وجهان (الاصح) لا يجوز \* قال الرافعي هكذا فصل حكم الاكل من الملزم كثير من المعتمدين وهو المذهب وأطلق جماعة في جواز الاكل وجهين ولم يفرقوا بين نذر المجازاة وغيره ولا بين

قابضاً به لقوة العتق وغلبته ولهذا يجوز اعتاق الآبق دون بيعه هذا اذا لم يكن للبائع حق الحبس بان كان الثمن مؤجلاً أو حالاً وقداداه المشتري فاذا ثبت حق الحبس فمنهم من ينزله منزلة اعتاق الرهن (والصحيح) أنه ينفذ كما في الحالة الاولى بخلاف اعتاق الرهن لان الرهن حجر على نفسه بالرهن والرهن انشئ ليحبسه المرتين \* ولو وقف المبيع قبل القبض ففي التهمة انه يبني على أن الوقف هل يقتضي القبول (إن قلنا) نعم فهو كالبيع (وان قلنا) بالثاني فهو كالاقتناع وبهذا أجاب صاحب الحاوي وقال انه يصير قابضاً حتى لو لم يرفع البائع يده عنه يصير مضموناً بالقيمة وكذا قال في اباحة الطعام للمفقر والمساكين اذا كان قد اشتراه جزأفاً والكتابة كالبيع في أصح الوجهين

الملتزم المعين والمرسل بالمنع قال أبو اسحق قال المحاملي وغيره وهو المذهب واختار القفال والامام الجواز قال الرافعي ويشبهه أن يتوسط فيرجح في المعين الجواز وفي المرسل المنع سواء عين عينه ثم ذبح أو ذبح بلاتعيين لانه عن دين في الذمة فاشبهه الجبرانات وبهذا قال الماوردي وهو مقتضى سياق الشيخ أبي علي \* وحيث منعنا الاكل في المندورة ما كل فعليه الغرم وفيما يغرمه الاوجه الثلاثة السابقة في الجبرانات \* وحيث جوزنا الاكل ففى قدر مايا كله القولان في أضحية التطوع كذا قاله الدغوى \* قال الرافعي ولك ان تقول ذلك الخلاف في قدر المستحب أكله ولا يبعد أن يقال لا يستحب الاكل وأقل ما في تركه الخروج من الخلاف والله أعلم \*

(فرع) يجوز ان يدخر من لحم الاضحية وكان ادخارها فوق ثلاثة ايام منها عنه ثم اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وذلك ثابت في الاحاديث الصحيحة المشهورة \* قال جمهور اصحابنا كان النهي نهى تحريم وقال ابو على الطبرى يحتمل التنزيه وذكر الاصحاب على التحريم وجهين في ان النهي كان عاماً ثم نسخ ام كان مخصوصاً بحالة الضيق الواقع تلك السنة فلما زالت انتهى التحريم وجهين على الثانى في انه لو حدث مثل ذلك في زماننا هل يحكم به بالصواب المعروف انه لا يحرم الادخار اليوم بحال واذا اراد الادخار فالمتحجب ان يكون من نصيب الاكل لا من نصيب الصدقة والهدية (واما) قول الغزالي في الوجيز تصدق بالثلث ويا كل الثلث ويدخر الثلث فغلط ظهروا من حيث النقل والمعنى قال الرافعي هذا غلط لا يكاد يوجد في كتاب متقدم ولا متأخر والصواب المعروف ما قدمناه وقد قال الشافعي في المبسوط احب ان لا يتجاوز بالاكل والادخار الثلث وان يهدى الثلث ويتصدق بالثلث هذا نصه بحروفه وقد نقله ايضا القاضي ابو حامد في جامعه ولم يذكر غيره وهذا نصريح بالصواب ورد لقول الغزالي والله اعلم \*

(فرع) في مذاهب العلماء في الاكل من الاضحية والهدية الواجبين \* قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يجوز الاكل منهما سواء كان جبراً أو منسذورا وكذا قال الاوزاعي وداود الظاهري لا يجوز الاكل من

اذ ليس لها قوة العتق وغلبته والاستيلاد كالعتق \* وفي هبة المبيع قبل القبض ورهنه وجهان ويقال قولان (أحدهما) انهما صحيحان لان التسليم غير لازم فيهما بخلاف البيع وهذا ما أورده في الكتاب (وأصحهما) عند عامة الاصحاب المنع لضعف الملك فانه كما يمنع البيع بمنع الهبة الا ترى أنه لا يصح رهن المسكاتب وهبته كالا يصح بيعه وقطع بعضهم بمنع الرهن اذا كان محبوساً بالثمن واذا صححناها فنفس العقد ليس بقبض بل يقبضه المشتري من البائع ثم يسلمه من المتهب أو المرتن ولو أذن للمتهب أو المرتن حتى قبضه ففي التهذيب انه يكفي ذلك ويتم به البيع والهبة والرهن بعده وقال أقضي القضاة الماوردي لا يكفي ذلك للبيع وما بعده ولا يمكن ان قصد قبضه للمشتري صح قبض

الواجب \* وقال أبو حنيفة يجوز الأكل من دم القران والتمتع وبناء على مذهبه في أن دم القران والتمتع دم نساك لا جبران \* وكذا قال أحمد لا يأكل من شيء من الهدايا إلا من دم التمتع والقران ودم التطوع \* وقال مالك يأكل من الهدايا كلها الأجزاء الصيد ونساك الأذى والمنذور وهدى التطوع إذا عطب قبل محله \* وحكى ابن المنذر عن الحسن البصري أنه لا بأس أن يأكل من جزء الصيد وغيره والله أعلم \*

(فرع) الأكل من أضحية التطوع وهدية سنة ليس بواجب \* هذا مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور وأوجب بعض السلف وهو وجه لنا سبق \* وممن استحب أن يأكل كل ثلثا ويتصدق بثلث ويهدي ثلثا ابن مسعود وعطاء وأحمد وإسحاق \*

(فرع) قال ابن المزيان من أكل بعض الأضحية وتصدق ببعضها هل يثاب على جميعها أم على ما تصدق به فقط فيه وجهان كالوجهين فيمن نوى صوم التطوع ضحوة هل يثاب من أول النهار أم من وقت النية فقط قال الراعي ينبغي أن يقال له ثواب التضحية بالجميع وثواب التصديق بالبهض وهذا الذى قاله الرافعى هو الصواب الذى تشهد به لأحاديث والقواعد وممن جزم به تصريحاً الشيخ الصالح إبراهيم المروروذى والله أعلم \* قال المصنف رحمه الله \*

(ولا يجوز بيع شيء من الهدى والأضحية نذراً كان أو تطوعاً لما روى عن علي رضي الله عنه قال « أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه فأقسم جلالها وجلودها وأمرني أن لا أعطي الجازر منها شيئاً وقال نحن نعطي من عندنا » ولو جاز أخذ العوض عنه لجاز أن يعطي الجازر في أجرته ولأنه إنما أخرج ذلك قرينة فلا يجوز أن يرجع إليه إلا ما رخص فيه وهو الأكل ) \*

(الشرح) حديث علي رضي الله عنه رواه البخارى ومسلم بلفظه وجلالها - بكسر الجيم - جمع جل \* واتفقت نصوص الشافعى والأصحاب على أنه لا يجوز بيع شيء من الهدى والأضحية نذراً

البيع ولا بد من استئناف قبض للهبة ولا يجوز أن يأذن له في قبضه من نفسه لنفسه وإن قصد قبضه لنفسه لم يحصل القبض للبيع ولا للهبة فإن قبضها يجب أن يتأخر عن تمام البيع والأقراض والتصدق كالهبة والزهن ففيها الخلاف \* وفي إجارة المبيع قبل قبضه وجهان (أحدهما) يصح لأن مورد عقد الإجارة غير مورد عقد البيع فلا يتوالت إلى ضمان عقدين من جنس واحد (والثاني) لا يصح لضعف الملك ولأن التسليم مستحق فيها كما في البيع (والأصح) عند المعظم الثاني وعند صاحب الكتاب الأول \* وفي تزويج المشتري الجارية قبل القبض مثل هذين الوجهين لكن الأصح في التزويج الصحة بالاتفاق ومنهم من أشار إلى وجه ثالث فارق بين أن يكون للبائع حق الحبس فلا يصح التزويج لأنه منتهى

كان او تطوعا سواء في ذلك اللحم والشحم والجلد والقرن والصفوف وغيره ولا يجوز جعل الجلد وغيره اجرة للجزار بل يتصدق به المضحي والمهدي او يتخذ منه ما ينتفع بهينه كسقاء او دلو او خف وغير ذلك \* وحكي امام الحرمين ان صاحب التكريب حكي قولا غريبا انه يجوز بيع الجلد والتصدق بثمنه ويصرف مصرف الاضحية فيجب التشريك فيه كالاتفاق باللحم \* والصحيح المشهور الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي وقطع به الجمهور انه لا يجوز هذا البيع كالايجوز بيعه لاخذ ثمنه لنفسه وكالايجوز بيع اللحم والشحم \* قال اصحابنا ولا فرق في بطلان البيع بين بيعه بشيء ينتفع به في البيت وغيره والله اعلم \* ويتحجب أن يتصدق بجلدها ونعالها التي قلدها ولا يلزمه ذلك صرح به البندنجي وغيره والله اعلم \*

(فرع) قال اصحابنا لا يكفي التصدق بالجلد اذا قلنا بالمذهب انه يجب ان يتصدق بشيء من اللحم لان المقصود هو اللحم قالوا والقرن كالجلد \*

(فرع) ذكرنا أن مذهبنا انه لا يجوز بيع جلد الاضحية ولا غيره من اجزائها لا بما ينتفع به في البيت ولا غيره وبه قال عطاء والنخعي ومالك وأحمد واسحاق هكذا حكاه عنهم ابن المنذر ثم حكي عن ابن عمر واحمد واسحاق أنه لا بأس أن يبيع جلد هديه ويتصدق بثمنه \* قال ورخص في بيعه أبو ثور وقال النخعي والأوزاعي لا بأس أن يشتري به القراب والمنخل والفأس والميزان ونحوها قال وكان الحسن وعبدالله بن عمير لا يريان بأسا أن يعطى الجزار جلدها وهذا غلط منابذ للسنة \* وحكي أصحابا عن أبي حنيفة انه يجوز بيع الاضحية قبل ذبحها وبيع ماشاء منها بعد ذبحها ويتصدق بثمنه قالوا وان باع جلدها بآلة البيت جاز الانتفاع بها \* دليلنا حديث علي رضي الله عنه والله اعلم \*

\* قال المصنف رحمه الله \*

(ويجوز أن ينتفع بجلدها فيصنع منه النعال والخفاف والفراء لما روت عائشة رضي الله عنها قالت \* دف ناس من أهل البادية حضرة الاضحية في زمان رسول الله صلى الله

وبين أن لا يكون فيصح وطرد مثله في الاجارة اذا كانت منقصة واذا صححنا التزويج فوطء الزوج لا يكون قبضا وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه قبض وكما لا يجوز بيع المبيع قبل القبض لا يجوز جعله اجرة في اجارة وعوضا في صلح وكذا لا يجوز له ان يبيع الاضحية والتولية وعن مالك أنه يجوز الاشراك والتولية وحكاه الشيخ ابو علي عن بعض الاصحاب \* وجميع ما ذكرناه فيما اذا تصرف مع غير البائع (أما) اذا باع من البائع فوجهان (أحدهما) الجواز كبيع المغصوب من الغاصب (وأصحهما) المنع كالبيع من غيره والوجهان فيما اذا باع بغير جنس الثمن أو بزيادة أو نقصان أو تفاوت صفة والافهوا إقالة بصيغة البيع قاله في التهمة \* ولو وهب منه او رهن فطريقان (أحدهما) القطع بالمنع لانه لا يجوز أن



عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخروا الثلث وتصدقوا بما بقي فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم ويحملون منها الودك ويتخذون منها الاسقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك قالوا يا رسول الله نهيت عن امساك لحوم الاضاحي بعد ثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من أجل الدافقة فكلوا وتصدقوا وادخروا» فدل على أنه يجوز اتخاذ الاسقية منها \*

(الشرح) حديث عائشة رواه مسلم بحروفة والفراء معروفة وهي بالمد جمع فرو ويقال فروة بالهاء لغتان الفصيح بلاها. (قوله) دف بالغاء أى جاء قال أهل اللغة الدافقة قوم يسرون جماعة سبرا ليس بالشديد يقال هم يدفون دفيقا (والبادية) والبدو بمعنى وهو مأخوذ من البدو وهو الظهور (قولها) حضرة هو - بنصب التاء - أى فى وقت حضور الاضحى ويجوز فتح الحاء وكسرها وضمها ثلاث لغات ويجوز حضر - بفتح الحاء وحذف الهاء - (قوله) ويحملون الودك هو بالميم ويجوز فتح الياء وضمها وانفتح أفصح - قال أهل اللغة يقال جملة اللحم أجمله بضم الميم جملا واجمائه واجتملته اذا أذنته والاول أنصح وأشهر (اما) حكم المسألة فقال الشافعى والاصحاب يجوز ان ينتفع بجلد الاضحية بجميع جوه الانتفاع بهينه فيتخذ منه خفا ووعلا او دلوا او فررا وسقاء او غربالا او نحو ذلك وله ان يعبره وليس له ان يؤجره (واعلم) ان هذا الذى ذكرناه من جواز الانتفاع بالجلد هو فى جلد اضحية يجوز الاكل من لحمها وهى الاضحية والهذى المتطوع بهما وكذا الواجب إذا جوزنا الاكل منه وإذا لم نجوز له وجب التصديق به كاللحم ومن نبه عليه الشيخ أبو حامد فى تعليقه وصاحب البيان وغيرهما \*

(فرع) قال الشيخ أبو حامد والبندنجي والاصحاب اذا أعطي المضحى الجازر شيئا من لحم الاضحية أو جلدها فان أعطاه لجزارته لم يجز وان أعطاه أجرته ثم أعطاه اللحم لسكونه فقيرا جاز كما يدفع الى غيره من الفقراء والله أعلم \* قال المصنف رحمه الله \*

يكون نائبا عن المشتري فى القبض (وأصحهما) فيما نقل صاحب التهذيب أنه على القولين فان جوزنا فإذا أذن له فى القبض عن الهبة او الرهن ففعل اجزا ولا يزول ضمان البيع فى صورة الرهن بل اذا تلف يفسخ العقد ولو رهنه من البائع بالثمن فقد مر حكه \*

(فرع) لابن سريج \* باع عبدا بثوب وقبض الثوب ولم يسلم العبد له يبيع الثوب وليس للآخر يبيع العبد فلو باع الثوب وملك العبد فى يده بطل العقد فيه ولا يبطل فى الثوب ويغرم قيمته لبياعه ولا فرق بين أن يكون هلاك العبد بعد تسليم الثوب او قبله لخروجه عن ملكه بالبيع ولو تلف العبد وانثوب فى يده غرم لبياع الثوب القيمة ورد على مشتريه الثمن \*

﴿ ويجوز أن يشترك السبعة في بدنة وفي بقرة لما روى جابر رضي الله عنه قال « نخرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ابدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة » فان اشترك جماعة في بدنة أو بقرة وبعضهم يريد اللحم وبعضهم يريد القربة جاز لان كل سبيع منها قائم مقام شاة \* فان أرادوا القسمة وقلنا ان القسمة افراز النصيبين قسم بينهم وان قلنا ان القسمة بيع لم تجز القسمة فيملك من أراد القسمة نصيبه لثلاثة من الفقراء فيصرون شركاء لمن يريد اللحم ثم ان شاؤا باعوا نصيبهم ممن يريد اللحم وان شاؤا باعوا من أجنبي وقسموا الثمن \* وقال أبو العباس بن القاص تجوز القسمة قولاً واحداً لانه موضع ضرورة لان بيعه لا يمكن وهذا خطأ لانا بينا أنه يمكن البيع فلا ضرورة لهم الى القسمة ﴾ \*

﴿ الشرح ﴾ حديث جابر رضي الله عنه رواه مسلم في صحيحه وقد سبق بيانه في أول هذا الباب وذكرنا هناك أن البدنة تجزئ عن سبعة وكذلك البقرة سواء كانوا مضحين أو بعضهم مضحياً وبعضهم يريد اللحم وسواء كانوا أهل بيت أو أبايت وسواء كانت أضحية تطرّع أو مندورة وذكرنا هناك مذاهب العلماء والدليل عليهم \* قال أصحابنا اذا اشترك جماعة في بدنة أو بقرة وأرادوا القسمة فطريقان (أحدهما) القطع بجواز القسمة للضرورة وهذا قول ابن القاص صاحب التلخيص (والثاني) وهو المذهب وبه قال جماهير الأصحاب أنه ينبغي على أن القسمة بيع أو فرز النصيبين وفيها قولان مشهوران (الأصح) في قسمة الأجزاء كاللحم وغيره أنها فرز النصيبين (والثاني) أنها بيع (فان قلنا) افراز جازت (وان قلنا) بيع فيبيع اللحم الرطب بمثله لا يجوز فالطريق ان يدفع المقربون نصيبهم الى الفقراء مشاعاً ثم يشتريها منهم من اراد اللحم ولهم بيع نصيبهم بعد قبضه سواء باعوه للشريك المرید اللحم أو لغيره أو يبيع مرید اللحم نصيبه للفقراء بدراهم أو غيرها وان شاؤا جعلوا اللحم اجزاء باسم كل واحد جزء فاذا كانوا سبعة قسم سبعة اجزاء فيأخذ كل واحد جزءاً الى يده ثم يشتري كل واحد من كل واحد من أصحابه سبع ذلك الجزء الذي في يده بدرهم مثلاً ويبيع

قال ﴿ ويبيع الميراث والوصية والملك العائد بالفسخ قبل القبض والاسترداد جائز وانما المانع يد تقتضي ضمان العقد ولذلك لا يجوز بيع الصداق قبل القبض إذا قلنا إنه مضمون على الزوج ضمان العقد وكذلك في بدل الخلع والصلح عن دم العمد ﴾ \*

المال المستحق للأنسان عند غيره قسماً عين في يد غيره ودين في ذمته (أما) الثاني فيأتي في الفصل التالي لهذا الفصل (وأما) القسم الاول فماله في يد الغير إما أن يكون أمانة أو مضموناً (الضرب الاول) الامانات فيجوز للمالك بيعها تمام الملك عليها وحصول القدرة على التسليم وهي كالوديعة في يد المودع ومال الشركة والقراض في يد الشريك والعامل والمال في يد الوكيل بالبيع ونحوه

لكل واحد من اصحابه سبع الذي في يده بدرهم ثم يتقاصون في الدرهم والله أعلم  
 \* قال المصنف رحمه الله \*

﴿ اذا نذر أضحية بعينها فالحكم فيها كالحكم في الهدى المنذور في ركوبها وولدها ولبنها وجز  
 صوفها وتلفها وانلافها وذبحها وتقصاتها بالعيب وقد بينا ذلك في باب الهدى فأغنى عن الاعداد  
 والله التوفيق ﴾ \*

﴿ الشرح ﴾ هذا كما قاله والله أعلم \*

﴿ فرع ﴾ في مسائل تتعلق بالباب ( احداها ) في تعيين الاضحية وغيرها وقد جمعها الرافي  
 ملخصة فأحسن جمعها فقال قد قدمنا أن النية شرط في التضحية وان الشاة اذا جعلها ضحية هل  
 يكفيه ذلك عن تجديد النية عند الذبح فيه وجهان ( الاصح ) لا يكفيه فان قلنا يكفيه استحب  
 التجديد \* ومتى كان في ملكه بدنة أو شاة فقال جعلت هذه ضحية أو هذه ضحية أو على أن  
 أضحي بها صارت ضحية معينة وكذا لو قال جعلت هذه هديا أو هذا هدى أو على أن أهدي هذا  
 صار هديا بشرط بعض الاصحاب أن يقول مع ذلك الله تعالى والمذهب أنه ليس بشرط \* وقد  
 صرح الاصحاب بزوال الملك عن الهدى والاضحية المعينين كما سيأتي تفريعه ان شاء الله تعالى \*  
 وكذا لو نذر أن يتصدق بمال بعينه زال ملكه عنه بخلاف ما لو نذر اعتاق عبد بعينه لا يزول ملكه  
 عنه مالم يعتقه لان الملك في الهدى والاضحية والمال المعين ينتقل إلى المالكين وفي العبد لا ينتقل  
 الملك اليه بل ينفك عن المالك بالسكينة (أما) اذا نوى جعل هذه الشاة هديا أو أضحية ولم يتلفظ  
 بشيء فقولان (الصحيح) الجديد أنها لا تصير ضحية (وقال) في القديم تصير واختاره ابن سريج  
 والاصطخري \* وعلى هذا فيما يصير به هديا وضحية أوجه (احدها) بمجرد النية كما يدخل في الصوم  
 بالنية وبهذا قال ابن سريج (والثاني) بالنية والتقليد أو الاشعار لتنظم الدلالة الظاهرة الى النية  
 قاله الاصطخري (والثالث) بالنية والذبح لانه المقصود كالتقبض بالنية (والرابع) بالنية والسوق الى

وفي يد المرتهن بعد انفكك الرهن وفي يد المستأجر بعد انقضاء المدة والمال في يد القيم بعد بلوغ  
 الصبي رشيدا وما احتطبه العبد واكتسبه وقبله بالوصية قبل أن يأخذه السيد \* ولو ورث مالا فله  
 بيعه قبل قبضه الا اذا كان المورث لا يملك بيعه أيضا مثل ما اشتراه ولم يقبضه \* ولو اشترى من مورثه  
 شيئا ومات المورث قبل التسليم فله بيعه سواء كان على المورث دين أو لم يكن وحق الغريم يتعاق  
 بالثمن فان كان له وارت آخر لم ينفذ بيعه في قدر نصيب الآخر حتى يقبضه \* ولو أوصى له بمال  
 فقبل الوصية بعد موت الموصي فله بيعه قبل أخذه ولو باعه بعد الموت وقبل القبول جاز ( ان قلنا )  
 الوصية تملك بالموت (وان قلنا) تملك بالقبول او هو موقوف فلا (الضرب الثاني) المضمنات وهي

المذبح \* ولو لزمه هدى أو ضحية بالنذر فقال عينت هذه الشاة عن نذرى أو جعلتها عن نذرى أو قال لله على أن أضحي بها عما في ذمتي ففي تعيينها وجهان (أصحهما) التعين وبه قطع الاكثرون \* وحكي إمام الحرمين هذا الخلاف في صور رتب بعضها على بعض فلنوردها بزائد \* ولو قال ابتداء على التضحية بهذه الشاة لزمه التضحية قطعاً وتعين تلك الشاة على الصحيح \* ولو قال على أن أعتق هذا العبد لزمه العتق وفي تعيين هذا العبد وجهان مرتبان على الخلاف في مثل هذه الصورة من الاضحية والعبد أولى بالتعين لانه ذو حق في العتق بخلاف الاضحية \* ولو كان نذر اعتاق عبد ثم عين عبداً عما التزمه فالخلاف مرتب على الخلاف في مثله في الاضحية \* ولو قال جعلت هذا العبد عتيقاً لم يخف حكمه \* ولو قال جعلت هذا المال أو هذه الدراهم صدقة تعينت على الاصح كشاة الاضحية (وعلي الثاني) لا اذلا فائدة في تعيين الدراهم لتساوبها بخلاف الشاة \* ولو قال عينت هذه الدراهم عما في ذمتي من زكاة أو نذر لفي التعيين باتفاق الاصحاب كذا نقلة امام الحرمين لان التعيين في الدراهم ضعيف وتعين مافي الذمة ضعيف فيجتمع سببا ضعف قال وقد يفاد من تعيين الدراهم لديون الآدميين قال ولا تخلوا الصورة من احتمال والله أعلم \* (المسألة الثانية) في جواز الصرف من الاضحية الى المسكاتب وجهان حكاهما الدارمي والرافعي (أحدهما) يجوز كالزكاة وهذا هو الصحيح ولا يجوز صرف شيء منها الى عبد الا أن يجعله رسولا به الى سيده هدية ذكره الدارمي (الثالثة) قال الروياني قال ابو اسحاق من نذر الاضحية في عام فاخر عصي ويلزمه القضاء كمن أخر الصلاة (الرابعة) من ضحي بعدد من الماشية استحب أن يفرقه على أيام الذبح فان كان شاتين ذبح شاة في اليوم الاول وأخرى في آخر الايام وهذا الذي قاله وان كان أرفق بالمساكين فهو ضعيف يخالف للسنة الصحيحة فقد ثبتت الاحاديث الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم «نحر مائة بدنة أهداها في يوم واحد وهو يوم النحر فنحر بيده بضعا وستين وأمر عليا رضي الله عنه ينحر تمام المائة» فالسنة التعجيل والمسارة الى الخيرات والمبادرة باصالحات الامانة بخلافه

ضربان مضمون بالقيمة ومضمون بعوض في عقد معاوضة (الضرب الاول) المضمون بالقيمة وهذا الضمان يسمى ضمان اليد فيصح بيعه قبل القبض أيضا أمام الملك فيه فانه لو تلف تلف على ملكه ويدخل فيه ماصار مضمونا بالقيمة بعقد مفسوخ وغيره حتي لو باع عبدا فوجد المشتري به عيبا وفسخ البيع كانت للبائع بيع العبد وإن لم يسترده قال في التهمة الا اذا لم يرد الثمن فان المشتري حبسه الى استرجاع الثمن \* ولو فسخ السلم لا تقطاع المسلم فيه فلمسلم يبيع رأس المال قبل استرداده وكذا للبائع بيع المبيع اذا فسخ بافلاس المشتري ولم يسترده بعد \* ويجوز بيع المال في يد المستعير والمستام وفي يد المشتري والمنهب في الشراء والهبة الفاسدين وكذا

والله أعلم \* (الخامسة) محل التضحية موضع المضحي سواء كان بلده أو موضعه من السفر بخلاف الهدى فإنه يختص بالحرم وفي نقل الاضحية وجهان حكاهما الرافعي وغيره تخريجا من نقل الزكاة (السادسة) الافضل أن يضحي في داره بمشهد أهله هكذا قاله أصحابنا \* وذكر الماوردي أنه يختار للإمام أن يضحي للمسلمين كافة من بيت المال ببدة في المصلى فإن لم تيسر فشاة وأنه ينحرها بنفسه وإن ضحي من ماله ضحي حيث شاء هذا كلامه \* وقد ثبت في صحيح البخاري عن ابن عمر قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذبح وينحر بالمصلى » (السابعة) مذهبنا أن الاضحية افضل من صدقة التطوع للاحاديث الصحيحة المشهورة في فضل الاضحية ولأنها تختلف في وجوبها بخلاف صدقة التطوع ولأن التضحية شعار ظاهر ومن قول بهذا من السلف ربيعة شيخ مالك وأبو الوفاء وأبو حنيفة \* وقال بلال والشعبي ومالك وأبو ثور الصدقة افضل من الاضحية حكاه عنهم ابن المنذر (الثامنة) مذهبنا أنه لا يجوز لولي اليتيم والسفيه أن يضحي عن الصبي والسفيه من مالها لأنه مأثور بالاحتياط لمسا لها ممنوع من التبرع به والاضحية تبرع \* وقال أبو حنيفة يضحي من مال اليتيم والسفيه \* وقال مالك يضحي عنه إن كان له ثلاثون دينارا بشاة بنصف دينار ونحوه \* دليلنا ما سبق \* وأنكر ابن المنذر على أبي حنيفة فقال يمنع إخراج الزكاة التي فرضها الله تعالى من مال اليتيم ويأمر بإخراج الاضحية التي ليست بفرض والله أعلم (التاسعة) قال ابن المنذر أجمعت الامة على جواز اطعام فقراء المسلمين من الاضحية واختلفوا في اطعام فقراء أهل الذمة فرخص فيه الحسن البصري وأبو حنيفة وأبو ثور \* وقال مالك غيرهم أحب إلينا وكره مالك أيضا إعطاء النصراني جلد الاضحية أو شيئا من لحمها وكرهه الليث قال فإن طبخ لحمها فلا بأس بأكل الذي مع المسلمين منه هذا كلام ابن المنذر ولم أر لأصحابنا كلاما فيه ومقتضى المذهب أنه يجوز إطعامهم من ضحية التطوع دون الواجبة والله أعلم (العاشر) إذا اشترى شاة ونواها أضحية ملكها ولا تصير أضحية بمجرد النية بل لا يلزمه ذبحها حتى ينذره بالقول \* هذا مذهبنا

يبع المغصوب من الغاصب (الضرب الثاني) المضمون بعوض في عقد معاوضة فلا يصح بيعه قبل القبض لتوهم الانسحاق بتلفه وذلك كالمبيع والاجرة والعوض المصالح عليه عن المال \* وفي بيع المرأة الصداق قبل القبض قولان مبنيان على أن الصداق مضمون في يد الزوج ضمان اليد أو ضمان العقد وموضع بيانهما كتاب الصداق (والاصح) أنه مضمون ضمان العقد وأقولان جاريان في بيع الزوج بدل الخلع قبل القبض وبيع العاق عن القود المال المعقود عليه قبل القبض لمثل هذا المأخذ والله أعلم \* ووراء ما ذكرنا صورة أخرى إذا تأملناها لم يخف عليك أن كل واحدة منهما من أي ضرب هي (فمنها) حكى صاحب التلخيص عن نص الشافعي رضى الله عنه أن الارزاق التي يخرجها السلطان

وبه قال أحمد وداود \* وقال أبو حنيفة ومالك تصير أضحية ويلزمه التضحية بمجرد النية \* دليلنا القياس على من اشترى عبدا بنية أن يعتقه فإنه لا يعتق بمجرد النية ( الحادية عشرة ) يستحب التضحية للمسافر كالحاضر هذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء وقال أبو حنيفة لا أضحية على المسافر وروى هذا عن علي رضي الله عنه وعن النخعي \* وقال مالك وجماعة لا تشرع للمسافر بغير مكة \* دليلنا حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم « ضحي عن نسائه بنى في حجة الوداع » رواه البخاري ومسلم وعن ثوبان قال « ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحيته ثم قال ثوبان أصلح لجم هذه فلم أزل أطعمه منها حتي قدم المدينة » رواه مسلم \*

### باب العقيقة

\* قال المصنف رحمه الله \*

( العقيقة سنة وهو ما يذبح عن المولود لما روى بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم عاق عن الحسن والحسين عليهما السلام ولا يجب ذلك لما روى عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العقيقة فقال لا أحب العقوق ومن ولده ولد فاحب أن ينسك له فليفعل فعلق علي الحبة فدل علي أنها لا تجب ولأنه إراقة دم من غير جناية ولا نذر فلم يجب كالأضحية والسنة أن يذبح عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة لما روت أم كرز قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال للغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة ولأنه إنما شرع للسرور بالمولود والسرور بالغلام أكثر فمكن الذبح عنه أكثر وإن ذبح عن كل واحد منهما شاة جاز لما روى عن ابن عباس رضي الله عنه قال عاق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن شاة جاز لما روى ابن عباس رضي الله عنه قال « عاق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين عليهما السلام كبشا كبشا ولا يجزئ فيه مادون الجذعة من الضأن ودون التثنية

للناس يجوز بيعها قبل القبض ( فن ) الاسحاب من قال هذا إذا أفرزه السلطان فتكون يد السلطان في الحفظ يد المفرز له ويكفي ذلك لصحة البيع ( ومنهم ) من لم يكتف بذلك وحمل النص على ما إذا وكل وكلا بقبضه فقبضه الوكيل ثم باعه الموكل والاف هو بيع شيء غير مملوك وهذا ما أورده القفال في الشرح ( ومنها ) يبيع أحد الغنمين نصيبه على الاشاعة قبل القبض صحيح إذا كان معلوما كما إذا كانوا خمسة فالخمس لاهل الخس والباقي على خمسة أسهم فيكون نصيب الواحد أربعة من خمسة وعشرين وهذا إذا حكمنا بثبوت الملك في الغنيمة وفيما تملك به الغنيمة خلاف يذكرفي موضعه ( ومنها ) إذا رجع فيما وهب لولده له يبعه قبل استرداده وقال القاضي ابن كج ليس

من المعزول لا يجزئ فيه إلا السليم من العيوب لانه إراقة دم بالشرع فاعتبر فيه ما ذكرناه كالأضحية والمستحب أن يسمى الله تعالى ويقول اللهم لك واليك عقيقة فلان لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم «عق عن الحسن والحسين وقال قولوا بسم الله لك واليك عقيقة فلان» والمستحب أن يفصل أعضائها ولا يكسر عظمها لما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت «السنة شاتان مكافئتان عن الغلام وعن الجارية شاة تطبخ جدولا ولا يكسر عظم» ويأكل كل ويطعم ويتصدق وذلك يوم السابع ولانه أول ذبيحة فاستحب أن لا يكسر عظم تفاؤلا بسلامة أعضائه ويستحب أن يطبخ من لحمها طبيخاً حلواً تفاؤلا بحلاوة أخلاقه \*

ويستحب أن يأكل منها ويهدي ويتصدق لحديث عائشة ولانه إراقة دم مستحب فكان حكمها ما ذكرناه كالأضحية \*

والسنة أن يكون ذلك في اليوم السابع لما روت عائشة رضي الله عنها قالت «عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين عليهما السلام يوم السابع وسماهما وأمر أن يماط عن رؤسهما الأذى» فان قدمه على اليوم السابع أو أخره أجزأه لانه فعل ذلك بعد وجود السبب والمستحب أن يخلق شعره بعد الذبح لحديث عائشة ويكره أن يترك على بعض رأسه الشعر لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع في الرأس» والمستحب أن يماط رأسه بلزغفران ويكره أن يماط بدم العقيقة لما روت عائشة رضي الله عنها قالت «كانوا في الجاهلية يجعلون قطنه في دم العقيقة ويجهلون على رأس المولود فأمرهم النبي ﷺ أن يجعلوا مكان الدم خلوقاً» \*

(الشرح) حديث بريدة رواه النسائي بإسناد صحيح (وأما) حديث «لا أحب العقوق» فرواه أبو داود والبيهقي من طريقين عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال الراوى أراه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه البيهقي أيضاً من رواية رجل من بني ضمرة عن أبيه عن النبي صلى

له ذلك (١) (ومنها) الشفيع إذا تملك الشقص قال في التهذيب له يبعه قبل القبض وقال في التتمة ليس له ذلك لان الأخذ بالشفعة معاوضة والموقوف عليه أن يبيع الثمرة الخارجة من الشجرة الموقوفة قبل أن يأخذها (ومنها) إذا استأجر صباغاً ليصبغ له ثوباً وسلمه إليه فليس للمالك بيعه مالم يصبغه لانه أن يحبس به إلى أن يعمل ما يستحق به العوض وإذا صبغه فله بيعه قبل الاسترداد وإن وفى الاجرة والا فلا لانه يستحق حبسه إلى استيفاء الاجرة ولو استأجر قصاراً قصارة ثوب وسلمه إليه فلا يجوز بيعه مالم يقصره وإذا قصره فيبني على أن القصارة عين فتكون كمسالة الصبغ أو أثر فله البيع اذ ليس للقصار الحبس وعلى هذا قياس صوغ الذهب ورياضة الدابة ونسج الغزل (ومنها) إذا قاسم شريكه فبيع

(١) مسألة بيع ما وهبه لولده قبل استرداده ليست في النسخة التي بأيدينا ولكنها موجودة بنسخة أخرى نقلناها برمتها اه مصححه

الله عليه وسلم وهذان الاستاذان ضعيفان كما ترى وقال البيهقي اذا ضم هذا الى الاول قويا (وأما) حديث أم كرز فصحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي هو حديث صحيح هكذا قاله وفي اسناده عبيد الله بن يزيد وقد ضعفه الا كثرون فلعله اعتضد عنده فصحة \* وقد صح هذا المتن من رواية عائشة رواه الترمذي وغيره قال الترمذي حديث حسن صحيح (وأما) حديث ابن عباس « ان النبي صلى الله عليه وسلم علق عن الحسن والحسين كبشا كبشا » فرواه أبو داود باسناد صحيح (وأما) حديث عائشة ان النبي ﷺ « علق عن الحسن والحسين وقال قولوا باسم الله والله اكبر اللهم لك واليك هذه عقيقة فلان » فرواه البيهقي باسناد حسن (وأما) حديثها الآخر في طبخها جدولا فغريب ورواه البيهقي من كلام عطاء بن رباح (وأما) حديثها الآخر « علق عن الحسن والحسين يوم السابع وأمر أن يماط عن رأسهما الاذى » فرواه البيهقي باسناد حسن وهو بعض من الحديث السابق قريبا عن رواية البيهقي باسناد حسن وهو حديث باسم الله والله أكبر الى آخره (وأما) حديث ابن عمر في النهي عن القزع فرواه البخاري ومسلم في صحيحهما (وأما) حديث عائشة قالت « كانوا في الجاهلية يجعلون قطنه » الى آخره فرواه البيهقي باسناد صحيح (وأما) لغات الفصل والفاظه فالعقيقة مشتقة من العق وهو القطع قال الازهرى في التهذيب قال أبو عبيد قال الاصمعي وغيره العقيقة أصلها الشعر الذي يكون على رأس الولد حين يولد وأما سميت الشاة التي تذبح عنه في ذلك الوقت عقيقة لانه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح ولهذا قال في الحديث « أميطو عنه الاذى » ويعنى بالاذى ذلك الشعر الذي يحلق عنه قل وهذا من تسمية الشيء باسم ما كان معه أو من سببه قال أبو عبيد وكذلك كل مولود من بهائم فان الشعر الذي يكون عليه حين يولد يسمى عقيقة وعقاة وعقيق قال الازهرى وأصل العق الشق وسمى الشعر المذكور عقيقة لانه يحلق ويقطع وقيل للذبيحة عقيقة لانها تذبح أى يشق حلقتومها ومريئها وودجها كما قيل لها ذبيحة من الذبح وهو الشق \* قال صاحب المحكم

ما صار له قبل القبض من الشريك يبي على أن القسمة بيع او افراز (ومنها) اذا اثبت صيدا بالرمي أو وقع في شبكته فله بيعه وان لم يأخذه ذكره صاحب التلخيص في هذا الموضع قال القفال وليس هو ما نحن فيه فانه اذا أثبتته كان في قبضته حكاه

(فرع) تصرف المشتري في زوائد المبيع قبل القبض مثل الولد والثمرة يبي على أنها تعود الى البائع لو عرض انفساخ أو لا تعود إن عادت لم يتصرف فيها كما في الاصل والا تصرف \* ولو كانت الجارية حاملا عند البيع وولدت قبل القبض ان قلنا الحل يقابله قسط من الثمن لم يتصرف فيه والا فهو كالولد الحادث بعد البيع \*



يقال منه عمن ولده يعق ويعق - بكسر العين وضمها - اذا حلق عقيقته وهي شعره أو ذبح عنه شاة (وأما) حديث «لأحب العقوق» فقال ان معناه كراهة الاسم وسماها نسيكة وهو معنى قوله في تمام الحديث «فأحب أن ينسك» يقال ينسك - بضم السين وكسر ها - (قوله) ولانه إراقة دم من غير جناية احترام من جزاء الصيد وقتل الزاني المحصن (قوله) لما روت أم كرز هي - بكاف مضمومة ثم راد سا كنة ثم زاي - وهي صحابية كهيبة خزاعية مكية (قوله) «شأتان مكافئتان» أي متساويتان وهو - بكسر الفاء وبهمزة بعدها - هكذا صوابه عند أهل اللغة ومن صرح به الجوهري في صحاحه قال ويقولون مكافئتان يعني بفتح الفاء والصحيح كسر ها (وقوله) لانه إراقة دم بالشرع احترام ممن نذر وذبح دون سن الاضحية أو معيبة فانه يصح ويلزمه (وقوله) تطبخ جدولا هو - بضم الجيم والدل المهملة - وهي الاعضاء واحدها جلد - بفتح الجيم واسكان الدال (قوله) إراقة دم مستحبة احترام من دم جزاء الصيد وجبرانات الحج والاضحية الواجبة (واماطة الاذى) ازالته والمراد بالاذى الشعر الذي عليه ذلك الوقت لانه شعر ضعيف (والخوف) - بفتح الخاء - وهو طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتقلب عليه الحمرة والصفرة والله أعلم (أما) الاحكام ففيه مسائل (إحداها) العقيقة مستحبة وسنة متأ كدة للاحاديث المذكورة (الثانية) السنة أن يعق عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة فان عاق عن الغلام شاة حصل أصل السنة لما ذكره المصنف ولو ولد له ولدان فذبح عنهما شاة لم تحصل العقيقة ولو ذبح بقرة أو بدنة عن سبعة أولاد أو اشترك فيها جماعة جاز سواء أرا دوا كلهم العقيقة أو أراد بعضهم العقيقة وبعضهم اللحم كما سبق في الاضحية (الثالثة) المجزئ في العقيقة هو المجزئ في الاضحية فلا تجزئ دون الجذعة من الضأن أو اثنية من المعز والابل والبقر هذا هو الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور وفيه وجه حكاه الماوردي وغيره أنه يجزئ دون جذعة الضأن وثنية المعز والمذهب الاول \* قال المصنف والاصحاب ويشترط سلامتها من العيوب التي يشترط سلامة الاضحية منها

قال في المبيع سواء كان منقولا أو عقارا (ح) فيمتنع (م) بيه قبل القبض وان كان ديناً كالمسلم فيه فكذلك (م) وكل دين ثبت لا بطريق المعاوضة بل بفرض أو باتلاف فيجوز الاستبدال عنه ولكن بشرط قبض البديل في المجلس على الاصح ولا يجوز بيع الدين من غير من عليه الدين على الاصح والاظهر منع الحوالة بالمسلم فيه وعليه لان في الحوالة معنى الاعتياض ويجوز (و) أن يستبدل عن النقد بالنقد وان كان غنما (و) للحديث هذا اذا لم يكن معيناً فان عين تعين (ح) وامتنع (ح) الاستبدال عنه وانفسخ العقد بتلفه (ح) \*  
قوله والمبيع سواء كان منقولا أو عقارا فيمتنع بيه قبل القبض كانه قصد به ان تعرض لمذهب أبي حنيفة رحمه

اتفاقا واختلافا ولا اختلاف في اشتراط هذا الا أن الرافي قال أشار صاحب العدة الى وجهه مسامح بالعيب هنا (وأما) الافضل ففيه وجهان (أصحهما) البدنة ثم البقرة ثم جذعة الضأن ثم ثنية المعز كما سبق في الاضحية (والثاني) الغنم أفضل من الابل والبقر للحديث السابق « عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة » ولم ينقل في الابل والبقر شيء. والمذهب الاول (الرابعة) يستحب أن يسمي الله عند ذبح العقيقة ثم يقول (اللهم لك واليك عقيقة فلان) ويشترط أن ينوي عند ذبحها أنها عقيقة كما قلنا في الاضحية فان كان جعلها عقيقة قبل ذلك فهل يحتاج الى تجديد النية عند الذبح فيه الخلاف السابق في الاضحية والهدى والاصح أنه يحتاج (الخامسة) يستحب أن تفصل أعضاؤها ولا يكسر شيء من عظامها لما ذكره المصنف فان كسر فهو خلاف الاول \* وهل هو مكروه كراهة تنزيهية وجهان (أصحهما) لا لانه لم يثبت فيه نهى مقصود (١) (السابعة) قال جمهور أصحابنا يستحب أن لا يتصدق بلحمها نيا بل يطبخه وذكر الماوردي أنا اذا قلنا بالمذهب أنه لا تجزى دون الجذعة والثنية وجب التصديق بلحمها نيا وكذا قال إمام الحرمين أن أوجبنا التصديق بمقدار من الاضحية والعقيقة وجب نمايكه نيا والمذهب الاول وهو أنه يستحب طبخه وفيما يطبخ به وجهان (أحدهما) بمحوضة ونقله البغوي عن نص الشافعي لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « نعم الا دام الخل » رواه مسلم (وأصحهما) وأشهرهما وبه قطع المصنف والجمهور يطبخ بحلو تغشا ولا بحلاوة أخلاقه وقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يحب الحلوى والعسل » وعلى هذا لو طبخ بمحاض ففي كراهته وجهان حكاهما الرافي والصحيح أنه لا يكره لانه ليس فيه نهى \* قال أصحابنا والتصدق بلحمها ومرقها على المساكين بالبعث اليهم أفضل من الدعاء اليها ولو دعا اليها قوما جاز ولو فرق بعضها ودعا ناسا الى بعضها جاز \* قال المصنف ولأصحاب ويستحب أن يأكل منها ويتصدق ويهدي كما قلنا في الاضحية والله أعلم \*

(١) هكذا  
بالاصيل وانظر  
أبن المسألة السادسة

(فرع) نقل الرافي أنه يستحب أنه يعطي القابلة رجل العقيقة وفي سنن البيهقي عن علي الله في العقار والتدرج به الى ذكر ما اذا كان المبيع ديناً والا فقد سبق ما يعرف منه امتناع بيع المبيع قبل القبض وشرح الفصل يحوج الى تقديم وتأخير في مسائله فلا نعال بذلك (واعلم) أن من مسائل القسم الاول وهو أن يكون المستحق عيناً يداً غير ما إذا باع متاعاً بدراهم أو دنانير معينة فليس للبائع التصرف فيها قبل القبض وذلك لان الدراهم والدنانير متعينان بالتعيين كالبيع فلا يجوز للمشتري ابدالها بمثلها ولو تلفت قبل القبض انفسخ البيع ولو وجد البائع بها عيباً لم يستبدلها بل يرضى بها أو يفسخ العقد وبهذا قال أحد وقال أبو حنيفة لا تتعين ويجوز ابدالها بمثلها وإذا تلفت قبل القبض لا يفسخ العقد وإذا وجد بها عيباً فله الاستبدال \* لنا القياس على طرف البيع وايضاً فان الدراهم والدنانير يتعينان في الغصب والوديعة

رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة فقال زني شهر الحسين وتصدق بوزنه فضة وأعطى القابلة رجل العقيقة » وروى موقوفا على علي رضي الله عنه ( الثامنة ) السنة ذبيح العقيقة يوم السابع من الولادة وهل يحسب يوم الولادة من السبعة فيه وجهان حكاهما الشاشي وآخرون ( أحدهما ) يحسب فيذبح في السادس مما بعده ( والثاني ) لا يحسب فيذبح في السابع مما بعده وهو المنصوص في البويطي ولكن المذهب الاول وهو ظاهر الاحاديث \* فان ولد في الليل حسب اليوم الذي يلي تلك الليلة بلا خلاف نص عليه في البويطي مع أنه نص فيه أن لا يحسب اليوم الذي ولد فيه \* قل المصنف والاصحاب فلو ذبحها بعد السابع أو قبله وبعد الولادة أجزأه وإن ذبحها قبل الولادة لم تجزه بالاخلاف بل تكون شاة لحم \* قل أصحابنا ولا تقوت بتأخيرها عن السبعة لكن يستحب أن لا يؤخر عن سن البلوغ \* قال أبو عبد الله البوشنجي من أئمة أصحابنا إن لم تذبح في السابع ذبحت في الرابع عشر والافى الحادى والعشرين ثم هكذا في الاسابيع \* وفيه وجه آخر انه اذا تكررت السبعة ثلاث مرات فأت وقت الاختيار \* قال الرافعي فان أخر حتى لمع سقط حكمها في حق غير المولود وهو مخير في العقيقة عن نفسه قال واستحسن القفال والشاشي أن يفعلها للحديث المروى أن النبي صلى الله عليه وسلم « عاق عن نفسه بعد النبوة » وتقولوا عن نصه في البويطي أنه لا يفعله واستغفروه هذا كلام الرافعي \* وقد رأيت أنا نصه في البويطي قال ( ولا يعق عن كبير ) هذا لفظه بحروفه نقله من نسخة معتمدة عن البويطي وليس هذا مخالفا لما سبق لأن معناه ( لا يعق عن البالغ غيره ) وليس فيه نفي عقه عن نفسه ( وأما ) الحديث الذي ذكره في عاق النبي صلى الله عليه وسلم عن نفسه فرواه البيهقي بإسناده عن عبد الله ابن محرز بالحاء المهملة والراء المكورة عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم « عاق عن نفسه بعد النبوة » وهذا حديث باطل قال البيهقي هو حديث منكر \* وروى البيهقي بإسناده عن عبد الرزاق قال إنما تركوا عبد الله بن محرز بسبب هذا الحديث قال البيهقي وقد روى هذا

فكذلك ها هنا \* ولو أبدلها بمثلها أو \* بغير جذها برضي البائع فهو كبيع المبيع من البائع ( القسم الثاني ) الدين في ذمة الغير وهو علي ثلاثة أضرب لانه إما أن يكون مضمنا أو مضمنا أو لا مضمنا ولا مضمنا وقبل الشروع في هذه الأضرب نذكر أصلا وهو أن المضمنا ما إذا والمضمنا ما إذا وجملة ما قيل فيه ثلاثة أوجه ( أحدها ) أن المضمنا ما الصق به الباء لأن هذه الباء تسمى بباء المضمين ويحكي هذا عن القفال ( والثاني ) أن المضمنا هو النقد لأن أهل العرف لا يطقون اسم المضمنا على غيره والمضمنا ما يقابل ذلك على اختلاف الوجهين ( والثالث ) وهو الأصح أن المضمنا هو النقد والمضمنا ما يقابله فان لم يكن في العقد نقد أو كان العوضان نقدين فالمضمنا ما الصق به الباء والمضمنا ما يقابله ولو باع أحد القدين بالآخر فعلى الوجه الثاني لا مضمنا فيه ولو باع

الحديث من وجه آخر عن قتادة ومن وجه آخر عن أنس وليس بشيء فهو حديث باطل وعبد الله ابن محرز ضيف متفق على ضعفه قال الحفاظ هو متروك والله أعلم \*

( فرع ) لو مات المولود بعد اليوم السابع وبعد التمكن من الذبح فوجهان حكاهما الرافعي ( أصحهما ) يستحب أن يعق عنه ( والثاني ) يسقط بالموت \*

( فرع ) يستحب كون ذبح العقيدة في صدر النهار كذا نص عليه الشافعي في البويطي وتابعه الأصحاب ( التاسعة ) قال أصحابنا إنما يعق عن المولود من تلزمه نفقته من مال العاق لامن مال المولود قال الدارمي والأصحاب فإن عق من مال المولود ضمن العاق \* قال أصحابنا فإن كان المدفق عاجزا عن العقيدة فإيسر في الأيام السبعة استحب له العق وإن أيسر بعدها وبعد مدة النفاس سقط عنه وإن أيسر في مدة النفاس فوجهان حكاهما الرافعي لبقاء أثر الولادة \* قال أصحابنا وأما الحديث الصحيح في عق النبي صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين فقد يقال إنه مخالف لقول أصحابنا إن العقيدة في مال من عليه النفقة لا في مال المولود \* قال الأصحاب وهو متأول على أنه صلى الله عليه وسلم أمر أباهما بذلك أو أعطاه ما عاق به أو أن أبويهما كانا عند ذلك معسرين فيكونان في نفقة جدتهما رسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم ( العاشرة ) قال أصحابنا حكم العقيدة في التصدق منها والأكل والهدية والادخار وقدر المأكول وامتناع البيع وتعين الشاة إذا عينت للعقيدة كما ذكرنا في الاضحية سواء لافرق بينهما \* وحكى الرافعي وجهها أنه إذا جوزنا العقيدة بما دون الجذعة لم يجب التصدق وجاز تخصيص الاغنياء بها والله أعلم \* ( الحادية عشرة ) قال أصحابنا يكره أن يطلع رأس المولود بدم العقيدة ولا بأس ببلطخه بخلاف أو زعفران وفي استحباب الخلوف أو الزعفران وجهان حكاهما الرافعي ( اشهرهما ) وبه قطع المصنف وغيره يستحب ( الثانية عشرة ) يستحب حلق رأس المولود يوم سابعه قال أصحابنا ويستحب أن يتصدق بوزن شعره ذهباً فإن لم يفعل ففضة سواء فيه الذكر والأنثى هكذا قاله أصحابنا واستدلوا له بحديث رواه مالك والبيهقي

عرضا بعرض فعلي الوجه الثاني لأمن فيه وإنما هو مقابضة ولو قال بعنك هذه الدراهم بهذا العبد فعلي الوجه الأول العبد ثمن والمثمن الدراهم وعلى الثاني والثالث في صحة العقد وجهان كالسالم في الدراهم والدنانير لانه جعل الثمن مثمناً فإن صححنا فالعبد مثمن \* ولو قال بعنك هذا الثوب بعبد ووصفه صح العقد فإن قلنا الثمن ما الصق به الباء فالعبد ثمن ولا يجب تسليم الثوب في المجلس وإن لم نقل بذلك ففي وجوب تسليم الثوب وجهان في وجه لا يجب إذ لم يجز بينهما انظر السلم وفي وجه يجب اعتباراً بالمعنى \* إذا عرفت هذه المقدمة ( فالضرب الأول ) المثمن وهو المسلم فيه فلا يجوز الاستبدال عنه ولا يبيعه من غيره روى عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه إن النبي صلى الله عليه وسلم قال

وغيرهما مرسلان عن محمد بن علي بن الحسين قال « وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين وزينب وأم كلثوم فتصدق بزنة ذلك فضة » ورواه البيهقي مرفوعاً من رواية علي رضي الله عنه « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة أن تصدق بزنة شعر الحسين فضة » وفي إسناده ضعف وفي رواية أخرى ضعيفة « تصدقوا بزنته فضة » فكان وزنه درهما أو بعض درهم (واعلم) أن هذا الحديث روى من طرق كثيرة ذكرها البيهقي كلها متفقة على التصديق بزنته فضة ليس في شيء منها ذكر الذهب بخلاف ما قاله أصحابنا والله أعلم \* وهل يقدم الحلق على الذبيح فيه وجهان (أصحهما) وبه قطع المصنف والبعثي والجرجاني وغيرهم يستحب كون الحلق بعد الذبيح وفي الحديث إشارة إليه (والثاني) يستحب كونه قبل الذبيح وبهذا قطع المحاملي في المقنع ورجحه الروياني ونقله عن نص الشافعي والله أعلم \* (الثلاثة عشرة) قال المصنف والأصحاب يكره القزع وهو حلق بعض الرأس للحديث الصحيح الذي ذكره المصنف وقد سبقت المسألة مستقصاة في باب الواك وسبق هناك بيان حكم حلق كل الرأس وبيان ما يتعلق باللعية وخضاب الشعر وأشياء ذلك \*

(فرع) فعل العقيقة أفضل من التصديق بشئها عند نأوبه قول أحمد وابن المنذر \*

\* قال المصنف رحمه الله \*

(ويستحب لمن ولد له ولد أن يسميه بعبد الله أو عبد الرحمن لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أحب الاسماء إلى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن » ويكره أن يسمي نافعاً ويساراً ونجيحاً ورباحاً وأفلح وبركة لما روى سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لاتسمين غلامك أفلح ولا نجيحاً ولا يساراً ولا رباحاً فانك إذا قلت أم هو قالوا لا ، ويكره أن يسمي

« من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره » (١) وأيضاً فإن المبيع مع تعيينه لا يجوز بيعه قبل القبض فالمسلم فيه مع كونه مرسلان في الذمة أولى وهل للحوالة مدخل في المسلم فيه (إما) به بأن يحيل المسلم إلى المسلم بحقه على من له عليه دين قرض أو اتلاف (وإما) عليه بأن يحيل المسلم من له عليه دين قرض أو اتلاف على المسلم إليه فيه ثلاثة أوجه (أصحها) لا لما فيه من تبديل المسلم فيه بغيره (والثاني) نعم تخريجاً على أن الحوالة استيفاء وإيفاء لا اعتياض (والثالث) لا تجوز الحوالة عليه لأنها بيع مسلم بدين وتجاوز الحوالة به على القرض ونحوه لأن الواجب على المسلم إليه توفير الحق على المسلم وقد فعل هكذا حكى

(١) (حديث) أبي سعيد من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره أبو داود وابن ماجه وفيه عطية بن سعد العوفي وهو ضعيف وأعله أبو حاتم والبيهقي وعبد الحق وابن القطان بالضعف والاضطراب \*

باسم قبيح فان سمي باسم قبيح غيره لما روى ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير اسم عاصية وقال أنت جميلة » ويستحب لمن ولد له ولد أن يؤذن في أذنه لما روى أبو رافع « أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسن رضي الله عنه حين ولدته فاطمة بالصلاة » ويستحب أن يذكرك المولود بالتمر لما روى أنس قال « ذهبت بعبد الله بن أبي طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ولد قال هل معك تمر قلت نعم فناولته تمرات فلا كهن ثم فغرفاه ثم محبه فيه فجعل يتلمظ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حب الانصار بالتمر وسماه عبد الله » \*

(الشرح) حديث ابن عمر الاول « أحب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن » رواه مسلم في صحيحه وحديث سمرة رواه مسلم أيضا وحديث ابن عمر الآخر رواه مسلم أيضا بلفظه وفي رواية له « إن ابنة لعمر كانت يقال لها عاصية فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم جميلة » وحديث أبي رافع صحيح رواه أبو داود والترمذي وغيرهما قال الترمذي حديث حسن صحيح \* وحديث أنس صحيح رواه مسلم بلفظه ورواه البخاري أيضا مختصراً عن أنس قال « ولد لابي طلحة غلام فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فحنكه وسماه عبد الله ( وأما ) الفاظ الفصل فيقال سميت عبد الله وبعبء الله لغتان مشهورتان ( وقوله ) فلا كهن أى مضغن وفغرفاه أى فتحه وهو بالفاء والغين المعجمة ( قوله ) يتلمظ هو ان يتتبع

الوجه الثالث امام الحرمين وهو حاصل ما رواه القاضي ابن كج عن أبي علي الطبري وأبي الحسين بعد رواية الوجه الثاني عن ابن الوكيل وعكس صاحب الكتاب رحمه الله الوجه الثالث في الوسيط وقال تجوز الحوالة عليه ولا تجوز به ولا أخاله : بنا \*

(الضرب الثاني) الثمن فاذا باع بدراهم أو دنانير في الذمة ففي الاستبدال عنها قولان (القديم) أنه لا يجوز لمطابق النهى عن بيع مالم يقبض وأيضاً فإنه عوض في معارضة فاشبه المسلم فيه (والجديد) الجواز لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال « كنت أبيع الابل بالبقيع بالدنانير وأخذم مكانها الورق وأبيع بالورق وأخذم مكانها الدنانير فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال لا بأس به بالقيمة

(١) (حديث) ابن عمر كنت أبيع الابل بالبقيع بالدنانير وأخذم مكانها الورق وأبيع بالورق وأخذم مكانها الدنانير فأتيت النبي ﷺ فسألته عن ذلك فقال لا بأس به بالقيمة وفي رواية لا بأس اذا تفرق ما ليس بينكما شيء : أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من طريق سمالك بن حرب عن سعيد بن جبير عنه ولفظ أبي داود لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء وفي لفظ لا بأس به بالقيمة ولفظ النسائي لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء وفي لفظ لا بأس به بالقيمة ولفظ النسائي لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء وفي لفظ له ما لم يفرق بينكما شيء قال الترمذي والبيهقي لم يرفعه غير سمالك

بلسانه بقية الطعام في فيه ويخرج لسانه ويمسح به شفتيه (قوله) صلى الله عليه وسلم «حب الانصار»  
 روى - بضم الحاء وكسر ها - فالكسر بمعنى المحبوب كالتذبح بمعنى المذبوح والباء على هذا  
 مرفوعة اى محبوب الانصار التمر (وأما) من ضم الحاء فهو مصدر وتكون الباء على هذا  
 منصوبة بفعل محذوف اى انظروا حب الانصار التمر وهذا هو المشهور في الرواية وروى بالرفع  
 مع ضم الحاء أى حبهم التمر لازم والله اعلم (أما) الاحكام فيه مسائل (إحداها) قل اصحابنا  
 وغيرهم يستحب ان يسمى المولود في اليوم السابع ويجوز قبله وبعده وقد تظاهرت الاحاديث  
 الصحيحة على ذلك فمن ذلك حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 «امر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الاذى عنه والعق» رواه الترمذى وقال حديث حسن  
 وعن سمرة بن جندب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «كل غلام رهين بعقبة  
 تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى» رواه ابو داود و الترمذى والنسائي وابن ماجه وغيرهم  
 بالاسانيد الصحيحة قال الترمذى حديث حسن صحيح \* وعن ابي موسى الاشعري رضى الله عنه  
 قال «ولد لى غلام فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم وحسنكه بتمرة ودعاه  
 بالبركة» رواه البخاري ومسلم إلا قوله «ودعاه بالبركة» فانه للبخارى خاصة \* وعن انس  
 رضى الله عنه قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد لى الليلة غلام فسميته باسم ابراهيم  
 صلى الله عليه وسلم» رواه مسلم وعن أنس قال «ولد لى طلحة غلام فأتيت به النبي صلى  
 الله عليه وسلم فحسنكه وسماه عبد الله» رواه البخارى ومسلم والله اعلم \* (الثانية) قال  
 اصحابنا لو مات المولود قبل تسميته استحب تسميته قال البغوى وغيره يستحب تسمية السقط

وبروى أنه قال لا بأس إذا تفرقا وليس بينكما شيء» (١) وعن القاضى أبى حامد وأبى الحسين رحمهما الله  
 القطع بالقول الثانى \* وإذا باع شيئا بغير الدراهم والدنانير فى الذمة فجواز الاستبدال عنه يبنى على أن  
 الثمن ما ألصق به بآء التثمين أو غيره (إن قلنا) إنه هو فيجوز الاستبدال عنه كالتقدين وادعى فى التهذيب  
 أنه المذهب (وان لم نقل) بذلك فلا يجوز لأن ما ثبت فى الذمة مضمنا لا يجوز أن يستبدل عنه والاجرة كالثمن

وعلق الشافعى فى سنن حرمله القول به على صحة الحديث وروى البيهقى من طريق أبى داود  
 الطيالسي قال سئل شعبة عن حديث سمك هذا فقال سمعت أيوب عن نافع عن ابن عمر ولم يرفعه  
 ونا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر ولم يرفعه ونا يحيى بن أبى اسحاق عن سالم عن ابن  
 عمر ولم يرفعه ورفعه لنا سمك بن حرب وانا افرقه (تنبيه) البقيع المذكور بالباء الموحدة كما وقع  
 عند البيهقى فى بقيع الفرقد قال النووى ولم تكن كثرت اذذاك فيه القبور وقال ابن باطيش لم أر  
 من ضبطه والظاهر أنه بالنون \*

لحديث ورد فيه (الثالثة) يستحب تحسين الاسم وفضل الاسماء عبد الله وعبد الرحمن للحديث الذي ذكره المصنف \* وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل « سم ابنك عبد الرحمن » رواه البخاري ومسلم \* وعن أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم سمى ابن أبي طلحة عبد الله » رواه البخاري ومسلم وسمى صلى الله عليه وسلم ابنه إبراهيم \* وعن أبي وهب الجشمي الصحابي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تسموا باسماء الانبياء وأحب الاسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن واصدقها حارث وهام وأقبحها حرب ومرة » رواه أبو داود والنسائي وغيرهما \* وعن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنكم تدعون يوم القيامة باسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسمائكم » رواه أبو داود بإسناد جيد وهو من رواية عبد الله بن زيد بن اياس بن أبي زكريا عن أبي الدرداء والاشهر أنه سمع أبا الدرداء وقال البيهقي وطائفة لم يسمعه فيكون مرسلًا \*

(فرع) مذهبنا ومذهب الجمهور جواز التسمية باسماء الانبياء والملائكة صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ولم يمتنع فيه خلاف إلا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه نهى عن التسمية باسماء الانبياء وعن الحر بن مسكن أنه كره التسمية باسماء الملائكة وعن مالك كراهة التسمية بمجبريل وإسحاق \* دليلنا تسمية النبي صلى الله عليه وسلم ابنه إبراهيم وسمى خلأثق من أصحابه باسماء الانبياء في حياته وبعده مع الاحاديث التي ذكرناها ولم يثبت نهى في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكره (الرابعة) تكره الاسماء القبيحة والاسماء التي يتطير بنفيتها في العادة لحديث سمرة الذي ذكره المصنف وجاءت أحاديث كثيرة في الصحيح بمعناه فمن الاسماء القبيحة حرب ومرة وكلب وكليب وجرى وعاصية ومغربة - بالغين المعجمة - وشيطان وشهاب وظالم وحارر وأشباهها وكل هذه تسمي بها ناس \* ومما يتطير بنفيتها هذه الالفاظ المذكورة في حديث سمرة وهي بسار ورباح ونافع ونجاح وبركة وأفلح ومبارك ونحوها والله أعلم \*

والصدق وبدل الخلع كذلك ان قلنا إنها مضمونان ضمان عقد والافها كبذل الاتلاف (التفريع) ان منعنا الاستبدال عن الدرام فذاك في استبدال العروض عنها فاما استبدال نوع منها عن نوع أو استبدال الدنانير عن الدرام ففيه وجهان عن صاحب التريب لا ستوائهما في مقصود الزواج وان جوزنا الاستبدال عنها وهو الصحيح فلا فرق بين بدل وبدل ثم ينظر ان استبدال عنها ما يوافقها في علة الربا كما إذا استبدال عن الدرام الدنانير فيشترط قبض البدل في المجلس وكذا اذا استبدال عن الخطة المبيع بها شعيرا ان جوزنا ذلك ففي اشتراط تعيين البدل عند العقد وجهان (أحدهما) يشترط والإلهو بيم دين بدين (وأصحهما) أنه لا يشترط كالموتصار في الذمة ثم عينا وتقابضا في المجلس \* وان استبدال عنها



﴿ فرع ﴾ صح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ان أخنع اسم عند الله رجل تسمى ملك الاملاك » وفي رواية (أخنا) وفي رواية « أغبط رجل عند الله يوم القيامة وأخبطه رجل كان تسمى ملك الاملاك لملك الا الله » رواه البخاري ومسلم الا الرواية الآخرة فانها لمسلم قال سفيان بن عيينة ( ملك الاملاك مثل شاهان شاه ) ثبت ذلك عنه في الصحيح قال العلماء معني أخنع وأخنا أذل وأوضع. أرذل قالوا والتسمية بهذا الاسم حرام (الخامسة) السنة تغيير الاسم القبيح للحديث الصحيح الذي ذكره المصنف « أن النبي صلى الله عليه وسلم غير اسم عاصية » وفي الصحيحين عن سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم حمل اليه أبو أسيد ابنا له فقال « ما سمع قال فلان قل لا ولكن اسمه المنذر » \* وفي الصحيحين عن أبي هريرة أن زينب كان اسمها برة فقيل نكح نفسها فسمها رسول الله ﷺ زينب \* وفي صحيح مسلم عن زينب بنت أبي سلمة قالت سميت برة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموها زينب قالت ودخلت عليه زينب بنت جحش واسمها برة فسمها ما زينب » وفي صحيح مسلم أيضا عن ابن عباس قال « كانت جوربة اسمها برة فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمها جوربة وكان يكره أن يقال خرج من عند برة » وفي صحيح البخاري عن سعد بن المسيب بن حزن عن أبيه أن أباه حزنا « جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما اسمك قال حزن قال أنت سهل قال لا أغير اسما سمانيه أبي قال ابن المسيب فما زالت الحزونة فينا بعد - الحزونة غلظ الوجه وشي من القساوة - وفي سنن أبي داود بإسناد حسن « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل ما اسمك قال أصرم قال بل أنت زرعة وأنه قال لرجل يكمنى أبا الحكم إن الله هو الحاكم فمالك من الولد قال سريج ومسلم وعبد الله قال فمن أكبرهم قبل سريج قال فانت ابو سريج » قال أبو داود وغير النبي صلى الله عليه وسلم اسم العاص وعزير وعقلة - باسكان التاء وفتحها - وشيطان والحاكم وغراب وحباب وشهاب فسماه هاشما رسمى حربا سليا وسمى المضطجع المنبعث وأرضاه قال لها عقرة سمها خضرة وشعب

ملا يوافقها في علة الربا كما إذا استبدل عن الدراهم طعما مأثورا بانظر ان عين البديل جازو هل يشترط قبضه في المجلس فيه وجهاز (أحدهما) نعم وهو اختيار الشيخ أبي حامد ويحكى عن أبي اسحق لان أحدا العوضين دين فيشترط قبض الثاني كراش مال السلم (وأحدهما) عند الامام وصاحب التهذيب أنه لا يشترط كما لو باع ثوبا بدرهم في الذمة لا يشترط قبض الثوب في المجلس ويحكى هذا عن ابن سريج. وان لم يعين البديل ولكن كان موصوفا في الذمة فعلى ما سبق من الوجهين (ان جوزنا) فلا بد من التعيين في المجلس وفي اشتراط القبض الوجهان \*

(الضرب الثالث) ما لبس بضمن ولا مضمون كدبن القرض والاتلاف فيجوز الاستبدال عنه بلا

الضلالة سماه شعب الهدى وبنو الدنية سماهم بنو الرشد وسمى بنو مغوية بنو رشدة والله أعلم \*  
 (فرع) مما نعلم به البلوي ووقع في الفتاوى التسمية بست الناص أوست العرب أوست القضاة أو  
 بست العلماء ماحكمه (والجواب) أنه مكروه كراهة شديدة وتستحب كراهته ما سبق في حديث  
 «أخنع اسم عند الله» ومن حديث تغيير اسم برة إلى زينب ولأنه كذب \* ثم اعلم أن هذه اللفظة  
 باطلة عندها أهل اللغة في لحن العوام لأنهم يريدون بست الناس سيدتهم ولا يعرف أهل اللغة لفظة  
 ست إلا في العدد والله أعلم \* (السادسة) يجوز التكني ويجوز التكنية ويستحب تكنية أهل الفضل  
 من الرجال والنساء سواء كان له ولد أم لا وسواء كني بولده أم بغيره وسواء كني الرجل بأبي فلان  
 أو أبي فلانة وسواء كنيت المرأة بأب فلان أو أم فلانة \* ويجوز التكنية بغير أسماء الأديمين كأبي  
 هريرة وأبي المكارم وأبي الفضائل وأبي المحاسن وغير ذلك ويجوز تكنية الصغير \* وإذا كني من  
 له أولاد كني بأبهم \* ولا بأس بمخاطبة الكافر والفاسق والمبتدع بكنيته إذا لم يعرف بغيرها أو  
 خيف من ذكره باسمه مفسدة والافينغي أن لا يزيد على الاسم \* وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة  
 بما ذكرته فأما أصل التكنية فهو أشهر من أن تذكر فيه أحاديث الآحاد وفي الصحيحين عن أنس  
 أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان يقول لاخ لانس صغيراً يا أبا عمير ما فعل البعير» وفي سنن أبي داود  
 بإسناد صحيح عن عائشة أنها قالت «يا رسول الله كل صواحباتي هن كني قال فأكنتي بابنك  
 عبدالله» قال الراوي يعني بابنها عبدالله بن الزبير وهو ابن اختها أسماء بنت أبي بكر وكانت عائشة  
 تكني أم عبدالله \* فهذا هو الصواب المعروف أن عائشة لم يكن لها ولد وإنما كنيت بابن اختها عبدالله  
 ابن أسماء \* وروينا في كتاب ابن السني أنها كنيت بسقط أسقطته من النبي صلى الله عليه وسلم لكنه  
 حديث ضعيف (وأما) تكنية الكافر فمن دلالتها قوله تعالى (تبت يدا أبي لهب) واسمه عبدالمعز قيل  
 إنما ذكر تكنيته لأنه معروف بها وقيل كراهة لاسمه حيث هو عبدالمعز وفي الصحيحين أن النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال لسعد بن عباد «ألم تسمع لي ما قال أبو حباب يريد عبدالله بن أبي بن رول المنافق»

خلاف كما لو كان في يده عين مال بغصب أو عارية يجوز بيعه منه ويفارق المسلم فيه فإنه غير مستقر  
 لجواز أن يطرأ ما يقتضي أنفساخ السلم وهذا مستقره ثم الكلام في اعتبار التعيين والقبض على  
 ما سبق \* وفي الشامل أن القرض إنما يستبدل عنه إذا استهلكه ما إذا بقي في يده فلا لنا إن قلنا أن  
 القرض يملك بالقبض فبدله غير مستقر في الذمة لأن المقرض أن يرجع في عينه وإن قلنا يملك  
 بالتصرف فالمستقرض متسلط عليه وذلك يوجب ضعف ملك المقرض فلا يجوز الاعتياض عنه والله  
 أعلم \* ولا يجوز استبدال المؤجل عن الحال ويجوز العكس وكان من عليه المؤجل قد عجله (واعلم)  
 أن الاستبدال بيع ممن عليه الدين وقد تبين حكمه فاما بيعه من غير من عليه كما إذا كان علي إنسان

وفي الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم « هذا قبر أبي رغال » وكان أبو رغال كافرا \* فهذا كله فيما إذا وجد الشرط الذي قدمناه في تسمية الكافروا فلا يزاد على الاسم وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ « كتب الى ملك الروم من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم » \*  
 (فرغ) ثبت في الصحيحين من رواية جماعة من الصحابة منهم جابر وأبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال « سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي » وصح عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال « قلت يا رسول الله ان ولد لي من بعدك ولد اسميه باسمك أو كنيته بكنيتك قال نعم » رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري \* واختلف العلماء في التسمية بأبي القاسم على ثلاثة مذاهب (أحدها) مذهب الشافعي أنه لا يحل لأحد أن يكنى بأبي القاسم سواء كان اسمه محمدا أم غيره لظاهر الحديث المذكور ومن نقل هذا النص عن الشافعي من أصحابنا الأئمة الحفاظ الثقات الإثبات المحدثون الفقهاء أبو بكر البيهقي في باب العقيدة من سننه رواه عن الشافعي بإسناده الصحيح وأبو محمد البغوي في كتابه التهذيب في أول كتاب النكاح وأبو القاسم بن عساكر في ترجمة النبي صلى الله عليه وسلم في أول كتابه تاريخ دمشق وحمل الشافعي وأصحابه حديث علي رضي الله عنه على الترخص له وتخصيصه من العموم ومن قال بقول الشافعي في هذا أبو بكر بن المنذر (والمذهب الثاني) مذهب مالك أنه يجوز التكني بأبي القاسم لمن اسمه محمدا فغيره ويجعل النهي خاصا بحياة النبي صلى الله عليه وسلم

مائة فاشترى من آخر عبدا بتلك المائة فقولان (أحدهما) أنه يجوز كيجه ممن عليه (وأصحها) المنع لعدم القدرة على التسليم وعلى الأول يشترط أن يقبض المشتري الدين الدين ممن عليه وان يقبض بائع الدين العوض في المجلس حي لو تفرقا قبل قبض أحدهما بطل العقد \* ولو كان له دين على إنسان ولا آخر مثله على ذلك الإنسان فباع أحدهما ما له عليه بما لصاحبه وقبل الآخر لم يصح إن اتفق الجنس أو اختلف « انتهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ » (١) (وقوله) في

(١) (حديث) روى أنه أنه ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ : الحاكم والدارقطني من طريق عبد العزيز الدراوردي عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمرو عن طريق ذويب ابن عمامة عن حمزة بن عبد الواحد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وصححه الحاكم على شرط مسلم فوه فانه راوية موسى بن عبيدة الرزدي لا موسى بن عقبة قال البيهقي والعجب من شيخنا الحاكم كيف قال في روايته عن موسى بن عقبة وهو خطأ والعجب من شيخ عصره أبي الحسن الدارقطني حيث قال في روايته عن موسى بن عقبة وقد حدثنا به أبو الحسين بن بشران عن علي بن محمد المصري شيخ الدارقطني فيه فقال عن موسى غير منسوب ثم رواه المصري أيضا بإسناده فقال عن

(والثالث) لا يجوز لمن اسمه محمدي يجوز غيره \* وقال الرافعي في كتاب النكاح يشبه أن يكون هذا الثالث أصح لأن الناس لم يزوالوا يكتسبون به في جميع الأعصار من غير إنكار وهذا الذي قاله هذا الثالث فيه مخالفة ظاهرة للحديث (وأما) أطباق الناس على فعله مع أن في المستكنين به والكانين الأئمة الاعلام وأهل الحل والعقد والذين يقتدى بهم في أحكام الدين ففيه تقوية لمذهب مالك ويكونون فهموا من النهي الاختصاص بحياته صلى الله عليه وسلم لما هو مشهور في الصحيح من سبب النهي في تكنى اليهود بابي القاسم ومناداتهم يا أبا القاسم للإيذاء وهذا المعنى قد زال والله اعلم \*

(فرع) الأدب أن لا يذكر الإنسان كنيته في كتابه ولا في غيره إلا أن لا يعرف بغيرها أو كانت أشهر وقد ثبت في الصحيحين عن أم هانئ واسمها فاختة وقيل فاطمة وقيل هند قالت « أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذه فقلت أنا أم هانئ » وفي الصحيحين عن أبي ذر واسم جندب قال « جعلت أمشي خلف النبي صلى الله عليه وسلم في ظل القمر فالتفت فرآني فقال من هذا »

الكتاب وكل دين ثبت لا بطريق المعاوضة بل بقرض أو اتلاف لا شبهة أن دين الاتلاف ثبت لا بطريق المعاوضة (وأما) دين القرض فسيأتي في فصل القرض أنه ليس على سبيل المعارضات أيضا (وقوله) ولكن يشترط قبض البذل في المجلس على الأصح أي من الوجهين وترجيح وجه الاشتراط خلاف ما ذكرنا عن اختيار الإمام وصاحب التهذيب لكونه متأيدا بظاهر نصه في

أبي عبد العزيز الرندي وهو موسى بن عبيدة وقد رواه ابن عدى من طريق الدراوردي عن موسى بن عبيدة وقال تفرد به موسى بن عبيدة وقال أحمد بن حنبل لا نحل عند الرواية عنه ولا أعرف هذا الحديث عن غيره وقال أيضا ليس في هذا حديث يصح لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين وقال الشافعي أهل الحديث يوهنون هذا الحديث وقد جزم الدارقطني في العلل بأن موسى بن عبيدة تفرد به فهذا يدل على أن الوهم في قوله موسى بن عبيدة من غيره وفي الطبراني من طريق عيسى بن سهل بن رافع بن خديج عن أبيه عن جده نهي رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة ونهي أن يقول الرجل أبيع هذا بنقده واشتره بنسيئة حتى يبتاعه ويحرزه ونهي عن كالي بكالي دين بدين وهذا لا يصلح شاهدا لحديث ابن عمر فإنه من طريق موسى بن عبيدة أيضا عن عيسى بن سهل وكان الوهم فيه من الراوي عنه محمد بن يعلى زبور (تنبيه) السكالي مهموز قال الحاكم عن أبي الوليد حسان هو بيع النسيئة بالنسيئة وكذا نقله أبو عبيد في القريب وكذا نقله الدارقطني عن أهل اللغة وروي البيهقي عن نافع قال هو بيع الدين بالدين ويؤيد هذا نقل أحمد الإجماع الماضي وقد رواه الشافعي في باب الخلاف فيما يجب به البيع بلفظ نهي عن بيع الدين بالدين \*

قلت ابو ذر « وفي صحيح مسلم عن ابي قتادة قال « قال النبي صلى الله عليه وسلم من هذا قلت ابو قتادة « وفي صحيح مسلم ايضا عن ابي هريرة قال « قلت يا رسول الله ادع الله ان يهدي ام ابي هريرة « ونظائره كثيرة والله اعلم »

(فرع) لا باس بالتكني بابي عيسى وفي سنن ابي داود باسناد جيد « ان المغيرة بن شعبه تكنى بابي عيسى فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اما يكفيك ان تكنى بابي عبد الله فقال كنانا رسول الله صلى الله عليه وسلم « وان عمر ضرب ابنا له تكنى بابي عيسى \* دليلنا حديث المغيرة والاصل عدم النهي حتي يثبت ولا يتخيل من هذا كون عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم لا ب لا لان المكنى ليس ابا حقيقة والله اعلم (السابعة) قال الله تعالى (ولا تنازوا باللقاب) واتفق العلماء علي تحريم تلقيب الانسان بما يكره سواء كان صفة كالأعشى والاعمى والاعرج والاحول والاصم والابرص والاصفر والاحدب والازرق والافطس والاشتر والاثرم والاقطع والزمن والمتعد والاشل أو كان صفة لايه اولامه او غير ذلك مما يكرهه \* واتفقوا علي جواز ذكره بذلك علي جهة التعريف لمن لا يعرفه الا بذلك ودلائل كل ما ذكرته مشهورة حذفها لشهرتها \* واتفقوا علي استحباب اللقب الذي يحبه صاحبه فمن ذلك أبو بكر الصديق اسمه عبد الله بن عثمان ولقبه عتيق \* هذا هو الصحيح الذي عليه جماهير العلماء من المحدثين وأهل السير والتواريخ وغيرهم (وقيل) اسمه عتيق حكاه الحافظ أبو القاسم بن عساكر في كتابه الاطراف والصواب الاول \* واتفقوا علي أنه لقب خير واختلفوا في سبب تسميته عتيقا فروينا عن عائشة من أوجه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أبو بكر عتيق الله من النار » فمن يؤمنه سمي عتيقا \* وقال مصعب بن الزبير وغيره من أهل النسب سمي عتيقا لانه لم يكن في نسبه شيء يعاب به وقيل غير ذلك \* ومن ذلك أبو تراب لقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه كنيته أبو الحسن ثبت في الصحيح « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجده نائما في المسجد وعليه التراب فقال قم أبا تراب فلزمه هذا اللقب الحسن » روينا هذا في الصحيحين عن سهل بن سعد قال

المختصر وبه قال جماعة من الاصحاب (وقوله) ويجوز أن يستبدل عن النقد النقد وإن كان ثمن أي استبدال أحد انقدين عن الآخر لا يختص بدين القرض والاتلاف بل يجري في الثمن أيضا وليعلم قوله وإن كان ثمن - بالواو - للقول الآخر وأراد بالحديث ما رويناه عن ابن عمر رضي الله عنهما \*

قل ( اما صورة القبض فيحكم فيه بالعادة ففي العقاري يكفي فيه التخلية وفي المذول يكفي فيه النقل ولا يكفي التخلية (م ح) وقد قيل يحصل انتقال الضمان بالتخلية وما يشتري مكايلة فمالم القبض فيه بالنقل والكيل فاذا اشترى مكايلة فلا بد لكل بيع (و) من كيل جديد ليتم القبض للحديث \*

سهل وكانت أحب أسماء على إليه وأن كان ليفرح أن يدعابها \* ومن ذلك ذواليدين واسمه الخرباق - بكسر الخاء المعجمة وبالياء الموحدة وآخره قاف - كان في يده طول ثبت في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان يدعو ذواليدين » والله أعلم \* (الثامنة) اتفقوا على جواز ترخيم الاسم المنتقص إذا لم يتأذى بذلك صاحبه ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « رخم أسماء جماعة من الصحابة فقال لابي هريرة يا أبا هريرة ولعائشة يا عائش ولا نجشة يا نجش (التاسعة) يستحب للولد والتلميذ والغلام أن لا يسمى أباه ومعلمه وسيدته باسمه روينافي كتاب ابن السني عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم « رأى رجلا معه غلام فقال للغلام من هذا قال أبي قال لا تمشي أمامه ولا تستسب له ولا تجلس قبله ولا تدعه باسمه » ومعنى لا تستسب له أي لا تفعل فعلا تعرض فيه لأن يسبك عليه أبوك زجرا وتأديبا \* وعن عبد الله بن زحر - بفتح الزاي واسكان الخاء المهملة - قال « يقال من العقوق أن تسمى أباك وأن تمشي أمامه » (العاشر) إذا لم يعرف اسم من يناديه ناداه بعبارة لا يتأذى بها كما أخى يافقيهم يافقيه يا صاحب الثوب الفلاني ونحو ذلك وفي سنن أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل يمشي بين القبور « يا صاحب السبتين ويحك الق سبتيتك » وقد سبق بيان هذا الحديث في كتاب الجنائز في زيارة القبور \* وفي كتاب ابن السني أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان إذا لم يحفظ اسم الرجل قال يا ابن عبد الله » (الحادية عشرة) يجوز للانسان أن يخاطب من يتبعه من ولد وغلام ومتعلم ونحوهم باسم قبيلهم قبيح تأديبا وزجرا ورياضة ففي الصحيحين أن « أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال لابنه عبد الرحمن يا غنثر فجدع وسب » (قوله) غنثر - بغين معجمة مضمومة ثم نون سا كنة ثم ناء مثله مفتوحة ومضمومة ومعناه البهيم (قوله) جدع - بالجيم والذال المهملة - أي دعا بقطع أنفه ونحوه (الثانية عشرة) السنة أن يؤذن في اذن المولود عند ولادته ذكرًا كان أو أنثى ويكون الاذان بلفظ اذان الصلاة لحديث أبي رافع الذي ذكره المصنف \* قال جماعة من أصحابنا يستحب أن يؤذن في اذنه اليمى ويقم الصلاة في اذنه اليسرى \* وقد روينافي كتاب ابن السني عن الحسين بن علي

قد تم بيان الامر الاول وهو حكم القبض ونمثرته وهذا أول الشروع في الامر الثاني وهو أن القبض بم يحصل والقول الجلى فيه أن الرجوع فيما يكون قبضا الى العادة ويختلف بحسب اختلاف المال وتفصيله أن المال إما أن يباع من غير اعتبار تقدير فيه أو يباع معتبرا فيه تقدير ( الحالة الاولى ) أن لا يعتبر فيه تقدير اما لعدم إمكانه أو مع الامكان فينظر إن كان المبيع مما لا ينقل كالذور والاراضى فقبضه بالنخلة بينه وبين المشتري وتمكينه من اليد والتصرف بتسليم المفتاح اليه ولا يعتبر دخوله وتصرفه فيه ويشترط كونه فارغا عن أمتعة البائع فلو باع دارا فيها أمتعة للبائع توقف التسليم على تفريغها وكذا لو باع سفينة مشحونة بأمتعة لكون البائع

رضي الله عنهما قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولد له مولود فاخذ في اذنه اليمى واقام في اذنه اليسرى لم ينضره ام الصبيان » وام الصبيان التابعة من الجن \* ونقل اصحابنا مثل هذا الحديث عن فعل عمر بن عبد العزيز رحمه الله (الثالثة عشرة) السنة ان يحنك المولود عند ولادته بتمر بان يضعه انسان ويدلك به حنك المولود ويفتح فاه حتى ينزل الى جوفه شئ منه قال اصحابنا فان لم يكن تمر فبشيء آخر حلو \* ودليل التحنك وكونه بتمر الحديث الصحيح الذى ذكره المصنف وفى سنن ابى داود باسناد صحيح عن عائشة قات « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتى بالصبيان فيدعو لهم ويحنكهم وفى رواية فيدعو لهم بالبركة » وفى الصحيحين عن اسماء بنت ابى بكر رضى الله عنهما قالت « حملت بعبد الله بن الزبير بمكة فاتيت المدينة فزلات قبا فولدت بقاء ثم اتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه فى حجره ثم دعا بتمر فضعها ثم تغل فى فيه فكان اول شئ دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حنكه بالتمر ثم دعا له وبرك عليه \* وينبغي ان يكون المحنك من اهل الخير فان لم يكن رجل فامراة صالحة (الرابعة عشرة) يستحب ان يهنأ الوالد بالولد قال اصحابنا ويستحب ان يهنأ بما جاء عن الحسين رضى الله عنه (انه علم انسانا التهنة فقال قل بارك الله لك فى الموهوب لك وشكرت الواهب وبلغ اشده ورزقت بره) ويستحب ان يرد المهنأ على المهنأ فيقول بارك الله لك وبارك عليك او جزاك الله خيرا او رزقك الله مثله او احسن الله ثوابك وجزاك ونحو هذا \*

(فرع) ثبت فى الصحيحين عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لافرع ولا عتيرة » قال اهل اللغة الفرع - بفتح الفاء والراء وبالعين المهملة - ويقال له ايضا الفرعة - بالهاء - اول نتاج البهيمة كانوا يذبحونه ولا يملكونه رجاء البركة فى الام كثرة نسلها \* والعتيرة - بفتح العين المهملة - ذبيحة كانوا يذبحونها فى العشر الاول من شهر رجب ويسمونها الرجبية ايضا \* هذا الذى ذكرته من تفسير العتيرة متفق عليه (واما) الفرع فهذا الذى ذكرته فيه هو تفسير

مستعملا للمبيع متفعلا به \* ولو جمع البائع متاعه فى بيت من الدار وخلي بين المشتري وبين الدار حصل القبض فيما عدا ذلك البيت \* وفى اشتراط حضور المتبايعين عند المبيع ثلاثة اوجه منقولة فى التهذيب (أحدها) يشترط فان حضرا عنده وقال للمشتري دونك هذا ولا مانع حصل القبض وإلا فلا (والثاني) أنه يشترط حضور المشتري عنده دون البائع ليتأني اثبات البد عليه (والثالث) وهو الاظهر أنه لا يشترط حضور واحد منهما لان ذلك قد يشق فاذا خلي بينه وبين المبيع فقد أتى بما عليه فليصرف وعلي هذا فدل بشترط أن يمضى زمان إمكان المنع اليه فيه وجهان (الاصح) لا اشتراط وفى معنى العقار الشجر الثابت والثمرة المبيعة على الشجرة قبل أو ان الجذاذ \* وان كان المبيع من جملة

(۱) ﴿ حدیث ﴾ ابن عمرؓ کنا نشتري الطعام من الركبان جزافا فنہا نارسلو اللہ ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه : متفق عليه وله طرق وقد تقدم \*



وسلم لأبأس بذلك » وعن محنف بن سليم العامدي رضي الله عنه قال « كنا وقوفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرفات فسمعته يقول يأبها الناس على كل بيت في كل عام أضحية وعتيرة هل تدري ما العتيرة هي التي تسمى الرجبية » وقد سبق بيان هذا الحديث في أول باب الاضحية هذا مختصر ماجاء من الاحاديث في الفرع والعتيرة » قال الشافعي رحمه الله فيما رواه البيهقي بإسناده الصحيح عن المزني قال ما سمعت الشافعي يقول في الفرع هو شيء كان أهل الجاهلية يطالبون به البركة في أموالهم فمكأن أحدهم يذبح بكر ناقته أو شاته فلا يقدوه رجاء البركة فيما يأتي بعده فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقال « فرعوا إن شئتم » أي اذبحوا إن شئتم وكانوا يسألونه عما كانوا يصنعون في الجاهلية خوفا أن يكره في الاسلام فاعلمهم أنه لا مكروه عليهم فيه وأمرهم اختياراً أن يقدوه ثم يحملوا عليه في سبيل الله \* قال الشافعي وقوله صلى الله عليه وسلم « الفرع حق » معناه ليس باطل وهو كلام عربي خرج على جواب السائل قال وقوله صلى الله عليه وسلم « لا فرع ولا عتيرة واجبة » قال الشافعي والحديث الآخر يدل على هذا المعنى فإنه أباح له الذبح واختار له أن يعطيه أرملة أو يحمل عليها في سبيل الله \* قال الشافعي والعتيرة هي الرجبية وهي ذبيحة كانت الجاهلية يتبررون بها في رجب فقال النبي صلى الله عليه وسلم « لا عتيرة » أي لا عتيرة واجبة قال (وقوله) صلى الله عليه وسلم « اذبحوا لله في أي وقت كان » أي اذبحوا إن شئتم واجعلوا الذبح لله في أي شهر كان لأنهم في رجب دون غيره من الشهر هذا آخر كلام الشافعي \* وذكر ابن كنج والدارمي وغيرهما الفرع والعتيرة لا يستحبان وهل يكرهان فيه وجهان (أحدهما) يكرهان للحديث الاول « لا فرع ولا عتيرة » (والثاني) لا يكرهان للاحاديث السابقة باترخص فيهما وأجابوا عن حديث « لا فرع » بثلاثة أوجه (أحدها) جواب الشافعي السابق ان المراد في الوجوب (والثاني) ان المراد في ما كانوا يذبحونه لاصنامهم (والثالث) ان المراد أنهما ليستا كالاضحية في الاستحباب أو ثواب أراقه الدم فأما تفرقة اللحم على المساكين فهو صدقة \* وقد نص الشافعي في

ويسوق الدابة أو يقودها وإذا كان المبيع في موضع لا يختص بالبائع كموات ومجد وشارع أو في موضع يختص بالمشتري فالنقل من حيز إلى حيز كاف \* وان كان في دار البائع أو في بقعة مخصوصة به فالنقل من زاوية إلى زاوية أو من بيت من الدار إلى بيت آخر بدون إذن البائع لا يكفي لجواز التصرف ولكن يكفي لدخوله في ضمانه وإن نقل بأذنه حصل القبض وكأنه استعار ما نقل إليه المالك ولو اشترى الدار مع أمانة فيها صفقة واحدة فخلى البائع بينها حصل القبض في الدار وفي الأمانة وجهان (أصحهما) أنه لا بد فيها من النقل كما لو بيعت وحدها (والثاني) أن القبض يحصل فيها أيضا تبعا وبهذا اجاب الماوردي وزاد فقال لو اشترى سيرة ولم ينقلها حتى اشترى الأرض التي

سنن حرمه أنها ان تيسرت كل شهر كان حسنا فالصحيح الذي نص عليه الشافعي واقتضته الاحاديث انهما لا يكرهان بل يستحبان هذا مذهبا \* وادعي القاضي عياض أن الامر بالفرع والعتيرة منسوخ عند جماهير العلماء والله أعلم \*

( فرع ) عن ابن عباس قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معاورة الاعراب » رواه أبو داود باسناد حسن وعن أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا عقر في الاسلام » رواه البيهقي باسناد صحيح \* قال الخطابي وغيره معاورة الاعراب أن يتبارى رجلان كل واحد منهما يفاخر صاحبه فيعقر كل واحد عددا من ابله فأيهما كان عقره أكثر كان غلبا فسكره النبي صلى الله عليه وسلم لحما لأنها مما أهل به لغير الله \* قال أهل الغريب العقر هو أن يعقر كل واحد منهما مفاخرة لصاحبه فهو نحو معاورة الاعراب وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن طعام المتبارين أن يؤكل » رواه أبو داود وقال أكثر الرواة لم يذكروا ابن عباس بل جعلوه مرسلا

( فرع ) روى أبو عبيد في كتابه غريب الحديث والبيهقي عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم « انه نهى عن ذبائح الجن » قال وذبائح الجن أن يشتري الرجل الدار أو يستخرج العين وما أشبه ذلك فيذبح لها ذبيحة للطير قال أبو عبيد وهذا التفسير في الحديث قال وممناه أنهم يتطهرون فيخافون أن لم يذبحوا أن يصيبهم فيها شيء من الجن فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ونهى عنه \*

( فرع ) عن أم كرز الكعبية رضى الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « اقرؤوا الطير على مكاناتها » وفي رواية مكانتها - بفتح الـ كاف - رواه أبو داود وضعفه وروى البيهقي باسناده عن يونس بن عبد الأعلى أن رجلا سأله عن معني هذا الحديث فقال يونس ان الله يحب الحق كان الشافعي صاحب هذا سمعته يقول في تفسيره كان الرجل في الجاهلية إذا أراد الحاجة

عليها الصبرة وخلي البائع بينه وبينها حصل القبض في الصبرة \* ولو لم يتفق على القبض ولكن جاء البائع بالمبيع وامتنع المشتري من قبضه أجبره الحاكم عليه فان أصر امر الحاكم من يقبضه عنه كالمو كان غائبا \* ولو جاء البائع بالمبيع فقال المشتري ضعه فوضعه بين يديه حصل القبض وان وضعه بين يديه ولم يقل المشتري شيئا أو قال لا اريد وجهان ( احدهما ) انه لا يحصل القبض كالمو يحصل به الايداع ( واصحها ) يحصل لوجوب التسليم كما لو وضع الغاصب المغصوب بين يدي المالك ببرأ عن الضمان فعلى هذا المشتري التصرف فيه ولو تلف فهو من ضمانه لكن لو خرج مستحقا لم يجز الاوضعه بين يديه فليس المستحق مطالبة المشتري بالضمان لان هذا القدر لا يكفي لضمان الغصب \* ولو وضع

أقي الطبر في وكره ففره فان أخذ ذات اليمين مضي لحاجته وان أخذ ذات الشمال رجع فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال يونس وكان الشافعي يسبح وحده في هذه والله أعلم \* وذكر امام الحرمين وغيره في تفهيم هذا الحديث وجهين (أصحهما) هذا الذي قاله الشافعي (والثاني) ان المراد به النهي عن الاصطياد ليلا قالوا وعلى هذا هو نهى تنزيهه \*

(فرع) في مذاهب العلماء في العقيقة ذكرنا أن مذهبنا أن العقيقة مستحبة وبه قال مالك وأبو ثور وجهور العلماء وهو الصحيح المشهور من مذهب أحمد \* وقالت طائفة هي واجبة وهو قول برودة بن الحبيب والحسن البصري وأبي الزناد وداود الظاهري ورواية عن أحمد \* وقال أبو حنيفة ليست بواجبة ولا سنة بل هي بدعة قل الشافعي رحمه الله (أفرط في العقيقة رجلان رجل قال أنها واجبة ورجل قال أنها بدعة \* دليلنا على أبي حنيفة الاخبار الصحيحة السابقة قال ابن المنذر الدليل عليه الاخبار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين قالوا وهو أمر معمول به بالحجاز قديما وحديثا قال وذكر مالك في الموطأ انه الأمر الذي لا اختلاف فيه عندهم قال وقال يحيى الانصاري التابعي أدركت الناس وما يدعون العقيقة عن الغلام والجارية \* قال ابن المنذر ومن كان يرى العقيقة ابن عمر وابن عباس وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائشة وبريدة الأسلمي والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وعطاء والزهرى وأبو الزناد ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وآخرون من أهل يكثر عددهم \* قال وانتشر عمل ذلك في عامة بلدان المسلمين متبعين في ذلك ماسنه لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وإذا كان كذلك لم يضر السنة من خالفها وعدل عنها هذا آخر كلام ابن المنذر والله أعلم \*

(فرع) في مذاهبهم في قدر العقيقة \* قد ذكرنا أن مذهبنا أن عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة وبه قال جمهور العلماء منهم ابن عباس وعائشة وأحمد وإسحاق وأبو ثور قال ابن المنذر وكان ابن عمر يعق عن الغلام والجارية شاة وبه قول أبو جعفر ومالك \* وقال الحسن وقتادة لا عقيقة

المدينون الدين بين يدي مستحق الدين ففي حصول التسليم خلاف مرتب على البيع وهذه الصورة أولى بعدم الحصول لعدم تعيين الملك وهل المشتري الاستقلال بنقل المبيع ان كان قد وفى الثمن او كان الثمن مؤجلا فنعم كما أن المرأة قبض الصداق بدون إذن الزوج إذا سلمت نفسها وإلا فلا وعليه الرد لان البائع مستحق الحبس لاستيفاء الثمن ولا ينفذ تصرفه فيه لكن يدخل في ضمانه \*

(فرع) دنع ظرفا الى البائع وقال اجعل المبيع فيه ففعل لا يحصل التسليم اذ لم يوجد من المشتري ما هو قبض والظرف غير مضمون عليه لانه استعماله في ملك المشتري باذنه وفي مثله في السلم يكون الظرف مضمونا على السلم اليه لانه استعماله في ملك نفسه \* ولو قال للبائع أعزني ظرفك واجعل

عن الجارية \* دليلنا الاحاديث السابقة \*

( فرع ) مذهبنا جواز العقيقة بما تجوز به الاضحية من الابل والبقر والغنم وبه قال أنس ابن مالك ومالك بن أنس \* وحكى ابن المنذر عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضى الله عنه لا يجزئ الا الغنم \*

( فرع ) ذكرنا ان مذهبنا أنه يستحب أن لا تكسر عظام العقيقة وبه قال عائشة وعطاء وابن جريج \* قال ابن المنذر ورخص في كسرها الزهري ومالك \*

( فرع ) ذكرنا أن مذهبنا كراهة لطخ رأس المولود بدم العقيقة وبه قال الزهري ومالك واحمد واسحاق وابن المنذر وداود \* وقال الحسن وقتادة يستحب ذلك ثم يفصل لحديث سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الغلام مرتين بعقيقة تذبح عنه يوم سابعه ويدهي » دليلنا حديث سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « مع الغلام عقيقته فاهرقوا عنه دما وأميطوا عنه الاذى » حديث صحيح سبق بيانه وحديث عائشة السابق في الكتاب ( واما ) حديث ويدهي فقال ابو داود في سننه وغيره من العلماء هذه اللفظة لا تصح بل هي تصحيف والصواب ويسمي \*

( فرع ) مذهبنا أن العقيقة لا تفوت بتأخيرها عن اليوم السابع وبه قال جمهور العلماء منهم عائشة وعطاء واسحاق وقال مالك تفوت \*

( فرع ) لو مات المولود قبل السابع استجبت العقيقة عندنا \* وقال الحسن البصري ومالك لا تستحب \*

( فرع ) مذهبنا انه لا يعق عن النبي من ماله وقال مالك يعق عنه منه \*

( فرع ) قد ذكرنا أن مذهب أصحابنا استحباب تسمية السقط وبه قال ابن سيرين وقتادة والاوزاعي \* وقال مالك لا يسمى مالم يستهل صارخا والله أعلم \* قال الشافعي رحمه الله

المبيع فيه ففعل لا يصير المشتري قابضا أيضا ( الحالة الثانية ) أن يباع الشيء مع اعتبار تقدير فيه كما إذا اشترى ثوبا أو أرضا مزارعة أو متاعا موازنة أو صبرة خبطة مكايلة أو معدودا بالعدد فلا يكفي للقبض ما مر في الحالة الاولى بل لا بد مع ذلك من الذرع أو الوزن أو السكيل أو العد وكذا لو اسلم في أصع أو أمساء من طعام لا بد في قبضه من السكيل أو الوزن فلو قبض جزافا ما اشتراه مكايلة دخل المقبوض في ضمانه واما تصرفه فيه بالبيع ونحوه فإن باع السكل لم يصح لأنه قد يزيد على القدر المستحق \* وإن باع ما يستيقن أنه له فوجهان ( عن ابن اسحق ) أنه يصح ( وقال ) ابن أبي هريرة وساعده الجمهور لا يصح لعدم القبض

باب النذر

\* قال المصنف رحمه الله \*

﴿ يصح النذر من كل مسلم بالغ عاقل ( فأما ) الكافر فلا يصح نذره ومن أصحابنا من قال يصح نذره لما روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم « أني نذرت أن أعتكف ليلة في الجاهلية فقل صلى الله عليه وسلم أوف بنذرك » والمذهب الاول لانه سبب وضع لإيجاب القربة فلم يصح من الكافر كالأحرام ( وأما ) الصبي والمجنون فلا يصح نذرهما لقوله صلى الله عليه وسلم « رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق » ولانه إيجاب حق بالقول فلم يصح من الصبي كغلمان المال ﴾ \*

﴿ الشرح ﴾ حديث عمر رضي الله عنه رواه البخاري ومسلم ( وأما ) حديث « رفع القلم » فصحيح سبق بيانه في أول كتاب الصلاة وأول كتاب الصوم \* وينكر على المصنف قوله روى في حديث عمر مع أنه صحيح ( قوله ) سبب وضع لإيجاب القربة احتراز من شراء الكافر طعاما للإكفارة ( قوله ) ولانه إيجاب حق بالقول احتراز بقوله إيجاب عن وصية الصبي وتدبيره وأذنه في دخول الدار إذا صحنا كل ذلك ( وبقوله ) بالقول من غرامة التلغات \* ويقال نذروينذر - بكسر الهمزة في ضمها - ( أما ) الأحكام فقال أصحابنا يصح النذر من كل بالغ عاقل مختار نافذ المتصرف فيما نذره ويرد على المصنف إهماله المختار ونافذ التصرف ولا بد منها ( فأما ) الصبي والمجنون والمغمي عليه ونحوه ممن اختل عقله فلا يصح نذره لما ذكره المصنف ( وأما ) السكران ففي صحة نذره خلاف مبني على صحة تصرفه والصحيح صحته وموضع إيضاحه كتاب الطلاق ( وأما ) الكافر ففي نذره وجهان ( الصحيح ) أنه لا ينعقد ( والثاني ) ينعقد ودليلهما في الكتاب وإذا أسلم ان قلنا نذره منعقد لزمه الوفاء به والا فلا يجب الوفاء به

المستحق بالعقد \* وقبض ما اشتراه كيلا بالوزن ووزنا بالكيل كقبضه جزافا \* ولو قال الدافع خذه فإنه كذا فآخذه مصداق له فالقبض فاسد أيضا حتى يجري اكتيال صحيح فان زاد رد الزيادة وإن نقص أخذ الباقي \* ولوتألف المقبوض فزعم الدافع أنه كان قدر حقه أو أكثر وزعم المدفوع إليه أنه كان دون حقه أو قدره فالقول قوله قال الشيخ أبو حامد وغيره ومعنى التصديق المذكور في صورة المسألة أن يحمل خبره على الصدق يأخذه بناء عليه فأما إذا أقر بجريان الكيل لم يسمع منه خلافة وفسر إمام الحرمين البيع مكايلة بأن يقول بعثك هذه الصبرة كل صاع بدرهم وهو من صورها ( ومنها ) أن يقول بعثكما على أنها عشرة أصع ( ومنها ) أن يقول بعثك

لكن يستحب وتأولوا حديث عمر على الاستحباب (وأما) المكره فلا يصح نذره للحديث الصحيح «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» وقياسا على العتق وغيره (وأما) المحجور عليه بسفه فيصح منه نذر القرب البدنية (وأما) المال فإن التزم شيئا في ذمته من غير تعيين لما في يده صح نذره ويؤديه بعد فك الحجر عنه فإن نذر مالا معينا مما يملكه قال المتولي وغيره بني على ما لو اعتق أو وهب هل توقف صحة تصرفه أم يكون باطلا وفيه خلاف مشهور (اصحح) بطلانه فيكون النذر باطلا وإن توقفنا في النذر أيضا قال ولو نذر عتق المرهون انعقد نذره إن نفذنا عتقه في الحال أو عند أداء المال وإن الغينا عتقه فهو كمن نذر عتق عبدا لا يملكه وفي صحته تفصيل سنذكره إن شاء الله تعالى»

(فرع) يكره ابتداء النذر فإن نذر وجب الوفاء به ودليل الكراهة حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال أنه لا يرد شيئا إنما يستخرج به من البخيل» رواه البخاري ومسلم في صحيحهما بهذا اللفظ \* وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تنذروا فإن النذر لا يغني من القدر شيئا وإنما يستخرج به من البخيل» رواه الترمذي والنسائي بإسناد صحيح \* قال الترمذي والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا النذر قال ابن المبارك الكراهة في النذر في الطاعة والمعصية قال فإن نذر طاعة ووفى به فله أجر الوفاء ويكره له النذر هذا كلام الترمذي \*

عشرة أصع منها وهما يعلمان صيعانها أو لا يعلمان إذا جوزنا ذلك \* وإذا اعتبر في المبيع كيل أو وزن فليس على البائع الرضا بكيل المشتري وعلى المشتري الرضا بكيل البائع بل يتفقان على كيل فإن لم يتراضيا نصب الحاكم أمينا يتولاه ذلك في الحادي \* ولو كان لزيد طعام على رجل سلما ولا تخرمثله على زيد فأراد زيد أن يوفى ما عليه مما له على الآخر فقال اذهب إلى فلان واقبض لنفسك ماله عليه فقبضه فهو فاسد وكذا لو قال احضر معي لا قبضه واكتاله لك وفعل لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ومسندا أنه نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان يعني صاع البائع وصاع المشتري (١) وعلى هذا الخبر بناء مسائل الباب \* وإذا فسد القبض فالمقبوض مضمون على الآخذ وهل تبرأ ذمة الدافع عن

(١) قوله (روى مرسلا ومسندا أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان) صاع البائع وصاع المشتري: ابن ماجه والدارقطني والبيهقي عن جابر وفيه ابن أبي ليلى عن أبي الزبير قال البيهقي وروى من وجه آخر عن أبي هريرة وهو في البزار من طريق مسلم الجرمي عن مخلد ابن حسين عن هشام بن حسان عن محمد عن أبي هريرة وقال لا نعلمه إلا من هذا الوجه وفي الباب عن أنس وابن عباس أخرجهما ابن عدى بإسنادين ضعيفين جدا وروى عبد الرزاق عن معمر

• قال المصنف رحمه الله •

ولا يصح النذر الا بالقول وهو أن يقول لله على كذا فان قال على كذا ولم يقل لله صح لان التقرب لا يكون الا لله تعالى فحمل الاطلاق عليه وقال في القديم اذا شعر بدنة أو قلدها ونوى أنها هدى أو أضحية صار هديا أو أضحية لان النبي صلى الله عليه وسلم « اشعر بدنة وقلدها ولم ينقل أنه قال أنها هدى فصارت هديا » وخرج ابو العباس وجها آخر أنه يصير هديا وأضحية بمجرد النية ومن أصحابنا من قال اذا ذبح ونوى صار هديا وأضحية والصحيح هو الاول لأنه ازالة ملك يصح بالقول فلم يصح بغير القول مع القدرة عليه كالوقوف والعتق ولأنه لو كتب على دار أنها وقف أو على فرس أنه في سبيل الله لم يصح وقفا فكذلك هاهنا •

(الشرح) قوله ازالة ملك يصح بالقول احتراز من تفرقة لزكاة والاطعام والكسوة في الكفارة (وقوله) مع القدرة احتراز من الاخرس • وهذا القياس الذي ذكره المصنف ينتقض بوقوع الطلاق بالكتاب والنية فإنه ازالة ملك يصح بالقول ويصح بغير القول مع القدرة على أصح القواين فينبغي أن يزاد في القيود فيقال ازالة ملك عن مال قال أصحابنا يصح النذر بالقول من غير نية كما يصح الوقف والعتق باللفظ بلانية • وهل يصح بالنية من غير قول أو بالأشعار أو بالتقليد أو الذبح مع النية فيه الخلاف الذي ذكره المصنف (الصحيح) باتفاق الأصحاب أنه لا يصح الا بالقول ولا تنفع النية وحدها وقد سبقت المسألة واضحة في باب الهدى • والاكمل في صيغة النذر أن يقول مثلا ان شفى الله مريضى فله على كذا فلو قال فعلى هذا ولم يقل لله فطريقان (المذهب) وبه قال المصنف والجمهور صحته لما ذكره المصنف (والثاني) فيه وجهان حكاهما الرافعي وغيره (الصحيح) منها صحة نذره (والثاني) لا يصح

حق زيد فيه وجهان (أصحهما) نعم وهما مبنيان على القولين فيما اذا باع نجوم الكتابه وقبضه المشتري هل يعتق المصنوع (فان قلنا) لا يبرأ فعلى القابض رد المقبوض الى الدافع • ولو قال زيد اذهب اليه واقبضه لي ثم اقبضه منى لنفسك بذلك السكيل أو قال احضر معي لا قبضه لنفسى ثم تأخذه أنت بذلك السكيل ففعل قبضه لزيد في الصورة الاولى وقبض زيد لنفسه في الصورة الثانية صحيح وتبرأ ذمة الدافع عن حقه والقبض الآخر فاسد والمقبوض مضمون عليه وفي قبضه لنفسه في الصورة الاولى وجه آخر أنه صحيح وسنذكره في

عن يحيى بن أبي كثير أن عثمان وحكيم بن حزام كانا يبتاعان التمر ويخططانه في غرائثهم يبيعانه بذلك السكيل فنهاها النبي ﷺ عن ذلك أن يديما حتى يكيلاه لمن ابتاعه منها وردها الشافعى وابن أبي شيبه والبيهقى عن الحسن عن النبي ﷺ رسلا وقال في آخره فيكون له زيادته وعليه نقصانه قال البيهقى روي موصولا من أوجه اذا ضم بعضها الى بعض قوى مع ما ثبت عن ابن عمر وابن عباس

الابا بالتصريح بذكر الله تعالى وهو قريب من الوجه الضعيف في وجوب اضافة الوضوء والصلاة وسائر العبادات الى الله تعالى \*

(فرع) لو قال ان شفى الله مريضى فله على كذا ان شاء الله او ان شاء زيد فشفى لم يلزمه شيء وان شاء زيد كما لو عقب الايمان والطلاق والعقود بقوله ان شاء الله فانه لا يلزمه شيء \*

\* قال المصنف رحمه الله \*

(وبجب بالنذر جميع الطاعات المستحبة لما روت عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « من نذر ان يطلع الله فليطعه ومن نذر ان يعصى الله فلا يعصه » (وأما) المعاصى كالقتل والزنا وسوم يوم العيد وأيام الحيض والتصدق بما لا يملكه فلا يصح نذره لما روى عمر ان بن الحصين رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا نذرى معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن آدم » \* ولا يلزمه بنذرها كفارة وقال الربيع اذا نذرت المرأة صوم أيام الحيض وجب عليها كفارة يمين ولعله خرج ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم « كفارة النذر كفارة يمين » والمذهب الاول والحديث متأول \*

(وأما) المباحات كالاكل والشرب فلا تلزم بالنذر لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم « من برجل قائم في الشمس لا يستظل فـأل عنه فقبل هذا أبو اسرائيل نذر ان يقف ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم فقال مروه فليقعد وليستظل ولا يتكلم ويتم صومه » \*

(الشرح) أما حديث عائشة فرواه البخاري وحديث عمران بن الحصين رواه مسلم وحديث « كفارة النذر كفارة يمين » رواه مسلم في صحيحه من رواية عقبة بن عامر (وأما) حديث أبي اسرائيل فصحيح رواه البخاري في صحيحه من رواية ابن عباس ويقع في بعض النسخ أبو اسرائيل وهو الصواب وفي بعضها ابن اسرائيل وهو غلط صريح وليس في الصحابة أحد يكنى أبا اسرائيل غيره والله أعلم \*

(أما) أحكام الفصل فقال أصحابنا الملتزم بالنذر ثلاثة أضررب - معصية - وطاعة - ومباح (الاول) المعصية كنذر شرب الخمر أو الزنا أو القتل أو الصلاة في حال الحدث أو الصوم في حال الحيض

نظائره ويؤيده أنه لو كان المبيع في يد المشتري عند البيع صح قبضه لنفسه على تفصيل سيأتي في الرهن فان حجة الاسلام ذكر طرفاً منه هناك \* ولوا كئال زيد وقبضه لنفسه ثم كاله على مشتريه واقبضه فقد جرى الصاعان وصح القبضان ثم ان كن وقع في الكيل الثاني زيادة أو نقصان ينظر ان كان قدر ما يتفق بين السكيلين فالزيادة لزيد والنقصان عليه ولا رجوع له وان كان كثيراتين ان في الكيل الاول غلطا أو تغليطاً فيرد زيد الزيادة ويرجع بالنقصان \* ولو ان زيدا لما ا كئاله لنفسه لم يخرج منه المكيال وسلمه كذلك الى مشتريه فوجهان (احدهما) انه لا يصح القبض الثاني حتى يخرج منه ويتبدى كئالا (واظهرهما) عند الاكثرين ان استدامته في المكيال كابتداء الكيل وهذه الصورة كما تجرى في ديني السلم تجرى أيضاً فيما اذا



أو القراءة في حال الجنابة أو نذر ذبيح نفسه أو ولده وشبه ذلك فلا ينعقد نذره فإذا لم يفعل المعصية المنذورة فقد أحسن ولا كفارة عليه \* هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور وفي القول الذي حكاه المصنف عن الربيع أنه يلزمه الكفارة واختاره الحافظ الفقيه أبو بكر البيهقي للحديث المذكور « كفارة النذر كفارة يمين » وحمل الجمهور هذا الحديث على نذر اللجاج والغضب قالوا ورواية الربيع من تخريجهم لا من كلام الشافعي \* قال الرافعي وحكي بعضهم هذا الخلاف وجهين والله أعلم \* (الضرب الثاني) الطاعة وهي ثلاثة أنواع (الاول) الواجبات فلا يصح نذرها لأنها واجبة بإيجاب الشرع فلا معنى لانزائها وذلك كنذر الصلوات الخمس وصوم شهر رمضان والزكاة ونحوها \* وكذا لو نذر ترك المحرمات بأن نذر أن لا يشرب الخمر ولا يزني ولا يقتات لم يصح نذره سواء علقه على حصول نعمة أو اندفاع نقمة أو النزاهة ابتداء \* وإذا خالف ما ذكره في لزوم الكفارة للخلاف السابق في المعصية والمذهب أنها لا تجب وادعى البغوي أن الأصح هنا وجوبها والصحيح الاول \* (النوع الثاني) نوافل العبادات المقصودة وهي المشروعة للتقرب بها وعلم من الشارع الاهتمام بتكليف العباد إيقاعها كالصوم والصلوة والصدقة والحج والاعتكاف والعتق ونحوها فهذه تلزم بالنذر بالاختلاف لما ذكره المصنف \* قال إمام الحرمين وفروض الكفاية التي يحتاج في أدائها إلى بذل مال أو مقاساة مشقة تلزم بالنذر وذلك كالجهاد وتجهيز الموتى قول الرافعي ويحجب مما سنده في السنن الراتبة إن شاء الله تعالى وجه أنها لا تلزم وقال القفال لا يلزم الجهاد بالنذر (وأما) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وما ليس فيه بذل مال ولا مقاساة مشقة ففيه وجهان (أحدهما) لزومها بالنذر (والثاني) لا \*

(فرع) كما يلزم أصل العبادة بالنذر يلزم الوفاء بالصفة المستحبة فيها إذا اشترطت في النذر كمن شرط في الصلاة المنذورة إطالة القيام أو الركوع أو السجود أو شرط المشي في الحجة المنذورة إذا قلنا المشي في الحج أفضل من الركوب \* فلو أفردت الصفة بالنذر وكان الأصل واجبا شرعا كتطويل القراءة والركوع والسجود في الفرائض أو أن يقرأ في الصبح مثل سورة كذا أو أن يصلي الفرض

كان أحدهما مستحقا بالسلم والآخر يقرض أو اتلاف \* ونختم شرح الفصل بكلامين في شرح أفظ الكتاب (أحدهما) قوله فتمام القبض فيه بالقل والكيل لفظ التمام إنما كان يحسن أن لو اقتصر على ذكر الكيل ليكون ذلك إشارة إلى النقل الكافي فما سبق غير كاف ها هنا بل لا بد من تمتعه وهو الكيل أما إذا وقع التعرض للامرين جميعا فلفظ التمام مستغني عنه (والثاني) قوله فلو اشترى مكيلة وباع مكيلة يمكن تنزيله على صورة السلم ويمكن أن يكون شراء المعين وبيعه مرادا ولكن البيع حينئذ يقع بعد ما اكتناله لنفسه والا فهو باطل لمكونه قبل القبض وظاهر قوله فلا بد من كيل جديد يوافق الوجه الذهاب إلى أن استدأته في المكيل غير كافية (وقوله) ولا تكفي التخلية يجوز إعلامه بالخاء والميم

في جماعة وجهان (أصحهما) لزومها لأنها طاعة (والثاني) لاثلاث تغير مما وضعها الشرع عليه \* ولو نذر فعل السنن الراتبه كالوتر وسنة الصبح وسنة الظهر فعلى الوجهين (الأصح) اللزوم \* ولو نذر صوم رمضان في السفر فوجهان (أحدهما) وبه قطع الغزالي في الوجيز ونقله إبراهيم المروزي عن عامة الأصحاب لا ينعقد نذره وله الفطر لأنه التزام يبطل رخصة الشرع (والثاني) وهو اختيار القاضي حسين والبعثي ينعقد ويجب الوفاء به كسائر المستحبات هكذا أطلقوه والظاهر أنهم أرادوا من لا يتضرر بالصوم في السفر فإنه له أفضل فيصح نذره (أم) من يتضرر به فالفطر له أفضل فلا ينعقد نذره لأنه ليس بقربة \* قال أصحابنا ويجزى الوجهان فيمن نذر أمام الصلاة في السفر إذا قسا الأتنام أفضل ويجزى أن فيمن نذر القيام في النوافل أو استيعاب الرأس بالمسح أو التليث في الوضوء أو الغسل أو أن يسجد للتلاوة أو الشكر عند مقتضيهما قال أمام الحرمين وعلي مساق الوجه الأول لو نذر المريض القيام في الصلاة وتكلف المشقة أو نذر صوما وشرط أن لا يفطر بالمرض لم يلزمه الوفاء لأن الواجب بالنذر لا يزيد على الواجب شرعا والمرض مرخص (لنوع الثالث) أقربات التي تشرع لكونها عبادات وانما هي أعمال وأخلاق مستحسنة رغب الشرع فيها أعظم فائدها وقد ينبغي بها وجه الله تعالى فينال الثواب فيها وذلك كقيادة المرضى وزيارة القادمين وإفشاء السلام بين المسلمين وتشميت العطاس وفي لزومها بالنذر وجهان (الصحيح) اللزوم لعموم حديث « من نذر أن يطعم الله فليطعمه » (والثاني) للاثلاث خرج عما وضعها الشرع عليه \* وفي لزوم تجديد الوضوء بالنذر وجهان (الأصح) اللزوم لما ذكره (١) قال المتولي ولو نذر الاغتسال لكل صلاة لزمه الوفاء قال الرافعي الصواب أن يبنى على تجديد الغسل هل يستحب \* قال المتولي ولو نذر الوضوء انقعد نذره ولا يخرج عنه بالوضوء عن حدث بل بالتجديد وكذا جزم بانقضاء نذره القاضي حسين وغيره \* وذكر البغوي فيه وجهين (أصحهما) هذا (والثاني) لا ينعقد نذره وانفقوا على أنه لا يخرج عنه إلا بالتجديد ومرادهم تجديد الوضوء حيث يشرع تجديده وهو أن يكون قد صلى بالاول صلاة ما عدا هو الأصح \* وفيه

والواو - لما رواه حرملة (وقوله) يحصل انتقال الضمان بالتخلية بالالف \*

(فرع) مؤنة الكيل الذي يفتقر اليه القبض على البائع كمؤنة احضار المبيع الغائب ومؤنة وزن الثمن على المشتري لتوقف التسليم عليه ومؤنة نقد الثمن على البائع أو على المشتري حكى صاحب الحاوي فيه وجهين \*

قال (وليس لاحد (و) أن يقبض لنفسه من نفسه فيتولى الطرفين الا الوالد يقبض لولده من نفسه ولنفسه من ولده كما يفعل ذلك في طرفي البيع) \*

للمشتري أن يوكل بالقبض كما له أن يوكل بالعتد وكذا للبائع أن يوكل بالقباض

أوجه سبقت في آخر باب صفة الوضوء \* قال المتولي ولو نذر أن يتوضأ لكل صلاة لزمه الوضوء لكل صلاة وإذا توضأها عن حدث لا يلزمه الوضوء لها ثانيًا بل يكفي الوضوء الواحد عن واجبي الشرع والنذر قال ولو نذر التيمم لم ينعقد على الصحيح \* قال ولو نذر أن لا يهرّب من ثلاثة فصاعد من الكفار فإن علم من نفسه القدرة على مقاومتهم انعقد نذره ولزمه الوفاء والإفلا \* وفي كلام امام الحرمين أنه لا يلزم بالنذر انكشاف قط حتى لو نذر أن لا يفعل مكرها لا ينعقد نذره \* ولو نذر أن يحرم بالحج من شوال أو من بلد كذا لزمه على أصح الوجهين (لضرب الثالث) المباح وهو الذي يجوز فعله وتركه شرعاً فلم يرد فيه ترغيب ولا ترهيب كالاكل والنوم والقيام والقعود فلو نذر فعله أو تركه لم ينعقد نذره قال أصحابنا وقد قصد بالاكل التقوى على العبادة والنوم اللذات للهجد وغيره فيحصل الثواب بهذه النية لسن الفعل غير موضوع لذلك وإنما حصل الثواب بالنية الصالحة \* وهل يكون نذر المباح يوجب الكفارة عند المخالفة فيه الخلاف السابق في نذر المعاصي والفرائض وقطع القاضي حسين بوجوب الكفارة في المباح وذكر في المعصية وجهين وعلق الكفارة باللفظ من غير حنث قال الرافعي وهذا لا يتحقق ثبوته والصواب في كيفية الخلاف ما قدمناه والصواب على الجملة أنه لا كفارة مطلقاً لا عند المخالفة ولا غيرها في نذر المعصية والفرض والمباح والله أعلم \*

(فرع) لو نذر الجهاد في جهة بعينها ففي تعيينها أوجه مشهورة (أحدها) وهو قول ابن القاص صاحب التلخيص تعين لا اختلاف الجهات (والثاني) قاله أبو زيد لا تعين بل يجوز أن يجاهد في جهة أسهل وأقرب منها كما لو نذر الصلاة في مسجد غير المساجد الثلاثة فإن له أن يصلي في غيره (والثالث) وهو الأصح وبه قال الشيخ أبو علي السنجي لا تعين لسن يجب أن تكون التي يجاهد فيها كلمة يهتف بها في المسافة والمؤنة فيحصل مفاة الجهات كفارة موافقت الماح \*

(فرع) قال أصحابنا يشترط في نذره القرية المالية كالصدقة والاضحية والاعتاق إن يلتزمها في الذمة يضيف الى معين يملكه فإن المعين لغيره لم ينعقد نذره قطعاً ولا كفارة عليه على المذهب وبه قطع الجمهور

ويعتبر في ذلك امران (أحدهما) ان لا يوكل المشتري من يده البائع كعبدته ومستولده ولا بأس بتوكيل ابنه وأبيه ومكاتبه وفي توكيل عبده المأذون في التجارة وجهان (أصحهما) انه لا يجوز \* ولو قال للبائع وكل من يقبض لي منك ففعل جاز ويكون وكيل المشتري وكذا لو وكل البائع بان يامر من يشتري منه للموكل (والثاني) الا يكون القابض والمقبض واحداً فلا يجوز ان يركل البائع رجلاً بالاقباض ويوكله المشتري بالقبض كما لا يجوز ان يوكله هذا بالبيع وذلك بالشراء ليتولي الطرفين \* ولو كان عليه طعام أو غيره من سلم أو غيره فدفعت الى المشتري دراهم وقال اشترها مثل ما تستحقه واقبضه لي ثم اقبضه لنفسك ففعل صح الشراء والقبض للموكل

وذكر المتولي في لزوم اوجهين وهو شاذ \* قال المتولي ولو قال ان ملكك عبدا فله على ان يعتقه انعقد نذره قال ولو قال ان ملكك عبد فلان فله على ان يعتقه انعقد نذره في أصح الوجهين ( والثاني ) لا ينعقد والقولان فيما اذا قصد الشكر على حصول الملك فان قصد الامتناع من تملكه فهو نذر لجأج وسنوضحه ان شاء الله تعالى \* قال ولو قال ان شفى الله مريضى وملكك عبدا فله على ان يعتقه أو ان شفى الله مريضى فله ان يعتق عبدا ان ملكته انعقد نذره \* قال ولو قال ان شفى الله مريضى فكل عبد أملكه حر أو فعبد فلان حر ان ملكته لم ينعقد نذره قطعا لانه لم يلزم التقرب بقربة لكنه علق الحرية بعد حصول النعمة بشرط وليس هو مال كافى حال التعليق فلغا تعليقه كما لو قال ان ملكك عبدا أو عبد فلان فهو حر فانه لا يصح قطعا \* قال ولو قال ان شفى الله مريضى فعبدى حر ان دخل الدار انعقد نذره قطعا لانه مالك وقد علقه بصفتين الشفاء والدخول \* قال ولو قال ان شفى الله مريضى فله على ان اشترى عبدا وأعتقه انعقد نذره قطعا والله أعلم \*

( فرع ) قال البغوى في باب الاستسقاء لو نذر الامام ان يستقى لزمه ان يخرج بالناس ويصلى بهم \* قال ولو نذره واحد من الناس لزمه ان يصلى منفردا وان نذر ان يستقى بالناس لم ينعقد لانهم لا يطيعونه \* ولو نذر ان يخطب وهو من أهله لزمه وهل له ان يخطب قاعدا مع استطاعته القيام فيه الخلاف الذى سنذكره قريبا ان شاء الله تعالى في ان النذر يسلك به مسلك واجب الشرع أو مسلك جائزه والله أعلم \*

( فرع ) سئل الغزالى رحمه الله في فتاويه عما لو قال البائع للمشتري ان خرج المبيع مستحقا فله على أن أهيك مائة دينار هل يصح هذا النذر وان حكم حاكم بصحته هل يلزمه فأجاب بأن المباحات لا تلزم بالنذر وهذا مباح ولا يؤثر فيه قضاء القاضي الا اذا نقل مذهب معتبر في لزوم ذلك النذر \*

ولم يصح قبضه لنفسه لاتحاد القابض والمقبض وامتناع كونه وكلا لغيره في حق نفسه هذا هو المشهور \* وحكي المسعودى وجها انه يصح قبضه لنفسه وانما الممتنع ان يقبض من نفسه لغيره \* ولو قال اشتر بهذه الدراهم لى واقبضه لنفسك ففعل صح الشراء ولم يصح قبضه لنفسه لان حق الانسان لا يتمكن الغير من قبضه لنفسه ويكون المقبوض مضمونا عليه وهل تبرأ ذمة الدافع عن حق الموكل فيه ما مر من الوجهين \* ولو قل اشتر لنفسك فالتوكيل فاسد إذ كيف يشتري بمال الغير لنفسه وتكون الدراهم امانة في يده لانه لم يقبضها ليمتلكها فان اشترى نظر ان اشترى في الذمة وقع عنه وادى الثمن من ماله وان اشترى بعينها فهو باطل وذكر ابن سريج وجها أنه صحيح \* ولو أذن لمستحق

﴿ فرع ﴾ نقل القاضي أبو القاسم ابن كج وجهين فيمن قال ان شفى الله مريضى فله على أن أذبح عن ابنى هل يلزمه الذبح عن ولده لسكون الذبح عن الاولاد قرينة \* ووجهين فيمن قال ان شفى الله مريضى فله على أن أذبح ابنى فان لم يحز فشاة مكانه هل يلزمه ذبح شاة ووجهين فيما اذا نذر النصرانى ان يصوم أو يصلى ثم أسلم هل يلزمه أن يصلى ويصوم صلاة شرعنا وصومه ؟ هذا نقل ابن كج \* والاصح صحة النذر في الصورة الاولى، وبطلانه في الصور الثلاث الباقية والله أعلم \*

﴿ فرع ﴾ لو نذر أن يكو يتيما قال الرافعى قال بعضهم لا يخرج عن نذره باليتيم الذى لان مطلقه في الشرع يقع للمسلم \* هذا نقل الرافعى وينبغي ان يكون فيه خلاف مبنى على أنه يملك بالنذر مسلك واجب الشرع أو مسلك جائزه كما لو نذر ائمة رقبة ان قلنا مسلك جائزه جاز صرفة الى الذى وإلا فلا \*

﴿ فرع ﴾ في مذاهب العلماء فيمن نذر شرب الخمر أو الزنا أو نحو ذلك من المعاصى \* قد ذكرنا ان مذهبنا ان نذره باطل ولو خالفه فلا كفارة وبهذا قال مالك وأبو حنيفة وداود \* وقال احمد ينعقد ولا يجوز فعله بل يجب كفارة يمين وقد ذكر المصنف دلائل المذهبين \* واحتج احمد أيضا بحديث عن عائشة مرفوع « لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين » ونحوه من رواية عمر بن الحصين رواها البيهقى وغيره وضعفهما واتفق الحفاظ على تضعيف هذا الحديث بهذا اللفظ فلا حجة فيه \*

﴿ فرع ﴾ اذا نذر صوم يوم الفطر أو الاضحى أو التشريق وقلنا بالمذهب أنه لا يجوز صوم التشريق لم ينعقد نذره ولم يلزمه بهذا النذر شىء هذا مذهبنا وبه قال مالك واحمد وجمهور العلماء \* وخالفهم ابو حنيفة فقال ينعقد نذره ولا يصوم ذلك بل يصوم غيره قلل فان صامه أجزاء وسقط عنه به فرض نذره \* دليلنا الحديث الصحيح السابق « ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه » \*

﴿ فرع ﴾ اذا انذر ذبح ابنه أو بنته أو نفسه أو اجنبى لم ينعقد نذره ولا شىء عليه وبهذا قال داود واحمد فى احدى الروايتين عنه \* وقال مالك اذا نذر ذبح ابنه فى يمين أو على وجه القرينة لزمه الهدي \* وقال ابو حنيفة واحمد فى أصح الروايتين عنه ينعقد نذره ويلزمه ذبح شاة المساكين قال ابو حنيفة ولو نذر ذبح عبده لا يلزمه شىء وقال ابو يوسف لا يلزمه شىء فى المسألتين \* دليلنا قوله

الحنطة أن يكتال من الصبرة حقه ففيه وجهان (أصحهما) أنه لا يجوز لان المكيل أحد ركني القبض وقد صار نائباً فيه من جهة البائع متأصلاً لنفسه (والثاني) يجوز لان المقصود منه معرفة المقدار والمقبض هو البائع ويستثنى عن الشرط الثانى ما اذا اشترى الاب لابنه الصغير من مال نفسه أو لنفسه من مال ابنه الصغير فانه يتولى طرفى القبض كما يتولى طرفى البيع وهل يحتاج الى النقل والتحويل فى المقول لروى

صلى الله عليه وسلم « لا نذر في معصية » وهو حديث صحيح كما سبق بيانه (وأما) إيجاب النشأة فتحكم  
لأنصل له •

(فرع) إذا نذر مباحا كابس وركوب لم ينعقد عندنا وبه قال مالك وأبو حنيفة وأبو داود والجمهور •  
وقال أحمد ينعقد ويلزمه كفارة يمين • دليلنا أنه ليس بقربة والوفاء به لا يجب بالإجماع فلم ينعقد  
والله أعلم • قال المصنف رحمه الله •

(فان نذر طاعة نظرت فان علق ذلك على اصابة خير أو دفع سوء فاصاب الخير أو دفع  
السوء عنه لزمه الوفاء بالنذر لما روى ابن عباس رضي الله عنهما « ان امرأة ركبت في البحر فنذرت ان  
نجاها الله ان تصوم شهرا فماتت قبل ان تصوم فأنت اختها أو أمها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته  
فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تصوم عنها » فان لم يعلقه على شيء بأن قال الله علي ان اصوم أو اصلي  
ففيه وجهان ( احدهما ) أنه يلزمه وهو الاظهر لقوله صلى الله عليه وسلم « من نذر ان يطع الله فليطعه »  
( والثاني ) لا يلزمه وهو قول أبي اسحاق وأبي بكر الصيرفي لأنه التزام من غير عوض فلم يلزمه بالقول  
كالوصية والهبة • وان نذر طاعة في الحجاج وغضب بان قال ان كلمت فلانا فعلي كذا فكلمه فهو بالخيار  
بين الوفاء بما نذروا بين كفارة يمين لما روى عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « كفارة  
النذر كفارة يمين » ولأنه يشبه اليمين من حيث أنه قصد المنع والتصديق يشبه النذر من حيث إنه التزم  
قربة في ذمته فخير بين موجبهما ومن اصحابنا من قال ان كانت القربة حجاً أو عمرة لزمه الوفاء به  
لان ذلك يلزمه بالدخول فيه بخلاف غيره والمذهب الاول لان العتق ايضاً يلزم اتمامه بالتعويض  
ثم لا يلزمه •

(الشرح) حديث ابن عباس رواه أبو داود والنسائي باسنادين صحيحين على شرط البخاري  
ومسلم لكن وقع في المذهب امها أو أختها وفي كتب الحديث اختها أو بنتها (أما) حديث « من  
نذر ان يطع الله فليطعه » فصحيح سبق بيانه اول الكتاب (وأما) حديث عقبة فغريب بهذا اللفظ  
وقد رواه ابن ماجه في سننه بلفظ آخر ان رسول الله ﷺ قال « من نذر نذراً ولم يسمه فكفارته  
كفارة يمين » واسناده ضعيف (وقول) المصنف لأنه التزام من غير عوض احتراز من نذر المجازاة  
ومن العوض في عقود المعاوضات (وقوله) فلا يلزمه بالقول احتراز من الاتلاف والغضب والله أعلم

القاضي الماوردي فيه وجهين (والاظهر) اعتباره كما يعتبر الكيل اذا باع بالكيل (وقوله) في الكتاب  
وليس لاحد ان يقبض من نفسه لنفسه يجوز اعلامه - بالواو - لما رواه المسعودي ثم هذا  
اللفظ غير مجرى على اطلاقه لما استعرفه فيما اذا كان المبيع في يد المشتري (وقوله) الا الوالد يقبض  
لوالده من نفسه استثناء منقطع والافوه غير داخل في قبض الانسان لنفسه من نفسه هذا تمام الكلام

(أما) الاحكام فقال أصحابنا النذر ضربان (أحدهما) نذر تبرر (والثاني) نذر لجأ وغضب (الاول) التبرر وهو نوعان (أحدهما) نذر المجازاة وهو ان يلتزم قربة في مقابلة حدوث نعمة أو اندفاع بلية كقوله ان شفى الله مريضى أو رزقنى ولداً أو نجاناً من الغرق أو من العدو أو من الظالم أو أغاثنا عند القحط ونحو ذلك فله على اعتاق أو صوم أو صلاة أو نحو ذلك فإذا حصل المعلق عليه لزمه الوفاء بما التزم وهذا لا خلاف فيه لعموم الحديث الصحيح السابق « من نذر أن يطع الله فليطعه » (النوع الثاني) ان يلتزمه ابتداء من غير تعليق على شىء فيقول ابتداء الله على أن أسلى أو أصوم أو أعتق أو أتصدق ففيه خلاف حكاه المصنف وغيره وجهين وحكماهما غيرهم قولين (أحدهما) لا يصح نذره ولا يلزمه به شىء (وأصحهما) عند الاصحاب يصح نذره لما ذكره المصنف والله أعلم (الضرب الثاني) نذر اللجاج والغضب وهو أن يمنع نفسه من فعل أو يحثها عليه بتعليق التزام قربة بالفعل أو بالتبرك ويقال فيه يمين اللجاج والغضب ويقال له ايضا يمين الغلق ويقال ايضا نذر الغلق - بفتح الغين المعجمة واللام - فإذا قال ان كلمت فلانا أو ان دخلت الدار أو ان لم أخرج من البلد فله على صوم شهر أو حج أو عتق أو صلاة ونحو ذلك ثم كلمه أو دخل أو لم يخرج ففيما يلزمه خمسة طرق جمعها الرافعي قال اشهرها على ثلاثة أقوال (أحدهما) يلزمه الوفاء بما التزم (والثاني) يلزمه كفارة يمين (والثالث) يتخير بينهما قال وهذا الثالث هو الاظهر عند العراقيين قال لكن الاظهر على ما ذكره البغوى والرويانى وابراهيم المروذى والموفق بن طاهر وغيرهم وجوب الكفارة (والطريق اثنان) القطع بالتخير (والثالث) نفي التخيير والاقتنار على القولين الاولين (والرابع) الاقتصار على قول التخيير وعلى وجوب الكفارة (والخامس) الاقتصار على التخيير ولزوم الوفاء بما التزم ونفي وجوب الكفارة (قلت) والاصح التخيير بين ما التزم وكفارة اليمين كما رجحه المصنف وسائر العراقيين \* قال الرافعي فان قلنا بوجوب الكفارة فوفى بما التزم لم تسقط الكفارة على الاصح فان كان الملتزم من جنس ما تتأدى به الكفارة فالزيادة على قدر الكفارة تقع تطوعاً وان قلنا بالتخيير فلا فرق بين الحج والعمرة وسائر العبادات على المذهب وبه قال الجمهور \* وفيه قول مخرج وحكاه المصنف وغيره وجهاً انه ان كان حجاً أو عمرة لزمه الوفاء به لما ذكره المصنف والله أعلم \*

(فرع) اذا التزم على وجه اللجاج اعتاق عبد بعينه فان قلنا واجبه الوفاء بما التزم لزمه اعتاقه

في صورة القبض \* وينبغي أن نتذكر الآن ما مر ان اتلاف المشتري المبيع قبض وان لم توجد فيه هذه الصورة وقبض الجزء الشائع انما يحصل بتسليم الجميع ويكون ماعدا المبيع أمانته في يده ولو طلب القسمة قبل القبض قال في التهمة يجاب اليه (أما) إذا جعلنا القسمة اقراراً فظاهر (وأما) إذا جعلناها بيعاً فان الرضى غير معتبر فيه لان الشريك يجبر عليه واذا لم يعتبر الرضى جاز أن لا يعتبر القبض كفى الشفعة \*

كيف كان وان قلنا عليه كفارة يمين فان كان بحيث يجزى في الكفارة فله ان يعتقه أو يعتق غيره أو يطعم أو يكو وان كان بحيث لا يجزى واختار الاعتاق اعتق غيره \* وان قلنا يتخير فان اختار الوفاء أعتقه كيف كان وان اختار التكفير اعتبر في اعتاقه صفات الاجزاء \* وان التزم اعتاق عبيده فان أوجبنا الوفاء أعتقهم وان أوجبنا الكفارة اعتق واحدا أو أطعم أو كسا \* وان قال ان فعلت كذا فعبدى حر وقع العتق بلا خلاف اذا فعله وانما التفصيل السابق فيمن التزم العتق في العبد انتراما \*

( فرع ) لو قال ان فعلت كذا فعلى نذر أو لله علي نذر فص الشافعي رحمه الله انه يلزمه كفارة يمين وبه قطع البغوي وإبراهيم المروذي \* قال القاضي حسين وغيره هذا تفرغ علي قولنا تجب الكفارة (أما) اذا أوجبنا الوفاء بالملتزم فيلزمه قرابة من القرب والتعيين اليه ويشترط أن يكون ما يعتقه مما يصح التزامه بالنذر \* وعلى قول التخيير يتخير بين ما ذكرنا وبين الكفارة ولو قال ان فعلت كذا فعلى كفارة يمين فعليه كفارة يمين على الاقوال كلها ولو قل في يمين أو لله علي يمين فوجهان (الصحيح) أنه لغو وبه قطع الاكثرون لانه لم يأت بنذر ولا صيغة يمين وليست اليمين مما ثبت في الذمة (والثاني) يلزمه كفارة يمين اذا فعله حكاة امام الحرمين وغيره قال الامام وعلى هذا فالوجه أن يجعل كناية ويرجع الي نيته \* ولو قال نذرت لله لأفعلن كذا فان نوى اليمين فهو يمين وان أطلق فوجهان \* ولو عدد أجناس قرب فقال ان دخلت فعلى حج وعتق وصدقة فان أوجبنا الوفاء ازمه ما التزمه وان أوجبنا الكفارة لزمه كفارة واحدة على المذهب وبه قطع الجمهور وحكى الامام عن والده الشيخ أبي محمد احتمالا في تعددها فلو قال ابتداء علي أن أدخل النار اليوم قل البغوي المذهب انه يمين وعليه كفارة ان لم يدخل وكذا لو قال لامرأته ان دخلت الدار فله علي أن أطلقك فهو كقوله ان دخلت لدار فوالله لا أطلقك حتي اذا مات أحدهما قبل التطبيق ازمه كفارة يمين \* ولو قال ان دخلت الدار فله علي ان آكل الخبز فدخلها فوجهان (الصحيح) يلزمه كفارة يمين (والثاني) هو افو فلا شيء عليه \*

( فرع ) لو قال ابتداء مالى صدقة أو في سبيل الله فففيه أوجه (أحدها) وهو الاصح عندنا انظر الى وبه قطع القاضي حسين أنه لغو لانه لم يأت بصيغة التزام (والثاني) يلزمه التصديق به كما لو قال لله علي

قال (وأما وجوب التسليم بعم الطرفين والبداء بالبائع (ح) في قول وبالمشتري في قول ويتساويان (م ح) في تعديل الاقوال فن ابتداء اجبر صاحبه فان سلم البائع طالب المشتري بالثمن من ساعته فان كان ماله غائبا اشهد علي وقف ماله أى حجر عليه (و) فان وفي اطلاق الوقف عنه وان لم يكن له مال فهو مفلس والبائع أحق (ح) بمتاعه هذا لفظ الشافعي رضي الله عنه وهذا حجر سببه مسبب الحاجة اليه خيفة فوات



أن أتصدق بمالى ( والثالث ) يصير ماله بهذا اللفظ صدقة كما لو قال جعلت هذه الشاة أضحية \* وقال المتولي ان كان المفهوم من هذا اللفظ في عرفهم معنى النذر أو نواه فهو كما لو قال لله على أن أتصدق بمالى أو أمقه في سبيل الله والا فلعو (أما) إذا قال ان كملت فلانا أو فعلت كذا فمالى صدقة فالمذهب والذي نص عليه الشافعى وقطع به الجمهور انه بمنزلة قوله فله على أن أتصدق بمالى أو بجميع مالى وطريق الوفاء ان يتصدق بجميع أمواله واذا قال في سبيل يتصدق بجميع أمواله على الغزاة \* وقال امام الحرمين والغزالي يخرج هذا على الاوجه الثلاثة في الصورة الاولى \* قال الرافعى والمعتزليان نص عليه الشافعى وقاله الجمهور والله اعلم \*

( فرع ) قال الرافعى الصيغة قد تتردد فتحتمل نذر التبرر وتحتمل اللجاج فيرجع فيها إلى قصد الشخص وإرادته قل وفرقوا بينهما بأنه في نذر التبرر يرغب في السبب وهو شفاء المريض مثلا بالإنعام المسبب وهو القربة المسماة وفي نذر اللجاج يرغب عن السبب لكرهه المتلزم قال وذكر الاصحاب في ضبطه أن الفعل طاعة أو معصية أو مباح والالتزام في كل واحدة منها تارة يعلق بالاثبات وتارة بالنفي (أما) الطاعة ففي طرف الاثبات يتصور نذر التبرر بأن يقول ان صليت فله على صوم يوم معناه ان وفقني الله للصلاة صمت فاذا وفق لها لزمه الصوم \* ويتصور اللجاج أن يقول اصل فيقول لا أصلي وان صليت فعلى صوم أو عتق فاذا صلى ففيها يلزمه الاقوال والطرق السابقة (وأما) في طرف النفي فلا يتصور نذر التبرر لانه لا ير في ترك الطاعة ويتصور في اللجاج بأن يمنع من الصلاة فيقول ان لم اصل فله على كذا فاذا لم يصل ففيها يلزمه الاقوال \* (وأما) المعصية ففي طرف النفي يتصور نذر التبرر بأن يقول ان لم أشرب الخمر فله على كذا وقصد ان عصمى الله من الشرب ويتصور نذر اللجاج بأن يمنع من شربها فيقول ان لم أشربها فله على صوم أو صلاة وفي طرف الاثبات لا يتصور إلا اللجاج بأن يؤمر بالشرب فيقول ان شربت فله على كذا (وأما) المباح فيتصور في طرفي النفي والاثبات فيه النوعان معا للتبرر في الاثبات ان أكلت كذا فله على صوم يريد ان يسره الله لي واللجاج أن يؤمر باكله فيقول ان أكلت فله على كذا \* والتبرر في النفي ان لم آكل كذا فعلي صوم يريد ان أعانني الله على كسر شهوتي فتركته واللجاج أن يمنع من أكله فيقول ان لم آكله فله على كذا (أما) إذا قال ان رأيت فلانا فعلى صوم أو غيره فان أراد ان رزقني الله رؤيته فهو نذر

أمواله بتصرفه وذلك عند امتناع الفسخ بالفلس وقيل بانكار المجبر انمكنه خلاف نص الشافعى رضي الله عنه \*

الامر الثالث وجوب التسليم \* لاشك أن على كل واحد من المتبايعين تسليم العوض الذى استحقه الآخر لكن لو اختلفا فقال البائع لا أسلم المبيع حتى أقبض الثمن وقال المشتري لا أودى

تبرر وإن ذكره لسكرامة رؤيته فنذر لحاج \* وحكي الغزالي وجها في الوسيط في منع التبرر في المباح والمذهب ما سبق \*

**(فرع)** نص الشافعي رحمه الله في نذر اللجاج أنه لو قال إن فعلت كذا فنته على نذر حج إن شاء فلان فشاء فلان لم يلزم القائل شيء \* قال المتولي هذا إذا غلبنا في اللجاج معني النذر (أما) إذا قلنا هو يمين فهو كمن قال والله لأفعل كذا إن شاء زيد وسباني في كتاب الإيمان إن شاء الله تعالى أن من قال والله لا أدخلها إن شاء فلان أن لا أدخلها فإن شاء فلان انعقدت يمينه عند المشيئة والأفلا \* **(فرع)** إذا قال أيمان البيعة لازمة لي فقد ذكره الأصحاب في هذا الموضع وذكره المصنف في التنبيه وجماعات في باب الإيمان \* قال أصحابنا كانت في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمصاحفة للرجال فلما ولي الحجاج بن يوسف رتبها إيمانا تشتمل على ذكر اسم الله تعالى وعلى الطلاق والاعتاق والحج وصدقة المال قال أصحابنا فإذا قال إيمان البيعة لازمة لي فإن لم يرد الإيمان التي رتبها الحجاج لم يلزمه شيء وإن أرادها نظر إن قل فطلاقها وعتاقها لازم لي انعقدت يمينه بهما ولا حاجة إلى النية وإن لم يصرح بذكرهما لكن نواها انعقدت يمينه أيضا بهما لأنهما ينعقدان بالسكناية مع النية وإن نوى اليمين بالله تعالى أو لم ينو شيئا لم ينعقد يمينه ولا شيء عليه والله أعلم \* **(إذا نذر أن يتصدق بماله لزمه أن يتصدق بالجميع لقوله صلى الله عليه وسلم «من نذر أن يطعم الله فليطعمه»** وإن نذر أن يعتق رقبة فففيه وجهان (أحدهما) يجرئه ما يقع عليه الاسم اعتبارا بلفظه (والثاني) لا يجرئه إلا ما يجرئه في الكفارة لأن الرقبة التي يجب عتقها بالشرع ما يجب بالكفارة فحمل النذر عليه \* وإن نذر أن يعتق رقبة بعينه لزمه أن يعتقها ولا يزول ملكه عنها حتى يعتقها فإن أراد بيعها أو أبدلها بغيرها لم يجرئه لأنه عين للرقبة فلا يملك بيعه كالأوقف وإن تلف أو اتلفه لم يلزمه بدله لأن الحق للعبد فسقط بموته وإن اتلفه اجنبي وجبت القيمة للعولى ولا يلزمه صرفها في عبد آخر لما ذكرناه \*

**(الشرح)** الحديث المذكور صحيح سبق بيانه أول الكتاب ثم في الفصل مسائل (أحداها) إذا نذر أن يتصدق بماله لزمه الصدقة بجميع ماله لما ذكره المصنف \* وقال أحمد في إحدى الروايتين عنه يكفيه أن يتصدق بثلثه \* دليلنا أن اسم المال يقع على الجميع (أما) إذا قال مالي صدقة فقد سبق

الثلث حتى أقبض المبيع ففيه أربعة أقوال (أحدها) أن الحاكم يجبرهما على التسليم فيأمر كل واحد منهما باحضار ماعليه فإذا أحضر سلم الثمن إلى البائع والمبيع إلى المشتري لا يضره بإيهما ببدأ أو يأمرهما بالوضع عند عدل ليفعل العدل ذلك ووجهه أن كل واحد منهما يستحق قبض ما عند الآخر فلا سبيل إلى تسكليف الإبقاء فيؤمر بإيفائه كالأموال كان لكل واحد منهما وديرة عند الآخر وتنازعا

بيانه مع ما يتعلق به قريبا \* ولو قال ان شفي الله مريضى الله على ان اتصدق بشيء صح نذره ويجزئه التصديق بما شاء من قليل وكثير \* ونقل الرافعى انه لو قال لله على الصوم لم يعين شيئا باللفظ ولا بالية لم يلزمه شيء ( الثانية ) اذا نذر اعتاق رقبة فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما ( اصحهما ) يجزئه اعتاق ما يسمي رقبة وان كانت معيبة وكافرة وهو ظاهر نص الشافعى فانه قال اعتق رقبة اية رقبة كانت ( والثاني ) لا يجزئه الا ما يجزى في الكفارة وهي المؤمنة السليمة \* وبني اصحابنا هذا الخلاف على اصل مفهوم من معاني كلام الشافعى رحمه الله وهو ان الناذر اذا اتزم عبادة بالنذر واطلقها فلم يصفها فعلى اى شيء يحمل نذره وفيه قولان مفهومان من معاني كلام الشافعى ( احدهما ) ينزل على اقل واجب من جنسه يجب باصل الشرع لان المنذور واجب فجعل كواجب الشرع ابتداء ( والثاني ) ينزل على اقل ما يصح من جنسه وقد يقولون على اقل جائز الشرع لان لفظ الناذر لا يقتضي زيادة عليه والاصل براءته \* قال الرافعى وهذا الثاني اصح عند امام الحرمين والغزالي قول والاول هو الصحيح عند العراقيين والرويان وغيرهم ( قلت ) الصواب ان يقال ان الصحيح يختلف باختلاف المسائل ففي بعضها يصححون القول الاول وفي بعضها الثاني وهذا ظاهر يعلم من استقرار كلام الاصحاب في المسائل المخرجة على هذا الاصل فمن ذلك من نذر صوما الاصح وجوب تبييت النية ترجيحاً للقول الاول وقطع به كثيرون ولو نذر صلاة لزمه ركعتان على الصحيح باتفاقهم ترجيحاً للقول الاول ايضا وكذا لا يجوز الجمع بين صلاتين مندورتين بتيمم واحد على الصحيح باتفاقهم ترجيحاً للقول الاول وغير ذلك من المسائل التي رجح فيها القول الاول \* ومما رجح فيه القول الثاني ما لو نذر اعتاق رقبة فان الاصح انه يجزى المعيبة والكافرة ترجيحاً للقول الثاني \* فحصل ان الصحيح يختلف باختلاف الصور \* ويجوز ان يقال مراد الجمهور بتصحيح القول الاول انه الاسح مطلقا لافي مآلة الاعتكاف وانما اختلاف الاصح في هذه المسألة وسائر المسائل لان الاعتاق ليس له عرف مطرد أو غالب يحمل عليه بل وقوع عتق التطوع في العادة أكثر من العتق الواجب فحمل العتق المطلق بالنذر على مسمى الرقبة ( وأما ) الصوم فيصح فيه عموم قوله صلى الله عليه وسلم « لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل » فخرج النفل بدليل وبقي النذر داخل في العموم \* وهكذا الصلاة صح فيها قوله صلى الله عليه وسلم « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » فخرج جواز

هكذا ( والثاني ) أنه لا يجبر واحد منهما ولكن ينعى من التخاصم فاذا سلم احدهما عليه اجبر الاخر \* ووجهه ان على كل واحد ايفاء واستيفاء ولا سبيل الى تكليف الايفاء قبل الاستيفاء ( والثالث ) وبه قال مالك وأبو حنيفة انه يجبر المشتري على تسليم الثمن أولا لان حقه متعين في المبيع وحق البائع غير متعين في الثمن فيؤمر بالتعيين ( والرابع ) وبه قال أحمد وهو الاصح يجبر البائع على تسليم المبيع أولا لانه

التنفل بركعة بدليل وبقي النذر داخل في العموم وكذا يقال في التيمم وغيره والله أعلم \* فالخلاص أن الصحيح عند الجمهور أنه ينزل النذر في صفاته على صفات واجب الشرع الا في الاعتق وهذا الخلاف في صفاته (وأما) أصل فعله والوفاء به فواجب بلا خلاف قال أصحابنا ويأتي على القولين في تنزيل النذر مسائل (منها) لو نذر أن يصلي وأطلق أن قلنا بالقول الاول وهو التنزيل على واجب الشرع لزمه ركعتان وهو المنصوص والا فركعة (ومنها) جواز صلاته قاعدا مع القدرة على القيام فيها وجهان بناء عليها \* ولو نذر أن يصلي قاعدا جاز القعود قطعاً كالوصرح بنذر ركعة قائماً تجزئته بلا خلاف فان صلى قائماً فهو أفضل \* ولو نذر أن يصلي قائماً لزمه القيام قطعاً \* ولو نذر أن يصلي ركعتين فصلى أربعاً بتسليمة واحدة بتشهد أو تشهدين فطريقان (أصحهما) وبه قطع البغوي جوازه (والثاني) فيه وجهان وهو الذي ذكره المتولى قال الرافعي ويمكن بناؤه على الاصل فان نزلنا النذر على جواز الشرع أجزأه والا فلا كالوصلي الصبح أربعاً \* وان نذر أربع ركعات فان نزلنا على واجب الشرع أمرناه بتشهدين فان ترك الاول يسجد للسجود ولا يجوز أدائها بتسليمتين وان نزلنا على الجائز فهو بالخيار ان شاء اداها بتشهد وان شاء اداها بتشهدين ويجوز بتسليمة وتسليمتين وهو افضل كما هو في النوافل هكذا نقلوه (والاصح) انه يجوز بتسليمتين على القواين والفرق بين هذه المسألة وباقي المسائل المحرجة على هذا الاصل ظاهر لانه يسمى مصلياً اربع ركعات كيف صلاها \* ولو نذر صلاتين لم تجزئه اربع ركعات بتسليمة واحدة \* ولو نذر ان يصلي ركعتين على الارض مستقبل القبلة لم تجز فعلهما على الراحلة ولو نذر فعلهما على الراحلة فله فعلهما على الارض مستقبلان وان اطلق فعلى ايهما يحمل فيه خلاف مبني على هذا الاصل والله اعلم (أما) اذا نذر ان يتصدق فانه لا يحمل على خمسة دراهم او نصف دينار بلا خلاف بل يجزئه ان يتصدق بدانق ودونه مما يتمول لأن الصلاة الواجبة في الزكاة غير منحصرة في نصاب الذهب والفضة بل تكون في صدقة الفطر وفي الخلطة ويتصور ايجاب دانق ودونه من الذهب والفضة أيضاً في الزكاة اذا تلف معظم النصاب بعد الحول وقبل التمكن وقلنا التمكن شرط في الضمان وهو الصحيح كما سبق في باب الله اعلم \* (ومنها) اذا نذر اعتاق رقبة فان نزلنا على واجب الشرع وجبت رقبة مؤمنة سليمة وهو الاصح عند الداركي والا اجزأه كافتة معيبة وهو الصحيح عند الاكثرين منهم الحاملي والمصنف في التبيه والشاشي وآخرون

لا يخاف هلاك الثمن فملكه مستقر فيه وتصرفه فيه بالحوالة والاعتياض نائذ وملك المشتري في المبيع غير مستقر فعلى البائع التسليم ليستقر \* وفي المسألة طريقة أخرى وهي القطع بالقول الرابع وحمل الاول والثاني على حكاية مذهب الغير وما روى عن نصه في الام واستغربه (وأما) انشأته فهو من تخريج بعضهم وليس منصوصاً عليه \* واختار الشيخ أبو حامد هذه الطريقة \* ومنقول المزي في المختصر

وهو الراجح في الدليل كما سبق • فلو قيد فقال الله على اعتق رقبة مؤمنة سليمة لم يجزه الكافرة ولا المعيبة بالاخلاف ولو قال كافرة أو معيبة أجزأته بالاخلاف فلو اعتق مؤمنة سليمة فقبل لانجزئه لانها غير ما نزمه (والصحيح) الذي عليه الجمهور انها تجزئه لانها أكل وذكر الكفر والعيب ليس للتقرب بل لجواز الاقتصار على الناقص فصار كمن نذر التصديق بحظيرة يجرى له التصديق بالجيدة • ولو قال على أن اعتق هذا الكافر أو المعيب لم يجزه غيره لتعلق النذر بعينه (أما) إذا نذر أن يعتكف فليس من جنس الاعتكاف واجب بالشرع وقد سبق في بابه وجهان في أنه هل يشترط البت أم يكفي المرور في المسجد مع النية والاول أصح فلي هذا يشترط لبت ويخرج عن النذر بابت ساعة ويستحب أن يمكث يوما • وان اكتفينا بالمرور في أصل الاعتكاف فلا مام الحرمين احتمالان (أحدهما) يشترط لبت لان لفظ الاعتكاف يشعر به (والثاني) لاحتماله على حقيقة شرعا والله أعلم (المسألة الثالثة) إذا نذر أن يعتق رقبة بعينه الزمه اعتاقها ولا يزول ملكه عنها بمجرد النذر فان أراد بيعها أو هبتها أو الوصية بها أو ابدالها بغيرها لم يجز • وان تلفت أو أتلفها لم يلزمه بدلها وان أتلفها أجنبي لزمه القيمة للمولى ويتصرف فيها المولى بما شاء ولا يلزمه أن يشتري بها رقبة يعتقها • ودليل جميع هذه الصور في الكتاب وفيه الفرق بينه وبين الهدى والاضحية المذكورتين وقد سبقت المسألة بفروعها وايضاح الفرق في باب الهدى والله أعلم • قال المصنف رحمه الله •

(وان نذر هديا نظرت فان سماه كالنوب والعبد والدار لزمه ما سماه وان أطلق الهدى ففيه قولان قال في الاملاء والتقديم يهدي ماشاء لان اسم الهدى يقع عليه ولهذا يقال أهديت له دارا واهدى لي ثوبا ولان الجميع يسمى قربانا ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في الجملة «من راح في الساعة الاولى فكلنا قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكلنا قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكلنا قرب كبشا ومن راح في الساعة الرابعة فكلنا قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكلنا قرب بيضة» فاذا سمي قربانا وجب أن يسمى هديا وقال في الجديد لا يجزئه الا الجذعة من الضأن والشيء من المعز والابل والبقر لان الهدى المعهود في الشرع ما ذكرناه فحمل مطلق النذر عليه • وان نذر بدنة أو بقرة أو شاة فان قلنا بالقول الاول أجزأه من ذلك ما يقع عليه الاسم وان قلنا بالقول الثاني لم يجزه الا ما يجزى في الاضحية • وان نذر شاة فاهدى بدنة أجزأه لان البدنة بسبع من الغنم وهل يجب الجميع فيه وجهان (أحدهما) ان الجميع واجب لانه مخير بين الشاة والبدنة فايهما فعل كان واجبا كما نقول في العتق والاطعام في كفارة اليمين (والثاني) ان الواجب هو السبع لان كل سبع منها بشاة فكان الواجب هو السبع • وان

يمكن تنزيهه على القول الرابع وبه قال الا كثرون ويمكن تنزيهه على الاول وبه قال المسعودي وهذا كله فيما إذا كان الثمن في الذمة (فان) كان معينا سقط القول الثالث وان تبايعا عرضا بعرض سقط القول

نذر بدنة وهو واحد البدنة ففيه وجهان (أحدهما) أنه مخير بين البدنة والبقرة والسبع من الغنم لأن كل واحد من الثلاثة قائم مقام الآخر والثاني أنه لا يجوز له غير البدنة لأنه عيها بالنذر وإن كان عادما للبدنة انتقل إلى البقرة فإن لم يجد بقرة انتقل إلى سبع من الغنم ومن أصحابنا من قال لا يجوز له غير البدنة فإن لم يجد ثبتت في ذمته إلى أن يجد لأنه التزم ذلك بالنذر والمذهب الأول لأنه فرض له بدل فانتقل عند العجز إلى بدله كالوضوء \* وإن نذر الهدي للحرم لزمه في الحرم وإن نذر لبلاء آخر لزمه في البلاء الذي ساء لما روى عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده « إن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية قال لصنم قالت لا قال لوئن قالت لا قال أوفى بنذرك » فإن نذر لفضل بلد لزمه بمكة لأنها أفضل البلاد والدليل عليه ما روى جابر رضى الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته أي بلد أعظم حرمة قالوا بلدنا هذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن دما نكم وأموا نكم حرام عاي نكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا » ولأن مسجدهما أفضل المساجد فدل على أنها أفضل البلاد وإن أطلق النذر ففيه وجهان (أحدهما) يجوز حيث شاء لأن الاسم يقع عليه (والثاني) لا يجوز إلا في الحرم لأن الهدي للمعهود في الشرع هو الهدي في الحرم والدليل عليه قوله تعالى (عديا بالغ) السكبة وقال تعالى (ثم محلها إلى البيت العتيق) فحمل مطلق النذر عليه \* فإن كان نذر الهدي لرتاج السكبة أو عمارة مسجد لزمه صرفه فيما نذر فإن أطلق ففيه وجهان (أحدهما) أن له أن يصرفه فيما شاء من وجوه القرب في ذلك البلد الذي نذر الهدي فيه لأن الاسم يقع عليه (والثاني) أنه يفرقه على ما كين البلد الذي نذر أن يهدي إليه لأن الهدي للمعهود في الشرع ما يفرق على المساكين فحمل مطلق النذر عليه \* وإن كان ما نذره مما لا يمكن نقله كالدار بآعه ونقل عنه إلى حيث نذر \* وإن نذر النحر في الحرم ففيه وجهان (أحدهما) يلزمه النحر دون التفرقة لأنه نذر أحد مقصودي الهدي فلم يلزمه الآخر كما لو نذر التفرقة (والثاني) يلزمه النحر والتفرقة وهو الصحيح لأن نحر الهدي في الحرم في عرف الشرع ما يتبعه التفرقة فحمل مطلق النذر عليه \* وإن نذر النحر في بلد غير الحرم ففيه وجهان (أحدهما) لا يصح لأن النحر في غير الحرم ليس بقربة فلم يلزمه بالنذر (والثاني) يلزم النحر والتفرقة لأن النحر على وجه القربة لا يكون إلا للتفرقة فإذا نذر النحر تضمن التفرقة \*

(الشرح) حديث « من راح في الساعة الأولى » رواه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة

الرابع أيضا \* وبقي قولان (أحدهما) أنهما يجبران (والثاني) لا يجبران ويشبه أن يكون الأول أظهر وبه قال أحمد وهو الذي أورده في الشامل \*

وسبق بيان طريقه وشرحه في صلاة الجمعة \* وحديث عمرو بن شعيب غريب ولكن معناه مشهور من رواية ثابت الضحاك الانصارى رضي الله عنه قال «نذر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بيوانة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد قالوا لا قال فهل كان فيها عيد من أعيادهم قالوا لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرف بنذر كانه لا ولاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم» رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخارى ومسلم (وأما) حديث جابر بهذا اللفظ فغريب عنه ورواه البخارى بهذا اللفظ في صحيحه في أول كتاب الحدود في باب طهر المؤمن حرامين رواية ابن عمر رضي الله عنهما ويستدل معه أيضا بحديث عدى بن الحمراء رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «وقف في مكة وأشار إليها وقال والله أنك خير أرض الله وأحب أرض الله ولولا أنى أخرجت منك ما خرجت» رواه الترمذى وغيره قال الترمذى هو حديث حسن صحيح وسبق بيانه وبيان ما يتعلق به وما يعارضه في آخر باب ما يجب بمحظورات الاحرام والله أعلم (أما) الفاظ الفصل ففيه لغتان مشهورتان (أشهرهما) وأفصحها هدى - باسكان الدال وتخفيف الياء - وبهذه جاء القرآن (والثانية) هدى - بكسر الدال وتشديد الياء - ممي هديا لانه يهذى الى الحرم فعلى الاولى هو فعل بمعنى مفعول كالخلاق بمعنى الخلق وعلى الثانية فعيل بمعنى مفعول كقتيل وجريح بمعنى مقتول ومجروح (وأما) حديث من راح في الساعة الاولى فسبق شرحه في باب الجمعة (وقوله) وقال في الجديد أى في معظم كتبه الجديدة والافلا ملاء من السكتب الجديدة (وأما) الضأن والمعز والابل والبقر فسبق بيان لغاتها في كتاب الزكاة (قوله) لانه فرض له بدل احتراز من الصلاة ومن زكاة الفطر \* وذكر في الجديد الصنم والوثن فقليلهما بمعنى والاصح أنهما متغايران فعلى هذا قيل الصنم ما كان مصورا من حجر أو نحاس أو غيرها والوثن ما كان غير مصور \* وقيل الوثن ما كان له جثة من خشب أو حجر أو جوهر أو ذهب وفضة ونحو ذلك سواء كان مصورا أو غير مصور والصنم الصورة بلا جثة والله أعلم \* (قوله) رتاج الكعبة هو - بكسر الراء وتخفيف التاء المثناة فوق وبالجم - وأصله الباب وقد يراد به الكعبة نفسها ويقال فيه الرتج أيضا - بفتح الراء والتاء - والله أعلم \* (أما) الاحكام ففيها مسائل (أحداها) إذا نذر أن يهذى شيئا معيناً من ثوب أو طعام أو دراهم أو عبيد أو دار أو شجر أو غير ذلك لزمه ماسما ولا يجوز العتول عنه ولا ابداله فان كان نذر أن يهديه الى مكان معين واحتاج الى مؤنة لنقله لزمه تلك المؤنة من ماله لا من المنذور وان كان بما لا يمكن نقله كدار والشجر والارض وحجر الرعى ونحوها

(التفريع) إن قلنا يجبر البائع على تسليم المبيع أولا أو قلنا لا يجبر ولكنه تبرع وابتدأ بالتسليم أجبر المشتري على تسليم الثمن في الحال إن كان حاضرا في المجلس وإلا فلا يشتري حاله إن

لزمه بيعه ونقل ثمنه لقوله صلى الله عليه وسلم « من نذر أن يقطع الله فليطعه » قال البغوي وغيره ويتولى الناذر البيع والنقل بنفسه ولا يشترط إذن الحاكم ولا غيره ويتصدق بثمنه \* قال أصحابنا وإن كان ذلك المعين بالنذر من الحيوان كالعبد والبدنة والشاة وجب حمله إلى ذلك الموضع المعين فإن لم يكن شرط موضعا معينا لزمه صرفه إلى مساكن الحرم وسواها المقيمون فيه والواردون إليه هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وفيه وجه حكاه الرافعي وغيره أن مساكن الحرم لا يتعينون بل يجوز صرفه في غير الحرم والمشهور الأول \* فإن كان المنذور بدنة أو شاة أو بقرة وجب التصديق بها بعد ذبحها ولا يجوز انتصدق بها قبله لأن في ذبحها قرينة \* قال أصحابنا وبجب الذبح في الحرم فإن ذبح في غيره لم يجزه هذا هو المذهب وفيه وجه آخر مشهور أنه يجوز ذبحه خارج الحرم بشرط أن ينقل اللحم إلى الحرم قبل أن يتغير وقد سبق مثل هذا الخلاف في آخر باب محظورات الاحرام \* وإن كان من غير الابل والبقر والغنم فما يمكن نقله كالظبية والحمار والطائر والثوب وجب حمله إلى الحرم وعليه مؤنة نقله كما ذكرنا فإن لم يكن له مال يبيع بعضه لنقل الباقي هكذا جزم به المصنف في التنبيه وجمهور الأصحاب \* قال الرافعي واستحسن ما حكى عن القفال أنه قال إن قال أهدى هذا فالمؤنة عليه وإن قال جعلته هديا فالمؤنة فيه يباع بعضه قال لكن مقتضى جملة هديا أن يوصل كله إلى الحرم فيلتزم مؤنته كما لو قال أهدى \* ثم إذا بلغ الحرم فالصحيح أنه يجب صرفه إلى مساكن الحرم لكن لو نوى صرفه إلى تطيب الكعبة أو جعل الثوب سترا لها أو قرينة أخرى هناك صرفه إلى ما نوى وفيه وجه ضعيف أنه وإن أطلق فله صرفه إلى ما نوى ووجه ثالث أضعف منه أن الثوب الصالح للستر يحمل عليه عند الإطلاق \* قال إمام الحرمين قياس المذهب والذي صرح به الأئمة أن ذلك المال المعين يمتنع بيعه وتفرقة ثمنه بل يتصدق بعينه وينزل تعيينه منزلة تعيين الاضحية والشاة في الزكاة فيتصدق بالطيبة والطائر وما في معناها حيوا ولا يذبحه إذ لا قرينة في ذبحه فلو ذبحه فنقصت القيمة تصدق باللحم وغرم ما نقص هذا هو المذهب \* وحكي المتولي وجهها ضعيفا أنه يذبح وطرد المتولي الخلاف فيما إذا أطلق ذكر الحيوان وقتلا لا يشترط أن يهدي ما يجزى في الاضحية والله أعلم \* ( اما ) إذا نذر إهداء بعير معيب فهل يذبحه فيه وجهان ( أحدهما ) نعم نظرا إلى جنسه ( وأصحها ) لا لأنه لا يصلح للتضحية كالظبية والله أعلم \* ( المسألة الثانية ) في الصفات المعتبرة في الحيوان المنذور إذا أطلق النذر \* قال أصحابنا إذا قال الله علي أن أهدى بعيرا أو بقرة أو شاة فهل يشترط فيه السن المجزى في الاضحية والسلامة من العيوب فيه القولان اللذان ذكرهما المصنف بدليلهما وهما مبنيان

( إحداهما ) أن يكون موسرا فإن كان ماله في البلد حجر عليه إلى أن يسلم الثمن كيلا يتصرف في أملاكه بما يفوت حق البائع وحكي صاحب الكتاب هاهنا وفي الوسيط وجهها أنه لا يحجر عليه ويعمل إلى



على القاعدة السابقة ان النذر هل يحمل على اقل واجب الشرع من ذلك النوع او اقل جائزه وما يتقرب به (اصحها) على واجبه فيشترط سن الاضحية والسلامة \* ولو قال اضحي ببيع او ببقرة ففيه مثل هذا الخلاف قال امام الحرمين وبالاتفاق لا يجزى الفصيل لانه لا يسمى بغيره ولا العجل اذا ذكر البقرة ولا السخلة اذا ذكر الشاة \* ولو قال اضحي بدنة او اهدى بدنة جرى الخلاف ورأي امام الحرمين هذه الصورة أولى باشتراط السن والسلامة وهو كراي \* وان اهدى ولم يسم شيئاً ففيه القولان (ان نزائاه) على ما يتقرب به من جنسه خرج عن نذره بكل ما يتصدق به حتى الدجاجة أو البهيضة أو غيرها من كل ما يتمول لوقوع الاسم عليه وعلى هذا فالصحيح من الوجهين أنه لا يجب ايصاله مكة وصرفه الى فقرائها بل يجوز التصديق به على غيرهم وهذا نصه في الاملاء والتقديم كما ذكره المصنف والاصحاب (وان نزائاه) على اقل واجب الشرع من جنسه وجب اقل ما يجزى في الاضحية وهذا هو المنصوص في الجديد وهو الصحيح فعلى هذا يجب ايصاله مكة لان محل الهدى الحرم وقد حملناه على مقتضى الهدى وفيه وجه ضعيف أنه لا يجب حمله الآن يصرح به والمذهب الاول \* (أما) اذا قال الله على ان اهدى الهدى بالالف واللام فيجب حمله على الهدى المعهود ترعا وهو ما يجزى في الاضحية وهذا الخلاف فيه لانه عرفه بالالف واللام فوجب صرفه الي المعهود والله أعلم \* (الثالثة) اذا نذر ذبيح حيوان ولم يتعرض لهدى ولا اضحية بان قال الله على أن أذبح هذه البقرة أو أنحر هذه البدنة فان قال مع ذلك وأتصدق بلحمها أو نواه لزمه الذبح والتصدق وان لم يقله ولا نواه فوجهان (أحدهما) ينعقد نذره ويلزمه الذبح والتصدق (وأصحها) لا ينعقد لانه لم يلتزم التصديق وانما انتزم الذبح وحده وليس فيه قرينة اذا لم يكن للصدقة ولو نذر أن يهدي بدنة أو بقرة أو شاة الى مكة أو أن يتقرب بسوقها ويذبحها ويفرق لحمها على فقرائها لزمه الوفاء ولو لم يتعرض للذبح وتفرقة اللحم لزمه الذبح بها أيضا وفي تفرقة اللحم وجهان (أحدهما) لا يجب تفرقة لحمها الا أن ينوى بل له التفرقة في موضع آخر (وأصحها) الوجوب وبه قطع الاكثرون ولو نذر الذبح في موضع آخر خارج الحرم وتفرقة اللحم في الحرم على أهله قال المتولي الذبح خارج الحرم لا قربة فيه فيذبح حيث شاء ويلزمه تفرقة اللحم في الحرم وكأنه نذر أن يهدي الى مكة لحما \* ولو نذر أن يذبح بمكة ويفرق اللحم على فقراء بلد آخر لزمه الوفاء بما التزم \* ولو قال الله على أن أنحر أو أذبح بمكة ولم يتعرض للفظ القرينة والتضحية ولا التصديق ففي انعقاد نذره وجهان (أصحها) ينعقد وبه قطع الجمهور وعلى هذا في وجوب التصديق باللحم على فقرائها الوجهان السابقان \* ولو نذر الذبح بأفضل بلد صح نذره ولزمه الوفاء وحكمه حكم من نذر الذبح بمكة لأنها أفضل البلاد عندنا وقد سبق

أن يأتي بالثمن ولم أر لغيره ثقل هذا الوجه على هذا الاطلاق (فان قلنا) بالمذهب المشهور فقيم يحجر عليه قال عامة الاصحاب يحجر عليه في المبيع وفي سائر أمواله ومنهم من قال لا يحجر عليه في سائر

ايضاح المالة في آخرباب محظورات الاحرام \* ولو نذر الذبيح او النحر ببلد اخرى ولم يقل مع ذلك  
وانصدق على فقرائها ولا نواه فوجهان مشهوران حكاهما المصنف بدليلهما وحكما جماعة قواين  
(أصحهما) وهو نصه في الام لا ينعقد نذره لانه لم يلتزم الا الذبيح والذبيح في غير الحرم لا قربة فيه  
(والثاني) ينعقد ويلزمه الذبيح وتفرقة اللحم على الفقراء (فان قلنا) ينعقد أو تلفظ مع ذلك بالتصدق  
أو نواه فهل يتعين التصديق باللحم أم لا يجوز نقله الى غيرهم فيه طريقان (المذهب) أنهم يتعينون  
(والثاني) فيه وجهان مأخوذان من نقل الصدقة (فان قلنا) لا يتعينون لم يجب الذبيح بذلك البلدة  
بخلاف مكة فانها محل ذبيح الهدايا (وان قلنا) يتعينون فوجهان (أحدهما) لا يجب الذبيح بها بل لو  
ذبيح خارجها ونقل اللحم اليها طريا جاز وبه قطع البغوي وجماعة (والثاني) يهين اراقة لدم فيها كمكة  
وبه هذا قطع العراقيون وحكوه عن نصه في الام (أما) اذا قال الله علي ان أضحي ببلدة كذا وأفرق  
اللحم على أهلها فينعقد نذره ويفي ذكر التضحية عن ذكر التصديق ونهيه وجعل امام الحرمين وجوب  
التفرقة على أهلها وجوب الذبيح بها علي الخلاف السابق قال ولو قصر على قوله اضحي بها فهل  
يتضمن ذلك تخصيص التفرقة عليهم فيه وجهان (الصحيح) الذي جرى عليه الأئمة وجوب الذبيح  
والتفرقة بها \* وفي فتاوى القفال انه لو قال ان شفي الله مريض في الله على أن اتصدق بعشرة دراهم  
على فلان فشفاه الله تعالى لزمه التصديق عليه فان لم يقبل لم يلزمه شيء وهل لفلان مطالبة بالتصدق  
بعد الشفاء قال يحتمل أن يقال نعم كما لو نذر اعتاق عبد معين ان شفي فشفى فان له المطالبة بالاعتاق  
وكما لو وجبت الزكاة والمستحقون في البلد محصورون فان لهم المطالبة والله أعلم \* (لرابعة) اذا قال  
الله علي ان اضحي ببذنة او اهدي ببذنة قل امام الحرمين البذنة في اللغة مختصة بل واحد من الابل  
ثم الشرع قد يقيم مقامها بقرة او سبعة من الغنم وقال الشيخ ابو حامد وجماعة اسم البذنة على الابل  
والبقرة والغنم جميعا وهذا هو الصحيح وقد نقله الازهرى وخلافه من اهل اللغة وصرحوا بأنه يطلق  
على الابل والبقرة والغنم الذكر والانثى ولكن اشتهر في اصطلاح الفقهاء اختصاص البذنة بالابل \* قال  
اصحابنا فاذا نذر ببذنة فله حالان (أحدهما) ان يطلق التزام البذنة فله اخراجها من الابل وهل له  
العدول الى بقرة او سبع من الغنم فيه ثلاثة اوجه (أحدهما) لا (والثاني) نعم (الثالث) وهو الصحيح  
المنصوص انه ان وجد الابل لم يجز العدول والاجاز وقد ذكر المصنف دلائل الالوجه الثلاثة \* ويشترط  
في البذنة والبقرة وكل شاة ان تكون مجزئة في الاضحية (الحال الثاني) أن يقيد فيقول الله علي أن  
اضحي ببذنة من الابل او ينويها فلا يجزئه غير الابل اذا وجدت بلا خلاف فان عدت فوجهان

أمواله إن كان ماله وافيا بدويونه وهذا ما أورده صاحب التهذيب وعلي هذا فهل يدخل المبيع في الاحتساب  
فيه وجهان (أشبههما) أنه يدخل \* وان كان ماله غائبا عن البلد فينظر إن كان علي مسافة القصر فلا

مشهوران (أحدهما) يصبر الى أن يجدها ولا يجزئته غيرها (والثاني) وهو الصحيح المنصوص ان البقرة تجزئته بالقيمة فان كانت قيمة البقرة دون قيمة البدنة من الابل لزمه اخراج الفاضل هذا هو المذهب وفيه وجه آخر أنه لا تتمين القيمة كما في حال الاطلاق والصحيح الاول \* واختلفوا في كيفية اخراج الفاضل فذكر الروياني في كتابه السكافي أنه يشتري بقرة أخرى ان امكن والا فهل يشتري به شقصاً أو يتصدق على المساكين بدرهم فيه وجهان وفي تعليق الشيخ أبي حامد أنه يتصدق به وقال المتولي يشارك انساناً في بدنة أو بقرة أو يشتري به شاة والله أعلم \* وإذا عدل الى الغنم في هذه الحالة اعتبرت القيمة أيضاً \* ثم نقل الروياني في كتابه جامع الجوامع أنه اذا لم يجدا لابل في حالة التقيد يتخير بين البقرة والسبع من الغنم لان الاعتبار بالقيمة والذي ذكره ابن كنج والمتولي وغيرهما أنه لا يعدل الى الغنم مع القدرة على البقر لأنها أقرب \* ولو وجد ثلاث شياه بقيمة البدنة فوجهان (أصحهما) لا تجزئته بل عليه أن يتم السبع من ماله (والثاني) تجزئته لو فأنهن بالقيمة قاله أبو الحسين النسوي من أصحابنا المتقدمين في زمن ابن خيران وأبي اسحاق المروزي \*

(فرع) لو نذر شاة فجعل بدلها بدنة جاز بلا خلاف وهل يكون جميعها فريضته وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما وسبق ذكرهما في آخر باب صفة الوضوء وفي صفة الصلاة وفي الزكاة وفي الحج (أصحهما) يقع سبعة واجبها والباقي تطوعاً (والثاني) يقع الجميع واجبا (فان قلنا) كلها واجبة لم يجز الاكل منها اذا قلنا بالمذهب أنه لا يجوز الاكل من الهدى والاضحية الواجبين (وان قلنا) الواجب السبع جاز الاكل من الزائد وقال الشيخ أبو حامد يجوز أكل الزائد كله والله أعلم \*

(فرع) اذا نذر أن يهدي شاة بعينها لزمه ذبحها فان أراد أن يذبح عنها بدنة لم يجز له لان الشاة تعينت فلا يجوز غيرها كما لو نذر اعتاق عبد معين والله أعلم \*

(فرع) قال الشافعي في الام لو قال اذا أهدي هذه الشاة نذرتا لزمه أن يهديها إلا أن تكون نيته أني سأحدث نذراً أو سأهديها فلا يلزمه قال فلو نذر أن يهدي هدياً ونوى بهيمة أو جدياً أو رضيعاً اجزأه هكذا نص عليه قال أصحابنا والقولان السابقان فيما اذا أطلق نذر الهدى ولم ينو شيئاً \* قال الشافعي ولو نذر أن يهدي شاة لا تجزئ في الاضحية اجزأته قال ولو أهدي كاملة كان أفضل والله أعلم \*

(فرع) يجزئ الذكر والانثى والخصي والفحل في جميع ذلك سواء كان الواجب من الابل

يكلف البائع الصبر إلى إحضاره وفيما يفعل وجهان (أحدهما) أنه يباع في حقه ويؤدى من ثمنه (والاظهر) عند الاكثرين أن له أن يفسخ البيع لعدم تحصيل الثمن كما لو أفلس المشتري بالثمن فان

أو البقر أو الغنم بلا خلاف لوقوع الاسم عليه \* (الخامسة) إذا نذر الأهداء لرتاج الكعبة لزم صرفه في كوتها وان قصد صرفه في طيبتها أو غير ذلك مما يصح نذره صرف اليه وان نذر الأهداء إلى بلد آخر فإن صرح بصرفه في عمارة مسجد ذلك البلد أو نواه أو صرح بصرفه في قرية أخرى مثلها أو نواه صرفه في ذلك وان أطلق فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أحدهما) بصرفه فيما شاء من وجوه القربات في ذلك البلد (وأصحهما) يتعين صرفه إلى ما كين ذلك البلد المقيمين فيه والواردين وهما مبنيان على الوجهين السابقين أن النذر المطلق هل يحمل على المعبود أم على ما يقع عليه الاسم (ان قلنا) بالأصح وهو الحمل على المعبود تعين المساكين والافلا والله أعلم \*  
 (فرع) قال أصحابنا تطيبب الكعبة وسترها من القربات سواء سترها بالحبر وغيره ولو نذر سترها أو تطيببها صح نذره بلا خلاف (أما) إذا نذر هديا لرتاج الكعبة وطيببها فقال الشيخ ابراهيم المروزي وغيره ينقله ويسلمه إلى القيم ليصرفه في الجهة المذكورة إلا ان يكون قد نوى أو نص في نذره أن يتولى ذلك بنفسه فيلزمه (أما) إذا نذر تطيبب مسجد المدينة أو الأقصى أو غيرها ففي انعقاد نذره تردد لآمال الحرميين ومال الامام إلى تخصيص الانعقاد بالمسجد الحرام واختار الصحة في كل مسجد لان تطيببها ستة مقصودة فلزمت بالنذر كسائر الطاعات \*

(فرع) قد ذكرنا أن من نذر هديا مطلقا لزمه في أصح القولين ما يميزه في الاضحية وبه قال مالك وأبو حنيفة واحمد \* وقال داود ما يقع عليه اسم هدى وهو قولنا لا خروا لله أعلم \*  
 \* قال المصنف رحمه الله \*

(وان نذر صلاة لزمه ركعتان في أظهر القولين لان أقل صلاة واجبة في الشرع ركعتان فحمل النذر عليه وتلزمه ركعة في القول الآخر لان الركعة صلاة في الشرع وهي الوتر فلزمه ذلك وان نذر الصلاة في مسجد غير المساجد الثلاثة وهي المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الأقصى جاز له أن يصلي في غيره لان ما سوى المساجد الثلاثة في الحرم والفضيلة واحدة فلم يتعين بالنذر وان نذر الصلاة في المسجد الحرام لزمه فعلها فيه لانه يختص بالنذر والصلاة فيه أفضل من الصلاة في غيره والدليل عليه ما روى عبد الله بن الزبير رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي هذا» فلا يجوز أن يسقط ما نذره بالصلاة في غيره وان نذر الصلاة في مسجد المدينة أو المسجد الأقصى ففيه قولان (أحدهما)

فسخ فذاك وإن صبر إلى الاحضار فالجبر على ما سبق \* وحكي الامام عن ابن سريج أنه لا فسخ ولكن يرد المبيع إلى البائع ويحجر على المشتري ويهمل إلى الاحضار وادعي في الوسيط أنه الصحيح \*

يلزمه لأنه ورد الشرع فيه بشد الرحال إليه فاشبه المسجد الحرام ( والثاني ) لا يلزمه لأنه لا يجب قصده بالنسك فلا تعين الصلاة فيه بالنذر كسائر المساجد \* فان قلنا يلزمه فصل في المسجد الحرام أجزاءه عن النذر لأن الصلاة في المسجد الحرام أفضل فقط به فرض النذر \* وان نذر أن يصلى في المسجد الأقصى فصلى في مسجد المدينة أجزاءه لما روى جابر رضي الله عنه أن رجلاً قال « يارسول الله إني نذرت أن فتح الله عليك مكة أن أصلى في بيت المقدس ركعتين فقال صل ههنا فاعاد عليه فقال صل ههنا ثم أعاد عليه فقال شأنك » ولأن الصلاة فيه أفضل من الصلاة في بيت المقدس فسقط به فرض النذر \*

( الشرح ) أما حديث عبد الله بن الزبير فرواه أحمد بن حنبل في مسنده والبيهقي بإسناد حسن وسبق بيان في أواخر باب صفة الحج في مسألة استحباب دخول البيت ( وأما ) حديث جابر فصحيح رواه أبو داود في سننه بلفظه بإسناد صحيح ( وقوله ) صلى الله عليه وسلم « شأنك » هو منصوب أى الدم شأنك فان شئت أن تفعله فافعله ( وقوله ) ورد الشرع بشد الرحال إليه احتراز من غير المساجد الثلاثة وفي بيت المقدس لغتان مشهورتان ( إحداهما ) فتح الميم وإسكان القاف وكسر الدال ( والثانية ) ضم الميم وفتح القاف والدال المشددة ( أما الأحكام ) فان نذر صلاة مطلقة ففيها يلزمه قولان مشهوران ( أحدهما ) ركعتان ( والثاني ) ركعة وذکر المصنف دليلهما وهما مبنيان على القاعدة السابقة أن النذر هل يسلك به في صفاته مسلك واجب الشرع أم مسلك جائزه ( اما ) اذا قال الله على أن أمشي الى بيت الله الحرام أو آتيه أو أمشي الى البيت الحرام لزمه أتياه هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور لقوله صلى الله عليه وسلم « من نذر أن يطعم الله فليطعه » وهو صحيح سبق ياتيه وقيل في لزومه قولان حكاهما الرافعي وليس بشئ \* ولو قال الله علي أن أمشي الى بيت الله أو آتيه ولم يقل الحرام ففيه خلاف منهم من حكاه وجهين ومنهم من حكاه قولين ( أحدهما ) يحمل على البيت الحرام وهو بيت مكة ( وأصحها ) لا ينعقد نذره إلا أن ينوي البيت الحرام لأن جميع المساجد بيوت الله تعالى وقد ذكر المصنف المسألة في آخر الباب وسنزيدها أيضاً هناك ان شاء الله تعالى \* ولو قال الله علي أن أمشي الى الحرام أو المسجد الحرام أو مكة أو ذكر بقعة من بقاع الحرم كالصفا والمروة ومسجد الخيف ومني ومزدلفة ومقام إبراهيم وغيرهما فهو كما لو قال الى بيت الله الحرام حتى لو قال آتي دار أبي جهل أو دار الخيزران كان الحكم كذلك باتفاق الاصحاب لشمول حرمة الحرم في تنفير الصيد وغيره \* ولو نذر أن

وإن كان دون مسافة القصر فهو كالوكان في البلد أو كما لو كان على مسافة القصر فيه وجهان ( الحالة الثانية ) أن يكون معسراً فهو مفلس والبائس أحق بمتاعه وفيه وجه أنه لا يفسخ ولكن تباع السلعة ويوفى

يأتي عرفات فان أراد التزام الحج وعبر عنه بحضور عرفات أو نوى أن يأتيها محرماً انعقد نذره بالحج فان لم ينو ذلك لم ينعقد نذره لان عرفات من الحل فهي كبد آخر وفيه وجه لإبني علي بن أبي هريرة أنه لو نذر أن يأتي عرفات يوم عرفات لزمه أن يأتيها حاجاً \* وقيد المتولى هذا الوجه بما إذا قال ذلك يوم عرفات بعد الزوال \* وقال القاضي حين يكفي في لزوم ذلك أن يحضره حضورها يوم عرفة وربما قال بهذا الجواب على الإطلاق والمذهب ما قدمناه وبه قطع جماهير الأصحاب \* ولو قال الله علي أن آتي مر الطهران أو بقعة أخرى قريبة من الحرم لم يلزمه شيء \* بخلاف \* قال أصحابنا وإذا التزم الاتيان إلى الكعبة فسواء التزمه بلفظ المشي والاتيان والانتقال والذهاب والمضي والمصير والمسير ونحوها \* ولو نذر أن يمسه بثوبه حطم الكعبة فهو كما لو نوى اتيانها والله أعلم \* (أما) إذا نذر أن يأتي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو المسجد الأقصى ففي لزوم اتيانها قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (قال) في البويطي يلزم (وقال) في الاملاء لا يلزم ويلغوا النذر وهذا هو الأصح عند أصحابنا العراقيين والرويان وغيرهم \* قال أصحابنا فان قلنا بالمذهب أنه يلزم اتيان المسجد الحرام بالتزامه قال الصيدلاني وغيره ان حملنا النذر على أقل واجب الشرع لزمه حج أو عمرة وهذا هو نص الشافعي رحمه الله في المسألة وهو المذهب (وان قلنا) لا يحمل على أقل واجب الشرع بنى علي أصل آخر وهو أن دخول مكة هل يوجب الاحرام بحج أو عمرة وفيه قولان سبقا (أصحهما) لا يوجب (فان قلنا) يوجبها فاذا أتاه لزمه حج أو عمرة (وان قلنا) لا فهو كمسجد المدينة والأقصى ففيه القولان في أنه هل يلزمه اتيانها وإذا لزم فتفريعه كتفريع المسجدين كما سنوضحه ان شاء الله تعالى (أما) إذا أوجبنا اتيان مسجد المدينة والأقصى فهل يلزمه مع الاتيان شيء آخر فيه وجهان (أحدهما) لا اذ لم يلزمه (وأصحهما) نعم لان الاتيان المجرد ليس بقربة وإنما يقصد اغفره فعلى هذا فيما يلزمه أوجه (أحدها) يتعين أن يصلي في المسجد الذي أتاه قال إمام الحرمين الذي أراه أنه لا يلزمه ركعتان بل تكفيه ركعة قولاً واحداً وذكر ابن الصباغ والاكترون أنه يصلي ركعتين قال ابن القطان وهل يكفي أن يصلي فريضة أم لا بدمن صلاة زائدة فيه وجهان (أصحهما) لا تكفي الفريضة بناء على وجهين فيمن نذر أن يعتكف شهر الصوم هل يكفي أن يعتكف في رمضان (أصحهما) لا يكفيه (والوجه الثاني) من الأوجه أنه يتعين أن يعتكف فيه ولو ساعة لان الاعتكاف أحص القربات بالمسجد (والثالث) وهو الأصح يتخير بينهما وبه قطع بغوي وغيره قال الشيخ أبو علي السنجي يكفي في مسجد المدينة أن يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم وحكاه عنه إمام الحرمين

من ثمة الحق البائع فان فضل شيء فهو المشتري والمنصوص الاول (وأما) لفظ الكتاب فقوله والبدء بالبائع معلم بالمليم والخاء - وكذا قوله ويدا - اويان (وقوله) وبالمشتري - بالالف - ويجوز أن يعلم لفظ الاقوال

وتوقف فيه من جهة أن الزيارة لا تتعلق بالمسجد وتعيظمه قال وقياسه أنه لو تصدق في المسجد أو صام يوماً كفاه  
قال والظاهر الاكتفاء بالزيارة والله أعلم \* واذن لنا المسجد الحرام منزلة المسجدين وأوجبنا ضم قربته إلى  
الأتين في تلك القربة أوجه (أحدها) الصلاة (والثاني) الحج والعمرة (والثالث) يخبر قال أمام الحرمين  
ولو قيل يكفي الطواف لم يبعد والله أعلم \* قال أصحابنا ومتى قال أمشي إلى بيت الله الحرام لم يكن له الركوب على  
أصح الوجهين بل يلزمه المشي كما سنده إن شاء الله تعالى فيما إذا قال أحج ماشياً (والوجه الآخر)  
يمشي من الميقات ويجوز الركوب قبله \* وذكر القاضي أبو الطيب وكثير من العراقيين أنه لا خلاف  
بين الأصحاب أنه يمشي من ديرة أهله لكن هل يحرم من ديرة أهله أم من الميقات فيه وجهان  
(قال) أبو إسحاق من ديرة أهله (وقال) أبو علي الطبري من الميقات وهو الأصح \* ولو قال أمشي  
إلى مسجد المدينة أو الأقصى وأوجبنا الأتيان ففي وجوب المشي وجهان (أصحهما) الوجوب \* ولو  
كان لفظ النذر الأتيان أو الذهاب أو غيرهما مما يساوي المشي فله الركوب بلا خلاف والله أعلم \*  
(أما) إذا نذر أتيان مسجد آخر سوى الثلاثة فلا ينعقد نذره بلا خلاف لأنه ليس في تصدقها قربته  
وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام والأقصى  
ومسجدي» قال أمام الحرمين كان شيخى يفتي بالجمع من شد الرحال إلى غير هذه الثلاثة  
لهذا الحديث قال وربما كان يقول محرم قال الإمام والظاهر أنه ليس فيه تحريم ولا كراهة وبه قال  
الشيخ أبو علي ومقصود الحديث بيان القربة بقصد المساجد الثلاثة (واعلم) أنه سبق في الاعتكاف  
أن من عين بنذره مسجد المدينة أو الأقصى للاعتكاف تعين على أصح القولين والفرق أن الاعتكاف  
عبادة في نفسه وهو مخصوص بالمسجد فإذا كان المسجد فضل فكأنه التزم فضيلة في العبادة المترتبة  
والأتيان بخلافه ويوضحه أنه لا خلاف أنه لو نذر أتيان سائر المساجد لم يلزمه وفي مثله في الاعتكاف  
خلاف والله أعلم \*

(فرع) إذا نذر الصلاة في موضع معين لزمه الصلاة ثم إن عين المسجد الحرام تعين للصلاة  
المترتبة وإن عين مسجد المدينة أو الأقصى فطريقان (قال) الأكثرون في تعيينه القولان في لزوم  
الأتين (وقطع) المراوغة بالتعين والتعين هنا أرجح كالا اعتكاف \* وإن عين سائر المساجد والمواضع  
لم تتعين وإن عين مسجد المدينة أو الأقصى للصلاة وقلنا بالتعين فصل في المسجد الحرام خرج عن  
نذره على الأصح بخلاف العكس وهل تقوم الصلاة في أحدهما مقام الصلاة في الآخر فيه ثلاثة  
أوجه (أحدها) تقوم (والثاني) لا (والثالث) وهو الأصح وهو المنصوص في البويطى يقوم - جد

- بالواو - إشعاراً بالطريقة النافية للخلاف (وقوله) هذا لفظ الشافعي رضي الله عنه ليس هو هو ولكنه  
قريب منه ولفظه في المختصر (فإن غاب ماله أشهد على وقف ماله وأشهد على وقف السبعة فإذا دفع

المدينة مقام المسجد الاقصى ولا يقوم الاقصى مقام مسجد المدينة ويؤيده الحديث السابق والله اعلم \*  
وذكر امام الحرمين انه لو قال صلى في مسجد المدينة صلى في غيره ألف صلاة لم يخرج عن نذره  
كما لو نذر ألف صلاة لم يخرج عن نذره بصلاة واحدة في مسجد المدينة قال وكان شيخي يقول لو  
نذر صلاة في الكعبة صلى في أطراف المسجد خرج عن نذره لان الجميع من المسجد الحرام  
والله أعلم \*

( فرع ) سبق ان المذهب في نذر المشي الى بيت الله الحرام أنه يجب قصده بجمع أو عمرة  
ولو قال في نذره أمشي الى بيت الله الحرام بلا حج ولا عمرة فوجهان ( اصحهما ) ينقصد نذره ويلغو  
قوله بلا حج ولا عمرة ( والثاني ) لا ينقصد ثم اذا أتاه فان أوجبنا احراما لدخول مكة لزمه حج  
أو عمرة ( وان قلنا ) لا فعل ما ذكرنا في مسجد المدينة والاقصى والصحيح هنا لزمه وقد ذكر المصنف  
هذه المسألة في آخر الباب وسنزيدها هناك أيضا ان شاء الله تعالى \*

( فرع ) لو قال لله على أن أصلي الفرائض في المسجد قال الغزالي يلزمه اذا قلنا صفات الفرائض  
تفرد بالالتزام \*

( فرع ) قال القاضي ابن كيج اذا نذر أن يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم فعندي انه يلزم  
الوفاء بذلك وجها واحدا ولو نذر أن يزور قبر غيره فوجهان \*

( فرع ) قال المتولي لو قال لله على أن أمشي الى مكة ونوى بقلبه حاجا أو متعمرا انعقد النذر  
على ما نوى وان نوى الى بيت الله الحرام حصل ما نواه كأنه تلفظ به والله أعلم \*

( فرع ) ذكر المصنف في أثناء كلامه ودليله هنا ان الصلاة في المسجد الحرام أفضل منها في  
غيره وهذا مبني على أن مكة أفضل من المدينة وهو مذهبنا لا خلاف فيه عندنا وبه قال جمهور العلماء  
وقال مالك وطائفة المدينة أفضل وسبقت المسألة واضحة في آخر باب ما يجب بمحظورات الاحرام  
وفي أواخر باب صفة الحج في مسألة دخول الكعبة ( واعلم ) انا حكينا هناك أن القاضي عياض  
نقل الاجماع على ان موضع قبر النبي صلى الله عليه وسلم أفضل الارض وان الخلاف انما هو فيما  
سواه ولم ار لأصحابنا تعرضا لما نقله والله أعلم \* ثم ان مذهبنا ان تفضيل الصلاة في مسجدى مكة  
والمدينة لا يختص بصلاة الفرض بل بعم الفرض والنفل وقد صرح المصنف بمعنى هذا في باب استقبال  
القبلة وبه قال طرف من أصحاب مالك وقال الطحاوى يختص بالفروض وهو اطلاق  
الاحاديث الصحيحة \*

اطلاق عنه الوقف فان لم يكن له مال فهو مفلس والبائع أحق بسلعته ( واعلم أن هذا النص ظاهر في أنه  
إذا حجر عليه بحجر في الساعة المبيعة وفي سائر الاموال سواء كانت وافية بالدين أو لم تكن ويمكن



﴿ فرع ﴾ في مذاهب العلماء فيمن نذر صلاة مطلقة ( الاصح ) عندنا يلزمه ركعتان وبه قال مالك وابو حنيفة ورواية عن احمد وعنه رواية اخرى انه يكفيه ركعة \*

﴿ فرع ﴾ لو نذر المشي الى المسجد الحرام لزمه ذلك كالمالك الى بيت الله الحرام هذا مذهبنا وبه قال مالك وابو يوسف ومحمد واحمد \* وقال ابو حنيفة لا يلزمه شيء قال وانما يلزمه اذا قال الى بيت كداء أو الى مكة او الى الكعبة استحسانا \*

﴿ فرع ﴾ فرع اذا نذر أن يصلي في المسجد الحرام فصلي في غيره لم يجزه عندنا وبه قال مالك واحمد وأبو يوسف وداود وقال ابو حنيفة يجزئه \* دليلنا انه فضيلة فلزمه كالصوم والصلاة \*  
﴿ فرع ﴾ اذا نذر المشي الى مسجد المدينة أو الاقصي لم يلزمه ذلك في أصح القولين عندنا وبه قال ابو حنيفة وقال مالك واحمد يلزمه \*

﴿ فرع ﴾ اذا نذر المشي الى مسجد غير المساجد الثلاثة وهي الحرام والمدينة والاقصى لم يلزمه ولا ينقذ نذره عندنا وبه قال مالك وأبو حنيفة واحمد وجماهير العلماء لكن قال احمد يلزمه كفارة يمين وقال الليث بن سعد يلزمه المشي الى ذلك المسجد \* وقال محمد بن مسلمة المالكي اذا نذر قصد مسجد قبل لزمه للحديث المشهور في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي قبائل سبت راكبا وماشيا \*

﴿ فرع ﴾ اذا نذر المشي الى الصفا والمروة أو منى فذهبنا انه يلزمه الحج والعمرة وبه قال احمد وأشهب المالكي \* وقال ابو حنيفة واصحابه وابن القاسم المالكي لا يلزمه \* دليلنا انه موضع من الحرم فأشبهه الكعبة

﴿ فرع ﴾ اذا نذر صلاة في مسجد المدينة أو الاقصي فهل يتعين فيه قولان عندنا سبق بيانهما ومن قال بالتعين مالك واحمد \* وقال ابو حنيفة لا يتعين والله أعلم \* قال المصنف رحمه الله \*

﴿ وان نذر الصوم لزمه صوم يوم لان أقل الصوم يوم \* وان نذر صوم سنة بعينها لزمه صومها متتابعاً كما يلزمه صوم رمضان متتابعاً اذا جاء رمضان صام عن رمضان لانه مستحق بالشرع ولا يجوز أن يصوم فيه عن النذر ولا يلزمه قضاؤه عن النذر لانه لم يدخل في النذر ويفطر في العيدين وأيام التشريق لانه مستحق للفطر ولا يلزمه قضاؤه لانه لم يتناولها النذر \* وان كانت امرأة فحاضت فهل يلزمها القضاء فيه قولان (احدهما) لا يلزمها لانه مستحق للفطر فلا يلزمها قضاؤه كايام العيد (والثاني)

الاحتجاج به لما نقله الامام عن ابن سريج وهو أنه لا فسخ عند الغيبة فإنه لم يثبت في الغيبة إلا الحجر وخص أحقيقته بالمتاع بحالة الافلاس (وقوله) وذلك عند امتناع الفسخ بالفلس أراد به أنه لا حجر عند

يلزمها لان الزمان محل للصوم وانما تفطريه وحدها فان افطر فيه لغير عذر نظرت فان لم يشترط فيه التتابع اتم ما بقى لان التتابع فيه يجب لاجل الوقت فهو كالصائم في رمضان اذا افطر بغير عذر ويجب عليه قضاؤه كما يجب على الصائم في رمضان \* وان شرط التتابع لزمه ان يستأنف لان التتابع لزمه بالشرط فبطل بالفطر كصوم الظهار وان افطر لمرض وقد شرط التتابع ففيه قولان (أحدهما) ينقطع التتابع لانه افطر باختياره (والثاني) لا ينقطع لانه افطر بعذر مألوفه الفطر بالحيض فان قلنا لا ينقطع التتابع فهل يجب القضاء فيه وجهان بناء على القوانين في الحائض وقد بيناه وان افطر بالسفر فان قلنا انه ينقطع التتابع بالمرض فالسفر اولى وان قلنا لا ينقطع بالمرض ففي السفر وجهان (أحدهما) لا ينقطع لانه افطر بعذر فهو كالفطر بالمرض (والثاني) ينقطع لان سببه باختياره بخلاف المرض \* وان نذر سنة غير معينة فان لم يشترط التتابع جاز متتابعاً ومتفرقاً لان الاسم يتناول الجميع فان صام شهراً بالاهلة وهي ناقصة أجزاء لان الشهور في الشرع بالاهلة وان صام سنة متتابعة لزمه قضاء رمضان وأيام العيد لان الغرض في الذمة فانتقل فيما لم يسلم منه الى البدل كما لم فيه اذا رد بالعيب وبخالف السنة المعينة فان الغرض فيها يتعلق بمعين فلم ينتقل فيما لم يسلم الى البدل كاسلعة المعينة إذا ردها بالعيب وأما اذا اشترط فيها التتابع فانه يلزمه صومها متتابعاً على ما ذكرناه \*.

(الشرح) قال أصحابنا رحمهم الله اذا اطلق التزام الصوم فقال الله على صوم أو ان أصوم لزمه صوم يوم قال الرافعي ويحيى فيه وجه ضعيف انه يكفيه امساك بعض يوم بناء على ان النذر ينزل على أغل ما يصح من جنسه وان امساك بعض اليوم صوم وسند كرهما ان شاء الله تعالى \* فلو نذر صوم أيام وبينها فذاك وان اطلق الايام لزمه ثلاثة \* ولو قال أصوم دهرًا أو حينًا كفاه صوم يوم \* وهل يجب تبين النية في الصوم المنذور أم يكفي بنية قبل الزوال فيه طريقان (قطع) المصنف في كتاب الصيام وكثيرون او الاكثرون باشرط التبيين (وذكر) آخرون فيه قولين أو وجهين بناء على القاعدة السابقة انه هل يسلك بالنذر مسلك الواجب ام الجائز (ان قلنا) مسلك الواجب اشترط التبيين والافلا والله اعلم \* (واما) اذا لزمه صوم يوم بالنذر فيستحب المبادرة به ولا تجب المبادرة بل يخرج عن نذره بأي يوم صامه من الايام التي تقبل الصوم غير رمضان \* ولو نذر صوم يوم خميس ولم يعين صام أي خميس شاء فاذا مضى خميس ولم يصم مع التمكن استقر في ذمته حتى لو مات قبل الصوم فدى عنه \* ولو عين في نذره يوما كاول خميس من الشهر أو خميس هذا الاسبوع تعين على المذهب وبه قطع الجمهور فلا يصح الصوم قبله فان أخره عنه صام قضاء سواء أخره بعذر أم لا لكن ان

إمكان الفسخ بالفلس وادعي في الوسيط الوفاق فيه لكن ذكرنا ان من أثبت الفسخ عند الغيبة قال إن اختار الصبر الى الاحضار يحجر عليه وجميع ما ذكرنا من الاقوال والتفريع جار فيما إذا اختلف المكرى

آخره بغير عذر اثم وان آخره بعذر سفر او مرض لم يأتهم \* وقال الصيدلاني وغيره في تعيينه وجهان (الصحيح) تعيينه (والثاني) لا كالوعين مكنا فعلى هذا قالوا يجوز الصوم قبله وبعده \* قال اصحابنا ولو عين يوما من اسبوع والتيس عليه فينبغي أن يصوم يوم الجمعة لانه آخر الاسبوع فان لم يكن هو المعين في نفس الامر اجزأه وكان قضا، ومما يدل على أن يوم الجمعة آخر الاسبوع ويوم السبت أوله حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال « أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فقال خلق الله التربة يوم السبت وخلق فيها الجبال يوم الاحد وخلق الشجر يوم الاثنين وخلق المسكروه يوم الثلاثاء وخلق النور يوم الاربعاء وبعث فيها الدواب يوم الخميس وخلق آدم بعد العصر من يوم الجمعة في آخر الخلق في آخر ساعة من النهار فيما بين العصر الى الليل » رواه مسلم في صحيحه \* قال اصحابنا ولو نذر صوم يوم مطلق من اسبوع معين صام منه أى يوم شاء والله أعلم \*

(فرع) اليوم للمعين بالنذر لا يثبت له خواص رمضان سواء عيناه بالنذر أم جوز ناغيره من الكفارة بالفطر بالجماع فيه ووجوب الامساك لو افطر وعدم قبول صوم آخر من قضاء أو كفارة أو غيرها بل لو صامه عن قضاء أو كفارة صح بلا خلاف كذا قاله امام الحرمين وحكى البغوى وجهها ضعيفا أنه لا ينعقد كايام رمضان والله أعلم \*

(فرع) الخلاف السابق في أن اليوم للمعين بالنذر هل يتعين يجرى مثله في الصلاة اذا عين لها في نذرهما وقتا وفي الحج اذا عين له في نذره سنة وجزم البغوى بالتعين فقال لو نذر صلاة في وقت عينه غير أوقات النهى تعين فلا يجوز قبله ولا يجوز التأخير عنه بلا عذر واذا لم يصل فيه وجب القضاء ولو نذر أن يصلي ضحوة صلي في ضحوة أى يوم شاء ولو صلي في غير الضحوة لم يجزه \* ولو عين ضحوة فلم يصل فيها قضي أى وقت شاء من ضحوة أو غيرها \* ولو عين للصدقة وقتا قال الصيدلاني يجوز تقديمها على وقتها بلا خلاف \*

(فرع) اذا نذر صوم أيام بأن قال لله على صوم عشرة أيام فالقول في المبادرة مستحبة وليست واجبة وفي أنه اذا عينها هل تعين على ما ذكرناه في اليوم الواحد ويجرى الخلاف في تعيين الشهر والسنة المعينين في النذر والصحيح التعيين في الجميع وحيث لا نذكره أو الاصحاح يكون اقتصارا على الصحيح ويجوز صوم هذه الايام متفرقة ومتتابعة لحصول الوفاء بالمسمي \* وان عين النذر بالتتابع لزم فلو أخل به فحكمه حكم صوم الشهرين المتتابعين \* ولو قيد بالتفريق فوجهان (احدهما) لا يجب التفريق (واصحهما) يجب وبه قطع ابن كجب والبغوى وغيرها لان التفريق معتبر في صوم

والمكترى في البداية بالتسليم بلا فرق \* ثم هاهنا أمرهم لا بد من ذكره وهو أن طائفة توهمت أن الخلاف في البداية بالتسليم خلاف في أن البائع هل له حق الحبس أم لا (ان قلنا) البداية بالبائع فليس

المتع فعلي هذا قالوا لو صام عشرة أيام متتابعة حسبت له خمسة ويلاقي بعد كل يوم يوم \*  
 ﴿ فرع ﴾ إذا نذر صوم شهر نظر ان عينه كرجب أو شعبان أو قال أصوم شهر آمن الآن فالصوم  
 يقع متتابعاً التعيين أيام الشهر وليس المتتابع مستحقاً في نفسه حتى لو أفطر يوماً لا يلزمه الاستئذان  
 ولو فاتته الجميع لم يلزمه المتتابع في قضائه كرمضان فلو شرط المتتابع فوجهان (أحدهما) لا يلزمه لان  
 شرط المتتابع مع تعيين الشهر لغو وبهذا قول القفال (واصحهما) وبه قطع المصنف وسائر العراقيين  
 يلزمه حتى لو أفسد يوماً لزمه الاستئذان وإذا فات لزمه قضاؤه متتابعاً \* ولو أطلق فقل أصوم شهراً  
 فله التفريق والمتتابع فان فرق صام ثلاثين يوماً وان تابع وابتدأ بعدمضي بعض الشهر المألئلي فكذلك  
 وان ابتدأ في أول الشهر وخرج ناقصاً كفاه لانه شهر والله اعلم \*

﴿ فرع ﴾ إذا نذر صوم سنة فله حالان (أحدهما) أن يعين سنة متوالية بأن يقول أصوم سنة كذا  
 أو سنة من أول شهر كذا أو من الغد فصيامها يقع متتابعاً للضرورة الوقت ويصوم رمضان عن فرضه  
 ويفطر العيدين وكذا التشريق إذا قلنا بالمذهب أنه يحرم صوم أيام التشريق ولا يجب قضاء رمضان  
 والعيدين والتشريق لأنها غير داخلية في النذر \* ولو أفطرت المرأة فيها بحيض أو نفاس ففي وجوب  
 القضاء قولان وقيل وجهان (أصحهما) لا يجب كالعيد وبه قال الجمهور وصححه أبو علي الطبري وابن  
 القطان والرويان وغيرهم \* ولو أفطر بالمرض ففيه هذا الخلاف ورجح ابن كج وجوب القضاء لانه  
 لا يصح أن تنذر صوم أيام الحيض ويصح أن ينذر صوم أيام المرض \* ولو أفطر بالسفر فطريقان  
 مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) يجب القضاء قطعاً (والثاني) فيه القولان وبه قال ابن كج  
 ولو أفطر بعض الأيام بغير عذر أمم ولزمه القضاء بالاخلاف وسواء أفطر بعذر أم بغيره لا يلزمه  
 الاستئذان وإذا فات صوم السنة لم يجب المتتابع في قضائه كرمضان هذا كله إذا لم يتعرض للمتتابع  
 فإذا شرط المتتابع مع تعيين السنة فعلي الوجهين السابقين في الشهر (أصحهما) وجوب الوفاء به فعلي  
 هذا إن أفطر بلا عذر وجب الاستئذان وان أفطرت بالحيض لم يجب والافطار بالمرض والسفر له حكم  
 الشهرين المتتابعين (فان قلنا) لا يبطل المتتابع ففي القضاء الخلاف السابق \* ولو قال لله على صوم هذه  
 السنة تناول السنة الشرعية وهي من المحرم إلى المحرم فان كان مضى بعضها لم يلزمه الا صوم الباقي فان كان  
 رمضان باقياً لم يلزمه قضاؤه عن النذر ولا قضاء العيدين وفي التشريق والحيض والمرض ما ذكرناه  
 في جميع السنة \* (الحال الثاني) إذا نذر صوم سنة واطاق فان لم يشترط المتتابع صام ثلاثمائة وستين  
 يوماً أو اثني عشر شهراً بالأهلة أيها شاء فعله واجزأه وكل شهر استوعبه بالصوم فناقضه كالكامل

له حبس المبيع إلى استيفاء الثمن وإلا فله ذلك ونأزع الاكثر من فيه وقلوا هذا الخلاف مفروض  
 فيما إذا كان نزاعهما في مجرد البداءة وكان كل واحد منهما يبذل ما عليه ولا يخاف فوت ما عند صاحبه

فيحسب شهرا وان انكسر شهر اتمه ثلاثين يوما وشوال وذو الحجة منكسران بسبب العيد والتشريق ولا يلزمه التتابع هنا بلا خلاف فلوصام سنة متوالية قضي العيدين والتشريق ورمضان ولا بأس بصوم يوم الشك عن النذر وبموجب قضاء ايام الحيض هذا الذي ذكرناه هو المذهب وبه قطع الجمهور \* وحكى الرافعي وجها انه يلزمه ثلاثمائة وستون يوما مطلقا ووجها انه اذا صام من المحرم الى المحرم او من شهر آخر الى مثله اجزأه لانه يقال له صام سنة وعلي هذا لا يلزمه قضاء العيد والتشريق ورمضان والمشهور ما سبق \* هذا كله اذا لم يشترط التتابع (أما) اذا شرط التتابع فقال الله علي ان اصوم سنة متتابعة فيلزمه التتابع ويصوم رمضان عن فرضه ويفطر العيدين والتشريق وهل يلزمه قضاؤه والنذر فيه طريقان (اصحهما) وهو المذهب وبه قطع الجمهور وهو نص الشافعي يلزمه القضاء على الاتصال بالمحسوب من السنة (والثاني) فيه وجهان (اصحهما) هذا (والثاني) لا يلزمه كالسنة المعينة \* ثم انه يحسب الشهر الهلالي وان كان ناقصا \* واذا افطر بلا عذر وجب الاستئناف بلا خلاف وان افطرت بالحيض لم يجب الاستئناف وفي المرض والسفر ما ذكرناه في الشهرين المتتابعين \* ثم في قضاء ايام المرض والحيض الخلاف المذكور في الحال الاول (وأما) اذا نذر صوم شهر بعينه فحكم قضاء ما يفطره لمرض أو حيض على ما سبق في السنة \* ولو نذرت صوم يوم معين فحاضت ففي وجوب القضاء القولان وان نذرت صوم يوم غير معين فشرعت في يوم فحاضت لزمها قضاؤه بلا خلاف \*

(فرع) لو نذر صوم ثلاثمائة وستين يوما لزمه صوم هذا العدد ولا يلزمه فيه التتابع \* ولو قال متتابعة لزمه التتابع ويقضي لرمضان والعيدين والتشريق على الاتصال \* وحكى الرافعي وجها أن التتابع يلغو هنا وهو شاذ ضعيف والله أعلم \*

(فرع) قال صاحب العدة والبيان قال صاحب التلخيص إذا نذر أن يصوم في الحرم لا يجزئه في غيره قالوا قال أصحابنا هذا غلط فان الصوم لا يختص بالحرم بل يجوز حيث شاء لان الصوم لا يختلف باختلاف الامكنة ولهذا لا يختص الصوم الذي هو بدل الهدي بالحرم وان كان مبدله الذي هو الهدي يختص بالحرم \* وقال أبو زيد المروزي ما قاله صاحب التلخيص يحتمل لان الحرم يختص بأشياء والمذهب الاول \* واتفق صاحب التلخيص وأبو زيد وسائر الاصحاب على أنه إذا نذر الصوم في موضع غير حرم مكة لا يتعين بل يصوم حيث شاء والله أعلم \*

(فرع) قال صاحب العدة والبيان إذا قال الله علي صوم هذه السنة لزمه صوم باقي سنة التاريخ

فاما اذا لم يبذل البائع المبيع وأراد حبسه خوفا من تعذر تحصيل الثمن فله ذلك بلا خلاف وكذلك

ولا يلزمه غير ذلك لان السنة تنصرف الى المعهودة المشار اليها وهي سنة التاريخ فكانه قال باقي هذه السنة \*

(فرع) لو نذر صوم يوم الخميس مثلاً لم يجز الصوم قبله هذا هو المشهور من مذهبنا كما سبق وبه قال مالك واحمد وداود وقال أبو يوسف يجزئه \* دليلنا أنه صوم متعلق بزمان فلا يجوز قبله كرمضان \* (فرع) إذا نذر صوم العيد أو التشريق لم ينعقد نذره ولم يلزمه صيام ذلك ولا شيء عليه أصلاً هذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء وقال أبو حنيفة ينعقد نذره ولا يصوم ذلك اليوم بل يلزمه صوم يوم آخر فان صام العيد أجزأه وخرج عن واجب نذره \* دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم «لا نذر في معصية» وهو حديث صحيح سبق بيانه والله أعلم \* قال المصنف رحمه الله \*

(وان نذر أن يصوم في كل اثنين لم يلزمه قضاء اثناين رمضان لانه يعلم أن رمضان لا بد فيه من الاثناين فلا يدخل في النذر فلم يجب قضاؤها وفيما يوافق منها أيام العيد قولان (أحدهما) لا يجب وهو قول المزني قياساً على ما يوافق رمضان (والثاني) يجب لانه نذر ما يجوز أن لا يوافق أيام العيد فاذا وافق لزمه القضاء \* وان لزمه صوم الاثناين بالنذر ثم لزمه صوم شهرين متتابعين في كفارة بدأ بصوم الشهرين ثم يقضي صوم الاثناين لانه اذا بدأ بصوم الشهرين يمكنه بعد الفراغ من الشهرين أن يقضي صوم الاثناين واذا بدأ بصوم الاثناين لم يمكنه أن يقضي صوم الشهرين فكان الجمع بينهما اولي فاذا فرغ من صوم الشهرين لزمه قضاء صوم الاثناين لانه أمكنه صيامها وانما تركه لعارض فلزمه القضاء كما لو تركه لمرض وان وجب عليه صوم الشهرين ثم نذر صوم الاثناين بدأ بصوم الشهرين ثم يقضي صوم الاثناين كما قلنا فيما تقدم ومن أصحابنا من قال لا يجب القضاء لانه استحق صيامه عن الكفارة فلا يدخل في النذر والمذهب أنه يلزمه لانه كان يمكنه صومه عن النذر فاذا صامه عن غيره لزمه القضاء \*

(الشرح) قوله اثناين رمضان كذا في النسخ والصواب اثناين بجذف النون \* قال أصحابنا اذا نذر صوم يوم الاثنين دائماً لزمه الوفاء به تفريعاً على المذهب ان الوقت المعين في نذر الصوم يتعين وعلى ذلك الوجه الشاذ يصوم بدل الاثنين أى يوم شاء ولا تفريع عليه وإنما التفريع على المذهب كما سبق \* ولو نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان أبداً فقدم يوم الاثنين ففي انعقاد نذر يوم القدوم بعينه القولان المشهوران وسنشرحهما عقب هذا واضحاً ان شاء الله تعالى (وأما ما بعده من الاثناين فيلزمه بلا خلاف كما لو نذر صوم الاثناين \* وانفق أصحابنا على أنه لا يجب قضاء الاثناين الواقعة في رمضان لكان لو وقع فيه خمسة ففي وجوب قضاء الخامس وجهان وقيل

المشتري حق حبس الثمن خوفاً من تعذر تحصيل المثل من نص على ذلك الشيخ أبو حامد وأقضي

قولان (أصحهما) لا يجب (والثاني) يجب \* وكذا لو وقع يوم العيد يوم الاثنين فلاصح أنه  
لأقضاء أيضا وأيام التشريق كالعيد بناء على المذهب وهو أنها لا تقبل الصوم \* ولو صدر هذا  
النذر عن امرأة وافطرت بعض الاثنين بمحض أو نفاس فالمذهب أن القضاء على القوانين كالعيد  
وبهذا قطع الجمهور (وقيل) يجب قضاءه قطعاً لأن واجبه شرعاً يقضي وهو رمضان فكذا بالنذر  
والصحيح الأول \* ثم إن هذين الطريقين فيما إذا لم يكن لها إعادة غالبية فإن كانت فعدم القضاء  
فيما تقع عاداتها أصح وأقوى وقطع به بعض الأصحاب وقيل خلافه لأن العادة قد تختلف \* ولو  
افطر هذا الناذر بعض الاثنين بالمرض فطريقان (أصحهما) القطع بوجوب القضاء (والثاني)  
أنه على الخلاف السابق فيمن نذر صوم سنة معينة والله أعلم \* (أما) إذا لزمه صوم شهرين  
متتابعين عن كفارة فيجب تقديم صوم الكفارة على الاثنين سواء تقدم وجوب الكفارة أو  
تأخر لأنه يمكن قضاء الاثنين ولو عكس لم يتمكن من الكفارة لغوات التتابع ثم إن لزمته  
الكفارة بعد الاثنين لزمه قضاء الاثنين الواقعة في الشهرين لأنه أدخل على نفسه صوم الشهرين  
بعد النذر وإن لزمته الكفارة قبل الاثنين فوجهان وقيل قولان (أصحهما) عند المصنف والبلغوي  
والرافعي في الحرر وطائفة يجب القضاء وهو المنصوص في رواية الربيع (والثاني) لا يجب وهو  
الأصح عند ابن كج والقاضي أبي الطيب والمحاملي وإمام الحرمين والغزالي وغيرهم وهو الأصح  
المختار والله أعلم \* ولو نذر صوم شهرين معينين ثم نذر صوم كل اثنين فإنه يصوم الشهرين المعينين  
عن النذر الأول ولا يلزمه قضاء الاثنين لأن صومها مستحق بالنذر الأول وهذا لاخلاف فيه  
وإن نذر صوم كل اثنين ثم نذر صوم شهرين بأعيانها فإنه يصوم أيام الشهرين إلا الاثنين عن  
النذر الثاني وأما الاثنين فيصومها عن النذر الأول ولا يلزمه قضاؤها عن النذر الثاني لأنها مستحقة  
للصوم عن النذر الأول فلم يتناولها الثاني والله أعلم \* (وأما) إذا نذر أن يصوم شهراً متتابعاً أو  
شهرين متتابعين أو أسبوعاً متتابعاً ثم نذر الاثنين فإن لم يعين الشهر أو الشهرين فهو كما لو لزمته  
الكفارة ثم نذر الاثنين وإن عين فقد قال المنولي يبي على أنه لو عين وقتاً للصوم هل يجوز فيه  
الصوم عن قضاء أو نذر آخر وقد سبق بيان الخلاف فيه فإن جوزناه فهو كما لو لم يعين والا فحكم  
ذلك الشهر حكم رمضان وبهذا قطع البلغوي وقال أيضاً إذا صادف نذران زماناً معيناً فيحتمل أن  
يقال لا ينعقد النذر الثاني وطرد هذا الاحتمال فيما إذا قال إذا قدم زيد لله على أن أصوم اليوم  
التالي لقدمه وإن قدم عمرو لله على أن أصوم أول حميس بعد قدمه فقدماً معاً يوم الأربعاء ونقل  
عن المذهب أنه يصوم عن أول نذر نذره ويقضي يوم النذر الثاني \* وفي تعليق الشيخ أبي حامد

القضاء الماوردي رحمه الله \* والمثبتون من المتأخرين قالوا إنما يحبس البائع المبيع إذا كان الثمن حالاً أما

وغيره أنه لو نذر أن يصوم أول خميس بعد شفاء مريضه ونذر أن يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فشفي المريض وأصبح الناذر في أول الخميس صائماً فقدم فيه فلان وقع صومه عما نواه (وأما) النذر الآخر فإن قلنا لا ينعقد فلا شيء عليه وإن قلنا ينعقد قضى عنه يوماً آخر والله أعلم \*

(فرع) إذا نذر صوم الدهر انعقد نذره كما سبق في باب صوم التطوع ويستثنى منه العبدان والتشريق وقضاء رمضان وكذا لو كان عليه كفارة حال النذرويلزمه صوم ماسوى ذلك من أيام الدهر \* ولو لم يصر كفارة بعد النذر فالمذهب أنه يصوم عنها ويفدى عن النذر وقال المتولي يبنى على الأصل السابق أن النذر يسلك به مسلك واجب الشرع أم جائزه (إن قلنا) بالاول لم يصم عن الكفارة ويصير كالعاجز عن جميع الخصال (وإن قلنا) باثنائي صام عن الكفارة ثم إن لم يصر بسبب هو فيه مختار لزمه الفدية والا فلا \* ولو أفطر في رمضان بعذر أو غيره لزمه قضاؤه ويقدم على النذر كما تقدم الا اذا (١) ثم إن أفطر بعذر فلا فدية وإن تعدى لزمته \* قال امام الحرمين لو نوى في بعض الايام قضاء يوم كان أفطره متعدياً فالوجه أنه يصح وإن الواجب غير مانع ثم يلزمه المد لما ترك من الاداء في ذلك اليوم قال الرافعي وينبغي أن يكون في صحته الخلاف السابق في أن الزمان المعين لصوم النذر هل يصح فبه غيره لأن أيام غيره متعينة للنذر \* قال الامام وهل يجوز أن يصوم عن المفطر المتعدي في حياته وليه تفريغاً على أنه يصوم عن الميت وليه الظاهر جوازه لتعذر القضاء منه قال وفيه احتمال من جهة أنه بطراً عذر يجوز ترك الصوم له ويتصور تكافؤ القضاء منه \* قال الرافعي وقد استفاد من كلام الامام أنه اذا سافر قضى ما أفطر فيه متعدياً وسيأتي النظر الي انه هل يلزمه ان يسافر ليقضى والله أعلم \* قال المصنف رحمه الله \*

(١) بياض بالأصل

(وان نذر ان يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان ففيه قولان (احدهما) يصح نذره لانه يمكنه ان يتحرى اليوم الذي يقدم فيه فينوي صيامه من الليل فاذا قدم صار ماصاه قبل التقدم تطوعاً وما بعده فرضاً وذلك يجوز كما لو دخل في صوم تطوع ثم نذر ان صامه (والثاني) لا يصح نذره لانه لا يمكنه الوفاء بنذره لانه ان قدم بالنهار فقد مضى جزء منه وهو فيه غير صائم وان تحرى اليوم الذي يقدم فيه فنوى من الليل فقدم في أثناء النهار كان ما قبل التقدم تطوعاً وقد اوجب صوم جميعه بالنذر فان قلنا إنه يصح نذره فقدم ليلاً لم يلزمه لان الشرط أن يقدم نهاراً وذلك لم يوجد فان قدم نهاراً وهو مفطر لزمه قضاؤه وان قدم نهاراً وهو صائم عن تطوع لم يجزه عن النذر لانه لم ينو من أوله وعليه أن يقضيه وان عرف أنه يقدم غدا فنوى الصوم من الليل عن النذر صح عن النذرو يكون أوله تطوعاً والباقي فرضاً فان اجتمع في يوم نذران بان قال ان قدم زيد فله على أن اصوم اليوم الذي يلي يوم مقدمه وان

المؤجل فليس له حبه لاستيفائه لرضاه بتأخيرها ولو لم يتفق التسليم حتى حل الاجل فلا حبس أيضاً



قدم عمر فله على ان أصوم أول خميس بعده فقدم زيد وعمر يوم الاربعاء لزمه صوم يوم الخميس عن أول نذر نذره ثم يقضى عن الآخر \*

(شرح) قوله وان قدم اليوم الذي يقدم فيه هو - بفتح القاف والذال المشددة - يعنى عرفة \* قال أصحابنا لو نذر أن يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان ففى انعقاد نذره قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) عند أكثر الأصحاب انعقاده (والثاني) لا ينعقد ولا شيء عليه مطلقا (فان قلنا) ينعقد فنظر إن قدم ليلا فلا يصوم على الناذر لانه لم يوجد يوم قدوم ولو غنى باليوم الوقت لم يلزمه أيضا لان الليل ليس بقابل للصوم قال أصحابنا ويستحب الفداء أو يصوم يوما آخر \* وان قدم نهارا فلا نذر أربعة أحوال (أحدها) ان يكون مفطر فيلزمه ان يصوم عن نذره يوما آخر وهل تقول لزمه بالنذر الصوم من او اليوم او من وقت القدوم فيه وجهان وقيل قولان (أصحهما) من أول اليوم وبه قال ابن الحداد وتظهر فائدة الخلاف فى صور (منها) لو نذر اعتكاف اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم نصف النهار ان قلنا بالأصح اعتكف باقى اليوم ولزمه قضاء ماضى منه وقال الصيدلانى وله ان يعتكف يوما مكانه (والصحيح) انه يتعين ولا يجوز العدول الى غيره بلا عذر (وان قلنا) بالوجه الآخر كفاه اعتكاف باقى اليوم ولا يلزمه شيء آخر (ومنها) اذا قال لعبده انت حر اليوم الذي يقدم فيه فلان فباعه ضحوة ثم قدم فلان فى بقية يومه (فان قلنا) بالوجه الاول بان بطلان البيع وحرية العبد وبه قال ابن الحداد (وان قلنا) بالثاني فالبيع صحيح ولا حرية هذا اذا كان قدوم زيد بعد تفرقهما من المجلس ولزوم العقد (اما) اذا قدم قبل انقضاء الخيار فيقع العتق بخلاف على الوجهين لانه اذا وجدت الصفة المعلق عليها والخيار ثابت حصل العتق لانه لم يخرج بعد عن سلطة البائع \* ولومات السيد ضحوة ثم قدم فلان لم يورث عنه العبد على الوجه الاول ويورث على الثاني ولو أعتقه عن كفارته ثم قدم لم يجرئه على الاول ويجزئه على الثاني (ومنها) لو قال لزوجته أنت طالق يوم يقدم فلان فماتت أو مات الزوج فى بعض الايام ثم قدم فلان فى بقية ذلك (فان قلنا) بالاول بان أن الموت بعد الطلاق فلا توارث بينهما ان كان الطلاق باثنا (وان قلنا) بالثاني لم يقع الطلاق \* ولو خالعا فى صدر النهار وقدم فلان فى آخره فعلى الاول تبين بطلان الخلع ان كان الطلاق باثنا وعلى الثاني يصح الخلع ولا يقع الطلاق المعلق والله أعلم \* (الحال الثاني) أن يقدم فلان والناذر صائم عن واجب من قضاء او نذر فيتم ما هو فيه ويلزمه صوم يوم آخر لهذا النذر \* واستحب الشافعي والأصحاب أن يعيد الصوم الواجب الذى هو فيه لانه بان أنه صام يوما مستحق الصوم لكونه يوم قدوم فلان \* قال البغوى فى هذا دليل على انه اذا نذر صوم يوم بعينه ثم صامه

ولو تبرع بالتسليم لم يكن له رده إلى حبسه وكذا لو أعاده من المشتري فى أصح الوجهين ولو أودعه

عن نذر آخر أو قضاء، انه يعتقد ويقضى نذر هذا اليوم (الحال الثالث) أن يقدم وهو صائم تطوعاً أو غير صائم وهو ممسك وهو قبل زوال الشمس فينبى على أنه يجب الصوم من أول النهار أم من وقت القدوم (ان قلنا) بالاول لزمه صوم يوم آخر ويستحب أن يسلك بقية هذا النهار (وان قلنا) بالثاني قال المتولي ينبى على جواز نذر صوم بعض يوم ان جوزناه نوي اذا قدم وكفاه ذلك ويستحب ان يعيد يوماً كاملاً للخروج من الخلاف وان لم تجوزه فلا شيء عليه ويستحب أن يقضيه \* وقال البغوى ان قلنا يجب الصوم من وقت القدوم فهنا وجهان (اصحهما) يجب صوم يوم آخر (والثاني) يلزمه اتمام ما هو فيه ويكون اوله تطوعاً وآخره فرضاً كمن دخل في صوم تطوع ثم نذر اتمامه فانه يلزمه الاتمام \* هذا اذا كان صائماً عن تطوع فان لم يكن صائماً نوى وصام بقية النهار ان كان قبل الزوال هذا كله اذا لم يعلم الناذر متى يقدم فلان قلنا اذا تبين الناذر أن فلان يقدم غداً فذوى الصوم من الليل ففي اجزائه عن نذره وجهان (اصحهما) يجزئه وبه قطع المصنف والجمهور لانه بنى النية على أصل مطلق فأنشبه من نوى صوم رمضان بشهادة عدل (والثاني) لا يجزئه وهو قول القفال وغيره لانه لم يجزم بالنية فانه قد يعرض عارض يمنعه القدوم \* وخصص المتولى هذين الوجهين بما اذا قلنا يلزم الصوم من أول اليوم قال فان قلنا باللزوم من وقت القدوم فقط لم يجز (الحال الرابع) أن يقدم فلان يوم العيد أو في رمضان فهو كما لو قدم ايلاً والله أعلم \*

(فرع) اذا قال ان قدم فلان لله على أن أصوم أمس يوم قدومه ففي صحة نذره طريقان قال الشيخ أبو حامد لا يصح قولاً واحداً وهو المذهب وقال صاحب الشامل ينبغى ان يكون على القولين فيمن نذر صوم يوم قدومه \*

(فرع) اذا اجتمع في يوم نذران فحكمه ما ذكره المصنف هذا هو المذهب وقد سبق كلام البغوى وغيره فيه قريباً والله أعلم \*

(فرع) لو نذر صوم العيد ونذرت صوم أيام الحيض لم يعتد للحديث الصحيح «لا نذر في معصية» وقد سبقت المسألة \* ولو نذر أيام التشريق لم يعتد على المذهب تفريعاً على أنه لا يصح صومها غير المتمتع وهو المذهب وان قلنا بالوجه الشاذ أنه يصح صومها غير المتمتع ففي انعقاد نذره وجهان كنذر الصلاة في الاوقات المكروهة (والاصح) انه لا يعتد هذا النذر ولا نذر صوم يوم الشك ولا الصلاة في الاوقات المكروهة والله أعلم \*

(فرع) لو شرع في صوم تطوع ثم نذر اتمامه فهل يلزمه اتمامه فيه وجهان حكاهما الخراسانيون (الصحيح) انه يلزمه وبهذا قطع المصنف في قياسه في مواضع من كتاب الصيام وقطع به ايضا الجمهور

إياه فله ذلك ولو صالح من الثمن على مال لم يسقط حق الحبس لاستيفاء العوض \* ولو اشترى بوكالة

لان صومه صحيح فصح التزامه بالنذر (والثاني) لا يصح لانه نذر بعض يوم وبعض اليوم ليس بصوم قالوا ويجزى الوجهان فيمن نذر أن يتم صوم كل يوم نوى فيه صوم التطوع (أما) اذا أصبح ممسكاً ولم ينو فهو متمكن من صوم التطوع فلو نذر أن يصوم هذا اليوم ففي انعقاد نذره ولزوم الوفاء به وجهان وقيل قولان مشهوران في كتب الخراسانيين بناء على أن النذر يحمل على واجب الشرع أم على ما يصح قال امام الحرمين والذي أراه اللزوم وقال صاحب البيان المشهور عدم انعقاده لانه ليس بصوم وهذا مقتضى البناء على القاعدة المذكورة قال الامام وقال الاصحاب لو قال على أن أصلي ركعة واحدة لم يلزمه الا ركعة ولو قال على أن أصلي كذا ركعة لزمه القيام عند القدرة اذا حملنا المنذور على واجب الشرع قال وتكلف الاصحاب فرقاً بينهما قال ولا فرق فيجب طرد الخلاف فيهما وهذا الذي جعله الامام احتمالاً له قد نقله الاصحاب وقالوا اذا نذر ركعات ففي لزوم القيام وجهان بناء على أنه يحمل النذر على واجب الشرع أم جائزه وقد سبقت المسألة في أوائل الباب (وأما) اذا أكل في أول النهار ثم نذر صوم هذا اليوم فان قلنا لا يلزمه اذا لم يأكل فهنا أولي والا فوجهان حكاهما المتولي وصاحب العدة والبيان وغيرهم (أصحهما) لا ينعقد (والثاني) ينعقد ويلزمه امساك بقية هذا النهار بالنية بناء على الوجه الشاذ السابق في كتاب الصيام انه اذا أكل في أول النهار ثم نوى صومه صح صومه لكن ذلك الوجه ضعيف او باطل وما يفرع عليه أضعف منه والله أعلم \* (أما) اذا نذر ابتداء صوم بعض يوم ففي انعقاد نذره وجهان مشهوران (أصحهما) لا ينعقد (والثاني) ينعقد كما لو شرع في صوم تطوع ثم نذر اتمامه فاذا قلنا ينعقد لزمه صوم يوم كامل وذكر المتولي تفرعاً على الانعقاد أنه لو أمسك بقية نهاره عن النذر أجزأه ان لم يكن أكل شيئاً في اوله فان أكل لم يجزه على الصحيح وفيه الوجه الشاذ الذي ذكرناه الآن \* ولو نذر أن يصلي بعض ركعة ففي انعقاد نذره وجهان كالصوم (أصحهما) لا ينعقد (والثاني) ينعقد لانه قد يؤثر بفعل ما دون ركعة ويثاب عليه وهو فيما اذا أدرك الامام بعد الركوع حتى أنه يدرك به فضيلة الجماعة لو كان في الركعة الآخرة قال المتولي فعلى هذا يلزمه أن يأتي بركعة كاملة ان أراد أن يأتي بالمنذور مفرداً فان اقتدي بامام بعد الركوع في الركعة الآخرة خرج عن نذره لانه أتى بما التزمه وهو قرعة في نفسه \* وقطع غيره بانه يلزمه ركعة مطلقاً تفرعاً على هذا الوجه وهذا أرجح والله أعلم \* ولو نذر ركعة لزمه ركعة كاملة باتفاق المفرعين على انعقاد النذر \* ولو نذر تشهداً قال المتولي يأتي بركعة يتشهد في آخرها أو يقتدى بمن قعد للشهد في آخر صلاته أو يكبر ويسجد سجدة ويتشهد على طريقة من يقول سجود التلاوة يقتضي التشهد فيخرج عن نذره \* ولو نذر سجدة فردة فطريقان (أصحهما) وبه قطع الشيخ ابو محمد وغيره

اثنتين شيئاً وفي نصف الثمن عن أحدهما لم يجب على البائع تسليم النصف بناء على ان الاعتبار بالعقد

لا ينعقد بناء على الاصح أنها ليست قرينة بلا سبب ( والطريق الثاني ) وبه قطع المتولى أن السجدة قرينة بدليل سجدتي التلاوة والشكر فيكون في انعقاد نذره الوجهان في انعقاد نذر عيادة المريض وتشميت العاطس ( فان قلنا ) لا ينعقد فالحكم كما في الركوع ( وقال ) صاحب البيان مقتضى المذهب انعقاد نذره والله أعلم \* قال المصنف رحمه الله \*

( وان نذر أن يعتكف اليوم الذي يقدم فيه فلان صح نذره فان قدم ليلا لم يلزمه شيء لان الشرط لم يوجد وان قدم نهارا لزمه اعتكاف بقية النهار وفي قضاء ما فات وجهان ( أحدهما ) يلزمه وهو اختيار المزني ( والثاني ) لا يلزمه وهو المذهب لان ما مضى قبل القدوم لم يدخل في النذر فلا يلزمه قضاؤه \* وان قدم وهو محبوس أو مريض فالمنصوص أنه يلزمه القضاء لانه فرض وجد شرطه في حال المرض فثبت في الذمة كهجوم رمضان وقال القاضي ابو حامد وابو علي الطبري لا يلزمه لان ما لا يقدر عليه لا يدخل في النذر كالموت نذرت المرأة صوم يوم بعينه فحاضت فيه ) \*

( الشرح ) قوله لانه فرض احتراز من صوم يوم عرفة وعاشوراء ونحوهما ( وقوله ) وجد شرطه احتراز مما اذا لم يوجد شرطه لجنون ونحوه ( وقوله ) في حال المرض احتراز من المرأة اذا نذرت صوم يوم بعينه فحاضت فيه ( وقوله ) لان ما لا يقدر عليه لا يدخل في النذر احتراز بقوله النذر عن صوم رمضان فانه واجب بالشرع \* قال الاصحاب اذا نذر أن يعتكف يوم قدوم فلان صح نذره بخلاف لان الاعتكاف يصح في بعض اليوم بخلاف الصوم فان قدم ليلا لم يلزمه شيء لما ذكره المصنف وان قدم نهارا لزمه بقية النهار قطعا ويلزمه قضاء الماضي على الصحيح من الوجهين لما ذكره المصنف وان قدم وهو مريض أو محبوس ففي وجوب القضاء الوجهان للذان ذكرهما المصنف بدليلهما ( الصحيح ) المنصوص وجوبه وقد فرق بينه وبين مسألة الحيض التي قاس عليها القائل الآخر بان الحائض لا يصح صومها بخلاف اعتكاف المريض والمحبوس ( فان قلنا ) بالمذهب لزمه قضاء ما بقي من اليوم بعد القدوم وفي قضاء ما مضى من اليوم الوجهان السابقان ( المذهب ) أنه لا يلزمه \* وصورة المسألة في المحبوس اذا حبس بغير حق فان حبس بحق هو متمكن من أدائه لزمه القضاء وجها واحدا لانه متمكن من الخروج والاعتكاف والله أعلم \*

\* قال المصنف رحمه الله \*

( وان نذر المشي الى بيت الله الحرام لزمه المشي اليه بحج أو عمرة لانه لا قرينة في المشي اليه الا بنسك فحمل مطلق النذر عليه ومن أي موضع يلزمه المشي والاحرام فيه وجهان ( قال ) ابواسحاق يلزمه ان يحرم ويمشي من دويرة اهله لان الاصل في الاحرام أن يكون من دويرة اهله وانما أجز

ولو باع بوكالة اثنين فاذا أخذ نصيب احدهما من الثمن فعليه تسليم النصف هكذا ذكره في التهذيب

تأخيره الى الميقات رخصة فاذا اطلق النذر حمل على الاصل (وقال) عامة أصحابنا يلزمه الاحرام والمشي من الميقات لان مطلق كلام الآدمي بحمل على المعهود في الشرع والمعهود هو من الميقات فحمل النذر عليه فان كان معتمرا لزمه المشي الى أن يفرغ وان كان حاجا لزمه المشي الى ان يتحلل التحلل الثاني لان بالتحلل الثاني يخرج من الاحرام فان فاتته لزمه القضاء ماشيا لان فرض النذر يسقط بالقضاء فلزمه المشي فيه كالآداء وهل يلزمه أن يمشي في فائته فيه قولان (أحدهما) يلزمه لانه لزمه بحكم النذر فلزمه المشي فيه كما لو لم يفته (والثاني) لا يلزمه لان فرض النذر لا يسقط به \*

(الشرح) قال الشافعي والأصحاب اذا نذر المشي الى بيت الله الحرام لزمه المشي اليه بحج أو عمرة هذا هو الصواب الذي قطع به الأصحاب \* وسبق حكاية خلاف شاذ فيه في فصل من نذر صلاة في المسجد \* وهل يلزمه المشي أم له الركوب فيه قولان مشهوران في كتب الحراسانيين (أصحهما) عندهم يلزمه وبه قطع المصنف وآخرون لانه مقصود (والثاني) لا بل له الركوب قالوا هما مبنيان على أن الحج راكبا أفضل أم ماشيا وفيه ثلاثة أقوال سبقت في أول كتاب الحج بدليلها (أصحها) الركوب (والثاني) المشي (والثالث) هما سواء ولا فضيلة لأحدهما على الآخر وقال ابن سريج هما سواء ما لم يحرم فاذا أحرم فالمشي أفضل وقال الغزالي في الاحياء من سهل عليه المشي فهو أفضل في حقه ومن ضعف وساء خلقه لو مشي فالركوب أفضل (والمذهب) أن الركوب أفضل مطلقا \* قالوا فان قلنا المشي أفضل لزمه بالنذر وان قلنا الركوب أفضل أو سوينا لم يلزمه المشي بالنذر والمذهب لزوم المشي ويتفرع عليه مسائل (أحدها) لو صرح بابتداء المشي من ديرة أهله الى الفراغ لزمه المشي من حين يحرم وهل يلزمه قبل الاحرام فيه وجهان (أصحهما) يلزمه فلو أطلق الحج ماشيا فان قلنا لا يلزمه المشي من ديرة أهله مع التصريح فنها أولى والا فثلاثة أوجه (أحدها) يلزمه المشي من ديرة أهله وهو قول أبي اسحاق (والثاني) من الميقات (والثالث) وهو الأصح يلزمه من الميقات إلا أن يحرم قبله فيلزمه (وأما) الاحرام فالأصح أنه يلزمه من الميقات وهو قول جمهور أصحابنا كما حكاه المصنف (والثاني) من ديرة أهله حكاه المصنف والأصحاب عن أبي اسحاق \* وجعل المصنف والمتولي وغيرها المشي مبني على الاحرام ان قلنا يلزمه الاحرام من الميقات فكذا المشي وان قلنا من الميقات فكذا المشي هذا كله إذا قل الله على أن أحج ماشيا فلو قال أمشي حاجا فوجهان (الصحيح) أنه كقوله أحج ماشيا ومقتضى كل واحد منهما وجوب اقتران الحج والمشي (والثاني) أنه يقتضي أن يمشي من

وفيه كلامان (أحدهما) أن العبد المشترك بين الزجين إذا باعه مال كاه ففي انفراد أحدهما بأخذ

مخرجه الى الحج ( الثانية ) في نهاية المشى طريقان ( اصحهما ) يلزمه المشى حتى يتحلل التحللين إن كان محرما بالحج وبهذا الطريق قطع المصنف هنا والجمهور وهو المنصوص وله الركوب بعد التحللين وإن بقي عليه رمى أيام التشريق وهذا الخلاف فيه ( والطريق الثاني ) فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين والغزالي وغيرهما ( اصحهما ) هذا ( والثاني ) له الركوب بعد التحلل الاول ( وأما ) المحرم بالعمرة فيلزمه المشى حتى يفرغ منها بلا خلاف \* قال الرافعي والقياس أنه إذا كان يتردد في خلال أعمال ذلك لغرض تجارة وغيرها فله أن يركب قال ولم يذكره الاصحاب \* فهذا ما ذكره الاصحاب في هذه المسألة ( وأما ) قول المصنف في التنبيه ولا يجوز أن يترك المشى حتى يرمى في الحج فمخالف لما ذكره هو هنا والاصحاب في جميع الطرق وأقرب ما يتناول عليه كلامه أنه أراد بالرمي رمي جرة العقبة يوم النحر وفرع على أن الحلق ليس بنفسك وعلى الوجه الشاذ الذي ذكره إمام الحرمين والغزالي أنه يكفيه المشى حتى يتحلل التحلل الاول \* فعلى هذا الوجه إذا رمي جرة العقبة ولما الحلق ليس بنفسك جاز الركوب لحصول التحلل الاول ولا يجوز أن يحمل كلامه على رمي أيام التشريق لأنه لا خلاف أنه يجوز الركوب بعد التحللين وقبل أيام التشريق والله أعلم ( الثالثة ) إذا فات الحج لزمه قضاءه ماشيا لما ذكره المصنف وهل يلزمه المشى في تمام الحجة الفائتة حتى يفرغ منها والتحلل بأعمال عمرة فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليهما ( اصحهما ) عند الجمهور لا يلزمه \* ولو افسد الحج بعد شروعه فيه لزمه القضاء ماشيا وهل يلزمه المشى في المضى في فاسده فيه هذان القولان \*  
\* قال المصنف رحمه الله \*

( فان نذر المشى فركب وهو قادر على المشى لزمه دم لما روى ابن عباس عن عقبة بن عامر أن اخته نذرت أن تمشي إلى البيت فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال « ان الله تعالى لغني عن نذر اختك لتركب وتهدي بدنة » ولأنه صار بالنذر نسكا واجبا فوجب بتركه الدم كالأحرام من الميقات \* فان لم يقدر على المشي فله أن يركب لأنه إذا جاز أن يترك القيام الواجب في الصلاة للعجز جاز أن يترك المشى فان ركب فهل يلزمه دم فيه قولان ( احدهما ) لا يلزمه لان حال العجز لم يدخل في النذر ( والثاني ) يلزمه لان ماوجب به الدم لم يسقط الدم فيه بالمرض كالنظيب والاباس \* )

( الشرح ) حديث ابن عباس عن عقبة رواه ابوداود باسناد صحيح عن ابن عباس « ان أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى البيت فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تركب وتهدي

نصيبه من الثمن وجهان وكان أخذ الوكيل لاحدهما مبني على ثبوت الانفرد لولاءها بأنفسها ( والثاني )

هديا « هذا لفظ أبي داود وفي رواية عن عبد الله بن مالك الجبشاني عن عقبة بن عامر قال « يا رسول الله ان اخي نذرت أن تمشي الى البيت حافية غير مختمرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لا يصنع بشقاء أخك شيئا فلتركب ولتختمر ولتصم ثلاثة أيام » رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم قال الترمذي حديث حسن وفيما قاله نظر فان في اسناده ما يمنع حسنه وسنذكر قريبا ان شاء الله تعالى قول البخاري فيه « وعن كريب عن ابن عباس قال « جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان اخي نذرت يعني أن تحج ماشية فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لا يصنع بشقاء أخك شيئا فلتحج راكبة ولتكفر يمينها » رواه ابو داود \* وعن أبي الخير عن عقبة بن عامر قال « نذرت اخي أن تمشي الى بيت الله وامرتني ان استفتيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتمش وتركب » رواه البخاري ومسلم لم يهذه اللفظ في صحيحيهما ومعناه والله أعلم لتمش اذا قدرت وتركب اذا عجزت أو يشق عليك المشي وكذا ترجم له البيهقي فقال ( باب المشي فيما قدر عليه والركوب فيما عجز عنه ) ثم ذكر هذا الحديث \* ورواه البيهقي من رواية ابن عباس « ان أخت عقبة نذرت أن تحج ماشية وانها لا تطبق ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى اغني عن مشي أخك فلتركب واتهد بدنة » هكذا في هذه الرواية بدنة وهو موافق لرواية المصنف في الكتاب قال البيهقي كذا في هذه الرواية وروى من طريق آخر « فتهدى هديا » وروى بغير ذكر الهدى ثم ذكر هذه الطرق كلها من رواية ابن عباس ثم رواه من رواية عقبة بغير ذكر الهدى كما سبق عن رواية البخاري ومسلم \* ثم روى البيهقي الروايات السابقة عن سنن أبي داود والترمذي ثم روى بإسناد عن البخاري قال لا يصح ذكر الهدى في حديث عقبة بن عامر ثم روى البيهقي بإسناد عن أبي هريرة قال « بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في جوف الليل في ركب اذ بصر بخيال قد نفرت منه ابهام فانزل رجلا فنظر فاذا هو بامرأة عريانة ناقضة شعرها فقال مالك قالت نذرت أن احج البيت ماشية عريانة ناقضة شعري فأبأ تكن بالنهار وانتكبت الطريق بالليل فأني رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال ارجع اليها فرها فللبس ثيابها ولتهرق دما » قال البيهقي هذا اسناد ضيف قال وروى من وجه آخر منقطع دون ذكر الهدى فيه \* ثم روى بإسناد عن الحسن البصري عن عمر بن الخطاب عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا نذر أحدكم ان يحج ماشيا فليهد هديا وليركب » وفي رواية « فليهد بدنة وليركب » قال البيهقي ولا يصح سماع الحسن من عمران فهو مرسل قال وروى فيه عن علي موقوفا والله أعلم ( أما ) حكم الفصل ففيه مسائل ( احداها ) اذا نذر الحج ماشيا وقلنا بالاصح انه يلزمه المشي لم يحز له

أنا إذا قلنا إن لا اعتبار في تعدد الصفة واتحادها بالعاقبة فينبغي أن يكون تسليم النصف علي

الركوب ان قدر على المشي لقوله صلى الله عليه وسلم « من نذر أن يطع الله فليطعه » فان عجز عن المشي جاز له الركوب مادام عاجزا فتنى قدر لزمه المشي لحديث عقبة بن عامر السابق في هذا الفصل عن صحيح البخاري ومسلم والحديث انس قال « مر النبي صلى الله عليه وسلم بشيخ كبير يهادى بين ابنيه فقال ما بال هذا فقالوا نذر يا رسول الله ان يمشي قال ان الله لعني عن تعذيب هذا نفسه فأمره ان يركب » قال الترمذي هذا حديث صحيح (الثانية) اذا عجز عن المشي فخرج راكبا وقع حجه عن النذر بلا خلاف وهل يلزمه جبر المشي الفأنت بارقة دم فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بعليهما (أحدهما) لادم كما لو نذر الصلاة قائما فعجز فانه يصلي قاعدا ويجزئه ولا شيء عليه (واصحهما) يلزمه الدم لما ذكره فعلى هذا فيما يلزمه طريقان (المذهب) انه شاة تجزئه في الاضحية كسائر الحيوانات (والثاني) فيه قولان (هذا) (والثاني) يلزمه بدنة للحديث السابق حكاه الخراسانيون والله اعلم (الثالثة) اذا قدر على المشي فتركه وحج راكبا فقد أساء وارتكب حراما تفريعا على المذهب وهو وجوب المشي وهل يجزئه حجه عن نذره فيه طريقان (أحدهما) يجزئه قولاً واحداً وبه قطع المصنف والعراقيون (والثاني) حكاه الخراسانيون فيه قولان (القديم) لا يجزئه بل عليه القضاء لانه لم يأت به على صفته المنزومة (والاصح) الجديد انه يجزئه ولا قضاء كما لو ترك الاحرام من الميقات وأحرم مما دونه او ارتكب محظورا آخر فانه يصح حجه ويجزئه بلا خلاف فعلى هذا في وجوب الدم عليه قولان وقيل وجهان (أصحهما) يجب وبه قطع المصنف وآخرون وهل هو بدنة او شاة فيه الخلاف السابق (الاصح) شاة والله اعلم \*

(فرع) أما حقيقة العجز عن المشي فالظاهر أن المراد بها أن يناله به مشقة ظاهرة كما قاله الاصحاب في العجز عن القيام في الصلاة وفي العجز عن صوم رمضان بالمرض والله أعلم \*

قال المصنف رحمه الله \*

(وان نذر أن يركب الى بيت الله الحرام فمشي لزمه دم لانه ترفه بترك مؤنة الركوب \* وان نذر المشي الى بيت الله تعالى لاحاجا ولا معتمرا ففيه وجهان (أحدهما) لا ينقد نذره لان المشي في غير نسك ليس بقربة فلم ينقد كالمشي الى غير البيت (والثاني) ينقد نذره ويلزمه المشي بحج أو عمرة لانه بنذر المشي لزمه المشي بنسك ثم رام اسقاطه فلم يسقط \*

(الشرح) فيه مسألتان (أحدهما) اذا نذر الحج راكبا فان قلنا المشي أفضل او قلنا هو والركوب سواء فهو بخير إن شاء ركب وإن شاء مشي (وان قلنا) الركوب أفضل لزمه الوفاء به فان مشي فقد أطلق المصنف أن عليه دما قال صاحب البيان هذا هو المشهور في المذهب قال وفيه وجه حكاه

الخلاف فيما إذا أخذ البائع بعض الثمن هل عليه تسليم قسطه من المبيع وفيه وجهان



صاحب الفروع أنه لادم عليه لأنه أشق من الركوب وقال أصحابنا الخراسانيون أن قلنا للمشى أفضل أو قلنا هما سواء فلا دم وإن قلنا بالمذهب أن الركوب أفضل لزمه الدم هكذا قطعوا به قال البغوي وعندى أنه لادم لأنه أشق وكيف كان فالمذهب وجوب الدم والله أعلم (الثانية) إذا نذر المشى إلى الكعبة لأحاجا ولا معتمرا ففي انعقاد نذره وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) ينعقد ومن صرح بتصحيحه الفارقي وغيره وعلي هذا يلزمه قصد الكعبة بحج أو عمرة على الصحيح وفيه خلاف سبق في فصل من نذر صلاة في مسجد قال الشيخ أبو حامد يشبه أن يكون هذان الوجهان مأخوذ من القولين فيمن نذر المشى إلى مسجد المدينة أو المسجد الأقصى لأن المشى هناك لا يتضمن النسك فكذلك هنا إذا صرح بترك النسك قال ابن الصباغ هذا فاسد لانا إذا قلنا بصحة النذر هنا لزمه المشى بنفسك بخلاف المشى إلى مسجد المدينة والأقصى والله أعلم \*

(فرع) إذا نذر أن يحج حافيا لزمه الحج ولا يلزمه الحفاء بل له أن يلبس النعلين في الأحرام ويلبس قبل الأحرام النعال والخفين وما يشاء ولا فدية بخلاف لأنه ليس بقربة ولا ينعقد نذره \* قال المصنف رحمه الله \*

(وان نذر المشى إلى بيت الله تعالى ولم يقل الحرام ولا نواه فالمذهب أنه يلزمه لأن البيت المطلق بيت الله الحرام فحمل مطلق النذر عليه ومن أصحابنا من قال لا يلزمه لأن البيت يقع على المسجد الحرام وعلى سائر المساجد فلا يجوز حمله على البيت الحرام فإن نذر المشى إلى بقعة من الحرم لزمه المشى بحج أو عمرة لأن قصده لا يجوز من غير أحرام فكان إيجابه إيجابا للأحرام وإن نذر المشى إلى عرفات لم يلزمه لأنه يجوز قصده من غير أحرام فلم يكن في نذره المشى إليه أكثر من إيجاب المشى وذلك ليس بقربة فلم يلزمه \* وإن نذر المشى إلى مسجد غير المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الأقصى لم يلزمه لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم قال « لا تزد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذان وإن نذر المشى إلى المسجد الأقصى أو مسجد المدينة فقولان (قال) في البويطي يلزمه لأنه مسجد ورد الشرع بشد الرحال إليه فلزمه المشى إليه بالنذر كالمسجد الحرام (وقال) في الام لا يلزمه لأنه مسجد لا يجب قصده بالنسك فلم يجب المشى إليه بالنذر كسائر المساجد \* \*

(الشرح) حديث أبي سعيد رواه البخاري ومسلم وسبق بيانه مع أحاديث نحوه في أوائل هذا الباب (وقوله) ولم يقل الحرام الحرام - بكسر الميم - (أما) أحكام الفصل فسبق بيان حكم نذر

ذكرناها في باب التفريق والله أعلم \*

المشي الى المسجد الحرام وسائر المساجد ومسجد المدينة والاقصي وأوضحنا أحكامها بفروعها وسبق أيضا بيان الخلاف فيمن نذر المشي الى بيت الله ولم يقل الحرام ولا نواه ولا سكن اختيار المصنف انعقاد النذر ولزوم الذهاب الى المسجد الحرام بحج أو عمرة (والصحيح) لذي صححه جماعة من الأصحاب في الطريقين أنه لا ينعقد نذره ولا يلزمه شيء وكذا صححه المصنف في التنبيه كما صححه الجمهور والمذهب أنه لا ينعقد نذره ولا شيء عليه واختلوا في هذا الخلاف هل هو وجهان أو قولان قالوا نقل المزي في المختصر أنه يلزمه ونص الشافعي في الام أنه لا ينعقد نذره ونص المختصر ظاهر لا صريح ونص الام لانه قال في المختصر ان نذر ان يمشي الى بيت الله يلزمه وقل في الام اذا نذر ان يمشي الى بيت الله ولانية له فلاختيار أن يمشي الى بيت الله الحرام ولا يجب عليه ذلك الا أن ينوي لان المساجد بيوت الله هذا نصه \* قال ابن الصباغ ففي المسألة قولان لكنهما مشهورتان بالوجهين \* ومن صرح بأن الاصح أنه لا ينعقد نذره المحامي في كتبه والقاضي والطيب في المجد والجرجاني والرافعي وآخرون والله أعلم \* قال المصنف رحمه الله \*

﴿ وان نذر أن يحج في هذه السنة نظرت فان تمكن من ادائه فلم يحج صار ذلك ديناً في ذمته كما قلنا في حجة الاسلام وان لم يتمكن من ادائه في هذه السنة سقط عنه فان قدر بعد ذلك لم يجب لان النذر اختص بتلك السنة فلا يجب في سنة أخرى الا بنذر آخر والله أعلم ﴾

﴿ الشرح ﴾ قال أصحابنا من نذر حجا مطلقا استحب مبادرته به في أول سني الامكان فان مات قبل الامكان فلا شيء عليه كحجة الاسلام وهذا لا خلاف فيه وان مات بعد الامكان وجب الاحجاج عنه من تركته (أما) اذا عين في نذره سنة فتعين علي الصحيح من الوجهين وبه قطع الجمهور فلو حج قبلها لم يجزه (والثاني) لاتعين تلك السنة بل يجوز قبلها \* ولو قال أحج في عامي هذا هو علي مسافة يمكن الحج منها في ذلك العام لزمه الوفاء به تفريعا علي الصحيح فان لم يفعل ذلك مع الامكان صار ديناً في ذمته يقضيه بنفسه فان مات قبل قضاءه وجب الاحجاج من تركته \* وان لم يمكنه قال المتولي بأن كان مريضا وقت خروج الناس ولم يتمكن من الخروج معهم أو لم يجد رفقة وكان الطريق مخوفا لا يتأني للآحاد سلوكه فلا قضاء عليه لان المنذور انما هو حج في تلك السنة ولم يمكنه وكما لا تستقر حجة الاسلام والحالة هذه \* ولو صدقه عدو أو سلطان بعد احرامه حتي مضى العام قال امام الحرمين أو امتنع عليه الاحرام لعدو فالمنصوص أنه لا قضاء عليه وخروج ابن سريج قولاً ضعيفاً أنه يجب وبه قال المزي كما لو قال لله علي صوم غد فأغنى عليه حتي مضى الغد فانه يجب القضاء

هذا وليعلم المطلع على هذا السفر الجليل أن مذاق المقام في هذا الجزء عن ان ندون به باقي كتاب البيوع

والمذهب الاول لان غير المتمكن لا يلزمه حجة الاسلام والمغمي عليه يلزمه قضاء رمضان \* ولومنه  
عدو أو سلطان وحده أو منعه صاحب الدين وهو معسر ففي وجوب القضاء قولان (أحدهما) يجب  
(وأصحهما) لا يجب \* ولومنه المرض بعد الاحرام فالمذهب وجوب القضاء وبه قطع الجمهور ولا ينزل  
مزية الصد لانه يتحلل بالصد ولا يتحلل بالمرض وحكى امام الحرمين تخريجه على الخلاف في الصد  
وكذا حكى الخلاف فيما اذا امتنع الحج في ذلك العام بعد الاستطاعة \* قل الرافعي واذا نظرت في  
كتب الاصحاب رأيتها متفقة على أن الحجة المذكورة في ذلك كحجة الاسلام اذا اجتمعت شرائط  
فرض حجة الاسلام في ذلك العام وجب الوفاء واستقرت في الذمة والا فلا \* قالوا والنسيان  
وخطأ الطريق والضلال فيه كالمرض \* ولو كان الناذر معضوبا وقت النذر أو طرأ العضب ولم  
يجد المال حتى مضت السنة المعينة فلا قضاء عليه \* ولونذر صلاة أو صوما أو اعتكفا في  
وقت معين فمنعه مما نذر عدو أو سلطان لزمه القضاء بخلاف الحج لان الواجب بالنذر  
كل واجب بالشرع وقد يجب الصوم والصلاة مع العجز فلزما بالنذر وأما الحج فلا يجب  
إلا بالاستطاعة \*

( فرع ) اذا نذر حجات كثيرة انعقد نذره ويأني بهن على توالى السنين بشرط الامكان  
فان آخر استقر في ذمته ما أخره فاذا نذر عشر حجات ومات بعد خمس سنين وتمكن في هذه  
الحس وجب أن يقضى من ماله خمس حجات \* ولو نذرها المعضوب ومات بعد سنة وكان يمكنه  
أن يستأجر عشرة محججون عنه في تلك السنة وجب قضاء عشر حجج من تركته فان لم يف ماله  
يبيع العشر كحجتين لحجتين أو ثلاث لم يستقر الا بالتدور عليه والله أعلم \*

( فرع ) من نذر الحج لزمه أن يحج بنفسه إلا أن يكون معضوبا فيحج غيره عنه باذنه \*  
( فرع ) قال أصحابنا اذا نذر الحج مطلقا اجزأه أن يحج مفردا أو متمتعا أو قارنا  
لان الجميع حج صحيح \* ولو نذر القران كان ملتزما للنسكين فان أتى بهما مفردين اجزأه  
وهو افضل وكذا ان تمتع \* وان نذر الحج والعمرة مفردين فقرن أو تمتع وقلنا بالمذهب ان  
الافراد افضل فهو كما اذا نذر الحج ماشيا وقلنا المشي افضل فحج راكبا واذا نذر القران فأفردهما لزمه  
دم القران لانه التزمه بالنذر فلا يسقط وقد سبق نظير المسألة في كتاب الحج والله أعلم \*

( فرع ) من نذر أن يحج وعليه حجة الاسلام لزمه للنذر حجة اخرى بلا خلاف كالمو نذر  
ان يصلى وعليه صلاة الظهر مثلا لزمه صلاة اخرى والله أعلم \*

( فرع ) لو نذر ان يحج في هذه السنة وهو على مسافة شهر من مكة ولم يبق بينه وبين يوم

من شرح العزيز على متن الوجيز الامام الامجد والعلامة الاوحد الامام الرافعي رحمه الله رحمة واسعة

عرفة الا يوم واحد فالمذهب انه لا ينعقد نذره وبه قطع الا كثرون وذكروا الرافعي فيه ثلاثة اوجه ( الصحيح ) المشهور لا ينعقد ولا شيء عليه ( والثاني ) ان عليه كفارة يمين ( والثالث ) ينعقد نذره ويجب قضاؤه في سنة أخرى \* ودليل المذهب أنه نذر ملا يقدر عليه فصار كمن نذر عتق عبد زيد والله أعلم \*

( فرع ) في مسائل تتعلق بكتاب النذر ( إحداها ) في فتاوى القفل أنه لو نذر أن يضحى بشاة ثم عين شاة عن نذره فلما قدمها للذبح صارت معيبة فلا تجزى ولو نذر أن يهدي شاة ثم عين شاة وذهب بها الى مكة فلما قدمها للذبح تعيبت اجزأته لان المهدى ما يهدى الى الحرم وبالوصول اليه حصل الاهداء بخلاف التضحية فانها لا تحصل إلا بالذبح والله أعلم ( الثانية ) قال صاحب التقريب لو قال ان شفي الله مريض فله على أن اشترى بدرهم خبزاً وأتصدق به لا يلزمه شراء الخبز بل له أن يتصدق بخبز قيمته درهم ( الثالثة ) لو قال ان شفي الله مريض فله على رجلي الحج ماشياً صح نذره قال الرافعي الا أن يريد إلزام الرجل خاصة ( الرابعة ) إذ نذر إعتاق رقبة وكان عليه رقبة عن كفارة فأعتق رقبتين رتباً عن الواجب أجزأه وان لم يعبه بين كماله كان عليه كفارتان مختلفتان ( الخامسة ) قال القفل من نذر أن لا يكلم الآدميين يحتمل أن يقال يلزمه لانه مما يتقرب به ويحتمل أن لا يلزمه لما فيه من التضييق والتشديد وایس ذلك من شرعنا وكلوا نذر الوقوف في الشمس فانه لغو قلت لاحتمال الثاني هو الصواب والله أعلم ( السادسة ) في فتاوى القاضي حسين انها لو كانت تلد أولاداً ويموتون فقالت ان عاش لي ولد فله علي عتق رقبة قال يشترط للزوم العتق ان يعيش لها ولد أكثر مما عاش أكبر أولادها الموتي وان قلت تلك الزيادة \* وقال الشيخ ابو عاصم العبادي متى ولدت حياً لزمها العتق وان لم يعيش أكثر من ساعة لانه عاش والاول أصح ( السابعة ) في فتاوى القاضي انه لو نذر التضحية بهذه الشاة على أن لا يتصدق بلحمها لم ينعقد نذره ( الثامنة ) في فتاوى القاضي لو قال ان شفي الله مريض فله على أن اتصدق بدينار فشفي وأراد التصديق به على ذلك المريض وهو فقير فان كان لا يلزمه نفقته جاز والا فلا \* وانه لو قال ان شفي الله مريض فله على أن اتصدق على ولد زيد أو علي زيد أو زيد موسر لزمه الوفاء لان الصدقة على الغنى جائزة وقربة ( التاسعة ) لو نذر زيتاً او شمعا ونحوه ليسرج في مسجد أو غيره ان كان بحيث قد ينتفع ولو على النذور مصل هناك أو نائم أو غيرها صح ولزم الوفاء به وان كان يعاقب ولا يتمكن أحد من الدخول والانتفاع به لم يصح ولو وقف شيئاً ليشترى من غلته زيت أو غيره ليسرج في مسجد أو غيره فحكمه ما ذكرناه في النذر والله أعلم ( العاشرة ) اذا نذر صوم شهر ومات قبل امكان

ولقد أجبنا الضرورة حتى وقفنا على موقف كان لا يحسن الوقوف عليه فالى هنا

الصوم قال القفال يطعم عنه عن كل يوم مد بخلاف ما لو لزمه قضاء رمضان لمرض او سفر ومات قبل امكان القضاء لا يطعم عنه قال لان المندور يستقر بنفس النذر وبني عليه انه لو حلف وحنث في يمينه وهو معسر فرضه الصيام فمات قبل الامكان يطعم عنه قل ولو نذر حجة ومات قبل الامكان يحج عنه هذا كلام القفال وحكاة عنه الرافعي ثم قال هذا يخالف ما قدمناه في نذر الحج يعني المسألة المذكورة قبل هذه المسائل ( قلت ) والصحيح انه اذا مات قبل امكان الصوم والحج المندورين وكفارة اليمين المذكورة فلا شيء عليه ولا يطعم عنه ولا يصام عنه والله أعلم \*

نختم هذا الجزء ونفتتح الجزء التالي بإنشاء الله تعالى بقول المصنف النظر الرابع في موجب ألقاظ الكتاب المطلقة وتأثيرها باقتران العرف والله ولي التوفيق \*

( قال مصحح مطبعة التضامن الاخوي الكائنة بشارع كفر الزغاري عطفاً للشماع مرة ٨ بالحسين بمصر )

الحمد لله الذي جمع المؤمنين وألف بين قلوبهم والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي تسكاهم بجوامع السكاهم وعلى آله واصحابه والتابعين الي يوم الدين ( أما بعد ) فان الله قد أرسل محمداً ﷺ بشريعة سمحاء اختارها للذين اصطفاهم لعبادته وهداهم اليه صراطاً مستقيماً باتباع شريعته وسنته وبعد أن أكرم الله بجواره تسابقت أفلام الأنمة الاخبار في تدوين شريعة سيد المرسلين الاطهار وخلفهم من بعدهم خلف تمسكوا بسننهم محافظة على هذا الدين القوي فوقهم الله لذلك الطريق السوي حتي خاض الامام النووي رحمه الله تعالى في بحور الشريعة الغراء التي دونها الامام الشافعي فاقنص شواردها وجمع بين قاصيها ودانيها حتى ألف كتابه الجوهر المفرد المسمى ( بالمجموع شرح المذهب ) ولما كان هذا الكتاب من أجل ما كتب في المذهب وكان أقوى ركن يركن اليه في حل المشكلات من عبارات المؤلفين في كتب الشريعة هامت قلوب المسلمين وذوي العلم بالاطلاع عاينوا اقتنائه لذلك قامت جمعية من كبار علماء الدين ورؤسائه بالازهر الشريف بجمع هذا الكتاب من أقصي الممالك الاسلامية وأدناها وشرعت في طبعه ونشره بين المسلمين تسهيلاً لهم في الاطلاع على أمور دينهم والآن قد تم طبع الجزء الثامن منه الذي اشتمل على النصف الاخير من كتاب الحج وسيله ان شاء الله تعالى الجزء التاسع وأوله باب الأطعمة وكان الفراغ من طبعه في يوم الخميس العاشر من شهر محرم الحرام من سنة ١٣٤٧ هجرية على صاحبها أفضل الصلاة وأكمل التحية وكان طبعه بالمطبعة المذكورة أعلاه وإنا نرجو من الله تعالى أن يبقى حياة أولئك العلماء الاعلام ويوقهم الي اتمام هذا المشروع الجليل كما نرجو وننصح لكل عالم وطالب علم ومؤمن ومسلم أن يؤيد هذا المشروع ويعضده ويقتني هذا الكتاب فانه درة نفيسة والله ولي التوفيق مك عبد الحفيظ سعد عطيه

﴿ فهرست الجزء الثامن من كتاب المجموع ﴾ (شرح المذهب)  
للإمام النووي رضى الله عنه ﴿

| صفحة                                                                                                                                                  | صفحة                                                                                                             |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١٢ فرع في بيان من يتصور في حقه طواف<br>القدم ومن لا يتصور في حقه وبيان<br>ذلك مفصلاً                                                                  | ٢ ﴿ باب صفة الحج ﴾                                                                                               |
| ١٣ فرع في صفة الطواف الكاملة                                                                                                                          | ٦ فرع في دخول مكة راكباً أو ماشياً<br>وأيهما أفضل                                                                |
| ١٤ ومن شرط الطواف الطهارة لقوله صلى<br>الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة إلا<br>أن الله تعالى أباح فيه الكلام وشرح<br>ذلك وبيانه على التفصيل الكافي   | » فرع قال أصحابنا له دخول مكة ليلاً أو<br>نهاراً ولا كراهة في ذلك                                                |
| ١٦ فرع ذكر فيه قول الفقهاء في أن أفعال<br>الحج كالوقوف بعرفات وبمزدلفة<br>والطواف والسعي والرمي هل تقتصر إلى<br>نية أم لا وبيان الصحيح من تلك الأقوال | » فرع في مذاهب العلماء في دخول مكة<br>ليلاً أو نهاراً                                                            |
| ١٧ فرع في بيان خلاف الفقهاء في اشتراط<br>الطهارة في الطواف                                                                                            | » فرع ينبغي أن يتحفظ في دخوله من<br>إيذاء الناس                                                                  |
| » فرع في مذاهب العلماء في الطهارة في<br>الطواف وبيان احتجاج كل على صحة مذهبه                                                                          | » فرع في استحباب دخول مكة بخشوع<br>وخضوع ودعاء وتضرع إلى غير ذلك<br>الدليل على نذب الدعاء عند رؤية البيت الخ     |
| ١٨ فرع في مذاهبهم في النية في طواف<br>الحج أو العمرة                                                                                                  | ٨ شرح ما تقدم                                                                                                    |
| ١٩ فرع ذكر فيه خلاف الأئمة في اشتراط<br>ستر العورة في الطواف وإقامة الدليل<br>لكل مذهب                                                                | » فرع في بيان الدعاء الوارد في السنة عند<br>رؤية البيت                                                           |
| ١٩ فرع في مذاهبهم في حكم طواف القدم<br>وبيان أن تاركه يأثم والأدلة على ذلك                                                                            | ٩ فرع في بيان معنى قوله ( اللهم أنت<br>السلام ومنك السلام حيناً ربنا بالسلام                                     |
| ١٩ والسنة أن يضطبع فيجعل وسط رداءه<br>تحت منكبه الأيمن وشرح ذلك مفصلاً                                                                                | ٩ فرع في مذاهب العلماء في رفع اليدين<br>عند رؤية الكعبة                                                          |
| ٢٠ فرع ذكر فيه أن الاضطباع يسن للرجل<br>ولا يشرع للأنثى ولا للخنثى وبيان أنه<br>يسن للصبي أولاً يسن والصحيح أنه يسن                                   | ١٠ فرع اتفق الأصحاب على أنه يستحب<br>للمحرم أن يدخل المسجد الحرام من باب<br>بني شيبه سواء كان في صوب طريقه أم لا |
|                                                                                                                                                       | ١٠ فرع يستحب أن يقدم في دخوله رجله<br>اليمنى وفي خروجه اليسرى الخ                                                |
|                                                                                                                                                       | ١١ ويتبدي بطواف القدم وبيان ذلك<br>مفصلاً                                                                        |
|                                                                                                                                                       | ١٢ فرع ذكر فيه إمام الحرمين وجهين في<br>حكم تأخير طواف القدم                                                     |

| صفحة                                                                                                   | صفحة                                                                                                                     |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٢١                                                                                                     | ٣٠                                                                                                                       |
| فرع في تدارك الاضطباع فيما بقي من الطواف ان تركه في بعضه أو تداركه في السعي إن تركه في كل الطواف       | شرح ما تقدم مع التفصيل الكافي                                                                                            |
| ٢١                                                                                                     | ٣٣                                                                                                                       |
| فرع في مذاهب العلماء في استحباب الاضطباع                                                               | فرع في كيفية استلام الحجر عند الزحمة                                                                                     |
| ٢١                                                                                                     | ٣٤                                                                                                                       |
| ويطوف سبعا لما روى جابر قال «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قدم مكة فطاف بالبيت سبعا ثم صلى | فرع في بيان أنه لا يستحب استلام الحجر ولا تقبيله للنساء                                                                  |
| » شرح ما تقدم على التفصيل الكافي مع بيان حكم من ترك من السبع شيئا هل يصح طوافه أم لا                   | فرع في بيان عدد أركان الكعبة المكرمة وأسماء تلك الأركان وما يستحب المحافظة على استلامه منها وتقبيله وما لا يستحب فيه ذلك |
| ٢٢                                                                                                     | ٣٥                                                                                                                       |
| فرع في مذاهب العلماء في حكم طواف من ترك شيئا من السبع                                                  | فرع في بيان خلاف الفقهاء في استلام الركن اليماني دون تقبيله والاحتجاج لكل                                                |
| ٢٢                                                                                                     | ٣٥                                                                                                                       |
| فرع في مذاهبهم في الشاك في الطواف ولا يجزئه حتى يطوف حول جميع البيت فان طاف على جدار الحجر لم يجزه     | فرع في استحباب الجمع في الاستلام والتقبيل بين الحجر الاسود والركن الذي هو فيه وذكر الخلاف في ذلك                         |
| ٢٢                                                                                                     | ٣٥                                                                                                                       |
| فرع في مذاهبهم في الشاك في الطواف ولا يجزئه حتى يطوف حول جميع البيت فان طاف على جدار الحجر لم يجزه     | فرع في بيان استحباب استلام الحجر الاسود وتقبيله واستلام الركن اليماني وتقبيل اليد بعده                                   |
| ٢٣                                                                                                     | ٣٥                                                                                                                       |
| شرح ما تقدم مع بيان حكم من طاف على شاذروان الكعبة                                                      | فرع في بيان ما يقوله الطائفة عند استلام الحجر أولا وعند ابتداء المشي                                                     |
| ٢٦                                                                                                     | ٣٦                                                                                                                       |
| فرع في مذاهب العلماء في طواف من طاف على شاذروان الكعبة هل يصح طوافه أم لا وبيان الصحيح من تلك المذاهب  | فرع في فضيلة الحجر الاسود                                                                                                |
| ٢٦                                                                                                     | »                                                                                                                        |
| والأفضل أن يطوف راجلا لانه اذا طاف راكبا زاحم الناس وأذا هم                                            | فرع في بيان عدم مرات بناء الكعبة المكرمة                                                                                 |
| شرح ما تقدم على التفصيل                                                                                | فرع لومحى الحجر الاسود والعياذ بالله استلم الركن الذي كان فيه الخ                                                        |
| ٢٧                                                                                                     | »                                                                                                                        |
| فرع في مذاهب العلماء في طواف الرأكب والمأشي وبيان أيهما أفضل                                           | والمستحب أن يذنو من البيت لانه هو المقصود فمكان القرب منه أفضل الخ                                                       |
| » فرع في صحة طواف الزاحف مع قدرته على المشي وبيان أنه مكروه                                            | شرح ما تقدم على التفصيل                                                                                                  |
| ٢٨                                                                                                     | ٤٠                                                                                                                       |
| وان حمل محرم محرما وطاف به ونوي لم يجز عنها جميعا وشرح ذلك على التفصيل الشافي                          | والسنة أن يرمل في الثلاثة الاولى وبشي في الاربعة الاخيرة الخ                                                             |
| ٢٩                                                                                                     | ٤٠                                                                                                                       |
| ويبتدىء الطواف من الحجر الاسود والمستحب أن يستقبل الحجر الاسود                                         | شرح ما تقدم على التفصيل الكافي وبيان كل دقيقة فيه                                                                        |
|                                                                                                        | ٤٢                                                                                                                       |
|                                                                                                        | فرع في بيان الطواف الذي يشرع فيه الرمل                                                                                   |
|                                                                                                        | ٤٣                                                                                                                       |
|                                                                                                        | فرع في بيان كيفية الرمل عند الزحمة                                                                                       |
|                                                                                                        | ٤٤                                                                                                                       |
|                                                                                                        | فرع في بيان هل يستحب الرمل لمن طاف                                                                                       |

| صفحة                                                                                                                                         | صفحة                                                                                                                                       |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| أوجباها فليستا بشرط في صحته ولا ركنا منه الخ                                                                                                 | راكبا أو محمولا و بيان كيفية رمله عند القول باستحبابه                                                                                      |
| ٥٢ فرع قال أصحابنا إذا قلنا ركعتا الطواف واجبتان لم تسقط بفعل فريضة ولا غيرها كما لا تسقط صلاة الظهر بفعل المصراخ                            | ٤٤ فرع في بيان ما ورد من الدعاء في الرمل                                                                                                   |
| ٥٢ فرع إذا قلنا صلاة الطواف سنة جاز فعلها قاعدا مع القدرة على القيام كسائر النوافل                                                           | ٤٤ فرع في استحباب قراءة القرآن في الطواف                                                                                                   |
| ٥٣ فرع يستحب أن يقرأ في هاتين الركعتين قل يا أيها الكافرون في الأولى وقل هو الله أحد في الثانية الخ                                          | ٤٥ فرع تكره المبالغة في الإسراع في الرمل الخ                                                                                               |
| ٥٣ فرع يستحب أن يصليها خلف المقام فإن لم يفعل ففي الحجر تحت الميزاب الخ                                                                      | ٤٥ فرع لو ترك الأضطباع والرمل والاستلام والتقبيل والدعاء في الطواف فطوافه صحيح الخ                                                         |
| ٥٣ فرع ذكر فيه أنه يجوز فعل هذه الصلاة في وطنه وفي غيره ولا شيء عليه بالتأخير وقال بعضهم إن لم يصلها حتى يرجع إلى وطنه أراق دما الخ          | ٤٥ فرع اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أن المرأة لا ترمل ولا تضطبع وذكر الأدلة على ذلك                                                     |
| ٥٣ فرع إذا لم يصل الركعتين حتى يرجع إلى وطنه وقلناهما واجبتان قبل يحصل التحلل من الأحرام قبل فعلهما فيه وجهان                                | ٤٥ ويجوز الكلام في الطواف الخ                                                                                                              |
| ٥٤ فرع اتفق الأصحاب على صحة السعي قبل صلاة ركعتي الطواف الخ                                                                                  | ٤٦ شرح ما تقدم مع بيان أحكامه مفصلة                                                                                                        |
| ٥٤ فرع إذا أراد أن يطوف في الحال طوافين أو أكثر استحب أن يصلي عتب كل طواف ركعتين الخ                                                         | ٤٦ فرع بكرة للطائف وضع يده على فيه الخ                                                                                                     |
| ٥٤ فرع قال أصحابنا تمتاز هذه الصلاة عن غيرها من الصلوات بأنها تدخلها النيابة الخ                                                             | ٤٦ فرع يكره للطائف أن يشبك أصابعه أو يفرقع بها                                                                                             |
| ٥٤ فرع قال أصحابنا إذا كان الصبي محرما فإن كان مميزا طاف بنفسه وصلى ركعتيه وإن لم يكن مميزا طاف به وليه وصلى الولى ركعتي الطواف بلا خلاف الخ | ٤٧ فرع لزمه أن يصبون نظره عن من لا يحل النظر إليه من امرأة أو امرء حسن الصورة الخ                                                          |
| ٥٥ فرع يستحب أن يدعو عتب صلته                                                                                                                | ٤٧ وان أقيمت الصلاة وهو في الطواف أو عرضت له حاجة لا بد منها قطع الطواف الخ                                                                |
|                                                                                                                                              | ٤٧ شرح ذلك على التفصيل                                                                                                                     |
|                                                                                                                                              | ٤٩ فرع حيث قطع الطواف في أثناءه وقلنا يبني على الماضي فهل يبني من الموضع الذي كان وصل إليه أم يستأنف هذه الطوفة وبيان أقوال الفقهاء في ذلك |
|                                                                                                                                              | ٤٩ وإذا فرغ من الطواف صلى ركعتي الطواف وهل يجب ذلك فيه قولان                                                                               |
|                                                                                                                                              | ٥٠ شرح ما تقدم مفصلا واضحا مع ذكر الفاظ الفصل و بيان اللغات الواردة في جزئياته                                                             |
|                                                                                                                                              | ٥٢ فرع قال الرافعي ركعتا الطواف وإن                                                                                                        |



| صفحة                                                                                                     | صفحة                                                                                                      |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٥٩                                                                                                       | هذه خلف المقام بما أحب من أمر الدنيا والآخرة                                                              |
| أفضل فان طاف راكباً بلا عذر فلامد عليه الخ                                                               | ٥٥                                                                                                        |
| ٦٠                                                                                                       | فرع وإذا فرغ من الصلاة استحب أن يعود إلى الحجر الأسود فيستلمه ثم يخرج من باب الصفا للسمي                  |
| ٦٠                                                                                                       | ٥٥                                                                                                        |
| فرع لوطاف في الحجر لم يصح عندنا وبه قال جمهور العلماء                                                    | فرع في مسائل تتعلق بالطواف                                                                                |
| ٦٠                                                                                                       | ٥٧                                                                                                        |
| فرع إذا أقيمت الصلاة المكتوبة وهو في أثناء الطواف فقطعه ليصليها جازله البناء على ما مضى كما سبق          | فرع في مذاهب العلماء في مسائل تتعلق بالطواف                                                               |
| ٦٠                                                                                                       | ٥٧                                                                                                        |
| فرع إذا حضرت جنازة وهو في أثناء الطواف فذهبن أن إتمام الطواف أولى الخ                                    | فرع أجمع المسلمون على استحباب استلام الحجر الأسود ويستحب عندنا مع ذلك تقبيله والسجود عليه بوضع الجبهة الخ |
| ٦٠                                                                                                       | ٥٨                                                                                                        |
| فرع قال ابن المنذر أجمعوا على أنه بطاف بالصبي ويجزئه                                                     | فرع أما الركن الثاني فذهبن أنه يستحب استلامه ولا يقبله بل يقبل اليدين بمد استلامه                         |
| ٦٠                                                                                                       | ٥٨                                                                                                        |
| فرع ذكرنا أن مذهبنا أن الشرب في الطواف مكروه أو خلاف الأولى                                              | فرع أما الركبان الشاميان فلا يقبلان ولا يستلمان عندنا                                                     |
| ٦٠                                                                                                       | ٥٨                                                                                                        |
| فرع لوطافت المرأة متقبلة وهي غير محرمة فذهبن كراهته الخ                                                  | فرع الاضطباع مستحب عندنا وأنكره مالك                                                                      |
| ٦١                                                                                                       | ٥٨                                                                                                        |
| فرع حمل محرم محرماً وطاف به ونوى كل منها الطواف لنفسه فقد ذكرنا أن في المسألة ثلاثة أقوال عندنا          | فرع في ذكر الخلاف في اشتراط الطهارة عن الحدث والتنجس وستر العورة لصحة الطواف                              |
| ٦١                                                                                                       | ٥٨                                                                                                        |
| فرع لو بقي شيء من الطواف المفروض ولو طوفة أو بعضها لم يصح حتى يتمه الخ                                   | فرع في استحباب الرمل في الطوافات الثلاث في جميع المطاف                                                    |
| ٦١                                                                                                       | ٥٩                                                                                                        |
| فرع مذهبنا أنه يكفي للقارن الحج وعمرته طواف واحد عن الأفاضة وسعى واحد الخ                                | فرع مذهبنا أن الرمل يستحب في الطوافات الثلاث الأولى من السبع مع بيان الخلاف الوارد في ذلك                 |
| ٦٢                                                                                                       | ٥٩                                                                                                        |
| فرع قد ذكرنا أنه إذا كان عليه طواف فرض فنوى بطوافه غيره انصرف إلى الفرض                                  | فرع مذهبنا أنه لو ترك الرمل فاته الفضيلة ولا شيء عليه وبيان الخلاف في ذلك                                 |
| ٦٢                                                                                                       | ٥٩                                                                                                        |
| فرع ركعتا الطواف سنة عندنا على الأصح                                                                     | فرع قال ابن المنذر أجمع العلماء على أن المرأة لا ترمل ولا تسهي بل تمشي                                    |
| ٦٢                                                                                                       | ٥٩                                                                                                        |
| فرع قال ابن المنذر أجمع العلماء على أن ركعتي الطواف تصحان حيث صلاها إلا ما لكاهنه كره فلهما في الحجر الخ | فرع في استحباب قراءة القرآن في الطواف عند جمهور العلماء                                                   |
| ٦٣                                                                                                       |                                                                                                           |
| فرع ذكرنا أن الأصح عندنا أن ركعتي                                                                        |                                                                                                           |

| صفحة                                                                                                          | صفحة                                                                                                                           |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| بالسعي بعد طواف القدوم وقع ركنا ولا يعاد بعد طواف الاقضية فان أعاده كان خلاف الاولى                           | الطواف سنة وفي قول واجبة الخ                                                                                                   |
| ٧٧ فرع ذكرنا أن مذهبنا أنه لو سعى راكبا جاز ولا يقال مكروه لكنه خلاف الاولى ولادم عليه                        | ٦٣ فرع ذكرنا أن الولي يصلي صلاة الطواف عن الصبي الذي لا يميز                                                                   |
| ٧٧ فرع في مذاهب العلماء في حكم السعي                                                                          | ٦٣ فرع فيمن طاف طوفة ولم يصل لها ثم صلى لكل طواف ركعتين الخ                                                                    |
| ٧٨ فرع لو سعى قبل الطواف لم يصح سعيه عندنا وبه قال جمهور العلماء                                              | ٦٣ ثم يسعى وهو ركن من أركان الحج                                                                                               |
| ٧٨ فرع مذهبنا أن الترتيب في السعي عندنا شرط فيبدأ بالصفا الخ                                                  | ٦٥ شرح ذلك شرحا كافيا شافيا                                                                                                    |
| ٧٩ فرع لو أقيمت الصلاة المكتوبة وهو في أثناء السعي قطعه وصلها ثم بنى عليه                                     | ٦٩ فرع في بيان واجبات السعي وشروطه وسننه وآدابه                                                                                |
| ٧٩ فرع مذهبنا ومذهب الجمهور أن السعي يصح من المحرث والجنب والحائض الخ                                         | ٧٢ فرع قال صاحب البيان قال الشيخ أبو نصر يجوز لمن أحرم بالحج من مكة إذا طاف للوداع لخروجه الى منى أن يقدم السعي بعد هذا الطواف |
| ٧٩ ويخطب الامام اليوم السابع من ذي الحجة بعد الظهر بمكة                                                       | ٧٣ فرع قال أصحابنا ولو سعى ثم تبين أنه ترك شيئا من الطواف لم يصح سعيه الخ                                                      |
| ٨٠ شرح ذلك شرحا كافيا شافيا مع بيان اسناد الاحاديث الواردة فيه                                                | ٧٣ فرع الموالاتة بين مراتب السعي سنة على المذهب الخ                                                                            |
| ٨٢ فرع الخطب المشروعة في الحج أربعة الخ                                                                       | ٧٤ فرع في سنن السعي وهي جميع ما سبق في كيفية السعي سوي الواجبات المذكورة                                                       |
| ٨٢ فرع أيام المناسك سبعة أولها بعد الزوال السابع من ذي الحجة وآخرها بعد الزوال الثالث عشر منه                 | ٧٥ فرع أما المرأة ففيها وجهان الصحيح المشهور أنها لا تسعي في موضع السعي                                                        |
| ٨٣ فرع السنة للخليفة اذا لم يحضر الحجيج بنفسه أن ينصب أميراً على الحجيج يقيم لهم المناسك ويطيعونه فيما ينوبهم | ٧٦ فرع قال الشيخ أبو محمد الجويني رأيت الناس اذا فرغوا من السعي صلوا ركعتين على المروة قال وذلك حسن وزيادة طاعة                |
| ٨٤ فرع قال الشافعي والاصحاب يستحب لمن أحرم من مكة وأراد الخروج الى عرفات أن يطوف بالبيت ويصلي ركعتين ثم يخرج  | ٧٦ فرع قال الشافعي والاصحاب لا يجوز السعي في غير موضع السعي                                                                    |
| ٨٨ فرع قال الشافعي والاصحاب اذا دخل الحجاج مكة ونووا أن يقيموا بها اربعا                                      | ٧٦ فرع قال الدارمي يكره أن يقف في سعيه فرع قد سبق في فصل الطواف أنه يسن الاضطباع في جميع السعي                                 |
|                                                                                                               | فرع السعي ركن من أركان الحج لا يتم الحج الا به ولا يجبر بدم                                                                    |
|                                                                                                               | ٧٦ فرع قال الشافعي والاصحاب اذا أتى                                                                                            |

| صفحة                                                                                                                                       | صفحة |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------|
| لزمهم إتمام الصلاة                                                                                                                         | ٨٨   |
| فرع ويسن له فعل السنن الراتبة للظهر والمصر كما يسن اغييره من الجامعين القاصرين                                                             | ٧٩   |
| فرع قال الشافعي والاصحاب لو وافق يوم عرفة يوم جمعة لم يصلوا الجمعة هناك لان من شروطها دار الاقامة الخ                                      | ٨٩   |
| فرع في مذاهب العلماء في مسائل تتعلق بالفصل                                                                                                 | ٩١   |
| فرع مذهبنا ان في خطبة عرفات يخطب الخطبة الاولى قبل الاذان ثم يشرع الامام في الخطبة الثانية مع شروع المؤذن في الاذان كما سبق                | ٩١   |
| فرع مذهبنا ومذهب الجمهور أنه لو كان الامام مسافرا فصلى بهم الظهر والعصر يوم عرفة قاصرا قصر خلفه المسافرون سفرا طويلا ولزم المقيمين الاتمام | ٩٢   |
| فرع مذهبنا أنه يؤذن للظهر ولا يؤذن للمصر اذا جمعهما في وقت الظهر عند عرفات                                                                 | ٩٢   |
| فرع اجمعت الامة على أن للحاج أن يجمع بين الظهر والعصر اذا صلى مع الامام                                                                    | ٩٢   |
| فرع ذكرنا أن مذهبنا أنه يسن الاسرار بالفراة في صلاة الظهر والعصر بعرفات                                                                    | ٩٢   |
| فرع ذكرنا أن مذهبنا أن السنة أن يصلى الظهر يوم التروية بنى وبه قال جمهور العلماء ثم يروح الى عرفة ويقف والوقوف ركن من اركان الحج           | ٩٣   |
| شرح ذلك شرحا شافيا دقيقا مع اسناد الاحاديث الواردة فيه وبيان الفاظ الفصل واحكامه                                                           | ٩٥   |
| فرع واجب الوقوف وشروطه شيان الخ                                                                                                            | ١١٠  |
| فرع ومن الادعية المختارة اللهم آتنا                                                                                                        | ١١٦  |
| في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة الخ                                                                                                         | ١١٦  |
| فرع يحذر كل الحذر من الخاصمة والمشاتمة والمفاخرة والسكلام القبيح                                                                           | ١١٧  |
| فرع ليستكثر من أعمال الخير في يوم عرفة وسائر أيام عشر ذي الحجة                                                                             | ١١٧  |
| فرع الافضل للواقف ان لا يستظل بل يبرز للشمس إلا لعذر                                                                                       | ١١٧  |
| فرع في التعريف بغير عرفات وهو الاجتماع المعروف في البلدان بعد العصر من يوم عرفة                                                            | ١١٨  |
| فرع من البدع القبيحة ما اعتاده بعض العوام في هذه الازمان من ابقاء الشمع بجبل عرفة ليلة التاسع أو غيرها                                     | ١١٨  |
| فرع في مذاهب العلماء في مسائل تتعلق بالوقوف                                                                                                | ١٢٣  |
| واذا غربت الشمس دفع الى المزدلفة لحديث على كرم الله وجهه ويمشي وعليه السكينة                                                               | ١٢٦  |
| شرح هذا الفصل مع إسناد أحاديثه وبيان الفاظه وتفصيل أحكامه تفصيلا وافيا بالمراد                                                             | ١٣٦  |
| فرع يحصل هذا المبيت بالحضور في أية بقعة كانت من مزدلفة                                                                                     | ١٣٦  |
| فرع قال الشافعي والاصحاب ويستحب أن يبقى بالمزدلفة حتى يطلع الفجر                                                                           | ١٣٨  |
| فرع قال جمهور الاصحاب يأخذون الحصى من المزدلفة ليلا لئلا يشتغلوا بالنهار بتحصيله                                                           | ١٣٨  |
| فرع قال الشافعي والاصحاب يستحب أن يكون أخذ الحصى من المزدلفة قال الماوردي قال قوم يأخذها                                                   | ١٣٨  |

| صفحة | من المازمين والصواب الاول                                                                               | صفحة |
|------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------|------|
| ١٣٩  | فرع اتفق اصحابنا على انه يستحب أن لا يكسر الحصى بل يلتقطه                                               | ١٥٣  |
| ١٣٩  | فرع قال الشافعي ولا أكره غسل حصى الجمار بل لا أزال عمله واحبه                                           | ١٥٣  |
| ١٣٩  | فرع قال الشافعي والاصحاب السنة ان يكون الحصى صغارا بقدر حصى الخرف                                       | ١٥٣  |
| ١٣٩  | فرع قال الشافعي والاصحاب السنة تقديم الضعفاء والنساء من مزدلفة قبل طلوع الفجر بعد نصف الليل             | ١٥٣  |
| ١٤٥  | فرع ثم يخرج من وادي محسر سائرا الى منى                                                                  | ١٥٣  |
| ١٤٥  | فرع قد ذكرنا ان الاسراع في وادي محسر سنة وقد تظاهرت الاحاديث على ذلك                                    | ١٥٣  |
| ١٤٨  | فرع في مذاهب العلماء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة                                              | ١٥٣  |
| ١٤٩  | فرع في مذاهبهم في الاذان إذا جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة                                           | ١٥٣  |
| ١٥٠  | فرع في مذاهبهم في المبيت بمزدلفة ليلة النحر                                                             | ١٥٣  |
| ١٥١  | فرع قد ذكرنا أن السنة عندنا أن يبقى بمزدلفة حتى يطلع الفجر الا الضميمة فيستحب لهم الدفع قبل الفجر       | ١٥٣  |
| ١٥١  | فرع قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب أن يقف بعد صلاة الصبح على قرح ولا يزال واقفا به يدعى حق يسفر الصبح جدا | ١٥٣  |
| ١٥٢  | فرع قد ذكرنا أن مذهبنا استحباب الاسراع في وادي محسر                                                     | ١٥٣  |
| ١٥٢  | فرع المشعر الحرام المذكور في القرآن الذي يؤمر بالوقوف عليه هو قرح                                       | ١٥٣  |
| ١٥٣  | جبل معروف بالمزدلفة                                                                                     | ١٥٣  |
| ١٥٣  | فرع قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب غسل حصى الجمار ويستحب التقاطها ويستحب أن لا يكسرها                     | ١٥٣  |
| ١٥٣  | وإذا أتى منى بدأ برمي جمرة العقبة وهو من واجبات الحج الخ                                                | ١٥٣  |
| ١٥٧  | شرح ما تقدم شرحا طريقا واقيا                                                                            | ١٥٣  |
| ١٧١  | فرع في كيفية الرمي وجهان أحدهما الخ                                                                     | ١٥٣  |
| ١٧٥  | فرع لو رمى حصاة الى المرمى وشك هل وقعت فيه أم لا فقولان الخ                                             | ١٥٣  |
| ١٧٥  | فرع قال اصحابنا لا يجوز رمي الرمي عن القوس ولا الدفع بالرجل الخ                                         | ١٥٣  |
| ١٧٦  | فرع قال الشافعي الجمرة مجتمع الحصى لاما سال من الحصى الخ                                                | ١٥٣  |
| ١٧٧  | فرع الموالات بين الحصيات والموالات بين جارات أيام التشريق هل تشرط فيها الخلاف السابق                    | ١٥٣  |
| ١٧٨  | فرع قد ذكرنا أنه لورمي سبع حصيات دفعة واحدة حسبت واحدة                                                  | ١٥٣  |
| ١٧٩  | فرع في مذاهب العلماء في رمي جمرة العقبة                                                                 | ١٥٣  |
| ١٨٠  | فرع مذهبنا جواز رمي جمرة العقبة بعد نصف ليلة النحر والافضل فعله بعد ارتفاع الشمس                        | ١٥٣  |
| ١٨١  | فرع في مذاهبهم في وقت قطع التلبية يوم النحر                                                             | ١٥٣  |
| ١٨٢  | فرع قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب أخذ حصاة الجمار من مزدلفة                                              | ١٥٣  |
| ١٨٣  | فرع قد ذكرنا أن مذهبنا استحباب كون الحصى قدر حصى الخرف                                                  | ١٥٣  |
| ١٨٣  | فرع قال ابن المنذر أجمعوا على أنه لا يرمى يوم النحر الا جمرة العقبة                                     | ١٥٣  |
| ١٧٣  | فرع مذهبنا أنه يستحب رمي جمرة العقبة                                                                    | ١٥٣  |

| صفحة                                                                               | صفحة                                                                                                                        |
|------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٢١٦ فرع ذكرنا أن مذهبنا أنه لو قسم الخلق على الذبح جاز ولا دم عليه                 | ١٨٤ يوم النحر راكبا ان كان دخل منى راكبا الخ فرع ذكرنا أن مذهبنا أن الأفضل في موقف رمى جمرة العقبة أن يقف في بطن الوادي الخ |
| ٢١٨ فرع ذكرنا أن الصحيح في مذهبنا أن من أبد رأسه ولم ينذر حلقه لا يلزمه حلقه       | ١٨٥ فرع قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لو رمى به هو أو غيره جاز مع الكراهة                                                          |
| ٢١٨ فرع قال ابن المنذر ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حلق قلم أنظاره      | ١٨٥ فرع ذكرنا أن مذهبنا أنه لو رمى سبع حصيات رمية واحدة حسب له حصة واحدة فقط                                                |
| ٢١٨ والسنة أن يخطب الامام يوم النحر بمضى وهي إحدى الخطب الأربع                     | ١٨٦ فرع ذكرنا أن مذهبنا أنه يجوز الرمي بكل ما يسمى حجرا ولا يجوز بما لا يسمى حجرا                                           |
| ٢١٩ شرح ذلك شرحا وجيزا كافيا                                                       | ١٨٧ وإذا فرغ من الرمي يذبح هديه ان كان معه هدى الخ                                                                          |
| ٢٢٠ ثم يفيض الى مكة ويطوف طواف الافاضة ويسعى طواف الزيارة                          | ١٨٨ شرح ذلك شرحا وافيا                                                                                                      |
| ٢٢٠ شرح ذلك شرحا وجيزا عذبا وافيا بالمراد                                          | ١٩٢ ثم يحاق لما روي أنس الخ                                                                                                 |
| فرع قد ذكرنا أنه لا آخر لوقت طواف الافاضة بل يصبح مادام حيا                        | ١٩٥ شرح ذلك شرحا شافيا                                                                                                      |
| ٢٢١ فرع قد ذكرنا أنه يدخل وقت طواف الافاضة بنصف ليلة النحر وهذا لا خلاف فيه عندنا  | ٢٠٦ فرع قال أصحابنا هذا الذي سبق من أحكام الحاق هو كله فيمن لم يلتزم حلقه الخ                                               |
| ٢٢١ فرع قال الشافعي والماوردي إذا فرغ من طوافه استحب أن يشرب من سقاية العباس       | ٢٠٨ فرع وقت الحلق في حق المعتمر إذا فرغ من السعي                                                                            |
| فرع قد ذكرنا أن الأفضل أن يطوف الافاضة قبل الزوال ويرجع الى منى فيصلي بها الظهر    | ٢٠٨ فرع في مذاهب العلماء في الحلق هل هو نسك؟                                                                                |
| ٢٢٣ فرع قد ذكرنا أن طواف الافاضة خمسة أسماء                                        | ٢٠٩ فرع أجمعوا على أن الحلق أفضل من التقصير وأن التقصير يحزى                                                                |
| ٢٢٤ فرع قد اختلف العلماء في يوم الحج الاكبر متى هو                                 | فرع لو أخر الحلق الى بعد أيام التشريق حلق ولا دم عليه                                                                       |
| ذكرنا أن مذهبنا أن طواف الافاضة لا آخر لوقته بل يبقى مادام حيا ولا يلزمه بتأخير دم | ٢١٠ فرع قال ابن المنذر أجمعوا أن لا حاق على النساء إلا عليهن التقصير                                                        |
| ٢٢٤ وإذا رمى وحلق وطاف حصل له التحلل الأول والثاني الخ                             | ٢١٢ فرع من لا شعر على رأسه لا حلق عليه ولا فدية                                                                             |
| ٢٢١ شرح ذلك شرحا كافيا شافيا                                                       | ٢١٤ فرع قد ذكرنا أن الواجب من الحلق أو التقصير عند ثلاث شعرات                                                               |
| ٢٣٤ فرع في بيان حديث شكك لما روي أنه                                               | ٢١٥ فرع مذهبنا أنه يستحب في الحلق أن يبدأ بالشق الايمن من رأس الخلق                                                         |
| ذكرنا أن في الحج تحللين هكذا قاله                                                  |                                                                                                                             |
| الاصحاب في جميع الطرق                                                              |                                                                                                                             |

| صفحة                                         | صفحة                                                |
|----------------------------------------------|-----------------------------------------------------|
| ٢٣٥                                          | ٢٣٥                                                 |
| فرع قال أصحابنا إذا تحلل التحللين صار        | فرع قال أصحابنا إذا نحر من منى النحر                |
| حلالا في كل شيء                              | الاول والثاني انصرف من جرة العقبة النحر             |
| وإذا فرغ من الطواف رجع الى منى وأقام         | وبستحب إذا خرج من منى أن ينزل بالمحصب               |
| بها أيام التشريق                             | شرح ذلك شرحا وافيا                                  |
| ٢٣٧                                          | ٢٣٧                                                 |
| شرح ذلك شرحا وافيا                           | إذا فرغ من الحج وأراد المقام بمكة لم يكلف           |
| ٢٤١                                          | ٢٤١                                                 |
| فرع لو ترك رمي بعض الايام وقائلا يتدارك      | طواف الوداع                                         |
| فقدارك فلا دم على المذهب                     | شرح ذلك شرحا مفصلا كافيا                            |
| ٢٤٢                                          | ٢٤٢                                                 |
| فرع قال أصحابنا يستحب أن يكون رميه في        | فرع ذكرنا في هذه المسألة السادسة عن                 |
| اليومين الاولين من التشريق ماشيا             | البعوى أن طواف الوداع يتوجه على كل                  |
| ٢٤٣                                          | ٢٤٣                                                 |
| فرع لا يفتر الرمي الى نية على المذهب         | من أراد مفارقة مكة الى مسافة القصر                  |
| ٢٤٣                                          | ٢٤٣                                                 |
| فرع في الحسكة في الرمي                       | فرع قد ذكرنا أنه لا يجوز أن ينفر من منى             |
| فرع ومن عجز عن الرمي لمرض مأبوس أو غير       | ويترك طواف الوداع إذا قلنا بوجوبه                   |
| مأبوس جاز أن يستنيب من يرمى عنه              | ٢٥٧                                                 |
| ٢٤٥                                          | ٢٥٧                                                 |
| فرع استدل أصحابنا على جواز الاستنابة         | فرع قال صاحب البيان قال الشيخ أبو نصر في            |
| في الرمي بالقياس النحر                       | المعتمد ليس على المتيم بمكة الخارج الى التعميم وداع |
| فرع قال أصحابنا وينبغي أن يستنيب العاجز      | ٢٥٧                                                 |
| حلالا أو من قد رمى عن نفسه                   | فرع إذا طاف الوداع وخرج من الحرم ثم                 |
| فرع إذا رمى النائب ثم زال عذر المستنيب       | أراد أن يعود اليه النحر                             |
| وأيام الرمي باقية فطريقان النحر              | ٢٥٧                                                 |
| ٢٤٥                                          | ٢٥٧                                                 |
| ويبيت بمنى الى الرمي لان النبي صلى الله      | فرع ان قلنا طواف الوداع واجب فترك                   |
| عليه وسلم فعل ذلك                            | طوفة من السبع ورجع الى بلده لم يحصل                 |
| ٢٤٦                                          | ٢٥٧                                                 |
| شرح ما تقدم شرحا وافيا                       | الوداع فيلزمه الدم بمكاه                            |
| ٢٤٨                                          | ٢٥٧                                                 |
| فرع لو ترك المبيت ناسيا كان كتركه عامدا      | فرع إذا حاضت المرأة قبل طواف الافاضة                |
| فرع ذكر الروياني وغيره أنه لا يرضى           | وأراد الحجاج النفر النحر                            |
| للرعاء في ترك رمي جرة العقبة                 | ٢٥٨                                                 |
| فرع قال الروياني من لا عذر له إذا لم يبيت    | فرع قال أصحابنا إذا حاضت الحاجة قبل                 |
| ليالي اليومين الاولين من التشريق الخ         | طواف الافاضة الخ                                    |
| ٢٤٩                                          | ٢٥٨                                                 |
| والسنة ان يخطب الامام يوم النفر الاول        | وإذا فرغ من طواف الوداع فالمستحب                    |
| وهو اليوم الاوسط من أيام التشريق             | أن يقف في الملزم فيدعو النحر                        |
| شرح ذلك شرحا وافيا                           | ٢٥٨                                                 |
| ٢٥٠                                          | ٢٥٨                                                 |
| فرع لو نفر من منى متعجلا في اليوم الثاني الخ | شرح ذلك شرحا دقيقا مفصلا                            |
|                                              | ٢٦١                                                 |
|                                              | فرع ذكر الحسن البصري رحمه الله أن                   |
|                                              | الدعاء يستجاب في خمسة عشر موضعا                     |
|                                              | ٢٦٢                                                 |
|                                              | وان كان محرما بالعمرة وحدها وأراد دخول              |
|                                              | مكة فعل ما ذكرناه في الدخول للحج الخ                |
|                                              | ٢٦٣                                                 |
|                                              | شرح ذلك على التفصيل                                 |
|                                              | ٢٦٥                                                 |
|                                              | اركان الحج اربعة النحر                              |

| صفحة | صفحة                                                                                                |
|------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٢٦٥  | شرح ذلك على التفصيل                                                                                 |
| ٢٦٦  | ويستحب دخول البيت لما روى ابن عباس رضي الله عنهما الخ                                               |
| ٢٦٧  | شرح ذلك مفصلا                                                                                       |
| ٢٦٩  | فرع ينبغي لداخل الكعبة أن يكون متواضعا خاشعا خاضعا الخ                                              |
| ٢٧٠  | فرع قد سبق أن مذهبنا جواز صلاة القرض والنفل في الكعبة                                               |
| ٢٧١  | فرع يستحب الاكثر من دخول الحجر والصلاة فيه                                                          |
| ٢٧٢  | فرع إذا دخل الكعبة فلا يحذر كل الحذر من الاغتراب بما أحدثه اهل الضلالة في الكعبة                    |
| ٢٧٣  | فرع هذا الذي ذكرناه من استحباب دخول البيت هو فيما إذا لم ينضرر هو الخ                               |
| ٢٧٤  | فرع للجالس في المسجد الحرام استقبال الكعبة والنظر اليها                                             |
| ٢٧٥  | فرع ينبغي للحاج والمعتمر أن يقتم مدة اقامته بمكة ويكثر الاعتناء والطواف والصلاة في المسجد الحرام    |
| ٢٧٦  | فرع قال أصحابنا يستحب أن يشرب من نبيذ سقاية العباس أن كان هناك نبيذ                                 |
| ٢٧٧  | ويستحب زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم شرح ذلك شرحا مفصلا مع بيان اسناد الاحاديث الواردة فيه |
| ٢٧٨  | فرع ينبغي له مدة اقامته بالمدينة أن يصلي الصلوات كلها في مسجد الرسول                                |
| ٢٧٩  | فرع يستحب أن يخرج كل يوم الى البقيع خصوصا يوم الجمعة                                                |
| ٢٨٠  | فرع ويستحب أن يزور قبور الشهداء باحد                                                                |
| ٢٨١  | فرع يستحب أن يزور المشاهد التي بالمدينة وهي نحو ثلاثين موضعا                                        |
| ٢٨٢  | فرع من جهالات العامة وبدعهم تقربهم بكل التمر الصيحات في الروضة                                      |
| ٢٨٣  | فرع ينبغي له مدة اقامته بالمدينة أن يلاحظ قلبه جلالاتها                                             |
| ٢٨٤  | فرع يستحب أن يصوم بالمدينة ما أمكنه                                                                 |
| ٢٨٥  | فرع عن خارجة بن زيد قال بني رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد الخ                                   |
| ٢٨٦  | فرع ليس له أن يستحب شيئا من الاكر المعولة من تراب حرم المدينة                                       |
| ٢٨٧  | فرع إذا أراد السفر من المدينة استحب له أن يودع المسجد بركعتين الخ                                   |
| ٢٨٨  | فرع مما شاع عن العامة في الشام في هذه الايام المتأخرة الخ                                           |
| ٢٨٩  | فرع أجمع العلماء على استحباب زيارة المسجد الاقصى والصلاة فيه الخ                                    |
| ٢٩٠  | فرع اختلف العلماء في المجاورة بمكة والمدينة                                                         |
| ٢٩١  | فرع في نبذة صالحة في آداب السفر والمسافر                                                            |
| ٢٩٢  | • يجوز أن يقال لمن حج حاج بعد تحلله ولو بعد سنين                                                    |
| ٢٩٣  | فرع في كراهة تسمية حجة النبي حجة الوداع                                                             |
| ٢٩٤  | فرع في مذاهب العلماء في مسائل سبقت                                                                  |
| ٢٩٥  | • اذا رمى حصاة فوقعت على محل فتدحرجت بنفسها الخ                                                     |
| ٢٩٦  | فرع ذكرنا أن مذهبنا أن أول طواف الافاضة من نصف ليلة النحر الخ                                       |
| ٢٩٧  | فرع لا يجوز رمي جمرة التشريق الا بعد زوال الشمس                                                     |
| ٢٩٨  | فرع ترتيب الجمرات في أيام التشريق شرط                                                               |

| صفحة                                     | صفحة                                          |
|------------------------------------------|-----------------------------------------------|
| ٢٨٣                                      | فرع يشترط عندنا تفريق الحصيات                 |
| ٢٩٠                                      | • اذا ترك ثلاث حصيات من جرة لزمه دم           |
| صاحب القوات استدامة الاحرام الى          | • اجمعوا على الرمي عن الصبي الذي              |
| السنة الآتية لم يجز                      | لا يقدر على الرمي لصغره                       |
| ٢٩٠                                      | فرع اجمعوا انه يقف عند الجمرتين الاوليين      |
| القوات له حكم من تحلل التحلل الاول       | للدعاء كما سبق                                |
| ٢٩٠                                      | فرع في مذاهبهم فيمن ترك حصاة                  |
| فرع لو أفسد حجه بالجماع ثم فاته عليه     | او حصانين                                     |
| دمان الخ                                 | فرع يجوز له التمجيل في النحر من منى           |
| ٢٩٠                                      | في اليوم الثاني                               |
| فرع في مذاهب العلماء فيما تقدم           | ٢٨٤                                           |
| ٢٩١                                      | فرع يجوز لاهل مكة النفر الاول كما يجوز لغيرهم |
| وإن أخطأ الناس الوقوف فوقه في اليوم      | فرع ذكرنا ان الاعوج في مذهبنا ان طواف         |
| الثامن أو العاشر لم يجب عليهم القضاء الخ | الوداع واجب                                   |
| ٢٩٢                                      | فرع مذهبنا انه ليس على الحائض طواف الوداع     |
| شرح ما تقدم شرحا وافيا مع بيان           | ٢٨٥                                           |
| الاحاديث الواردة فيه وذكر أسانيدنا       | فرع مذهبنا انه لو ترك طواف الوداع وقتنا       |
| وبيان أحكام الفصل                        | بوجوبه لزمه ان يرجع اليه                      |
| ٢٥٣                                      | فرع اذا طاف الوداع فشرط الاعتداد به           |
| فرع نقل الرويان عن والده إذا أحرم        | ان لا يقم بعده                                |
| الناس بالحج في أشهره فإن خطأهم خطأ       | ٢٨٥                                           |
| عاما ففي انعقاد الحج وجهان               | فرع إذا حاضت ولم تكن طافت للافاضة             |
| ٢٥٣                                      | ٢٨٥                                           |
| فرع في مذاهب العلماء في الغلط في         | ( باب القوات والاحصار )                       |
| الوقوف                                   | ٢٨٦                                           |
| ٢٥٣                                      | شرح ذلك شرحا مفصلا                            |
| ومن أحرم فأحصره العدو نظرت فان           | ٢٨٧                                           |
| كان العدو من المسلمين فالاولى أن يتحلل   | فرع قال أصحابنا لا فرق في القوات بين          |
| ولا يقاتله                               | العدو وغيره فيما ذكرناه                       |
| ٢٥٣                                      | فرع قال أصحابنا المكي وغير المكي سواء         |
| شرح الفصل شرحا كافيا مع بيان أحاديثه     | في القوات وترتيب الاحكام                      |
| وأحكامه                                  | ٢٨٨                                           |
| ٢٩٦                                      | فرع إذا أحرم بالعمرة في أشهر الحج             |
| فرع هذا الذي ذكرناه هو فيما إذا صدوم     | ٢٨٨                                           |
| ولم يجدوا طريقا آخر                      | فرع هذا الذي سبق كله فيمن أحرم                |
| ٢٩٧                                      | بالحج وحده وفاته                              |
| فرع قال أصحابنا إذا لم يتحلل بالاحصار    | ٢٨٩                                           |
| حتى فاته الحج حيث قلنا لا قضاء عليه      | فرع قال الفقهاء والرويان وغيرهما كما          |
| يتحلل وعليه دم الاحصار                   | أن العمرة تابعة للحج في القوات في حق          |
| ٢٩٧                                      | الافارن فهي أيضا تابعة له في الادراك الخ      |
| فرع قال أصحابنا إذا تحلل الحاج فان لم    | ٣٩٠                                           |
| يزل الاحصار فله الرجوع الى وطنه الخ      | فرع قد ذكرنا ان من فاته الحج تحلل             |
| ٦٩٧                                      |                                               |



| صفحة                                                                                  | صفحة                                                                              |
|---------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------|
| ٣١٩ فرع ذكرنا أن إمام الحرمين تناول حديث ضباعة الخ                                    | بعد صدم قد آمنّاكم                                                                |
| ٣١٩ فرع قال أصحابنا التحلل بالمرض ونحوه إذا صححناه له حكم التحلل بالاحصار             | ٢٩٧ فرع اعترض أبو سعيد بن أبي عسرون على المصنف في قوله لأن قتال الكفار الخ        |
| ٣١٩ فرع قال إمام الحرمين والغزالي قال النبي ﷺ لضباعة الخ                              | ٢٩٨ وان أحصره العدو عن الوقوف أو الطواف أو السعي الخ                              |
| ٣٢٠ وإن أحرم العبد بغير إذن المولى جاز للمولى أن يحلله الخ                            | ٣٠١ شرح ما تقدم مع بيان ألباظ الفصل وأحكامه                                       |
| ٣٢٢ شرح ألباظ الفصل وبيان أن أحكامه تقدمت                                             | ٣٠٢ فرع من تحلل بالاحصار لزمه دم وهو شاة وسبق بيانها                              |
| ٣٢٣ وإن أحرم المرأة بغير إذن الزوج فإن كان في تطريخ الخ                               | ٣٠٥ فرع قال أصحابنا المحصر ضربان عام وخاص الخ                                     |
| ٣٢٤ شرح الفصل وبيان أحكامه                                                            | ٣٠٦ فرع إذا تحلل المحصر قال الشافعي الخ                                           |
| ٣٣٤ فرع قال أصحابنا حيث أبحنّا له تحليلها لا يجوز لها أن تتحلل حتى يامرّها            | ٣٠٦ فرع قد ذكرنا أن من تحلل بالاحصار لزمه الدم وهذا متفق عليه                     |
| ٣٣٦ فرع ليس للامة المزوجة الاحرام إلا باذن السيد والزوج جميعا                         | ٣٠٧ فرع قال المصنف والاصحاب يجوز التحلل من الاحرام الفاسد                         |
| ٣٣٧ فرع قال الدارمي إذا أحرمت في العدة فإن كانت رجعية ولم يراجعها فليس له تحليلها الخ | ٣٠٧ فرع قال الروياني وغيره لو أحصر بعد الوقوف بعرفات ومنع ماسوى الطواف والسعي الخ |
| ٣٤٠ فرع لو أذن لزوجته في الاحرام ثم رجع الخ                                           | ٣٠٧ فرع لو أفسد حجه بالجماع ثم أحصر فتحلل ثم زال المحصر الخ                       |
| ٣٤٠ إذا أرادت الحج قال الماوردي وغيره إن كان الحج فرضا جاز لها الخروج الخ             | ٣٠٨ فرع لو أحصر في الحج أو العمرة فلم يتحلل وجامع لزمته البدنة والقضاء            |
| ٣٤٣ فرع قد ذكرنا تفصيل مذهبنا في حج المرأة الخ                                        | ٣٠٨ ومن أحرم فأحصره غريمه وحبسّه ولم يجد ما يقضى دينه فله أن يتحلل                |
| ٣٤٤ وإن أحرم الولد بغير إذن الابوين فإن كان في حج فرض لم يكن لها تحليله الخ           | ٣٠٨ شرح ذلك مفصلا                                                                 |
| ٣٤٨ شرح الفصل مع بيان أحكامه                                                          | ٣١٨ فرع إذا صححنا اشتراط التحلل بالمرض ونحوه الخ                                  |
| ٣٥٠ فرع وإذا أحرم بالتطوع وأراد الابوان تحليله كان لها ذلك                            | ٣١٨ فرع إذا شرط التحلل بالمرض ونحوه فقد ذكرنا خلافا في صحة الشرط                  |
| ٣٥١ فرع قال أصحابنا حيث جوزنا لها تحليله فهو كتحليل الزوجة الخ                        | ٣١٨ فرع مما استدل به أصحابنا لجواز اشتراط التحلل بالمرض الخ                       |

| صفحة | صفحة                                                                       |
|------|----------------------------------------------------------------------------|
| ٣٥١  | فرع تحليل الولد من العمرة ومنعه منها                                       |
| »    | كالج في كل ما ذكرنا                                                        |
| ٣٥١  | فرع إذا أراد الولد السفر لطلب العلم الخ                                    |
| »    | فرع قال أصحابنا من عليه دين حال وهو موسر يجوز لمستحق الدين منعه من الخروج  |
| ٣٥٣  | فرع حيث جوزنا تحليل الزوجة والولد فتجلا فلا حكم التحلل بمصر خاص            |
| ٣٥٣  | فرع قال إمام الحرمين وغيره قول الأصحاب للسيد تحليل العبد الخ               |
| ٣٥٣  | إذا أحرم وشرط التحلل لغرض صحيح ففيه طريقان                                 |
| ٣٥٤  | شرح الفصل وبيان أن أسانيد أحاديثه وتفصيل أحكامه تقدم ذكرها                 |
| ٣٥٤  | إذا أحرم ثم ارتد ففيه وجهان الخ                                            |
| ٣٥٤  | شرح الفصل                                                                  |
| ٣٥٤  | فصل في مسائل من مذاهب العلماء في الإحصار                                   |
| ٣٥٥  | فرع إذا أحرم بالعمرة فأحصر فله التحلل عندنا                                |
| ٣٥٥  | فرع يجوز عندنا التحلل بالإحصار قبل الوقوف وبعدة                            |
| ٣٥٥  | فرع ذبح هدى الإحصار حيث أحصر                                               |
| ٣٥٥  | فرع إذا تحلل بالإحصار فإن كان حجه فرضاً بقي كما كان قبل هذه السنة          |
| ٣٥٥  | فرع قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يجوز التحلل بالمرض وغيره                     |
| ٣٥٥  | فرع يجوز للمكي التحلل إذا أحصر عن عرفات                                    |
| ٣٥٦  | فرع ذكرنا أن الأصح عندنا أن له منع زوجته من حجة الإسلام                    |
| ٣٥٦  | باب الهدى                                                                  |
| »    | شرح الفصل وبيان أحكامه                                                     |
| ٣٥٧  | فرع يستحب أن يكون الهدى معه من بلده                                        |
| »    | فإن كان من الأبل والبقر فليستحب أن يشعرها في صفحة سنامها                   |
| »    | شرح الفصل وبيان ألفاظه وأحكامه بياناً شافياً                               |
| ٣٥٨  | فرع ذكرنا أنه يستحب كرن الشعار في صفحة السنام اليمنى                       |
| »    | فرع قال الماوردي قال الشافعي فإن لم يكن للبقرة والبدنة سنام الخ            |
| »    | فرع قد ذكرنا أن مذهبنا استحباب الأشعار والتقليد في الأبل والبقر            |
| ٣٦٠  | فرع قد ذكرنا أن مذهبنا استحباب الشعار في صفحة السنام اليمنى                |
| »    | فرع ذكرنا أن مذهبنا أشعار البقر مطلقاً                                     |
| »    | فرع مذهبنا تقليد الغنم                                                     |
| »    | فرع يستحب بتر قلائد الهدى الخ                                              |
| »    | فرع إذا قلد الهدى وأشعره لم يصرف هدياً واجبا على المذهب                    |
| »    | فرع إذا قلد هديه وأشعره لا يصير محرماً بذلك                                |
| ٣٦١  | فرع السنة أن يذلل هديه ويشعره عند إحرامه                                   |
| »    | فرع يستحب لمن لم يرد الذهاب إلى الحج أن يبعث هدياً                         |
| »    | فرع قال الشافعي يجزي في الهدى الذكر والأنثى                                |
| »    | فرع ثبت عن علي رضي الله عنه أنه قال أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه الخ |

| صفحة | صفحة                                                                                                                 |
|------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٣٦٢  | فان كان تطوعا فهو باق على ملكه وتصرفه                                                                                |
| ٣٦٣  | الى أن ينحر                                                                                                          |
| ٣٦٥  | شرح الفصل وبيان أسانيد الاحاديث الواردة فيه مع بيان أحكامه                                                           |
| ٣٦٧  | فرع لا يجوز إجارة الهدى والاضحية المنذورين                                                                           |
| ٣٦٨  | فرع ذكرنا أن مذهبنا أنه اذا نذر هديا مميئا زال ملكه عنه                                                              |
| ٣٦٩  | فرع في مذاهب العلماء في ركوب الهدى المنذور                                                                           |
| ٣٧١  | فرع ذكرنا أن مذهبنا أنه اذا نذر هديا مميئا سليما ثم تعيب لا يلزمه ابداله                                             |
| ٣٧٣  | فرع ذكرنا ان المشهور من مذهبنا جواز شرب ما فضل من لبن الهدى وإن عطب وخاف ان يهلك نحره وغمس نعله في دمه وضرب به صفحته |
| ٣٧٤  | شرح ما تقدم على التفصيل                                                                                              |
| ٣٧٦  | فرع قد ذكرنا أنه اذا عطب الهدى المنذور فلم يذبحه حتى هلك ضمنه الخ                                                    |
| ٣٧٧  | فرع اذا قال جمات هذه الشاة أو البدنة ضحية الخ                                                                        |
| ٣٧٨  | وإن ذبحه أجنبي بغير اذنه أجزأه عن النذر                                                                              |
| ٣٧٩  | شرح هذا الفصل وبيان أحكامه                                                                                           |
| ٣٨٠  | فرع اذا جعل شاته أضحية أو نذر التضحية بشاة معينة الخ                                                                 |
| ٣٨١  | وإن كان في ذمة هدي فعيته بالنذر في هدى تعين                                                                          |
| ٣٨٢  | شرح هذا الفصل شرحا كافيا شافيا طريقا متمما                                                                           |
| ٣٨٣  | فرع في ضلال الهدى والاضحية وفيه مسائل                                                                                |
| ٣٨٤  | فرع لو عين شاة عن هدى أو أضحية                                                                                       |
| ٣٨٥  | فرع لو عين من عاينه كفارة عبدا عنها                                                                                  |
| ٣٨٦  | فرع في وقت ذبح الهدى طريقان                                                                                          |
| ٣٨٧  | فرع قال أصحابنا اذا كان مع المعتسر هدى فان كان تطوعا الخ                                                             |
| ٣٨٨  | فرع يستحب أن يبدأ بالهدى أو الاضحية الواجبة قبل المتطوع بها                                                          |
| ٣٨٩  | فرع اذا ذبح الهدى أو الاضحية ولم يفرق لهما حتى تغير الخ                                                              |
| ٣٩٠  | فرع في بيان الايام المعلومات والمعدودات                                                                              |
| ٣٩١  | شرح هذا الفصل شرحا مفصلا                                                                                             |
| ٣٩٢  | فرع قال الشافعي الاضحية سنة على كل من وجد السبيل                                                                     |
| ٣٩٣  | فرع قال أصحابنا التضحية سنة على الكفاية في حق أهل البيت الواحد                                                       |
| ٣٩٤  | فرع في مذاهب العلماء في الاضحية ويدخل وقتها اذا مضى بعد دخول وقت صلاة الاضحية قدر ركعتين وخطبتين                     |
| ٣٩٥  | شرح هذا الفصل مع ذكر أحاديثه واسانيد وأحكامه                                                                         |
| ٣٩٦  | فرع قال الدرايم لوقوفوا بعرفات يوم العاشر غلطا حسبت أيام التشريق على الحقيقة لا على الحساب الخ                       |
| ٣٩٧  | فرع في مذاهب العلماء في وقت الاضحية                                                                                  |
| ٣٩٨  | فرع أيام نحر الاضحية يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة عندها                                                           |
| ٣٩٩  | فرع مذهبنا جواز الذبح ليلا ونهارا في هذه الايام الخ                                                                  |
| ٣٩٩  | فرع اذا قاتت ايام التضحية ولم يضح التضحية المنذورة الخ                                                               |

| صفحة                                       | صفحة                                           |
|--------------------------------------------|------------------------------------------------|
| الاضححية                                   | ٣٩١ ومن دخلت عليه عشر ذى الحجة وأراد           |
| ٤٠٥ والمستحب أن يضحي بنفسه لحديث أنس الخ   | أن يضحي فالمستحب أن لا يحلق شعره               |
| » شرح ذلك على التفصيل                      | ولا يقلم أظفاره حتى يضحي                       |
| ٤٠٥ فرع قال أصحابنا والنية شرط لصحة        | ٣٩١ شرح هذا الفصل وبيان أحكامه                 |
| التضحية                                    | ٣٩٢ فرع مذهبتنا أن إزالة الشعر والظفر في العشر |
| ٤٠٦ فرع لا يصح تضحية عبد ولا مستولدة       | لن أراد التضحية مكروه                          |
| ولا مدبر عن أنفسهم                         | ٣٩٢ ولا يجزئ في الاضحية الا الانعام وهي        |
| ٤٠٦ فرع لوضحي عن غيره بغير إذنه لم يقع عنه | الابل والبقر والغنم                            |
| ٤٠٧ فرع أجموا على أنه يجوز أن يستنيب في    | ٣٩٣ شرح هذا الفصل شرحا وافيا                   |
| ذبح أضحيته مسلما                           | ٣٩٤ فرع لا تجزئ بالمتولد من الظباء والغنم لانه |
| ٤٠٧ والمستحب أن يوجه الذبيحة الى القبلة    | ليس من الانعام                                 |
| لماروت عائشة رضى الله عنها الخ             | ٣٩٤ فرع في مذاهب العلماء في سن الاضحية         |
| ٤٠٧ شرح هذا الفصل و بيان الاحاديث          | ٢٩٥ فرع إن قيل ظاهر حديث جابر المذكور          |
| الواردة فيه وأحكامه ومسائله                | في الكتاب ان الجذعة من الضأن لا تجزئ           |
| ٤١٠ فرع قال ابن كعب من ذبح شاة وقال أذبح   | ٣٩٥ والبدنة أفضل من البقرة لانها أعظم الخ      |
| لرضاء فلان حلت ذبيحته                      | ٣٩٦ شرح هذا الفصل مع بيان أحاديثه وأحكامه      |
| ٤١٠ فرع يستحب مع التسمية على الذبيحة       | والمسائل المتنوعة فيه                          |
| أن يصلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم   | ٣٩٧ فرع يصح التضحية بالذكر وبالاثنى بالاجماع   |
| ٤١٠ فرع يستحب أن يقول عند التضحية مع       | » تجزئ الشاة عن واحدة ولا تجزئ                 |
| التسمية اللهم منك واليك تقبل منى           | عن أكثر من واحد الخ                            |
| ٤١٠ فرع في مذاهب العلماء في التسمية على    | ٣٩٨ فرع في مذاهب العلماء في الافضل في          |
| ذبح الاضحية                                | التضحية من أنواع النعم                         |
| ٤١٢ فرع في مذاهبهم في مسائل مما سبق        | ٣٩١ فرع في مذاهب العلماء في الافضل في          |
| ١١٣ واذا نحر الهدى أو الاضحية نظرت أن      | الافضل في التضحية من أنواع النعم               |
| كان تطوعا فالمستحب أن يأكل منه             | ٣٩٨ فرع يجوز أن يشترك سبعة في بدنة             |
| ٤١٤ شرح هذا الفصل مع بيان الفاظه وأحكامه   | أو بقرة للتضحية                                |
| و بيان أحوال الاضحية والهدى                | ٣٩٩ ولا يجزئ ما فيه عيب ينقص اللحم كالعوراء    |
| ٤١٨ فرع يجوز أن يدخر من لحم الاضحية الخ    | والعمياء والعرجاء الخ                          |
| ٤١٨ فرع في مذاهب العلماء في الاكل من       | ٣٩٩ شرح هذا الفصل مع بيان أحاديثه              |
| الضحية والهدية الواجبين                    | وأحكامه ومسائله المتنوعة                       |
| ٤١٩ فرع الاكل من أضحية التطوع وهدية        | ٤٠٤ فرع العيوب ستة أقسام الخ                   |
| سنة ليس بواجب                              | » فرع في مذاهب العلماء في عيوب                 |

| صفحة                                                                                                                    | صفحة                                                                                             |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٤١٩ فرع قال ابن المرزبان من أكل بعض<br>الاضحية وتصدق ببعضها هل يثاب على<br>جميعها أم على ما تصدق به فقط                 | ٤٣٦ فرع مذهبنا ومذهب الجمهور جواز<br>التسمية باسماء الانبياء والملائكة                           |
| ٤١٩ ولا يجوز بيع شيء من الهدي والاضحية<br>نذرا كان أو تطوعا الخ                                                         | ٤٣٧ فرع في قول الرسول إن اخنع اسم عند<br>الله رجل تسمى ملك الأملاك                               |
| ٤١٩ شرح ذلك على التفصيل                                                                                                 | ٤٣٨ فرع في استباح التسمية بست الناس<br>أوست العرب الخ                                            |
| ٤٢٠ فرع قال أصحابنا لا يكتفى بالتصدق بالجلد الخ<br>« ذكرنا أن مذهبنا انه لا يجوز بيع<br>جلد الاضحية ولا غيره من أجزائها | ٤٣٩ فرع ثبت عن رسول الله ﷺ انه قال<br>سوا باسمي ولا تكونوا بكنيتي                                |
| ٤٢٠ ويجوز أن ينتفع بجلدها فيصنع منه النعال<br>والخفاف والقراء الخ                                                       | ٤٤٠ فرع الأدب أن لا يذكر الانسان كنيته<br>في كتابه ولا في غيره الخ                               |
| ٤٢١ شرح هذا الفصل وبيان الفاظه وحكمه<br>فرع إذا أعطى المضحي الجاز رشيا من<br>لحم الاضحية أو جلدها ففيه تفصيل            | ٤٤١ فرع لا بأس بالتكني بابي عيسى الخ                                                             |
| ٤٢٢ ويجوز أن يشترك السبعة في بدنة أو في بقرة الخ<br>شرح ذلك شرحا طريقا ممتعا                                            | ٤٤٣ فرع ثبت أن رسول الله ﷺ قال « لا فرع<br>ولا عترة »                                            |
| ٤٢٣ إذا نذر اضحية بعينها فالحكم فيها كالحكم<br>في الهدي المنذور                                                         | ٤٤٦ فرع ذكر فيه أن رسول الله ﷺ نهى عن معاقرة<br>الاعراب                                          |
| ٤٢١ شرح هذا وبيان أنه كما قاله المصنف<br>فرع في مسائل تتعلق بالباب                                                      | فرع انه نهى عن ذبائح الجن                                                                        |
| ٤٢٦ ﴿ باب العقيقة ﴾                                                                                                     | فرع أنه قال اقروا الطير على مكاناتها                                                             |
| ٤٢٧ شرح ذلك على التفصيل                                                                                                 | ٤٤٧ فرع في مذاهب العلماء في العقيقة<br>فرع في مذاهبهم في قدر العقيقة                             |
| ٤٣٠ فرع نقل الرافعي انه يستحب أن يعطي<br>القابلة رجل العقيقة                                                            | ٤٤٨ فرع مذهبنا جواز العقيقة بما تجوز به<br>الاضحية                                               |
| ٤٣٢ فرع لومات المولود بعد اليوم السابع و بعد<br>التمكن من الذبح فوجهان                                                  | فرع ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب أن لا<br>تكسر عظام العقيقة                                         |
| ٤٣٢ فرع يستحب كون ذبح العقيقة في<br>صدر النهار                                                                          | فرع ذكرنا أن مذهبنا كراهة لطخ رأس<br>المولود بدم العقيقة                                         |
| ٤٣٣ فرع فعل العقيقة أفضل من التصديق بشمنها                                                                              | فرع مذهبنا ان العقيقة لا تقوت بتأخيرها<br>عن اليوم السابع                                        |
| ٣٤٣ ويستحب لمن ولده ولد أن يسميه بعبد الله<br>أو عبد الرحمن                                                             | ٤٤٨ فرع لومات المولود قبل السابع استحبت<br>العقيقة عندنا                                         |
| ٤٣٤ شرح هذا الفصل شرحا مفصلا وافيا                                                                                      | فرع مذهبنا انه لا يبق عن اليقيم من ماله<br>فرع مذهب أصحابنا استحباب تسمية السقط<br>﴿ باب النذر ﴾ |



- ٤٧٧ فرع يجزى الذكر والاثنى والخصى والفعل في جميع ذلك سواء كان الواجب من الابل أو البقر أو الغنم الخ
- ٤٧٢ فرع قال أصحابنا تطيب الكعبة وسترها من القربات سواء سترها بالحرير وغيره ولو نذر سترها أو تطيبها صح نذره بخلاف
- ٤٧٢ فرع قد ذكرنا أن من نذرهديا مطلقا لزمه في أصح القولين ما يجزئه في الاضحية وإن نذر صلاة لزمه ركعتان في أظهر القولين لأن أقل صلاة واجبة في الشرع ركعتان الخ
- ٤٧٣ شرح هذا الفصل وبيان أحكامه ومسائله وبيان اختلاف الأئمة والفقهاء في أحكامه
- ٤٧٥ فرع إذا نذر الصلاة في موضع معين لزمه الصلاة ثم إن عين المسجد الحرام تعين للصلاة الملتزمة وإن عين مسجد المدينة أو الأقصى فطريقان الخ
- ٤٧٦ فرع سبق أن المذهب في نذر المشي إلى بيت الله الحرام أنه يجب قصده بحج أو عمرة الخ فرع لو قال لله على أن أصلي الفرائض بالمسجد قال الغزالي لزمه إن قلنا صفات الفرائض تفرد بالانزاع
- فرع قال الفاضل ابن كج إذا نذر أن يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم فمضى أنه يلزمه الوفاء بذلك الخ
- فرع قال المتولي لو قال لله على أن أمشي إلى مكة ونوى حجا أو معتمرا انعقد النذر على ما نوى
- فرع ذكر المصنف في أثناء كلامه ودليله هنا أن الصلاة في المسجد أفضل منها في غيره وهذا مبني على أن مكة أفضل من المدينة وهو مذهبنا لا خلاف فيه عندنا وبه قال جمهور العلماء
- ٤٧٧ فرع في مذاهب العلماء فيمن نذر صلاة مطلقة
- فرع لو نذر المشي إلى المسجد الحرام لزمه ذلك كما لو قال إلى بيت الله الحرام هذا مذهبنا الخ
- فرع إذا نذر أن يصلي في المسجد الحرام فصلي في غيره لم يجزه عندنا
- فرع إذا نذر المشي إلى مسجد المدينة أو الأقصى لم يلزمه ذلك في أصح القولين عندنا
- فرع إذا نذر المشي إلى مسجد غير المساجد الثلاثة وهي الحرام والمدينة والأقصى لم يلزمه ولا ينقذ نذره عندنا
- فرع إذا نذر المشي إلى الصفا أو المروة أو منى فذهبنا أنه يلزمه الحج والعمرة وبه قال أحمد وأشباه المالكي
- فرع إذا نذر صلاة في مسجد المدينة أو الأقصى فهل يتعين فيه قولان عندنا وإن نذر الصوم لزمه صوم يوم لأن أقل الصوم يوم وإن نذر صوم بعينها لزمه صومها الخ
- ٤٧٨ شرح هذا الفصل وبيان أحكامه وأقوال الفقهاء فيه
- ٤٩ فرع اليوم المعين بالنذر لا يثبت له خواص رمضان سواء عيناه بالنذر أم جوزنا غيره
- فرع الخلاف السابق في أن اليوم المعين بالنذر هل يتعين بحج مثله في الصلاة إذا عين لها في نذرها وقتنا الخ
- فرع إذا نذر صوم أيام بان قال لله على صوم عشرة أيام قال قول في المبادرة مستحبة وليست واجبة وفي أنه إذا عينها هل تتعين على ما ذكرناه في اليوم الواحد

| صفحة | صفحة                                                                                                                                                                                           |
|------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٤٨٠  | فرع لو نذر صوم شهر نظر إن عينه كرجب أو شعبان الخ                                                                                                                                               |
| ٤٨١  | فرع لو نذر صوم - سنة - فله حالان إما أن يعين أو يطلق وذكر حكم كل حال على التفصيل                                                                                                               |
| ٤٨٢  | فرع لو نذر صوم ثلاثمائة وستين يوما لزمه صوم هذا العدد ولا يلزمه فيه التتابع فرع قال صاحب المدة والبيان قال صاحب التلخيص إذا نذر أن يصوم في الحرم لا يجزئه في غيره قالا قال أصحابنا هذا غلط الخ |
| ٤٨٣  | فرع قال صاحب المدة والبيان إذا قال لله على صوم هذه السنة لزمه باقي سنة التاريخ ولا يلزمه غير ذلك                                                                                               |
| ٤٨٤  | فرع لو نذر صوم يوم الخميس مثلا لم يجز الصوم قبله هذا هو المشهور من مذهبننا فرع إذا نذر صوم العيد أو القشربق لم ينمقد نذره ولم يلزمه صيام ذلك ولا شيء عليه أصلا                                 |
| ٤٨٥  | وإذا نذر أن يصوم في كل اثنين لم يلزمه قضاء أثنين رمضان الخ                                                                                                                                     |
| ٤٨٦  | شرح هذا الفصل مع بيان أحكامه ومسائله ومذاهب الفقهاء فيه وبيان الأقوال الصحيحة والباطلة والقوية والضعيفة                                                                                        |
| ٤٨٧  | وان نذر أن يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان ففيه قولان الخ                                                                                                                                        |
| ٤٨٨  | شرح هذا الفصل وبيان أحكامه ومسائله ومفصلة                                                                                                                                                      |
| ٤٨٩  | فرع إذا قال ان قدم فلان لله على أن أصوم أمس يوم قدومه ففي صحة نذره طريقان فرع إذا اجتمع في يوم نذران فحكمه ما ذكره المصنف                                                                      |
| ٤٩٠  | فرع لو نذر صوم العيد أو نذرت صوم أيام الحيض لم ينمقد للحديث الصحيح فرع لو شرع في صوم تطوع ثم نذرا تمامه فهل يلزمه اتمامه فيه وجهان                                                             |
| ٤٩١  | وإن نذر أن يتكف اليوم الذي يقدم فيه فلان صحح نذره الخ                                                                                                                                          |
| ٤٩٢  | شرح هذا الفصل وبيان أحكامه ومسائله وان نذر المشي الى بيت الله الحرام لزمه المشي اليه بحج أو عمرة لانه لا قرابة في المشي اليه الا بنسك الخ                                                      |
| ٤٩٣  | شرح هذا الفصل مع بيان أحكامه وأقوال الفقهاء فيه                                                                                                                                                |
| ٤٩٤  | فان نذر المشي فركب وهو قادر على المشي لزمه دم الخ                                                                                                                                              |
| ٤٩٥  | شرح هذا الفصل شرحا دقيقا واضحا فرع أما حقيقة العجز عن المشي فالظاهر أن المراد بها أن يناله به مشقة ظاهرة الخ وان نذر أن يركب الى بيت الله الحرام فشى لزمه دم                                   |
| ٤٩٦  | شرح هذا الفصل وبيان أحكامه ومسائله فرع اذا نذر أن يحج حافيا لزمه الحج ولا يلزمه الحفاء                                                                                                         |
| ٤٩٧  | وان نذر المشي الى بيت الله تعالى ولم يقل الحرام ولا نواه فالذهب أنه يلزمه لان البيت المطلق بيت الله الحرام                                                                                     |
| ٤٩٨  | شرح هذا الفصل وبيان الفاظه وأحكامه وان نذر أن يحج في هذه السنة نظرت فان تمكن من أدائه فلم يحج صار ديننا في ذمته                                                                                |
| ٤٩٩  | شرح هذا الفصل وبيان أحكامه ومسائله فرع اذا نذر حججا كثيرة انعقد نذره ويأتي بهن على توالي السنين بشرط الامكان                                                                                   |
| ٥٠٠  | فرع من نذر الحج لزمه أن يحج بنفسه                                                                                                                                                              |



| صفحة                                     | صفحة                                    |
|------------------------------------------|-----------------------------------------|
| ٤٩٥ فرع لو نذر أن يحج في هذه السنة وهو   | إلا أن يكون معضوبا                      |
| مسافة شهر من مكة ولم يبق بينه وبين       | ٤٩٥ فرع قال أصحابنا إذا نذر الحج مطلقا  |
| يوم عرفة إلا يوم واحد فالذهب أنه لا ينقذ | أجزأه أن يحج مفردا أو متمتعا أو قارنا   |
| نذره الخ                                 | ٤٩٥ فرع من نذر أن يحج وعليه حجة الاسلام |
| ٤٩٦ فرع في مسائل تتعلق بكتاب النذر       | لزمه للنذر حجة أخرى بلا خلاف            |

﴿ فهرست كتاب فتح العزيز شرح الوجيز للامام الرافعي مع كتاب التلخيص  
الحبير في تخريج أحاديثه للحافظ ابن حجر ﴾

| صفحة                                     | صفحة                                 |
|------------------------------------------|--------------------------------------|
| ٩٧ كتاب البيع والنظر في خمسة أطراف الاول | ٢ القسم الثالث من كتاب الحج في       |
| في صحته وفساده وفيه أربعة أبواب          | اللاواحق وفيه بابان الاول في موانع   |
| الباب الاول في أركانه                    | الحج وهي ستة الخ                     |
| ١٦٠ الباب الثاني في الفساد من جهة الربا  | ٦٤ الباب الثاني في الدماء وفيه فصلان |
| ١٩٠ الباب الثالث في الفساد من جهة النهي  | الفصل الاول الخ                      |
| ٢٢٢ الباب الرابع في الفساد من جهة تفريق  | ٨٢ الفصل الثاني في مكان إراقة الدماء |
| الصفحة                                   | وزمانها .                            |

﴿ تمت فهرست الجزء الثامن ﴾



﴿ بيان أخطاء الواقع في الجزء الثامن من كتاب المجموع ﴾ (شرح المذهب)  
للامام النووى رضى الله عنه وبيان الصواب فيه ﴿

| صفحة | سطر خطأ        | صواب            | صفحة | سطر خطأ        | صواب        |
|------|----------------|-----------------|------|----------------|-------------|
| ٩    | ٤ التكبير      | التكبير         | ١١٤  | ١٣ م ول        | صواب        |
| ١٤   | ٢٢ البخاوى     | البخارى         | ١٣٠  | ٧ الى الى أوسط | إلى أوسط    |
| ١٥   | ٥ الطواف       | المطاف          | ١٣٠  | ١٤ فرح         | فرح         |
| ١٩   | ٤ قنزلت        | قنزلت           | ١٣٨  | ٥ تستحب        | يستحب       |
| ٢٣   | ٢٠ وزرع        | وذرع            | ١٤٦  | ٣ الودى        | الوادی      |
| ٢٤   | ١١ الذروان     | الشاذروان       | ١٤٧  | ٩ اثبات        | اثبات       |
| ٣١   | ٣ وبشع         | وبشع            | ١٥٨  | ٥ يزيد         | يزيد        |
| »    | ٢١ رلا         | ولا             | ١٧٦  | ٩ الحصات       | الحصيات     |
| ٤٥   | ٦ وواه مسلم    | رواه مسلم       | ٢٠١  | ٢ امرار        | امرار       |
| ٤٧   | ١٤ ينبغي       | ينبغي           | ٢٠٣  | ٦ نم           | نم          |
| ٤٩   | ١٩ آخر لما روي | آخر جاز لما روي | »    | ١٢ الان        | الاين       |
| ٥٨   | ١١ الزبير      | الزبير          | ٢٢٧  | ٤ القرانى      | العرني      |
| ٧٥   | ٦ فى أن تسمية  | فى تسمية        | ٢٤١  | ٣ ووقنا ووقنا  | ووقنا وحكما |
| »    | ١٤ بيان        | بيان            | ٢٤٤  | ٧ لا يرحي      | لا يرحي     |
| ٨٠   | ٣ نريد         | نريد            | ٢٥٠  | ٢٠ لان         | لانه        |
| »    | ٢ ثبير         | ثبير            | ٢٥٤  | ١٩ لزم         | لزمه        |
| ١٠٠  | ٢ الدبلى       | الدبلى          | ٢٥٥  | ٨ يلزمها       | يلزمها      |
| ١٠٦  | ٦ عرفات        | عرفات           | ٢٥٩  | ٦ أزمة         | أزمة        |
| ١١٠  | ٥ بأدله        | بأدله           | ٢٦٤  | ١٣ التطوفات    | الطرافات    |

(١) فى صحيفة ٣ سطر ٩ هامشه صححتها ولا نبي ألف أسم

(٢) فى صحيفة ٣٦ سطر ٩ هامشه محلها فى صحيفة ٣٥

(٣) فى صحيفة ٩٦ سطر ١١ هامشه لا محل لها

| صفحة | سطر خطأ     | صواب      | صفحة | سطر خطأ     | صواب      |
|------|-------------|-----------|------|-------------|-----------|
| ٢٧٢  | ١٥ الصلاة   | الصلاة    | ٤٣١  | ١٢ اغ       | بلغ       |
| »    | ١٨ يا أبتا  | يا أبتاه  | ٤٣٥  | ١٦ فحسكه    | فحسكه     |
| ٢٧٦  | ١٨ فان قلنا | فان قلنا  | ٤٥٥  | ٦ لضرب      | الضرب     |
| ٣٠٢  | ١٤ بمحظورات | بمحظورات  | ٤٥٩  | ٢٣ ذا       | إذا       |
| ٣١٨  | ٧ الخروج    | الخروج    | ٤٦٠  | ١٥ لوفاء    | الوفاء    |
| ٣٥٣  | ١ الفذية    | والفذية   | ٤٦٦  | ٨ الجاهلية  | الجاهلية  |
| ٣٤٥  | ٤ تلت       | قلت       | ٧٠   | ١١٤ ولوقتصر | ولو اقتصر |
| ٣٥٢  | ٤ واحدا     | واجد      | ٤٧٢  | ١٣ سنة      | سنة       |
| ٣٦٤  | ٢٠ التلف    | التلف     | ٤٧٥  | ٥ سنذره     | سنذره     |
| ٣٦٩  | ١٩ حل       | خل        | ٤٧٦  | ١٥ متعمرا   | معمرا     |
| ٣٧١  | ٨ ماذا      | ما إذا    | ٤٨٠  | ٣ الاستنف   | الاستئناف |
| ٣٧٦  | ٣ ذبح       | ذبح       | ٤٨٣  | ٢٥ حميس     | خميس      |
| ٣٨٦  | ١٢ فحله     | فحله      | ٤٨٥  | ٣ ( لشرح )  | ( الشرح ) |
| ٣٩٦  | ١٢ للحم     | للحم      | »    | ١٨ ضحوه     | ضحوة      |
| ٤٠٨  | ١٦ ذا ترك   | اذا ترك   | ٤٨٨  | ٢٤ وان نذر  | وان نذر   |
| ٤١٥  | ١ عنه ولان  | عنه قولان |      |             |           |

(١) في صحيفة ١٤٧ سطر ٤ هامشه صحتها على شرط البخاري

(٢) في صحيفة ٢٠٤ سطر ١٣ هامشه لا محل لها

(٣) في صحيفة ٢٩٠ سطر ٨ هامشه لا محل لها



﴿ بيان الخطأ الواقع في التلخيص ﴾

| صفحة | سطر | خطأ       | صواب      | صفحة | سطر | خطأ      | صواب        |
|------|-----|-----------|-----------|------|-----|----------|-------------|
| ١٠   | ٢٥  | لم يجل    | لا يجل    | ١١٦  | ٢٦  | انه      | انه         |
| ١٢   | ٢٧  | فيه       | فيه       | ١٢١  | ٢١  | يحيى بي  | يحيى بن أبي |
| ٤٢   | ٢٢  | ن         | بن        | ١٦٢  | ٢٣  | المستدك  | المستدرك    |
| ٤٢   | ٢٦  | فاستأذنها | فاستأذنها | ٣٣٩  | ٢٥  | بما عانة | بما عانة    |
| ٥٧   | ٢٥  | فكاعدة    | فكان عدة  | ٤٣٩  | ٢٠  | انه      | انه         |
| ٨٦   | ٢٨  | وينحو     | وينحو     |      |     |          |             |

﴿ جدول الخطأ الواقع في كتاب فتح العزيز شرح الوجيز وبيان صوابه ﴾

| صفحة | سطر | خطأ       | صواب      | صفحة | سطر | خطأ     | صواب    |
|------|-----|-----------|-----------|------|-----|---------|---------|
| ١٢   | ٢١  | يتوقف     | يتوقف     | ١٥٦  | ٦   | أري     | رأى     |
| ٦١   | ٢١  | والموقف   | والموقف   | ١٨٠  | ٦   | وكا     | وكل     |
| ٦٩   | ٢٢  | يكون      | يكون      | ١٩٦  | ٢٤  | ألاقي   | الافي   |
| ٧٤   | ٢٣  | أظهرها    | أظهرها    | ٢٥٣  | ١٨  | فباعها  | فباعها  |
| ٧٤   | ٢٦  | بالحاق    | بالحاق    | ٢٨٦  | ٢٧  | يضح     | يضح     |
| ٧٨   | ٢٥  | أن        | أنه       | ٢٨٧  | ٢٢  | بعنا    | بعنا    |
| ٨٠   | ٢٥  | قيمة      | قيمة      | ٢٨٧  | ٢٢  | فقبلي   | فقبل    |
| ٨٤   | ٢١  | فوقت      | فوقت      | ٢٨٧  | ٢٢  | يعينه   | يعينه   |
| ٨٩   | ٢١  | وتعالى    | تعالى     | ٢٨٧  | ٢٢  | بجسمائه | بجسمائه |
| ١٠٥  | ٢٧  | عد        | عدا       | ٣٤٥  | ٢٣  | كتا     | كانا    |
| ١١٩  | ١٧  | يعسر مكرم | يعسر مكرم | ٣٥٩  | ٢١  | الصغ    | الصغ    |
| ١٣١  | ١٨  | الانصود   | النفود    | ٣٧٢  | ٢٧  | معيبا   | معيبا   |
| ١٥١  | ٢٣  | حياته     | حياته     | ٤٢٤  | ٢٧  | والمنهب | والمنهب |
| ١٥٣  | ١٦  | لأرب      | لأربوب    |      |     |         |         |

(١) حصل في صفحة ٢٥ أن السطر ٢٥ مكرر في بعض النسخ وتدورك في أثناء الطبع